جـــامـــعـــة مـــولود معمري –تـــيـــزي وزو-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

أوجه اللاشرعية الدولية للتّدخل الأنجلوأمريكي في العراق عام 2003

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم

فرع: قانون التعاون الدولي

إعـــداد الطـــالـــب:

زعادي محمد جلول

إشراف الأستاذ:

الدكتور خلفان كريم

لجنة المناقشة:

د/تاجر محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا

د/خلفان كريم، أستاذ بكلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا

د/مكي محمد سعيد، أستاذ، جامعة الجزائر 3.....ممتحنا

د/غريب حكيم، أستاذ محاضر-أ-، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.....ممتحنا

د/مغراوي لقمان، أستاذ محاضر-أ-، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2017/05/13

إهـــــــــداء

إلى الوالدين أطال الله في عمرهما
إلى جميع أفراد العائلة
أهدي ثمرة هذا العمل

✍ الطالب: زعادي محمد جلول

كلمة شكر

لا يتسع المقام إلا للتعبير عن مشاعر الإكبار و التقدير
للأستاذ الدكتور/ **خلفان كريم**
لما قدمه لي من نصح و إرشاد عساني أسير على دربه المنير.
كما أتقدم بجزيل الشكر لمسؤول المكتبة بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة البويرة "**رابح بومعزة**" والأخ "**فاتح بومعزة**".
خالص الشكر موجّه كذلك إلى مسؤول مكتبة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيزي وزو "**إدرنموش نبيل**" لما قدّمه لي من مساعدة قيّمة.

✍ الطالب: زعادي محمد جلول

قائمة المختصرات

أولا- باللّغة العربية:

د.ب.ن	دون بلد النشر
د.س.ن	دون سنة النشر
ص	صفحة
ص ص،	من صفحة إلى صفحة
ص.ص	صفحة و صفحة

ثانيا- باللّغات الأجنبية:

1-En français:

AIEA	**A**gence **I**nternationale de l'**E**nergie **A**tomique
ALE	**A**gence **L**ocale de l'**E**nergie
ALENA	**A**ccord de **L**ibre-**E**change **N**ord-**A**méricain
A/RES	**Rés**olution de l'**A**ssemblée **G**énérale des Nations Unies
c.	**C**ontre
CCVINU	**Co**mmission de **Co**ntrôle, de **V**érification et d'**I**nspection des **N**ations **U**nies
C.E.D.H	**C**our **E**uropéenne des **D**roits de l'**H**omme
CICR	**C**omité **I**nternational de la **C**roix-**R**ouge
CIJ	**C**our **I**nternationale de **J**ustice
CIRDI	**C**entre **I**nternational pour le **R**èglement des **D**ifférends relatifs aux **I**nvestissements
CJCE	**C**our de **J**ustice des **C**ommunautés **E**uropéennes
CNRS	**C**entre **N**ational de la **R**echerche **S**cientifique
COCOVINU	**Co**mmission de **Co**ntrôle, de **V**érification et d'**I**nspection des **N**ations **U**nies
CPIJ	**C**our **P**ermanente de **J**ustice **I**nternationale
CS	**C**onseil de **S**écurité
DEA	**D**iplôme d'**E**tude **A**pprofondies
DIH	**D**roit **I**nternational **H**umanitaire

dir.	**Dir**ecteur
FORPRONU	La **Fo**rce de **Pr**otection des **N**ations **U**nies
Fr	**Fr**ançais
GRIP	**G**roupe de **R**echerché et d'**I**nformation sur la **P**aix et la sécurité
IFOR	The **I**mplementation **For**ce
Ifri	**I**nstitut **F**rançais des **R**elations **I**nternationales
L.G.D.J	**L**ibrairie **G**énérale de **D**roit et de **J**urisprudence
LITEC	**Li**brairie **Tec**hnique
MINUTO	**Mi**ssion des **N**ations **U**nies au **T**imor **O**riental
N°	**N**uméro
OMC	**O**rganisation **M**ondiale du **C**ommerce
O.N.U	**O**rganisation des **N**ations **U**nies
ONUSOMI	**O**pération des **N**ations **U**nies en **Som**alie **I**
ORG	**Org**anisation
OSCE	**L'O**rganisation pour la **S**écurité et la **C**oopération en **E**urope
OTAN	**O**rganisation du **T**raité de l'**A**tlantique **N**ord
O.U.A	**O**rganisation de l'**U**nité **A**fricaine
p	**P**age
para.	**Par**agraphe
paras	**Par**agraphes
PV	**P**rocès **V**erbal
p.p	**P**age et **P**age
pp,	de **P**age à **P**age
Rec.	**Rec**ueil
réf	**Réf**érence
Po	**Po**litique
S.A	**S**ociété **A**nonyme
(sd.)	**S**ous la **D**irection
S/RES	**R**ésolution du **C**onseil de **S**écurité
TPIY	**T**ribunal **P**énal **I**nternational pour l'ex-**Y**ougoslavie
Vol.	**V**olume

2-En anglais:

Co.	**Co**mpany
CPA	**C**oalition **P**rovisional **A**uthority
DARIO	**D**raft **A**rticles on the **R**esponsibility of **I**nternational

	Organizations
ECHR	**E**uropean **C**ourt of **H**uman **R**ights
(ed.)	**Ed**itor
(eds.)	**Ed**itor**s**
GATT	**G**eneral **A**greement on **T**ariffs and **T**rade
ICJ	**I**nternational **C**ourt of **J**ustice
ICTY	**I**nternational **C**riminal **T**ribunal for the former **Y**ugoslavia
ILC	**I**nternational **L**aw **C**ommission
ISYP	**I**nternational **S**tudent/**Y**oung **P**ugwash
LL.M	**M**aster of **L**aws
MEM	**Mem**orandum
N°	**N**umber
Nato	**N**orth **A**tlantic **T**reaty **O**rganization
NGO	**N**on-**G**overnmental **O**rganization
ORD	**Ord**er
p.p	**P**age and **P**age
pp,	from **P**age to **P**age
PULP	**P**retoria **U**niversity **L**aw **P**ress
ref	**Ref**rence
SOMA	**S**tatus **O**f **M**ission **A**greement
SOFA	**S**tatus **O**f **F**orces **A**greement
U.S.	**U**nited **S**tates
UN	**U**nited **N**ations
UNSC	**U**nited **N**ations **S**ecurity **C**ouncil
UNEP	**U**nited **N**ations **E**nvironment **P**rogramme
UNESCO	**U**nited **N**ations **E**ducational **S**cientific and **C**ultural **O**rganization
UNSCOM	**U**nited **N**ations **S**pecial **Com**mission
UNMOVIC	**U**nited **N**ations **M**onitoring, **V**erification and **I**nspection **C**ommission
v.	**V**ersus
VFW	**V**eterans of **F**oreign **W**ars

3-En espagnol:

(ed.)	**Ed**itor
(coor.)	**Coor**dinador
Vol.	**Vol**umen

4-En Latin:

Ibid	**Ibid**em
op.cit	**op**us **cit**atum
ORBIS	Locution latine signifiant «le monde»

5-En Allemand:

SUF	**S**icherheit **U**nd **F**rieden

مُقَدِّمَة

شَهِدَ القانون الدولي، وأمام التَزَايُد الحَسَّاس لِمُتَطَلَبَات العَدَالَة التي كان على المجتمع الدولي أن يَستَجِيبَ لها خلال القرن العشرين، إتّسَاعًا مَلحُوظًا لِمَدَاه ونِطَاقِهِ[1]. كان هذا التَطَوُّر مَصحُوبًا، وعلى حَدّ تَعبِير بعض المُختَصِّين بـــ"تشتّت القانون الدولي" مَرَدُّهُ تَضَاعُف عدد الجِّهَات القَضَائِيَة الدولية وتَنَازُع قواعد القانون الدولي فيما بينها[2]، وذلك بِشَكلٍ عَكَسَ بِوُضُوح الطَّابِع البرَاغمَاتِي الذي صَبَغَ النظام العالمي الجديد المُتّجِه نحو التَكَيُّف مع مُختَلَف الأوضَاع، وبالنتيجة عدم انطِوَائِه على ايديولوجية مُحدَّدَة[3]، لم يَعُد من المُمكِن في سِيَاقِهَا تحديد مَعَالِم الشرعية الدولية بِدِقَّة.

يُمكن أن يُساعِدَ تحليل شَقَيّ مُصطَلَح الشَرعِيَة الدولية على تَسلِيط الضوء، ولو بِصُورَة نِسبِيَة، على مَعنَاهَا الحَقِيقِي. فـــ"الشرعية" كَلِمَة مُستَنبَطَة من شَرع، وهي جُملَة القواعد القَانُونِيَة التي يَخضَع لَهَا المُجتَمَع الدولي. بينما يُقصَدُ من مُصطَلَح "دولية" اِفتِرَاض وُجُود بِنَاء مُجتَمَع أو أُسرَة من الأُمَم تَحتَكِمُ على المُستَوَى الدَاخِلِي لأَنظِمَة قانونية مُستَقِلَّة، ويَربِطُهَا على المُستَوَى الخَارِجِي مَبَادِئ تَضمَن استِقرَار العَلاقَات بينهَا[4].

[1]-COMTOIS-DINEL Eve-lyne, «La fragmentation du droit international: Vers un changement de paradigme?», Lex Electronica, Vol.11, N°02, Automne 2006, Québec, Montréal, p 2.

[2]-GATTINI Andrea, «Un regard procédural sur la fragmentation du droit international», Revue Générale de Droit International Public, N°02, 2006, édition, A. Pédone, Paris, p 304;

تُرجِعُ (COMTOIS-DINEL Eve-lyne) هذا التَّشتت، وإِضَافَةً إلى الأَسبَاب المَذكُورَة أعلاه، إلى:

أ-تَنَوُّع مَصَادِر القانون الدولي الكلاسِيكي التي تَنطَوِي على تَطبِيق قَوَاعِد مُلزِمَة قَانُونًا جَنبًا إلى جَنب قَوَاعِد سُلُوكِيَة مُجَرَّدَة من أيَّة قوّة إلزَامِيَة.

ب-أَنظِمَة قَانُونِيَة مُستَقِلَّة خَاصَّة بِمَجمُوعَة مُعتَبَرَة من المُنَظَّمَات الدولية، هذه الأنظمة القانونية التي لَيسَت وَلِيدَة اتِفَاق، وبالتَّالِي أكثر عُرضَةً للتَّعَارُض مع غيرها من القواعد الأخرى.

ج-تَضَاعُف عَدَد المُنَظَّمَات الدُوَلِيَة النَّاشِطَة في مُختَلَف المَجَالات، سَوَاء على الصَّعِيد الإقليمي أو على الصعيد الدولي، منذ نِهَايَة الحرب العالمية الثانية، والتي لِكَثرَتِهَا وتَنَوُّعِهَا، لا يُمكِن اِستِبعَاد تَدَاخُل مُحتَمَل بين صَلاحِيَاتِهَا. ولتفاصيل أَوفَى حول المَسأَلَة، راجع:

COMTOIS-DINEL Eve-lyne, «La fragmentation du droit international: Vers un changement de paradigme?», op.cit, p.p 2-6; CANNIZZARO Enzo, BONAFE Beatrice, «Fragmenting international law through compromisory clauses? Some remarks on the decision of the ICJ in oil platforms case», the European Journal of International Law, Vol.16, N°03, 2005, Firenze, Italy, pp, 481-497; KOSKENNIEMI Martti & LEINO Paivi, «Fragmentation of international law? Postmodern anxieties», Leiden Journal of International Law, Vol.15, 2002, Leiden, Netherlands, pp, 553-579.

[3]-نسيب محمد أرزقي، "مستقبل السيادة و النظام العالمي الجديد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01، 1998، الجزائر، ص 80.

[4]-العشاوي عبد العزيز، "مستقبل الشرعية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 03، 2008، الجزائر، ص 319.

تُعرَّفُ الشَرعِيَة الدولية بِنَاءً على ذلك بِأَنَّهَا مُطَابِقَة التَصَرُّف أو العَمَل القَانُونِي أو الحُكم الصَّادِر عن أشخاص القانون الدولي التي يُسنَدُ إِليهَا اِختِصَاصَات ذَات بُعد دُولِي[1] للقواعد الدولية المُجسَّدَة في المَوَاثِيق والاتِفَاقِيَات الدولية والأعراف الدولية التي جَرَى إِقرَارهَا والاِعتِرَاف بِهَا[2] من جَانِب الجَمَاعَة الدولية مُمَثَّلَةً في منظّمة الأمم المتحدة والمُنظّمات الإقليمية والمُتَخَصِّصَة الأخرى السَّاهِرَة على احتِرَامِهَا، وضَمَان تَطبِيقِهَا بِهَدَف إِقَامَة نِظَامٍ عَالَمِي يَستَنِدُ إلى قُوّة القَانُون بَدَل قانون القوّة[3]. يَتَعَدَّى على أساس ذلك مُصطَلَح "الشرعية" معنى المِعيَار الذي يُحَدَّدُ بِمُوجَبِهِ مَدَى مُطَابَقَة تَصَرُّفَات الأشخاص الدولية للقانون، إلى مَجَال مَحدُود المَعَالِم، ومُقيدٍ لِسُلُوك أَعضَاء المُجتَمَع الدولي الذي يَسرِي في خِضَمِّهِ، وبالتالي اِنتِهَاك الشَرعِيَة الدولية تَكُون بالخُرُوج عن قَوَاعِدِهَا.

تَفتَرِضُ الشرعية الدولية التَقلِيص من نِطَاق السُلُوكَات التي قَدْ تَصدُر عن الدول في عَلاقَتِهَا مع غيرها من الدول الأخرى، وضَبطِهَا بِشَكلٍ دَقِيق، حتى يُرسَمَ لِمَفهُوم الشَرعِيَة مَعَالِم مُحَدّدَة يَسهُل مَعَهَا الحُكم بِمَدَى تَقَيُّد الدول بها من عدمه. ولقد كَانَ إِستِيفَاء هذا المَطلَب من أَهَم التَحَدِّيَات التي كان على منظّمة الأمم المتحدة رَفعَهَا كَأَدَاة رَئِيسِيَة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بِالنَّظَر إلى العَرَاقِيل العَمَلِيَة التي تَعتَرِضُ الوصول إلى هذا المُبتَغَى في سِيَاق استِخدَام القُوّة في العَلاقَات الدولية لِكَونِهَا شَكلا من الأشكال اللَّصِيقَة بِطَبِيعَة الدول الخَالِصَة، ومظهر من المَظَاهِر الطَبِيعِيَة التي تَتَجَسَّدُ فِيهَا سِيَادة الدولة، يَحِقُّ لِهَذه الأَخِيرَة اللّجُوء إليها مثلا عندما تَتَعَرَّضُ مَصَالِحُهَا لِلخَطَر.

---

[1]-يُشَارُ في هذا الصدد إلى الدول والمنظّمات الدولية، وبِدَرَجَة أَدنَى إلى الأفراد.

[2]-وذلك على نحو مَا نصّت عليه المادة 1/38 من النظّام الأَسَاسِي لمحكمة العدل الدولية التي وَرَدَ فيها مَا يَلِي:

"1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي تُرفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، و هي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة؛

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال؛

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المُتمدنة؛

(د) أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم. و يعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 59."

[3]-محمود صلاح العادلي، "الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد"، دون ذكر رقم الطبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 8.

غير أنَّ ميثاق الأمم المتحدة لم يَتَمكَّن من إحرَاز تَقَدُّم جَوهَرِي في هذا المجال؛ فَلَم يُمَثِّل دُستُورًا عَالَمِيًا تَتَجَسَّدُ فيه مُختَلَف الأوجُه المُكوِّنَة لِمفهُوم الشَرعِيَة الدولية بِقدر ما كان عَامِلا مُشَوِّشًا لِحُدُودِه بِحُكم المُعَالَجَة التَقرِيبِيَة التي يُجرِيهَا لمختلف المَسَائِل المُتَعَلِّقَة بِحِفظ السِلم والأمن الدوليين، يَكمُنُ مَرَدُّه في إِخفَاق وَاضِعِي ميثاق الأمم المتحدة في تَرَقُّب واحتِوَاء الآثار الوَخِيمَة المُنجَرَّة عن اللُّيُونَة والغُمُوض العَمدِيَان اللّذَان أَدرَجُوهُمَا عن قصد في ميثاق الأمم المتحدة كآليتين تَسمَحَان لهذه الأخيرة بالتَّعَامُل مع مُختَلَف الحَالات، مَهمَا اختلفت طَبِيعَتُهَا والوَسَائِل المُستَعمَلَة في إطارها.

تَخضَع العَلاقَات بين الدول في إطار القانون الدولي بِذَلِكَ لِجُمَلة من القَوَاعِد القَانُونِيَة المُحَدَّدَة، والتي تَحكُم سَيرَهَا[1]، يُعَدُّ "مبدأ السيادة"[2] من أَولَوِيَات المَبَادِئ، وحَجَر الأَسَاس في تَحقِيق تَوَازُن هذه العَلاقَات، وضَمَان المُسَاوَاة بين أَشخَاص القانون الدولي[3].

لا يُمكِن مع ذلك إنكار المُؤَشِرَات الإيجَابِيَة المُنجَرَّة عن الحَرَكِيَة الدُوَلِيَة الرَّامِيَة لِتَحقِيق هذا المُبتَغَى بعد نِهَايَة الحرب العالمية الثانية؛ إِذْ سَجَّلَ اختيار المجتمع الدولي بِتَجرِيم الحرب، على إِيمَان بِأَنّ اِستِبعَاد استِعمَال القُوَّة أو التَهدِيد بِاللُّجُوء إليها في العَلاقَات بين الدول يَتَنَافَى ومُستَلزَمَات نِظَام دولي ثَابِت ومُتَمَاسِك يَقُوم على ضَرُورَة تَحقِيق نوع من التَّوَافُق بين اعتبارات مَصَالِح الجَمَاعَة الدولية وبين مُقتَضَيَات سيادة الدول، مُنعَرَجًا هَامًا في تاريخ القانون الدولي[4].

---

[1]-ROCHE Catherine, L'essentiel du droit international public et du droit des relations internationales, 2éme édition, Gualino éditeur, Paris, 2003, p 13.

[2]-يُعَرَّفُ "مبدأ السيادة" على النحو التالي:

«**…le pouvoir Etatique lui-même, pouvoir de droit (en raison de son institutionnalisation) originaire (c'est-à-dire ne dérivant d'aucun autre pouvoir) et suprême (en ce sens qu'il n'a pas d'égal dans l'ordre interne ni de supérieur dans l'ordre international, ou il est limité que par ses propres engagements et par le droit international)…**». Cité in: Lexique des termes juridiques, DALLOZ, 16éme édition, Paris, 2007, p 616.

[3]-ROCHE Catherine, L'essentiel du droit international public et du droit des relations internationales, op.cit, p 13.

[4]-KOLB Robert, «Considérations générales sur la violence et le droit international», Annuaire Français de Relations Internationales, Vol.VI, 2005, Université Panthéon-Assas (Paris II), Paris, p 29.

كان إقرار منظّمة الأمم المتحدة لمبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول من أهم التَبِعَات التي تمخّضت عن تبنّي هذا التوجه، وجَعَلَت من هذا المبدأ أحد الأُسس الذي تُبَاشِرُ بِمُوجَبِهِ نَشَاطَهَا، إذْ يَقضِي نَصّ المادة 2(7) من مِيثَاقِهَا التَأسِيسِي على أنَّهُ: ***"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ (للأمم المتحدة) أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما..."***. كَمَا جَعَلَت من الحَلّ السِلمِي للنِّزَاعَات الدولية من أَهَم الرَّكَائِز التي يَرتَكِنُ إِليهَا مفهوم الشَرعِيَة الدولية، بِاعتِبَارِهِ عُنصرًا لا غِنَى عنه في تَكرِيس حظر استخدام القوّة في العلاقات الدولية، والذي يَضَعُ على عَاتِق الدول إِلتِزَامًا بِالبَحث عن الحَلّ السِلمِي للنِّزَاعَات التي قَدْ تَشُوبُ بَينَهَا، وتَفضِيلِهَا على غَيرِهَا من السُبُل الأُخرَى[1].

أَلحَقَت النِّزَاعَات المُسَلَّحَة التي طَالَت السَّاحَة الدولية، وقِيَام نِظَام عَالَمِي جديد منذ نِهَايَة الحرب البَّارِدَة، سِلسِلةً من التَطَوُّرَات بالقانون الدولي[2] بِصِفَةٍ عَامّة، وبمبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول والسِّيَادَة الوَطَنِيَة بِصِفَة خَاصَّة، وذلك عن طريق تَكرِيس حِمَايَة الحُقُوق الأَسَاسِيَة للإنسان[3]، وتَعزِيز الدِيمُقرَاطِيَة، ومُكَافَحَة الإِرهَاب[4].

لَم يَحجُب التَّطَوُّر الجَوهَرِي الذي عَرَفَتهُ قواعد القانون الدولي في مَضمُونِهَا والأهدَاف التي تَصبُوا إلى تَحقِيقِهَا رُغمَ ذلك، حَقِيقَة أنّ نَشأَة هذه القواعد والتَّحَوُّلات التي طَرَأَت عَلَيهَا، تَرجَع إلى المَصَالِح الشَخصِيَة للدول تِبَعًا للمُتَغَيِّرَات ذَات الصِلَة بِتَقَلُّبَات مَوَازِين القِوّى على الصَّعِيد

---

[1]-راجع بهذا الخصوص: المادة 2(3) من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]-يُرجِعُهَا (PELLET Alain) أَسَاسًا إلى تَزَايُد عَدَد الدول وتَطَوّر تِقنِيَات المُوَاصَلات، وتَنَامِي قُدُرَات الدَّمَار الشَامِل خِلال النِّزَاعَات المُسَلَّحَة، أَعَاقَت سُرعَة تَتَابُعِهَا لإِمكَانِيَة مُسَايَرَتِهَا من طَرَف قواعد القانون الدولي.

PELLET Alain, L'adaptation du droit international aux besoins changeants de la société internationale, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, recueil des cours, tome 329, Leiden, Boston, 2008, p 18.

[3]-أَولَى المُجتَمَع الدولي اِهتِمَامًا خَاصًا بِحِمَاية "الحقوق الأساسية للإنسان" منذ 26 جوان 1945، تَارِيخ إِبرَام ميثاق الأمم المتحدة. إذْ نَصّت الفَقرة 2 من دِيبَاجَتِه على ما يلي: ***"نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا، وأن نُؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"***.

وللمزيد حول هذه المسألة، راجع:

DREYER Emmanuel, «Du caractère fondamental de certains droits», Revue de la Recherche Juridique, N°02, 2006, Aix-en-Provence, Université d'Aix-Marseille 3, p 1.

[4]-علي الشرعة، "التغير في النظام الدولي و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول"، مجلة دراسات مستقبلية، العدد الخامس عشر، جانفي 2010، مركز دراسات المستقبل، جامعة أسيوط، الأردن، ص 39.

الدولي[1]؛ إذْ اِستَغَلَّت هذه الأخيرة مَا عَرَفَهُ العَالَم من اضطِرَابَات بِشَتَّى أَنوَاعِهَا في بِدَايَة التِسعِينَات في رُوَندَا، وفي البُوسنَة والهَرسَك مثلا، ومَا اِنجَرَّ عنه من مُعَانَاة إِنسَانِيَة لإِعَادَة النَّظَر في مُعظَم المَبَادِئ والقَوَاعِد التي يَقُوم عَلَيهَا التَّعَاوُن الدولي[2]، ولقد كان من أَهَم مُخَلَّفَات ذلك تَكرِيس "حق التّدخل الدولي الإنساني"، والذي يُبَرهِن -بِلا شَك- إِنكَارًا صَرِيحًا للوَجه الخَارِجِي للسِّيَادَة، والمُتَمَثِّل في عدم خُضُوع الدولة لأَيّة قُيُودٍ إِلاّ بِرِضَاهَا، بحيث أَصبَحَ يُنظَرُ إلى سِيَادَة الدولة من خلال المَنظُور الخَّاص بِأَمن واستِقرَار المُجتَمَع الدولِي الذي تَفُوقُ أَهَمِّيَتُهُ سِيَادَة الدولة[3].

لَم يَكشِف الأَمر الوَاقِع عن القُصُور الذي اِكتَنَفَ قَوَاعِد ميثاق الأمم المتحدة فَحَسب، وإِنَّمَا كذلك عَجز منظّمة الأمم المتحدة في حَدِّ ذَاتِهَا على مُسَايَرَة المُتَغَيِّرَات الدولية، والأحداث في كل من "ليبيريا" عام 2003[4]، و"لبنان" سنة 2006[5] خير أَمثِلَةٍ على ذَلِك، بحيث تَمَكَّنَت الدول

---

[1]-RUIZ FABRI Hélène, «Le droit dans les relations internationales», Politique Etrangère, N°3-4, 2000, Armand collin, Paris, p 660.

[2]-حَولَ الانتهاكات المُقترفَة ضِدَّ حقوق الإنسان في "البوسنة" و"الهرسك"، راجع:

Amnesty International, Bosnie-Herzégovine, viols et sévices sexuels pratiqués par les forces armées, document externe, Index AI: EUR 63/01/93, Londres, Janvier 1993, pp, 1-14;

أما عن قَائِمَة مُفَصَّلَة للإنتهاكات المُقتَرَفَة ضِدَّ حقوق الإنسان في "روندا"، راجع:

Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme, Rwanda, violations massives et systématiques des droits de l'homme depuis le 1er octobre 1990, rapport de la commission internationale d'enquête sur les violations des droits de l'homme au Rwanda depuis le 1er octobre 1990, Paris, Février 1993, pp, 18-62.

[3]-محمد علي مخادمة، "السيادة في ضوء متغيرات دولية"، مجلة الشريعة و القانون، العدد الرابع والثلاثون، أفريل 2008، الإمارات العربية المتحدة، ص.ص 166-168.

[4]-تَمَيَّزَت القَضيَة العراقية بِتَوظِيف الولايات المتحدة الأمريكية لِقَرَارَات مجلس الأمن الدولي، بحيث حَمَلَت الضُغُوط الأمريكية أعضاء المجلس لإِصدَار القرار رقم 1497(2003) تَحتَ مِظَلَّة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بِالرُّغم من اِنعِدَام العلاقة بين التهديد للسلم والأمن الدوليين واللُّجوء إلى أحكام الفصل السابع. أَرجَعَ المُختَصُّون حِينَهَا التهديد الوَحِيد في هذا المجال، إلى امتِنَاع الولايات المتحدة الأمريكية عن المُشَارَكة في عملية حفظ السلام في لِيبِيرِيَا، وبالتالي المُسَاهَمَة في تَعطِيل عمل مجلس الأمن الدولي في حِمَايَة المَدَنِيين، على خَلفِيَة الحرب الأهلية التي شَهِدتهَا المِنطَقَة. للمزيد، راجع:

JAIN Neha, «A separate law for peacekeepers: The clash between the Security Council and the International Criminal Court», the European Journal of International Law, Vol.16, N°02, 2005, Firenze, Italy, pp, 244-245;

راجع كذلك:

Résolution 1497(2003) du Conseil de sécurité portant sur la situation au Liberia. S/RES/1497(2003) du 1er août 2003.

[5]-للاضطِلاع على حَيثِيَات القَضيَة، راجع:

DISTEFANO Giovanni, «La crise libanaise de l'été 2006 à l'aune du ius contra bellum», Journal of Sharia & Law, N°36, Shawal 1429 H- October 2008, Émirats arabes unis, pp, 28-29.

العُظمَى في هذه الحَالات من شَلِّ حَرَكَة منظّمة الأمم المتحدة، وقَامَت بِتَوظِيف مَا أَصدَرَهُ مجلس الأمن الدولي من قَرَارَات على نَحوٍ يَتَنَافَى ومُقتَضيَات حفظ السلم والأمن الدوليين المُخوَّل بِالحِفَاظ عَلَيهِمَا، وبما يُضفِي طَابِع اللاشَرعِيَة على نشاطه في مُوَاجَهَة المُجتَمَع الدولي[1].

تَرِدُ العَمَلِيَة التي بَاشَرَتهَا القُوّات الأنجلوأمريكية ضِدَّ العراق عام 2003 تَحتَ مُسَمَّى "عملية تحرير العراق" ضمن هذه الطَائِفَة من المُمَارَسَات بِفِعلِ تَحرِيكِهَا لِحُدُود مَبَادِئ مُسَلَّم بِهَا دولِيًا، تَرسُم مَعَالِم "الشَرعِيَة الدولية" التي تُبَاشِر منظّمة الأمم المتحدة مهامها في إِطَارِهَا. إلا أنّ المَسأَلَة مَحلّ الدِرَاسة تَتَضَمّن مُتَغَيّرًا يَجعَل حَلَّهَا أكثر تَعقِيدًا، ألا وهو ذلك المُتَمَثِّل في مَوقِف منظّمة الأمم المتحدة في حَدِّ ذَاتِهَا حِيَال التَّدَخل[2] العَسكَرِي عام 2003 في العراق، والتي اِعتَبَرَتهَا، كَمَا تُوحِي بِهِ عَنَاوِين قَرَارَات مجلس الأمن الدولي ذات الصِّلَة، اِمتِدَادًا لِلنِّزَاع الذي دَارَ بين العراق والكويت ابتِدَاءً من سنة 1990. وفي ضوء هذه المُعطَيَات لا يَسَعُنَا إلا التَّسَاؤُل **إلى أي مدى أثّرَت الانتهاكات الأنجلوأمريكية على مبدأ الشرعية الدولية في ضوء التحوّلات التي مَسّت المفاهيم الدولية التي تُقيم بُنيَانَهَا؟**

يَنطَوِي ميثاق الأمم المتحدة على أحكام تُلزِمُ الدول بالإمتناع عن اِستِعمَال القُوّة أو التَهدِيد بِاللّجُوء إِلَيهَا في عَلاقَاتِهَا مع غيرها من الدول، بحيث وَضَعَت على عَاتِقِهَا وَاجِب فَضّ النِّزَاعَات التي قَدْ تَشُوب بَينَهَا بِالطُرُق السِلمِيَة، وجَعَلَت من هذا المَبدَأ الأصل في هذا المجال. ولقد أثارت المُبَادَرَة العسكرية للقوّات الأنجلوأمريكية في العراق مَسأَلَة مدى فَاعِلِيَة قواعد ميثاق الأمم المتحدة في تَحقِيق مَقَاصِدِهَا على خَلفِيَة تَوظِيف قَرَارَات مجلس الأمن الدولي، وقواعد ميثاق الأمم المتحدة في حَدِّ ذَاتِهَا.

---

[1]-راجع: نصّ المادة 1(1) من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]-يُمثّل "التدخل" برأي (DAVID Eric) مَفهُومًا مُنطَوِيًا على مَشَاكِل مُتعدِّدَة، بِاعتِبَارِه مَفهُومًا قَدِيم، وغَامِض، وفي تَطَوُّر مُستَمِر. ونظرًا إلى أنّ مفهوم التَّدَخُل لم يكن مَحَلّ تَقنِين في إِطَار إِتِفَاقِيَات دولية مثلا، فإِنّ تَحدِيد النِّطَاق الذي يَشمُلُه يَظَلُّ أَمرًا مُستَحِيلا. وللاستزادة حول هذه المَسأَلَة، راجع:

DAVID Eric, «Portée et limite du principe de non-intervention», Revue Belge de Droit International, N°02, 1990, Editions Bruylant, Bruxelles, pp, 351-352.

لَم تَكتَفِ الولايات المتحدة الأمريكية في هذه المَرحلَة بِمُجَرَّد خَرق القَوَاعِد ذَات الصِّلَة، بل وذَهبَت إلى مُحَاوَلَة إِعَادَة كِتَابَتِهَا، وذَلِكَ سَوَاءً بِإِعَادَة صِيَاغَة شُرُوطِهَا أو إِعَادَة افتِرَاض مَدَاهَا قَصد فَرض مَفَاهِيم جَدِيدَة على السَّاحَة الدولية تَدفَعُ بها في مُوَاجَهَة الكَافَّة لِتَبرِير أَعمَالِهَا العِدَائِيَة عبر العالم، لم يكن من شَأنِهَا تَهمِيش مبادئ القانون الدولي الأَسَاسِيَة فَحَسب، وإِنَّمَا أَدّت إلى تَسرِيع وَتِيرَة التَّرَاجُع في المُكتَسَبَات التي خرج بها أَعضَاء المجتمع الدولي إِثر مُؤتَمَر سان فرانسيسكو **(الباب الأوّل)**.

تَتَجَسَّد مَظَاهِر تَشتت قواعد القانون الدولي في القضية العراقية إلى جانب ذلك، في مُمَارَسَة مجلس الأمن الدولي بِشَأن إِدَارَة الأَقَالِيم المُحتَلَّة، والتي تَتَمَحوَر حَولَ طبيعة العلاقة القَانُونِيَة التي تَجمَع بين سُلُطات مجلس الأمن الدولي وقواعد قانون الاحتلال التي تَتَعَلَّق أَسَاسًا بِقَوَاعِد ميثاق الأمم المتحدة التي تُخوِّلُ الأَسبَقِيَة لأَحكَامِهِ في مُوَاجَهَة القواعد الاتفاقية الأخرى، وذلك إلى جَانِب القُيُود التي تَحُدُّ من نَشَاطِه، وذات الصِّلَة بالقانون الدولي الإنساني، وأكثر من ذلك، عندما يَتَعَلَّق الأمر بواجب مجلس الأمن الدولي في التوفيق بين مَهَمَّتِه في حفظ السلام وحماية المَصَالِح العامة في القَضَايَا التي خُوِّلَ بالنظر فِيهَا.

يُعزِّزُ غياب المُسَاءَلَة عن مُختَلَف التَجَاوُزَات التي اِقتَرَفَتهَا القوّات الأنجلوأمريكية في الإقليم العراقي، أو حتى تِلكَ التي أَقدَمَ عليها مجلس الأمن الدولي من التَّصَوُّر السَّائِد لدى أعضاء المُجتمع الدولي حول سِيَادَة سِيَاسَة الكيل بِمِكيَالَين وتَجَذُّرُهَا في الطبيعة الخَالِصَة لِنَشَاط أهم الأجهزة الدولية المُسَخَّرَة لحِماية القِيَم الحَيَوِيَة التي تُحَافِظ على اِستِقرَار العَلاقَات الدُولِيَة **(الباب الثاني)**.

الباب الأوّل:
أوجُه اللاشَرعِيَة الدولية المُتعلِّقَة بالمرحلة السَابِقَة للتّدَخل العسكري في العراق عام 2003

يَمرُّ القانون الدولي بِأَزمَة حَادَّة، تَتَجسَّدُ أبسط مَظَاهِرِهَا في التَّنَاقُض الصَّارِخ بين الأهدَاف والمَبَادِئ التي يَتَمَحورَ حولَهَا وُجُود منظّمة الأمم المتحدة والمُمَارَسَات التي تُقدِمُ عَلَيهَا بَعض الدول الكُبرَى. تُمَثِّل هذه المُمَارَسَات خَرقًا فَادِحًا لِمَبَادِئ القانون، والعدالة، والشَرعِيَة الدولية ذَات الصِّلَة، وتَحَدِيًا حَقِيقِيًا للأنظمة القَانُونِيَة المُقَامَة لِلمُسَاءَلَة والعِقَاب عن هذه الانتِهَاكَات. مَحرُومًا من أي مَعَالِم ثَابِتَة، لَم يُكتَب لِلعَالَم في ضَوء هذه الأَزمَة إلا بِالوُقُوع في فَوضَى عَارِمَة.

يُمكِن رَبط هَذَا التَّدَهوُر بِالعَرَاقِيل التي تَعتَرِضُ السَير الحَسَن لِمنظّمة الأمم المتحدة. وبالفعل، فلقد أُنتُقِدَت هذه الأَخِيرَة على هذا الأَسَاس بِنَاءً على السُلُطَات المُطلَقَة التي أُسنِدَت إلى مجلس الأمن الدولي، وذلك على الرُغم من مَحدُودِيَة التَمثِيل الدولي في إِطَارِهِ مُقَارَنَةً بالجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة التي تَتَمَثَّلُ فيها دول العَالَم بِشَكلٍ وَاسِع، والتي يُفتَرَضُ فِيهَا -بِسَبَب ذَلِك- أن تَكُون المَجَال الشَرعِي لِصِنَاعَة القَرَارَات الكُبرَى المُتَّصِلَة بِشُؤُون العَالَم، وذَلِكَ إلى جَانِب حق الفِيتُو الذي كَانَ من شَأنِهِ تَوسِيع الهُوَّة بين الدول "المُتَقَدِّمَة" والدول الأُخرَى التِي أُنِيطَت في إِطَارِهِ بِدَورٍ رَمزِي.

لَم يُخفِ الوَضع الرَّاهِن الذي يَتَخَبَّطُ فِيه العَالَم أَنَّ ثَمَّةَ مُحَاوَلات جِدِّيَة أَقدَمَت عَلَيهَا مَجمُوعَة من الدول، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي تَفَطَّنَت في مَرحَلَةٍ مُتَقَدِّمَة لِلفَجَوَات البُنيَوِيَة التِي يَنطَوِي عَلَيهَا ميثاق الأمم المتحدة، لِإعَادَة صِيَاغَة المَبَادِئ المُشَكِّلَة لِلمَنظُومَة القَانُونِيَة السَّارِيَة المَفعُول بِهَدَف فَرض نِظَام دولي جَدِيد، تُشَكِّلُ القُوّة والانتِهَازِيَة أَهَم رَكَائِزِهِ.

يُعَدُّ التَّدَخُل العَسكَرِي في العراق إِبتِدَاءً من عام 2003 من أَبرَز مُخَلَّفَات الأَزمَة التي تَمُسُّ الشَرعِيَة الدُولِيَة، بحيث أَبَانَت فيه الوقائع عن الرَغبَة في تَوظِيف النَّقَائِص التي تَشُوب ميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما تِلكَ الخَاصَّة بِتَفسِير مَا قَدْ يُصدِرُهُ مجلس الأمن الدولي من قَرَارَات لِافتِرَاض مَعَانٍ لا تَنطَوِي عَلَيهَا بِالضَرُورَة، حتى وإن كَانَت تَتَعَارَض مَع القِيَم التي أُنشِأَت على أَسَاسِهَا منظّمة الأمم المتحدة **(الفصل الأوّل)**.

شَهِدَت العَلاقَة التي تَجمَع الولايات المتحدة الأمريكية بِمنظّمة الأمم المتحدة تَطَوّرًا جذرِيًا منذ نِهَايَة الحرب البَّارِدَة؛ فهذه الأخيرة نَفَت عن مجلس الأمن الدولي صِفَة الجِهَاز الدولي الذي تُنَاقَشُ في إِطَارِهِ مَسَائِل السَاعَة، وتُتّخَذُ فِيه القَرَارَات بِشَأنِهَا بِصُورَة جَمَاعِيَة، وأَصبَحَت تَنظُر إِليه كَآلِيَة دولية تَتَحَرَّكُ في المَجَال المَرسُوم لَهَا، وتَقُوم بِمَا يَطلُبُ مِنهَا الأعضاء الدَائِمِين فقط.

لم يَقتَصِر الشُذُوذ الذي صَبَغَ السُلُوك الأنجلوأمريكي في القَضِيَة العِرَاقِيَة على مُجَرَّد تَفسِير مَضمُون القَرَارَات الصَّادِرَة عن مجلس الأمن الدولي بِشَكلٍ مُتَعَسَّف، بل وتَعَدَّاه إلى أَكثَر من ذَلِك؛ إِذْ يَظهَر من وَقَائِع القَضِيَة مَحَل الدِرَاسَة بأنّ هذا التَصَرُّف كَانَ من شَأنِهِ أن يُزَعزِعَ المَبَادِئ الأُمَمِيَة الرَّامِيَة من خلال حَظر استخدام القُوَّة في العَلاقَات الدولية، وتَشجِيع الحَل السِلمِي لِلخلافات الدولية، إلى تَحَاشِي الإنسِدَاد الذي وَصَلَت إليه عُصبَة الأُمم من قَبل، وذَلِك بِهَدَف التَوسِيع من نِطَاق مَفَاهِيم قَانُونِيَة كالدفاع الشرعي، حَرَصَت منظّمة الأمم المتحدة على تَقييدِهَا وحَصرِهَا في خَانَّة "الاستثناء" لِلتَخفِيف من وَقعِهَا على السَّاحَة الدولية جَرَّاء تَوظِيفٍ مُتَعَسَّفٍ قَدْ تَكُون مَحَلاً لَهُ **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأوّل:

الطابع غير الشرعي للدفع الأنجلوأمريكي بترخيص مجلس الأمن الدولي ضمنيًا باستخدام القوّة ضدّ العراق عام 2003

عَلَّقَ المُجتَمَع الدولي آمَالاً كَبِيرَة على الدَور الذي يُمكن أن تلعبه المنظّمات الدولية في مَجَال تَنظِيم العَلاقَات الدولية، ووَجَدَ في مَنهَج عَمَلِهَا الوَسِيلَة البَدِيلَة الأمثل لِتَجَاوُز جُمُود المَنظُومَة القَانُونِيَة العالمية وفَشَلِهَا في الاِستِجَابَة لِلمُتَغَيّرَات الدُوَلِيَة الطَارِئَة. فلقد كَان لِسُرعَة ولُيُونَة اِتّخَاذ القَرَارَات في خِضَمّهَا، وتَفضِيلِهَا السُبُل السِلمِيَة لِحَلّ النِزَاعَات الدولية، أن يَنعَكِسَ على أرض الوَاقِع بارتِقَاء في نوع المَسؤُولِيَة المُلقَاة على عَاتِقِهَا في مَجَال القانون الدولي الإنساني، بعيدًا عن الإجرَاءَات المُعقَّدَة المَعهُودَة في الاِتفَاقِيَات والمُعَاهَدَات الدولية التي أَنشَأَت الجوّ المُناسِب لِتَنَامِي هَمَجِيَة الدول.

أَفضَت هذه اللُّيُونَة والاِتِسَاع في سُلُطَات المُنظّمَات الدُوَلِيَة إلى عدم اِنضِبَاط وعدم اِنتِظَام إِكتَنَفَا المَشهَد الدولي الرَّاهِن، تَجَسَّدَت أَهَم مَظَاهِرِهِمَا في تَرَاجُعٍ في العديد من المَفَاهِيم والمَبَادِئ القَانُونِيَة التي سَاهَمَت في استِقرَار العَلاقَات الدُوَلِيَة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، ومن أَهَمِّهَا تَحرِيم اِستِخدَام القوّة بِصُورَة أُحَادِيَة الطَرَف من جَانِب الدول إلاّ بِمُوجَب تَرخِيصٍ صَادِر عن مجلس الأمن الدولي، أو في حَالَة الدِفَاع الشَرعِي، شَكَّلَت المُنَازَعَات الدُوَلِيَة التي عَرَفَهَا العَالَم في هذه الحِقبَة الزَمَنِيَة الإِطَار المُنَاسِب لِنَشأَتِهَا وتَطَوّرِهَا. فلقد كان لِلتَّدَخُل الأُنجلُوأَمرِيكِي في العراق اِبتِدَاءً من شهر مارس 2003 الفَضل في إِعَادَة مَسأَلَة التَرخِيص باللُّجُوء إلى القُوَّة إلى وَاجِهَة النِقَاشَات القَانُونِيَة على الصَعِيد الدولي بِالنَّظَر إلى الفَرَاغَات التي تُحِيطُ به في مِيثَاق منظّمة الأمم المتحدة، لم تَتَوَانَ الدول الكُبرَى أن تَدفَعَ بِهَا في مُوَاجَهَة الكَافَة عند اِستِخدَامِهَا لِلقُوّة بِصُورَة مُنفَرِدَة، بَعِيدًا عن الإِطَار القَانُونِي الأُمَمِي المُعَد لِهَذَا الغَرَض.

وبِالرُغم من مُصَادَقَتِهَا على ميثاق الأمم المتحدة، لم تَتَوَقَّف الولايات المتحدة الأمريكية وحُلَفَائُهَا عن البَحث عن ثَغرَات قَدْ يَنطَوِي عليها ميثاق الأمم المتحدة لِتَفَادِي التَّقَيُّد بِقَوَاعِد الفصل السابع منه الوَاجِبَة التَطبِيق في هذا المَجَال. وبالفعل، وفي ضَوء غِيَاب أُسُسٍ قَانُونِيَة تَسمَحُ للدول بِاتِخَاذ تَدَابِير مُسَلَّحَة تَحمِلُ بِمُوجِبِهَا دُول أُخرَى على اِحتِرَام قواعد القانون الدولي، اِدّعَت الدُول الكُبرَى وُجُود تَرخِيصٍ ضِمنِي بِاللُّجُوء إلى القوّة يُمكِنُ اِستِنتَاجُه من المَوَاقِف التي اِتَخَذَهَا مجلس الأمن الدولي في مُختَلَف القَضَايَا الحَسَّاسَة التي نَظَرَ فيها **(المبحث الأوّل)**، أو من الصِيَاغَة المُبهَمَة لِفِقَرَات بعض قَرَارَاتِه **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل: مُخالفَة الترخيص الضِمني باللّجوء للقوّة لمُقتضيات الشرعية الدولية في ضوء المُمَارسة العملية لمجلس الأمن الدولي

يَلعب تحديد الضوابط التي تحكم مفهوم قانوني مُعيّن دورًا أساسيًا في رسم معالمه، وبالتالي الحد من التأويلات التي يُمكن أن ينسبها له أعضاء المجتمع الدولي. ولذلك يقع على عاتق واضعي ميثاق أي منظّمة دولية -من باب أوّلى- أن يُحَدِّدوا بدقة، كما هو مألوف في التشريعات الوطنية، الأحكام التي تُنظِّمُ سير هذه المنظّمات والإجراءات التي تَتَّخِذُ وِفقَهَا قراراتها.

وفي هذا السياق كان من شأن غياب قواعد تُنظِّم القرارات التي يُصدرها مجلس الأمن الدولي في ميثاق الأمم المتحدة، من حيث مداها وطريقة تفسيرها، أن يُعَرِّضَهَا للانتقاد في هذا الصدد، وذلك في ظلّ علاقة جدلية بين اعتباراتٍ لا يُمكن حِرمَانُها من طابعها المنطقي؛ إذ يتصدَّى لمُبرر توفير المَكَنَة للدول بالاستجابة للقضايا بمختلف أشكالها، حُجَّة التلاعب الذي يُمكن أن تكون محلّه قرارات مجلس الأمن الدولي.

تجدر الإشارة إلى أنّ قرارات مجلس الأمن الدولي تخضع، شأنها في ذلك شأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، لمجموعة من القواعد تضبط شرعيتها وكيفية تفسيرها، إستنتجها جانب من الفقه الغربي من أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي تُشكِّلُ بنظرهم الإطار الاستدلالي الأمثل لذلك[1] **(المطلب الأوّل)**، إقتضاها بالدرجة الأوّلى طابعها الاستثنائي، والآثار الجسِيمَة التي قدْ تَتَرَتَّبُ عن وضعها موضع تنفيذ، لاسيما عندما تُتَّخَذُ تحت مظلّة الفصل السابع التي يتمّ تبنّيها عادة للاستجابة لحالات مُستعجلة تقتضي استخدام القوّة، استغلتها أقلّية من الدول، خلال نزاعاتٍ مُتفَرِّقَة عبر التاريخ، لتحقيق مطامعها الشخصية، من خلال مُحاولة إدخال تعديلات جذرية على طبيعة هذه القرارات يُمكن أن يفترضها نصّ ميثاق الأمم المتحدة المُبهم، ولكن لا يجيزها في أي حال من الأحوال **(المطلب الثاني)**.

---

[1]-LATTY Franck, «Les techniques interprétatives du CIRDI», Revue Générale de Droit International Public, Tome 15, N°02, 2011, éditions A. Pédone, Paris, p 461;

يُشير (LATTY Franck) إلى أنّ الطابع المرِن لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، وعدم دِقّتِها لا يُشكِّل وسطًا مُنَاسِبًا لتحفيز ظهور منهجية مُوحّدَة في تفسير النصوص القانونية، وأنّ قواعد هذه الاتفاقية ليست سوى "تعليمات" أو "توجيهات" يُستَعَان بها في عملية التفسير «directives d'interprétation»، يَستندُ إليها المُحَكِّم أثناء إعطاء المعاني للنُصوص القانونية المعنية.

Ibid, pp, 461-462.

المطلب الأوّل: الشُروط الواجب توفّرُها في قرارات مجلس الأمن الدولي المُرخِّصة باللّجوء إلى القوّة والأحكام المُعِينة على تفسيرها

تحضى كل منظّمة دولية بنظام تأسيسي يتضمّن مجموعة من المواد تضمن سير هذه الأخيرة وتحقيق الأهداف التي وُجِدَت من أجلها، وبالتالي تُشكِّلُ الأساس القانوني الذي يتمحور حوله نشاط هذا الكيان الدولي، بحيث يُضفِي على تصرفاته الطابع الشرعي، ويُخوّل القرارات الصادرة عنه مدى في مواجهة الكيانات الدولية الأخرى.

يَحرِمُ افتقار القرارات الصادرة عن المنظّمات الدولية -أياً كانت طبيعتها- لأحكام صارمة تُقيّدُ تبنّيهَا **(الفرع الأوّل)**، ونصوص واضحة تضبط تفسيرها **(الفرع الثاني)**، من مُقتضيات ثباتٍ تحدُّ في غالب الأحيان هذه القرارات من فَعّالِيَتِهَا على الساحة الدولية، وتُجرِّدُها من أيّة آثارٍ قانونية تُذكر.

الفرع الأوّل: الشروط الواجب توفّرها في قرارات مجلس الأمن الدولي المُتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة

تَحتَكِمُ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي كغيرها من القرارات المُنبثِقَة عن المنظّمات الدولية الأخرى لمجموعة من القواعد، تُشكِّلُ معايير يُحَدَّدُ بموجبها مدى شرعية هذه القرارات من عدمه. فيبقى مجلس الأمن الدولي، وبالرغم من الطابع الحسّاس الذي يصبُغُ المواضيع التي يَتَعَرَّضُ لها، مُقيَّدًا بأهداف منظّمة الأمم المتحدة والمبادئ التي يقوم عليها **(أوّلا)**، مُلتزمًا في ذلك بالقواعد الإجرائية المفروضة عليه بمُقتضى ميثاق الأمم المتحدة **(ثالثا)**، وذلك في ضوء الصلاحيات المُوكلة إليه بموجب هذا الأخير **(ثانيا)**.

أوّلا: التقيّد بأهداف منظّمة الأمم المتحدة ومبادئها

خوّلَ ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن الدولي بالمسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين[1]، وعَمَدَ وَاضِعُوه إلى التوسيع من سلطته في تقدير الوقائع، يستطيع على أساسها

[1]-عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني: مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دون ذكر رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، 2008، ص 208.

اتخاذ من التدابير ما يراه لازمًا لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما، عندما يتعلّق الأمر بنزاع يُخشى معه تعكير صفو العلاقات بين الدول في حالة وقوع ما يُمكن اعتباره تهديدًا للسلم أو إخلالاً به، أو عملاً من أعمال العدوان[1]، بحيث يُمكن لمجلس الأمن الدولي في هذه الحالات اتخاذ تدابير أشدّ صرامةً قد تَصِلُ إلى استخدام القوّة العسكرية[2] استنادًا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

يجعل ميثاق الأمم المتحدة من مجلس الأمن الدولي، وتحقيقًا لهذا المُبتغى، جهازًا يعمل بمثابة نائب عن أعضاء منظّمة الأمم المتحدة في إطار قيامه بالواجبات المُترتِّبَة عن مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين، تجاوُبًا مع العَجَلة التي قدْ تُصبغُ بها الحالات التي يُحمل للنظر فيها[3]. ينحدر هذا التوجه عن "النظرية العضوية" التي انتهجتها منظّمة الأمم المتحدة، والتي يتمحور مَفَادُها حول أنّ الجماعة الدولية عَاجِزَة عن امتلاك إرادة خاصة بها تُعبِّرُ عنها بانسجام، وذلك حتى تتزوّد بأجهزة مُؤهَّلَة قانونًا لتجسيد إرادتها، ومن دونها لا يُمكن لهذه الأخيرة أن تكون سوى محلاً للشكوك وتضارب الآراء.

يُمثِّل مجلس الأمن الدولي استنادًا إلى هذه النظرية، الجهاز الذي يُكرِّس إرادة الدول في إقامة النظام وفرضه دوليًا، والتي عبّرت عنها الدول مُسبقًا بالانضمام إلى ميثاق الأمم المتحدة. وبتعبير آخر فإنّه من الواجب اعتبار وظيفة مجلس الأمن الدولي بمثابة الإنفاذ المباشر والمستقل لمسؤولية تمّ تحديدها مُسبقًا في ميثاق الأمم المتحدة، وليس كتعبير عن الإرادة الخاصة للدول الأعضاء في منظّمة الأمم المتحدة أو في مجلس الأمن الدولي في حدِّ ذاته، وما يُمكن أن

---

[1]-بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 178.

[2]-عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، دون ذكر رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 69.

[3]-JAIN Neha, «A seperate law for peacekeepers: The clash between the security council and the international criminal court», op.cit, p 243;

تنصّ المادة 24(1) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

"1-رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدولي و يوافقون على أنّ هذا المجلس يعمل نائبًا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات."

ينطوي عليه من مصالح خاصة[1].

يَتَعَيّن بذلك أن تكون القرارات التي يُصدرها مجلس الأمن الدولي مُتطابقة مع الأهداف التي أُنشأَ ووُجِدَ من أجلها هذا الأخير، وبالأحرى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. يُستفاد الأمر الواقع من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 1962/07/20 المُتعلّق ببعض نفقات الأمم المتحدة، والذي أقرّت من خلاله بأنّ نفقات المنظّمة، أيّا كانت طبيعتها، هي مبالغ تُستعمل لتغطية نفقات خاصة، تسعى من خلالها إلى بلوغ الأهداف التي سطّرتها[2]، أيّ الأهداف السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والإنسانية، وغيرها لمنظّمة الأمم المتحدة[3].

لا تقتضي مع ذلك العلاقة التي قدْ يُقيمها مجلس الأمن الدولي بين واقعة مُعينة والتهديد للسلم والأمن الدوليين مثلاً، أنّ كافة تقديراته صَائِبَة، وأنّه لا يُحتمل إعادة النظر فيها، وتُمثّلُ قضية "لوكربي"[4] في هذا الصدد عيّنة دالة للانحراف في استعمال سلطات مجلس الأمن الدولي؛ إذْ يَكمُنُ شُذوذ قرارات مجلس الأمن الدولي بهذا الخصوص، وبالرغم من إقامتها الصّلة بصورة واضحة بين مُساندة ليبيا لأعمال الإرهاب الدولي والمحافظة على السلم والأمن الدوليين[5]، في

---

[1]-THOME Nathalie, Les pouvoirs du Conseil de Sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la Charte des Nations Unies, presses universitaires d'AIX-MARSEILLE, Aix-en-Provence, France, 2005, p 48.

[2]-GAJA Giorgio, «Réflexions sur le rôle du Conseil de Sécurité dans le nouvel ordre mondial», Revue Générale de Droit International Public, Tome 97, N°02, 1993, éditions A. Pédone, Paris, p 315.

[3]-ولقد ورد في نصّ الرأيّ الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ما يلي:

«Il serait possible de poser tout d'abord la proposition générale portant que les «dépenses» d'une organisation quelconque sont les sommes payées pour couvrir les frais relatifs à la réalisation de ses buts, en l'occurrence les buts politiques, économiques, sociaux, humanitaires et autres des Nations Unies».

CIJ, Certaines dépenses des Nations Unies, avis consultatif du 20 juillet 1962, Rec. 1962, p 11, in, <http://www.icj.cij.org>.

[4]-للإطلاع على حَيثِيَات قضية "لوكوربي"، راجع:

TSHIBANGU Kalala, «La décision de l'O.U.A. de ne plus respecter les sanctions décrétées par l'O.N.U. contre la Libye: Désobéissance civile des Etats africains à l'égard de l'O.N.U», Revue Belge de Droit International, N°02, 1999, éditions Bruylant, Bruxelles, pp, 546-549.

[5]-تقضي الفقرة 4 من ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي 748(1992) على ما يلي:

«Le Conseil de sécurité: Convaincu que l'élimination des actes de terrorisme international, y compris ceux dans lesquels des Etats sont directement ou indirectement impliqués, est essentielle pour le maintien de la paix et de la sécurité internationales,»;

راجع كذلك:

Para.7 de la résolution 748(1992) du Conseil de sécurité portant sur Jamahiriya arabe libyenne. S/RES/748(1992) du 31 mars 1992.

تدخل هذا الأخير، وفي إطار تصدّيه لهذه القضية، في صميم الشؤون الداخلية للدول، عندما طالب ليبيا بتسليم مواطنيها والتخلّي عن مُمَارسة سُلطاتها تجاههم افتئاتًا على السيادة الوطنية الليبية التي تجعل تنظيم تسليم الرعايا من صميم السلطان الداخلي[1]. كما تجلّى هذا التعسّف في إنكار الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي للهدف المُعلن عنه في ميثاق منظّمة الأمم المتحدة، والمُتعلِّق بالحفاظ على الاستقرار الدولي، من خلال انفصام العلاقة بين المُطالبة بتسليم الرعايا الليبيين وبين المُحافظة على السلم والأمن الدوليين، نظرًا للبُعد الزمني بين وَاقِعَتَيّ التفجير والمُطالبة بالتسليم، الأمر الذي كان من شأنه أن يمسّ باستقرار العلاقات بين الدول الغربية وليبيا، وأن يُنشأ بالتالي تهديدًا "فعليًا" للاستقرار الدولي[2].

يَمتدُّ التقيّد بالأهداف الخاصة بمجلس الأمن الدولي بالإضافة إلى ذلك، إلى مرحلة تنفيذ القرارات التي يُصدِرها هذا الأخير، والتي تخضع بدورها لإشراف ورقابة منظّمة الأمم المتحدة[3]. يتجلى هذا الأمر بوضوح من خلال المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي يُقِرُّ فيها لمجلس الأمن الدولي بمهمّة الرقابة والإشراف على أعمال القمع التي تُباشِرُها التنظّيمات والوكالات الإقليمية[4]، عندما يُرخِّصُ لها هذا الأخير بذلك[5]. كما علّقت المادة إمكانية لجوء هذه التنظّيمات والوكالات الإقليمية إلى الوسائل القمعية -وبالاضافة إلى وجود تهديد للسلم، إنقطاعه، أو وقوع عمل من أعمال عدوان- على إذنٍ من مجلس الأمن الدولي، إنْ لم يَتَعَذّر على هذا الأخير لسبب أو لآخر تطبيق وفرض تطبيق هذه التدابير تحت سلطته[6].

---

[1]-ماجد الحموي، "قضية لوكربي بين السياسة و القانون: العلاقة بين محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلّد السابع عشر، العدد الثاني، 2001، سوريا، ص 37.

[2]-حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظّام العالمي الجديد، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 151.

[3]-المرجع نفسه، ص 161.

[4]-تمَّ الاعتراف بهذا الحق لمجلس الأمن الدولي بموجب المادة 52(1) و(2) من ميثاق الأمم المتحدة، والذي كان نتيجة مُشاوراتٍ مُحتدمة أبانت المخاطر الناجمة عن إمكانية تدويل مُتعسَّف لنزاع مَحَلّي من قبل مجلس الأمن الدولي، وما قد يترتّب من انسدادٍ في حَلّهَا بفعل استعمال إحدى الدول الدائمة لحقّها في الاعتراض. وللمزيد حول هذه المسألة، راجع:
KODJO Edem, «Article 52», in, COT Jean-Pierre, PELLET Allain, La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article, 2éme édition, ECONOMICA, Paris, 1991, p 800.

[5]-راجع نصّ المادة 53(1) من ميثاق الأمم المتحدة.

[6]-KODJO Edem, «Article 53», in, COT Jean-Pierre, PELLET Allain, La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article, 2éme édition, ECONOMICA, Paris, 1991, p 824.

ثانيا: الالتزام بالاختصاصات الخالِصَة لمجلس الأمن الدولي

يقع على عاتق مجلس الأمن الدولي، تفاديًا للشّلل الذي قد يكون نشاطه موضوعًا له، وبصدد إصدار قراراته، التزام بالتّقيّد بحدود الصلاحيات التي رسمها ميثاق الأمم المتحدة، سواء كانت هذه الصلاحيات صريحة أو ضمنية، وذلك تحت طائلة البطلان، أو عدم الاختصاص.

تطرّقت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 3 مارس 1950 المتعلّق بـــ"أهلية الجمعية العامة لقبول عضوية دولة في الأمم المتحدة" لهذه المسألة، حيث طُولِبَت في هذا المقام بالفصل في إمكانية انفراد الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة بقرار الفصل في مسألة انضمام الدول إلى منظّمة الأمم المتحدة حال غياب توصيةٍ من مجلس الأمن الدولي[1].

قضت الجهة القضائية الدولية في الرأي أعلاه باستحالة إصدار الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة لقرار بخصوص قبول عضوية دولة ما، إلاّ بعد إصدار مجلس الأمن الدولي لتوصية[2] تُمثِّلُ "سندًا" قانونيًا، يُكسِبُ القرار الشرعية تِبعًا لمُقتضيات نصّ المادة 4(2) من ميثاق الأمم المتحدة، وسلّطت بذلك الضوء على واجب أجهزة منظّمة الأمم المتحدة في احترام الإجراءات المُحتواة في ميثاقها[3].

تُثارُ إلى جانب ذلك مسألة الاختصاصات الضِمنِية التي قد يَتَمَتَّعُ بها مجلس الأمن الدولي، والتي يتلخّصُ مفادها في أنّ الهيئات الدولية ليست مُخوّلة بمُمَارسة السلطات المعهودة لها بموجب نظامها التأسيسي فحسب، وإنّما كذلك تلك التي لم يتضمّنُها هذا الأخير، والتي تُعدُّ

---

[1]-رمزي نسيم حسونة، "مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و آلية الرقابة عليها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، سوريا، ص 544.

[2]-تختلف التوصية عن القرار من خلال طبيعتها غير الملزمة؛ إذْ أنّ عدم تنفيذها من طرف الدولة المعنية، يُثِير مسؤولية هذه الأخيرة. وبالرغم من القِيمة الأدبية والمعنوية التي تحوزها التوصية، يَنسُبُ بعض المُختصين لهذه الأخيرة طابع إلزامي، عندما يلجأ مجلس الأمن الدولي إلى توظيفها مُتصَرِفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وهو تفسير ينتقده (ماهر عبد المنعم أبو يونس) استنادًا إلى المادة 39 من ذات الميثاق، والتي تَترُك لمجلس الأمن الدولي الحرّية، فيما قد يَتَّخِذُه من تدابير لحفظ السلام الدولي باتخاذ ما يراه مُناسِبًا من قرارات أو توصيات، وبالفصل بين الخيارين، يكون واضعو ميثاق الأمم المتحدة قد أقاموا تمييزًا واضحًا بين أداتين مختلفتان جذريًا في طبيعتهما. للإستزادة، راجع: ماهر عبد المنعم أبو يوسف، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، دون ذكر رقم الطبعة، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004، ص ص، 294-296.

[3]-راجع بهذا الخصوص:

CIJ, Compétence de l'assemblée générale pour l'admission d'un Etat aux Nations Unies, avis consultatif du 3 mars 1950, Rec. 1950, pp, 7-8, in, <http://www.icj.cij.org>.

ضرورية لتنفيذ المهام الموضوعة على عاتقها[1]. استندت محكمة العدل الدولية على معناها لإضفاء الشرعية على نشاط مجلس الأمن الدولي بخصوص نفقات قوّات الأمم المتحدة المُرسلة إلى الشرق الأوسط والكونغو، واعتبرت أنّ مُبادرة مجلس الأمن الدولي في إنشاء قوّاتٍ لحفظ السلام تصرفًا شرعيًا، وينطبق مع اختصاصاته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما تلك المُتعلِّقة بالنهوض بالتّبِعَات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين[2].

يُستفادُ هذا الأمر أيضا من أعمال لجنة القانون الدولي عام 1985 التي أكّدت في تقريرها الثاني حول "العلاقات بين الدول والمنظّمات الدولية" على هذا النوع من الصلاحيات، من خلال الاعتماد على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المُتعلِّق "بالتعويض عن الأضرار المُتكبدة في خدمة الأمم المتحدة"، وأقرّت بأنّ صلاحيات منظّمة الأمم المتحدة لا تقتصر على تلك المنصوص عليها صراحة في ميثاقها، وأنّه يجب النظر إلى منظّمة الأمم المتحدة ككيان دولي حائِز على سلطاتٍ، حتى وإن لم يكن منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، إلاّ أنّها مُخوّلة بها كنتيجة حتمية، وذلك بغرض السماح لها بتحقيق الأهداف التي وُجِدَت من أجلها[3].

يُشَارُ بهذا المقام إلى الحق في الإشراف على إقليم ناميبيا (جنوب غرب إفريقيا سابقًا) الذي اعترفت به محكمة العدل الدولية للجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة[4]، بعد أن أكّدت هذه الأخيرة في قرارها رقم 2145(XXI) لسنة 1966 على تناقض إدارة إفريقيا الجنوبية لهذا الإقليم مع المبادئ التي تسعى منظّمة الأمم المتحدة إلى ترويجها، والمُتعلِّقة في هذه القضية

---

[1]-PELLET Allain, «Peut-on et doit-on contrôler les actions du Conseil de Sécurité?», in, Le chapitre VII de la Charte des Nations Unies et les nouveaux aspects de la sécurité collective, actes du colloque de Renne de 1995, Société Française de Droit International, Pedone, Paris, 1995, p 233.

[2]-وكان ذلك في قضية "بعض نفقات منظّمة الأمم المتحدة". وللإستزادة، راجع:

CIJ, Affaires de certaines dépenses des Nations Unies (Article 17, Paragraphe 2, de la Charte), avis consultatif du 20 juillet 1962, p 175, in, <http://www.icj.cij.org>;

رمزي نسيم حسونة، "مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و آلية الرقابة عليها"، المرجع السابق، ص 545.

[3]-Nations Unies, Annuaire de la commission de droit international, Vol.II, 1ére partie, 1985, document de la trente septième session, réf: /CN.4/SER.A/1985/add.1(part.1), para.53, p 109.

[4]-راجع بهذا الخصوص:

CIJ, Affaire du Sud-ouest Africain (ETHIOPIE c. AFRIQUE DU SUD; LIBERIA c. AFRIQUE DU SUD), deuxième phase, arrêt du 18 juillet 1966, para.25, pp, 25-26; FICHER Georges, «Les réactions devant l'arrêt de la Cour Internationale de Justice concernant le Sud-ouest africain», Annuaire Français de Droit International, Vol.12, 1966, éditions CNRS, Paris, p 152;

للإطلاع على حَيثِيَات القضية وادعاءات الأطراف المُتَنَازِعة، راجع:

CIJ, Affaire du Sud-ouest Africain (ETHIOPIE c. AFRIQUE DU SUD; LIBERIA c. AFRIQUE DU SUD), op.cit, pp, 6-17.

بشَجبِ سياسة الفصل العنصري، وحق الشعوب في تقرير مصيرها بكل حرية واستقلال[1]. فلم يدفعها إلى إصداره برأي (أحمد عبد اللّه أبو العلا) نصوص صريحة في ميثاق الأمم المتحدة، بل سعيها الحَثِيث إلى تحقيق الأهداف والمبادئ المُعلن عنها فيه، والتي تقضِي بمساعدة الدول على التّحَرُّر من قيود الاستعمار، وتعزيز سيادتها على إقليمها[2].

يَرِدُ على نظرية الاختصاصات الضمنية بدورها، قيود تَجِدُ مصدرًا لها في الميثاق المُؤسِّس لكل منظّمة دولية في حدّ ذاتها[3]، باعتبار أنّ هذا النوع من الاختصاصات، حتى وإن كانت تدرأُ مخاطر العجز الذي يُمكن أن يكتنف نشاط هذه المنظّمات، إلاّ أنّ ذلك لا يعني بالضرورة تصرُّف هذه الكيانات الدولية بصورة مُطلقة، يُمكن أن تَتَعَارَضَ مع نصوص ميثاقها التأسيسي، وبالتالي مع المقاصد التي تصبو لتحقيقها[4]، على نحو ما ورد في نصّ المادة 5(1) من الإتفاقية المُؤسِسَة للمجموعة الأوروبية المُوَقّعَة بروما في 25 مارس 1957، وببروكسل بتاريخ 17 أفريل 1957، والتي تقضِي في إطارها بأنّ المجموعة الأوروبية تَتَصرف في حدود الاختصاصات المخوّلة بها والأهداف التي تحدِّدُها الاتفاقية[5].

---

[1]-تنصّ الفقرة 5 من ديباجة لائحة الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة رقم 2145(XXI) على ما يلي:

«L'Assemblée Générale: Convaincue que l'administration du territoire sous mandat par l'Afrique du Sud a été assurée d'une manière contraire au mandat, à la Charte des Nations Unies et à la déclaration universelle des droits de l'homme,».

كما تنصّ الفقرة 6 من ذات الديباجة على ما يلي:

«L'Assemblée Générale: Réaffirmant sa résolution 2074(XX) du 17 décembre 1965, notamment le paragraphe 4 par lequel elle a condamné la politique d'apartheid et de discrimination raciale pratiquée par le Gouvernement sud-africain au Sud-ouest africain comme constituant un crime contre l'humanité,»;

للمزيد حول هذا الموقف، راجع:

Para.04 de la résolution 2145(XXI) de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur la question du Sud-ouest africain du 27 octobre 1966; KAMRUL Hossain, «Legality of the Security Council action: Does the International Court of Justice move to take up the challenge of judicial review?», Uluslararasi Hukuk Ve Politika, N°17 2009, Finland, p 151.

[2]-حول هذه المسألة، راجع: أحمد عبد اللّه أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، دون ذكر رقم الطبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 59؛ راجع كذلك:

Para.01 de la résolution 2145(XXI) de l'Assemblée Générale des Nations Unies précitée.

[3]-LAVIEILLE Jean-Marc, Relations internationales, ellipses, Paris, 2003, p 95.

[4]-حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظّام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 154.

[5]-ورد نصّ المادة 5(1) من الاتفاقية المؤسسة للمجموعة الأوروبية كما يلي:

«La Communauté agit dans les limites des compétences qui lui sont conférées et des objectifs qui lui sont assignés par le présent traité»;

للمزيد حول هذا الموضوع، راجع:

ROCHE Catherine, L'essentiel du droit international public et du droit des relations internationales, op.cit, p 71.

يُستَشَفُّ ذلك بوضوح في الرأي الاستشاري الخاص "بآثار الأحكام بالتعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة"، حيث طُلِبَ من محكمة العدل الدولية الإجابة عن التساؤل التالي: ما هي الأُسس القانونية المُستوحاة من ميثاق الأمم المتحدة، والتي يُمكن أن تستند إليها الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة لإضفاء الشرعية على رفضها تنفيذ حكم المحكمة الإدارية الخاصة بها تمنح بموجبه تعويضًا لمُوظف تابع لمنظّمة الأمم المتحدة من دون رضى هذا الأخير؟[1].

إعترفت محكمة العدل الدولية على إثر ذلك، بهذه الصلاحيات للجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة، وأسَّسَت موقفها هذا على نصّ المادتين 22 و101 من ميثاق الأمم المتحدة اللّتان تُرخِصَان بتعيين ما يجب من الفروع الثانوية، تكون الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة أو غيرها من أجهزة منظّمة الأمم المتحدة الأخرى بحاجة إليها للقيام بوظائِفِهَا[2].

ثالثا: الاحتكام إلى القواعد الإجرائية الخاصة بمُمَارسة مجلس الأمن الدولي لاختصاصاته

تَخضَعُ أجهزة المُنظّمات الدولية كقاعدة عامة لالتزامٍ باحترام الإطار الإجرائي الذي تُمَارَسُ في ظلّه الصلاحيات المُوكلة لها[3]، لا يُستثنى مجلس الأمن الدولي -بالرغم من طابعه السياسي- من الامتثال لها؛ إذْ يقع عليه واجب التصرّف كغيره من الأجهزة الدولية الأخرى، في حدود الاختصاصات المنسوبة إليه، وتبعًا لقواعد إجرائية خاصة مُحدّدَة بموجب ميثاق الأمم المتحدة تَضَعُ شروط شرعية القرارات الصادرة عنه[4].

تُشكِّلُ اللّيونة التي شَهِدَهَا تطبيق هذه القاعدة العامة، من خلال المُمَارسة العملية لمجلس الأمن الدولي، ولاسيما في مجال إعمال "قاعدة الإجماع" في اتخاذ قراراته، الدليل القَاطِع على أنّ القاعدة ليست بالمُطلقة، وأنّ ثمّة بالفعل استثناءات تَرِدُ على تطبيقها، تفرضها في غالب الأحيان اعتبارات عملية على حساب اعتبارات قانونية مَحضة[5]، ترجع أصولها إلى الفصل في

---

[1]-CIJ, Effet de jugements du tribunal administratif des Nations Unies accordant indemnité, avis consultatif du 13 juillet 1954, Rec. 1954, pp, 50-56, in, <http://www.icj.cij.org>.

[2]-Ibid, p 58;

راجع: نصّ المادتين 22 و101 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]-ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص 301.

[4]-أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، المرجع السابق، ص 71.

[5]-FROMONT Michel, «L'abstention de vote dans les organisations internationales», Annuaire Français de Droit International, Vol.VII, 1961, éditons CNRS, Paris, p 497.

"القضية الإسبانية"[1]، والتي تَحفّظَ خلالها الاتحاد السوفياتي عن التصويت على القرار رقم 04 بتاريخ 29 أفريل 1946 الذي أَسَّسَ لجنة فرعية مُكلّفة بدراسة التصريحات المُدلَى بها أمام مجلس الأمن الدولي في حق النظام "الفرانكي"، رغبةً منه في الامتناع عن استعمال حقّه في الاعتراض[2]، صَرَّحَ على إثره مُمثل الاتحاد السوفياتي بأنّه، وبالنّظر إلى التأثير السلبي الذي سيكون لتصويته على تبنّي مشروع القرار رقم 04 لسنة 1946، سَيَقتَصِرُ على التّحفظ فقط، كما تمسّك بوجوب عدم اعتبار تحفظه في الحالة الراهنة كسابقة من شأنها أن تُؤثّر بأيّة طريقة على مسألة التحفظ بصورة عامة[3].

يتأكّدُ هذا التوجه في رفض محكمة العدل الدولية لدُفوع حكومة جنوب إفريقيا في إطار قضية "الآثار القانونية المُترتبة عن استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (إفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن 276(1970)"[4] نتيجة امتناع اثنين من الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن الدولي بصورة تَتَعَارَض مع مُقتضيات المادة 27[5] من ميثاق الأمم المتحدة التي تُعلّقُ شرعية القرارات التي يتم تبنّيها في مثل هذه المسائل على موافقة تسعة (9) أصوات من أعضائه، من بينها أصوات الأعضاء الدائمين مُتّفقة[6].

بَرَّرَت محكمة العدل الدولية موقفها تجاه هذا الدفع بالاستناد إلى فكرة أنّ غياب الأعضاء

---

[1]-للاطلاع على حيثيات القضية الاسبانية، راجع:

Nations Unies/Conseil de sécurité, Répertoire de la pratique du Conseil de sécurité 1946-1951, New-York, 1954, p 328; TANGO Cristina, L'Espagne: Franquisme, transition démocratique et intégration européenne 1939-2002, euryopa, Institut européen de l'université de Genève, Genève, Décembre 2006, pp, 29-51.

[2]-THOME Nathalie, Les pouvoirs du Conseil de Sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la Charte des Nations Unies, op.cit, pp, 85-86.

[3]-FROMONT Michel, «L'abstention de vote dans les organisations internationales», op.cit, p 498;

وللإطلاع على مُختلف التصريحات التي أُبديت بشأن القرار رقم 4(1946)، راجع:

Nations Unies/Conseil de sécurité, Procès-verbal de la quarante-cinquième séance portant sur la question espagnole. S/PV.45 du 18 juin 1946, in, <repository.un.org/bitstream/handle/11176/67175/S_PV.45-FR.pdf?>.

[4]-راجع بهذا الخصوص:

CIJ, Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-ouest Africain) nonobstant la résolution 276(1970) du Conseil de Sécurité, avis consultatif du 21 juin 1971, Rec. 1971, p 17, in, <http://www.icj.cij.org>;

بشأن قضية "ناميبيا"، راجع:

Ibid, para.22, p 22.

[5]-محمد سعادي، قانون المنظّمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 105.

[6]-أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، المرجع السابق، ص 72.

الدائمين ليس حائِلا دون تبنِّي مجلس الأمن الدولي لقراراته[1]، وبيّنت بأنّ تحفّظ أحد الأعضاء لا يعنِي بالضرورة أنّه يُعَارِض تبنّي ما يتمُّ تقديمه من اقتراحات في إطاره، وأنّه يقع على العضو أو الأعضاء الدائمين المعنيين للحول دون تَبَنِّي مشروع قرار يستلزم إجماع أعضاء مجلس الأمن الدولي الدائمين، إبداء تصويت سِلبِي[2].

تكون محكمة العدل الدولية من خلال التفسير الذي ألحقته بهذه الإجراءات، قد أضفت على هذا النوع من المُمَارسات طابعًا عُرفيًا[3]، وصِبغةً براغماتية أساسية لتجاوز الإنسداد الذي قد تكون مرحلة اتخاذ القرار في إطار مجلس الأمن الدولي عُرضَةً له[4].

يُشكِّل تَقيّد مجلس الأمن الدولي بجملة القواعد الإجرائية التي حدّدها ميثاق الأمم المتحدة استنادًا إلى ما سبق ذكره، معيارًا أساسيًا يسمح بالقول بشرعية القرارات التي يُصدِرُها الجهاز الدولي من عدمه[5]، ويُعفيها من الإنتقادات -على الأقل- من هذا المنظور.

الفرع الثاني: مبادئ تفسير قرارات مجلس الأمن الدولي

تَزَامَنَت التغيّرات التي عرفتها الساحة الدولية بعد الحرب الباردة مع تطوّر نوعي وكمّي لنشاط مجلس الأمن الدولي، تجسّد في شكل مجموعة من القرارات، أثارت فقراتها في غالب الأحيان جدلاً واسعًا بفعل مَسَاسِهَا بمبادئ مُعترف بها في القانون الدولي.

---

[1]-CIJ, Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-Ouest Africain) nonobstant la résolution 276(1970) du Conseil de Sécurité, op.cit, p 22.

[2]-Ibid, p 58;

ويتّفق ذلك مع تصريح رئيس مجلس الأمن الدولي بشأن "القضية الأندونيسية" عام 1947 التي جاء فيه ما يلي:

«Il est maintenant bien établie au sein du Conseil -et telle est l'interprétation qui prévaut depuis longtemps- qu'une abstention n'est pas considérée comme un véto». Cité in: FROMONT Michel, «L'abstention de vote dans les organisations internationales», op.cit, p 498;

ولقد كان تدخل مجلس الأمن الدولي في إطار القضية الراهنة على خلفية النزاع الذي جَمَعَ بين جيش هولندا كقوّة مُكلَّفة بإدارة إقليم أندونيسيا والقوّات المُتمرِدَة لجمهورية أندونيسيا التي كانت تسعَى لتحرير وطنها. دَعَى في إطارها مجلس الأمن الدولي أطراف النزاع إلى التخلِّي عن الوسيلة العسكرية، والاحتكام إلى الطُرُق السلمية لحلّ النزاع الدائر بينهم. ولتفاصيل أوفى، راجع:

TSHIBANGA Kalala, Les résolutions de l'ONU et les destinataires non-étatiques, éditions larcier, Bruxelles, 2009, p 16; Para.02 de la résolution 27(1947) du Conseil de sécurité portant sur la question indonésienne. S/RES/27(1947) du 1er Aout 1947.

[3]-THOME Nathalie, Les pouvoirs du Conseil de Sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la Charte des Nations Unies, op.cit, p 86.

[4]-حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظّام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 158.

[5]-SUR Serge, «L'interprétation en droit international», in, AMSELEK Paul, L'interprétation et droit, éditions Bruylant, Bruxelles, 1995, p 235.

تدفع الاستعمالات المُتعسّفة لهذه القرارات من قِبَل الدول إلى محاولة رسم المعالم الأساسية التي تُؤَطِّر تفسير هذه الأخيرة **(أوّلا)** من خلال الاعتماد على وسائل التفسير الأصلية **(ثانيا)** ووسائل التفسير الاحتياطية **(ثالثا)** المُتضمنة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، والتي تُمثِّل أرضية قانونية يمكن الاعتماد عليها في هذا المجال.

أوّلا: مبادئ مُستوحَاة من طريقة تَبَنِّيهَا

يُشكِّلُ تحديد المَعَاني والأهداف التي يصبو مجلس الأمن الدولي لتحقيقها من خلال القرارات التي يُصدرها بدوره أحد مَعَالِم الاختلاف التي يُثيرُهَا موضوع التفسير. لم يُمَكِّن اتخاذ منظّمة الأمم المتحدة لقراراتها بشكل جماعي هذه الأخيرة من تجاوز النزاعات المُشَار إليها أعلاه[1].

تَقتَضِي دراسة موضوع تفسير قرارات مجلس الأمن الدولي بدايةً الإشارة إلى الفوارق الموجودة بين المعاهدات الدولية وقرارات الجهاز الأُمَمِي. فهذه الأخيرة يتمّ تبنّيها من طرف جهاز فريد من نوعه، بصورة جماعية، وعن طريق إجراءات مُختلفة تمامًا عن تلك المُتَّبَعَة لإبرام المعاهدات الدولية[2]؛ إذ تُتَخذ بعد عملية تصويت على النحو المُبيّن في المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، ويُعبِّرُ النصّ المُتفق عليه عن موقف مجلس الأمن الدولي كجهاز ينوب عن أعضاء منظّمة الأمم المتحدة في تأديته للمهام المَنوطة به[3].

يُمكن لقرارات مجلس الأمن الدولي إضافة إلى ذلك، أن تكون مُلزِمةً تجاه كل الدول الأعضاء، وذلك سواء شاركت في إعدادها أم لا[4].

أدّى سكوت ميثاق الأمم المتحدة عن مسألة تفسير قرارات مجلس الأمن الدولي إلى إضفاء

---

[1]-SUR Serge, «L'interprétation en droit international», op.cit, p 235.

[2]-راجع: نصّ المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة؛ ولتفاصيل أوفى حول طبيعة المسائل المعروضة أمام مجلس الأمن الدولي، وطريقة التصويت أمام هذا الأخير، راجع: ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص 301؛ محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلاحة حسين، المنظّمات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص ص، 162-163؛ راجع كذلك:

TAVERNIER Paul, «Article 27», in, COT Jean-Pierre, PELLET Allain, La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article, 2éme édition, ECONOMICA, Paris, 1991, pp, 498-501.

[3]-JAIN Neha, «A seperate law for peacekeepers: The clash between the Security Council and the international criminal court», op.cit, p 243.

[4]-مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظّمات الدولية: دراسة تطبيقية، دون ذكر رقم الطبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص ص، 167-168.

غموض أكثر على هذه الأخيرة، لاسيما بخصوص الجهات المُكلَّفة بمثل هذه المهمّة[1]. يُمكن القول بهذا الخصوص، بأنّ اختصاص تفسير قرارات مجلس الأمن يرجع إلى عددٍ من السُلطات والأشخاص يترأّسُهَا مجلس الأمن الدولي في حدّ ذاته، وأجهزته الفرعية التي تُفسِّرُ هذه القرارات وتُطبِّقُهَا باستمرار[2].

يُفَسِّرُ مجلس الأمن الدولي قراراته، سواء عن طريق قرارات لاحقة[3]، أو عن طريق وسائل أخرى كالبيانات أو الرسائل الصادرة عن رئيسه، كتلك التي وجّهَهَا هذا الأخير إلى الأمين العام بتاريخ 5 فيفري 1992، والتي أعلمه فيها بأنّ أعضاء مجلس الأمن الدولي لم يُبدُوا أي اعتراض اتجاه نيّة الحكومة الألمانية في إرسال دبابتين منزوعتيّ السلاح إلى الإقليم الصومالي لإزالة الألغام، وبيّنَ أنّ ذلك لا يُشكِّلُ خرقًا لبنود القرار رقم 733 الصادر بتاريخ 21 جانفي 1992[4] التي أقامت حظرًا كاملاً على تسليم أيّ نوع من أنواع الأسلحة والمُعِدات العسكرية للصومال[5].

يَبقَي مع ذلك مجلس الأمن الدولي، أو أيّ جهاز آخر يُوكَل صراحةً بذلك، الأجهزة الوحيدة المُؤهلة لتقديم تفسير أصلي لنصّ القرار تطبيقًا لفحوى الرأيّ الإفتائي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 6 ديسمبر 1923 بشأن قضية (JAWORZINA)[6] الذي قضت في إطاره بأنّ

[1]-عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، دون ذكر رقم الطبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 316.

[2]-C.WOOD Michael, «The interpretation of Security Council resolutions», Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol.II, 1998, Heidelberg, Germany, p 82.

[3]-ولقد دَفَعَ غموض مُصطلح "الاعتبارات ذات الطابع الإنساني" المُستعمل في الفقرة 3(ج) والفقرة 4 من القرار رقم 661(1990) مجلس الأمن الدولي إلى تخويل مهمّة تحديد مداه وتقديره لــ"لجنة مجلس الأمن" بموجب قراره رقم 666(1990). راجع بهذا الخصوص:

Para.03 et 04 de la résolution 661(1990) du Conseil de sécurité portant sur l'Iraq et Koweït. S/RES/661(1990) du 6 aout 1990; Para.01 de la résolution 666(1990) du Conseil de sécurité portant sur l'Iraq et Koweït. S/RES/666(1990) du 13 septembre 1990.

[4]-Nations Unies, Résolutions du Conseil de sécurité 1992, in, <www.pogar.org/publications/unresolutions/somalia/sres-746-1992f.pdf.>;

حول مسألة النزاع في "الصومال"، راجع:

TRAORE Bakary, «Somalie, d'une intervention à l'autre: La paix introuvable?», Perspectives Internationales, N°03, Janvier-juin 2013, Paris, pp, 89-107.

[5]-راجع في هذا الشأن:

Para.05 de la résolution 733(1992) du Conseil de sécurité portant sur la Somalie. S/RES/733(1992) du 23 janvier 1992.

[6]-للإطلاع على جذور القضية، ودفوع كل من "بولوندا" و"تشيكوسلوفاكيا"، راجع:

PCIJ, Affaire de Jaworzina (frontière polono-tchécoslovaque), avis consultatif du 6 décembre 1923, série B, N°08, pp, 6-19, in, <http://www.icj.cij.org>.

حق تفسير قاعدة قانونية بشكل أصيل ليس بحوزة إلا من له سلطة، ومَكَنَة تعديله، أو إلغائه[1].

يمكن القول رغم ذلك، بأنّ عملية التفسير لا تَقتَصِر على مجلس الأمن الدولي فحسب، وإنّما تَمتَدُّ إلى الأجهزة الأُمَمِيَة الأخرى كالجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة التي تسنّت لها الفُرصة في ذلك بمناسبة القضية الكورية عام 1950[2]، حيث بيّنت بأنّ مدى مصطلح (منطقة) (région) المُتضمنة في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 83(1950)[3]، والتي ثار بشأنها خلاف بين الدول المعنية، يشمل "جُلّ الإقليم الكوري"[4].

تَصَدَّت الأجهزة الثانوية التي أنشأها مجلس الأمن الدولي هي الأخرى لمثل هذه الحالات، وكان لها دور هام في تفسير قراراته، خاصة عندما يكون آدائها للمهام المنوطة بها مرهونًا بذلك التفسير[5]، كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية لروندا ويوغسلافيا سابقًا، المُطالبة بتفسير القواعد المُتضمّنَة في أنظمتها التأسيسية باستمرار، عندما تُقدِمُ على تطبيق هذه القواعد، أو تَفصِلُ في القضايا المعروضة أمَامَهَا[6].

تَختَصُّ محكمة العدل الدولية هي كذلك بتفسير قرارات مجلس الأمن الدولي. ولقد أوضحت المحكمة في رأيها الاستشاري بأنّها قد تُحمَلُ، وفي إطار تأدية مهامها، إلى الإستعانة ببعض التصريحات التي يُدلي بها مُمَثلُو الدول الأطراف في مجلس الأمن الدولي وقت تبنّي القرار المعني أو القرارات المُتّصِلَة بالموضوع الذي يُعَالِجُه هذا الأخير، والإستناد إلى المُمَارسة

---

[1]-PCIJ, Affaire de Jaworzina (frontière polono-tchécoslovaque), op.cit, p 37.

[2]-بشأن تفاعل الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة مع النزاع المُسلَّح بين الكوريتين، راجع:

FISHER Louis, «The Korean war: On what legal basis did truman act?», the American Journal of International Law, Vol.89, N°21, 1995, United States of America, pp, 21-39.

[3]-وَرَدَ بالفقرة 6 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 83 (1950) ما يلي:

«Le Conseil de sécurité: Recommande aux membres de l'organisation des Nations Unies d'apporter à la république de Corée toute l'aide nécessaire pour repousser les assaillants et rétablir dans cette région la paix et la sécurité internationales».

[4]-C.WOOD Michael, «The interpretation of Security Council resolutions», op.cit, p 85.

[5]-أَثَارَ الدفاع في قضية (TADIC) لسنة 1995 مسألة الطابع الغير قانوني لنشأة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقًا، وبالتالي عدم اختصاص المحكمة للنّظر في القضية. تَمسَّكَ مُدعي المحكمة (GOLDSTONE Richard) على إثرها بعدم اختصاص المحكمة لإعادة النظر في مسألة إنشائها من طرف مجلس الأمن الدولي في جميع الأحوال، وأنّ مدى احترام مجلس الأمن الدولي لميثاق الأمم المتحدة لا يحتمل طعنًا قضائيًا أمام المحكمة الدولية. للمزيد حول المسألة، راجع:

TPIY, Affaire: Le procureur c/ Dusco Tadic, alias « DULE », arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, arrêt du 2 octobre 1995, para.13- para.01, in, <www.icty.org>.

[6]-C.WOOD Michael, «The interpretation of Security Council resolutions», op.cit, p 84.

المُسبقة لأجهزة منظّمة الأمم المتحدة والدول المُستهدفة بهذه القرارات[1].

تخضع قرارات مجلس الأمن الدولي إضافة إلى ذلك، لمجموعة من الأحكام تُنظِّمُ تفسيرها، وتأخذ بعين الاعتبار خصائصها؛ فقرارات مجلس الأمن الدولي تتّخِذُ أشكالاً تختلف باختلاف المواضيع التي تُعَالِجُهَا، إلاّ أنّها تَتَضَمّنُ في غالب الأحيان ديباجة مُكوّنة من عدد من الفقرات الغير مُرَقّمَة، ومن عددٍ من الفقرات التي ترِدُ بصورة مُتسَلسِلَة، تحمل كل فقرة منها رقمًا مُحددًا تُشَكّلُ صُلبَ الموضوع المُعَالَج. تظهر الفقرات المُتضَمّنَة في الديباجة كوسائل مُسَاعِدَة على التفسير، وتُشِيرُ بشكل عام إلى المواضيع والأهداف التي يسعى مجلس الأمن الدولي إلى تحقيقها من خلال القرار الذي أصدره. ولكونها كذلك فإنّ اللّجوء إليها يستوجب التحلّي بقدرٍ من الحذر، باعتبار أنّها لا تعكس بالضرورة المعاني التي تنطوي عليها الفِئة الثانية من الفقرات.

هذا، ويُعدُّ استعمال الملاحق في قرارات مجلس الأمن الدولي أمرًا نادِر الوقوع، لكن وفي حالة وجودها، تُشكّلُ هذه الأخيرة جزءًا لا يتجزأ من القرار، ولا يُمكن تفسيره بصورة مُنفصلة عنه[2]. كما يُمكن لقرارات مجلس الأمن الدولي أن تُحِيلَ إلى وثائق أخرى، أو أن تدمج عن طريق الإحالة وثائق رسمية أخرى كتقارير الأمين العام التي أُلحقت بقراراته بمناسبات مُتعدِّدَة، والتي يُجسِّدُها على أرض الواقع بوضوح تَبنّي القرار رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993 الذي وضع بموجبه مجلس الأمن الدولي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقًا، والوارد بصورة مُسبَقَة في تقرير الأمين العام لمنظّمة الأمم المتحدة المؤرخ في 3 ماي 1993[3].

تصدر قرارات مجلس الأمن الدولي في شكل سلسلةٍ مُترابطة، لا يُمكن فهم القرارات اللاحقة إلاّ بالعودة إلى ما سَبَقَها من قرارات ذات الصِلّة[4]، وهو الأمر الذي أكّدته محكمة العدل الدولية

---

[1]-CIJ, Conformité au droit international de la déclaration unilatérale d'indépendance relative au Kossovo, avis consultatif du 22 juillet 2010, para.94, pp, 34-35, in, <http://www.icj.cij.org>.

[2]-راجع على سبيل المثال:

Résolution 1244(1999) du Conseil de sécurité portant sur la situation au Kossovo. S/RES/1244(1999) du 10 juin 1999; Résolution 1730(2006) du Conseil de sécurité portant sur les questions générales relatives aux sanctions. S/RES/1730(2006) du 19 Décembre 2006.

[3]-C.WOOD Michael, «The interpretation of Security Council resolutions», op.cit, pp, 86-87;

راجع كذلك:

Nations Unies/Conseil de sécurité, Rapport du Secrétaire Général établi conformément au paragraphe 2 de la résolution 808(1993) du Conseil de sécurité. S/25704 du 3 mai 1993.

[4]-C.WOOD Michael, «The interpretation of Security Council resolutions», op.cit, p 87.

في رأيها الاستشاري الخاص بـــ "ناميبيا" الذي بيّنت في إطاره أنّه، وحتى إن تَمَحوَرَت القضية محل الدراسة حول فحوى القرار رقم 276(1970)، إلا أنّ الوصول إلى معناه لا يمكن أن يتمّ إلا بالرجوع إلى القرارين 264(1969) و269(1969) اللّذان تندمج آثَارُهُمَا بالقرار رقم 276(1970)، بل وتُثرِيان أَثَرَهُ[1].

يُلاحَظُ إضافة إلى ذلك بأنّ مجلس الأمن الدولي لا يَصِلُ بوضوح بين قراراته في جميع الحالات، بل وأكثر من ذلك، فهو لا يُحدِّد مدى قراراته -في غالب الأحيان من حيث الزمان[2]-، بما يُشكِّل تَضَارُبًا لا مَفرَّ منه في مرحلة التطبيق. فقرارات مجلس الأمن الدولي تُؤكِّد عادة فيما تَتَضَمّنُهُ من فقرات على أحكام القرارات السابقة، أو بالعكس تَستَنِدُ إلى ما سبق من قرارات لتأسيس ما ستصدره من أحكام جديدة[3]. كما أنّها تُعلِّقُ أو تضعُ حدًا -عن طريق الإستعانة بمصطلحات أكثر دقّة- لمفعول إجراءات وردت في قرارات سابقة، كما هو الحال بالنسبة للعُقوبات التي يُمكن أن يُقرّهَا اتجاه إحدى الدول[4]، أو عندما يتمّ تمديد نشاط قوّات حفظ السلام في منطقة معيّنة لمدة زمنية إضافية[5].

يَحمل افتقار ميثاق الأمم المتحدة إلى موقف يُعبِّرُ بوضوح عن كيفية تسوية أيّة نزاعاتٍ تَتَعَلّقُ بالتفسير، سواء تفسير نصوصه في حدّ ذاتها، أو ما يصدر عن أجهزة منظّمة الأمم المتحدة من قرارات أو لوائح أو توصيات، إلى القول بنِسبِيّة اختصاص منظّمة الأمم المتحدة والأجهزة المُتفرِّعَة عنها في موضوع التفسير، وأنّ حُجِيّة ما يُمكن أن تخرج به من قرارات

[1]-CIJ, Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-ouest Africain) nonobstant la résolution 276(1970) du Conseil de sécurité, op.cit, para.108, p 51.

[2]-يُمكن الاستدلال في هذا الصدد بحالة القرار رقم 678(1990) المؤرخ في 29 نوفمبر 1990، والذي شكّلت المُلابسات التي أحاطت الفقرة الأُولى منه "أَسَاسًا" استندت إليه الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير تدخلها في العراق بعد أكثر من 12 سنة من تَبَنِّيه من قِبل مجلس الأمن الدولي، بفعل عدم تحديد مداها من حيث الزمان. راجع حول هذه المسألة:

Para.01 de la résolution 678(1990) du Conseil de sécurité portant sur l'Iraq et Koweït. S/RES/678(1990) du 29 novembre 1990.

[3]-راجع:

Para.01, para.04 du préambule de la résolution 2032(2011) du Conseil de sécurité portant sur le rapport du Secrétaire Générale sur le Soudan. S/RES/2032(2011) du 22 décembre 2011.

[4]-راجع:

Para.01 de la résolution 1607(2005) du Conseil de sécurité portant sur la situation au Libéria. S/RES/1607(2005) du 21 juin 2005.

[5]-C.WOOD Michael, «The interpretation of Security Council resolutions», op.cit, p 87;

راجع كذلك:

Para.01 de la résolution 1592(2005) du Conseil de sécurité portant sur la situation concernant la République Démocratique du Congo. S/RES/1592(2005) du 30 mars 2005.

بهذا الشأن ليست بالمُطلقة، ولا تُلزِم بالضرورة الدول المُخَاطَبَة بها. هذه الأخيرة التي يُمكنها، وعلى أساس الاختلاف في تفسير نصّ ميثاق الأمم المتحدة، أن تدفع بتجاوز قرارات مُنظّمة الأمم المتحدة أو أجهزتها للاختصاصات المُخوّلة بها، أن تعتبرها لاغية، وبالتالي أن تمتنع عن أخذها بعين الاعتبار.

وما يُقال عن غالبية قرارات منظّمة الأمم المتحدة لا ينطبق بالضرورة على قرارات مجلس الأمن الدولي المُتبنَّاة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تُشكِّل، وعلى حدّ تعبير (SUR Serge) النوّاة الصلبة لاختصاص منظّمة الأمم المتحدة في مجال التفسير، تستمدُّ صفتها هذه، من مُقتضيات حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

ثانيا: مبادئ مُستوحاة من القواعد الأصلية في تفسير المعاهدات الدولية

يُعدُّ تفسير القاعدة الإتفاقية من المهمّات المُخوّلة أساسًا للقاضي[2]، أيًا كانت الجهة القضائية التي ينتمي إليها[3]. أقامت بهذا الخصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، ومن خلال نصّ مادتها 31، قواعد عامة وأُسُسًا يَعتَمِدُ عليها المُفسِّر لتفسير هذا النوع من القواعد، إذْ تنصُّ هذه الأخيرة في فقرتها الأوّلى على ما يلي: ***" تفسر المعاهدة بحسن نيّة و وفقا للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها و الغرض منها"***.

يُستنتجُ من نصّ المادة أعلاه بأنّ القواعد العامة الخاصة بتفسير نصّ إتفاقي مُبهم أو غير منطقي، تَتَمَثَّلُ في وجوب تفسير النصّ بحسن نيّة**(1)**، بشكل لا يخرج عن المعنى العادي الذي قَصَدَ واضعو اللّفظ إسناده لهذا الأخير وفقًا للسّياق الخاص بالمعاهدة**(3)**، وأن يتمّ ذلك في ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها**(2)**، بحيث تُؤخذ جُلّ هذه الأُسُس بعين الاعتبار، وتُوضعُ على

1-SUR Serge, «L'interprétation en droit international», op.cit, p 236.

2-DUPUY Pierre-Marie, «La convention de vienne sur le droit des traités à l'épreuve de la pratique: Quel bilan trente ans après son entrée en vigueur», Revue Belge de Droit International, N°02, 2006, éditions Bruylant, Bruxelles, p 415.

3-يتمّ تفسير الاتفاقيات الدولية على الصعيد الدولي من طرف حكومات الدول المُوقِعَة على الاتفاقيات في حدّ ذاتها (التفسير الحكومي الدولي)، أو من طرف أجهزة دولية أمثال المحاكم والمُحَكّمِين الدوليين، يُثَارُ اختصاصهم بشأن نزاع يتمحور حول تحديد المعنى والمدى الذي يُنسب لمعاهدة معينة (التفسير القضائي الدولي). بينما يُمكن على الصعيد الدولي أن يُقَدَّمَ التفسير من قِبل أجهزة داخلية كالتفسير الحكومي الداخلي والتفسير القضائي الداخلي المرهون بعدم تدخل المحاكم الوطنية في صميم النشاط الدبلوماسي. للمزيد حول المسألة، راجع:

ROUSSEAU Charles, Droit international public, Huitième édition, Dalloz, Paris, 1976, pp, 62-63.

قدم المُساواة، ويُنظر إليها كأجزاء مُتّصِلَة فيما بينها، ومُنسجمة، لا كقواعد مُتَدَرِّجَة[1].

1- مبدأ حسن النيّة في التفسير:

لا يُمكن إنكار الدور الذي يلعبه نصّ المعاهدة في تيسير المهمّة المُلقاة على عاتق المُفسِّر؛ فلا تقوم الحاجة إلى البحث في طُرقٍ بديلة لغرض التفسير، طالما كانت ألفاض النصّ المُراد تفسيره واضحة، حيث يجب التقيّد بحرفية النصّ ومعناه العادي في تحديد الحقوق والالتزامات التي يُقرِّرُها، وعدم تجاوز ذلك، إلاّ بالقدر الضروري الذي يجعل النصّ مقبولاً لدى الأطراف، وفَعَّالاً في تحقيق أهدافهم[2].

يَفرِض قصور هذا الأسلوب، وفعّاليته المحدودة، إلى اللّجوء إلى وسائل بديلة، يبرز مبدأ حسن النيّة من أهمِّهَا، باعتباره من المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الأمم المُتمدّنة، وبالتالي مَصدَرًا رسميًا للقانون الدولي[3].

كان مبدأ حسن النيّة موضوع تضارب للآراء، لاسيما بخصوص تحديد طبيعته القانونية، وعلاقته بغيره من مبادئ القانون ذات الصِلّة؛ إذْ يذهب البعض إلى اعتباره بمثابة النتيجة الطبيعية لإعمال مبدأ آخر في مجال المعاهدات الدولية، هو مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" الذي يقضِي بالتزام أطراف المُعاهدة بتفسير نصوصها، وتنفيذها بذات حسن النيّة التي يُفترض أنهم دخلوا بها أصلاً في المعاهدة[4]. بينما يرى البعض الآخر بأنّ حسن النيّة يُعتبر المبدأ المُؤَسِّس لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"[5]، ويعتمد هؤلاء في ذلك على قانون الأشخاص الذي كان يُنظِّمُ

[1]-زغموم كمال، مصادر القانون الدولي، دون ذكر رقم الطبعة، دار العلوم، باتنة، د.س.ن، ص 140؛ راجع في ذات السياق:
C.E.D.H, Affaire: Golder c. Royaume-Uni, arrêt du 21 février 1975, para.30, p 10, in, <hudoc.echr.coe.int/app/conversion/pdf/?library=ECHR&id=001>.

[2]-DE VATTEL Emmeric, Droit des gens ou principes de la loi naturelle, Bayerische Staatsbibliothek Munchen, Tome 02, Paris, 1835, p 2.

[3]-راجع: المادة 38(1/ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4]-من أنصار هذا التوجه، يمكن الإشارة مثلا إلى: صلاح جبير البصيصي، محمد ثامر خماط و ضياء عبد الله، "تطوير قواعد التفسير في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، العدد الأول، 2008، بغداد، ص 182؛
LE BOUTHILLIER Yves, MORIN Michel, «La bonne foi en droit international public, le règlement pacifique des différends et le recours à la force lors de la guerre du Golfe», Revue de Droit McGill, N°37, 1992, pp, 1027-1028.

[5]-بخصوص هذا التوجه، راجع:
KOLB Robert, «La bonne foi en droit international public», Revue Belge de Droit International, Vol.31, 1998, éditions Bruylant, Bruxelles, p 674; SUSANI Nadine, MARION PANIZZON, «Good faith in the jurisprudence of the OMC, the protection of legitimate expectations, good faith interpretation and fair dispute settlement», Revue Québécoise de Droit International, Vol.19, N°02, 2006, p 396.

العلاقات بين مواطني روما والأجانب، والذي كان يُضفِي على بعض العقود التجارية المُبرمَة في هذا الإطار الطابع الإلزامي بموجب نيّة الأطراف فقط[1].

ترجع الصعوبات العملية التي تَعتَرِضُ تنفيذ مبدأ حسن النيّة أساسًا إلى غياب تعريف واضح لطبيعة، ونطاق، ووظيفة هذا الأخير في قانون المعاهدات، وذلك بالرغم من تأثيره الجوهري على قواعد هذه الاتفاقية، يُذكر منها نصّ المادة 18 التي تقضي بالامتناع عن الأعمال التي تستهدف إفساد الغرض من المعاهدة، والمواد 49، 50، 51 بشأن الغش، والإفساد، والإكراه[2].

يبقى مبدأ حسن النيّة مُحتلاً لمكانةٍ هامة في مجال العلاقات الدولية، نظرًا لما يُضفيه من استقرار في إطارها؛ إذْ أنّ المبدأ يرتكز على قاعدة أُصولية يقوم عليها أيّ اتفاق مفادها التزام كل طرف بحسن معاملة الطرف أو الأطراف الأخرى المُشَارِكَة، سواء في مرحلة إبرامه أو أثناء تنفيذه[3]، ويذهب بالخصوص (SAIHI Majouba) إلى أبعد من ذلك، بحيث أنّه يرى، وفي إطار تحليله للطابع التكاملي الذي يجمع المبدأ بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين المُستوحاة من نصّ المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969[4]، بأنّ هذا المبدأ يتّخِذُ شكلاً خاصًا وأساسيًا في إطار قانون المعاهدات، وأنّه إذا كان من الواجب تنفيذ الاتفاق بحسن نيّة، فإنّه يجب أن يُفسر كذلك بحسن نيّة[5].

كان ورود مبدأ حسن النيّة بوصف قاعدة عامة من قواعد التفسير، وأكثر من ذلك، كقاعدة آمرة لا يجوز الإتفاق على خلافها، عاملاً حَاسِمًا في إضفاء الصِبغة الأساسية عليه[6]، وبشكل

---

[1]-GIORDANENGO Gérard, «De l'usage du droit privé et du droit public au moyen âge», Cahiers de Recherches Médiévales et Humanistes, N°07, 2000, Paris, pp, 5-8.

[2]-محمد مصطفى يونس، "حسن النيّة في القانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 51، 1995، مصر، ص 219؛ راجع كذلك: المواد 18، 49، 50، و51 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

[3]-عادل أحمد الطائي، "قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية"، مجلة الشريعة و القانون، العدد 46، أفريل 2011، الإمارات العربية المتحدة، ص 402.

[4]-تنصّ المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على ما يلي:

" كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها و عليهم تنفيذها بحسن نيّة".

[5]-SAIHI Majouba, L'interprétation et le contrôle de la légalité des résolutions du Conseil de Sécurité, mémoire présenté et soutenue en vue de l'obtention du grade de maitre en droit, faculté de droit, Montréal, Avril 2005, p 18.

[6]-عادل أحمد الطائي، "قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية"، المرجع السابق، ص 402؛ ويُستخلَصُ ذلك بوضوح في حكم محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية التي جمعت فرنسا بنيوزلندا، حيث قضت في إطاره بأنّ:

«L'un des principes de bases qui président à la création et à l'exécution d'obligations juridiques, quelle qu'en soit la source, est celui de la bonne foi (…) Tout comme la règle du droit des traités pacta sunt servanda elle-même, le caractère obligatoire d'un engagement international assumé par =

يتّفقُ مع تعريف (محمد مصطفى يونس) للمبدأ، الذي يعتبره كـــ: "**مبدأ أساسي بموجبه تتوثق صلة قاعدة احترام المعاهدات والقواعد والمبادئ القانونية الأخرى بشكل مُمَيّز ومُباشر مع النزاهة والعدالة والتصرف المعقول، ويتقرر تطبيق تلك القواعد والمبادئ في أي وقت من خلال معايير حتمية للنزاهة والعدالة والتصرف المعقول في المجتمع الدولي**"[1].

تُفسَّرُ قرارات مجلس الأمن الدولي من جهتها بذات حسن النيّة التي تُفسّرُ بها المعاهدات الدولية. ولقد ورد نصّ المادة 2(2) من ميثاق الأمم المتحدة مُؤَكِّدًا لهذا الأمر، بحيث يُنفِذُ بموجبها أعضاء الهيئة الأُممية في حسن نيّة الالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق[2].

2- التفسير وفقًا للمعنى العادي لألفاظ النصّ والغرض منها:

تَبَنَّى واضعو اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 نزعةً تُرَجِّحُ الكفّة في عملية التفسير لنصّ المعاهدة الدولية[3]، وتجعل منه المعيار الأساسي الذي تعتمدُ عليه جهة التفسير في إسناد معنى مُعيّن للمعاهدة الدولية التي هي بصدد دراستها، باعتبارها المُجسِّد لإرادة الأطراف، والمُترجم الأوّل لنواياهم[4]، ونظرًا لأهميّتها يقتضي الأمر تفسير المُصطلحات الواردة بها وفقًا لمعناها الطبيعي والعادي[5]، أي المعنى الأكثر تطابقًا مع قصد الأطراف من النصّ موضوع التفسير[6].

=déclaration unilatérale repose sur la bonne foi…».
CIJ, Affaire des essais nucléaires (AUSTRALIE c. FRANCE), arrêt du 20 décembre 1974, Rec.1974, para.04, p 268, in, <http://www.icj.cij.org>.

[1]-محمد مصطفى يونس، "حسن النيّة في القانون الدولي العام"، المرجع السابق، ص 235؛ يعتمد (J.MAHONEY Curtis) في تعريف مبدأ حسن النيّة من جهته على المُمَارسة العملية في مجال العقود، ويرى بأنّ المبدأ يتجسَّدُ في امتناع الأطراف عن أيّة تصرُّفات من شأنها أن تمنع أو أن تُعيقَ إنفاذ بنود العقد على أتمّ وجه. للمزيد، راجع:
J. MAMONEY Curtis, «Treaties as contracts: Textualism, contract theory, and the interpretation of treaties», The Yale Law Journal, Vol.116, N°824, 2007, Harvard, p 849.

[2]-C.WOOD Michael, «The interpretation of Security Council resolutions», op.cit, p 89;
راجع كذلك: نصّ المادة 2(2) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]-SERION Isabelle, «L'application des règles d'interprétation de la convention de vienne sur le droit des traités dans le cadre de l'ALE, de l'ALENA, du GATT et de l'OMC», Revue Juridique Thémis, Vol.34, N°227, 2000, Montréal, Québec, p 237.

[4]-صلاح جبير البصيصي، محمد ثامر خماط و ضياء عبد الله، "تطوير قواعد التفسير في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 182.

[5]-CIJ, Affaire du temple préah vihéar (combodge c. thailande), arrêt du 15 juin 1962, p 34, in, <http://www.icj.cij.org>.

[6]-عادل أحمد الطائي، "قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية، المرجع السابق"، ص 405.

لا يُشكِّلُ تحديد موضوع المُعاهدة والغرض منها من بين الخطوات الأكثر أهمية التي تنطوي عليها عملية التفسير فحسب، وإنّما كذلك إحدى السُبُل التي يُفترضُ على القاضي الدولي أن يَسلُكها في إطار تأدية مهامه عملاً بنصّ المادة 31(1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969[1]، باعتبار أنّ كل معاهدة تتمحور حول موضوع مُحدّد تُعالجه، يَكمنُ وراء تنظيمه أهداف يسعى أطراف المعاهدة للوصول إليها[2]. فالغرض من المُعاهدة هو ما أراد الأطراف الوصول إليه عن طريق القاعدة التي تمّ سنُّهَا[3]، بينما يتجسّد موضوع المعاهدة في نصوصها، وما يُمكن أن تُقِرّه من حقوق والتزامات مُتبادلة لأطرافها[4].

يُمكن أن يُستشفّ موضوع المعاهدة والغرض منها مبدئيًا في ديباجة هذه الأخيرة، إلاّ أنّه، وفي حالة غموضها، يقتضي الأمر الرجوع إلى نصّ المعاهدة لتحديدها. كما يُحدِّدُ (SAIHI Majouba) بأنّ التفسير في مثل هذا السياق، سيقتصر على الكشف عن الموضوع والغرض الذي أراده أطراف المعاهدة، وليس عن موضوعٍ وغرضٍ مُستقلين دالين عمَّا كان يجب على الأطراف أن يَصبُوا إليه[5].

يُوجِبُ تفسير المعاهدة الدولية أن يُؤخذ بعين الاعتبار جميع جوانب المعاهدة اعتبارًا من الألفاظ المُستخدمة، وحتى نيّة الأطراف والهدف من كل وثيقة، ويكون الإستغناء عن أيّ عنصر من هذه العناصر، ولو بصورة مُؤقتة، أمرًا مُستبعدًا[6]. وإذا كانت أجزاء المُعاهدة تُكمِّلُ بعضها بعض ككل يهدف إلى تحقيق غرض مُعيّن، فلا بد حينئذٍ أن ينسجم تفسير ما يشوبه الغموض من نصوصها مع ذلك الموضوع أو الغرض، ولا يُعتدُّ بأيّ دفع لنفي هذه القاعدة، وإن استند إلى تحفظ صريح على النصّ محلّ التفسير، إذا كان هذا التحفظ مُناقِضًا لموضوع المعاهدة

---

[1]-ROCHE Catherine, L'essentiel du droit international public et du droit des relations internationales, op.cit, p 25.

[2]-صلاح جبير البصيصي، محمد ثامر خماط و ضياء عبد الله، "تطوير قواعد التفسير في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 183.

[3]-راجع في هذا الشأن:

CPIJ, Affaire des écoles minoritaires en Albanie, avis consultatif du 6 avril 1935, série A/B, N° 64, p 17.

[4]-عادل أحمد الطائي، "قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية"، المرجع السابق، ص 418؛ راجع كذلك:

CPIJ, Affaire des écoles minoritaires en Albanie, op.cit, p 17.

[5]-SAIHI Majouba, L'interprétation et le contrôle de la légalité des résolutions du Conseil de Sécurité, op.cit, p 30.

[6]-طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأوّلى، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، بغداد، 2009، ص 114.

والغرض منها[1].

تُشكِّلُ الحرية الواسِعَة التي تُخوّلها قاعدة البحث عن موضوع المعاهدة والغرض منها في عملية التفسير خَطَرًا؛ لِمَا يُمكِن أن يُضفِي إليه من تفسير غائِي[2] غير محدود[3] المعالم تَتَمَاثَلُ آثاره مع النتائج المُتمَخِّضة عن احتمال إسناد أطراف الاتفاق معاني مَبتُورة للألفاظ التي استعملتها الوثيقة القانونية المعنية، وما يُؤدِي ذلك من تضارب في التفسيرات المنسوبة لذات النصّ، وإمكانية تجاوز القضاة والمُحكمين للمهام المُسنَدَة إليهم من مُجرّد تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها، إلى سنّ قواعد قانونية عن طريق التفسير[4].

تَفرِضُ مُستلزمات البحث في موضوع المعاهدة والغرض منها على القاضي الدولي، وأمام الانسداد الذي يُمكن أن يَتَرَتّبَ عليه إعمال هذه القاعدة، تفسير نصّ المعاهدة الدولية في ضوء الأثر النافع[5]. وبالفعل، يجب أن يُنسَبَ للألفاظ المُستخدمة في خِضَمِّهَا -حتى ولو كانت غامضة- أثرًا نافعًا، وأن تُوضَعَ موضع تنفيذ بقدر الإمكان على النحو الذي أراده أطراف المعاهدة[6]؛ وبتعبير آخر فإنّ هذا المبدأ يُلزم جهة التفسير بالامتناع عن إسناد معنى يتناقض نصًا وروحًا مع موضوع وغرض المعاهدة المعنية[7]، بشرط ألاّ يُؤدي إلى تحميل النصّ ما لا يتطابق وإرادة الأطراف عند وضعه بالتوسيع بشكل مُتعسّف من نطاق النصّ، أو بالعكس تضييق نِطاقه، إذا كان في ذلك تقصير لفحوى المعاهدة بشكل عام[8].

---

[1]-عادل أحمد الطائي، "قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية"، المرجع السابق، ص 419.

[2]-تعدَّدَت التعاريف المُسندة لمنهج الغائية في تفسير النصوص القانونية، لعلّ أبرزها ذلك المُقدَّم من طرف (B.TREMBLAY Luc)، فهو يَرَى بأنّ:

«**L'interprétation téléologique est une forme de raisonnement par lequel le sens d'un texte juridique (par exemple: une règle, un principe ou autres normes) est déterminé en fonction de son but, son objet ou sa finalité**»;

لتفاصيل أكثر، راجع:

BEAULAC Stéphane, «L'interprétation de la Charte: Reconsidération de l'approche téléologique et réévaluation du droit international», Suprême Court Law Review, N°27, 2005, 2nd édition, Canada, p 7.

[3]-راجع حول هذه الخاصية: طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 114.

[4]-SAIHI Majouba, L'interprétation et le contrôle de la légalité des résolutions du Conseil de Sécurité, op.cit, p 30.

[5]-LLUELLES Didier, «Les règles de lecture forcée «contra proferentem» et «contra stipulatorem»: Du rêve à la réalité», Revue Juridique Thémis, Vol.37, N°235, 2003, Montréal, Québec, p 239.

[6]-أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص 78.

[7]-CIJ, Interprétation des traités de paix conclus avec la Bulgarie, la Hongrie et la Roumanie, avis consultatif du 18 juillet 1950, Rec. 1950, p 229, in, <http://www.icj.cij.org>.

[8]-أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 79.

يُؤَدِي الوصول إلى التفسير الأقرب إلى المعنى الحقيقي لوحده، برأي (عادل أحمد الطائي)، إلى إضفاء الصِبغة البراغماتية على أثر المعاهدة بشكل إيجابي، ويُعزِّز فاعليتها في التطبيق لأنّ أطراف المعاهدة الدولية قصدوا من وضع نصوصها تحقيق أهداف مُعيّنة، يحدّ التعسّف في تفسيرها من مفعولها، بل وقد يدفع إلى فهم المعاهدة بصورة أبعد من قصد الأطراف[1]. فلا يُعقَل أنّ واضعي المعاهدة الدولية عند اختيارهم لألفاظها لم يقصدوا انتاجها لأيّ أثر، أو حتى إفراغها من أي معنى[2].

قدْ يبدو تطبيق قاعدة المعنى العادي في تفسير قرارات مجلس الأمن الدولي من الوهلة الأوّلى مُتنافي مع المنهج المُتّبَع لاتخاذ القرارات به لأنّه، وبالرجوع إلى نصّ المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، فإنّ أعضاء هذه الهيئة يعهدون لمجلس الأمن الدولي بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويُوافقون على أنّ يعمل نائِبًا عنهم في تأدية الواجبات المُترتِّبَة عن هذه التَبِعَات[3]، وبالتالي لا محلّ للكلام عن "أطراف" كما هو الحال بالنسبة للمادة 31 أعلاه، إذْ تصدر القرارات باسم مجلس الأمن الدولي في حدّ ذاته. إلاّ أنّه، ومع ذلك تُفسّرُ قراراته وِفقَ معناها العادي، ما لم يظهر بأنّ هذا الأخير قدْ أَسنَدَ لها أثناء صِيَاغَتِهَا معنى خاص[4].

يُسندُ للقرار في جميع الظروف ما يُعهد من معنى لفقراته بصورة مُتَمَاثِلة دون تمييز من أيّ نوع بينها. فَتَحمِلُ بذلك المصطلحات المُوظّفَة في قرارات مجلس الأمن الدولي نفس المعنى في كل قرار على النحو الملحوظ في استعمال مُصطلح "الحظر"[5] مثلا[6]. يُشكِّل في هذا الصدد، عدم دِقة بعض المُصطلحات المُوظَّفَة وطَابِعُها العام عائِقًا مُعتبرًا في عملية التفسير، بفعل أنّها تُتِيحُ لجهة التفسير حرّية كاملة في تحديد مَعَالِمِهَا، ويُذكر في مثل هذا المقام عادة عبارة "جميع التدابير اللازمة" التي أثارت جدلاً واسعًا، قبل حرب الخليج الأوّلى، وخلال التّدخل العسكري

---

[1]-عادل أحمد الطائي، "قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية"، المرجع السابق، ص 426.

[2]-أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص ص، 78-79.

[3]-راجع: نصّ المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]-C.WOOD Michael, «The interpretation of Security Council resolutions», op.cit, p 89.

[5]-يُعرّفُ مُصطلح "الحظر" في مُعجم المصطلحات القانونية كما يلي:

«**1-défense faite par un Etat aux navires étrangers de quitter ses ports.**
2-Interdiction d'exporter certaines marchandises (notamment des armes et munitions) vers un Etat déterminé». Cité in: Lexique des termes juridique, op.cit, p 271.

[6]-C.WOOD Michael, «The interpretation of Security Council resolutions», op.cit, p 89.

في ليبيا عام 2011، بسبب السلطة الواسعة التي خوّلها للدول في تقدير هذه التدابير[1].

يُمكن أن تلعب الديباجة بالنسبة لقرارات مجلس الأمن الدولي دورًا جوهريًا في تحديد الهدف والغرض المرجو من القرار، شأنه في ذلك شأن الوثائِق ذات الصِّلة بالقرار، والسابقة على وجوده، كتقارير الأمين العام، والتصريحات التي يُدلِي بها أعضاء مجلس الأمن الدولي قبل وبعد تبنِّي القرار. وبتعبير آخر، لا بد أن تُؤخَذَ جميع الظروف المُحيطة بتبنِّي القرار بعين الاعتبار من أجل تحديد هدف القرار والغرض منه[2]. تُجسِّدُ قضية العقوبات التجارية المفروضة على دولة يوغسلافيا الفدرالية بموجب القرار رقم 757(1992) هذا المعنى بصورة جليّة؛ إذْ يُستشف من المُصطلحات المُستعملة في ديباجة هذا الأخير[3]، ومن مختلف التصريحات التي تمّ الإدلاء بها عقِبَ تبنّيه[4]، بأنّ الغرض من القرار لم يكن في عِقَاب الشعب اليوغسلافي، وإنّما في دَفعِ السُلطات اليوغسلافية على تحمّل مسؤوليتها، ولاسيما بتغيير موقفها، وقبول خطّة السلام[5].

يُستفادُ هذا المعنى كذلك من الحُكم الصادر عن غرفة الإدعاء التَّابِعَة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقًا بتاريخ 2 أكتوبر 1995 في قضية (TADIC)، والذي قضت فيه بأنّ التفسير الحرفي للإجراءات القضائية المُتضمّنَة في نظامها الأساسي لا تُؤدِي بالضرورة إلى نتائج واضحة أو منطقية، وأنّه لتحديد المعنى الحقيقي للنظام الأساسي يَتَوَجَبُ على غرفة الادعاء دراسة الغرض والهدف من إصدار هذا النظام[6]. كما بيّنت، وبصدد تحديد مدى مصطلح

---

[1]-KOCHLER Hans, La résolution 1973 et l'intervention en Libye sont-elles légales?, Mondialisation.ca, Centre de recherche sur la mondialisation, 29 mai 2011, in, <http://www.mondialisation.ca/index.php?context=Va&aid=25043>, consulté le: 07/04/2012.

[2]-C.WOOD Michael, The interpretation of Security Council resolutions, op.cit, p 90.

[3]-بيّن مجلس الأمن الدولي في الفقرة 15 من ديباجة قراره رقم 757(1992) الصادر بتاريخ 30 ماي 1992 بأنّ:

«Le Conseil de sécurité: Résolu, dans ce contexte, à adopter certaines mesures avec le seul objectif de parvenir à une solution pacifique et à encourager les efforts entrepris par la communauté européenne et ses Etats membres».

[4]-صرّح المُمثل الدائم لفرنسا بمجلس الأمن الدولي بأنّ هدف القرار رقم 757(1992) لم يكن في عقاب، ولا عزل بعض الأطراف، وإنّما العمل على تعزيز مُتابعة جهود السلام، واستئناف الحوار بين شعبيّ البوسنة والهرسك. راجع في ذلك:

MARTIN-BIDOU Pascale, «Les mesures d'embargo prises à l'encontre de la Yougoslavie», Annuaire Français de Droit International, Vol.39, 1993, éditions CNRS, Paris, p 264.

[5]-Ibid.

[6]-TPIY, Affaire: Le procureur c/ Dusco Tadic, alias « DULE », op.cit, para.71;

لتفاصيل أوفى حول المسألة، راجع:

C.WOOD Michael, «The interpretation of Security Council resolutions», op.cit, p 91.

"الانتهاكات الجسيمة" المُستعمل في نصّ المادة 3 من نظام المحكمة الأساسي[1]، بأنّ مجلس الأمن الدولي، وعندما أنشأ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقًا، كان يسعى لوضع حدٍ "لكل" الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المُرتكبة في إقليم جمهورية يوغسلافيا سابقًا، وليس فِئاتٍ خاصة من هذه الانتهاكات فحسب[2].

3- التفسير وفقًا للسياق الخاص بالمعاهدة:

إعمالاً للقاعدة العامة التي يَتَلَخّصُ مفادها في أنّ: "**وضوح النصّ يُوجب تطبيقه وعدم إعادة النظر فيه**[3]"، يُوضَعُ لعمل جهة التفسير حدًا، إذا تمكّنت هذه الأخيرة من إسناد معنى منطقي للنصوص المُستهدفة بالتفسير ضمن السياق الخاص بها[4].

تُبيّنُ أعمال لجنة القانون الدولي لسنة 1966 الخاصة بإعداد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بأنّ التفسير لا يُمكن أن يُحصرَ في عملية ميكانيكية مُطلَقَة، تَتَمَثَّلُ في استخلاص معاني مُعَيّنَة من مصطلحات النصّ، أو البحث في النيّة السابقة للأطراف، والمُتعلّقة بكل الوقائع الناتجة عن المعاهدة[5]، وتَضَعُ على عاتق المُفسِّر واجب احترام بعض القواعد في إطار تأديته لمهامه، بحيث يقع عليه بموجبها أن يُسنِدَ لكل مصطلح ولكل جملة معناها الطبيعي، لا المعنى الذي يُمكن أن يفرضه عليها السياق الذي وُضِعَت في إطاره[6]. ويُرَاد بالمعنى العادي للنص، المعنى المعمول به وقت إبرام المعاهدة، وليس وقت تفسيرها، بسبب التبايُن الجوهري في المعانِي المنسوبة لذات المُصطلحات أو الجُمل، والتي ترجع إلى اختلاف الظروف السائدة بين الحِقبة الزمنية والأخرى[7].

يبقى مع ذلك الأخذ بمعنى المُعاهدة وقت التفسير برأي (عادل أحمد الطائي) أمرًا حتميًا، إذا

---

[1]-تنصّ المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقًا على ما يلي:

«Le Tribunal International est compétent pour poursuivre les personnes qui commettent des violations des lois ou coutumes de guerre…».

[2]-TPIY, Affaire: Le procureur c/ Dusco Tadic, alias « DULE », op.cit, para.92.

[3]-راجع حول هذا المبدأ: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي و العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 77.

[4]-CIJ, Compétence de l'assemblée générale pour l'admission d'un Etat aux Nations Unies, op.cit, p 8.

[5]-Nations Unies, Annuaire de la commission de droit international, 1964, Vol.II, document de la treizième session, réf: A/CN.4/SER.A/1964/ADD.1, New-York, 1965, para.01, p 54.

[6]-Nations Unies, Annuaire de la commission de droit international, 1964, Vol.II, op.cit, para.12, p 56;

لتفاصيل أوفى حول هذه المسألة، راجع: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي و العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 77.

[7]-عادل أحمد الطائي، "قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية"، المرجع السابق، ص 406.

لم يكن لمعنى المعاهدة وقت وضعها أثرًا مُنتجًا وفعالاً[1]، وذلك إعتمادًا على قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 13 جويلية 2009 بخصوص القضية المُتعلِّقة بـــ"النزاع حول حقوق المِلاحة والحقوق الأخرى ذات الصِّلة" الدائرة بين دولتيّ "كوستاريكا" و"نيكاراغوا"، والذي قضت في نصّه بأنّ ذلك لا يعنِي بأنّه يستحيل أن يُؤخذ بعين الإعتبار المعنى الذي ينطوي عليه مصطلح ما في الوقت الذي يجب أن يُفسر فيه قصد تطبيقه، عندما يختلف هذا المعنى عن ذلك الذي كان يحوزه وقت الإبرام[2].

لا يمكن أن يُستبعدَ المعنى العادي أو الطبيعي في جميع الأحوال، إلاّ إذا ثَبَتَ أنّ تفسيرًا مُؤسَسًا على هذا المعنى يُؤدِي إلى نتيجة غير منطقية أو مُنافية للعقل[3]. كما لا يُنسَبُ للّلفظ معنى خاص لا يتجاوز المعنى العادي للّلفظ المُستخدم من قِبَل الأطراف، إلاّ إذا ثَبَتَ أنّ نيّة الأطراف قدْ اتجهت إلى ذلك[4].

يَبقَى تفسير نصّ المعاهدات الدولية وِفق المعنى العادي والطبيعي -بالرغم من المكانة الهامة التي ينسُبُهَا له واضعو اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969- مُجرّدَ قرينة بسيطة[5] تَستَوجِبُ الاستعانة بالنصوص الأخرى في المعاهدة للوصول إلى مُبتغَى الأطراف الذين وضعوها، أي تفسير الجزء في ضوء الكل، وبالتالي النظر إلى جملة هذه النصوص ككلٍ لا يتجزأ هو المعاهدة بأكملها[6]، واعتبار أنّ تفسير النصّ بمعزل عن مُجمل نصوصه الأخرى، يُمكن أن يُؤدي إلى عدم إدراك معنَاه الحقيقي[7].

---

[1]- عادل أحمد الطائي، "قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية"، المرجع السابق، ص 408.

[2]-CIJ, Différends relatif à des droits de navigation et des droits connexes (Costa-Rica c. Nicaragua), arrêt du 13 juillet 2009, para.64, p 242, in, <http://www.icj.cij.org>;

راجع كذلك:

CIJ, Affaire de l'ile de KasikililSedudu (Botswana c, Namibie), arrêt du 13 décembre 1999, Rec. 1999(II), para.25, p 1062, in, <http://www.icj.cij.org>.

[3]-Nations Unies, Annuaire de la commission de droit international, 1964, Vol.II, op.cit, para.12, p 56.

[4]-وذلك وفقًا لنصّ المادة 31(4) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي جاء فيها ما يلي:

" يعطي معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أنّ نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك."

[5]-SAIHI Majouba, L'interprétation et le contrôle de la légalité des résolutions du Conseil de Sécurité, op.cit, p 25.

[6]-أحمد أبو الوفا، القانون الدولي و العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 78.

[7]-صلاح جبير البصيصي، محمد ثامر خماط و ضياء عبد الله، "تطوير قواعد التفسير في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 183.

يَنطَوِي السياق عملاً بالفقرة 2(أ) من المادة 31، وبالإضافة إلى النصّ، الديباجة[1]، والملاحق[2] على: ***"أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة و يكون قد تمّ بين الأطراف جميعا بمناسبة عقدها"***، وقد يكون للاتفاق المُتعلِّق بالمعاهدة أخذًا برأي (محمد يوسف علوان) طبيعة تفسيرية، وقد يكون وجوده سابقًا لنشأة هذه الأخيرة. يرى (محمد يوسف علوان) إلى جانب ذلك، بأنّ تعبير "***بمناسبة عقدها***" يُفيدُ المُعَاصرَة بين الإتفاق والمعاهدة، أي أنّه لا يُمكن اعتبار الاتفاق الوارد بعد زمن طويل من إبرام المُعاهدة كجزءٍ مُكونٍ لسياقها[3].

جَعَلَت الفقرة 2(ب) إضافةً إلى ذلك، من أيّة وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، والتي تقبّلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صِلة بالمعاهدة، عنصرًا آخر من العناصر المُكوِّنة لسياق المعاهدة، ووسيلة أخرى تُسَاعِد المُفسِّر في إزالة الغموض الذي يكتنف النصّ المُستهدف بالدراسة[4].

تجدر الإشارة كذلك إلى الدور الهام الذي كان لاجتهاد القضاء الدولي -إلى جانب أعمال لجنة القانون الدولي[5]- في تكريس القاعدة المُتعلِّقة بالسّياق، ويُشَارُ بهذا المقام عادة إلى الرأي الإستشاري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي حول اختصاص منظّمة العمل الدولية بتنظيم العمل في الزراعة، والذي لم تقتصر المحكمة في إطاره على المعنى الطبيعي لمُصطلح "صناعي" «industriel»، بل وفسّرته على خلفية السياق الذي وُظِّفَ فيه، أي اعتمادًا على مُجمل النصوص ذات الصّلة[6].

---

[1]-ولقد رسَّخَت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فكرة كون الديباجة جزء لا يتجزأ من سياق المعاهدة في حكمها (Golder c. Royaume-Uni) الصادر بتاريخ 21 فيفري 1975 بمناسبة تأكيدها على المبدأ المُتعلّق بحق اللّجوء إلى القضاء. ولتفاصيل أوفى، راجع:

C.E.D.H, Affaire: Golder c. Royaume-Uni, op.cit, para.34, p 12; DUPUY Pierre-Marie, «La convention de vienne sur le droit des traités à l'épreuve de la pratique: Quel bilan trente ans après son entrée en vigueur», op.cit, p 417.

[2]-حول مسألة الملاحق، راجع:

RUIZE David, Droit international public, 18éme édition, Dalloz, Paris, 2006, p 44.

[3]-راجع: محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص 351.

[4]-RUZIE David, Droit international public, op.cit, p 44.

[5]-راجع بخصوص هذه المسألة:

Nations Unies, Annuaire de la commission de droit international, 1964, Vol.II, op.cit, para.12, p 56.

[6]-SAIHI Majouba, L'interprétation et le contrôle de la légalité des résolutions du Conseil de Sécurité, op.cit, p 26;

للمزيد حول تفسير المحكمة الدائمة للعدل الدولي لمصطلح "صناعي"، راجع:

CPJI, Compétence de l'OIT pour la réglementation internationale des conditions de travail des personnes employées dans l'agriculture, avis consultatif du 12 aout 1922, File: F.a.IV, Docket: I: 3., p 25, in, <http://www.icj.cij.org>.

يبدو بأنّ مصطلح "السياق"، عندما يتعلَّق الأمر بقرار مجلس الأمن الدولي، مُرادف بصورة عامة إلى ما قد يَتَضَمّنُه من ديباجة وملاحق. يرى (C.WOOD Michael) إضافة إلى ذلك، بأنّ "السياق" في هذا الصدد يشمل كذلك أي اتفاق مُرتبط بموضوع القرار المعني، تمّ تبنّيه بالتوازي مع هذا الأخير بين جميع أعضاء مجلس الأمن الدولي، أو على الأقل بين الأعضاء الذين صوّتوا على القرار.

يُعتبرُ اللّجوء إلى مثل هذه المُمَارسة أمرًا نادِرًا بالنظر إلى وثوق الصِّلة بين القرار في حدّ ذاته وما قد يصدر من اتفاقات تُعلِّقُ آثارها في مواجهة الدول غير أطراف في مجلس الأمن الدولي، إلى حين قبول هذه الأخيرة بذلك[1]. تُقدِّمُ المُمَارسة العملية بهذا الخصوص أمثلة جليّة، لعلّ أبرزها تصريح رئيس مجلس الأمن الدولي أمام مُمَثِّلي الدول الأعضاء به، قبل تبنّي القرار رقم 743(1992) المُؤسِّس لقوّة حماية تابعة للأمم المتحدة في كرواتيا[2]، دون أن يتمّ ذلك تحت مظلّة الفصل السابع، وإنّما مع إشارة بسيطة إلى المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة في ديباجة القرار[3]، الأمر الذي أثار مخاوف الأمين العام لمنظّمة الأمم المتحدة بشأن سحب كرواتيا المُحتمل لموافقتِها السابقة المُتعلقة بتواجد قوّات حفظ السلام عند انتهاء المدة المُحدّدَة لها بذلك. وَرَدَ في تصريح رئيس مجلس الأمن الدولي -وذلك على أساس مُوافقة جميع أعضائه- بأنّ الإشارة إلى المادة 25 في الديباجة يقتضي بأنّ الأحكام الواردة في إطاره مُلزِمَة لجميع الدول، ولا تُعفِي "كرواتيا" من التزاماتها الدولية[4].

ثالثا: مبادئ مُستوحَاة من القواعد الاحتياطية في تفسير المعاهدات الدولية

تُشكِّلُ القواعد العامة في التفسير المشار إليها في نصّ المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 أرضية قانونية تنطلق منها جهة التفسير لإلقاء الضوء على المعنى الحقيقي للنّص موضوع الدراسة. تبقى آثار التفسير اعتمادًا على هذه القواعد العامة محدودة، وقدْ لا تكون النتائج التي تَتَمَخَّضُ عنها كافية لإسناد معنى منطقي للنّص القانوني.

[1]-C.WOOD Michael, «The interpretation of Security Council resolutions», op.cit, pp, 89-90.

[2]-راجع:

Para.07 du préambule de la résolution 743(1992) du Conseil de sécurité portant sur la République Fédérale de Yougoslavie. S/RES/743(1992) du 21 février 1992.

[3]-Ibid.

[4]-C.WOOD Michael, «The interpretation of Security Council resolutions», op.cit, p 90;

للاطلاع على تصريحات مُمَثِّلي الدول ورئيس مجلس الأمن الدولي حول تبنّي القرار 743(1992)، راجع:

Nations Unies/Conseil de sécurité, Réunion & issues des délibérations, in, <http://www.un.org/fr/sc/meetings/records/7431992.shtml>, consulté le: 15/03/2013.

يُؤَدِي قُصُور فعّالية القواعد العامة المُحتمل، إلى الاستعانة بوسائل تكميلية في التفسير، أجازتها المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، عندما يُفضِي إعمال نصّ المادة 31 إلى معنى غامض أو إلى نتيجة غير منطقية لا يتقبّلُهَا العقل[1]، وذلك دون أن تُحدِّدَ هذه الوسائل بدقّة[2]، إذْ وَرَدَ في نصّها ما يلي:

"يمكن اللّجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد نص المادة أو لتحديد معنى النص حين يكون من شأن التفسير وفقا لتلك المادة:

أ- أن يترك المعنى غامضا أو غير واضح؛ أو

ب- أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة."

إلاّ أنّه يُلاحظ أنّ المادة أشارت بِصَرَاحَة إلى وسيلتين مكمّلتين هما: الأعمال التحضيرية وظروف إبرام المعاهدة. تَقتَصِرُ الدراسة بهذا الخصوص، على تحليل الوسيلة الأوّلى دون الثانية لوثوق ارتباطها بنظام اتخاذ القرار في إطار مجلس الأمن الدولي.

تجدر الإشارة بدءَ ذِي بدءٍ، إلى أنّ مسألة الرجوع إلى الأعمال التحضيرية أثارت جدلاً واسعًا، بفعل العمومية التي صَبَغَت نصّ المادة 32، ولاسيما غِيَاب أي تحديد لِمَا تَتَشَكَّلُ منه هذه الأخيرة، الأمر الذي كان من شأنه أن يترك الباب مفتوحًا أمام الإستناد إلى الآراء الفقهية لمُحاولة تحديد الأُسس التي تُنظِّمُ مسألة الاستعانة بها لتفسير المعاهدات الدولية. وبالفعل، وفي ضوء غياب تعريفٍ للأعمال التحضيرية في أعمال لجنة القانون الدولي[3]، يُمكن أن تُعرَّفَ هذه

---

[1]-SERION Isabelle, «L'application des règles d'interprétation de la convention de vienne sur le droit des traités dans le cadre de l'ALE, de l'ALENA, du GATT et de l'OMC», op.cit, p 237;
وقد تُوحي الصِياغة التي وَرَدَ بشكلها نصّ المادة 32 وفحواها بأنّه يُمكن اللّجوء إلى الأعمال التحضيرية إلاّ في حالات مُحدَّدَة، أي بصورة استثنائية. إلاّ أنّ (L.CAFLISCH) و(CANCADO TRINDADE) يرون بأنّ المادة 32 تسمحُ باللّجوء إلى الأعمال التحضيرية –وبالإضافة إلى الحالات المُشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب)- من أجل التأكيد على تفسير تمّ التوصّل إليه من خلال تطبيق المادة 31، وبالتالي يُمكن أن تُستخدَم لإلغاء تفسير من ذات النوع. وعلى أساس ذلك، يستنتج المُختصان انعدام تدرّج حقيقي لمناهج التفسير بالرغم من العنوان الذي اندرج تحته نصّ المادة 32 (الوسائل التكميلية في التفسير)، الأمر الذي من شأنه أن يُحرِّرَ استخدام الأعمال التحضيرية من القيود الواردة عليها. للاستزادة في الموضوع، راجع:
CAFLISCH Lusious, A. CANCADO TRINDADE Antonio, «Les conventions américaines et européenne des droits de l'homme et le droit international générale», Revue Générale de Droit International Public, N°01, 2004, édition A. Pédone, Paris, pp, 19-20.

[2]-زغموم كمال، مصادر القانون الدولي، المرجع السابق، ص 142.

[3]-ولقد برَّرَت اللّجنة امتناعها عن تعريف الأعمال التحضيرية كما يلي: =

الأعمال بأنّها: "مُجمل المناقشات التي تدور بين الدول المُتفاوضة، والملحوظات والإيضاحات التي تُبديها، والمشروعات والمُقترحات والتعديلات التي تَتَقَدَّمُ بها مُنذ الشروع في المُفاوضة ولغاية وضع النّص بصيغة نهائية"[1].

يَحكم الإستعانة بالأعمال التحضيرية مجموعة من القواعد يُمكن أن تُستَشَفَّ من آراء الفقهاء، ومن بينهم (عادل أحمد الطائي) الذي يرى من الضروري التمييز بين الأعمال التي يُعبِر من خلالها مُمَثِلُو الدول عن مواقف دولهم المُتفاوضة بشأن موضوع النّص محل التفسير، وبين الأعمال التي يُبدِي فيها الأعضاء عن آرائهم الشخصية بمثابتهم مُختصين قانونيين على النحو المألوف في لجنة القانون الدولي، وبالتالي انتفاء إمكانية اعتبار محاضر الجلسات الكتابية للّجنة أو مُجمل وثائق المُؤتمر الذي تَنبَثِقُ عنه المعاهدة كوسائل أساسية في تفسير النصّ القانوني لاستحالة افتراض تطابق آراء هؤلاء الخُبراء مع مصالح الدول المُتفاوضة[2].

لا يُمكن التسليم كذلك بفكرة أنّ كل التصريحات المُدلى بها أو المحاضر المُنبثقة عن المُفاوضات تُعدُّ أُسُسًا يُمكن الارتكاز عليها في عملية تفسير المعاهدة، خاصة إذا كان نصّها على درجة كافية من الوضوح[3]. كما بيّنت لجنة القانون الدولي من خلال أعمالها حول تفسير الاتفاقيات الدولية أنّ الأعمال التحضيرية لا تُعتَبَرُ وسائل رسمية في التفسير، وبِحُكم ذلك فهي تُعَدُّ مُجرد أدلّة بسيطة تُوضعُ جنبًا لجنب الأدلّة الأخرى ذات الصِلّة للكشف عن نيّة الأطراف المُتعَاقِدَة، تُعلّقُ حُجيَتُها على مدى تعبيرها عن الإرادة المُشتركة للأطراف المعنية والمُرتبطة بنصّ الاتفاقية[4]، وذلك وقت التوقيع على الاتفاقية، نظرًا إلى ما يمكن أن يَلحقَ هذه الإرادة من تغييرات في الفترة المُمتَدَة بين انعقاد الأعمال التحضيرية وإتمام إجراءات إبرام الاتفاقية. وعلى هذا الأساس، لا تَتَمَتّع التصريحات التي تصدر عن أحد أطراف المعاهدة بذات الحُجيّة، متى

=*«(…) Puisque les travaux préparatoires ne sont pas, soi des moyens authentiques d'interprétation mais de simples preuves, nous ne voyons pas la moindre utilité à vouloir les définir; en fait, on n'aboutirait à rien d'autre qu'à exclure peut-être des preuves pertinentes».*
Nations Unies, Annuaire de la commission de droit international, 1964, Vol.II, op.cit, para.21, p 60.

[1]-نقلا عن: محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 355.

[2]-عادل أحمد الطائي، "قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية"، المرجع السابق، ص 432.

[3]-راجع في هذا الشأن:

PCIJ, Traitement des nationaux polonais et des autres personnes d'origine ou de langue polonaise dans le territoire de Danzing, avis consultatif du 4 février 1932, série A/B, N°44, p 16, in, <http://www.icj.cij.org>.

[4]-Nations Unies, Annuaire de la commission de droit international, 1964, Vol.II, op.cit, para.21, pp, 59-60.

ثَبَتَ أنّها لم تَحُز على موافقة الأطراف الأخرى[1].

تبقى العِبرة في جميع الأحوال بنصّ المعاهدة في حدِّ ذاتها لأنّها تعكس بوضوح إرادة أطرافها، ويتمُّ تغليبها في حالة وجود تناقض بينها وبين الأعمال التحضيرية[2]، بل ويتمّ استبعاد هذه الأخيرة إذا تمّت بشكل سِرِي ولم تكن معلومة من طرف جهة التفسير، أو لم يكن من المُمكن الإطّلاع عليها[3].

يُمكن القول في الأخير أنَّ التَضَارُب في الآراء حول مسألة اللّجوء إلى الأعمال التحضيرية، وغياب قواعد مُستَقِرّة تُنظِّمها، يفرض على جهة التفسير -استنادًا إلى النتائج المُتوصّل إليها من قِبَل أعضاء لجنة القانون الدولي- نَوعاً من الحذر عند الإقدام على مثل هذا الإجراء[4] لأسباب يشرحها (LORD MC NAIR) الذي يرى أنّ الاستعانة بها يؤدي إلى إدخال عنصر الشك في عملية التفسير بحكم كثرة الوثائق محل العملية، الأمر الذي يُؤدِي لا مَحَال إلى إضعَاف المَعَاني التي تَحمِلُها المعاهدة[5].

يَظَلُّ القضاء الدولي -في جميع الأحوال- الوحيد الحائز على السلّطة في تقدير مدى الحاجة إلى الاستعانة بالأعمال التحضيرية في تفسير المعاهدات المعروضة أمامه من عدمه[6].

تُعتبرُ كل الوثائق المُشار إليها في القرارات، أو في بداية الاجتماعات التي يُتبنَّى على إثرها القرار، كجزء من الأعمال التحضيرية لقرار مجلس الأمن الدولي. تَشملُ هذه الوثائق تقارير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة التي تُعدُّ في حدِّ ذاتها ذات أهمية مُعتبرة، والرسائل التي

---

[1]-عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، أسيوط، مصر، 1980، ص 72.

[2]-المرجع نفسه، ص ص، 72-73.

[3]-أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص ص، 81-82.

[4]-Nations Unies, Annuaire de la commission de droit international, 1964, Vol.II, op.cit, para.21, pp, 59.

[5]-يرى (LORD MC NAIR) بأنّ:

«…Il me parait que plus on permet le recours aux travaux préparatoires plus on introduit un élément d'incertitude et plus on retranche le lien obligeant les parties. Plus on encourage les avocats à fouiller dans une masse de travaux préparatoires, plus on affaiblit les termes du traité». Cité in: ANGAKOMO GBONDONGO Augustin, L'interprétation des traités et son incidence sur l'évolution du droit international public: Essai sur la théorie de l'interprétation, mémoire réalisé en vue de l'obtention de la licence en droit, université de Kisangani, République Démocratique du Congo, 2008, p 36, in, <http://www.memoireonline.com/.../m_Linterpretation-des-traites-et-son-incidence-sur-levolution-du-droit-international-public-0.html>.

[6]-Ibid.

تدعوا إلى عقد الاجتماعات، والتسجيل الحرفي للنّقاش الذي يجرِي خلالها، والتصريحات التي يُدلِي بها أعضاء مجلس الأمن الدولي قَبلَ وبعد التصويت[1].

تَحتَلُّ الأعمال التحضيرية -وعلى خلاف المعاهدات الدولية- مكانة جوهرية في تفسير قرارات مجلس الأمن الدولي. إلاّ أنَّ طابع السرّية الذي يكسو إنجاز هذه الأعمال التي تَتِمُّ عادة في إطار مُشَاوَرَات غير رسمية بين بعض أو كل أعضاء مجلس الأمن الدولي، ومن دون أن تكون محلّ نشرٍ رسمي، يُقصِي عددًا مُعتبرًا من الوسائل المُعِينَة على التفسير، ويجعل منها غير صَالِحَة للاستعمال في هذا المجال[2].

المطلب الثاني: غِياب تأسِيس قانوني للترخيص الضمنّي باللّجوء إلى القوّة

يَتَألَّفُ القانون الدولي من أنظمة تُحدِّدُ مسالك مُعيّنَة، تعتبرها الدول بمختلف صورها وقوّتها مُلزمَة لها في علاقتها مع بعضها، بقوّةٍ تُعادِل في طبيعتها ومداها القوّة التي تُلزِم أي شخص في أي دولة بإطاعة القانون الساري المفعول بها، كما تعتبرها قابلة للتنفيذ بطرق مُنَاسِبَة في حال مُخالفتها. تُشكِّل قواعد القانون الدولي بناءً على ذلك، وِحدةً لا تتجزأ، وسدًا مَنِيعًا أمام الانتهاكات، أيًا كان نوعها، للقانون نتيجة مراكز قوّة تستغلها بعض الدول لفرض إرادتها على البعض الآخر.

أثبتت المُمَارسة العملية تواتر سلوك القوّى العُظمى في هذا المجال على الإخلال بتكامل قواعد القانون الدولي، من خلال ابتداع عددٍ من المفاهيم، لَعَلّ أكثرها إثارة للجدل "الترخيص الضمني باللّجوء إلى القوّة"، وظّفتها القوّى العالمية الكبرى بمناسبة عددٍ من المُنازعات المُسلَّحة عبر العالم **(الفرع الأوّل)**، استبعد أهم مُمَثِلِي المجتمع الدولي إمكانية التسليم بها بسبب تَعَارُضِهَا مع مبادئ القانون الدولي، ومُقتضيات حسن النيّة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل: في تطبيقات الترخيص الضمني باللّجوء إلى القوّة

تَذَرَّعَت الدول المُشاركة في العمليات العسكرية التي تُشرِفُ عليها منظّمة الأمم المتحدة عبر العالم بالإنسداد الذي يُنشِأُه الاستعمال المُتعسّف لحق الاعتراض في بعض الحالات، لتدفع بوجود تفويضٍ ضمني مُزمَع لتبرير استخدامها القوّة العسكرية ضدّ دولة أصدر مجلس الأمن

[1]-C.WOOD Michael, «The interpretation of Security Council resolutions», op.cit, p 93.
[2]-Ibid, p 94.

الدولي بِحَقِّهَا قرارات استنادًا إلى الفصل السابع، دون أن تَتَضَمَّنَ تفويضًا صريحًا باللّجوء إلى القوّة، والتي أثبتت التجربة العملية في كل من العراق عام 1991 **(أوّلا)**، وفي جمهورية يوغسلافيا سابقًا عام 1999 **(ثانيا)**، ثمّ في أفغانستان عَقِبَ أحداث 11 سبتمبر 2001 **(ثالثا)**، عُقمها، وخلوّها من أيّ سندٍ يُمكن التذرُّعُ به في ضوء قواعد القانون الدولي.

أوّلا: التّدخل العسكري في العراق عام 1991

أَفضَت حرب الخليج الأوّلى -وبغض النظر عن الجانب السياسي والقانوني- إلى مجموعة من النتائج تميّزت على الصعيد الإنساني بنزوح الأقليات، سواء في شمال أو جنوب العراق[1]، كانت نقطة انطلاق لعملية عسكرية اتخذتها القوّات المُسلَّحة لعددٍ من الدول الغربية من أجل إقامة مناطق أمن في كردستان العراقي بشكل يُحَفِّزُ عودة الأشخاص المُحاصرين في المَنَاطِق الجبلية التي تُكَوِّنُ الحدود مع "تركيا"، والفارّة من القمع الذي كانت عُرضةً له تحت نظام صدام حسين[2].

إستندت الدول المُشاركة في هذه العمليات العسكرية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، إلى مُبرِّرَات جَمَعَت أساسًا بين اعتبارات إنسانية قَائِمَة على أساس الانتهاكات المُقترفة في حق الأكراد العراقيين، وواجب الحماية الذي يقع على عاتق الدول اتجاههم[3]، وبين دوافع ذات طابع قانوني ترتكز على وجود ترخيصٍ ضمني صادر عن مجلس الأمن الدولي، يُمكن استنتاجه من قراره رقم 688(1991) المُتبنَّى بتاريخ 5 أفريل 1991[4].

إعتمدت عدّة دولٍ مشاركة في العملية العسكرية (Provide Comfort) على نصّ الفقرة العملية الأوّلى من القرار رقم 688(1991) التي تُكيّف اللّجوء الكثيف للأكراد نحو الحدود

[1]-فبينما كان يبحث الشيعيون عن ملجأ باتجاه الجنوب في إيران وفي المناطق التي تمركزت بها قوّات التحالف، سعى الأكراد في الشمال إلى الفرار نحو الحدود الجبلية باتجاه تركيا وإيران. للمزيد، راجع:

ZACKLIN Ralph, «Les Nations Unies et la crise du Golfe», in, STERN Brigitte (sd.), Les aspects juridiques de la crise et de la guerre du golfe, Cahiers Internationaux, N°06, éditions. Montcrestien, Paris, octobre 1991, p 74.

[2]-ROGG Inga, RIMSCHA Hans, «The kurds as parties to and victims of conflicts in Iraq», International Review of the Red Cross, Vol.89, N°868, December 2007, Geneva, pp, 828-829.

[3]-DEFARGES Philippe Moreau, «Souveraineté et ingérence», in, DE MONTBRIAL Thierry, JACQNET Pierre (sd.), Les grandes tendances du monde, éditions DUNOD, Paris, Septembre 2001, p 171; ROGG Inga, RIMSCHA Hans, «The kurds as parties to and victims of conflicts in Iraq», op.cit, p 828.

[4]-CORTEN Olivier, DUBUISSON François, «L'hypothèse d'une règle émergente fondant une intervention militaire sur une «autorisation implicite» du Conseil de Sécurité», Revue Générale de Droit International Public, N°04, 2000, édition A. Pédone, Paris, p 879.

المُجاورة للعراق، جراء القمع الذي تعرضوا له من قِبَل السلطات العراقية، بالتهديد للسلم والأمن الدوليين[1]، لتأسيس تدخلها العسكري في المنطقة، واعتبرته الأساس القانوني الذي شَرَّعَ من خلاله مجلس الأمن الدولي هذا التصرّف[2]. يظهر ذلك بشكل جليّ في تصريح المُمَثِّل الدائم لفرنسا، عقب تَبنِّي القرار، حيث بيّن أنّ هذا الأخير فَسَحَ المجال للتّدخلات الإنسانية التي باشرتها مجموعة من الدول، بما في ذلك فرنسا، في العراق، انطلاقا من "إيران" و"تركيا"[3].

أُحِيطَ التواجد العسكري لدول التحالف بمجموعة من الانتقادات، شَابَت بصورة أساسية خرق مُقتضيات البنود المُتضمّنة في مذكرة اتفاق مُبرمة بتاريخ 18 أفريل 1991 بين العراق ومنظّمة الأمم المتحدة، والتي أَسّسَت تواجدًا إنسانيًا في العراق عن طريق مكاتب ومراكز إنسانية تابعة لمنظّمة الأمم المتحدة، والتي جاءت خَالِية من أيّة إشارة إلى اللّجوء إلى قوّات أمن أُمَمِية تضمن حماية النازحين، بيّنت الحكومة العراقية اعتراضها لتواجدها في أراضيها[4]. وُجِّهت على إثرها أصابع الاتهام إلى الموقف المُبهم للأمين العام لمنظّمة الأمم المتحدة[5] آنذاك، وأكثر من ذلك إلى غياب ترخيص صريح أو ضمني بهذا التواجد في القرار رقم 688(1991)[6].

لا يُمكن التسليم بدايةً بالاتجاه القَائِل باختصاص الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في إرسال قوّاتٍ أُمَمِيةٍ مُخولةٍ بمهمّةٍ أمنية في أراضي دولة طرف في منظّمة الأمم المتحدة. ونظرًا إلى

---

[1]-Para.01 de la résolution 688(1991) du Conseil de sécurité portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït. S/RES/688(1991) du 5 Avril 199;

للمزيد من التفاصيل حول القضية، راجع:

A. GALLANT Judy, «Humanitarian intervention in Security Council resolution 688: A reappraisal in light of changing world order», American University Journal of International Law and Policy, Vol.07, N°881, 1992, Washington, p 881.

[2]-EKOMODI TOTSHINGO Patrice, L'autorisation de recourir à la force accordée par le Conseil de Sécurité des Nations Unies, mémoire présenté à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maitre en droit (LL.M), option: droit international, Aout 2009, pp, 90-91.

[3]-Cité in: CHARPENTIER Jean, «Pratique française de droit international-1991», Annuaire Français de Droit International, Vol.37, 1991, éditions CNRS, Paris, p 941.

[4]-تضمنت المذكرة كذلك شروط بقاء أفراد المُساعدة الإنسانية التابعين لمنظّمة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى تمديد فترة وجود القُبعات الزرق الذين بلغ عددهم أنذاك حوالي 500 فرد الذين خُوِّلُوا بمهمّة تأمين حماية القوافل الإنسانية. ولتفاصيل أوفى، راجع:

M. EISMA, Rapport sur la situation et les besoins humanitaires de la population kurde irakienne déplacée, réf: Doc: 6984 du 11 janvier 1994, para.3, in,<www.assembly.coe.int/nw/Xml/XRef/X2H-Xref-View...>, consulté le: 17/04/2013.

[5]-لتفاصيل أكثر حول القضية، راجع:

ZACKLIN Ralph, «Les Nations Unies et la crise du Golfe», op.cit, p 72.

[6]-J. AZNAR-GOMEZ Mariano, «A decade of human rights protection by the UN Security Council: A sketch of deregulation?», the European Journal of International Law, Vol.13, N°01, 2002, Firenze, Italy, p 237.

كون نشاطها بصورة عامة، ونشاط أجهزتها بشكل خاص، مُؤسَّس على القانون ومُقيّد به، فإنّ القرارات التي تَتَّخِذُهَا بصورة أُحادية الطرف لخدمة مصالح دول أطراف فيها، سَيَتَنَاقض ومُستلزمات القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وبتعبير آخر، فإذا أرادت منظّمة الأمم المتحدة اللّجوء إلى تدخل إنساني مُسلَّح، يقع عليها الالتزام بالحدود التي ترسمها قواعد ميثاقها في هذا المجال.

يُؤخَذُ على هذه النظرية من الناحية العملية أنّ غياب ترخيصٍ سياسي صريح من قِبَل منظّمة الأمم المتحدة يَحرمُ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة من أيّة سلطةٍ قانونية ضرورية تَسمَحُ له بالاستجابة للمُتطلبات المالية لمثل هذه العمليات، كان بالنظر إلى الطابع الهش لميزانية منظّمة الأمم المتحدة آنذاك، بحيث أنّ إيفادًا بسيطًا لقوّات أمن أُمَمِية سيترتب عليه أعباء مالية يستحيل على منظّمة الأمم المتحدة تحمّلها[1].

لم يُشكِّل قرار مجلس الأمن الدولي رقم 688(1991) إلى جانب ذلك سابقةً قضائية مُؤسِّسَة لقاعدة أوّلى من نوعها مَفَادُها بُروز قاعدة دولية تُضفِي الطابع القانوني على عمليات عسكرية تستند بدورها على ترخيصٍ ضمني صادر عن مجلس الأمن الدولي[2]. وبالفعل يظهر جليًا بأنّ مجلس الأمن الدولي -ومن خلال قراره- حاول التوفيق بين احترام السيادة الوطنية للدول، سلامة أراضيها واستقلالها السياسي، وبين مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين[3]. يُعتبر تحفّظ بعض أعضاء مجلس الأمن الدولي، عند تصويتهم على القرار، أو بالعكس تصويتهم ضدّه[4] خير دليل على الخلاف الباطني الذي كان هذا الأخير عُرضةً له خلال تبنّي القرار[5].

يَتَجلَّى هذا التناقض كذلك من حيث العِبَارات التي انطوت عليها الفقرات المُختلفة للقرار رقم 688(1991)؛ إذْ أنّ استقرائَها يسمح بمُلاحظة أنّ مجلس الأمن الدولي قدْ اكتفى بمُطالبة العراق بِتَيسِير مهمّة المُنظّمات الإنسانية في الوصول إلى كل من يحتاج للمساعدة في جميع أنحاء العراق[6]، دون أن يَتَطَرَّقَ إلى تدخل أيّة دولٍ في الإقليم العراقي بمعزلٍ عن موافقة هذا

---

[1]-ZACKLIN Ralph, «Les Nations Unies et la crise du Golfe», op.cit, p 74.

[2]-CORTEN Olivier, DUBUISSON François, «L'hypothèse d'une règle émergente fondant une intervention militaire sur une «autorisation implicite» du Conseil de Sécurité», op.cit, p 879.

[3]-Para.01 du préambule de la résolution 688(1991) du Conseil de sécurité précitée.

[4]-تمّ تبنّي القرار رقم 688(1991) بـــ 10 أصوات، 3 أصوات ضدّه لكوبا، اليمن وزيمبابوي، وتحفضيّن للصين والهند.

[5]-ZACKLIN Ralph, «Les Nations Unies et la crise du Golfe», op.cit, p 73.

[6]-GRAY Christine, «From unity to polarization: International law and the use of force against Iraq», the European Journal of International Law, Vol.13, N°01, 2002, Firenze, Italy, p 9; Para.03 de la résolution 688(1991) du Conseil de sécurité précitée.

الأخير[1]، ودون أن يُحدِّدَ التدابير التي ستتخذها منظّمة الأمم المتحدة في حالة مُخالفة العراق لالتزاماته، والتي تَقتَصِرُ عمومًا على تدابير غير عسكرية تحمله على تصحيح الشذوذ في سلوكه، بعيدًا عن التدابير العسكرية الأحادية الطرف، باستثناء التدابير المنصوص عليها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي يُقرِّرُها مجلس الأمن الدولي في إطار نظام الأمن الجماعي[2]. كما أنّ القرار جاء خاليًا من العِبارات التي يستعملها مجلس الأمن الدولي عادة للترخيص باللّجوء إلى القوّة كا"لاستعانة بكل التدابير اللازمة"[3]، بل واقتصرت الفقرة الوحيدة التي يُخاطِب من خلالها الدول الأطراف، على دعوته لهذه الأخيرة للمُسَاهمة في جهود الإغاثة الإنسانية[4].

لا يجزم تكييف مجلس الأمن الدولي للأوضاع في العراق بالتهديد للسلم والأمن الدوليين في السياق ذاته، بالقول بوجود ترخيصٍ ضِمني باللّجوء إلى القوّة، نظرًا إلى أنّ التكييف استهدف التهديد المُنجر عن النزوح الوَاسِع النِطَاق الذي مَسَّ الدول المُجَاوِرَة للعراق[5]، وذلك بالرجوع إلى نصّ القرار الذي يُدِينُ قمع السكان العراقيين، والذي تُهدِّدُ نَتَائِجُه السلم والأمن الدوليين في المنطقة[6].

يَتَأَكّد الأمر الراهن في المواقف التي اتّخذتها الدول المُشَاركة في العمليات العسكرية؛ إذْ لم تحظى نظرية الترخيص الضمني باللّجوء إلى القوّة بإجماعٍ تام للدول، مِمّا أدّى بِبَعضها إلى البحث عن أُسُسٍ أُخرى تُبَرِّرُ بِهَا مُبادرتها المُنعقدة في الإقليم العراقي.

يُضربُ بالتصريح الذي أدلى به وزير خارجية بريطانيا أنذاك مِثالاً عن التراجع في موقف هذه الدول، بحيث بَيّنَ بأنّ التّدخل في شمال العراق لم يكن في الواقع مُرخصًا به من طرف منظّمة الأمم المتحدة، وأنّ الدول المُشاركة في العملية العسكرية تصرفت إعمالاً لمفهوم التّدخل

---

[1]-EKOMODI TOTSHINGO Patrice, L'autorisation de recourir à la force accordée par le Conseil de Sécurité des Nations Unies, op.cit, p 91.

[2]-GROUZATIER Jean-Marie, «Le principe de la responsabilité de protéger: Avancée de la solidarité internationale ou ultime avatar de l'impérialisme?», Revue ASPECTS, N°02, 2008, Toulouse-I, p 17.

[3]-CORTEN Olivier, DUBUISSON François, «L'hypothèse d'une règle émergente fondant une intervention militaire sur une «autorisation implicite» du Conseil de Sécurité», op.cit, p 879.

[4]-Para.06 de la résolution 688(1991) du Conseil de sécurité précitée.

[5]-CORTEN Olivier, KLEIN Pierre, «Action humanitaire et Chapitre VII: La redéfinition du mandat et des moyens d'action des forces des Nations Unies», Annuaire Français de Droit International, Vol.39, 1993, éditions CNRS, Paris, p 106.

[6]-راجع:

Para.01 de la résolution 688(1991) du Conseil de sécurité précitée.

الدولي الإنساني المُعترف به في القانون الدولي العرفي[1]، الأمر الذي، وبدوره، لا يُمكن قبوله من الناحية القانونية، لاسيما من حيث الشكل الذي اتخذته هذه العمليات العسكرية؛ فمن مُقتضيات التّدخل الدولي الإنساني طابعه الظرفي والقانوني، غير أنّ التّدخل في القضية الراهنة وَرَدَ من دون أيّ ترخيصٍ يُذكر، بحيث أنّ مجلس الأمن الدولي لم يرتكز حتى على الفصل السابع في تبنّي القرار رقم 688(1991)، بل وأكثر من ذلك، حلّت قوّات التحالف محلّ المُنظّمات غير الحكومية والأمين العام لمنظّمة الأمم المتحدة في اتخاذ القرارات ذات البُعد الإنساني، على نحو لا يتفق مع مُستلزمات العجلة التي صبغت القضية الراهنة، بإقامتها على سبيل المثال مُستشفيات مُجهّزة بالعتاد الطبي، والتي من شأنها أن تُهَدِّدَ على الأمد الطويل وِحدَةَ العراق، وتوحي بالتالي بنشأة منطقة مُستقلة تحت سيطرة الأكراد[2].

ثانيا: تدخل حِلف الناتو في كوسوفو عام 1999

سلّطت الحملة الجوّية التي شنّتها قوّات حلف شمال الأطلسي في إقليم جمهورية يوغسلافيا سابقًا الضوء على الانشقاقات التي مسّت ميثاق الأمم المتحدة؛ ففي مواجهة دولة مُصِرّة على استغلال قصور نظام الأمن الجماعي، لَجَأَت الدول الأعضاء في قوّات حلف شمال الأطلسي إلى توظيف شكل من أشكال الضغط العسكري[3]، أثارت مسألة شرعيته نقاشًا واسعًا بفعل استناده هو الآخر إلى مُسوّغ الترخيص الضِمني المُزمع إدراجه في قرارات مجلس الأمن الدولي 1160(1998)، 1199(1998) و1203(1998).

سَعَت الدول المُشاركة في العملية العسكرية، ومن خلال الاعتماد على جُملة من المُبرِّرَات، جاهدة لإيجاد سندٍ قانوني يُضفِي الشرعية على مُبَادَرَتِهَا في إقليم جمهورية يوغسلافيا سابقًا، أُعتُبِرت قرارات مجلس الأمن الدولي أبرزها. قرارات، وبوصفها للموقف في كوسوفو بالتهديد

[1]-CORTEN Olivier, DUBUISSON François, «L'hypothèse d'une règle émergente fondant une intervention militaire sur une «autorisation implicite» du Conseil de Sécurité», op.cit, p 880;

صرّح وزير الخارجية البريطاني بما يلي:

«The intervention in northern Iraq 'provide comfort' was in fact, not specifically mandated by the United Nations, but the states taking action in northern Iraq did so in exercice of the customary international law principle of humanitarian intervention […]. As I said, resolution 688 did not actually authorize it […]». Cité in, CORTEN Olivier, DUBUISSON François, «l'hypothèse d'une règle émergente fondant une intervention militaire sur une «autorisation implicite» du Conseil de Sécurité», op.cit, p 880.

[2]-CARPENTIER Chantal, «La résolution 688(1991) du Conseil de Sécurité: «Quel devoir d'ingérence?», Etudes Internationales, Vol.23, N°02, 1992, Laval, Canada, pp, 314-315.

[3]-WECKEL Philippe, «L'emploi de la force contre la Yougoslavie ou la Charte fissurée», Revue Générale de Droit International Public, N°01, 2000, éditions A. Pedone, Paris, p 19.

للسلم والأمن الدوليين، وارتكانها إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1]، رخّصت لقوّات حلف شمال الأطلسي باستعمال القوّة لوضع حدٍ لانتهاكات حقوق الإنسان من طرف السلطات اليوغسلافية التي بيّنَت رفضها في الإذعان إلى مساعي مجلس الأمن الدولي الإنسانية[2].

يَتَجَسَّد هذا التوجّه بصورة أوضح في النقاشات التي دارت في إطار برلمانات بعض الدول المُشاركة في عملية "قوّة الحلفاء" التي حاولت تبنّي موقف مُشترك اتجاه الانتقادات التي وُجّهت لها. يُمكن الأخذ في هذا الصدد بتصريح وزير الدفاع البلجيكي الذي اعتبر بأنّ العملية العسكرية في جمهورية يوغسلافيا سابقًا لم تكن سوى نتيجة منطقية لقراري مجلس الأمن الدولي 1199(1998) و1203(1998)، اللّذان كَيّفَت في إطارهما الأزمة في كوسوفو بالتهديد للسلم والاستقرار في المنطقة طِبقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأنّ ذلك يُشكِّلُ ترخيصًا واضِحًا بتدخل المجتمع الدولي في حالة عدم احترام نصّ قراراته، في حين أَرجعت السلطات الفرنسية الطابع الشرعي لنشاط "الناتو" في القضية الراهنة، إلى القرارات الأُمَمِية التي اعترف من خلالها مجلس الأمن الدولي بأنّ تدهور الأوضاع في كوسوفو يُمثِّلُ تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، بينما صَرَّحَ وزير خارجية هولندا، مباشرة بعد اندِلاع الحرب، بأنّ كِلا القرارين يُمثِلان الأساس القانوني للقصف الجوي على إقليم كوسوفو[3].

---

[1]-Paras.15, 16 de la résolution 1203(1998) du Conseil de sécurité portant sur la situation au Kossovo. S/RES/1203(1998) du 24 octobre 1998; Paras.14, 15 de la résolution 1199(1998) du Conseil de sécurité portant sur la situation au Kosovo (RFY). S/RES/1199(1998) du 23 septembre 1998;

راجع كذلك: أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، المرجع السابق، ص ص، 252-253؛ لنظرة وافية حول هذه الجهود، راجع:

MAISONNEUVE Michel, «La mission de vérification de l'OSCE au Kossovo», Revue Militaire Canadienne, printemps 2000, Canada, pp, 49-54.

[2]-مالك عوني، "حلف الأطلنطي و أزمة كوسوفو.. حدود القوّة و حدود الشرعية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 137، يوليو 1999، القاهرة، ص ص، 114-115.

[3]-EKOMODI TOTSHINGO Patrice, L'autorisation de recourir à la force accordée par le Conseil de Sécurité des Nations Unies, op.cit, p 94;

للإطلاع على نصّ هذه التصريحات، راجع:

CORTEN Olivier, Le droit contre la guerre. L'interdiction du recours à la force en droit international contemporain, éditions A. pedone, Paris, 2008, pp, 544-545;

يتأكّد هذا التصوّر بشكل أوضح في تصريح الأمين العام للناتو (SOLANA Javis) آنذاك:

«The Allies believe that in the particular circumstances with respect to the crisis in Kosovo (…) there are legitimate grounds for Alliance to threaten, and if necessary, to use force». Cité in, ALLAIN Jean, «The true challenge to the United Nations system of the use of force: The failures of Kosovo and Iraq and the emergence of the African Union», Max Planck Yearbook of United Nations Law, N°08, 2004, Heidelberg, Germany, p 252.

يُوحِي غياب أي مُسوغٍ في نصّ القرارات السالفة الذكر بطريقة أو بأخرى بأنّ مجلس الأمن الدولي قدْ أَقدَمَ على تبنِّي إجراء استثنائي، كذالك المُتعلِّق بالترخيص للدول مُتصرفةً بصورة مُنفردة أو في إطار مُنظّمات إقليمية باستعمال القوّة؛ بحيث أنّ مجلس الأمن الدولي، وبالرغم من إشارته صراحةً، وفي أكثر من مقام، للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإدانته صراحةً لجمهورية يوغسلافيا سابقًا، اكتفى -في إطار قراريه المذكوران أعلاه- بِفرض حظرٍ على الأسلحة ودعوة جميع الدول لضمان احترامه، وذلك إلى جانب التعاون مع منظّمة الأمم المتحدة في المجال الإنساني بتوفير الموارد الكافية للمساعدة الإنسانية، على نحوٍ يصعب معه تأسيس القصف الجوي الذي تَعرَّضَ له إقليم جمهورية يوغسلافيا سابقًا[1]. كما أنّ التفسير المنطقي للفقرة العملية 16 من القرار رقم 1199(1998) التي يقرر فيها مجلس الأمن الدولي بأنّه سيتم اتخاذ ما يجب من تدابير وإجراءات إضافية لصون أو استعادة السلام في المنطقة إذا لم يتم احترام التدابير المُتضمّنَة في هذا القرار أو في القرار رقم 1160(1998)[2] يعني بأنّ مجلس الأمن الدولي قدْ احتفظ لنفسه بسلطة إصدار قراراتٍ جديدة تسمح بتنفيذ التدابير التي أَقَرَّهَا سابقًا بالقوّة[3].

أقدمت الدول المُشَارِكَة في العمليات العسكرية لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو إضافة إلى ذلك على خرقٍ مُتعمّد لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالمادة 24 منه من جهة، وبالامتناع عن اللّجوء إلى القوّة أو التهديد باستعمالها في علاقتها مع غيرها من الدول من جهة أخرى، بعد أن تَبَنّت شهر نوفمبر 1998 قرارًا يُحدِّدُ الدور الجديد للمنظّمة الإقليمية في الحالات التي يُشَلُّ فيها نشاط مجلس الأمن الدولي، أو يَعجز فيها هذا الأخير عن اتخاذ التدابير الكافية التي تَستجيب لمُتطلبات المادة 51، والتي تشمل -حسب نصّ القرار- حماية المصالح المُشتركة للمجتمع الدولي[4]، بما في ذلك اتجاه الأفعال التي تُشكِّلُ جرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانية،

---

[1]-CORTEN Olivier, DUBUISSON François, «L'hypothèse d'une règle émergente fondant une intervention militaire sur une «autorisation implicite» du Conseil de Sécurité», op.cit, p 885.

[2]-راجع بهذا الشأن:

Para.16 de la résolution 1199(1998) du Conseil de sécurité précitée.

[3]-محمد فايز فرحات، "الأمم المتحدة و أزمة كوسوفو"، مجلة السياسة الدولية، العدد 137، 1999، القاهرة، ص 126.

[4]-كان للتعديلات المُلحقة بدور حلف شمال الأطلسي آثار بليغة مسّت بالدرجة الأوّلى نظام الأمن الدولي المُؤسَّس بموجب ميثاق الأمم المتحدة، تعدّى مفاده مُجرَّدَ تقييد أو تنظيم اللّجوء إلى القوّة لضمان استقرار الدول، إلى تنظيمه باسم مبادئ سامية مُشتركة بين دولٍ يتم الاعتماد عليها للدفاع عنها، ولو كان ذلك على حساب مُبتغى الحفاظ على السلام الدولي. للمزيد حول الموضوع، راجع: =

في حين أنّ المادة تخصُّ حالة العدوان العسكري فحسب[1].

استبعدت مُجريات القصف الجوي الذي تعرَّضَ له إقليم كوسوفو بدورها إمكانية تكييف مُبادرة حلف شمال الأطلسي بالتّدخل الدولي الإنساني المدفوع من قِبَل الدول المُشاركة فيه؛ فلقد كان عدم تلاؤم إستراتيجية القصف الجوي المُتبنّاة من قِبَل الحلف العسكري، وعدم تطابقها مع دافع تحقيق مساعِي أخلاقية -أيّ حماية المدنيين من انتهاك حقوق الإنسان في جمهورية يوغسلافيا سابقًا[2]-، لاسيما باستهدافها مُمتلكات غير عسكرية كالمنشآت النفطية، مرافق مياه الشرب، ومحطات توليد الكهرباء، والتي تُمثِّلُ انتهاكًا صريحًا لما جاء مثلا في البروتوكول الإضافي الأوّل المُلحق باتفاقيات جنيف الأربع المنعقد سنة 1977 الذي يُقِيمُ حظرًا تامًا على مُهاجمة أو تدمير الأعيان التي لا غِنى عنها لِبقاء السكان المدنيين[3]، العامل الأساسي الذي

=SUR Serge, «Le recours à la force dans l'affaire du Kosovo et le droit», les notes de l'ifri, N°22, Septembre 2000, Institut Français des relations internationales, Paris, p 11;

جاء في نصّ المادة 31 من التصوّر الاستراتيجي الجديد لحلف شمال الأطلسي المؤرخ في 23 و24 أفريل 1999 على النحو التالي:

«…Dans ce contexte, l'OTAN rappelle ses décisions ultérieures concernant les opérations de réponse aux crises dans les Balkans, compte tenu de la nécessité de la solidarité et de la cohésion au sein de l'Alliance, la participation à toute opération ou mission de cette nature restera soumise aux décisions que prendront les Etats membres conformément à leurs constitutions nationales»;

للاستزادة في الموضوع، راجع:

Le concept stratégique de l'Alliance, approuvé par les chefs d'Etat et de gouvernement participant à la réunion du Conseil de l'Atlantique Nord tenue à Washington les 23 et 24 Avril 1999.

[1]-BOUSTANY Katia, DORMOY Daniel, «L'intervention de l'OTAN au Kosovo: l'Humanitaire aux confins du politique, de la force armée et du droit», in, BOUSTANY Katia, DORMOY Daniel (sd.) Perspectives humanitaires entre conflits, droit(s) et action, éditions Bruylant, Bruxelles, 2002, pp, 18-19.

[2]-VALTICOS Nicolas, «Les droits de l'Homme, le droit international et l'intervention militaire en Yougoslavie», Revue Générale de Droit International Public, N°01, 2000, éditions A. Pédone, Paris, p 6; COT Jean, «Security through air strikes?», in, Into the third millenium humanitarian assistance, network on humanitarian assistance, éditions Domestici-MET Marie-José, presse universitaire d'Aix-Marseille, 2002, p 77;

تُسلِّطُ (PORTELA Clara) الضوء على الصِبغة السياسية للتّدخل العسكري الذي تمّ توظيفه من أجل حمل الحكومة اليوغسلافية على الوصول إلى حلٍ سياسي للقضية، وما تمخّضَ عنه من آثار غير مرجوة، تجسَّدَت أساسًا في سِياقٍ ضدّ الوقت أُقحمت فيه الحكومة اليوغسلافية لتصفية واستبعاد الجماعات الإثنية الألبانية قبل أن يشتدّ القصف الجوّي. للمزيد، راجع:

PORTELA Clara, Humanitarian intervention, Nato and international law: Can the institution of humanitarian intervention justify un-autorized action?, report of the Berlin information Center for transatlantic Security, Germany, December 2000, p 18.

[3]-تنصّ المادة 54(2) من البروتوكول الإضافي الأوّل المُلحق باتفاقيات جنيف الأربع المُنعقد سنة 1977، على ما يلي:

"يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين و مثالها المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها و المحاصيل و الماشية و مرافق مياه الشرب و شبكاتها و أشغال الريّ...".

استند إليه عدد من المُختصين، وعلى رأسهم (PORTELA Clara) في التشكيك بشرعية المُسوِّغ المدفوع به وقانونيته[1].

لا يُغيّر سُكُوت مجلس الأمن الدولي وتحفظه إزاء العمليات العسكرية هو الآخر شيئًا في طابعها المُنافِي للشرعية، وذلك بالرغم من أنّهُمَا أُعتبرا بِمثابة ترخيصٍ ضمني لقيام هذه الأخيرة. ويدفع أنصار هذه التوجّه بالموقف الغامض لمجلس الأمن الدولي الذي، وبارتكانه إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يكون قدْ وضع نفسه في ظروف اللّجوء إلى القوّة، ولكنه لم يُقرِّر سِوى بِتدابير لا تُوحِي به، ممّا عَرّضهُ لانتقادات تمحورت حول الخلل والشلل اللّذان شَابَا عَمَلَهُ[2].

لا يُمكن مع ذلك التسليم بإمكانية افتراض ترخيص باللّجوء إلى القوّة انطلاقًا من التكييف الذي أَقامه مجلس الأمن الدولي للوضعية الإنسانية في كوسوفو؛ فالتعسّف في تفسير المُصطلحات التي يستعملها مجلس الأمن الدولي في تكييف الأوضاع في جمهورية يوغسلافيا سابقًا، والتعسّف في اعتبار سكوته دليلاً على رضاه، لا يُمكن في أيّ حال من الأحوال برأي (NOUVEL Yves) أن يُضاهِي ترخيصًا صريحًا من قِبله، وأنّ التحفظ على تبنِّي أيّ قرار في مجلس الأمن الدولي -وبالرغم من المشاكل المُحيطة بالمسألة- لا يُعتبر "منعًا" على النحو المشار إليه أعلاه، وإنّما يَعكس السير الطبيعي لِجهاز لا تَتَشَكَّلُ فيه الإرادة إذا كانت مُتناقضة مع سيادة دولةٍ حَائِزَة على حق الاعتراض في خِضَمِّهِ، ويُشير إلى أنّ عدم اتخاذ هذا الأخير لقرار في قضية مُعيّنة يُعدُّ من صميم سلطته التقديرية[3].

كانت الحملة العسكرية في إقليم كوسوفو موضوع إدانة واسعة النطاق، تَجسّدت أبسطُ مظاهرها في موقف الدول التي لم تُؤَيِّد هذا التّدخل العسكري، والتي أبدت رفضها للترخيص الضمني باللّجوء إلى القوّة، وطَالَبَت بضرورة إصدار قرار يُرخِّصُ بذلك صراحةً بصورةٍ

[1]-PORTELA Clara, «Humanitarian intervention, Nato and international law: Can the institution of humanitarian intervention justify un-autorized action?», op.cit, p 18.

[2]-راجع في هذا الشأن، وعلى سبيل المثال:

NOUVEL Yves, «La position du Conseil de Sécurité face à l'action militaire engage par l'OTAN et ses Etats membres contre la république fédérale de Yougoslavie», Annuaire Français de Droit International, Vol.45, 1999, éditions CNRS, Paris, p 298; KOSKENNIEMI Marti, «The lady doth protest too much: Kosovo, and the turn to ethics in international law», The Modern Law Review, Vol.65, N°02, March 2002, London, p 161.

[3]-NOUVEL Yves, «La position du Conseil de Sécurité face à l'action militaire engage par l'OTAN et ses Etats membres contre la république fédérale de Yougoslavie», op.cit, p 298; KOSKENNIEMI Marti, «The lady doth protest too much: Kosovo, and the turn to ethics in international law», op.cit, p 161.

تتطابق مع قواعد ميثاق الأمم المتحدة، ولا تُزَعزِعُ بُنيَان نظام العلاقات الدولية[1]. عكَسَ هذا التوجّه بوضوح موقف منظّمة الأمم المتحدة من مسألة التّدخل الأحادي الطرف في كوسوفو، والذي لم يُعبَّر عنه بشكل صريح إلا في 25 أوت 1992 تاريخ صدور لائحة الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة رقم 242/46 التي كيّفت من خلالها التّدخل العسكري الذي استهدف ذات المنطقة، وفي إطار ظروف مُمَاثلة مَسَّت جمهوريتا البوسنة والهرسك، بالـــ"عدوان"[2]، وتجلّى بِشكلٍ أوضح في تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة حول نشاط منظّمة الأمم المتحدة بتاريخ 31 أوت 1999 الذي اعترف فيه بأنّ اتخاذ تدابير قسرية دون ترخيص من قِبَل مجلس الأمن الدولي تمسُّ بوجود نظام الأمن الدولي المُؤَسَّس على ميثاق الأمم المتحدة، وأنّ هذا الأخير لوحده يُمثِّلُ الأساس القانوني المُسَلَّم به عَالميًا للّجوء إلى القوّة. كما أنّ استبعاد المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، يرجع إلى إعادة النظر في بُنيَان القانون الدولي في حدِّ ذاته المُجسَّد في ميثاق الأمم المتحدة[3].

ثالثا: التّدخل العسكري في أفغانستان عام 2001

يكون من شأن كل نزاعٍ جديد أو أيّ شكل جديد من أشكال العُنف أن يُعِيدَ النظر في أُسُس القانون الموجودة سَابِقًا، ولاسيما قانون النِزَاعَات المُسلَّحة، لذلك يُعتَبَرُ هذا الفرع من فروع القانون، قانونًا مُتأخِرًا دومًا بِنزاع مُسلّح[4]. شكّلَت في القضية الراهنة هجمات 11 سبتمبر 2001 ضدّ الولايات المتحدة الأمريكية إِحدى أشكال هذا العُنف؛ إذْ أَثَارت مسألة النُقص الذي يَشُوب المنظومة القانونية الدولية في هذا المَجَال، وسَلَّطَت الضوء على الحاجة إلى رسم حدود

---

[1]-CORTEN Olivier, DUBUISSON François, «L'hypothèse d'une règle émergente fondant une intervention militaire sur une «autorisation implicite» du Conseil de Sécurité», op.cit, p 891.

[2]-ولقد جاء في نصّ الفقرة الأوّلى من قرار الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة رقم 242/46 ما يلي:

«L'Assemblée Générale: Exige que toutes les parties au conflit cessent immédiatement les combats et trouvent une solution pacifique compatible avec la Charte des Nations Unies et les principes du droit international, en particulier du respect de la souveraineté et de l'intégrité territoriale des Etats, de la non-reconnaissance des fruits de l'agression et de la non-reconnaissance de l'acquisition de territoires par la force;»;

ولتفاصيل أوفى، راجع:

Résolution 46/242 de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur la situation en Bosnie-Herzégovine du 25 Aout 1992; EKOMODI TOTSHINGO Patrice, L'autorisation de recourir à la force accordée par le Conseil de sécurité des Nations Unies, op.cit, p 96.

[3]-Rapport du Secrétaire Général des Nations Unies sur l'activité de l'Organisation du 31 Aout 1999, paras.66, 69, pp, 14-15.

[4]-TIGROUDJA Hélène, «Quel(S) droit(S) applicable(S) à la «guerre au terrorisme», Annuaire Français de Droit International, Vol.48, 2002, éditions CNRS, Paris, pp, 82-83.

دقيقة لمفاهيم تُمثِّلُ على حدّ تعبير (TIGROUDJA Hélène) تَحَدٍ حقيقي للقانون الدولي المُعَاصِر[1].

دَفَعَ الأمر الواقع أعضاء المجتمع الدولي إلى تَرَقُّب موقف مجلس الأمن الدولي بمثابته الجهاز الدولي المُخوّل بِمهمّة حفظ السلم والأمن الدوليين، لعلَّ أنّ ما يُمكن أن يُصدره من قرارات يسمح بتجاوز الجُمُود الذي ينطوي عليه القانون الدولي.

يَتَجَلَّى هذا الموقف من خلال تبنّي مجلس الأمن الدولي لِجُملة من القرارات كانت أبرزها وأكثرها إثارة للجدل قراريّه 1368(2001) و1373(2001)[2] اللّذان، وبالرغم من تجسيدهما لإرادة منظّمة الأمم المتحدة في التصدّي لأعمال الإرهاب الدولي، أُنتُقِدَا لِغُموضِهِما، وعدم تحديد مدًى لنصوصهما[3]. غُموض استغلته عدد من الدول لتأسيس اللّجوء إلى القوّة ضِدّ أفغانستان شهر أكتوبر 2001، بدءًا بالقرار 1368(2001) الذي اعتبرته بعض الدول الأوروبية في إطار مجلس أوروبي استثنائِي مُنعقد بتاريخ 2001/09/21، أسَاسًا لشرعية ردٍ عسكري مُحتَمَل قدْ تُقدِمُ عليه الولايات المتحدة الأمريكية، وبيّنت استعدادها للمُشاركة في مثل هذه العمليات العسكرية[4]، في حين أنّ استقراء نصّ القرار يكشف غياب أيّ ترخيصٍ باللّجوء إلى القوّة ضدّ أفغانستان، والذي لم يتم الإشارة إليه في أيّ مقام من القرار، ولا في المُحادَثَات التي سَبَقَت تبنّيه[5]. فلقد كان اتخاذ القرار رقم 1368(2001) بتاريخ 12 سبتمبر 2001، أيّ في اليوم المُوَالِي لوقوع الهجمات الإرهابية، وفي وقت لا يُمكن فيه الجزم في هوّية الفاعل،

---

[1]-TIGROUDJA Hélène, «Quel(S) droit(S) applicable(S) à la «guerre au terrorisme», op.cit, p 81.

[2]-يُمكن الإشارة في هذا المقام كذلك إلى القرار رقم 1377(2001) المُتبنَّى بتاريخ 12 نوفمبر 2001، والقرار 1378(2001) المُؤرَّخ في 14 نوفمبر 2001، واللّذان طَرَأَ تبنّيهما بعد فترة قصيرة من بدأ العمليات العسكرية في أفغانستان.

[3]-SZUREK Sandra, «La lutte internationale contre le terrorisme sous l'empire du Chapitre VII: Un laboratoire normatif», Revue Générale de Droit International Public, N°01, 2005, éditions A. Pédone, Paris, p 10.

[4]-من بين ما وَرَدَ في النتائج المُتوَصَّل إليها إثر الدورة الاستثنائية التي عقدتها دول الاتحاد الأوروبي ما يلي:

«**…sur la base de la résolution 1368 du Conseil de sécurité, une riposte américaine est légitime. Chacun selon ses moyens, les pays membres de l'Union sont prêts à s'engager dans de telles actions…**»;

وللاطلاع على النصّ الكامل للنتائج المُتوصّل إليها من قِبَل دول الاتحاد الأوروبي، راجع:

Conclusions et plan d'action du conseil européen extraordinaire du 21 Septembre 2001, Strasbourg, 21 Septembre 2001, in, <www.consilium.europa.eu/uedoes/cms_data/docs/.../fr/ec/AEF3BOF.pdf>.

[5]-للاطّلاع على مواقف مُمَثلي الدول في مجلس الأمن الدولي حول نصّ القرار رقم 1368(2001)، راجع:

Nations Unies/Conseil de sécurité, Procès-verbal de la 4370e séance portant sur les menaces à la paix et à la sécurité internationales causées par les actes terroristes, réf: S/PV.4370 du mercredi 12 septembre 2001, New-York, pp, 2-8, in, <repository.un.org/bitstream/handle/11176/67175/S_PV.4370-FR.pdf?>.

على خلفية غياب أيّ تحقيق في الموضوع[1]. كما أنّ القرار اقتصر في ديباجته على التأكيد على حق الدول في الدفاع عن أنفسها طِبقًا لميثاق الأمم المتحدة[2]، دون إشارة إلى استعمال القوّة الذي لم يكن مُطالبًا به من أيّة جهة كانت[3].

إنصبّ اهتمام الدول المعنية في مرحلة لاحقة على القرار رقم 1373(2001) المُتخذ بتاريخ 28 سبتمبر 2001 الذي يُعتبر أكثر وضوحًا، وأكثر تفصيلاً مُقارنةً بالقرار رقم 1368(2001)، والذي أكّد من خلاله مجلس الأمن الدولي على إدانة الهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك، وواشنطن العاصمة، وبنسلفانيا[4]، واعتبرها تهديدًا للسلم والأمن الدوليين[5]، قَبلَ أن يُعَدِّدَ في فقراته العملية التدابير التي يُقرِّرُهَا للتَصدِّي للتهديد الذي تُمثِّله مثل هذه الأعمال[6].

لم تَسلَم هذه القرارات من تناقضاتٍ، تجلّت من جهة في التعارض بين فقرات قرار مجلس الأمن الدولي 1373(2001)، وبالتحديد بين ما يُمكن فهمه من نصّ الفقرتين 5 و4 من ديباجته[7]، بحيث أنّ القرار يُعِيدُ التأكيد في الأوّلى على ضرورة التصدِّي بجميع الوسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة للتهديدات التي تُوجِهُهَا الأعمال الإرهابية للسلام والأمن الدوليين[8] الموضوعة على عاتق مجلس الأمن الدولي وِفقًا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بصورة لا تتَّفِقُ مع الثانية التي عَدَّت ما تعرّضت له الولايات المتحدة الأمريكية

---

[1]-EKOMODI TOTSHINGO Patrice, L'autorisation de recourir à la force accordée par le Conseil de Sécurité des Nations Unies, op.cit, p 100.

[2]-جاء في الفقرة 3 من ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي 1368(2001) المُتبَنَّى بتاريخ 12 سبتمبر 2001 ما يلي:

«Le Conseil de sécurité: Reconnaissant, le droit inhérent à la légitime défense individuelle ou collective conformément à la Charte;».

[3]-EKOMODI TOTSHINGO Patrice, L'autorisation de recourir à la force accordée par le Conseil de Sécurité des Nations Unies, op.cit, p 100.

[4]-راجع:

Para.02 du préambule de la résolution 1373(2001) du Conseil de sécurité portant sur la menace à la paix et à la sécurité internationales résultant d'actes terroristes. S/RES/1373(2001) du 28 Septembre 2001.

[5]-راجع:

Para.03 du préambule de la résolution 1373(2001) du Conseil de sécurité précitée.

[6]-راجع:

Paras.02, 03 de la résolution 1373(2001) du Conseil de sécurité précitée.

[7]-وليد فؤاد المحاميد و ياسر يوسف الخلايلة، "موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731، 748، 1368 و1373)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، سوريا، ص 122.

[8]-راجع:

Para.05 du préambule de la résolution 1373(2001) du Conseil de sécurité précitée.

في سبتمبر 2001، ومن خلال التأكيد على الحق الراسخ فرادى أو جماعات في الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[1]، عملاً من أعمال العدوان، وبالتالي أجاز للدولة المُزمَع الاعتداء عليها، لا لمجلس الأمن الدولي، أن تتّخذ ما يجب من الإجراءات التي يقتضيها الدفاع الشرعي[2]. تَكَرَّسَت من جهة أخرى في إساءة استعمال المفهوم القانوني للعدوان؛ فيُذكِّرُ كل من (وليد فؤاد المحاميد) و(ياسر يوسف الخلايلة) بأنّ أعمال العُنف المُسلَّح، إذا كانت بدعم وتمويل الدولة، فإنّها تخرج عن نطاق العمل الإرهابي، وتُعدُّ بذلك عُدواناً بمفهومه المُحدَّد في ميثاق الأمم المتحدة. غير أنّ من أهم خصائص العمل الإرهابي، وبالتالي الهجمات التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية، عدم احتكامها لسيادة الدول وطابعها السِرّي، بحيث كان من الصعب توقعها وتفاديها، وإضفاء صفة العدوان عليها[3].

لا يسمح الإمعان في النظر فيما تضمّنه قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373(2001) من عِباراتٍ من إستخلاص أيّ تفويض صريح أو ضمني[4]، أو حتى إذن للولايات المتحدة الأمريكية وحُلفائها باتخاذ أي تدبير مُنفرد للردّ على الهجمات الإرهابية التي تعرّضت لها. فلا يُستفادُ من عبارة "ضرورة التصدي" المُستعملة في الفقرة 5 من ديباجة القرار أعلاه، وجود أيّ تفويض لدولة ما أو لجهة مُعيّنة باستخدام القوّة المُسلَّحة للردّ على الهجمات الإرهابية، ولكنها وردت في إطار تأكيد مجلس الأمن الدولي على ضرورة مُكافحة الأعمال الإرهابية بكل الوسائل المُمكنة المُرخَّص بها في إطار ميثاق الأمم المتحدة[5]، والتي لا يتصدرها بالضرورة

---

[1]-راجع:

Para.04 du préambule de la résolution 1373(2001) du Conseil de sécurité précitée.

[2]-وليد فؤاد المحاميد و ياسر يوسف الخلايلة، "موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731، 748، 1368 و1373)"، المرجع السابق، ص 122.

[3]-PELLET Alain, TZANKOV Vladimir, «L'Etat victime d'un acte terroriste peut-il recourir à la force armée?», in, S.F.D.I et Deutsche Gesllschaft fur Volkerrecht, Les nouvelles menaces contre la paix et la sécurité internationales, éditions Pédone, Paris, 2004, p 99;

وليد فؤاد المحاميد و ياسر يوسف الخلايلة، "موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731، 748، 1368 و1373)"، المرجع السابق، ص 123؛ حول موقف واضح حول درجة مُشارَكَة الدولة المُستلزمة لتكييف العمل الصادر عن أي جماعة إرهابية بالـــ"عدوان"، راجع:

CIJ, Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), arrêt du 27 juin 1986, para.115, pp, 54-55, in, <http://www.icj.cij.org>.

[4]-يعتمد أنصار هذه الفرضية على سكوت مجلس الأمن وقت بدء الأعمال الحربية، وعدم إبدائِه لأيّ اعتراض بشأنها، وأنّه لم يَنعَقِد إلاّ للترحيب بالمُجريات على أرض الواقع. للمزيد، راجع: أحمد حسين سويران، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 152.

[5]-DAVIDSON Gail, «International law, the illégality of the war on Afghanistan», Revue Internationale de Droit Contemporain, N° spécial, 2002, Paris, p 69.

استخدام القوّة المُسلَّحة[1].

لا يُمكن إضافة إلى ذلك فهم الإشارة الصريحة إلى حق الدفاع الشرعي في الفقرة 4 أعلاه من ديباجة القرار رقم 1373(2001)، كتفويضٍ أياً كان نوعه، بل يجب اعتباره برأيّ كل من (CORTEN Olivier) و(DUBUISSON François) كإصرار وتأكيد لمجلس الأمن الدولي على درجة خطورة مثل هذه التصرفات، والتي تُضاهي برأيّهما خطورة أعمال العدوان، أيّ أشدّ مظاهر هذه الفئة. فإنّ الاعتراف بحق الدفاع الشرعي، يُمكن أن يُنظر إليه من هذه الزاوية كتذكير بقاعدة قانونية يُمكن أن تُطبَّقَ في المستقبل إذا اجتمعت مُختلف شروط تطبيقها، على نحو ما يُمكن أن تُوحِي به عبارة ***«que consacre la Charte des Nations Unies»***. فمجلس الأمن الدولي في هذا المقام لم ينوي إلحاق تعديلات جوهرية بحق الدفاع الشرعي، ولم يَعترف به لأحد، وإنّما تَرَكَ المسألة مفتوحة، بدليل الصياغة العامة والمُجرَّدَة التي وردت بها الفقرة 4 الآنفة الذكر[2].

يَرِدُ في هذا الصدد موقف مجلس الأمن الدولي المُعبَّر عنه في الفقرتين العمليتين 2 و3 من القرار رقم 1373(2001) كامتداد لسياسة منظّمة الأمم المتحدة في التصَدِّي لأعمال الإرهاب الدولي، وأكثر من ذلك كعامل إضافي يَنفِي بصورة مُطلقة الترخيص الضمني باللّجوء إلى القوّة[3]؛ بحيث أنّه، ومن خلال اقتصاره في إطار الفقرتين العمليتين أعلاه على تِعداد التدابير التي يجب على الدول اتخاذها للتعاون في مكافحة الإرهاب الدولي، يكون قد برهن التزامه في التقيّد بالأسلوب الذي انتهجته منظّمة الأمم المتحدة في التعامل مع أعمال الإرهاب الدولي، والقائمة أساسًا على تشجيع التعاون الثنائي أو مُتعدد الأطراف للدول، والمُشاد بها -على وجه الخصوص- في اللّوائح الصادرة عن الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة[4]، وعلى نحو ما

---

[1]-عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب و الدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأوّلى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 147.

[2]-CORTEN Olivier, DUBUISSON François, «La guerre «antiterroriste» engagée par les Etats-Unis a-t-elle été autorisée par le Conseil de Sécurité?», Journal des Tribunaux, N°6034, 2001, éditions Larcier, Bruxelles, pp, 892-893;

راجع كذلك:

Para.04 du préambule de la résolution 1373(2001) du Conseil de sécurité précitée.

[3]-عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب و الدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 150.

[4]-راجع على سبيل المثال:

Para.02 du préambule de la résolution 3034(XXVII) de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur les mesures visant à prévenir le terrorisme internationale qui met en danger ou anéantit d'innocentes vies humaines, ou compromet les libertés fondamentales, et études des causes =

يُمكن ملاحظته بوضوح في لائحتها الخاصة بـــ"مبادئ القانون الدولي المُتعلِّقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وِفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة" الذي نصّت في إطار قِسمه المُعنون بـــ"واجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وِفقًا للميثاق" على أنّ من واجب الدول التعاون مع بعضهم البعض، أيًا كانت الاختلافات الكامنة بين أنظمتها السياسية، الاقتصادية، والإجتماعية في مختلف مجالات العلاقات الدولية[1].

الفرع الثاني: إستبعاد الترخيص الضِمني باللّجوء إلى القوّة في الإطار الأممي والاعتقاد القانوني للدول

أدّت المآسي الإنسانية التي أفضت إليها مُختلف النزاعات الدولية، ولاسيما في جمهورية يوغسلافيا سَابقًا وأفغانستان، إلى تَبَلوُر موقف أكثر وضوحًا إزاء نظرية الترخيص الضمني باللّجوء إلى القوّة لدى أعضاء المجتمع الدولي، وأهم مُؤسَّسَاته، عَكَسَت رَفضًا مُطلقًا لهذا الترخيص، بدءًا من الدلالات التي يُمكن استنتاجها من قواعد ميثاق الأمم المتحدة **(أوّلا)**، وآراء جِهازها القضائي المُجسَّد في محكمة العدل الدولية **(ثانيا)**، فضلا عن الاعتقاد القانوني للدول؛ إذْ يخضع ارتقاء سلوك دولي معيّن لقاعدة عرفية مُعترف بها في القانون الدولي، شأنه في ذلك

= sous-jacentes des formes de terrorisme et d'actes de violence qui ont leur origine dans la misère, les déceptions, les griefs et le désespoir et qui poussent certaines personnes à sacrifier des vies humaines, y compris la leur, pour tenter d'apporter des changements radicaux, du 18 Décembre 1972; Para.02 du préambule de la résolution 32/147 portant sur les mesures visant à prévenir le terrorisme internationale qui met en danger ou anéantit d'innocentes vies humaines, ou compromet les libertés fondamentales, et études des causes sous-jacentes des formes de terrorisme et d'actes de violence qui ont leur origine dans la misère, les déceptions, les griefs et le désespoir et qui poussent certaines personnes à sacrifier des vies humaines, y compris la leur, pour tenter d'apporter des changements radicaux, du 16 Décembre 1977; Para.10 du préambule de la résolution 46/51 de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur les mesures visant à éliminer le terrorisme international du 9 Décembre 1991; Para.03 de la résolution 56/1 l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur la condamnation des attaques terroristes perpétrées aux Etats-Unis d'Amérique. A/RES/56/1 du 18 Septembre 2001;

تجدر الإشارة كذلك إلى أنّ قرارات مجلس الأمن الدولي هي الأخرى لم تتوانَ عام 1999 عن دعوة الدول إلى التعاون من أجل وضع حدٍ للأعمال الإرهابية التي تورّط بها طالبان، والعمل على تسليم "أسامة بن لادن" وشركائه للسلطات المُختصة بهدف محاكمتهم. راجع بهذا الخصوص:

Para.02, 05 de la résolution 1267(1999) du Conseil de sécurité portant sur la situation en Afghanistan. S/RES/1267(1999) du 15 Octobre 1999; Para.05, 08 de la résolution 1333 (2000) du Conseil de sécurité portant sur la situation en Afghanistan. S/RES/1333(2000) du 19 Décembre 2000.

[1]-للاطلاع على فحوى القسم، راجع:

Résolution 2625(XXV) de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur la déclaration relative aux principes de droit international touchant les relations amicales et la coopération entre Etats conformément à la Charte des Nations Unies du 24 Octobre 1970.

شأن سلوك الأفراد على الصعيد الداخلي، إلى تواتر سلوك الدول في اتباعه، ونشوء اعتقاد على إلزامية هذا السلوك، يُؤَدِي رفضه إلى استبعاده، بل وحظره إذا كان ينطوي على آثار تُهدِّدُ استقرار العلاقات الدولية **(ثالثا)**.

أوّلا: رفض صريح في سياق منظّمة الأمم المتحدة

يَحتَلُّ مبدأ حظر اللّجوء إلى القوّة مكانة هامة في ميثاق الأمم المتحدة المُنشِأ لمنظّمة الأمم المتحدة التي أخذت على عاتقها مهمّة إنقاذ الأجيال المُقبلة من ويّلات الحرب ومآسيها، وجعلت من حفظ السلم والأمن الدوليين من أولوياتها، بحيث يُشكِّل هذا الحظر الحجر الأساس للآليات والمواد المُرسّخة لتحقيقها[1].

يَكشِفُ تحليل هذه المواد عن إرادة منظّمة الأمم المتحدة، وعلى يقين منها بأنّها لن تتمكن من إنفاذ مبدأ حظر اللّجوء إلى القوّة على أكمل وجه[2]، في تأطير استعمالها دون منعِها[3] بشكل صارم لا يفسح المجال للتأويلات، وذلك بدءًا بنصّ المادتين 24 و51 من ميثاق الأمم المتحدة المُؤسِّس لها، والتي جعلت من خلالها مجلس الأمن الدولي المسؤول الأوّل عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وخوّلته بالسلطة التي تسمح له القيام بهذه المهمّة[4] في مواجهة مُختلف الظروف التي قدْ يُحملُ للتصدّي لها[5].

تُجسِّدُ المادة 42 من جهتها موقف منظّمة الأمم المتحدة اتجاه مسألة التفويض الضِمني باللّجوء إلى القوّة بصورة أوضح وأدق، إذ جاء في نصّها: ***" إذا رأى مجلس الأمن أنّ التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنّها لم تف به، جاز له أن يتخذ***

---

[1]-VIRALLY Michel, «Article 2 paragraphe 4», in, COT Jean-Pierre, PELLET Alain, La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article, 2éme édition revue et augmentée, Economica, Paris, 1991, p 115.

[2]-Ibid.

[3]-تجدر الإشارة إلى أنّ ميثاق الأمم المتحدة لم يستبعد مبدئيًا تِقنية الترخيص أو التفويض على النحو المُلاحظ في المادة 53 التي تشير إلى إمكانية استخدام مجلس الأمن الدولي، وعندما يرى ذلك ملائمًا، التنظيمات أو الوكالات الإقليمية لمُباشرة أعمال القمع للاستجابة لمُتطلبات السلم والأمن على الصعيد الإقليمي. ولتفاصيل أوفَى، راجع:

BLOKKER Niels, «Is the authorization authorized? Powers and practice of the UN Security Council to authorize the use of force by coalitions of the able and willing», the European Journal of International Law, Vol.11, N°03, 2000, Firenze, Italy, p 551.

[4]-ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص 282؛ راجع: نصّ المادتين 24 و51 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5]-أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، المرجع السابق، ص 45.

بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه...".

يظهر من نصّ المادة 42 أعلاه أنّ ميثاق الأمم المتحدة يحصر السلطة في اتخاذ التدابير القمعية على مجلس الأمن الدولي وحده[1]. فقد يُوضَعُ اختصاصه في هذا المجال موضع تنفيذ لوقف تهديد السلم والأمن الدوليين، أو لقمع عدوان واقع من دولة أو أكثر على دولة أخرى أو أكثر، بل قد يجد نفسه أمام حرب أهلية من شأنها أن تُهدِّدَ السلام الدولي، عندئذٍ يكون له بمقتضى النصوص الواردة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سلطة استخدام القوّة لمواجهة هذه الأخطار، ويتخذ هذه التدابير باسمه، وتُنسَبُ إليه بشكل حصري[2].

جَعَلَت هذه النصوص من مجلس الأمن الدولي جهازًا دوليًا لا يُمكن تفاديه على الساحة الدولية، يسمح له تفاقم الأوضاع في قضية مُعَيّنَة أن يتّخِذ من تلقاء نفسه ما يجب من إجراءات قمعية، وذلك حتى دون موافقة الدولة أو الدول المُتعدَّى عليها. الأمر الذي يُؤكِّدُ على أنّ المُحافظة على السلم والأمن الدوليين قد غدَا مع إبرام ميثاق الأمم المتحدة مسألة تتعلَّق بصالح الجماعة الدولية، وليس وضعًا يُهمُّ فقط الدول المُتنازعة[3].

يكشف تحليل قواعد ميثاق الأمم المتحدة أعلاه بوضوح أنّ واضعيه قد استبعدوا بشكل قطعي الترخيص الضمني من فحواه. إلاّ أنّ ما يُمكن ملاحظته، هو أنّ الدول التي تدفع بمثل هذا المُبرِّر تعتمد في ذلك على الفراغات التي تكتنِفُ الوثيقة المُؤسِّسَة لمنظّمة الأمم المتحدة،

---

[1]-يُستثنَى من ذلك الحالات المنصوص عليها في المادتين 106 و107 بخصوص التدابير الإنتقالية الأمنية، بالإضافة إلى مُقتضيات نصّ المادة 53 التي يُمكن لمجلس الأمن الدولي أن يُرخِّصَ من خلالها للمنظّمات الإقليمية أو للدول الأطراف أو للإتفاقات الإقليمية بمُمَارسة التدابير القمعية المنصوص عليها في المادة 42. راجع بهذا الخصوص:
FISCHER Georges, «Article 41», op.cit, p 707.

[2]-أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، المرجع السابق، ص 46.

[3]-حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظّام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص ص، 91-92؛ بالإضافة إلى المواد التي سَبَقَ ذِكرُهَا، يُستشف موقف منظّمة الأمم المتحدة من مسألة الترخيص باللّجوء إلى القوّة، وبدرجة أقل، في نصّ المادة 94(2) من ميثاق الأمم المتحدة التي تُخوِّلُ مجلس الأمن الدولي بمهمّة تنفيذ بعض الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية عندما ترفض إحدى الدول الأطراف في النزاع تنفيذها بمحض إرادتها. يُمكن كذلك للطرف المُتظلِّم أن يلجأ شخصيًا إلى أجهزة أخرى غير مجلس الأمن الدولي كمجلس إدارة المكتب الدولي للعمل (Bureau International du Travail) المُهتم بحماية حقوق العمال. للمزيد حول الموضوع، راجع:
PILLEPICH Alain, «Article 94», in, COT Jean-Pierre, PELLET Alain, La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article, 2éme édition revue et augmentée, Economica, Paris, 1991, p 1285.

وبالتحديد تلك الخاصة بسُلطات مجلس الأمن الدولي التي كانت موضوع جدلٍ، منذ القضية الأوّلى ذات الصِّلة بحفظ السلام التي خُوِّلَ بالنظر فيها[1].

يَتَبَنَّى القَائِلُون بالترخيص الضِمني باللّجوء إلى القوّة تصورًا مَرِنًا لاختصاصات مجلس الأمن الدولي، التي يُؤسِّسُونَها على نظرية الاختصاصات الضِمنية التي يُمكن أن تحوزها منظّمة الأمم المتحدة؛ فهم يرون بأنّ أهمية المسؤولية الموضوعة على عاتق مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلام تُفسِّرُ اتساع سلطات هذا الأخير بِشكلٍ لا يمكن لميثاق الأمم المتحدة أن يرفضها أو أن يتعارض معها، ويتخذون من التصريح الذي أدلى به الأمين العام لمنظّمة الأمم المتحدة بتاريخ 10 جانفي 1947 سندًا لِرُآهم، اعتبر فيه هذا الأخير بأنّ السُلطات التي تمّ تخويل مجلس الأمن الدولي بها على حدٍ كافٍ لتسمح له بتحمّل مسؤوليات جديدة، وبتعبير آخر، يجب أن تُفسَّرَ الفقرة 2 من المادة 24 على أنّها تُخوِّلُ مجلس الأمن الدولي بسلطاتٍ عامة أكثر اتساعًا ممّا يُمكن أن يُفهم من نصّ الفقرة السالفة الذكر[2].

يَتَصَدَّى لمثل هذا التصرّف مجموعة من الانتقادات مَرَدُّها الحدود الواردة على استخدام السلطات الضمنية لمنظّمة الأمم المتحدة؛ فبالإضافة إلى وجوب عدم مَسَاسِها بسلطات أجهزة دولية أخرى، والحاجة المَاسَّة إلى توظيفها من أجل إنفاذ مهام منظّمة الأمم المتحدة[3]، يُذَكِّرُ (BLOKKER Niels) بأنّ وجود اختصاصات منصوص عليها صراحة في ميثاق منظّمة الأمم المتحدة، يمنع هذه الأخيرة من إعمال صلاحيات ضمنية في ذات المقام[4]، الأمر الذي، وإن تَحقّقَ، من شأنه أن يُفرِغَ الأنظمة الأمنية التي وضعتها منظّمة الأمم المتحدة من معناها[5].

[1]-DEGNI-SEGUI René, «Article 24: Fonctions et pouvoirs», in, COT Jean-Pierre, PELLET Alain, La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article, 2éme édition revue et augmentée, Economica, Paris, 1991, p 459;

للاطّلاع على حَيثِيات النزاع الأنجلوإيراني لسنة 1946، راجع:

D'ENCAUSSE Hélène Carrére, «Le conflit anglo-iranien, 1951-1954», Revue Française de Science Politique, N°04, 1965, Presses de Sciences Po, Paris, p 732.

[2]-DEGNI-SEGUI René, «Article 24: Fonctions et pouvoirs», op.cit, p 459; BLOKKER Niels, «Is the authorization authorized? Powers and practice of the UN Security Council to authorize the use of force by coalitions of the able and willing», op.cit, pp, 547-549;

للاطلاع على موقف الأمين العام حول هذه المسألة، راجع:

Nations Unies/Conseil de sécurité, Lettre, en date du 10 janvier 1947, adressée par le représentant du Royaume-Uni au Conseil de sécurité au Secrétaire général, et pièces jointes (document S/247), annexée au, Rec. Des procès verbaux officiels, deuxième année, N°34, 127ème séance du 9 avril 1947, New-York, in, <www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B.../S_PV_127.pdf>.

[3]-BLOKKER Niels, «Is the authorization authorized? Powers and practice of the UN Security Council to authorize the use of force by coalitions of the able and willing», op.cit, p 548.

[4]-Ibid, p 549.

[5]-Ibid.

كما يُبيّن المُختص بأنّ توظيف مثل هذه السلطات يبقى خاضعًا لمُقتضيات الشرعية الدولية المُجَسَدَة في القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي[1].

يظهر من خلال ما سبق بأنّه ليس من المُهِم البث في قانونية الترخيص الضمني باللّجوء إلى القوّة، أو في مدى مُطابقته لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، بقدر ما يُعتبرُ كذلك بالنسبة للوقوف على الآثار والنتائج الخطيرة التي سَتَترَتب عن الاعتراف بهذه النظرية[2]. فالإقرار بالترخيص الضِمني يُؤدِي لا محال إلى حرمان مجلس الأمن الدولي من سلطةٍ حقيقية في اتخاذ قرارات واضحة حول استعمال تدابير قمعية من شأنها أن تُؤدِّي -على المدى الطويل- إلى إعفاء الدول من إجراء الترخيص[3]، وبالتالي فتح الباب أمام حالات غير مُنتهية من استخدام القوّة انفراديًا[4].

تَنطَوِي إمكانية تبنِّي الترخيص الضمني إضافة إلى ذلك على نتائج تتعارض جذريًا مع الإطار الإجرائي لتبنِّي القرارات أمام مجلس الأمن الدولي؛ فلا يُعقل في أيّ حال من الأحوال أن يُستنتجَ من تكييف مجلس الأمن الدولي لوضعٍ ما بأنّه يُهدِّدُ السلم والأمن الدوليين، أو من مُجرّد غياب إدانة لأعمال محظورة قانونًا، ترخيصًا للدول المُتورِّطة في مثل هذه التصرّفات[5]. كما تمتدُّ آثار هذا التناقض إلى نِظام التصويت الذي يستوجب وفقًا للمادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة أن تُتَخَذَ القرارات في خِضمِ مجلس الأمن الدولي، بعد أن تُعبِرَ 9 من الدول المُشارِكة فيه تصويتًا إيجابيًا، بمَا في ذلك أصوات خمس الدول دائمة العُضوية[6].

[1]-BLOKKER Niels, «Is the authorization authorized? Powers and practice of the UN Security Council to authorize the use of force by coalitions of the able and willing», op.cit, p 549.

[2]-محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأوّلى، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص 260.

[3]-SICILIANOS Linos Alexandre, «L'autorisation par le Conseil de Sécurité de recourir à la force: Une tentative d'évaluation», Revue Générale de Droit International Public, N°04, 2002, édition A. Pédone, Paris, p 39.

[4]-محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 260.

[5]-المرجع نفسه، ص 260؛ ولقد أكّدَ على ذلك معهد القانون الدولي في قراره الخاص بالـــ"مشاكل المعاصرة ذات الصلة باللّجوء إلى القوّة في القانون الدولي"، بحيث نصّ في مادته رقم 13 على ما يلي:

«L'absence de réaction du Conseil de sécurité à l'emploi de la force sans autorisation préalable, ou de sa condamnation par le Conseil, ne peut être interprétée comme une autorisation implicite ou ex post facto. Cela est sans préjudice du pouvoir du Conseil de sécurité d'examiner la situation et d'autoriser des opérations militaires en cours»;

للاستزادة في الموضوع، راجع:

Institut de Droit International, Problèmes actuels du recours à la force en droit international. Résolution de la session de Rhodes, le 9 Septembre 2011, p 3, in, <http://www.idi.org/nl>.

[6]-تنصُّ المادة 27(2) و(3) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

"2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة سبعة من أعضائه. =

يُفترضُ من خلال هذا الإجراء أن تكون جميع الدول، وقت التصويت، على علمٍ تام بتفاصيل القرار محلّ التصويت، ولاسيما عندما يتعلّق القرار بموضوع حَسّاس كاللّجوء إلى القوّة؛ فثبوت الترخيص من عدمه يتحدّد وقت تبنّي القرار، لا بعد ذلك[1].

تَفرِضُ جَسَامَة الآثار المُترَتِّبَة عن ترخيصٍ باللّجوء إلى القوّة بتوافر إرادة واضحة لدى مجلس الأمن الدولي بتفويض الدول الأعضاء في منظّمة الأمم المتحدة مُمَارسة صلاحياته القمعية أو التأديبية المُسنَدَة إليه بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2]. صلاحيات، تضع بفعل طابعها الاستثنائي[3]، على عاتق جميع الدول واجب تفسير القرارات المُجسِّدَة لها بصورة ضيّقة، تطبيقًا للمبدأ العام: «exceptio strictissimae interpretationis est»[4].

يُمكن تفسير ذلك بالطابع الإلزامي للقرارات التي يُصدِرهَا مجلس الأمن الدولي، فضلاً عن القرارات التي تصدر عنه بموجب الفصل السابع، ولكنه عندما يَبُتُّ في المسائل المعروضة عليه بصورة صريحة، فإنّ هذه القرارات تُلزِم جميع الدول التي تَتَقَيّدُ بها وتُطَبِقُها على أرض الواقع، ولا يُستثنى من ذلك قراراته الهادفة لضمان الاستقرار الدولي[5]. ومن هذه الخاصية يستَمِدُ الترخيص الضمني باللّجوء إلى القوّة خطورته؛ إذْ يُمكن لبعض الدول أن تدّعِي به، بعد أن يتمّ تبنّي القرارات المُوظّفَة ومُناقشتها، وبالتالي اتخاذ قرارات مجلس الأمن الدولي كقاعدة قانونية تنطلق منها هذه الدول لإضفاء الصِبغة الشرعية على أهداف ليست كذلك.

يَتَمَحوَرُ الترخيص الضمني باللّجوء إلى القوّة أساسًا حول فكرة التفسير المُتعسّف لقرارات مجلس الأمن الدولي من طرف دول تُسنِدُ لنصوص هذه القرارات معاني تتجاوز سلبًا سيادة

=3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات سبعة من أعضائه، يكون من بينها الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس و الفقرة الثالثة من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت."

[1]-EKOMODI TOTSHINGO Patrice, L'autorisation de recourir à la force accordée par le Conseil de Sécurité des Nations Unies, op.cit, pp, 143-144.

[2]-محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 261.

[3]-يُبيّن (BLOKKER Niels) بأنّ مجلس الأمن الدولي يُقدِّر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وَقَعَ عمل من أعمال العدوان، ويُقرِّرُ ما يجب اتخاذه من تدابير وِفقًا لأحكام المادة 41 (التي لا تنطوي على استخدام القوّة)، ثمّ المادة 42 التي تتضمّن استعمالاً لها، ويُؤكِّد بأنّ التّدخل العسكري يُمثِّل المآل الأخير للمجلس من أجل آداء المهام المُوكلة إليه. لتفاصيل أوفى حول الموضوع، راجع:

BLOKKER Niels, «Is the authorization authorized? Powers and practice of the UN Security Council to authorize the use of force by coalitions of the able and willing», op.cit, p 143.

[4]-EKOMODI TOTSHINGO Patrice, L'autorisation de recourir à la force accordée par le Conseil de Sécurité des Nations Unies, op.cit, p 550.

[5]-DEGNI-SEGUI René, «Article 24: Fonctions et pouvoirs», op.cit, p 461.

الدول التي شاركت في وضعها[1].

هذا، وحتى إن لم تفصل محكمة العدل الدولية صراحةً في مسألة الترخيص الضمني باللّجوء إلى القوّة، إلاّ أنّ توَجُهًا يُمكن أن يُستَخلَصَ من اجتهادها القضائي حول شقيّ هذا التصوّر، أيّ مسألة الترخيص الضِمنِي من جهة، واللّجوء الأحادي الطرف إلى القوّة من جهة أخرى.

يُمثِّلُ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول "الآثار القانونية المُترتبة بالنسبة للدول عن استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (إفريقيا الجنوبية الغربية) رُغم قرار مجلس الأمن 276(1970)" بتاريخ 21 جوان 1971 قاعدة أوّلية يُمكن الانطلاق منها للكشف عن موقف المحكمة من الترخيص الضمني، حيث ادعت حكومة جنوب إفريقيا ضمّ الإقليم الناميبي لها على أساس التطوّرات التي لَحِقَت بالمُمَارسة الدولية في هذا المجال آنذاك، والتي تميّزت بضمّ الدول القائمة بالانتداب لأقاليم مُستعمرة عدوّة[2]، الأمر الذي جَعَلَ من مواد ميثاق الأمم المتحدة -بنظرها- نصوصًا شكلية، وقاصرة، وبالتالي غير قابلة للتطبيق[3].

رفضت محكمة العدل الدولية هذه الادعاءات بصورة قطعية، واعتبرت سلوك دولة جنوب إفريقيا تصرفًا شاذًا يتعارض مع الترخيص الذي منحته العصبة إيّاه، ومع مواد ميثاقها التأسيسي التي أفضت مناقشة نصّ المادة 22 منه إلى استبعادٍ تام لمُمَارسة الضمّ من الفقرات التِسعة التي يتضمنها[4]، وأكّدت على أنّ كل من عهد عصبة الأمم والترخيص يُنشِآن بالفعل التزاماتقانونية على عاتق الدولة القَائِمَة بالانتداب، يُؤدِي احترامها إلى بلوغ الهدف والمحلّ المُتضمنان في الترخيص[5]، أيّ إدارة الإقليم الناميبي دون ضمّه.

قضت محكمة العدل الدولية على أساس ذلك بأنّ الدولة القَائِمَة بالانتداب قدْ خَالَفَت التزاماتها بموجب عهد عصبة الأمم، والترخيص المُخوَّل لها، وأوضحت بشأن التعسّف في تفسير المواد الصريحة المُتضمنة في هذا الأخير بأنّ التذرّع بجهل المعنى الواضح للتراخيص المُقدّمَة، وذلك بإلحاق الأحكام الصريحة المتضمنة للمبادئ العامة في القانون الدولي بمعانٍ مُخالِفَة لأهدافها

[1]-محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 262.

[2]-CIJ, Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-ouest africain) nonobstant la résolution 276(1970) du Conseil de Sécurité, op.cit, para.50, p 30.

[3]-Ibid, para.45, p 28.

[4]-Ibid, para.50, p 30;

راجع كذلك: المادة 22 من عهد عصبة الأمم.

[5]-Ibid, para.49, p 30.

ومحلها، أمر غير مقبول[1].

ذكّرت محكمة العدل الدولية -بخصوص اللّجوء الأُحادي الطرف للقوّة- في رأيها الاستشاري حول قضية مضيق "كورفو"[2]، وتَوَخِيًا منها لكفالة احترام قواعد القانون الدولي الذي أدانه، وأيًا كان قُصُور منظّمة الأمم المتحدة في مُعَالجة القضية، بأنّه لا يُمكن التسليم بأيّة سياسة تعتمد على استعمال القوّة في ضوء المُتَطَلّبَات الرَّاهِنَة للقانون الدولي[3] الذي تُهدِّدُ وِحدَتَهُ وتكامله بانتهاك سيادة ألبانيا[4]، وتُخِلُّ بإدارة العدالة الدولية في حدِّ ذاتها[5].

أكّدت محكمة العدل الدولية، وفي مرحلة لاحقة، هذا الرفض بمناسبة قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها، وَصلَت في إطارها محكمة العدل الدولية إلى نتيجة أنّ اللّجوء الأحادي الطرف إلى القوّة، لا يمكن أن يُمثِّلَ وسيلة مُلائمة للتأكيد على احترام حقوق الإنسان وضمانها[6]. وكذا كان الأمر في 2 جوان 1999 تاريخ بثِّها في القضايا المُتعلِّقة بـــ"قانونية استعمال القوّة"، التي أُثيرَت فيها مسألة قانونية العمليات العسكرية التي شَنَّتها الدول الأعضاء في قوّات حلف شمال الأطلسي، عبّرت من خلالها محكمة العدل الدولية، وبعد أن أقرّت عدم اختصاصها للفصل في طلب جمهورية يوغسلافيا سابقًا[7] عن قَلَقِهَا الشديد إزاء

[1]-CIJ, Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-ouest africain) nonobstant la résolution 276(1970) du Conseil de Sécurité, op.cit, para.50, p 30.

[2]-تتلخص وقائع القضية في أنّ سفينة بريطانية إصطدمت بلُغم في مضيق كورفو بتاريخ 22 أكتوبر 1946، ممّا أدّى إلى خسائر بشرية وأضرار مادية. عُرِضَت القضية على محكمة العدل الدولية التي أدانت ألبانيا، وأَمَرتها بدفع التعويضات اللازمة. للمزيد حول القضية، راجع:

LALAJ Ana, «Burning secrets of the Corfu Channel incident», Working Papers, N°70, september 2014, Paris, pp, 1-6.

[3]-CIJ, Affaire du détroit de Corfou, arrêt du 9 Avril 1949, Rec. 1949, p 35, in, <http://www.icj.cij.org>.

[4]-Ibid.

[5]-Ibid.

[6]-CIJ, Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), op.cit, para.268, p 134, in, <http://www.icj.cij.org>;

ولقد قضت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بأنّ:

«De toute manière, si les Etats-Unis peuvent certes porter leur propre appréciation sur la situation des droits de l'homme au Nicaragua, l'emploi de la force ne saurait être la méthode appropriée pour vérifier et assurer le respect de ces droits…».

Ibid;

حول خلفية النزاع الذي دار بين الولايات المتحدة الأمريكية و نيكاراغوا، راجع:

MODABBER Zia, «Collective self-defense: Nicaragua v. United States», Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Review, Vol.10, N°449, 1988, Los Angeles, pp, 451-453.

[7]-ETIENNE Guillaume, «L'emploi de la force armée devant la cour internationale de justice», Annuaire Français de Relations Internationales, Vol.03, 2002, éditions CNRS, Paris, p 219.

استعمال القوّة في إقليم هذه الأخيرة[1]، وبأنّ ذلك يُشكِّلُ في ضوء قواعد القانون الدولي "مشاكل خطيرة"[2].

ثانيا: تعارض الترخيص الضمني باللّجوء إلى القوّة مع الاعتقاد القانوني للدول

يَظهَر من خلال السوابق التي تمّ التعرّض إليها ثبات الاعتقاد القانوني[3] لدى الدول بصورة عامة، وحتى لدى بعض الدول المُشاركة في العمليات العسكرية أعلاه، يَتَلَخص مفاده في استحالة التسليم والقبول بإمكانية افتراض ترخيص مجلس الأمن الدولي باللّجوء إلى القوّة، وذلك حتى في الحالات التي قرّرت فيها الدول أن تَحُلَّ محلّ مجلس الأمن الدولي بسبب الشلل الذي يكتنف نشاطه، أو بالأحرى عجزه عن التصرّف طِبقًا لإرادتهم[4]، وأثبتت بذلك أنّ الترخيص الضمني مُخالِف للمُمَارسة العملية للدول في هذا المجال، بل ويتعارض مع نظام الأمن الجماعي المُؤَسَّس عام 1945، والذي هدف من خلاله واضعوه إقامة نظام يحلّ محلّ سياسة التّدخل التي طغت خلال المراحل التي سبقت إنشاء منظّمة الأمم المتحدة، والتي انعكست على أرض الواقع في شكل سُلطة الدول الغير محدودة في تكييف الوقائع، وما يصحب ذلك عادة من تعسّف[5].

يُلاحَظُ في هذا الصدد أنّ الدول التي تدخلت، سواء في العراق أو في جمهورية يوغسلافيا سابقًا، قد حاولت تبرير تصرفها هذا استنادًا إلى افتراض وجود ترخيصٍ سابق صادر عن مجلس الأمن الدولي، مِمَّا يُوحِي بعدم رغبتها في إعادة النظر في سلطة مجلس الأمن الدولي الخالِصة فيالترخيص باللّجوء إلى القوّة[6].

1-CIJ, Affaire relative à la licéité de l'emploi de la force (Yougoslavie c. Etats-Unis d'Amérique), demande en indication de mesures conservatoires, ordonnance du 2 juin 1999, para.16, p 922, in, <http://www.icj.cij.org>.

2-CIJ, Affaire relative à la licéité de l'emploi de la force (Yougoslavie c. Etats-Unis d'Amérique), op.cit, para.16, p 922;

لتفاصيل أوفى حول المسألة، راجع:

EKOMODI TOTSHINGO Patrice, L'autorisation de recourir à la force accordée par le Conseil de Sécurité des Nations Unies, op.cit, p 145.

3-يُعَرِّف (HEUCKAERTS Jean-Marie) "الاعتقاد القانوني" كما يلي:

«…Conviction des Etats que cette pratique est requise, prohibée ou autorisée – selon la nature de la règle- en raison d'une règle de droit…». Cité in: HEUCKAERTS Jean-Marie, «Etude sur le droit international humanitaire coutumier. Une contribution à la compréhension et au respect du droit des conflits armés», Revue Internationale de la Croix Rouge, Vol.87, 2005, Genève, p 293.

4-EKOMODI TOTSHINGO Patrice, L'autorisation de recourir à la force accordée par le Conseil de Sécurité des Nations Unies, op.cit, p 138.

5-CORTEN Olivier, DUBUISSON François, «L'hypothèse d'une règle émergente fondant une intervention militaire sur une «autorisation implicite» du Conseil de Sécurité», op.cit, p 908.

6-GARCIA Thierry, «Recours à la force et droit international», Revue Electronique de l'Université de Nice, 21 juillet 2005, éditions Perspectives, Nice, p 12, in, <http://revel.unice.fr>.

ينطوي ميثاق الأمم المتحدة على استثناءاتٍ ترِدُ على حظر استعمال القوّة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية. ولقد كان هدف واضِعِي ميثاق الأمم المتحدة، من خلال تنظيمها في إطار المادتين 39 و51 منه، التأكيد على حق الدول في الدفاع عن أنفسها في الحالات التي يقع عليها التصدّي لأعمال العدوان التي تُهدِّدُ سلامتها واستقرارها[1]، دون أن تُعفِي مجلس الأمن الدولي في أيّ حال من الأحوال من مَهَمَّة حفظ السلام والأمن الدوليين، أو يُنِيبُوا عنه دولاً أو كياناتٍ دولية أخرى للاطلاع بمهامه، بل وأكثر من ذلك، فهم لم يُضفُوا الشرعية الدولية على سلوك الولايات المتحدة الأمريكية وحلف شمال الأطلسي في القضيتين الأُولتين القائمة على فلسفة، أو بالأحرى مُفَارَقَة خرق ميثاق الأمم المتحدة من أجل ضمان احترامه، أيًا كانت درجة العجلة التي كانت عليها "المعاناة الإنسانية" المُزمع التّدخل لإنهائها[2]. كما أنّ إعفاءً من الامتثال لمبدأ عدم اللّجوء إلى القوّة لا يُمكن افتراضه انطلاقًا من تكييف مجلس الأمن الدولي لقضيةٍ مُخول بالنظر فيها، بل ويُعدُّ تعسّفًا النظر إلى إجراء التكييف، أو إلى تحفظ مجلس الأمن الدولي على اتخاذ موقف في قضية مُعينة كترخيصٍ من أيّ نوع كان[3].

أَنشأَ انعقاد مؤتمر القِمَّة العالمي عام 2005 بخصوص مُرَاجعَة مُحتملة لمواد ميثاق الأمم المتحدة آمالاً كبيرة حول ما قدْ تَشهَدُهُ مسألة اللّجوء إلى القوّة من تطوّر إيجابي بفعل أيّ سدٍ مُحتمل للفراغات التي تكتنفها. غير أنّ استقراء الوثيقة النهائية التي خرجت بها القمّة، لا يسمح بالقول بأيّ تطورٍ يُذكر بشأن النظام القانوني الذي يخضع له الترخيص باللّجوء إلى القوّة[4].

حتى، وإن لم يتم التعرّض صراحةً في الوثيقة النهائية المنبثقة عن مؤتمر القمة العالمي أعلاه لقضية الترخيص الضمني باللّجوء إلى القوّة، إلاّ أنّ استنباط الآثار السلبية المُمكنة لمثل هذا الترخيص أمر مُمكن من خلال الوثائق التي سَبَقَ صدورها انعقاد القِمّة، والتي أُستُعمِلَت

---

[1]-A. GALLANT Judy, «Humanitarian intervention and Security Council resolution 688: A reapraisal in light of a changing world order», op.cit, pp, 886-887.

[2]-NOUVEL Yves, «La position du Conseil de Sécurité face à l'action militaire engagé par l'OTAN et ses Etats membres contre la république fédérale de Yougoslavie», op.cit, p 298.

[3]-Ibib, p 298;

تُبيّنُ (THOME Natalie) في إطار تحليل سلطة مجلس الأمن الدولي في تكييف الوقائع، بأنّ:

«**…Libre d'agir, il l'est également de ne pas le faire. L'examen de la pratique du Conseil de sécurité démontre que celui-ci entend pleinement exploiter cette liberté. Il ne se sent pas limité par une typologie préalable, une définition juridique ou acception générale des situations visées par l'article 39…».** Cité in: THOME Nathalie, les pouvoirs du Conseil de Sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la Charte des Nations Unies, op.cit, p 126.

[4]-EKOMODI TOTSHINGO Patrice, L'autorisation de recourir à la force accordée par le Conseil de Sécurité des Nations Unies, op.cit, p 139.

كأساس للمُفاوضات التي دارت في تلك القمّة على نحو التقرير الذي خرج به الفريق رفيع المستوى المعنِي بالتهديدات والتحدّيات والتغيير في 2 ديسمبر 2004، والذي قَضَى بشأن نشاط المُنظّمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، بأن يخضع تفعيل عملياتها في جميع الحالات لإذن مجلس الأمن الدولي، بِمَا في ذلك الحالات المُستَعجَلَة التي يغلبُ فيها الجانب العملي على الإجرائي[1].

قدْ يُوحِي تفسير هذه الفقرة من أوّل وَهلَة بأنّ التقرير يُلّين من نظام الترخيص عن طريق السماح للمنظّمات الإقليمية في بعض الحالات باللّجوء إلى القوّة، فالمُطالبة بالإذن بعد ذلك[2]، وبالتالي إمكانية اعتبارها امتدادًا للوضع الراهن في المادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة التي تَنصّ على أنّه: ***" يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية، أو ما يزمع إجراؤه منها"***، والتي وضعت على الطاولة مجموعة من التساؤلات بفعل الصِيَاغة التي وَرَدَت بشكلها، تتعلّق أساسًا بطبيعة الرَقَابَة التي يُمارِسُها مجلس الأمن الدولي على مثل هذه الأنشطة العسكرية[3].

تُجِيبُ الفقرة 207/أ من تقرير الفريق رفيع المستوى بصورة فعّالة على هذه التساؤلات بتَعمِيمِهَا شرط الترخيص على جميع الحالات، بما في ذلك الحالات الإستعجالية. وقد عَمَدَ أعضاء الفريق التأكيد عليها في التقرير رغبةً منهم في تجنّب النتائج السلبية التي أفضت إليها التجارب السَابِقة في هذا المجال، والتي كشفت عن توظيف مثل هذه العمليات من أجل بُلوغ مساعي شخصية. وبالفعل فإنّ القبول بإمكانية تدخل غير مُرخّص به، يجعل الباب مفتوحًا أمام الانتقائية في استعمال القوّة من طرف القوّى العسكرية المُهَيمِنَة في أيّ منظّمة إقليمية، تقوم بتوظيفها استجابةً لما يُمثِّل في نظرها الخاص "مُتطلبات أمنية"[4].

---

[1]-EKOMODI TOTSHINGO Patrice, L'autorisation de recourir à la force accordée par le Conseil de Sécurité des Nations Unies, op.cit, pp, 139-140; Nations Unies/Assemblée Générale, Un monde plus sur: Notre affaire à tous, rapport du groupe de personnalités de haut niveau sur les menaces, les défis et le changement. Réf: A/59/565 du 2 Décembre 2004, para.272, p 78;

جاء في نصّ الفقرة 272/أ من تقرير الفريق رفيع المستوى ما يلي:

«***L'autorisation de lancer une opération régionale de maintien de la paix devrait être demandée au Conseil de sécurité dans tous les cas, étant entendu que l'urgence de la situation peut conduire à la demander après le lancement des opérations;***».Ibid.

[2]-EKOMODI TOTSHINGO Patrice, L'autorisation de recourir à la force accordée par le Conseil de Sécurité des Nations Unies, op.cit, p 140.

[3]-KODJO Edem, «Article 54», in, COT Jean-Pierre, PELLET Alain, La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article, 2éme édition revue et augmentée, Economica, Paris, 1991, p 833.

[4]-MOMTAZ Djamchid, «La délégation par le Conseil de Sécurité de l'exécution de ses actions coercitives aux organisations régionales», Annuaire Français de Droit International, Vol.43, N°03, 1997, éditions CNRS, Paris, p 114; Nations Unies/Assemblée Générale, Un monde plus sur: Notre=

يبرز هذا الإجراء كوسيلة تضمن التوفيق بين احترام سيادة الدول والحاجة إلى منع المآسي الإنسانية من جهة، وتحقيق التوازن في العلاقة بين منظّمة الأمم المتحدة والدول من جهة أخرى. فلقد تَمَيّز التأطير القانوني لهذا النوع من عمليات حفظ السلام على حدّ تعبير (LATTY Franck) بفعّالية أكبر لاستفادتها من تراخيص أكثر وُضوحًا، ومصداقية، وقابلية للتنفيذ على أرض الواقع، ويُبَيّن بأنّ القرارات المُنشأة لعمليات حفظ السلام بعد 2005 خوّلت لهذه الأخيرة تراخيص أكثر دِقّة مُقارنةً مع الغموض الذي اكتنف الجيل الأوّل من هذه العمليات، سَمَحَت بتجنّب المشاكل المُتعلّقة بمباشرة القوّات الأُمَمِيَة للمهام الموضوعة على عاتقها، والشذوذ الأخلاقي للأفراد المُكونين لها، عبر مجموعة من "القواعد السلوكية" عرفت تطبيقًا لها في قضايا مُعاصرة، كانت "جمهورية الكونغو الديمقراطية" و"ليبيريا" مسرحًا لها[1].

يُبيّنُ (LATTY Franck) بأنّ التقرير لم يكن من دوره تفعيل التعاون بين منظّمة الأمم المتحدة والمنظّمات الإقليمية عن طريق إقامة مبدأ التّبعية الذي يُركّزُ السلطات في مجال الأمن الإقليمي بِيَد منظّمة الأمم المتحدة، وإنّما عن طريق تفضيل تركيز عمليات حفظ السلام من خلال نظام يقوم على تعاضد قوّات حفظ السلام، تتولّى منظّمة الأمم المتحدة التنسيق بينها[2].

تَقتَرِحُ من جهتها اللّجنة الدولية حول التّدخل وسيادة الدول بخصوص العمليات العسكرية العابرة للحدود بأن تَلتَزِمَ الدول الكبرى، وبحكم انتمائها لمنظّمة الأمم المتحدة، بالامتناع عن أيّ تدخل عسكري لحساب تدخلات عسكرية جماعية، مُرخصٍ بها من طرف مجلس الأمن الدولي الحَائِز على السلطة المُعتَرَف بِهَا دوليًا للمُصادقة على مثل هذه العمليات[3].

عَرَفَت مُجمَل الاقتراحات المذكورة أعلاه، والصادرة عن اللّجنة الدولية المعنية بالتّدخل

=affaire à tous, rapport du groupe de personnalités de haut niveau sur les menaces, les défis et le changement, op.cit, para.207(a), p 62.

[1]-LATTY Franck, «La réforme des opérations de maintien de la paix», in, La ONU y el mantemiento de la paz en el siglo XXI: Entre la adaptacion y la reforma de la carta, actes du colloque de lastellon du 20 au 22 Avril 2006, LIORENS Jorge Cargona (sd.), Cerdi, Tirant monografias 583, universitat Jaume I, Espagne, 2006, pp, 176-177;

يَخُصُّ هذا الشذوذ الاعتداءات الجنسية التي اقترفها القُبَعَات الزرق في إقليم كل من جمهورية الكونغو الديموقراطية وليبيريا، أظهرت منظّمة الأمم المتحدة نِيّتها في مُساءلة الأشخاص المسؤولين عنها. لتفاصيل أكثر حول القضية، راجع:

FLESHMAN Michael, «Exactions des casques bleus: l'ONU est ferme», Afrique Renouveau, N°01, Vol.19, Avril 2005, Nations Unies, New-york, pp, 17-18.

[2]-LATTY Franck, «La réforme des opérations de maintien de la paix», op.cit, p 177.

[3]-Rapport de la commission internationale de l'intervention et de la souveraineté des Etats, la responsabilité de protéger, publié par le centre de recherche pour le développement international, Ottawa(Ontario), Canada, Décembre 2001, para.6.10 et 6.12, p 53.

وسيادة الدول والفريق رفيع المستوى، صدًى لها في الوثيقة النهائية المُصادَق عليها من طرف جميع الدول على إثر مُؤتمر القمّة العالمي عام 2005 التي أكَّدَت من خلالها هذه الأخيرة، وفي القسم الخاص باللّجوء إلى القوّة، بأنّ مجلس الأمن الدولي يتوفر على السلطات المطلوبة لترتيب إجراءات عِقَابِيَة بُغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما، وفقًا للأهداف والمبادئ المُكرَّسَة في ميثاق الأمم المتحدة[1].

يَمُرُّ تجديد الثِقة الذي استفاد منه مجلس الأمن الدولي على إثر انعقاد مُؤتمر القمّة العالمي عام 2005 عبر التزامات تُوضَعُ على عاتقه من جهة، بحيث يَتَوَجب عليه، عندما يُقرِّرُ الإذن باستعمال القوّة من عدمه، أن يعتمد ويتناول بشكل منهجي مجموعة من المبادئ التوجيهية المُتفق عليها، وأن لا يتطرق إلى ما إذا كان من المُمكن قانونًا استعمال القوّة، بل إلى ما إذا كان ينبغي استعمالها، باعتبار أنّ هذا الاستعمال أمر يَرضى عنه الضمير ويُقرّهُ حسن الإدراك[2]. في حين تَلتَزِم الدول بالامتناع عن اللّجوء إلى القوّة بصورة أحادية الطرف من أجل تحقيق مصالح وطنية، وأن تستعمل القوّة في علاقتها مع غيرها من الدول، عندما تُملِي عليها الظروف ذلك، باسم منظّمة الأمم المتحدة، تحت إشرافها، وسعيًا لتحقيق الأهداف التي سطّرَتهَا[3].

يُمكنُ القول في النهاية، وعلى خلفية الجدل الذي أثاره، ولا يزال يُثيره مبدأ عدم اللّجوء إلى القوّة في العلاقات الدولية[4]، بأنّ الوثائق التي تمخّضَت عن مُؤتمر القمّة العالمي خير مُترجم عن الاعتقاد القانوني لأغلبية الدول التي لم تُعبِّر من خلال أعمال القِمّة عن رفضها المُطلق للترخيص الضمني باللّجوء إلى القوّة، بقدر إعادة تأكيدها على الدور التنظيمي لمجلس الأمن الدولي في هذا المجال.

---

[1]-Nations Unies/Assemblée Générale, Document final du sommet mondial de 2005, réf: A/60/L.1 du 15 Septembre 2005, para.79, pp, 23-24;

راجع كذلك: محمد سعادي، قانون المنظّمات الدولية، المرجع السابق، ص 260.

[2]-Nations Unies/Assemblée Générale, Rapport du groupe de personnalités de haut niveau sur les menaces, les défis et les changements, un monde plus sur: Notre affaire à tous, op.cit, para.2005, p 62.

[3]-Rapport de la commission internationale de l'intervention et de la souveraineté des Etats, la responsabilité de protéger, op.cit, para.6.12, p 53.

[4]-بَرَزَ الخِلاف بين الدول بشأن مبدأ عدم اللّجوء إلى القوّة بشكل واضح بمناسبة الاقتراح الذي تقدَّمَ به الاتحاد السوفياتي الخاص بمعاهدة دولية حوّل هذا المبدأ عام 1976، اكتفى على إثر المُفاوضات التي دارت بخصوصه بمجرد تصريحٍ صادر سنة 1987. للمزيد حول المسألة، راجع:

TREVES Tullio, «La déclaration des Nations Unies sur le renforcement de l'efficacité du principe du non-recours à la force», Annuaire Français de Droit International, Vol.33, 1987, éditions CNRS, Paris, pp, 380-381.

المبحث الثاني: التوظيف الأنجلوأمريكي لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصِّلة السابقة للتّدخل العسكري عام 2003

تَفتَرِضُ العلاقة التي تجمع بين مبدأ سيادة الدول وقواعد القانون الدولي -وبالرغم من الإشكالات المُثارة بهذا الخصوص- النظر إلى السيادة من خلال هذه القواعد. فكما أنّ الفرد مُقيّد في استعمال حُريته بحقوق غيره من الأفراد، كذلك تَتَقَيَّدُ الدول في تصرفاتها بما للدول الأخرى من حقوقٍ يتعيّن عليها عدم الإخلال بها. فالدول تربطها ببعضها مصالح مُشتركة تفرض عليها التعاون، وتجعلها في حالة تبعيّة مُتبادلة، وليس للدولة في سبيل تحقيق أغراضها الخاصة أن لا تكترث بمصالح الدول الأخرى، ومُمَارستها لسلطاتها يجب أن يكون في نطاق قواعد القانون الدولي، وفي حدود تعهداتها والتزاماتها الدولية، على النحو الذي يُمكن ملاحظته في الأنظمة التأسيسية لعددٍ من المنظّمات الدولية التي جعلت من هذا التصوّر الحجر الأساس لنشاطها.

يَنسُبُ واضعو ميثاق الأمم المتحدة أهمية بَالِغَة للدور الذي تلعبه الدول في البناء القانوني لنظام اتخاذ القرار في إطار مجلس الأمن الدولي. فالتوافق الذي يُمكن التوصّل إليه بين الدول بصدد القضايا التي قد يُحمل للنظر فيها يُحدِّدُ بشكل حَاسِم حيوية مجلس الأمن الدولي وفعّاليته في البتّ فيها بالنظر إلى الطبيعة الحسَّاسَة للملفات التي تُنَاقَشُ في إطاره، والتي تَستَوجِبُ في غالب الأحيان رد فعل فوري من أجل الإستجابة للعجلة الإنسانية التي قدْ يَنطَوِي عليها، أو لتفادي هضم حقوق الدول الأضعف.

لا تُعانِي القضية العراقية من العقبات المُشار إليها أعلاه فحسب، ولكن من صورة أخطر، بحيث يُؤخَذُ على السلطات الأنجلوأمريكية التفسير الذي أسندته لقرارات مجلس الأمن الدولي 678(1990)، و686(1991)، و687(1991)، و1441(2002) بعد تبنِّيها، سواء من حيث الآثار التي تفترضها وتُلحِقُها بهذه القرارات (**المطلب الأوّل**)، أو من حيث تكييفها لهذه الأخيرة، في أسلوبٍ يُترجم رغبةً في التطاول على سيادة باقي الدول الأعضاء في منظّمة الأمم المتحدة، الأمر الذي من شأنه أن يُسيءَ إلى العلاقات الحَسَنَة بين الدول، ويُعزِّزُ تردُّدَهَا في تبنِّي قراراتٍ جديدة من هذا القبيل، ويُسلِّطُ الضوء في نفس الوقت على حاجة المجتمع الدولي إلى تفعيل وزيادة القوّة الإلزامية لقواعد القانون الدولي ذات الصِّلة بحماية سيادة الدول(**المطلب الثاني**).

المطلب الأوّل: التفسير المُتعسّف للقرار رقم 678(1990)

يُفترضُ في كل مجتمع مُتحضِّر أنّه قدْ حَدَّدَ بنوع من الدِقَّة التدابير التي تَستَجِيبُ لانتهاكاتٍ مُحتملة للقواعد التي تحكم السير الحسن لمختلف قطاعاته. تخضع نجاعتها بصورة أساسية لدرجة تنظيم المجتمع الذي تُطبَقُ في إطاره، وبشكل خاص لمدّى اتساع الصلاحيات التي تحضى بها الأجهزة المُخوّلة بمسؤولية تطبيقها.

يُمثِّلُ نشاط منظّمة الأمم المتحدة في هذا الصدد المعيار الذي يُقَاسُ على أساسه مدى تطبيق مثل هذه التدابير من عدمه، وذلك على خلفية ميثاق الأمم المتحدة الذي يُرجِعُ مدى نَجَاحِهَا في هذا المجال إلى عامل مُتغيّر مردّه التوافق والانسجام الذي يُمكن أن تتوصّلَ إليه الدول فيما بينها، كان من المُستطاع أن تدفع به منظّمة الأمم المتحدة كضمانة في مواجهة أيّ شكل من أشكال الذاتية من قِبَل الدول، لولا انحراف القوّى الكبرى منها في تأويل مضمون هذه التدابير بالشكل المُستشَف في سلوك الولايات المتحدة الأمريكية خلال تعاملها مع القضية العراقية من 1990 إلى 2003، والذي تراوح بين توسيعٍ غير عقلاني لنطاق قراري مجلس الأمن الدولي 678(1990) و1441(2002) **(الفرع الأوّل)**، وتحويلٍ لمدلولها بطريقة تَتَنَافَى إطلاقًا مع التصوّر الأُممي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل: تمادي القوّات الأنجلوأمريكية في افتراض نِطَاق الترخيص باستعمال القوّة الوارد في القرار رقم 678(1990)

كان فرض التدابير القمعية على دولة ما من طرف مجلس الأمن الدولي ولا يزال مسألة حسَّاسَة تُثِيرُ العديد من الإشكالات على الساحة الدولية، يحمل وَاضِعُو ميثاق الأمم المتحدة المسؤولية الأكبر عنها. لا تَتَوَقَف التناقضات التي ينطوي عليها استخدام القوّة المُرخّص به من قِبَل مجلس الأمن الدولي عند اعتباراتٍ عامة كتلك الخاصة بالمساس بسيادة الدول، بل تَمتدُّ إلى افتقار ميثاق الأمم المتحدة إلى مواد تحكم طريقة تطبيقها على أرض الوَاقِع.

أتاحت هذه النقائص الفُرصة أمام الدول للتمادي في افتراض صلاحياتها **(أوّلا)**، واستغلال الغموض الذي يكتنف غيرها من القرارات ذات الصِّلَة للتوسيع من مداها بشكل غير محدود لتبرير ما لا يسمح به القانون **(ثانيا)**.

أوّلا: انعدام الصِّلة القانونية بين فحوى القرار رقم 678(1990) والتّدخل العسكري عام 2003

حَاوَلَت السُلطات الأنجلوأمريكية تبرير تدخلها في العراق شهر مارس 2003 من خلال إثبات طابعه القانوني، واستندت في ذلك إلى مفاهيم وأُسُس قانونية مُختَلِفَة، دفعت على إثرها بعددٍ من قرارات مجلس الأمن الدولي[1]، اِدعَت من خلالها بالتكامل بين هذه الأخيرة، وعلى وجه الخصوص ذلك المُزمَع وُجُودُه بين القرارات 678(1990)، 687(1991) و1441(2002)[2]، بشكل يُوجِب تفسير كل واحدة منها بالتوازي مع غيرها من القرارات الأخرى.

تَمحورَ المُبرِّر الذي أعدّته السلطتين في القضية الراهنة حول افتراضٍ قِوَامُه أنّ الترخيص باللّجوء إلى القوّة الذي مَنَحَهُ مجلس الأمن الدولي في إطار قراره رقم 678(1990)، لم تَنتَهِ صلاحيته بِمُجرد تحرير الكويت ودخول وقف إطلاق النار حيّزَ النفاذ بموجب القرار رقم 687(1991)، بل وبالعكس بَقِي الترخيص مُعَلَقًا فقط، وكان من المُمكن إِعادة تفعيله في حالة انتهاك العراق لِشرطٍ من شروط وقف إطلاق النار[3]، وذلك على نحو ما يُمكن أن يُستَشَفَّ من الموقف المُعبّر عنه من قِبَل عددٍ من رجال القانون.

يشرح في هذا الصدد المُستشارين القانونيين الأمريكيين (William Howard Taft) و(Todd Buchwald) بأنّ مُطالبة العراق في إطار قرار مجلس الأمن الدولي رقم 678(1990) بالامتثال بصورة تامّة للقرار رقم 660(1990)[4]، ولكل قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصِّلة المُتبنَّاة لاحقًا، والإشارة إلى إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نِصابهما في

[1]-NGUYEN-ROUAULT Florence, «L'intervention armée en Irak et son occupation au regard du droit international», Revue Générale de Droit International Public, Tome 107, N°04, 2003, édition A. Pédone, Paris, p 845.

[2]-C. YOO John, «International law and the war in Iraq», American Journal Of International Law, Vol.97, 2003, United States of America, p 569.

[3]-ARCARI Maurizio, «L'intervention armée contre l'Iraq et la question de l'autorisation du Conseil de Sécurité», Anuario de derecho internacional, N°19, 2003, Espagne, p 23;

يُستفادُ ذلك بشكل واضح في الرسالة التي وجّهَهَا المُمَثِّل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى منظّمة الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن الدولي بتاريخ 20 مارس 2003. للإطلاع على النصّ الكامل للرسالة، راجع:

Nations Unies/Conseil de sécurité, Lettre datée du 20 mars 2003 adressée au président du Conseil de sécurité par le représentant permanant des Etats-Unis d'Amérique auprès de l'Organisation des Nations Unies. S/2003/351 du 21 mars 2003.

[4]-يُدين أعضاء مجلس الأمن الدولي في القرار رقم 660(1990) المُبادرة العراقية في الكويت، ويطلبون من الأوّل سحب قوّاته من إقليم الثاني، ويدعون الأطراف المُتنازعة إلى بدأ المُفاوضات من أجل حلّ الخلاف الذي يجمعهما. راجع بهذا الخصوص:

Para.01, 02, 03 de la résolution 660(1990) du Conseil de sécurité portant sur Iraq et Koweït. S/RES/660(1990) du 2 Aout 1990.

المنطقة، تُشكِّلان براهين قَاطِعَة على ثُبوت ترخيص باللّجوء إلى القوّة من أجل ضمان احترام قرارات مجلس الأمن الدولي، لا تقتصر على تلك اللاحقة للقرار رقم 660(1990) فحسب، وإنّما يشمل كذلك القرارات اللاحقة لتبنّي القرار 678(1990)، ولاسيما القرار 687(1991) الخاص بوقف إطلاق النار، والقرار 1441(2002) حول نظام التفتيش الخاص بنزع السلاح العراقي[1]، وكانت -برأي الأمريكيان- الركيزة القانونية للقصف الجوي الذي شنّتهُ القوّات المُسلَّحة الأمريكية، البريطانية، والفرنسية ضِدّ قاذِفات الصواريخ العراقية بتاريخ 13 جانفي 1993[2]. وهو الأمر الذي أكّدَهُ بدوره أمين عام منظّمة الأمم المتحدة الأسبق "بطرس بطرس غالي"[3] لمَّا صَرَّحَ بأنّ القوّات التي نفّذت القصف الجوي قدْ خُوِّلت بترخيصٍ من قِبَل مجلس الأمن الدولي بموجب قراره رقم 678(1990)، وأنّ سَبَب القصف يرجع إلى انتهاك العراق لتدابير القرار رقم 687(1991) الخاصة بوقف إطلاق النار، وبذلك تَرِدُ المُبَادَرَة العسكرية في تطابقٍ تَام مع قرارات مجلس الأمن الدولي وميثاق الأمم المتحدة[4]، بمَا يُضفِي في رأيّ الأمريكيان الطابع القانوني على القصف الجوي، وبالتالي على التّدخل العسكري عام 2003.

يَعتَبِرُ (P.TAIT Adam) من جِهته بأنّ العملية العسكرية التي شنّتها قوّات التحالف عام 1993 كانت مُتطَابِقَة مع قواعد القانون الدولي، وذلك ليس بسبب استفادتها من ترخيص في إطار قرار أُمَمِي جديد، بل وبسبب تَطَابُق القصف مع ما صَدَرَ من قرارات عن مجلس الأمن الدولي ذات الصّلة في مرحلة سابقة[5]. في حين يذهب (C.YOO John) إلى أبعد من ذلك، ويُؤَسِّس طابعه القانوني على ما يُمكن أن يَتَمَخَّضَ من عواقب عن افتراض إقرار كل من روسيا، فرنسا، وألمانيا بانتهاء صلاحية كل من قراريّ مجلس الأمن الدولي رقم 678(1990) و687(1991)، الذي يكون من شأنه أن يُعِيدَ النظر سِلبًا في الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي، بحيث يُزَعزِعُ المُعتقدات الراسِخَة دوليًا بشأن كون هذه القرارات "قرارات تشريعية"، ويَفتَح المجال أمام اعتبارها مُجرَّدَ "مراسيم تشريعية مؤقتة"، الأمر الذي سيكون من

---

[1]-O'CONNELL Mary, «La doctrine américaine», Annuaire Français de Droit International, Vol.49, N°01, 2003, éditions CNRS, Paris, pp, 6-7.

[2]-للمزيد حول حيثيات القصف الجوي وآثاره، راجع:

LAKJAA Karim, «Miroir de l'humanité», Damocles, Vol.3, N°94, Paris, pp, 10-14.

[3]-P. TAIT Adam, «The legal war: A justification for military action in Iraq», Gonzaga Journal of International Law, Vol.09, N°01, 2006, Cincinnati, United States of America, p 106.

[4]-للاطلاع على تصريح الأمين العام الأسبق بهذا الشأن، راجع:

P. TAIT Adam, «The legal war: A justification for military action in Iraq», op.cit, p 106.

[5]-Ibid.

شأنه -على الأمد الطويل- المَسَاس بالقوّة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي وشرعيتها[1].

يقوم الدفع الأنجلوأمريكي على ركيزتين أساسيتين، وجدت في مُؤلفات المُختصين القانونيين صدًى لها وحُجيّة يُمكن أن تَدفع بها في مواجهة المُنتقدين لتدخلها في الإقليم العراقي عام 2003، على النحو المُلاحظ في موقف (CRAIG Scott) الذي أَرجعَ التّدخل عام 2003 إلى خرق العراق لالتزاماته بموجب "اتفاقية الهُدنة" المُجَسَّدَة في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687(1991)، والذي كان بمثابة انتهاك جسيم لنصوص "الإتفاقية"، وأعطى في نفس الوقت للطرف الثاني فيها الحق في اعتبارها مُنتَهِيَة، بل واستئناف العمليات العِدائية التي علّقها. وبصيغة أخرى، فإنّ تَعَنُّت العراق في إنتاج وتطوير أسلحة الدمار الشامل أدّى إلى تطبيق قرار مجلس الأمن الدولي رقم 678(1990) بأثرٍ رجعي، وفَعّلَ بالتالي أحكامه الخاصة بـــ"استعمال جميع الوسائل اللازمة"، و"إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة"، أيّ الأحكام الخاصة باستعمال القوّة[2].

يَتَّصِلُ الجزء الثاني من الدفع الأنجلوأمريكي لتبرير المُبَادَرَة العسكرية في العراق بِغياب حدودٍ زمنية واضِحَة لهذه القرارات، استمدّت قوّتها التنفيذية عام 2003 من طابعها هذا، وذلك بالتوازي مع المُمارسة العملية لمجلس الأمن الدولي بصدد إنهاء آثار القرارات الصادرة عنه، التي تُبَيّن بأنّه، وعندما يَعزِم على وضع حدٍ للترخيص باللّجوء إلى القوّة، فإنّه يفعل ذلك وِفق أسلوبين مُتَمَيزين يَتَجَسَدَان، سواء في إنهاءٍ صريح لمفعول الترخيص بموجب قرار لاحِق[3]، أو بتعيين دقيق لتاريخ انتهاء صلاحية القرار المعني[4].

---

[1]-C. YOO John, «International law and the war in Iraq», op.cit, p 568.

[2]-SCOTT Craig, «Iraq and the serious consequences of word games: Language, violence and responsibility in the Security Council», German Law Journal, Vol.03, N°11, 2002, Germany, p 5.

[3]-وكان مجلس الأمن الدولي في هذا الصدد قد أقدَم في قضية النزاع الدائر في البوسنة والهرسك على إنهاء أثر الترخيص باللّجوء إلى القوّة الذي خوّله للدول في قراره رقم 770(1992)، وذلك بموجب قراره 1031(1995). ولقد جاء في فقرته العملية 19 ما يلي:

«Le Conseil de sécurité: Décide, qu'à compter du jour ou le Secrétaire Général l'aura informé que le transfert de responsabilités de la force de protection des Nations Unies (FORPRONU) à l'IFOR a eu lieu, les Etats cesseront d'avoir le pouvoir de prendre certaines mesures qui leur est conféré par les résolutions 770(1990)…».

[4]-راجع على سبيل المثال:

Para.02 de la résolution 954(1994) du Conseil de sécurité portant sur la situation en Somalie (prorogation ONUSOMIT). S/RES/954(1994) du 29 Septembre 1994;

ولتفاصيل أوفى، راجع:

C. YOO John, «International law and the war in Iraq», op.cit, p 569.

يبدو وَاضحًا ممّا سبق ذكره أنّ نصّ القرارين كان محلاً لقِراءة مُبالغ فيها من قِبَل السلطات الأنجلوأمريكية، تمَّ في إطارها، وفضلاً عن الخُروقات الواضحة لمواد ميثاق الأمم المتحدة[1]، إسناد معانٍ تَتَجَاوَزُ السياق الذي صِيغَت فيه؛ إذْ تُبَيّنُ (NGUYEN- ROUAULT Florence) بأنّ الترخيص للدول باستخدام كل الوسائل الضرورية في القرار رقم 678(1990)، أيّ التفويض باتّخاذ تدابير قمعية، كان يستهدف إنهاء حالة الاحتلال العسكري الذي فرضه العراق على الكويت[2]، بينما كان الهدف المُعلن من التّدخل عام 2003 تغيير النظام السَّائِد في العراق بإسقاط الدكتاتورية التي أقامها "صدام حسين"[3]. كما أنّ القرار دَعَى إلى ضمان احترام القرارات السابقة لتبنّيه[4]، وبالتالي استبعاد تطبيقه في حالة انتهاكات مُحتملة لقرار لاحق كذالك الذي تبنّاه مجلس الأمن الدولي بتاريخ 3 أفريل 1991[5].

هذا، ولا يُمكن غضّ النظر عن المُضاعَفَات القانونية المُترَتِبة عن النهج المُتّبَع من قِبَل السلطات الأنجلوأمريكية في تفسير قرارات مجلس الأمن الدولي. فالإقرار بالصلاحية غير المُنتهية للترخيص المُحتوى في القرار رقم 678(1990)، أو في أيّ قرار لاحِق من نفس النوع، يُؤدِي لا محال إلى تنازلٍ حقيقي لمجلس الأمن الدولي عن مسؤوليته في حفظ السلم

[1]-وُجِّهَت انتقادات مُتعدِّدَة للقراءة التي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية للقرار رقم 687(1991)، التي وظّفَت "الولادة الجديدة لدور منظّمة الأمم المتحدة في حفظ السلام" المُتزَامِنة مع حرب الخليج الأوّلى في إضفاء الشرعية على الاستخدام المُسبق للقوّة على التدابير غير العسكرية، بما يتعارض مع مُقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. لتفاصيل أكثر حول الموضوع، راجع:

BENNEH E. Y, «The United Nations and economic sanctions: Towards a new world order?», the African Society of International and Comparative Law, N°05, 1993, Aberdeen House édition, London, p 245.

[2]-NGUYEN-ROUAULT Florence, «L'intervention armée en Irak et son occupation au regard du droit international», op.cit, p 846;

راجع كذلك:

FLORY Maurice, «La guerre du Golfe et le droit international», Revue du Monde Musulman et de la Méditerranée, N°62, 1991, Presses Universitaires de Provence, Université ex Marseille, p 52.

[3]-MC LAIN Patrick, «Setting the score with Saddam: Resolution 1441 and parallel justification for the use of force against Iraq», Duke Journal of Comparative & International Law, Vol.13, 2003, Durham, United States of America, pp, 257-258.

[4]-راجع:

Para.01 de la résolution 678(1990) du Conseil de sécurité précitée.

[5]-NGUYEN-ROUAULT Florence, «L'intervention armée en Irak et son occupation au regard du droit international», op.cit, p 846;

تجدر الإشارة في ذات المقام بأنّ القرار رقم 687(1991) المُتبنَّى مباشرةً بعد نهاية الأعمال العدائية، استهدف إقامة جُملة من التدابير، كان احترامها من طرف العراق ضروريًا لضمان احترام السلام في المنطقة عقب حرب الخليج الأوّلى، وذلك دون أن يتعرّضّ القرار للعواقب التي يُمكن أن تَتَرَتّب عن خرق مُحتمل لبنودها. راجع بهذا الخصوص:

Ibid.

والأمن الدوليين لِحِسَاب الدول، وما قد يُضفِي ذلك من تفسير أُحَادِي الطرف وإعمالٍ للهوى في استخدام القوّة، على خلفية إنكارٍ تام لمبدأ الامتناع عن اللّجوء إلى القوّة في العلاقات الدولية.

يَنجرُّ عن الاعتراف للدول بسلطة غير محدودة في تفسير التفويض الذي يمنحها إيّاه مجلس الأمن الدولي بصورة ذاتية المَسَاس بسلطة هذا الأخير وفعّاليته في حفظ السلام الدولي؛ إذْ أنّ التسليم بهذا الأمر، يُمَكِّنُ الدول المعنية من إجلاء قوّاتها المُشاركة في العمليات العسكرية التي يُقرِّرُها مجلس الأمن الدولي، بعد أنّ تعتبر المهمّة المُوكلة لها مُنتهية بالفعل، على أساس تفسير شخصي لقرارات مجلس الأمن الدولي، وذلك خروجًا عن أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصِّلة ومُقتضيات نظام الأمن الجماعي، فضلاً عن الآثار المُترتِّبة على الصعيد الإنساني[1].

تفاديًا لمثل هذه الآثار، يُبَيّنُ (OETTE Lutz)، وبخصوص الطابع الغير مُحدَّد للقرار رقم 678(1990)، بأنّ قرارات مجلس الأمن الدولي لا يُمكن أن تكون أَبَدِيَة أو أن تَمتدَّ على فترة غير مُحَدّدَة من الزمن، ويَفتَرِضُ أن تتضمّن القرارات اللاّحقة لقرارات تُرَخِّصُ باتخاذ تدابير قمعية، ومُتّصِلة بها، كغيرها من التدابير الأُخرى، على إطار زمني يتحدَّدُ عمومًا بـــ 12 شهر، يتوقّف سريانها أوتوماتيكيًا بعد انقضاء هذه الفترة، في حين يتوقف تمديد آثارها على صدور قرار جديد عن مجلس الأمن الدولي في ذات الموضوع. يبرز هذا الإجراء كضمانة إضافية تمنع الدول من التعسّف في افتراض صلاحية القرار بشكلٍ غير مُنتَهٍ[2].

يتّفِقُ هذا الإقتراح مع الأحكام الصادرة عن معهد القانون الدولي في إطار قراره حول "المشاكل المعاصرة للّجوء إلى القوّة في القانون الدولي" الذي يقضي في المادة 10 منه باستحالة توظيف أي ترخيص مُخوَّل لتحقيق أهداف تَتَجَاوَزُ الأهداف التي وُجِدَ من أجلها، أو الحدود الزمنية التي يخضع لها مثلا[3]. ينفي بذلك هذا الموقف إمكانية افتراض امتداد آثار

---

[1]-SICILIANOS Linos Alexandre, «L'autorisation par le Conseil de Sécurité de recourir à la force: Une tentative d'évaluation», op.cit, p 17.

[2]-OETTE Lutz, «A decade of sanctions against Iraq: Never again! The end of unlimited sanctions in the recent practice of the UN Security Council», the European Journal of International Law, Vol.13, N°01, 2002, Firenze, Italy, p 94.

[3]-Institut de Droit International, L'autorisation du recours à la force par les Nations Unies, op.cit, p 3;

وَرَدَ في نصّ المادة 10 ما يلي:

«Une autorisation précédemment accordée ne peut en aucun cas être invoquée pour un quelconque but allant au-delà de ses objectifs, de sa durée et de son champ d'application spécifique»;

تُظهرُ المُمَارسة العملية لمجلس الأمن الدولي بأنّ هذه الضمانة الإضافية أثبتت قصورها أمام العقبات الجديدة التي أبدعت =

القرار، بعيدًا عن الأهداف التي وُجِدَ من أجلها، ونطاقه الزمني والموضوعي المُسَطّرَة كلها وقت تبنّي القرار.

ثانيا: تمديد محدود لنطاق الترخيص باللّجوء إلى القوّة في القرار رقم 686(1991)

يتوقّف نجاح المهام المنوطة بالمنظّمة الدولية -أيًا كانت طبيعتها- باجتهاد واضعِي الميثاق المُؤسِّس لهذه الأخيرة في تحديد الأهداف التي أُنشأت من أجلها، بيان صلاحيات الأجهزة التي تَتَفَرّعُ عنها، وطريقة مُمَارسة هذه الاختصاصات، باعتبارها المعالم التي تأخذها هذه الفروع في الحُسبان عند إصدار قراراتها المُختلفة، حتى تكتسب صفة الشرعية[1].

تلعبُ الصِياغة التي تَرِدُ بشكلها هذه القرارات، ولاسيما بخصوص القرارات التي يُصدِرُها مجلس الأمن الدولي، دورًا مِحوريًا في تحقيق هذا المآل، بالنظر إلى أنّ انسجام وتوافق إرادة مُمَثّلِيالدول حول المَعَانِي المنسوبة للقرارات المُتخَذَة في خِضمه يُضفِي إلى فعّالية في تنفيذها. يُؤَدِي خُلُوّهَا من هذه المُستَلزَمَات، بالشكل المُلاحظ في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 686(1991)، إلى القول بعدم شرعيتها.

شَكَّلَ تَبَنّي القرار رقم 686(1991) نقطة بداية لمرحلة جديدة في قضية النزاع المُسلَّح الدائر بين العراق والكويت، اِغتنم في سياقها مجلس الأمن الدولي نيّة السلطات العراقية في التعاون مع منظّمة الأمم المتحدة لمُطالبة هذا الأخير بالتراجع عن الإجراءات التي اتّخذها لضمّ الكويت، أن يقبل إثارة مسؤوليته بموجب القانون الدولي عن الخسائر والأضرار التي أَلحقها بالكويت جرّاء غزوه لهذه الأخيرة، أن يُطلِقَ سراح جميع الكويتيين وسُجناء الحرب، وأن يَضَعَ حدًا لكل الأعمال العدوانية. كما أَبقَى على الترخيص بـــ"استخدام جميع الوسائل اللازمة" ساري المفعول[2]، دون أن يُحدِّدَ إلى متى.

=الدول في استحداثها، وعلى وجه الخصوص حق الاعتراض العكسي أو المقلوب (Reverse veto) الذي تستعمل في إطاره الدول الدائمة العضوية حقّها في الاعتراض لمنع تبنّي قرارات تضعُ حدًا لتدابير –أيًا كانت طبيعتها- مُتضمنّة في قرارات سابقة، وبالتالي المُساهمة بشكل غير مباشر في تمديدها. للمزيد حول المسألة، راجع:

OETTE Lutz, «A decade of sanctions against Iraq: Never again! The end of unlimited sanctions in the recent practice of the UN Security Council», op.cit, p 95.

[1]-حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظّام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 143.

[2]-ZACKLIN Ralph, «Les Nations Unies et la crise du Golfe», op.cit, p 70;

راجع كذلك:

Para.04 de la résolution 686(1991) du Conseil de sécurité portant sur la situation entre l’Irak et le Koweït. S/RES/686(1991) du 2 Mars 1991.

يُؤدِي عدم تحديد النطاق الزمني بهذا الموضِع، إلى افتراض امتداد النطاق الزمني للترخيص باللّجوء إلى القوّة المُتضمن في القرار رقم 678(1990)[1] تَتَحدَّدُ مَعَالِمُه وِفقًا لإرادة الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي، بما في ذلك الدول المُشَارِكَة في النزاع المُسلَّح، وبما يُوحِي بتعسفٍ مُحتمل من جانبها في الإقرار بنهاية آثارها من أجل خِدمَة مطامع شخصية، خاصة وأنّ خلال الفترة المُمتدّة بين تبنِّي قراريّ مجلس الأمن الدولي 678(1990) و686(1991)، حلّت الدول محلّ منظّمة الأمم المتحدة لطرد القوّات العراقية من الكويت عسكريًا، وذلك تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية[2] التي أثبتت تَعَسُّفًا في المعاني التي تُسنِدُهَا لفقرات قرارات مجلس الأمن الدولي، والفقرة العملية 3(أ) تُشكل دليلا واضِحًا على ذلك، إذ يَطلبُ في إطارها مجلس الأمن الدولي من العراق بوقف الأعمال العدوانية أو الاستفزازية التي تقوم بها قوّاته ضدّ جميع الدول الأعضاء[3] والذي يُؤَدِّي تفسيره بشكل مُنعزِل إلى القول بوجود ترخيصٍ لدول التحالف باللّجوء إلى القوّة لاحتواء الأعمال العدوانية العراقية المُوجّهَة ضِدَّهَا.

يظهر جليًا من ذلك، ضرورة تحديد النطاق الزمني للتمديد الذي انطوت عليه الفقرة العملية 4 من القرار رقم 686(1991) من خلال تفسيره بالاستناد إلى المبادئ العامة ذات الصِلّة في هذا المجال.

يَتَعدَى مثل هذا التفسير حدود قاعدة السياق التي تَقضِي بأن يُفسَّرَ النصّ في ضوء جميع عناصره. فقراءة شاملة لنصّ القرار رقم 686(1991) تسمحُ باستنتاج أنّ مثل هذا التفسير لا يتّفِقُ مع موضوع القرار والهدف الأوّل منه المُتمثِّل في إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نِصابهما في المنطقة؛ إذْ أنّ تفسير الفقرة العملية 3(أ) بالتوازي مع الفقرة العملية 4 من ذات القرار يكشف بأنّ هذه الأخيرة لا تُمدِّدُ النطاق الزمني الذي يمُسُّ القرار رقم 678(1990) بصورة مُطلقة، وإنّما تُلحِقُ به حدًا وَاضِحًا مُتصِلاً بإجلاء القوّات العراقية من الإقليم الكويتي، وهي نفس النتيجة التي يُمكن التوصّلُ إليها من تطبيق قاعدة الأثر النافع على نصّ الفقرة 4،

---

[1]-SAIHI Majouba, L'interprétation et le contrôle de la légalité des résolutions du Conseil de Sécurité, op.cit, p 72;

راجع كذلك:

Para.02 de la résolution 678(1990) du Conseil de sécurité précitée.

[2]-VERHOEVEN Joe, «Etats alliés ou Nations Unies? l'ONU face au conflit entre l'Irak et le Koweït», Annuaire Français de Droit International, Vol.36, 1990, éditions CNRS, Paris, p 147.

[3]-وَرَدَ في نصّ الفقرة العملية 3(أ) ما يلي:

«Le Conseil de sécurité: Exige de l'Irak qu'il mette fin aux actes d'hostilités ou de provocation dirigés par ses forces contre tous les Etats membres».

وبالتحديد ذلك الجزء الذي يُحدِّدُ فيه مجلس الأمن الدولي بأنّ الترخيص باستخدام التدابير العسكرية المنصوص عليها في الفقرة العملية 2 من القرار رقم 678(1990) ستبقى سارية "خلال الفترة المطلوبة"[1].

تَخُصُّ الدُفعة الثانية من الانتقادات المُوجّهة للقرار رقم 686(1991) الصيغة التي وَرَدَ بشكلها هذا الأخير، والتي صَبَغَت نُصُوصَهَا بنوع من العمومية، تفسح المجال أمام قِراءات مُتعدِّدَة لذات النصوص. وبالفعل يختلف المعنى المُسنَد للقرار رقم 686(1991) باختلاف الزاوية التي يُنظر إليه منها. ففي الوقت الذي يَنظر البعض إلى أنّ الهدف من القرار رقم 686(1991) كان إنهاء أثر الترخيص باستعمال القوّة، وذلك بعد أن يستوفِي العراق التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من نفس القرار[2]، يذهب البعض الآخر إلى اعتبار القرار رقم 686(1991) والفقرة العملية 6 من القرار رقم 687(1991) نُصُوصًا رسمية تُدعِّمُ تفسيرًا يفترض بأنّ نيّة مُمَثِّلِي الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي قدْ اِتَجَهَت وقت إصدار قراره رقم 678(1990) إلى ألاّ تمتدّ آثاره إلى مدىً يَتَجَاوز مُجرّد تلبية الأهداف التي تمّت صياغته من أجلها[3]، والتي حقَّقَهَا بالفعل في العملية العسكرية التي رَخَّصَ بها في الإقليم العراقي عام

[1]-SAIHI Majouba, L'interprétation et le contrôle de la légalité des résolutions du Conseil de Sécurité, op.cit, pp, 73-74.

[2]-راجع على سبيل المثال:

D. MURPHY Sean, «Assessing the legality of invading Iraq», Georgetown Law Journal, Vol.92, Issue 04, 2004, United States of America, pp, 32-33; WEISBURD Mark, «The war in Iraq and the dilemma of controlling the international use of force», Texas International Law Journal, Vol.39, 2004, United States of America, p 523;

راجع كذلك:

Paras. 2, 3 de la résolution 686(1991) du Conseil de sécurité précitée.

[3]-راجع بهذا الشأن:

Para.06 de la résolution 687(1991) du Conseil de sécurité précitée;

ويعتمد هذا الفريق بصورة أساسية على التصريحات التي أدلت بها الدول عَقِبَ تبنّي القرار رقم 686(1991) الذي تمّ بـــ 11 صوت، صوتت "كوبا" ضدّه، في حين تحفّظت كل من الصين، الهند، واليمن. انتقدت هذه الدول الفقرة 4 من القرار بشدّة، بحيث اعتبرته اليمن تعسفًا مُطلقًا من جانب مجلس الأمن الدولي، بينما وصفته كوبا بـــ"تنازل" من قبله عن التزاماته، وذلك على دراية بنوع التفسير والتطبيق الذي سيكون القرار محلاً له بين أيدي الدول وحدها، والتصريحات التي أدلى بها كل من مُمَثِّل الهند والصين خير دليل على ذلك، إذ ورد في الأوّل أنّ:

«As regards operative paragraph 4 of the draft resolution (concerning the boundary guarantee), it is India's understanding that it does not confer authority on any country to take a unilateral action under any if the previous resolutions of the Security Council…».

ولقد جاء في الثاني ما يلي:

«'China' believed that on questions concerning the implimentation of the resolution, the Security Council should be responsible for handling these matters; and there should be no other interpretation», Cité in, FREUDENSCHAUβ Helmut, «Between unilateralism and collective =

.[1]1990

يُمكن أن يُدفع في مواجهة كل هذه الفرضيات بالفقرة العملية 8 من القرار رقم 686(1991) التي يُقَرِّرُ فيها مجلس الأمن الدولي بأنّه يعمد، بغية وضع حدٍ لأعمال القتال، إلى إبقاء هذه المسألة قيد نظره لاتخاذ ما يجب من التدابير لتحقيق هذا المُبتَغى[2]، والتي تُكذِّب أيّ تنازل لمجلس الأمن الدولي عن التزامه بموجب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتُؤَكِّدُ على نيّته من تبنّي القرار رقم 686(1991) في إقامة وقف إطلاق نار مبدئي وشكلي، يُعتَبَرُ بِمثابة تمهيدٍ لصدور قرار أكثر وُضُوحًا بهذا الشأن[3]. كما تستبعد هذه الفقرة احتمال وجود ترخيص باللّجوء إلى القوّة يكون مجلس الأمن الدولي قدْ خوّله للدول المُتَحَالِفة من أجل تحقيق أيّ أهداف شخصية تُذكر، تُستَنتَجُ بوضوح من رغبته في وضع نهاية سريعة وحَاسِمَة لأعمال القِتَال[4].

الفرع الثاني: غِياب ترخيص ضمني باللّجوء إلى القوّة ضدّ العراق في القرار رقم 1441(2002)

واجهت منظّمة الأمم المتحدة خلال العشرين سنة الأخيرة صُعُوبَات حقيقية في إنفاذ الأهداف المُعلن عنها في ميثاقها. فاختلال توازن القوّة العالمية لصالح النظام الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التي أصبحت تَتَبوأ مركز القيادة العالمية في المجال السياسي، الاقتصادي، والعسكري، وتَتَصرف على الصعيد الدولي كقوّة مُنتصرة، تُحدِّدُ المبادئ والأهداف، وتُقرِّرُ الخطوط العريضة للسياسة الدولية، صَعَّبَ من مهمّة منظّمة الأمم المتحدة، سيما في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وفَرَضَ احترام قراراتها من قِبَل الكافة.

=security: Authorization of the use of force by the UN Security Council», the European Journal of International Law, N°05, 1994, Firenze, Italy, p 499.

[1]-ومن بين أنصار هذا التوجّه، يمكن الإشارة إلى:

WRANGE Pal, «The American and British bombings of Iraq and International Law», Juridisk Tidskrift, Vol.39, N°11, 1999, Stockholm Institute for Scandinavian Law, Sweden, p 498; E. WALL Andru, «Was the 2003 invasion of Iraq legal?», in, A. PETE PEDROZO (ed.), The war in Iraq: A legal analysis, International Law Studies, Vol.86, 2010, p 72.

[2]-وَرَدَ في نصّ هذه الفقرة ما يلي:

«Le Conseil de sécurité: Décide également, afin d'assurer rapidement une cessation définitive des hostilités, de rester activement saisi de la question».

[3]-VAUGHN A. Ary, «Concluding hostilities: Humanitarian provisions in cease-fire agreements», Military Law Review, Vol.148, Spring 1995, departement of army pamphlet, Washington D.C, p 200.

[4]-راجع:

Para.08 de la résolution 686(1991) du Conseil de sécurité précitée.

جَعَلَ ذلك في نفس الوقت من أسمى المبادئ التي يقوم عليها المُجتمع الدولي كمبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب تصطَدِمُ بتصورٍ يقتضي من الولايات المتحدة الأمريكية تكييف دور منظّمة الأمم المتحدة من التوفيق والموازنة في المصالح بين الدول، إلى دور مُنحَاز لخِدمة مصالح وأهداف القوّة المُهَيمِنَة. وهذا ما ينعكس بوضوح في تعاملها هي وحليفها البريطاني مع القرار رقم 1441(2002) الذي تجاهلت أثناء توظيفه رغبة الدول في تفادي الوسيلة العسكرية **(ثانيا)**، وأبسط مُتطلبات حسن النيّة في المعاني التي أَسندتها لفقراته **(أوّلا)**.

أوّلا: من حيث تفسير نصّ القرار رقم 1441(2002)

عَمِلَت السلطات الأنجلوأمريكية، وعلى علمٍ بضعف الأُسُس المدفوع بها أعلاه، على إيجاد ركائز أخرى أكثر حداثة، وأكثر تعقيدًا، يَصعُبُ على الدول الأخرى إثارة قُصُورها في إضفاء الشرعية الدولية على تدخلها في العراق عام 2003، ورأت في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1441(2002) المُتبنَّى بتاريخ 8 نوفمبر 2002 الوسيلة الأَمثَل لذلك[1].

إدّعت السلطات الأنجلوأمريكية، وبعد فَشَلِهَا في إصدار قرار يُرخِّصُ لَهَا صراحةً باتخاذ تدابير عسكرية ضدّ العراق، بأنّ القرار رقم 1441(2002) يحتوي على إشارات واضحة تسمح لها بذلك، وتُشَكِّلُ على حدّ تعبير (ARCARI Maurizio) "مُفَجِرًا مُخبَأً" لاستخدام القوّة[2]، يتضمّنه عدد من فقرات القرار، على النحو الذي يتطلّب تحليل مضمونها للكشف عنه.

تقوم الحُجَج المدفوع بها في هذا الصدد على إقرار مجلس الأمن الدولي في إطار قراره رقم 1441(2002) بتهديد العراق للسلم والأمن الدوليين المُنجَر عن خَرقه المُتوَاصِل لالتزاماته ذات الصّلة بنزع السلاح[3]، والذي يُخوِّلُ الدول صلاحية استخدام القوّة، كوجه من أوجه العواقب الخطيرة المُترتِّبَة عن استمراره في تجاهل التزاماته الدولية[4]، يستمدُّ شرعيته من نصّ القرار رقم678(1990) الذي أُعيد تفعيل آثاره من خلال الإشارة إليه في الفقرة الأوّلى من ديباجة

---

[1]-NGUYEN-ROUAULT Florence, «L'intervention armée en Irak et son occupation au regard du droit international», op.cit, p 846.

[2]-ARCARI Maurizio, «L'intervention armée contre l'Iraq et la question de l'autorisation du Conseil de Sécurité», op.cit, p 17.

[3]-Para.03 de la résolution 1441(2002) du Conseil de sécurité portant sur la situation en l'Iraq et le Koweït. S/RES/1441(2002) du 8 Novembre 2002.

[4]-Para.13 de la résolution 1441(2002) du Conseil de sécurité précitée.

القرار رقم 1441(2002)[1].

يُعتبرُ مثل هذا التفسير تصرفًا مُنتَقدًا على أكثر من مَقَام؛ إذْ أنّه لا يقتصر على نوع التفسير المُسند للقرار، وإنّما يَمتدّ كذلك إلى الآثار المُترتِّبَة عن الإقرار بمثل هذه القراءة، خاصة وأنّ نصّ القرار رقم 1441(2002)، وعلى النحو المُلاحظ في القرار رقم 687(1991) سابقًا، لا يمنح ترخيصًا جديدًا في هذا المجال، لكنه يكتفِي بترتيب تفاصيل نظام التفتيش، بعد أن قَبِلَت السُلُطَات العِراقية بعودة مُمَثلي منظّمة الأمم المتحدة ومُفتِشِي الوكالة الدولية للطّاقة الذرية في العراق[2].

شَكَّلَ هَاجِس إعادة صياغة مواد الفصل السابع من قِبَلِ السلطات الأنجلوأمريكية أهم محاور الاختلاف المُثَارة في هذه القضية. فإذا وَسَّعَت صيغة القرار رقم 678(1990) من نطاق الفصل السابع بشكل جلّي، بعد أن تمّ تخويل الدول في إطاره تنظيم، وتنفيذ العمليات العسكرية، وقيادتها[3]، فإنّ الأخذ بالتفسير الأنجلوأمريكي للقرار رقم 1441(2002) يرجع إلى إفراغ نصّ المادة 42 والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من كل معنى. وبالفعل، فإنّ ذلك يرجع إلى إعادة النظر في ضرورة الترخيص باللّجوء إلى القوّة من قِبَل مجلس الأمن الدولي، وألاّ يخضع الرد العسكري الذي تُبَاشِرُه الدول نتيجة خرق التزام دولي من قِبَل دولة أو دول أخرى، إلاّ لإرادة هذه الأخيرة[4].

تُثبِتُ القراءة أعلاه لفقرات القرار رقم 1441(2002) مُيولاً وَاضِحًا نحو إديولوجية يطغى فيها منهج أُحَادِي الطرف، يُحَرِرُ الدول الأعضاء في مُنظّمة الأمم المتحدة من التزاماتها الخاصة بالامتناع عن استعمال القوّة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وبموجب نظام الأمن الجماعي الذي يُوجِبُ على الدول الأطراف اتخاذ تدابير عسكرية في حالة وقوع عدوان

---

[1]-Para.01 du préambule de la résolution 1441(2002) du Conseil de sécurité précitée;

ولتفاصيل أوفَى حول المسألة، راجع:

NGUYEN-ROUAULT Florence, «L'intervention armée en Irak et son occupation au regard du droit international», op.cit, p 847.

[2]-CORTEN Olivier, «Opération *IRAQI FREEDOM*: Peut-on admettre l'argument de l'«autorisation implicite» du Conseil de Sécurité?», Revue Belge de Droit International, N°01 2003, éditions Bruylant, Bruxelles, p 209.

[3]-راجع في هذا الشأن:

Para.02 de la résolution 678(1990) du Conseil de sécurité précitée.

[4]-NGUYEN-ROUAULT Florence, «L'intervention armée en Irak et son occupation au regard du droit international», op.cit, p 847.

تحت قيادة جماعية لمجلس الأمن الدولي (الأعضاء دائمة العضوية)[1].

لا تترك فَقَرات القرار 1441(2002) مجالاً للشك في تأكيدها على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. فهي تُبقِي من مجلس الأمن الدولي الجهاز المُكَلَّف بالنظر في القضية الراهنة، والسهر على امتثال العراق للالتزامات الموضوعة على عاتقه بموجب مُختلف القرارات ذات الصِّلة امتثالاً كاملاً[2]، والآلية المُخوّلة بالنظر في الخُروقات التي يُمكن أن تَصدُرَ عن العراق وتقييمها[3]، دون أن تُخَوِّلَ أو أن تَتَنازل عن شيء من هذه الصلاحيات لحِسَاب الدول وقت إصدار القرار ولا في المُستقبل، إذْ قرَّرَ في الفقرة العملية 14 من نفس القرار أنّه سَيُبقِي المسألة قيْدَ نَظره، وبالتالي فإنَ الترخيص باللّجوء إلى القوّة، وإن وَقَعَ بالفعل، يكون نتيجة إجراء جماعي يُتّخَذُ في إطار مجلس الأمن الدولي، وليس نتيجة مُبَادَرَة شخصية لإحدى الدول[4].

يُلاحَظُ إضافة إلى ذلك بأنّ التفسير الذي أَسندته السلطات الأنجلوأمريكية، سواء لفقرات القرار رقم 678(1990)، أو 1441(2002) يَتناقضُ مع أَهمّ المبادئ العامة في التفسير المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969. ويُستشَفُ ذلك من المَعنى الذي أَسنَدَتهُ الدولتين لعبارة "عواقب خطيرة" المُتَضَمَّنَة في الفقرة العملية 13 من القرار رقم 1441(2002) المُتعلِّق باستعمال القوّة العسكرية، والذي تَمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من فرضه في ضوء غياب أيّ "اتفاق"، ولو كان ذلك بـــ"أغلبية نسبية"، حول تفسير معنى هذه العبارة في إطار مجلس الأمن الدولي[5]. غير أنّ ما يُؤخَذ على هذا التفسير هو أنّه قدْ تَمّ في ضوء تجاهلٍ تام لمبدأ الأثر النَّافِع، بحيث أنّهَا أَقدمت على تفسير هذه العبارة دون أن تأخذ

---

[1]-جمال محي الدين، "قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم و الأمن الدوليين –الحالة العراقية-"، دراسات إستراتيجية، العدد الثالث، فيفري 2007، الجزائر، ص 55.

[2]-راجع:

Para.04 de la résolution 1441(2002) du Conseil de sécurité précitée.

[3]-راجع:

Para.12 de la résolution 1441(2002) du Conseil de sécurité précitée.

[4]-Para.14 de la résolution 1441(2002) du Conseil de sécurité précitée;

لتفاصيل أوفى، راجع:

CORTEN Olivier, «Opération *IRAQI FREEDOM*: Peut-on admettre l'argument de l'«autorisation implicite» du Conseil de Sécurité?», op.cit, pp, 210-211.

[5]-DENDEKKER GUIDO & A.WESSEL Ramses, «Military enforcement of arms control in Iraq», Leiden Journal of International Law, N°11, 1998, Netherlands, pp, 509-510; S.WEINER Allen, «The use of force and contemporary security threats: Old medicine for new ills?», Stanford Law Review, N°02, Vol.59, November 2006, United States of America, p 468; Para.13 de la résolution 1441(2002) du Conseil de sécurité précitée.

بعين الاعتبار الفقرات التي تَنفِي نظريتها كتلك التي يَمنحُ فيها مجلس الأمن الدولي للعراق "فُرصة أخيرة" للامتثال لالتزاماته المُتَعلِّقة بنزع السلاح[1].

يَصِلُ مجلس الأمن الدولي من خلال القرار رقم 1441(2002) إلى نتيجة أنّ العراق كان ولا يزال في حالة خرقٍ جوهري لالتزاماته المنصوص عليها في قراراته ذات الصِّلَة، بما في ذلك القرار رقم 687(1991)، وقرَّرَ أن يمنح هذا الأخير رغم ذلك فُرصةً أخيرة للامتثال لالتزاماته المُتعلِّقة بنزع السلاح. تَتَجَسَّدُ هذه الفرصة الأخيرة في أجل 30 يومًا، يلتزم خلاله بتقديم بيان حديث، ودقيق، ووافٍ، ومُلمٍ بجميع جوانب برامجه الرَّامِيَة إلى تطوير أسلحة كيميائية وبيولوجية ونووية والقذائف التسيارية، مع الإشارة إلى أنّ تقديم بيانات زائِفة أو إغفاله بعض الأمور في البيانات المُقدّمَة عملاً بهذا القرار، أو امتناعه عن الامتثال لتدابير هذا القرار، أو إمتناعه عن التعاون الكامل مع منظّمة الأمم المتحدة في تنفيذه، سيُشكِّلُ خَرقًا جَوهَرِيًا لالتزاماته، وسوف يُبلّغُ لمجلس الأمن الدولي لتقييمه[2].

يَتَمَحوَر تطبيق القرار حول نظام مُحكم للتفتيش، يُخوِّلُ مُوظفِي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش سُلطات واسعة، تسمح لهم بالوصول بصورة أيسر إلى المواقع المُستهدفة، إلى جانب صلاحيات مُعتبرة في الرقابة والتحقيق[3]، يُمَارِسُهَا

[1]-جاء في نصّ الفقرة العملية 2 من قرار مجلس الأمن الدولي 1441(2002) ما يلي:

«Le Conseil de sécurité: Décide, tout en tenant compte du paragraphe 1 ci-dessus, d'accorder à l'Iraq par la présente résolution une dernière possibilité de s'acquitter des obligations en matière de désarmement qui lui incombent en vertu des résolutions pertinentes du Conseil…».

[2]-راجع بهذا الخصوص:

Paras.3, 4 de la résolution 1441(2002) du Conseil de sécurité précitée.

[3]-يُستشَفُّ اتساع صلاحيات هذه اللّجان في نصّ رسالة (BLIX Hans) ومحمد البرادعي المُلحقة بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1441(2002) من مُختلف التدابير التي ضمّناها إيّاها، وعلى وجه الخصوص تلك الموضوعة على عاتق هيئة الرقابة الوطنية كالجهة العراقية المُنَاظِرَة للمفتشين، بحيث تُقدِّمُ هذه الهيئة دون مُقابل:

« a) Des escortes pour faciliter l'accès aux sites inspectes et les communications avec le personnel devant être interviewé ;
b) une ligne de communications directe ouverte 24 heures sur 24 pour le Centre de contrôle et de vérification continus de Bagdad dont les liaisons seront assurées par une personne de langue anglaise 24 heures sur 24, sept jour par semaine;
c) du personnel d'appui et des moyens de transport terrestre à l'intérieur du pays, selon les besoins;
d) une aide pour le transport de matériels et d'équipement sur la demande des inspecteurs (matériel de construction, d'excavation, etc).
La direction nationale du contrôle mettra également à disposition des escortes au cas où les inspections auraient lieu en dehors des heures normales de travail, notamment pendant la nuit et les jours fériés».

ولتفاصيل أوفى، راجع: =

المُوظفون الأُمميون في ظلّ التعاون الكامل وغير المشروط للعراق. ويُبقِي من إخطار مجلس الأمن الدولي بأيّ خرقٍ عراقي في هذا المجال من الصلاحيات المُلقَاة على عَاتِق الرئيس التنفيذي للجنة الرصد والتحقيق والتفتيش وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية دون غيرهما، وبتعبير آخر، فلقد حَصَرَ صلاحية تقييم أيّ انتهاك قدْ يقترفه العراق، وذا صِلَة بتطبيق تدابير نزع السلاح المفروض عليه، بين أيدي هاذين الشخصين، دون أن يُشرِكَ في ذلك الدول الأعضاء الأخرى في مُنظّمة الأمم المتحدة، ويعقد مجلس الأمن الدولي اجتماعًا فور تلقيه هذا الإبلاغ بُغية اتخاذ ما يَرَاه مُناسِبًا من الإجراءات لضمان السلام والأمن الدوليين[1].

هذا، ويُشِير (SICILIANOS Linos Alexandre) إلى وُجوب النّظر إلى الفقرة العملية 13 من ذات القرار، والتي يُذكِّر فيها مجلس الأمن الدولي العراق بالعواقب التي سيواجِهُهَا نتيجة لانتهاكاته المُستمِرة لالتزاماته[2]، وذلك كمُجرّد "تذكير" للالتزامات الوَاقِعَة على عَاتِق العراق، وليس كترخيصٍ باللّجوء إلى القوّة، يُفتَرَضُ أن يكتمل نِصَابُهُ، إذَا فَشِل مجلس الأمن الدولي في بلوغ الأهداف التي سَطَّرَها في العراق[3].

يُذكِّرُ هذا السلوك بوضوح التفسير الذي أَجرتهُ الولايات المتحدة الأمريكية لِعِبَارة "إعادة السلم والأمن الدوليين" في التسعينات للقرار رقم 678(1990)، مَفَادُهُ الترخيص للدول المعنية باللّجوء إلى القوّة كلّما كان استقرار المنطقة مُهدّدًا، وبتعبير آخر تَخوِيل الدول بِسلطةٍ تقديرية

=Lettre de MM. Blix et El Baradei envoyée à son excellence le général Amir H. Al-Saadi et datée 8 Octobre 2002 annexée à la résolution 1441(2002) du Conseil de sécurité portant sur la situation entre l'Irak et le Koweït. S/RES/1441(2002) du 8 Novembre 2002, p 7.

[1]-ARCARI Maurizio, «L'intervention armée contre l'Iraq et la question de l'autorisation du Conseil de Sécurité», op.cit, p 11.

[2]-وَرَدَ في نصّ الفقرة العملية 13 من القرار 1441(2002) ما يلي:

«Le Conseil de sécurité: Rappelle, dans ce contexte, qu'il a averti à plusieurs reprises l'Iraq des graves conséquences auxquelles celui-ci aurait à faire face s'il continuait à manquer à ses obligations;».

[3]-SICILIANOS Linos Alexandre, «L'autorisation par le Conseil de Sécurité de recourir à la force: Une tentative d'évaluation», op.cit, p 13;

ولقد كان ذلك بموجب مشروع قرار بَادَرَت به كل من الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، إسبانيا، وإيرلندا الشمالية بتاريخ 7 مارس 2003. قضت من خلاله هذه الدول بأنّ العراق قد ضَيّعَ الفُرصة المُتاحة له في القرار رقم 1441(2002) لتنفيذ التزاماته الدولية ذات الصِّلَة بنزع السلاح، وحدّدَت تاريخ 17 مارس كآخر أجل، يقع على عاتق العراق في حدوده اتخاذ ما يجب من إجراءات تستجيب لمطالب منظّمة الأمم المتحدة، وتكون في مصلحة شعبه والمنطقة بأكملها. للمزيد، راجع:

Iraq: Projet de résolution modifié présenté par l'Espagne, les Etats-Unis d'Amérique et le Royaume-Uni de Grande Bretagne et d'Irlande du Nord du Conseil de sécurité portant sur la situation en Irak et le Koweït. S/2003/215 du 7 Mars 2003, in, <http://www.un.org/News/dh/iraq/res-iraq-07mar03-fr-rev.pdf>.

شبه مُطلقة في هذا المجال[1].

تَتَجَاهَل القِرَاءَة الأنجلوأمريكية إلى جانب ذلك قاعدة "السياق" في عملية التفسير، وهو ما يُمكن أن يُستَنتَجَ من العلاقة التي أقامها في إطار الفقرة الأوّلى من ديباجة قراره رقم 1441(2002) بين هذا الأخير والقرار رقم 678(1990). ففي الوقت الذي استهدف فيه الترخيص باللّجوء إلى القوّة في القرار رقم 678(1990) انسحاب القوّات العراقية من الإقليم الكويتي[2] بعد الاعتداء الذي تعرّض له هذا الأخير[3]، سعَى مجلس الأمن الدولي في إطار قراره رقم 1441(2002) إقامة أُسُسٍ قانونية متينة مُتّفَقٍ عليها لنظام تفتيش المنشآت العراقية، وذلك في سياق برنامج نزع السلاح العراقي الذي تُشرِفُ عليه منظّمة الأمم المتحدة[4].

ثانيا: في المواقف السلبية للدول المُشاركة في تبنّي القرار رقم 1441(2002)

زَعزَعَت المُمَارسة الأنجلوأمريكية في مجال تفسير قرارات مجلس الأمن الدولي الأُسُس التي يقوم عليها نظام اتخاذ القرارات في سِياقِه، والتي تَقتَضي خُطورتها، عندما يكون ذلك تحتّ مِظَلّة الفصل السابع، أن تَتِمّ بصورة جماعية. تحمل طبيعة هذا النظام الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي على الامتناع عن تعقيد القضايا المُطالبة بالفصل فيها بوضع المصالح الخاصة بكل واحدة منها إلى جنب، وتفضيل تصوّر أكثر براغماتية في علاقتها مع باقي الدول الأعضاء، الأمر الذي من شأنه أن يُضفِي إلى نتائج فِعلية[5].

وعلى الرغم من أنّ التفسير الأُحَادي الطرف لقرارات مجلس الأمن الدولي يُمثّل شكلاً جديدًا من الانسداد الذي قد يُصِيبُ نشاط مجلس الأمن الدولي، إلاّ أنّه لم يكن سوى عَرَضًا من أَعراض مُشكل أَخطر، والمُتَمثل في التنفيذ الأُحَادِي الطرف لهذه القرارات من طرف دولٍ لم

---

[1]-L. KIRGIS Frederic, «Security Council resolution 1441 on Iraq's final opportunity to comply with disarmement obligation», The American Society of International Law, United States of America, p 2, in, <http://www.asil.org>.

[2]-KIRCH Nico, «Unilateral enforcement of the collective will: Kosovo, Iraq, and the Security Council», Max Planck Yearbook of United Nations Law, N°03, 1999, Heidelberg, Germany, p 66.

[3]-راجع بهذا الخصوص: عادل الطبطبائي، "التعويض عن أضرار الحرب العدوانية على الكويت"، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة 15، مارس 1991، الكويت، ص 12؛ رابح قاصدي، "الجرائم الدولية و أزمة الخليج"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 03، 1991، الجزائر، ص 659.

[4]-وهذا ما تُوحِي به التدابير المنصوص عليها في الفقرات العملية 2، 3، 4، 5 و7 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1441(2002).

[5]-THOME Nathalie, Les pouvoirs du Conseil de Sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la Charte des Nations Unies, op.cit, p. p 14-67.

تَتحصل بالضرورة على ترخيصٍ صريح بذلك من طرف مجلس الأمن الدولي، وتلجأ إليه عادة، عندما يُقَرِّرُ مجلس الأمن الدولي بأنّ حالة مُعَينَة تُشكِّلُ تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، ويَعجزُ عن اتخاذ ما يجب من التدابير للتصدِّي لِمثل هذا التهديد[1]، وذلك بالشكل المدفوع به من قِبَل السلطات الأنجلوأمريكية في تطبيق قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1441(2002) لتأسيس تَدَخُلِهَا في العراق عام 2003.

يبدو من تحليل التطوّرات التي شَهِدَتهَا القضية العراقية عَقِبَ تَبَنّي القرار رقم 1441(2002)، بأنّ ثمّة اعتبارات عملية تَمُسُّ بتماسك المَنطق الأنجلوأمريكي، يَتَعدّى مُجرّد حلولها مَحلّ مجلس الأمن الدولي في تقييم وتكييف الوَقَائِع، إلى المواقف السِلبية التي عبّرت عنها الدول اتجاه مثل هذا السلوك، تَبَلوَرَت أهمُّ مظاهرها ابتداءً من تاريخ 25 أكتوبر 2002، التاريخ الذي قَدّمَت فيه كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرارها رقم (S/2002/1198)، والذي كان محلّ تعديلات جِذرية، يَسمحُ تحليلها بالكشف عن رغبة الدول الأعضاء في إزالة كافة مَعَالِم الغموض حول نيّتها في استبعاد كل توظيفٍ أُحَادِي الطرف للقوّة في القضية العراقية[2].

تُمثِّل الفقرة العملية 12 من مشروع القرار أعلاه عيّنة مُمَثِّلة عن ذلك؛ إذْ أنّها تَقضِي باجتماع مجلس الأمن الدولي فور تَلَقِي تقرير من البعثة التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وِفقًا للفقرة العملية 11 من أجل النظر في القضية الرَاهِنَة، وفي ضرورة الاحترام الكامل لكل القرارات ذات الصِلَة من أجل "إعادة" السلام الدولي إلى نِصَابِهِ[3].

يَخدم هذا الأمر مَطامع القوّات الأنجلوأمريكية، باعتبار أنّ هذه الأخيرة قد أَقَرَّت في الفقرة العملية الأوّلى من هذا المشروع بأنّ العراق كان ولا يَزَال في حالة خرقٍ جوهري لالتزاماته الدولية الخاصة بنزع السلاح[4]، ممّا يَجعل من وقف إطلاق النار المُؤسَس في القرار رقم

---

[1]-ARCARI Maurizio, «L'intervention armée contre l'Iraq et la question de l'autorisation du Conseil de Sécurité», op.cit, p 30.

[2]-CORTEN Olivier, «Opération *IRAQI FREEDOM*: Peut-on admettre l'argument de l'«autorisation implicite» du Conseil de Sécurité?», op.cit, p 214.

[3]-تنصّ الفقرة 12 من مشروع القرار (S/2002/1198) الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2002 على ما يلي:

«Le Conseil de sécurité: Décide, de se réunir immédiatement dès réception d'un rapport conformément au paragraphe 11 ci-dessus, afin d'examiner la situation ainsi que la nécessité du respect intégral de toutes ses résolutions pertinentes, en vue d'assurer la paix et la sécurité internationales;».

[4]-راجع بهذا الخصوص: =

687(1991) مُنتهِي الصلاحية، وبالتالي إعادة إحياء حالة الحرب[1]، لا يكون لمجلس الأمن الدولي في سِيَاقها سوى العمل على "إعادة" السلام الذي سَبَقَ انتهاكه إلى نِصَابِه من خلال اتخاذ تدابير عسكرية جديدة، في حين تَبَنَّت الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي في إطار الفقرة العملية 12 من النسخة النهائية للمشروع توجُّهًا مُنافِيًا تمامًا للمنهج المزعوم أعلاه، بإعادة تأطير مهام مجلس الأمن الدولي في المِلَف العراقي، وفي ضوء الظروف السائدة، في "ضمان" السلام والأمن الدوليين، لا في إعَادَتِهِ إلى نِصَابِه، وأنّه لطالما امتنع مجلس الأمن الدولي عن إصدار أيّة قرارات أخرى في هذا الشأن، لن يكون للّجوء الأُحادي الطرف إلى القوّة من مُسوغٍ قانوني[2].

لا يَدَعُ التحليل الموضوعي لكافة المُحَادَثَات التي أحاطت تَبَنّي القرار رقم 1441(2002) بتاريخ 8 نوفمبر 2002 مجالاً للشّك حول غيابٍ تام لترخيصٍ باللّجوء إلى القوّة في العراق، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة[3]. فيبدو أنّ السلطات الأنجلوأمريكية لم تتمكن من إقناع الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي من التصويت إيجابًا على القرار رقم 1441(2002) إلاّ بتقديم ضمانات تنفي قطعًا إمكانية فرض تَدابير عسكرية على العراق، بعيدًا عن الأنظمة الأُمَمِية المُقَامَة لهذا المُبتغى، بدليل تصريحيّ مُمَثِلَيّهِمَا اللّذان أكّدَا على أنّ القرار لا يَحتوي على "مُفَجِرٍ مُخبَأ" يُرَخِصُ تِلقَائِيًا باللّجوء إلى القُوّة فَورَ اجتماع عناصر مُعَيّنَة[4]. بل وأكثر من ذلك،

=Para.01 du projet de résolution S/2002/1198 du Conseil de sécurité portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït du 25 Octobre 2002, in, <www.un.org>; N. SCHMIT Michael, «The sixteenth waldemar A. solf lecture in international Law», Military Law Review, Vol.176, 2003, departement of army pamphlet, Washington, D.C, p 405.

[1]-KRITSIOTIS Dino, «Arguments of mass confusion», the European Journal of International Law, Vol.15, N°02, 2004, Firenze, Italy, pp, 253-254.

[2]-CORTEN Olivier, «Opération *IRAQI FREEDOM*: Peut-on admettre l'argument de l'«autorisation implicite» du Conseil de Sécurité?», op.cit, pp, 215-216.

[3]-GARCIA Thierry, «Recours à la force et droit international», op.cit, pp, 9-10.

[4]-CORTEN Olivier, «Opération *IRAQI FREEDOM*: Peut-on admettre l'argument de l'«autorisation implicite» du Conseil de Sécurité?», op.cit, p 216;

صَرَّحَ مُمَثِّل الولايات المتحدة الأمريكية لدى مجلس الأمن الدولي عقب تبنّي القرار رقم 1441(2002) بما يلي:

«Comme nous l'avons dit à plusieurs reprises aux membres du Conseil, la présente résolution ne contient pas de 'détonateur caché' ou d' 'automacité' concernant le recours à la force…»;

يُؤكد المُمَثِّل البريطاني ذلك، ويُضيف:

«Pendant les négociations, des inquiétudes ont été exprimées à voix haute et claire sur l'automaticité et les 'détonateurs cachés': Face à une question aussi cruciale, nous ne devrions pas nous précipiter sur l'intervention militaire, face à une question aussi cruciale, toute violation iraquienne devrait être débattue par le Conseil…». Cité in: Ibid.

فلقد أعادت التأكيد على نيّتها في الإبقاء على مجلس الأمن الدولي الهيئة الوحيدة المُخوّلة باتخاذ القرارات في القضية[1]، وذلك بالشكل الذي رَحّبَت بِهِ الدول الدائمة العضوية الأخرى (الصين، فرنسا، والاتحاد السوفياتي)، التي عبّرت في تصريح مُشتَرَك بتاريخ 8 نوفمبر 2002 بأنّ القرار رقم 1441(2002) يَستَبعِدُ كل نوع من التلقائية في استعمال القوّة، وأشادت بالمواقف المُعَبَرَ عنها من قِبَل السلطات الأنجلوأمريكية. هذه الأخيرة التي جدّدَت ثِقَتَهَا في مجلس الأمن الدولي في تَولّي المهام المَنُوطَة به ذات الصِلّة بحفظ السلم والأمن الدوليين[2]، وأَشَارت إلى الواجب الذي يَقَعُ على عاتق الدول العُظمى في الاِحتكام لِسُلطة أجهزة دولية أخرى كمنظّمة الأمم المتحدة لاستخدام القوّة في العلاقات الدولية[3].

تَنطَوِي المَوَاقف المُعَبَر عنها من قِبَل السلطات الأنجلوأمريكية على مُفَارَقَات لا لُبسَ فيها بهذا المَقَام، حتى أنها تُفرِغُ النيّة المُعبر عنها في استبعاد نظرية "المُفَجِر المُخَبَأ" من كل معنى، وتُشَكِّكُ في جِدّيَتِهَا بالنظر إلى عدم تَطابُقِهَا مَعَ المنطق الذي انتّهجته السلطات الأمريكية في تَعَامُلِهَا مع القضية منذ سنة 1998، والقَائِم على "استنتاج" ترخيصٍ باللّجوء إلى القوّة عن طريق إثبات وجود حالة انتهاك للقانون الدولي في القرار رقم 1441(2002)، ودَمجِهَا بآثار قرارات سابقة يَقتَصِرُ القرار رقم 1441(2002) على الإشارة إليها، وتُرخِّصُ هذه الأخيرة

---

[1]-TORRELLI Maurice, «Le nouveau défi irakien à la communauté internationale: La dialectique des volontés», Revue Générale de Droit International Public, N°02, 1998, éditions A. Pédone, Paris, p 455.

[2]-CORTEN Olivier, «Opération *IRAQI FREEDOM*: Peut-on admettre l'argument de l'«autorisation implicite» du Conseil de Sécurité?», op.cit, p 217;

جاء في التصريح المُشترك للدول الثلاث ما يلي:

«La résolution 1441(2002) adoptée aujourd'hui par le Conseil de Sécurité exclut toute automaticité dans le recours à la force. Dans cette perspective, nous accueillons avec satisfaction les déclarations des représentants des Etats-Unis et du Royaume-Uni confirmant cet accord dans leurs commentaires de vote (…) cette résolution respecte entièrement les compétences du Conseil de sécurité dans le maintien de la paix et de la Sécurité internationales, en conformité avec la Charte des Nations Unies…». Cité in: Ibid;

ولقد بيّنت كل من فرنسا وروسيا إلى جانب ذلك بأنّها لا تنويان الترخيص باللّجوء إلى القوّة، وأنّ القرار في حدّ ذاته يضع على عاتق مجلس الأمن الدولي واجب اتخاذ قرارات إضافية في حالة ثبوت أيّ انتهاك للقرار رقم 1441(2002) من قِبل العراق.

للمزيد، راجع:

E. HICKEY, Jr James, «Reviving the nuclear power option in the United States: Using domestic energy law to cure two perceptions of international law illegality», Hofstra Law Review, Vol.35, N° 425, 2006, New-York, pp, 427-428.

[3]-ROBERTS Adam, «Law and the use of force after Iraq», Survival, Vol.45, N°02, Summer 2003, the international institute for strategic studies, London, p 41.

صراحةً باستخدام القوّة[1].

تَشملُ هذه المُفَارَقات كذلك الفقرة 15 من ديباجة القرار رقم 1441(2002) التي تُؤكِّدُ فيها الولايات المتحدة الأمريكية من جديد على التزامها إلى جانب بقيّة الدول الأعضاء على سيادة العراق وسلامته الإقليمية، وذلك في الوقت ذاته الذي كانت تَتَحَكَّمُ فيه بِجُزءٍ من الإقليم الجوّي العراقي، تفرض حمايةً على الإقليم العراقي الذي يقطن به غالبية من الأكراد، وتقصِفُ المُدنَ العراقية بصورة مُتَكَرِرَة[2].

تَدفَعُ مُحاولة تغيير المَعنَى العادي لقرارات مجلس الأمن الدولي التي يَكتَنِفُ الغموض فقراتها، بعد تَبَنّيهَا، إلى التشكيك في حسن نيّة الدول التي تُقدِمُ على مثل هذا التصرّف، ويُشَكِّلُ في نفس الوقت مَسَاسًا بِحَق الاعتراض المُنظَم بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي تَطَاوُلا على سيادة الدول المُشَارِكَة في اتخاذ القرار[3].

تُبرهِنُ النقاشات التي أحاطت تَبَنّي القرار رقم 1441(2002) سيادة توجه ثابت لدى الدول، ينفِي الدفع الأنجلوأمريكي حول تفسير القرار الأُمَمِي، وعَبَّرَت عن رغبتها في حلّ النزاع

---

[1]-CORTEN Olivier, «Opération *IRAQI FREEDOM*: Peut-on admettre l'argument de l'«autorisation implicite» du Conseil de Sécurité?», op.cit, p 216;

شَهِدَ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1154(1998) تطبيقًا مُمَاثِلاً، بحيث اتخذت منه القوّات الأنجلوأمريكية قاعدة قانونية للعمليات العسكرية التي شنَّتها ضدّ العراق في 16 ديسمبر 1998، مردُّهَا قراءة شخصية للقرار، بعيدًا عن الإرادة الحقيقية لواضعيه، ولأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، حَمَلَت الأمين العام لمنظّمة الأمم المتحدة أنذاك بوصف اليوم الذي أُتّخذت فيه بأنّه: "يوم حزين لمنظّمة الأمم المتحدة وللعالم بأسره". للمزيد حول المسألة، راجع:

THOUVENIN Jean-Marc, «Le jour le plus triste pour les Nations Unies, les frappes anglo-américaines de Décembre sur l'Iraq», Annuaire Français de Droit International, Vol.44, 1998, éditions CNRS, Paris, p 214; NGUYEN-ROUAULT Florence, «L'intervention armée en Irak et son occupation au regard du droit international», op.cit, p 848.

[2]-Para.15 de la résolution 1441(2002) du Conseil de sécurité précitée;

لتفاصيل أدق حول المسألة، راجع:

CHARVIN Robert, «La résolution 1441 du 8 novembre 2002 du Conseil de Sécurité des Nations Unies sur l'Irak», Actualité et Droit International, Décembre 2002, Paris, p 2, in, <www.ridi.org>.

[3]-SICILIANOS Linos Alexandre, «L'autorisation par le Conseil de Sécurité de recourir à la force: Une tentative d'évaluation», op.cit, p 45;

تفترض (KUNZMANN Katharina) هذا التجاوز استنادًا إلى امتناع مجلس الأمن الدولي عن برمَجَة أيّ تصويت على قرار آخر في نفس الموضوع شهر مارس 2003، مِمّا ينفِي إرادته في هذا الشأن، وتُضيف بأنّه، وفي حالة تقديم أيّ مشروع من هذا القبيل لأستعملت الدول دائمة العضوية المُتبقية حقّها في الاعتراض ضدّه. لتفاصيل أكثر حول المسألة، راجع:

KUNZMANN Katharina, «Reconstructing Iraq and who pays: Is there an international responsibility to reconstruct a country destroyed by war?», German Law Journal, Vol.04, N°07, 2003, Germany, p 727.

سلميًا، ولاسيما بتفعيل نظام التفتيش المُبرمج بتاريخ 8 نوفمبر 2002، والذي أثبت نجاعته من خلال القرارات المُتَتَالِيَة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي تُشِيدُ بالتطوّرات الميدانية المُحقَّقَة، سواء في نزع السلاح النووي، أو في مجال الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية[1].

أكّدت الدول الأعضاء، وعبر التصريحات التي يُدلِي بها عادة مُمَثِّلُوهَا عقب تبنِّي القرارات في مجلس الأمن الدولي، على مجموعة من الاعتبارات تَستَبعِدُ تَمَامًا إمكانية فرض عقوبات إضافية أخرى على العراق، بل وتَتَّجِهُ استنادًا إلى تصريح المُمَثِّل الصيني (M.ZHANG Yishan) نحو تعليق، ثم إلغاء العقوبات المفروضة على العراق منذ أكثر من 12 سنة، في حالة تعاون السلطات العراقية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش، على أمل في أن يتحلّى مُوظفوها باستقلالية، وإنصاف، واحترافية في آداء المهام المنوطة بهم، وأن تكون التقارير التي يُؤَدُّونَهَا لمجلس الأمن الدولي تقارير بَنَّاءَة، تَسمَحُ لهذا الأخير بالخروج بنتائج موضوعية، ومُنصِفَة، ومُتَطَابِقَة مع ما يجري فِعلا على أرض الواقع[2].

أجمعت الدول الأعضاء إلى جانب ذلك على أنّ تبنِّي مجلس الأمن الدولي للقرار رقم 1441(2002) يعكس تطلّعات الدول في القضية الراهنة، والرَّامِيَة إلى نزع السلاح العراقي، يَتَولَّى مجلس الأمن الدولي بالإشراف عليه كجهاز مُختَص بالنظر في أيّة انتهاكات قدْ يَقتَرِفُهَا العراق، بالشكل المُلاحظ في تصريح المُمَثِّل الدائم لفرنسا (M. LEVITTE Jean-David) الذي بَيَّنَ بأنّ فرنسا تعتبر أنّ القرار الذي تَمَّ تبنِّيه من قِبَل مجلس الأمن الدولي، قرار جيد لأنّه يُؤكِّد السلطة التي يَتَمَتَّعُ بها مجلس الأمن الدولي، بمثابته الهدف الرئيسي الذي كانت فرنسا

[1]-CORTEN Olivier, «Opération *IRAQI FREEDOM*: Peut-on admettre l'argument de l'«autorisation implicite» du Conseil de Sécurité?», op.cit, p 219.

[2]-راجع بهذا الخصوص:

Nations Unies/Conseil de Sécurité, Le Conseil décide que l'Iraq est et demeure en violation substantielle de ses obligations et lui rappelle les graves conséquences auxquelles il ferait face s'il continuait à manquer à ses obligations, communiqué de presse. CS/2392 du 08/11/2002;

ومن بين ما جاء في تصريح المُمَثِّل الصيني لدى مجلس الأمن الدولي ما يلي:

«…La Chine a toujours exhorté l'Iraq à coopérer pleinement avec les Nations Unies et à chercher un règlement global qui tienne compte de la souveraineté, l'intégrité territoriale et des préoccupations légitimes de l'Iraq. Au cas où l'Iraq coopère, il sera temps pour que le Conseil envisage la suspension, puis la levée des sanctions imposées à l'Iraq depuis douze ans…».

Cité in: Nations Unies/Conseil de Sécurité, Le Conseil décide que l'Iraq est et demeure en violation substantielle de ses obligations et lui rappelle les graves conséquences auxquelles il ferait face s'il continuait à manquer à ses obligations précitée.

تصبو إليه طِوال المُفاوضات، بحيث يُعَوَّلُ على مجلس الأمن الدولي لاتخاذ التدابير اللازمة حال إخطاره من قِبَل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بأي انتهاك يكون العراق قد أَقدَمَ عليه[1].

تجدر الإشارة إلى أنّ هذا التصوّر لم ينحصر في المواقف المُعبّر عنها في أروقة مجلس الأمن الدولي، بل وقدْ وَجدَ صدًى في العديد من المُنَاسَبَات، سواء على المستوى المحلي، وما قدْ تُمَارِسُهُ الدول من نشاط سياسي[2]، أو على المستوى الإقليمي على النحو المُستَشَف من المواقف التي اتخذتها كل من جامعة الدول العربية[3]، والاتحاد الإفريقي[4]، هذا الأخير الذي جَاءَ في تصريح صادر عن "الهيئة المركزية لنظام الوقاية من النزاعات" الخاصة به بأنّ الجهاز

[1]-وَرَدَ في تصريح المُمَثِّل الفرنسي ما يلي:
«La France considère que le résolution qui vient d'être adoptée est une bonne résolution parce qu'elle conforte l'autorité du Conseil de sécurité, ce qui était l'objectif principal de la France tout au long des négociations en demandant notamment que soit établie une «approche en deux temps». Cet objectif est atteint puisque, au cas ou le président de la CCVINU ou le directeur général de l'AIEA rapporteraient au Conseil de sécurité que l'Iraq n'a pas respecté ses obligations, le Conseil se réunirait aussitôt pour évaluer la gravité de ces violations et en tirer des conséquences. La France se félicite de la disparition dans la résolution de toute ambigüité sur ce point et de tout élément d'automaticité…». Cité in: Nations Unies/Conseil de Sécurité, Le Conseil décide que l'Iraq est et demeure en violation substantielle de ses obligations et lui rappelle les graves conséquences auxquelles il ferait face s'il continuait à manquer à ses obligations précitée.

[2]-تجدر الإشارة في هذا السياق إلى موقف السلطات الجزائرية التي ندّدَت بالوضع الراهن في العراق. فلقد عَقَدَ مكتب المجلس الشعبي الوطني عَقِبَ التدخل الأنجلوأمريكي في العراق مُباشرة، برئاسة السيد "كريم يونس" رئيس المجلس، اجتماعًا طارِئًا خُصِّصَ لدراسة الأوضاع فيها، بحيث عَبَّرَ أعضاء المكتب عن انشغالهم العميق أمام تواصل العمليات العسكرية التي ذهب ضحيتها عدد من المواطنين الأبرياء، ناهيك عن الخسائر المادية المُعتبرة. كما أكّدَ المكتب عن تمسّكِه بالقوانين والأعراف الدولية وميثاق الأمم المتحدة وما تنصّ عليه الشرعية الدولية، فإنّه يُلِحُّ كذلك على ضرورة تنفيذ كل الأطراف، وخاصة منها تلك التي خُوِلت لها مسؤولية حفظ السلام والأمن الدوليين، لالتزاماتها أمام المجتمع الدولي. أعلن المكتب بهذا الصدد رفضه المُطلق لهذه الحرب التي يعتبرها ظالمة أخلاقيًا ولمنطق الحرب واللّجوء إلى القسر العسكري لحلّ النزاعات، ولسياسة الكيل بمكيالين في التعامل مع الأزمات والخِلافات الدولية. للاستزادة، راجع: "إصدار بيان حول الأشغال العميقة للوضع في العراق"، مجلة النائب، السنة الأولى، العدد 02، ربيع 2003، الجزائر، ص 151.

[3]-إتخذت جامعة الدول العربية موقِفًا مُناهِضًا للتّدخل العسكري الذي شهده العراق بعد 5 أيام من بداية العملية العسكرية. ففي إطار اجتماع عَقَدَه مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، تمّ إدانة العدوان الذي تعرّضَ له العراق، وأُعتبر خرقًا لميثاق الأمم المتحدة و خُروجًا عن مُتطلبات الشرعية الدولية. كما ثبت المجلس على ضرورة سحب الدول المُتدخلة لقوّاتها من الإقليم العراقي، غير أنّها لم تُشِر في أي مقام إلى إمكانية إستعمال مُعاهدة الدفاع المُشترك التي تُلزِمُ الدول العربية بالدفاع عن العراق. لتفاصيل أوفى، راجع: شذى فيصل العبيدي، "موقف جامعة الدول العربية من المتغيرات السياسية الجديدة في العراق 2003-2005"، دراسات إقليمية، العدد 06، 2007، الموصل، العراق، ص ص، 188-201.

[4]-CORTEN Olivier, «Opération *IRAQI FREEDOM*: Peut-on admettre l'argument de l'«autorisation implicite» du Conseil de Sécurité?», op.cit, p 220;
عن موقف الاتحاد الإفريقي حول التّدخل في العراق عام 2003، راجع: =

المركزي يُنادِي بضرورة إحترام سلامة العراق الإقليمية، ويُسطِرُ على ضرورة تفضيل السُبُل الدبلوماسية في حلّ النزاع على غيرها من الوسائل الأخرى[1].

المطلب الثاني: قُصور القراءة الأمريكية لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 687(1991)

صَاحَبَت نهاية الحرب الباردة جُملة من التحوّلات، كان لتأثيرها على طبيعة العلاقات بين الدول أن ينعكس بالضرورة على شكل آداء منظّمة الأمم المتحدة بصورة عامة، ومجلس الأمن الدولي بصورة خاصة. هذا الأخير الذي يَحضى في ضوء المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بسلطة تقديرية واسعة في فرض السياسات القمعية على الدول تطبيقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لم يكن الأمر مُستَعصِيًا على الدول صاحبة حق الاعتراض في توظيفه، وإعادة تحديد أولوياته، بالمُناداة إلى مُواجهة مُختلف الحالات عن طريق إصدار قرارات بموجب الفصل السابع.

لم يكن التّدخل في العراق عام 2003 انعكاسًا لهذه التَحَوّلات بقدر ما كان نتيجة الانحراف في استخدام هذه السلطات من قِبَل السلطات الأنجلوأمريكية التي لم تَتَوان عن تكييف قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687(1991) بالإتفاقية الدولية **(الفرع الثاني)**، والتي يُؤدِّي خرق أحكامها إلى فرض تدابير قَسرية على العراق، بعيدًا عن الإطار القانوني المُعَد بهذا الخصوص في ميثاق الأمم المتحدة **(الفرع الأوّل)**.

الفرع الأوّل: أوجه انقطاع الصِّلة بين صدور القرار رقم 687(1991) ومنطق اللّجوء إلى القوّة في القرار رقم 678(1990)

اتَّبَعَ مجلس الأمن الدولي، من خلال تَبَنّيه للقرار 687(1991)، مَنطِقَ إعادة السلم والأمن في منطقة الخليج، وارتَأَى لِتَحقيق ذلك فَرضَ تدابير غير عسكرية تميّزَت بِقَساوة غير مَعهُودَة في الإلتزامات التي وَضَعَهَا على عاتِق العراق.

=AICARDI DE SAINT-PAUL Marc, «La France, l'Afrique et le déclenchement de la guerre en Irak», Géostratégiques, N°15, 2003, Paris, p 39.

[1]-جاء في تصريح اللّجنة ما يلي:

«The Central organ declares that the territorial intgrity of Iraq should be respected and underlines that all diplomatic means should be pursued…». Cité in: CORTEN Olivier, «Opération *IRAQI FREEDOM*: Peut-on admettre l'argument de l'«autorisation implicite» du Conseil de Sécurité?», op.cit, p 220.

استغلت السلطات الأنجلوأمريكية عجز العراق عن تنفيذها، في ظِلّ وضعٍ جيُوسِيَاسِي لم يكن في صَالِحِهَا، للتذرع بخرقها المُتوَاصِل والمُتَعَمّد من قِبَل العراق، وما قدْ يَترَتبُ عليه من إخلال بالسلم والأمن الدوليين، لاستخدام القوّة العسكرية، وَسَطَ تجاهلٍ للأَهداف التي سَعَت الدول الأعضاء بُلُوغَها من إصدار القرار **(أوّلا)**، وإنكار للآثار القانونية التي رتّبَهَا ميثاق الأمم المتحدة للتصدّي لمثل هذه الخُروقَات **(ثانيا)**.

أوّلا: القرار رقم 687(1991) كامتداد للتدابير غير العسكرية المُتخذة ضدّ العراق

استغلت الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة انعقاد القمّة العالمية عام 2005 للتأكيد على كون العقوبات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أداةً محورية يَستعين بها مجلس الأمن الدولي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو للتصدّي للحالات التي تمسّ بالحقوق والمصالح الأساسية لمنظّمة الأمم المتحدة دون اللّجوء إلى القوّة، وأعلنت عن تصميمها على السهر أن تكون هذه العُقوبات مُحدَّدَة بوضوح ووَاردة على أهداف دقيقة مُطابِقَة لقرارات مجلس الأمن الدولي، يتمُّ تنفيذها بالصورة التي تَجِدُ فيها وسطًا عادِلاً بين الفعّالية الضرورية من أجل الوصول إلى النتيجة المرغوبة والعواقب السيّئة المُحتملة، لاسيما على المستوى الإنساني للشعوب والدول الأخرى[1].

أَبَانَت تَجربة مجلس الأمن الدولي مع القرار رقم 687(1991) صعوبةً في تحقيق هذا التوازن الذي يَتَوقف بالدّرجة الأوّلى على إِرَادَة الدول دائمة العضوية[2]، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا اللّتان اغتَنَمَتَا وَاجِب الدول الأعضاء في احترام القرارات المُتبنَّاة بموجب الفصل السابع لفرض وُجهَة نَظَرِهَا، في ظِلّ إنكارٍ تام للنظام الجماعي في اتخاذ القرار، ومَسَاعِي مُنظمة الأمم المتحدة في استدباب السلام إلى المِنطَقَة عن طريق إِقَامَة نظام فريد من نوعه يَنفِي إِمكانية اللّجُوء إلى وسائل القسر العسكري، ويُشَدِّدُ في نفس الوقت من التدابير غير العسكرية[3].

---

[1]-سعادي محمد، قانون المنظّمات الدولية، منظّمة الأمم المتحدة نموذجا، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 2008، الجزائر، ص 267؛

TEHINDRAZANARIVELO Djacoba Liva, Les sanctions des Nations Unies et leurs effets secondaires, 1ère édition, Presses Universitaires de France, Paris, 2005, p 2.

[2]-VIRALLY Michel, L'organisation mondiale, librairie Armand Colin, Paris, 1972, p 435.

[3]-يقوم الطابع الاستثنائي لهذا القرار بالدرجة الأولى على القراءة المُوسَّعَة التي أجرتها الدول للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أُثير في ضوئها مسألة شرعية التدابير التي تضمّنَهَا. بحيث تمّ الدفع، وفي أكثر من مقام، بخروج التدابير غير =

يُجمِعُ أغلب المُختصين في هذا المجال بأنّ القرار رقم 687(1991) المُتَبنَّى بتاريخ 3 أفريل 1991 يُنهِي النزاع المُسلَّح الدَائِر في منطقة الخليج، ويُؤَكِدُ على استرجاع الكويت لسيادتها، واستقلالها، وسلامتها الإقليمية[1].

يعكس القرار رقم 687(1991)، وخِلافًا للتصوّر الأنجلوأمريكي، إرادة مجلس الأمن الدولي في طيّ صفحة النزاع المُسلَّح الدولي، وتدشين مرحلة جديدة للقضية العراقية ترتَكِزُ على إنجاح عملية بِنَاء السلام في المنطقة، وتُشكِّل "انقطاعًا" تامًا مع ما سَبَقَهَا من مراحل، من حيث خضوعها لمنطق إعادة السلام إلى نصابه وضمان احترامه، وليس لعملية ميكانيكية تقوم على فرض تدابير عِقَابِيَة مُتَفَاوِتة الدرجة، يُمثِّل استخدام القوّة ذروتها[2]؛ فَفِي قراره رقم 687(1991)

=المشروطة المفروضة على العراق عن الإطار القانوني الذي تُحدِّدُه الاتفاقيات الدولية بصورة خاصة وقواعد القانون الدولي العام أو العرفي بشكل عام، والتي تقضِي بأنّ كل دولة مسؤولة عن أمنها، وهي حُرَّة في تطوير الوسائل العسكرية التي تتلاءم مع هذا المُبتغى.

يشرح (SUR Serge) بأنّ الاتفاقيات الدولية لا تُشكِّلُ إلاّ الإطار القانوني لِمَا يمكن أن يفرضه مجلس الأمن الدولي من موانع، ولكنه لا يُشكِّل في أيّ حال من الأحوال القاعدة القانونية للقرارات التي يُصدرها بهذا الخصوص. تُعتَبَرُ الإجراءات المفروضة على العراق بذلك تدابير استثنائية، يُفَسّرُ طابعها هذا بالنظر إلى عدم كفاية الاتفاقيات الدولية السارية المفعول، حتى وإن احترمها العراق بحذافرها لاحتواء الخطر المُنشأ في المنطقة. فالمشكل لا يتعلّق في الحالة الراهنة باحترام أو تنفيذ الاتفاقيات، وإنّما إنشاء إلتزامات جديدة وأكثر امتدادًا من القواعد الاتفاقية والعرفية.

يُذكّرُ (SUR Serge) بأنّ مجلس الأمن الدولي يخضع في تأدية مهامه، وبالخصوص لَمَّا يُنفِّذُها في إطار الفصل السابع، لقانون استثنائي يتطابق مع الحالات الإستعجالية التي يتصدّى لها، ولكونه كذلك، فلا يُمكن أن يُحكَمَ على نشاطه في ضوء قواعد الشرعية العادية المُستوحاة من الاتفاقيات الدولية، حتى وإن كان في تطبيقه لقراراته مساس بهذه القواعد الاتفاقية السارية المفعول في هذا المجال. وللمزيد حول هذا الموضوع، راجع:

SUR Serge, «La résolution 687(3 Avril 1991) du Conseil de Sécurité dans l'affaire du Golfe: Problèmes de rétablissement et de garantie de la paix», Annuaire Français de Droit International, Vol.37, 1991, éditions CNRS, Paris, pp, 60-61; ZACKLIN Ralph, «Les Nations Unies et la crise du Golfe», op.cit, p 71.

[1]-راجع في هذا الشأن:

CORTEN Olivier, «Opération *IRAQI FREEDOM*: Peut-on admettre l'argument de l'«autorisation implicite» du Conseil de Sécurité?», op.cit, p 225; SICILIANOS Linos Alexandre, «l'autorisation par le Conseil de Sécurité de recourir à la force: Une tentative d'évaluation», op.cit, p 16; Para.04 de la résolution 687(1991) du Conseil de sécurité précitée.

[2]-SUR Serge, «La résolution 687(3 Avril 1991) du Conseil de Sécurité dans l'affaire du Golfe: Problèmes de rétablissement et de garantie de la paix», op.cit, pp, 36-37;

يُستنتج ذلك أيضا من النقاشات التي أُثيرت حول العمليات العسكرية التي شُنّت ضدّ العراق منذ التسعينات على نحو التصريح المُشترك الذي تبنّته الدول المُنظمّة إلى حركة عدم الانحياز، والذي عبّرت فيه عن استيائها اتجاه العمليات العسكرية التي اتخذتها الدول ضدّ العراق بصورة مُنفردة، ومن دون أيّ ترخيص من مجلس الأمن الدولي، وذلك في إطار تجاهل مُطلق لميثاق الأمم المتحدة. للمزيد حول هذا الموضوع، راجع:

CORTEN Olivier, «Opération *IRAQI FREEDOM*: Peut-on admettre l'argument de l'«autorisation implicite» du Conseil de Sécurité?», op.cit, p 229.

يأخذ مجلس الأمن الدولي على عَاتِقِهِ مسؤولية ضمان حُرمَة الحدود الدولية بين العراق والكويت[1] الذي يَمرُّ بالضرورة عبر إبرام وقف إطلاق النار بين الدول الأطراف في النزاع المُسلَّح[2]، إلى جانب تدابير أخرى لا ينفي مجلس الأمن الدولي إمكانية تبنّيهَا بُغية تَنفيذ هذا القرار على أكمل وجه[3].

يبدو واضحًا بِأنّه، ومن خلال الإقرار باختصاصه بالفصل في المسألة، يَستبعدُ مجلس الأمن الدولي أيّ شكل من أشكال الذاتية في تقديم الحلول الأوّلى -برأيه- في البث في النزاع؛ فلقد كان بإمكان مجلس الأمن الدولي أن يُفوِّضَ للدول الأعضاء مَهَمَّة ضَمَان احترام وقف إطلاق النار باتخاذ جميع التدابير التي تَقتَضِيها هذه الغاية، إلاّ أنّه لم يفعل، بل وبالعكس فلقد أكّدَ من جديد على اختصاصه كجهاز قَادِر على اتّخاذ الإجراءات اللاّزمة لحفظ السلام وِفقًا للمسؤوليات المُلقَاة على عَاتِقِه بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وبالأخصّ وَاجِبِه في احترام نوع من التدَرّج في التدابير العِقابِيَة التي يتّخِذُهَا ضِدَّ الدول، وتشجيع الحلّ السِلمي لهذه النزاعات بالشكل الذي تُوحِي به الفقرات الأربعة والثلاثون من القرار رقم 687(1991) التي تُقيم حِصَارًا ينطوي على تدابير عِقابية دقيقة، وفي مُختلف المجالات[4]، من شأنها تصحيح الشذوذ الذي يَكتَنِفُ سلوك العراق دون اللّجوء بالضرورة إلى القوّة العسكرية.

يُلاحَظُ في هذا المَقَام بأنّ مجلس الأمن الدولي قدْ تَقَيّدَ بِصرامة في سياق تعامله مع الأزمة في العراق بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بدءًا بإقرار مجلس الأمن الدولي بوجود تهديد للسلم والأمن الدوليين وِفقًا للمادة 39، مرورًا بتوقيع التدابير المُؤَقَّتَة المنصوص عليها في المادة 40، ووُصُولاً إلى تطبيق تدابير غير عسكرية وعسكرية بموجب المواد 41 و42، أظهرت الدول دَائِمَة العضوية استمرارية لم يَسبِق لها مثيل في اتّخاذها[5]، أثبتت نيّتها في تكثيف جهودها لإيجاد حلٍ سلمي للنّزاع، دون الاستسلام لِمَنطق القوّة.

لا يُعدُّ القرار 687(1991) إلاّ حَلَقَةً من سِلسِلَةٍ مُتَكاملةٍ تَتَكون من 13 قرار يُشِيرُ إِليها

[1]-راجع:

Para.04 de la résolution 687(1991) du Conseil de sécurité précitée.

[2]-راجع:

Para.33 de la résolution 687(1991) du Conseil de sécurité précitée.

[3]-راجع:

Para.34 de la résolution 687(1991) du Conseil de sécurité précitée.

[4]-CORTEN Olivier, «Opération *IRAQI FREEDOM*: Peut-on admettre l'argument de l'«autorisation implicite» du Conseil de sécurité?», op.cit, p 225.

[5]-ZACKLIN Ralph, «Les Nations Unies et la crise du Golfe», op.cit, pp, 58-59.

صراحة في الفقرة الأوّلى من ديباجته[1]، تَصبُوا كلّها إلى إعادة السلام إلى المِنطقة مع اتّخاذ ما يجب من تدابير لمنع تِكرَار هذه الحالة[2]، تَميّزت بِتَنَاسُبِهَا وتكيّفها مع مُختلف المراحل التي مَرَّت بها القضية، كتفعيل السُبُل الدبلوماسية مُبَاشَرَةً بعد غزو العراق للكويت بمطالبة الأطراف المُتَنَازِعَة في القرار 660(1990) بالشروع فورًا في مُفاوضات مُكثّفَة لتسوية الخِلاف[3]، وفرض حظر اقتصادي شامل على العراق، وتشديده في ظِلّ القرارين 661(1990) و665(1990)[4]، وذلك بشكل يبدو معه بأنّ مجموعة التدابير المُحتواة في القرار رقم 687(1991)، وعَبرَ تخطيطها للحدود بين العراق والكويت[5]، إنشاء صُندوق لدفع التعويضات عن الخسائر والأضرار التي تَسَبّبَ فيها العراق[6]، وفَرض تدمير أو إزالة الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية التي يحوزها هذا الأخير[7]، لا تَبتَعِدُ كثيرًا عن سابقاتها، بَل ويُمكن القول بأنّها كانت تُمثّلُ تطورًا مَرقُوبًا لهذه الأخيرة بالنّظر إلى ما طَرَأَ على القضية من مُستَجَدَات خلال الفَترة

---

[1]-راجع:

Para.01 du préambule de la résolution 687(1991) du Conseil de sécurité précitée.

[2]-M. CONDRON Sean, «Justification for unilateral action in response to the Iraqi threat, a critical analysis for operation desert fox», Military Law Review, Vol.161, Septembre 1991, departement of army pamphlet, Washington D.C, p 169.

[3]-راجع في هذا المقام: ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص 552؛

Para.03 de la résolution 660(1990) du Conseil de sécurité portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït. S/RES/660(1990) du 2 Aout 1990.

[4]-راجع:

Para.03 de la résolution 661(1990) du Conseil de sécurité portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït. S/RES/661(1990) du 6 Aout 1990; Para.01, 04 de la résolution 665(1990) du Conseil de sécurité portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït. S/RES/665(1990) du 25 Aout 1990.

[5]-يُقصد بالتخطيط: التحديد بدقّة على أرض الميدان الخط الوهمي الذي تُمثّله الحدود، إنطلاقًا من الخرائط والوثائق ذات الصِلّة. أُوكلت المهمّة في القضية الراهنة للأمين العام بالتعاون مع كل من العراق والكويت. أُسندت هذه المهمّة عمليًا للجنة تخطيط تلتزم بإخطار الأمين العام بمختلف أنشطتها. وترِدُ هذه المهام في إطار منطق تسوية سلمية للنزاع أو ضبط حالة مُعيّنة، ولا تخضع لمنطق التدابير القمعية. للمزيد حول المسألة، راجع:

SUR Serge, «Sécurité collective et rétablissement de la paix: La résolution 687(3 Avril 1991) dans l'affaire du Golfe», op.cit, pp, 26-27; Para.3 de la résolution 687(1991) du Conseil de sécurité précitée.

[6]-تمّ إنشاء هذا الصندوق تطبيقًا للفقرة العملية 10 من القرار رقم 687(1991). يعتمدُ هذا الأخير على تمويل عراقي حصري تَتَحدّدُ قيمته بنسبة مِؤَوية من قيمة الصادرات البترولية، يُمكن أن يُدخِلَ عليها الأمين العام لمنظّمة الأمم المتحدة، بناءً على اقتراح يُوجّهُهُ لمجلس الأمن الدولي، تعديلات تأخذ بعين الاعتبار احتياجات الشعب العراقي وقُدرة العراق على الدفع، تُقدَّرُ بمساهمة المُؤسسات المالية الدولية، بغض النظر عن الأعباء المُتعلّقة بتسديد ديونه الخارجية ومُتطلبات الاقتصاد العراقي.

راجع بهذا الخصوص:

COTTEREAU Gilles, «De la responsabilité de l'Iraq selon la résolution 687 du Conseil de Sécurité», Annuaire Français de Droit International, Vol.37, 1991, éditions CNRS, Paris, p 108.

[7]-Para.08 de la résolution 687(1991) du Conseil de sécurité précitée.

المُحَدّدَة[1].

كان القرار رقم 687(1991) ليُعَدَّ من ناحية أخرى بِمَثابة أسَاسٍ قانوني، لمّا قد يَتَولّدُ عن نشاط مجلس الأمن الدولي مُستقبلاً من قرارات لاحقة[2]، لولا العيوب الجوهرية التي انطوى عليها، والتي أعادت النظر بشكل جِدّي في مسعَى مجلس الأمن الدولي في إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

تُنسَبُ هذه العيوب بالدرجة الأوّلى إلى قصور التدابير الخاصة بنزع السلاح والحظر الاقتصادي المفروضين على العراق، واللّذان لم يَأخذ في إطارهما واضِعو القرار بِعين الاعتبار الآثار السلبِيَة التي قدْ تَنجرُّ عنهما، لاسيما الإخلال بتوازن القوّى الذي يُمكن أن يُؤَديه تطبيق مبدأ نزع سلاح أحادي الطرف مفروض على العراق في مِنطقة الشّرق الأوسط التي تَتَمَيّزُ بعدم استقرارها في ضوء غِيَابٍ تام لجهود منظّمة الأمم المتحدة لِتَجسِيد هدف مجلس الأمن الدولي في إنشاء مِنطقةٍ خاليةٍ من أسلحة تدمير شامل في هذا الجزء من العالم، وتدابير جِدّية لإعادة إدماج العراق في المجتمع الدولي[3]. كان لتضافر هذه العوامل، إلى جانب اعتبارات إنسانية أخرى[4]، أن يُنشِأَ صُعوبات حقيقية للارتقاء من حالة حرب كليّة إلى سلام مُستَدَام[5].

---

[1]-SUR Serge, «Sécurité collective et rétablissement de la paix: La résolution 687(3 Avril 1991) dans l'affaire du Golfe», op.cit, p 31;

تطوّر مَرَدّهُ، وفضلاً عن الاستعمال الخاص الذي شهِدهُ حق الاعتراض، واجب الاستجابة إلى الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، والصرامة اتجاه التقصير العراقي الذي يُوجِبُ استعمال لهجة أكثر تعقيدًا. راجع حول هذه المسألة، راجع:

Ibid, p 32.

[2]-SUR Serge, «La résolution 687 (3 Avril 1991) du Conseil de Sécurité dans l'affaire du Golfe: Problèmes de rétablissement de la paix», op.cit, p 37.

[3]-M. CONDRON Sean, «Justification for unilateral action in response to the Iraqi threat, a critical analysis for operation desert fox», op.cit, p 176.

[4]-يُشار بهذا المقام إلى النتائج التي خَرَجَ بها تقرير (Ahtisaari) في مارس 1991 بشأن تدهور الأوضاع الإنسانية في العراق جرّاء الحصار الذي يتعرَّضُ له، والذي انعكست آثاره بالدرجة الأوّلى على الشعب العراقي الذي يُعاني من صُعُوبات حقيقية في الوصول إلى المواد الغذائية الأساسية. فالتقرير يقترح، وفي إطار الإجراءات الصارمة التي صاحبت الحصار الذي يَمسُّ العراق، بأنّ:

«…sanctions in respect of food supplies should be immediately removed, as should those relating to the import of agricultural equipment and supplies. The urgent supply of basic commodities to safeguard vulnerable groups is strongly recommended, and the provision of major quantities of the following staples for the general population: Milk, wheat flour, rice, sugar, vegetable oil and tea…». Cité in: Report to the Secretary-General on humanitarian needs in Kuwait and Iraq in the immediate post-crisis environment by a mission to the area led by Mr. Marti Ahtisaari, under-Secretary-General for administration and management, dated 20 Marsh 1991. S/22366, para. 18, p 7, in, <www.un.org/Depts/oip/.../**report**/**s22366**.pdf>.

[5]-M. CONDRON Sean, «Justification for unilateral action in response to the Iraqi threat, a critical analysis for operation desert fox», op.cit, p 176.

يَعكس استئناف التدابير غير العسكرية في إِطار القرار رقم 687(1991) بوضوح عن نِيّة المجتمع الدولي في التّمسّك بالوسائل السِلمية لحَلّ النزاع الدائر بين العراق والكويت، وِفقًا للأهداف المُعلَن عنها في المادة الأوّلى من ميثاق الأمم المتحدة، وبَرهَنَت عن نجاعة سلطة مجلس الأمن الدولي في إِزَالة الأسباب التي تُخِلُّ بالسلام الدولي[1]، عن طريق الإبقاء على سَرَيَان الضغوط التي لا تنطوي على قسر عسكري، كانت قدْ فَرَضَتهَا سَابِقًا.

تَتَوقَفُ فِعلية هذه السُلطة على الوِحدَة بين الدول الأعضاء، طالما استهدفت هذه الأخيرة تحقيق الأهداف المُشَار إليها أعلاه، بعيدًا عَمَّا تَكشِف عنه المُمَارسة العملية لمجلس الأمن الدولي في هذا المجال، والتي تُظهِرُ مُشاركةً مُكثّفة لبعض الدول العُظمى في مثل هذه القضايا بُغيَة استغلال اتّساع سُلطَة مجلس الأمن الدولي في توقيع العُقوبات لِفرضِ سِياسَتِهَا الدولية على بَاقِي أعضاء المُجتمع الدولي[2].

ثانيا: في آثار خرق العراق لالتزاماته الدولية بموجب القرار رقم 687(1991)

من المُسَلَّم به أنّ مصداقية وفعّالية القاعدة القانونية تتوقف بصورة أساسية على نجاعة الأجهزة أو الهيئات التي تَسهَر على تطبيقها واحترامها[3]. ينطبق هذا الأمر كذلك على قواعد المُنظّمات الدولية والتي تَستَطِيعُ من خلالها أن تُوَقِعَ الجزاءات على الدول المُخالِفَة لنظامها التأسيسي بهدف تحقيق العدالة بين الدول الأعضاء فيها.

ولَمَّا كان الجزاء مُرتَبِطًا بالقوّة، فلا يُمكن تصوّر تنفيذ المنظّمة -أيًا كانت طبيعتها- لجزاء غير موجود في ميثاقها تطبيقًا لقاعدة "لا عقوبة ولا جريمة إلاّ بنص"، أو أن تَتَصَرَّفَ في توقيع هذا الجزاء بشكل يُخالِفُ المبادئ التي تقوم عليها[4].

شكّلت التطوّرات التي شهِدتها العلاقات الدولية بخصوص تحريم استخدام القوّة لحلّ

---

[1]-HINDAWI Coralie, «Irak: D'une guerre à l'autre ou un retour sur les ambigüités de la résolution 687(1991) du Conseil de Sécurité», Etudes Internationales, Vol.37, N°03, 2006, Laval, Canada, p 366;

راجع: المادة 1(1) من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]-COTTEREAU Gilles, «De la responsabilité de l'Iraq selon la résolution 687 du Conseil de Sécurité», op.cit, p 117.

[3]-GASSER Hans-Peter, «Collective economic sanctions and international law. An enforcement measure under the United Nations Charter and the right of civilians to immunity: An unavoidable clash of policy goals?», Zeitschrift fur auslandisches offentliches Recht und Volkerrecht, Vol.56, N°04, 1996, Heidelberg, Germany, p 871.

[4]-مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية: دراسة تطبيقية، المرجع السابق، ص 172.

المُنازعات الدولية القالِب الذي صِيغَت في إطاره قواعد ميثاق الأمم المتحدة ذات الصِّلَة للتّجاوب مع حالات التهديد للسلم والأمن الدوليين[1]. وبالفعل فلقد تميّزت سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ القرارات الإكراهية اتجاه الدول المُخَالِفَة للقانون بالتّدرج في الجزاء الذي توقِّعُهُ على هذه الأخيرة، وذلك بالتَّنَاسُب مع درجة خطورة التَّصَرُّف المُعاقب عليه، بالشكل المُلاحظ في نصوص المواد 40، 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة[2] التي تُخوِّلُ للتدابير غير العسكرية الأولوية في التطبيق، وتطرح في نفس الوقت، وفي ضوء المُلابسات التي انجرّت عن توظيف السلطات الأنجلوأمريكية للقرار رقم 687(1991)، مسألة الآثار المُترتِّبَة قَانُونًا عن انتهاك الدول للالتزامات التي تَقَعُ على عَاتِقِهَا بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي كتلك الواردة في القرار رقم 687(1991)، والجهة التي تَتَوَلّى تقدير هذا الانتهاك من عدمه، وإنفاذ التدابير التي تُقَابِلُه.

تجدر الإشارة بدايةً إلى أنّ عدم تنفيذ هذا النوع من التدابير قدْ يظهر في صورٍ متعدِّدَة، تَتَمثَّل أبسطها في رفض الدول التام في تبنّي ما يجب من الإجراءات على الصعيد الداخلي لتطبيق نصّ القرار الأُمَمِي المعني. كما يُمكن لعدم التنفيذ أن يكون نتيجة امتناع الدولة عن قمع سلوك الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المُتَوَرِّطِين في انتهاك هذه التدابير في حدود اختصاصها الإقليمي[3].

تُعتَبرُ هذه المُمَارسات الصُور الأكثر انتشارًا لعدم التنفيذ، لا يُمكن أن يكون القرار رقم 687(1991) قد أعدّ، وبالنظر إلى الطابع الحسّاس للتدابير التي تَضَمّنَهَا، ردّ فعل لانتهاكات بسيطة مثلها، والتي قدْ تَقتَرِفها الدول المعنية أثناء تطبيق هذه التدابير كَتِلكَ المُتعلِّقة بالتعاون الفعَّال والمُستَمِر مع منظّمة الأمم المتحدة، بل وتشمل هذه الفَرَضِية في أقرب احتمال الخُرُقَات الجسيمة للالتزامات المفروضة في إطاره، والتي تَضَعُ على المِحَك مِصدَاقِيَة منظّمة الأمم المتحدة وفعّاليتها في مثل هذه القضايا[4].

---

[1]-أحمد أبو الوفا، القانون الدولي و العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص467.

[2]-مصطفى أحمد فؤاد، الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية، دون ذكر رقم الطبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 126.

[3]-TEHINDRAZANARIVELO Djacoba Liva, Les sanctions des Nations Unies et leurs effets secondaires, op.cit, pp, 66-67.

[4]-SUR Serge, «Sécurité collective et rétablissement de la paix: La résolution 687(3 Avril 1991) dans l'affaire du Golfe», in, DUPUY René Jean (sd.), Le développement du rôle du Conseil de Sécurité: Peace-keeping and peace building, actes du colloque de la Haye du 21-23 Juillet 1992, Martinus Nijhoff Publishers, Lille, France, 1992, p 38.

يُلاحظ بخصوص الآثار المُترتِّبَة عن هذه الحالات أنّ ميثاق الأمم المتحدة لم يَتعَرَّض بشكلٍ صريح لمسألة جزاء انتهاك التدابير غير العسكرية المفروضة على دولة ما، ولكن ذلك لا يمنع من استنتاجه بطريقة غير مُبَاشِرَة من نصّ المادة 6 منه التي تُجيزُ للجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة، وبناءً على توصية من مجلس الأمن الدولي، أن تَفصِلَ أيّ عُضوٍ من أعضاء منظّمة الأمم المتحدة، إذَا أَمعنَ هذا الأخير في انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة [1].

تُحِيلُ المادة 6 بدورها إلى نصّ المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تُوقِعُ فقرتها 2 على عَاتِق الدول الأعضاء فيها واجب تنفيذ التزاماتها بموجب الميثاق بحسن نيّة، وبمفهوم المُخَالَفَة فإنّ أيّ تقصير من جانب الدول في هذا المجال من شأنه أن يُؤَدِّي إلى تفعيل نصّ المادة 6 في حقّها[2]، بحيث يُنظرُ إلى عرقلة الدولة المعنية لِنَشَاط منظّمة الأمم المتحدة كخرقٍ مُتواصلٍ لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة على الرغم من أنّ المادة 6 أعلاه تُقدِّمُ إجابة وَاضِحَة لمسألة الآثار، إلاّ أنّ توقيع جزاء كالفصل لا يتطابق مع طبيعة الانتهاك الذي تَقتَرِفُهُ الدول، بل ويكون من شأن فصل دولةٍ انتهكت التدابير المفروضة عليها من قِبَل مجلس الأمن الدولي أن يُحرِّرَهَا من التزاماتها الأُمَمِية، وعلى رأسها واجب قبول قرارات مجلس الأمن الدولي وتطبيقها[3].

يكمن شُذُوذ القرار رقم 687(1991) في هذا الصدد، وكَبَقِيّةِ القرارات ذات الصِّلَة، في الصياغة التي ظَهَرَ بِهَا، بالنحو الذي لا يُمكن في إطاره الفصل قَطعًا في الجِهَة المُختصَّة بالتصدّي لانتهاكاتٍ من هذا النوع. إذْ أنّ تحليل فقرتيّه 33 و34 تَسمَحُ بالتّوصل إلى نتيجتين مُتباينَتَين في هذا الشأن؛ فمن خلال إبقاء المسألة قَيْدَ نظره، وإقراره باتخاذ ما قدْ يلزم من

---

[1]-تنصّ المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: ***"إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن."***

[2]-LEBEN Charles, «Article 6», in, COT Jean-Pierre, PELLET Allain, La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article, 2éme édition, ECONOMICA, Paris, 1991, p 196;

يرى(LEBEN Charles) بأنّه من المستحيل التقيّد بالمعنى الحرفي لمُصطلح "مبادئ الميثاق" الوارد في نصّ المادة 6 أعلاه لما تضفي إليه من نتائج لا يتقبّلها العقل. فهو يُبَيّن بأنّ تحليل المادة 2 يكشف بأنّها تنطوي على نوعين من المبادئ: مبادئ تقعُ على عاتق الدول، وهي تلك المنصوص عليها في الفقرات 2، 3، 4 و5 من نفس المادة، ومبادئ لَصِيقَة بمنظّمة الأمم المتحدة في حدّ ذاتها، تمّ التّطرق إليها في الفقرات 1، 6 و7، يُعرِّضُ انتهاك فحواها من قبل المنظّمة إلى فصل هذه الأخيرة على يدّ أجهزة تتفرّعُ عنها. ويقترح في هذا الصدد أن تُعتبر "**مبادئ**": مُجمل القواعد التي تُمثّل في منظور الأجهزة المُختصة لدى المنظّمة كذلك. للمزيد حول هذه الإجراءات، راجع:

Ibid, p 197.

[3]-راجع بهذا الخصوص: ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص 553؛
TEHINDRAZANARIVELO Djacoba Liva, Les sanctions des Nations Unies et leurs effets secondaires, op.cit, p 67.

إجراءات جديدة لضمان تنفيذ هذا القرار[1]، يُؤَكِّدُ مجلس الأمن الدولي في الفقرة العملية 34 من قراره رقم 687(1991) على اختصاصه الحصري بالفصل في القضية حال وصوله إلى نتيجة وقوع انتهاك، واتخاذ بعد ذلك ما يجب من إجراءات في قرار أو قرارات لاحِقَة، كما جرت عليه المُمَارسة العملية في هذا الصدد[2].

تُعَلِّقُ الفقرة العملية 33 من جِهَتِهَا إبرام وقف إطلاق النار مع الدول المُتعَاوِنَة، ودخوله حيّز النَفَاذ على موافقة العراق بذلك[3]، مِمَّا قدْ يدفع إلى اعتبار أيّ انتهاك للقرار بِمثابة رفضٍ للهُدنَة، يُمَكِّنُ الدول الأعضاء المُتَعَاوِنَة من الردّ مُباشرةً، وبوسائلها الخاصة، على هذا الانتهاك دون انتظار صُدُور قرار جديد عن مجلس الأمن الدولي[4].

لا يُمكن للمُلابسات التي ينطوي عليها القسم (ط) من القرار رقم 687(1991) أن تَحجُبَ حقيقة أنّ مجلس الأمن الدولي هو الجهاز المُختَص بحفظ السلم والأمن الدوليين، وسيظلّ الأمر على هذا النحو لطالما أَقَرّ ميثاق الأمم المتحدة بذلك. مُلابسات يَرجَعُ وجودها إلى الصُعوبات العملية التي واجَهَهَا مجلس الأمن الدولي في التوفيق بين اعتباريّ الحاجة إلى تعزيز هذا الأخير لمِصدَّاقيته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة، وتَبَعِيّتِهِ للدول نتيجة نُقص الإمكانيات العسكرية بِحوزته من جهة أخرى، بالشكل الذي يُضعِفُ من فعّالِية الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[5].

الفرع الثاني: الدلالات القانونية لتكييف القرار رقم 687(1991) كاتفاقية دولية

قدْ يَضطَرُ مجلس الأمن الدولي بِصدد تَأديةِ المهام المُلقَاة على عَاتِقِه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين أن يتّخِذَ من التدابير ما يَتَنَاسَبُ مع تَنَوُعِ القضايا المعروضة على اختصاصه،

---

[1]-راجع:

Para.34 de la résolution 687(1991) du Conseil de sécurité portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït. S/RES/687(1991) du 3 Avril 1991.

[2]-SUR Serge, «Sécurité collective et rétablissement de la paix: La résolution 687(3 Avril 1991) dans l'affaire du Golfe», op.cit, p 39.

[3]-راجع:

Para.33 de la résolution 687(1991) du Conseil de sécurité précitée.

[4]-SUR Serge, «Sécurité collective et rétablissement de la paix: La résolution 687(3 Avril 1991) dans l'affaire du Golfe», op.cit, p 39.

[5]-Ibid;

راجع كذلك:

SICILIANOS Linos Alexandre, «l'autorisation par le Conseil de Sécurité de recourir à la force: Une tentative d'évaluation», op.cit, p 17.

دون أن يَلتَزِمَ بِإفراغِهَا في شكلٍ معينٍ يَفرِضُهُ ميثاق الأمم المتحدة.

تُعِيدُ القراءة التي تَقتَرِحُهَا السلطات الأنجلوأمريكية للقرارين 687(1991) و1441(2002) النّظر في هذه الخصائص اللّصيقة بقرارات وتوصيات مجلس الأمن الدولي، وتَجعَل من مَضمونها عَامِلاً حَاسِمًا في تحديد طبيعتها **(أوّلا)**، بالرغم مِمّا يُمكنُ التوصّلُ إليه من تَنَاقُضَات عبر تحليل النصوص القانونية المدفوع بها من قِبَلِ السلطات الأنجلوأمريكية أعلاه **(ثانيا)**.

أوّلا: أسُس الدفع الأنجلوأمريكي

من بين القرارات التي تبنّاها مجلس الأمن الدولي مُنذ نشأة منظّمة الأمم المتحدة، يُمثِّلُ القرار رقم 687(1991) الذي اتّخذه هذا الأخير إِثر حرب الخليج الأوّلى، أَثرَاها وأكثرها تعبيرًا عن المَنحَى الجديد الذي انتّهجته منظّمة الأمم المتحدة للحفاظ، وضمان، واستدباب السلام[1]، إلى حدّ أنّه دَفَعَ الكُتّاب في هذا الموضوع إلى وَصفِهِ بـــ "أداةٍ فريدة من نوعها في تاريخ منظّمة الأمم المتحدة"[2]، "مَعلم تاريخي"[3] أو بـــ "أُم القرارات"[4].

هذا، ولم يَشهد القرار رقم 687(1991) في جميع الحالات تطبيقًا يتّفِقُ مع الآثار المُعدّة أصلاً من إقامته؛ فلم يكن لنوع التدابير التي احتواها والاتساع غير المعهود لمداها أن يُشكِّلَ تَحَدِّيًا حقيقيًا لمنظّمة الأمم المتحدة في إيجاد طريقة لتطبيقها[5]، بقدر ما كان الأمر كذلك في طريقة تفسيرها من طرف السلطات الأنجلوأمريكية التي جعلت من القرار الحَجر الأساس لِرُزنامتها القانونية الرامية إلى تأسيس عملياتها العسكرية ضِدَّ العراق منذ 1991 وإلى غاية 2003، مُعتبرةً إِيّاهَا ردّ فعلٍ منطقي لخرق العراق التزاماته الدولية بموجب "اتفاقية السلام" التي يُجسِّدَها القرار رقم 687(1991)[6].

---

[1]-SUR Serge, «Sécurité collective et rétablissement de la paix: La résolution 687(3 Avril 1991) dans l'affaire du Golfe», op.cit, p 14.

[2]-ZACKLIN Ralph, «Les Nations Unies et la crise du Golfe», op.cit, pp, 70-71.

[3]-MEYROWITZ Henri, «La guerre du golfe et le droit des conflits armés», Revue Générale de Droit International Public, Tome 96, N°03, 1992, éditions A. Pédone, Paris, p 586.

[4]-DAILLIER Patrick, «L'action de l'O.N.U: Elargissement et diversification de l'intervention des Nations Unies», in, Le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies et nouveaux aspects de la sécurité collective, actes du colloque de Renne de 1995, éditions. S.F.D.I, Paris, Pédone, 1995, p 201.

[5]-SUR Serge, «Sécurité collective et rétablissement de la paix: La résolution 687(3 Avril 1991) dans l'affaire du Golfe», op.cit, p 14.

[6]-NGUYEN-ROUAULT Florence, «L'intervention armée en Irak et son occupation au regard du droit international», op.cit, p 839.

يستمِدُّ الدفع الأنجلوأمريكي قِوامَه في هذا الشأن، من تفسير السلطتين لنصّ القرار رقم 1441(2002) باللّغة الانجليزية التي جاء في فحوى فَقرتها الأوّلى ما يلي:

«The Security Council, decides that Iraq has been and remains in material breach of its obligations under relevant resolutions, including resolution 687(1991)…»[1].

بحيث أنّ استعمال عِبارة ***«material breach»*** "إخلال جوهري"[2] يُحِيلُ -بنظرها-، وبصورة غير مُباشرة للنصّ الإنجليزي من المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 الخاصة بإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بأحكامها[3]، والتي تقضِي الفقرة 3 من نُسختها باللّغة العربية بأنّه، و: ***"لأغراض هذه المادة يعتبر إخلالا جوهريا:***

أ- رفض العمل بالمعاهدة فيما لا تجيزه هذه المادة.

ب-أو الإخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها."

شكّلَ الموقف السِلبِي الذي انتهجه العراق إزاء نظام نزع السلاح المُؤسَّس بموجب القرار رقم 687(1991) أحد المحاور الأساسية الذي اِعتَمَدَت عليها السلطات الأنجلوأمريكية لتأسيس تدخلها العسكري في العراق عام 2003. فعلى غِرَار التصريحات المبدئية التي أدلى بها للقبول

---

[1]-Para.01 of the 1441(2002) Security Council's resolution about situation between Iraq and Koweit. S/RES/1441(2002) of the November, 8th 2002.

[2]-تَجِب الإشارة بهذا الخصوص إلى أنّ مُحَرري النُسخ باللّغة العربية والفرنسية لم تسلك نفس المنهج، واستعملوا على الترتيب عبارتي: "خرق جوهري" و«violation patente»، بشكل يبتعد تمامًا عن العِبَارَات المُستخدمة في النصّين العربي والفرنسي للمادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي وَظّفَت على التَوَالِي عِبارتّي "إخلال جوهري" كما هو مُبيّن أعلاه و***«violation substantielle»***.

[3]-WECKEL Philippe, «L'usage déraisonnable de la force», Revue Générale de Droit International Public, N°02, 2003, éditions A. Pédone, Paris, p 385;

وَرَدَ في النصّ الانجليزي للمادة 60(1) و(2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على النحو التالي:

«1. A material breach of a bilateral treaty by one of the parties the other to invoke the breach as a ground for terminating the treaty or suspending its operation in whole or in part.
2. A material breach of a multilateral treaty by one of the parties entitles:
(a) the other parties by unanimous agreement to suspend the operation of the treaty in whole or in part or to terminate it either:
(i) in the relations between themselves and the defaulting State; or
(ii) as between all the parties;
(b) a party specially affected by the breach to invoke it as a ground for suspending the operation of the treaty in whole or in part in the relations between itself and the defaulting State;
(c) any party other than the defaulting State to invoke the breach as a ground for suspending the operation of the treaty in whole or in part with respect to itself if the treaty is of such a character that a material breach of its provisions by one party radically changes the position of every party with respect to the further performance of its obligations under the treaty».

بتدابير القرار بهذا المجال، عَمِلَت السلطات العِرَاقية جاهدة على مُقاومة التدابير المُتضمّنة في القرار الأُممي، وعلى وجه الخصوص لتدابير التفتيش[1]، والالتزامات المالية الموضوعة على عاتقها، كانت تهدف من خلالها استئناف مشاريع ضخمة أجبرها النِّزاع المُسَلَّح على إيقافها، وإعادة البناء السريع لمُختلف الهياكل التي تمّ إتلافها.

تَرَتَّبَت عن السياسة العراقية آثار كانت في المنظور الأنجلوأمريكي صعبة التحمّل، باعتبار أنّ الموقف السِلبِي الذي اتخذه العراق اتجاه النشاط الأُمَمِي كان من شأنه تحقيق أهداف خفية سطّرتها السلطات العراقية منذ البداية، وتُمثِّلُ على الأمد الطويل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين؛ إذْ يشرح (SUR Serge) بأنّ الموقف العراقي لم يستهدف إحداث آثار فورية كتعقيد المهام المُلقاة على عاتق الهيئات الدولية في مجال التفتيش، لاسيما من خلال الإثقال من تكاليفها، بل وشملت نِطاقًا أوسع، تَجِدُ أساسًا لها في الماضي وتمتدُّ إلى المستقبل؛ فبخصوص الماضي يتعلّق الأمر بإخفاء مدى التقدّم الذي أحرزه في برنامج التسلّح المُتعدِّد الأشكال الذي اتخذته الدولة، خاصة النووي منه، أمّا بالنسبة للمستقبل، فلقد رَاهَنَت السلطات المحلّية على إمكانية وقوع أحداث أكثر خطورةً أو أكثر عجلةً، تَستَحوِذُ على اهتمام مجلس الأمن الدولي، أملاً في أن يتمّ التخفيف من عمليات التفتيش، وبالتالي التهرّب من الالتزامات الموضوعة على عَاتِقِهَا[2].

يظهر بذلك، ومن خلال ما سبق، بأنّ العراق، وبعد أكثر من 12 سنة من صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687(1991) الهَادِف إلى تأسيس وقف إطلاق النار بشكل دائم في المنطقة، لم يمتثِل خلالها بعد للالتزامات التي تَقَعُ على عَاتِقِهِ.

يُشَكِّل عدم التعاون الذي ميّز سلوك العراق في علاقته مع منظّمة الأمم المتحدة الذي أشار

---

[1]-يُمكن الإشارة بهذا الخصوص إلى انتهاك العراق لأحكام الفقرتين 9(أ) و12 التي تُلزِمُ السُلطات المحلّية بأن تُقدِّمَ للأمين العام لمنظّمة الأمم المتحدة وللمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في غضون 15 يوم من اتخاذ هذا القرار، إعلانًا بمواقع، كميات وأنواع جميع المواد المحظورة من خلال إيداعها لقرير لم يتضمن إلاّ 10% من مُجمل المواقع الموجودة حقيقةً. كما عَمِلت السلطات العراقية منذ 1991 وإلى غاية 1998 على عرقلة عمل مُفتِشِي اللّجنة الخاصة لمنظّمة الأمم المتحدة في العديد من المُناسبات بتقييد حرِّيَتِهم في التنقّل، إخفاء الأدلة، أو من خلال رفضِهَا الإفصاح عن بعض المواقع. للمزيد حول المسألة، راجع:

NGUYEN-ROUAULT Florence, «L'intervention armée en Irak et son occupation au regard du droit international», op.cit, pp, 840-841; Para.09(A) et 12 de la résolution 687(1991) du Conseil de sécurité précitée.

[2]-SUR Serge, «La résolution 687 (3 Avril 1991) du Conseil de Sécurité dans l'affaire du Golfe: Problèmes de rétablissement de la paix», op.cit, p 84.

إليه مجلس الأمن الدولي في قراراته المُتَتَالية، وعدم احترامه لشروط نزع السلاح التي كانت مفروضة عليه، خرقًا واضِحًا لالتزاماته الدولية[1].

يُخَوِلّ الأمر الواقع للدول الأطراف الأُخرى في المعاهدة إيقاف العمل بها كُليًا أو جُزئيًا، أو إنهائها في العلاقة بينهم وبين الدولة التي أَخَلّت بِأحكامها[2]. وبتعبير آخر، فلقد أدّى خرق العراق المُستَمِر لالتزاماته الدولية بموجب القرار رقم 687(1991) إلى تعليق وقف إطلاق النار من قِبَل الكويت والدول الأعضاء الأخرى التي شَارَكَت في رَدِّ العُدوان العسكري عام 1990[3]، وتجديد الصلاحية المُخوّلة لهذه الدول في إطار القرار رقم 678(1990) باستخدام جميع الوسائل اللازمة لدَعم وتنفيذ القرارات ذات الصِّلَة، لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة[4] تطبيقًا لنصّ المادة 40 من لائحة لاهاي المُتعلِّقة بقوانين وأعراف الحرب البرّية لسنة 1907 التي تنصّ على أنّ: ***" كل انتهاك جسيم لاتفاقية الهدنة من قبل أحد الأطراف يعطي للطرف الآخر الحق في اعتبارها منتهية بل و استئناف العمليات العدائية في الحالة الطارئة".***

تَكمنُ الركيزة الثانية للدفع الأنجلوأمريكي في الآثار الواسِعَة التي أسندتها لمُوافقة العراق على القرار، والذي اعتبرته السلطات الأنجلوأمريكية -على النحو المعمول به في مجال الاتفاقيات الدولية- بِمثابة الأساس لدخول الاتفاق حيّزَ النفاذ، والقاعدة الأساسية في إثارة مسؤولية العراق عن خرق مُقتضيات اتفاق وقف إطلاق النار؛ إذْ أنّ هذا التصوّر يَنقُلُ قرار مجلس الأمن الدولي من تصرف أحادي الطرف إلى أداة تعاقدية تحتكم في تطبيقها لتطابق الإرادات، ويجعل منه عامل من العوامل التي تدخل في نظامٍ مُعقّد لتكوين اتفاقات حقيقية، اتفاقات لا تُعَدُّ في غالب الأحيان إلاّ شكلاً آخر من الأشكال التي تَكتَسِيهَا عُقُود الإذعان، يَفرضُ في إطارها المُنتصر شروطه على المُنهزم دون إمكانية تعديلها كُليًا أو جُزئِيًا، كما هو الحال في إطار مجلس الأمن الدولي، يقعُ على العراق قبولها لا غير[5].

لا يخلُو توظيف قرارات مجلس الأمن الدولي بهذا الشكل، والتغيير جِذريًا من طبيعتها من

---

[1]-NGUYEN-ROUAULT Florence, «L'intervention armée en Irak et son occupation au regard du droit international», op.cit, p 843.

[2]-راجع: نصّ المادة 60(2/أ/1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

[3]-C. YOO John, «International law and the war in Iraq», op.cit, p 564.

[4]-P. TAIT, Adam, «The legal war: A justification for military action in Iraq», op.cit, p 110.

[5]-SUR Serge, «La résolution 687 (3 Avril 1991) du Conseil de Sécurité dans l'affaire du Golfe: Problèmes de rétablissement de la paix», op.cit, p 42.

انتقاداتٍ، يَتَطلّبُ الأمر التصدّي لها بالاستعانة للاتفاقيات الدولية ذات الصِّلة.

ثانيا: تَنَاقُض الدفع الأنجلوأمريكي ومُقتضيات الاتفاقيات الدولية ذات الصِّلة

يَرِدُ مبدأ حسن النيّة في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي كضمانة تهدف للحفاظ على استقرار العلاقات بين الدول فيما قدْ تنطوي عليه هذه الأخيرة من نزاعات، باعتبار أنّ هذا المبدأ يُعدُّ بالدرجة الأوّلى مُتَرجِمًا لفكرة الصِدق في العلاقة التي تجمع الدول بغيرها[1]، يظهر جليًا بأنّ السلطات الأنجلوأمريكية لم تَتَقيّد به في الموقف الذي اتخذته كدولٍ مُشَارِكَة في حلّ النزاع الدائر في إقليم الخليج، ابتعدت في إطاره عن النهج المُتّبَع عادةً في تقديم حلولٍ سلمية للنزاعات الدولية[2]، من خلال التَعَمّد في إدراج أنظمة خفيّة تسمحُ لها باللّجوء إلى القوّة في إطار قانوني تَتَولّى قرارات مجلس الأمن الدولي تأمينه لها[3].

يحمل التصوّر الأنجلوأمريكي في ثَنَايَاه أسباب فشله. فحتى وإن تمّ التسليم بوجود مثل هذا الاتفاق، فإنّ إبرامه في شكل قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي يفترض أنّه قدْ تَمَّ بين منظّمة الأمم المتحدة من جهة، والعراق من جهة أخرى، ومن ثم يستحيل على الدول الأعضاء في منظّمة الأمم المتحدة كطرفٍ ثالث خارج عن الاتفاق أن تدفع بزوال أو وقف آثاره.

يُعدُّ تَصرّف كهذا، مسَاسًا بحقٍ يقتصر على مجلس الأمن الدولي الذي يستطيع وحده الإقرار بوجود إخلال جوهري بنصّ الاتفاق[4] عملاً بأحكام لائحة لاهاي المُتعلِّقة بقوانين وأعراف الحرب البرِّية لسنة 1907، والخاصة باستئناف القِتَال[5]، وبفحوى الرأي الاستشاري لمحكمة

---

[1]-KONSTANTINIDIS Ioannis, «La bonne foi en droit international public, guide du comportement des Etats», Greeklaws Law Journal, N°01, 2008, Grèce, p 229.

[2]-راجع: نصّ المادة 2(3) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]-WECKEL Philippe, «L'usage déraisonnable de la force», op.cit, p 385.

[4]-Ibid, p 386.

[5]-يقتضِي تطبيق نصّ المادة 40 من لائحة لاهاي المتعلِّقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، توفّر حالة طارئة تدفع الدولة المُتظلمة إلى استئناف القتال. إلاّ أنّه، وفي ضوء الظروف التي أحاطت بالتّدخل العسكري عام 2003، لا يَسَعُنَا القول بوجود حالة استعجالية تُعفي الدول المُتحالِفَة من تطبيق نصّ المادة 36 من ذات اللائحة، والتي تُوجب على من يودّ استئناف الأعمال الحربية أن يُبلّغَ الطرف الآخر، قَبل أن يُقدِمَ على ذلك، وهو الأمر الذي أغفلته القوّات الأنجلوأمريكية في القضية الراهنة. راجع بهذا الخصوص: أمل يازجي، "القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأوّل، 2004، سوريا، ص 115؛ تنصّ المادة 36 من اتفاقية لاهاي المتعلِّقة بقوانين وأعراف الحرب البرِّية لسنة 1907 بأنّه: ***"تعلق اتفاقيات الهدنة عمليات الحرب باتفاق متبادل بين الأطراف المتحاربة و يجوز لأطراف النزاع، في حالة عدم تحديد مدّة الهدنة، استئناف العمليات في أي وقت شريطة أن يتم إنذار العدو في الأجل المتفق عليه، وفقا لشروط الهدنة"***.

العدل الدولية الخاص بـــ"الآثار القانونية المُترتبة عن استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (إفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن 284(1970)" بتاريخ 21 جوان 1971[1] التي تَعتَرِفُ في إطاره محكمة العدل الدولية بهذا الحق لمجلس الأمن الدولي[2]، وتعتبره أحد أهم الضمانات في مواجهة الإنتهاكات الجسيمة للالتزامات التي تقعُ على عاتق الدول[3].

يَنجرُّ عن الدفع بإخلال العراق الجوهري بقرارات مجلس الأمن الدولي بالإضافة إلى ذلك، وعلى وجه الخصوص القرار رقم 687(1991) كقالب أُفرِغَت فيه شروط وقف إطلاق النار، مجموعة من الاعتبارات تَتَعَارَضُ مع مُقتضيات اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في حدِّ ذاتها، وتَمُسُّ سِلبًا بصلاحيات مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين؛ إذْ أنّ تكييف القرار رقم 687(1991) بهذا الشكل، يطرح العديد من الإشكالات النظرية في تطبيق القواعد الخاصة بنهاية المعاهدات المُقنَّنَة في إطار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969. فقرار مجلس الأمن الدولي ليس بالوثيقة التي يَتَبَادَلُ في إطارها مُمَثِلو الدول وُجهات نظرهم بِقَصد التَوَصُّل إلى عقد اتفاق دولي بينها[4]، وتَستَمِدُّ قوّتها الإلزامية من حُرِّية هذه الدول في التعبير عن قبولها من عَدَمِهِ، ولكن تَتَمَثَّل في تصرّفٍ أُحادي الطرف، ينحدر طابعه الإلزامي عن قرارٍ يَتّخِذهُ مجلس الأمن الدولي وِفقًا للشروط المُحدّدة في ميثاق الأمم المتحدة[5].

---

[1]-WECKEL Philippe, «L'usage déraisonnable de la force», op.cit, p 386.

[2]-وكانت محكمة العدل الدولية قد قَضَت في رأيها الاستشاري بما يلي:

«La résolution 2145(XXI) de l'Assemblée générale constate qu'il y a eu en l'occurrence violation substantielle sous l'une ou l'autre forme (de violation substantielle). Quand elle souligne que l'Afrique du Sud «a, en fait, dénoncé le mandat», l'Assemblée Générale déclare en réalité que l'Afrique du Sud la rejeté. Il faut donc voir dans la résolution en question l'exercice du droit de mettre fin à un certain rapport à la suite d'une violation délibérée et persistante d'obligations, qui détruit l'objet même et le but de ce rapport».

CIJ, Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-ouest Africain) nonobstant la résolution 276(1970) du Conseil de Sécurité, op.cit, para.95, p 47.

[3]-بحيث أكّدت محكمة العدل الدولية بأنّ:

«…Refuser le droit d'agir à un organe politique de l'organisation des Nations Unies, successeur de la Société des Nations à cet égard, parce qu'il n'aurait pas compétence pour prendre ce qui est qualifié de décision judiciaire, ce serait non seulement contradictoire mais encore cela reviendrait à un déni total des recours disponibles contre les violations fondamentales d'un engagement international ».

CIJ, Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-ouest Africain) nonobstant la résolution 276(1970) du Conseil de Sécurité, op.cit, para.102, p 49.

[4]-عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 264.

[5]-ARCARI Maurizio, «L'intervention armée contre l'Iraq et la question de l'autorisation du Conseil de Sécurité», op.cit, p 21.

تَشتَرطُ إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 من أجل صِحّة المعاهدة إضافة إلى ذلك سلامة رِضَاء أطرافها من العيوب التي قدْ تَشُوبُها، والتي يُشكِّلُ الإكراه أخطر صُوَرِها، لاسيما الإكراه المادي النَّاتِج عن نِزاع مسلَّح شنّته دولة أو دول على أخرى[1]. فَفِي سياق 6 أسابيع من نزاعٍ مُسلّح ضارٍ جَمَع بين دول التحالف والقوّات العراقية، وبالرغم من طابعه الشرعي، لا بد من الاعتراف بأنّه شَكَّلَ من الناحية العملية ضَغطًا لم يكن للعراق في ضوئه سوى قبول شروط وقف إطلاق النار المُؤَسَّس بموجب القرار رقم 687(1991) ضَمَانًا لتوقف العمليات العسكرية التي تَستَهدِفُهُ[2]، أمّا من الناحية القانونية فإنَّ العراق، وكبقية الدول الأعضاء في مُنظّمة الأمم المتحدة، مُلزم بالامتثال لفقراته لطالمَا تمّ تبنّيه تحت مِظلّة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالشكل الذي تَنتَفِي معه حرِّية العراق في الاختيار المُستَلزَمَة أعلاه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969[3].

يُقيّدُ تكييف القرار رقم 687(1991) بالاتفاقية الدولية سُلطات مجلس الأمن الدولي بشكلٍ يتناقض جوهريًا مع ميثاق الأمم المتحدة؛ إذْ أنّ الإقرار به يعود إلى استبعاد سلطات مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين لِصَالِح الدول التي تحتفظ لنفسها بسلطة تكييف الوقائع، وتَتَصَرّف بحُرِّية في اتّخاذ ما يجب من التدابير حال وقوع أيّ انتهاك للاتفاقية الدولية. فمجلس الأمن الدولي لا يُمكِنُهُ، وفي ضوء المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة[4]، أن يتنازل عن مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين لأيّ جِهةٍ كانت.

يجعل الأخذ بكذا دفع من مجلس الأمن الدولي طرفًا في اتفاقية وقف إطلاق النار، يخضعُ لأحكامها كغيره من الدول الأخرى، بما يتناقض مع المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة[5] التي تُعطِي الأولوية في التطبيق للالتزامات التي يرتبط بها أعضاء منظّمة الأمم المتحدة وِفقًا لأحكام ميثاقها، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن الدولي، عندما تَتَعَارَضُ مع التزامات اتفاقية أخرى[6]. يدفع الأمر الواقع برأي (WEISBURD Mark) إلى اعتبار قبول العراق لأحكام

[1]-عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص، 285-286.

[2]-SUR Serge, «La résolution 687 (3 Avril 1991) du Conseil de Sécurité dans l'affaire du Golfe: Problèmes de rétablissement de la paix», op.cit, p 42.

[3]-NGUYEN-ROUAULT Florence, «L'intervention armée en Irak et son occupation au regard du droit international», op.cit, p 839.

[4]-راجع: نصّ المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5]-WEISBURD Mark, «The war in Iraq and the dilemma of controlling the international use of force», op.cit, p 534.

[6]-راجع: نصّ المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

القرار رقم 687(1991) المُتضمّن في الفقرة العملية 33 منه كمحاولة من مجلس الأمن الدولي لضمان عدم تَهَرُّب العراق من التزاماته، وليس كوجه من أوجه القُصُور الذي قد يَكتَنِفُ نشاط مجلس الأمن الدولي أثناء مُمَارسة سُلُطَاتِهِ[1].

تَجِدُ الانتقادات المُوجّهة للدفع الأنجلوأمريكي أسَاسًا لها في فقرات القرار ذاته، وبالتحديد فقرته العملية 34 التي يُقَرِّرُ فيها بأن يُبقِي المسألة قيد النظر، وأنّه سيتخذ من الخطوات ما يجب لتنفيذ هذا القرار، و ضمان السلم والأمن في المنطقة[2].

أكّدَ من خلالها مجلس الأمن الدولي على اختصاصه المُطلق في الرقابة على تطبيق التدابير المُتضمّنَة في القرار رقم 687(1991)، وبيّن استعداده لاتخاذ ما يجب من تدابير جديدة للاستجابة بصورة فعّالة وعقلانية للتطوّرات التي قدْ تشهدها القضية، مُستَبعِدًا إمكانية التنازل عن صلاحية الدول الأعضاء في منظّمة الأمم المتحدة[3].

هذا، وتنفِي الفقرة العملية 34 من ذات القرار إمكانية تطبيق الفقرتين الأوّلى والثانية من المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969. فبإقراره اتخاذ ***«toutes nouvelles mesures qui s'imposeraient»*** يكون مجلس الأمن الدولي قد حَدَّدَ الآثار الناجمة عن الانتهاكات المُحتملة لوقف إطلاق النار، ويجعل من تطبيق الفقرتين أعلاه في تناقضٍ تام مع الفقرة 4 من نفس المادة التي تُعَطِّلُ مَفعُولَيّهِمَا حالَ وجود نصّ صريح في المُعاهدة المَعنية، يُبَرمَجُ تفعيلها عند الاخلال بأحكامها[4] كما سبق بيانه، وذلك فضلاً عن خرقه للطابع الإلزامي

---

[1]-WEISBURD Mark, «The war in Iraq and the dilemma of controlling the international use of force», op.cit, p 534.

[2]-راجع بهذا الخصوص:

Para.34 de la résolution 687(1991) du Conseil de sécurité précitée.

[3]-ARCARI Maurizio, «L'intervention armée contre l'Iraq et la question de l'autorisation du Conseil de Sécurité», op.cit, p 22.

[4]-Ibid;

تنصّ المادة 60(4) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أنّه: ***"لا تُخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري عند الاخلال بأحكامها"***؛ هذا، وتكشف الوقائع بأنّ نصّ المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لم يَسلَم هو الآخر من التفسير المُتعسَّف من قِبل القوّات الأنجلوأمريكية.

يشرح (WEIL Prosper) في هذا الصدد بأنّ نِطاق المادة 60 محدود جدًا، ولا يُغير في شيء من المبدأ الذي يَقضِي بأنّ قانون المعاهدات يُحَدِّدُ بصورة حصرية معنى ومدى الالتزامات الاتفاقية، في حين أنّ موضوع انتهاكها يحكمه قانون المسؤولية وحده. كما يُبيّنُ (WEIL) بأنّ وقوع إخلال جوهري بالفعل، لا يُؤدِّي إلى تطبيق نصّ المادة بصورة تلقائية أو حتمية. فيقع على الدولة المُتظلمة أن تُعلن عن نِيّتها في استعمال مَكَنة الدفع بالإخلال الجوهري الذي قد يَمُسُّ المعاهدة نتيجة تصرّف =

للقرارات المُتبنَّاة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

تَجدُر الإشَارَة في الأخير إلى أنّ وَقف إطلاق النَّار المُتَضَمَّن في القرار رقم 687(1991)، حتى وإن كان مَظهَرًا آخر من مظاهر سُلطة مجلس الأمن الدولي، فإنَّ صِيَاغَتُه في هذا الشكل، وليس في شكل اتفاقية دولية أو معاهدة دولية، لا يَحصُر آثاره على العراق فحسب، وإنّما يُقيّدُ كذلك الدول الأخرى[1] التي يَقَعُ عليها وَاجِب احترام وقف إطلاق النار، وبالتالي الامتناع عن استخدام القوّة العسكرية ضِدَّ العراق، إلاّ على أساس قرارات جديدة يُرَخِّصُ في خِضَمِّهَا مجلس الأمن الدولي باللّجوء إلى القوّة صَرَاحَةً[2]. وعلى أيّة حال، فإذا كان من المُمكِن، وأَخذًا برأي (WEISBURD Mark)، أن يُبَرِّرَ الإخلال بِنَصّ القرار رقم 687(1991) 4 أيام من قَصف جوّي ضِدَّ الأهداف العَسكَرِيَة العراقية عام 1993، فإنّه لا يُبَرِّر إطلاقًا غزو العراق، احتلاله، وإخضَاعَهُ لإدَارَة القوّات الأنجلوأمريكية على النحو المُلاحَظ منذ شهر مارس 2003[3].

=مصدره الطرف الآخر فيها كسبب لوقف العمل بالمعاهدة أو لإنهائها، دون أن يحرمها ذلك من حقّها في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد لحقت بها، وذلك على أساس المبادئ العامة لقانون المسؤولية. فانتهاك التزام معيّن، كما يذكر المختص، ليس بالضرورة سَبَبًا لزوال الإتفاقية، وإنّما سَبَبًا من أسباب قيام مسؤولية الدول، ومصدرًا لثبوت إلتزامات أو فرض عقوبات جديدة. لتفاصيل أوفى حول نطاق تطبيق المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، راجع:

WEIL Prosper, Ecrits de droit international, 1ère édition, Presses universitaires de Frances, Paris, Septembre 2000, pp, 199-200.

[1]-WEISBURD Mark, «The war in Iraq and the dilemma of controlling the international use of force», op.cit, p 534.

[2]-JALILOSSOLTAN Nader, «Désarmement de l'Iraq en vertu de la résolution 687 (3 Avril 1991) du Conseil de Sécurité de l'ONU», Annuaire Français de Relations Internationales, Vol.01, 2000, Université Panthéon-Assas (Paris II), Paris, pp, 736-737.

[3]-WEISBURD Mark, «The war in Iraq and the dilemma of controlling the international use of force», op.cit, p 534.

الفصل الثاني:

التَأثِير السلبِي للتّدَخُل الأنجلوأمريكي في العراق لسنة 2003 على أهم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة

أدّى فشل مجلس الأمن الدولي في منع أهم النزاعات المُسلَّحَة التي عَرَفها العالم منذ انهيار منظومة الدول الاشتراكية، وعجزه عن احتواء آثارها الجانبية ذات الصِّلة بحماية حقوق الإنسان، إلى إقناع الرأي العام العالمي بعدم كفاءته على تحمّل المسؤولية المُلقاة على عاتقه في إطار منظّمة الأمم المتحدة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

وُجِّهَت أصابع الاتهام بهذا الخصوص إلى تخلّف قواعد ميثاق الأمم المتحدة وعدم مُسايرتِهَا للمُتغيرات التي فَرَضَهَا النِّظام العالمي الجديد، وذلك من قِبَل مجموعة من الدول اللّبرالية بِقِيَادة الولايات المتحدة الأمريكية التي تَعتَبِرُ التّدخل الدولي الإنساني الوسيلة الوَحِيدَة لِفَرض تَصَوّرَاتها الخاصة لقيمٍ كالحرّية والديمقراطية، حتى ولو كان ذلك على حساب تراجع حَتمِي لمبادئ السيادة، وعدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول وحظر اللّجوء إلى القوّة التي تُمثِّلُ الركائز الأساسية للبِنَاء الأُمَمِي **(المبحث الأوّل)**.

كان من شأن المبادرة العسكرية التي شنّتها القوّات الأنجلوأمريكية على مستوً آخر أن يُوسِعَ من نطاق مفهوم الدفاع الشرعي، وذلك في سياق الخِلاف السَّائِد بين الدول حول تعريف العدوان في القانون الدولي، والصِرَاع الإديولوجي حول تناقضٍ مُحتمل بين الاستخدام الانفرادي للقوّة من قِبَل الدول إعمالاً لِحَقِّهَا في الدفاع الشرعي ومسؤولية مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، للتعديل بصورة جذرية فيما أراد أن يُقِيمَه واضعو ميثاق الأمم المتحدة كاستثناءٍ لمبدأ حظر استخدام القوّة في العلاقات الدولية.

تَصطَدِمُ هذه المُمَارَسَات رغم ذلك بمنظومة قانونية ثابتة العوالم، لا تَدَعُ مجالاً للتأويل من قِبل أي طرفٍ كان. هذا، ولا يعني غياب إدانة مجلس الأمن الدولي لهذه التجاوزات أنّ منظّمة الأمم المتحدة بِرُمّتِها مُستقرّة على نفس الموقف، بل وعلى عكس ذلك، يُمكن القول بأنّ ما ثَبَتَ عليه مجلس الأمن الدولي يَرِدُ بمثابة "استثناء" بدوره لِمَا عُهِدَ أن تُنادِي به الأجهزة الأخرى لمنظّمة الأمم المتحدة كالجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية التي تُمَثِّلُ اللّوائح والآراء المُنبثقة عنها امتدادًا لقواعد القانون الدولي، وأفضل وسيلة يَستنِدُ عليها أعضاء المجتمع الدولي لتأكيد مبادئه الأساسية وترسيخها كعنصر لا يمكن الاستغناء عنه لبقاء المجتمع الدولي وتَطَوّرِه **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل: دور التّدخل في تراجع مبدئيّ "حظر اللّجوء إلى القوّة" و "عدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول"

لَطَالَمَا كانت وتيرة تطوّر المنظومة القانونية الدولية مضبوطة على تَتَابُع النزاعات المُسلَّحة التي شهِدتها الساحة الدولية، حيث حاول أعضاء المجتمع الدولي في كل مرّة تقديم الإجابات التي اعتبروها كافية للتصدِّي للخُروقات المُرتكبة خلال هذه النزاعات، دون المساس بتوازن العلاقات الدولية.

أفضت هذه النزاعات، بشكل ذلك الذي انجر عن التّدخل الأنجلوأمريكي في العراق عام 2003، إلى نوع مُغَاير من التطوّر، شَهِدَت في إطاره المنظومة القانونية الدولية تَقَلُّص نطاق بعض المبادئ الأساسية التي ترتَكن إليها كذلك المُتعلِّق بحظر التّدخل في الشؤون الداخلية للدول **(المطلب الثاني)**، وإنكار لمبادئ أخرى كمبدأ حظر اللّجوء إلى القوّة في العلاقات الدولية **(المطلب الأوّل)**، لم تَكفِي لا المُبررات الإنسانية، ولا الأمنية التي دَفَعَت بها الدول الكبرى لتفسير تصرفاتها، أو على الأقل تخليصها من طابعها غير الشرعي، على نحو ما يُمكن التَوَصُّل إليه من خلال الإطّلاع على الانعكاسات السلبية لتطبيق هذا النمط من السلوك في القضية العراقية محل الدراسة، سواء من الناحية النظرية أو العملية.

يُمكن أن يُنسَبَ هذا التراجع إلى النظرة الضَّيقَة التي تحملها السلطات الأنجلوأمريكية للمادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة، كقاعدة اتفاقية تُفَسَّرُ بمعزل عن جملة قواعد القانون الدولي العام، وبغض النظر عن الظروف المُحِيطَة بِتَبَنِّيهَا، والمسعى الذي وُجِدَت من أجله، وكيفية تطبيقها، ولا كجزء لا يتجزأ من منظومة قانونية مُتكامِلَة تَتَمَحوَرُ حول الأولوية المَمنُوحة لإيجاد حلول سلمية للنزاعات التي قدْ تَشُوب العالم.

أدّى استبعاد المُقاربة الأُممية لحلّ النزاعات الدولية إلى تهميش طبيعة ميثاق الأمم المتحدة، وتغييره من أداة تسمح للأجيال المُستقبلية بتفادي ويلات الحرب عن طريق تفضيل الوسائل السلمية لفَضِّ بُؤَر النزاعات التي قدْ تَنشَأُ بين الدول إلى أداة مُيَسِّرَة لاستخدام القوّة بشتّى أشكالها، وبغض النظر عن ثبوت طابعها الأخلاقي من عدمه لحماية حقوق الإنسان، متى قدّرت الدول المُوظِّفَة لها بأنّ هذه الأخيرة قدْ وُضِعَت على المِحَك.

المطلب الأوّل: مظاهر تراجع مبدأ حظر اللّجوء إلى القوّة

لا يُمكن لأحد إنكار الصِّلة الوثيقة التي أُقِيمَت منذ النصف الثاني للقرن العشرين بين الانتهاكات المُتزايدة لحقوق الإنسان والتهديد المُحدق بالسلم والأمن الدوليين. يَصبِغُ هذا التصور بشكل جَلِي قواعد ميثاق الأمم المتحدة التي، ولكونها صِيغَت خلال المرحلة الأكثر دَمَوية التي عَاشَتهَا البشرية، طُولِبَت منظّمة الأمم المتحدة أكثر من أيّ وقتٍ آخر بتقديم أجوبة مُقنِعَة لِتطلّعَات المجتمع الدولي الخاصة بالسلام. تجسّدَت هذه الخُطوَة النوعية في نصّ المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة بِحَظرها استخدام كل أنواع القوّة، بِمَا في ذلك القوّة المُسلَّحة التي تُمثِّلُ أَشَدَّ صُورِهَا.

غير أنّه، ولكون فعّالية المبادئ القانونية تُقَاسُ خلال النزاعات التي يشهدها العالم، لم يكن من المُستَعصَى استنتاج التراجع الذي مَسَّ القواعد التي يَتَمَحوَرُ حولها مبدأ حظر اللّجوء إلى القوّة خلال التّدخل العسكري الذي تعرّضَ له العراق عام 2003، سواء تلك الخاصة بـــ"حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية" **(الفرع الأوّل)**، أو المُتَعلِّقة بتحريم الأعمال العدوانية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل: إهمال الإطار القانوني الأُممي المُؤَسَس لحلّ النزاعات الدولية

أدّى قُصور التدابير المُتضمنة في عهد عصبة الأمم، وما تلاه من اتفاقات ومواثيق دولية كميثاق باريس (بريان كيلوغ) لسنة 1928 في الاستجابة بصورة فعّالة لويلات الحرب أو على الأقل الحرب العدوانية، إلى تَحَوُّل راديكالي للتصوّر الدولي حول السبيل الأنجع لحلّ النزاعات الدولية. تَبَلوَرَ هذا التطوّر في انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو الذي أُستُبعِدت في إطاره فكرة استخدام القوّة في العلاقات الدولية، وأُقيمت في خِضَمِّهِ جُملة أساليب هدفها حلّ النزاعات التي تُعرَضُ على منظّمة الأمم المتحدة بطرقٍ سلمية **(أوّلا)**، تُترَكُ في إطارها حرّية الأطراف المُتنازعة مُطلقة، شريطة أن يُثبِتَ كل طرف حُسن نيّته في إنجاح الأنظمة الأُمَمِيَة المُقَامَة لتحقيق هذا المُبتَغَى **(ثانيا)**.

أوّلا: غياب جُهُود دبلوماسية رامية لحلّ النزاع حول مسألة نزع السلاح العراقي

بَاتَت النزاعات الدولية من بين أهم المظاهر المُلازِمة للعلاقات الدولية في الوقت المُعَاصِر، وذلك بالنظر لارتباطها الوثيق بالنظام الاجتماعي للحياة البشرية وبالكيان الاقتصادي والقانوني للمجتمع الدولي، بينما عَكَسَت تَجربة النزاعات المُسَلَّحَة من جهة، ومآسيها من جهة أخرى الحاجة الماسّة إلى تكثيف الجهود الدولية من أجل إيجاد حلول سلمية للخلافات التي قد تشوب بين الدول قَبلَ تفاقمها[1].

من دون أن يكون الركيزة الأساسية لنظام حفظ السلام في ميثاق الأمم المتحدة، فإنّ وضع إلتزام على عَاتِق الدول بحلّ ما قدْ يشوب بينها من نِزَاعَات بشكل سِلمِي كان من شأنه أن يُؤَثِّر جذريًا في شكل العلاقات الدولية[2]، وأن يُشكِّلَ تطوّرًا مَلمُوسًا للتصوّر الدولي في هذا المجال[3].

يَتَمَحوَرُ مُجمَل البِنَاء القانوني لميثاق الأمم المتحدة حول هذا المنطق؛ إذْ أنّ النظام الذي يُؤسِّسُه هذا الأخير يُكرِّس مبدأ الحظر العام للّجوء إلى القوّة، ويُورِدُ التزامًا على عاتق الدول بحلّ النزاعات التي قد تشوب بينها بالطرق السلمية كلازمة منطقية لهذا الحظر[4]، بل ويُمكن القول بأنّه يُمثِّل بديلا لمبدأ اللّجوء إلى القوّة[5] على نحو ما يُمكن استقراءه من نصّ المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بأنّه: ***"يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق و مقاصد "الأمم المتحدة""***.

---

[1]-زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دون ذكر رقم الطبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 653.

[2]-CHARPENTIER Jean, «Article 2 paragraphe 3», in, COT Jean-Pierre, PELLET Alain, La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article, 2éme édition revue et augmentée, Economica, Paris, 1991, p 103.

[3]-GHEBALI Victor-Yves, «La gestion des conflits internationaux par la Société des Nations: Rétrospective critique», Etudes Internationales, Vol.31, N°04, 2000, Laval, Canada, p 687;

ففي إطار عصبة الأمم، كانت المنظّمة الدولية تحوز سُلطة اتخاذ تدابير إكراهية، أو مباشرة أعمال وساطة، لا تُلزِم النتائج المُتوصل إليها الدول المتنازعة بأي شكل، على خلاف الصياغة التي جاءت بها المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة. للمزيد حول هذه المسألة، راجع:

GHEBALI Victor-Yves, «La gestion des conflits internationaux par la Société des Nations: Rétrospective critique» op.cit, p 687.

[4]-CHARPENTIER Jean, «Article 2 paragraphe 3», op.cit, p 103.

[5]-DECAUX Emmanuel, Droit international public, 2éme édition, DALLOZ, Paris, 1999, p 145.

يُقصد بهذا المبدأ أن تتقيّدَ الدول في إطار تسوية نزاعاتها بإحدى الطرق السلمية المعروفة، وذلك بتوظيف الطُرق المُعدَّة لهذا الشأن في المادة 33(1) من ميثاق الأمم المتحدة[1]، والابتعاد عن استخدام القوّة العسكرية في هذه الحالات[2].

يظهر من استقراء نصّ المادة 33(1) أعلاه بأنّها تُقيمُ تدرجًا واضحًا بين طرق التسوية السلمية، سواء عبر قنواتها المُبَاشِرَة عن طريق المفاوضات، أو بصورة غير مباشرة بانتهاج السُبُل التي تُتِيحُهَا المساعِي الحميدة، الوساطة، التحقيق والتوفيق، ويُؤدِي الطابع اللّين لهذه الطُرق[3] الرامي إلى تقريب وُجهَات النظر بين الأطراف المُتَنَازِعَة الذي تتّسم به هذه الطُرُق إلى تفضيلها على الأساليب العسكرية[4]. تَقتَضِي الدراسة الآنية، أن تَقتَصِرَ هذه الأخيرة على هذه الطُرق دون غيرها المذكورة في المادة 33(1)، وفيما يلي بيان مُوجز لفحواها:

1-المُفَاوَضَات:

تُمثّلُ المفاوضات إحدى أهم أساليب الحلّ السِلمِي للنزاعات الدولية، تقبل بموجبه الدول المعنية أن يتقابل مُمَثّلُوهَا[5] قصد إجراء مُبَاحَثَات مُبَاشِرَة، يتمُّ خلالها تبادل وُجهات النظر بين الدول المُتنازعة بُغية التوصّل إلى تسوية للنزاع القائم بينها بشكل تَرضَى به الأطراف المعنية[6].

---

[1]-ورد في نصّ المادة 33(1) من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي: ***"1-يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"***.

[2]-حساني خالد، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دون ذكر رقم الطبعة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2011، ص 7.

[3]-يرجع طابعها اللّين إلى الحرّية المتروكة للدول المُتنازعة في اختيار اللّجوء إلى مثل هذه الطُرق، وهذا ما يمكن مُلاحظته في نصّ الفقرة الأولى من المادة 33 التي تُكَرِّس أسبقية إرادة الأطراف المُتنازعة في اختيار وسائل تسوية النزاعات التي تجمعها بغيرها، بالشكل الذي تراه مُتطابقًا مع مصالحها. ينجرّ هذا الطابع من جهة أخرى عن قابلية هذه الطرق في الإنسجام مع خصائص مختلف النزاعات الدولية؛ إذْ أنّ الطابع الفريد من نوعه لكل نزاع دولي يحمل الدول إلى الأخذ بعين الاعتبار جملةً من المُتغيّرات عند اختيار وسائل التسوية السلمية، تتلائم مع طبيعة وموضوع الخلاف الدائر بينها. وللمزيد، راجع:
QUENEUDEC Jean-Pierre, «Article 33», in, COT Jean-Pierre, PELLET Alain, La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article, 2éme édition revue et augmentée, Economica, Paris, 1991, pp, 568-569.

[4]-بن الزين محمد الأمين، "النزاعات الدولية و طرق التسوية الدبلوماسية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2010، الجزائر، ص 285.

[5]-ROCHE Catherine, L'essentiel du droit international public et du droit des relations internationales, op.cit, p 96.

[6]-بن الزين محمد الأمين، "النزاعات الدولية و طرق التسوية الدبلوماسية"، المرجع السابق، ص 285.

هذا، وتحتّل المُفاوضات صدَارة الوسائل المُكرّسَة للحلّ السلمي للنزاعات الدولية، وتُسَاهِم بشكل فعّال في نظام إقامة السلام داخل المُجتمع الدولي؛ إذْ أنّ المُفاوضات تُشكِّلُ إحدى أهم القواعد المُتعَارَف عليها دوليًا في هذا المجال، بحيث أنّها تَقتَضِي وُجوب إجراء المُفاوضات فيما بين الأطراف المُتنازعة كشرط سَابِق لأي إجراء تحكيمي، أو الاحتكام إلى منطق القوّة لفضّ النزاع القَائِم بينها وفقًا لما يقتضيه ميثاق الأمم المتحدة[1].

وعلى الرغم من الحرية التي تحوزها الدول في اختيار أساليب حلّ نزاعاتها في سياق المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، يُوضَع على عاتق الدول المعنية، عندما تلجأ إلى أسلوب المُفاوضات، نوعين من الالتزامات: إلتزام تُثبِت في إطاره الدول عن حسن نيّتها أثناء المُفاوضات في الوصول إلى اتفاق بشأن النزاع الذي يجمعها[2]، يمكن في إطاره لطرف ثالث خارج عن الخصومة مُعاينة والتّأكد من ذلك، بينما يقتضي الالتزام الثاني -الذي يتّسِمُ بطابعه المُطلق- أن تَجرِي المُفاوضات وفقًا لمبادئ الإنصاف التي تُطبَّقُ حِفاظًا على مصالح الأطراف المعنية[3]. إلا أنّه، وفي جميع الأحوال، لا ينطوي الإلتزام بالتفاوض على واجب الوصول إلى حلٍ للنزاع المُثار بالضرورة[4]، وإنّما يتطلّب مُواصلة التفاوض بقدر المُستطاع إلى غاية الوصول إلى اتفاق مبدئي[5]، لطالما أدى ذلك إلى تطبيع العلاقات بين الدول، وبالتالي إستدباب السلام.

---

[1]-زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 657.

[2]-ROCHE Catherine, L'essentiel du droit international public et du droit des relations internationales, op.cit, p 96;

وَرَدَ في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الجُرف القاري لبحر الشمال:

«…Les parties ont l'obligation de se comporter de telle manière que la négociation ait un sens, ce qui n'est pas le cas lorsque l'une d'elles insiste sur sa propre position sans envisager aucune modification;».

CIJ, Affaire du plateau continental de la mer du nord, arrêt du 20 février 1969, para. 85, p 47, in, <http://www.icj.cij.org>.

[3]-راجع بهذا الخصوص:

CIJ, Affaires du plateau continental de la mer du Nord, op.cit, para.85, p 47.

[4]-DECAUX Emmanuel, Droit international public, op.cit, p 147;

يرى (DECAUX Emmanuel) بأنّ الالتزام المُلقى على عاتق الدول في ميثاق الأمم المتحدة، يبقى التزامًا ببذل عناية، ويقعُ على الأشخاص المُهتمين بهذا الموضوع عدم الخلط بين الالتزام بالتفاوض، والالتزام بإبرام اتفاق تُفضي عنه هذه الأخيرة بالضرورة. وللمزيد حول هذه النقطة، راجع:

DECAUX Emmanuel, Droit international public, op.cit, p 147.

[5]-راجع بهذا الشأن:

CIJ, Trafic ferroviaire entre la Lithuanie et la Pologne, avis consultatif du 15 octobre 1931, p 113, in, <http://www.icj.cij.org>.

2- المساعي الحميدة:

تُعتبرُ من طرق الحلّ السلمي للنزاعات الدولية الأكثر لُيُونة[1]، وتتلخَّصُ في مُبادرة صادرة عن طرف ثالث يُمكن أن يكون دولة أو مجموعة من الدول، تهدف من خلالها إلى جمع الدول المُتنازعة حول طاوِلَة المُفاوضات أو حَثِّهَا لاستئناف المُحَادَثَات الخاصة بحلِّ النزاع القائم بينها[2]، نظرًا إلى أنّ اللّجوء إلى مثل هذا الأسلوب يكون في غالب الأحيان على إثر قطع العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المعنية[3]. كما تُعرَّف بأنّها تلك الأعمال الودّيَة المُلقَاة بصورة أساسية على عاتق الأجهزة الثانوية التابعة لبعض المنظّمات الدولية[4] الرَّامية إلى تقريب وُجهات النظر بين الأطراف المُتنازعة، قصد تهيئة المُناخ المُلائِم لإبرام اتفاق يُنهِي حالة الخِلاف السَائِد[5].

لا يُمكن إنكار الدور الذي كان لهذا الأسلوب في تفادي النِزاعات المُسَلَّحة، أو حلِّها بطريقة سلمية، ويُشادُ في هذا المَقَام بالمُعَالَجَة التي كان محلّها خلاف (CHACO) بين "بوليفيا" و"الباراغواي" بفضل المساعي الحميدة للدول المُحَايِدَة الجنوب أمريكية بين عامي 1932 و1933[6]، أو بالدور المُمَيّز الذي لَعِبَه الأمين العام لمنظّمة الأمم المتحدة السابق (M. DE CUELLAR Perez) في المُفَاوضات بين "إيران" و"العراق" بعد حرب الخليج الأوّلى عام 1986[7]، إلا أنّ طابعها غير الإلزامي يَحدُّ في غالب الأحيان من فِعليتها، وبالنتيجة من

---

[1]-DECAUX Emmanuel, Droit international public, op.cit, p 148.

[2]-عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، دون ذكر رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص، 60-61.

[3]-إذْ أنّ اللّجوء إلى أسلوب المساعِي الحميدة يهدف في غالب الأحيان، سواء إلى تفادي نشوب نزاع مُسلَّح، أو إلى وضع حد لحربٍ بدأت بالفعل بين الأطراف المُتنازعة، وفي كِلتا الحالتين تكون الدول المُتنازعة قد قطعت العلاقات الدبلوماسية التي تجمع بينها. للمزيد حول المفهوم، راجع:

ROUSSEAU Charles, Droit international public, op.cit, pp, 285-286.

[4]-DECAUX Emmanuel, Droit international public, op.cit, p 148.

[5]-عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 61.

[6]-ROUSSEAU Charles, Droit international public, op.cit, p 285;

حول قضية (Chaco)، ودفوعات الطرفين المتنازعين، راجع:

GHEBALI Victor-Yves, «La gestion des conflits internationaux par la Société des Nations: Rétrospective critique», op.cit, p 678; ANGENOT Marc, «Basil Zahroff et la guerre du Chaco: La *tintinisation* de la géopolitique des années 1930», Etudes Françaises, Vol.46, N°02, 2010, Montréal, pp, 53-57.

[7]-حول دور الأمين العام لمنظّمة الأمم المتحدة في المفاوضات بين العراق وإيران، راجع:

JAVED Ali, «Chemical weapons and the Iran-Iraq war: A case study in noncompliance», The Nonproliferation Review, Spring 2001, United States of America, pp, 43-58.

فعّاليتها[1].

3- الوَسَاطَة:

يُرادُ من الوساطة ذلك العمل الودّي الذي تقوم به دولة، أو منظّمة دولية، أو حتى فرد ذِي مركز رفيع من أجل إيجاد حلٍ لنزاعٍ قَائِم بين دولتين في إطار مُفاوضاتٍ مُباشرة يَتَوَلَّى تنظيمها بين الأطراف المعنية[2]، يلعب الوسيط في خِضَمِّها دور فعّال من خلال تقديم اقتراحات وحلول يُمكن أن تكون محلّ تبنّي مستقبلاً من قِبَل الأطراف المُتَنَازِعَة قصد الخُلوص إلى تسوية للنزاع الدولي[3].

وعلى الرغم من التشابه الذي يُمكن أن يُستَنتَجَ بين طريقتيّ الوساطة والمساعي الحميدة، إلا أنّه من غير المُستَعصَى استخلاص فُروقَات جوهرية بينهما. فبالإضافة إلى الطابِع الرسمي للاجتماعات التي يفترضها أسلوب الوساطة، لا تقتصر مهمَّة الوسيط على جمع الأطراف المُتنَازِعَة أو إرجاعها إلى طاولة المُفاوضات دون أن يتدخل بأي شكل في سريان المُحَادَثَات كما تمّ بَيَانُه أعلاه، بل يُسَاهِم بصورة فَعَّالة في عملية التسوية بتقديم جُملة من المُقتَرَحَات للفُرَقَاء الذين يمكن أن يُقابلهم مُجتمعين أو على انفراد، وتستطيع هذه الأخيرة أن تتّخِذَها كقاعدة أوّلية ترتكز عليها في بناء السلام الدولي، ويظهر بذلك أنّ دور الوسيط يتواصل بالتوازي مع استمرار المُفاوضات، وينتهي بتسوية النزاع الذي يتوسَّطُ أطرافه، أو حال انتهاج سبيل آخر لتسوية النزاع[4].

يُعدُّ الطابع غير الإلزامي للوساطة من جهة أخرى إحدى النقاط التي انتقدها بعض الفقهاء المُختصين؛ إذْ أنّ الوساطة تفرض قبول الأطراف المُتنازعة بها، وهي لا تُقَيِّدُها، ولا تفرض عليها مُقترحات لا تقبلها، ويرجع ذلك أساسًا إلى نصّ المادة 02 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بتسوية المُنازعات الدولية بالطرق السلمية التي تجعل من هذا الأسلوب مُجرَّدَ"***مشورة***"،

---

[1]-DECAUX Emmanuel, Droit international public, op.cit, p 148.

[2]-عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص ص، 64-65.

[3]-بن الزين محمد الأمين، "النزاعات الدولية و طرق التسوية الدبلوماسية"، المرجع السابق، ص 287؛ حساني خالد، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 33.

[4]-زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 663.

سواء تمّت بمُبادرةٍ عفوية أو بناءً على طلب إحدى الدول المُتنازِعَة[1].

4- التحقيق:

تَرجَعُ جُذُور هذه الطريقة في التسوية السلمية للنزاعات الدولية إلى الاقتراح الذي دَفَعَت به "روسيا" إثر المُحَادثات التي جَرَت خلال مؤتمر لاهاي عام 1899، تَمَّ تجسيده فيما بعد في اتفاقية لاهاي الخاصة بتسوية المُنازعات الدولية بالطرق السلمية لسنة 1907[2]، وشَهِدَ تأكيدًا له في العديد من النصوص الدولية، سيما في المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها ما يلي: ***"لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعًا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدولي"***.

يقوم التحقيق على فكرة إنشاء لجانٍ تَتَمَثَّلُ مهمّتها الأوّلى في تَقَصِّي الحقائق حول حادثة من الحوادث محلَّ خِلاف بين دولتين مُتَنَازِعَتَين، باعتبار أنّ تسليط الضوء على الحقائق من شأنه أن يُسَاهِمَ في تيسير مآل الوصول إلى الحلّ المُنَاسِب[3].

يبقى مع ذلك التحقيق طريقة اختيارية يُتركُ في إطارها للأطراف حرّية مُطلَقَة في مختلف مراحلها؛ إذْ أنّ تشكيل هذه اللّجان يخضع بالدرجة الأوّلى لإرادة الدول المُتَنَازِعَة التي تُحدِّدُ ذلك بموجب اتفاق خاص يتضمّن كيفية تشكيلها والصلاحيات التي تُوكَل بها[4]. كما أنّ

---

[1]-عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 65؛ تنصّ المادة 2 من اتفاقية لاهاي من أجل التسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1899 على ما يلي:

«***En cas de dissentiment grave ou de conflit, avant d'en appeler aux armes, les puissances contractantes conviennent d'avoir recours, en tant que les circonstances le permettront, aux bons offices ou à la médiation d'une ou de plusieurs puissances amies***».

[2]-ROUSSEAU Charles, Droit international public, op.cit, p 289;

حول المُحادثات التي أدت إلى تبنّي اتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و1907، راجع:

BARDONNET Daniel, «L'état des ratifications des conventions de la Haye de 1899 et de 1907 sur le règlement pacifique des conflits internationaux», Annuaire Français de Droit International, Vol.07, N°01, 1961, éditions CNRS, Paris, pp, 726-741;

وقد تمّ تناول مسألة التحقيق في المواد من 9 إلى 36 من اتفاقية لاهاي من أجل التسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1899.

[3]-زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 667؛ رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2001، ص 207.

[4]-بن الزين محمد الأمين، "النزاعات الدولية و طرق التسوية الدبلوماسية"، المرجع السابق، ص 287؛ راجع كذلك:

ROCHE Catherine, L'essentiel du droit international public et du droit des relations internationales, op.cit, p 96.

التقرير الذي تخرج به هذه اللّجان لا يُلزِمُ الفُرقَاء الذين يبقون أحرارًا في الأخذ به أو الاعتراض عليه، ويُقرِّرُون بعد ذلك إما الدخول في مُفاوضات مباشرةً لحلِّ النزاع الذي يجمعهم، أو عرضه على التحكيم الدولي أو على محكمة العدل الدولية[1].

5- التوفيق:

التوفيق إجراء تنظيمي[2]، يتلخَّصُ مفاده في عرض النزاع على لجنة تُعيِّنُها الدول المُتَنَازِعَة في حدّ ذاتها أو إحدى المُنظّمات الدولية[3]. تَهتَمُ هذه اللّجنة بتحليل النزاع المعروض عليها في مختلف جوانبه قصد تشخيص مَوَاطن الخَلل التي تشوب العلاقات بين الدول المعنية، وتَعتَمِدُ على النتائج التي خرجت بِهَا في بناء الحُلول التي تقترحها على الفُرقاء[4].

تَتَمَتَّعُ الدول المُتنازعة في حالة اللّجوء إلى هذه الطريقة بقدر مُعتَبَر من التَحكّم، وتَحتَفِظُ بحرية كاملة في الخيارات التي تقوم بها؛ إذْ أنّ هذه اللّجان تَتَألّفُ من عددٍ من الأعضاء يَتَرَاوَحُ بين 3 و5، تُعيّنُها الدول المعنية بالتساوي، ويختار الأعضاء المُعَيّنُون بدورهم العضو المُتَبَقِي، كما أنّ الأخذ بالنتائج المُتوَصَّل إليها من قِبَل اللّجنة من عدمه، يبقى من صميم السلطان الحصري للدول[5].

على الرغم من الإجماع الذي حَضِي بِهِ مبدأ الحلّ السِلمي للنزاعات الدولية في مختلف الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي جَعَلَ وَاضِعُوه من مجلس الأمن الدولي حجر الأساس لنظام حفظ السلام، إلا أنّ الحرّية المتروكة للدول في تطبيق الوسَائِل التي يتضمّنُها هذا المبدأ من عدمه، والتي تَعتَمِدُ بالدرجة الأوّلى على عامِل الإقناع، من شأنها أن تُحبِطَ الجهود المبذولة في هذا المجال[6]، خاصة في الحالات التي يُثَارُ فيها استثناء الاختصاص الوطني[7]، على نحو ما كان من المُستَطَاع مُلاحظته في القضية العراقية التي اقترنت خلالها

---

[1]-وليد بيطار، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 723؛ حساني خالد، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 40.

[2]-بن الزين محمد الأمين، "النزاعات الدولية و طرق التسوية الدبلوماسية"، المرجع السابق، ص 287.

[3]-عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 76.

[4]-حساني خالد، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 43.

[5]-محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 803.

[6]-DECAUX Emmanuel, Droit international public, op.cit, p 145.

[7]-CHARPENTIER Jean, «Article 2 paragraphe 3», op.cit, p 104.

الجهود الدبلوماسية الأنجلوأمريكية بالتهديد المُتوَاصِل باستخدام القوّة العسكرية[1]، وَسَطَ تنديد أغلبية أعضاء المجتمع الدولي.

تُمارِسُ دولة ما تهديدًا باللّجوء إلى القوّة تطبيقًا لفحوى المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة، عندما تُعبِّر بصراحة عن نيّتها في توظيف القسر العسكري بصورة مُبَاشِرَة أو غير مباشرة ضِدّ دولة أخرى في حال عدم امتثالها لبعض المُتطلبات، أو عدم تَبنِّيهَا لسلوكٍ تشترطه الدولة المُهدِّدَة[2].

يَتَطَابَقُ التعريف أعلاه مع السلوك الذي تَبَادَرَ عن السلطات الأنجلوأمريكية التي أظهرت في أكثر من مقام عن نِيَّة من هذا القبيل اتجاه العراق. فمنذ شهر فيفري 2002، تَوَالَت التصريحات الصادرة عن السلطات الأنجلوأمريكية المُؤكِّدة لهذا التوجّه، لَعَلَّ أَبرَزَهَا ذلك الذي أدلى به نائب الرئيس الأمريكي السابق (CHENEY Dick)، والذي سَطَّرَ فيه على إصرار الرئيس الأمريكي على مُمَارسَة الضُغوطات على العراق، ومنعه من مُواصَلَة تطوير أسلحة الدمار الشامل، وكَشَفَ عن نِيَّة الولايات المتحدة الأمريكية في استعمال جميع الوسائل التي بحوزتها، بما في ذلك الوسائل العسكرية، الدبلوماسية، وحتى الوسائل الاستخباراتية للاستجابة لهذه المطالب[3].

يُستشفُّ الإصمام الأمريكي على اللّجوء إلى القوّة المُسلَّحَة بشكل أوضح في القرار الذي تَبَنَّاه الكونغرس الأمريكي بتاريخ 11 أكتوبر 2002، والذي يُرخِّصُ فيه للرئيس الأمريكي باستعمال

---

[1]-VERGAS CARRENO Edmundo, «La proscripcion de la amenaza o de l'uso de la fuerza en las relaciones internacionales», en, Rabasa (coor.), Los siete principos basicos de la politica exterior, Universidad Nacional Autonoma de Mexico, Mexico, 2005, p 166.

[2]-DUBUISSON François, LAGERWALL Anne, «Que signifie encore l'interdiction de recourir à la menace de la force», in, BANNELIER Karine, CORTEN Olivier, CHRISTAKIS Théodore, KLEIN Pierre (dir.), L'intervention en Irak et le droit international, édition Pedone, Cahiers internationaux, N°19, Paris, 2004, p. p 85-94.

[3]-DUBUISSON François, LAGERWALL Anne, «Que signifie encore l'interdiction de recourir à la menace de la force», op.cit, p 94;

ورد في تصريح (CHENY Dick) ما يلي:

«The Taliban has already learned that lesson, but Afghanistan was only the beginning of a lengthy campaign. Were we to stop now, any sense of security we might have would be false and temporary. There is a terrorist underworld out there, spread among more than 60 countries. The job we have will require every tool at our means of diplomacy, of finance, of intelligence, of law enforcement, and of military power…». Cité in: Full text of dick Cheney' speech, the US vice president, Dick Cheney, delivered this speech to the veterans of foreign wars (VFM) national convention in Nashville, Tennesse, Tuesday 27 August 2002, The guardian, Wednesday 15 June 2016, in, <https://www.theguardian.com/world/2002/aug/27/usa.iraq>, consulted: 05/09/2016.

القوّة العسكرية، إذا رأى ذلك ضروريًا ومُناسِبًا من أجل الدفاع عن الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية ضدّ التهديد المُستمِر الذي يُشكّلُه العراق، وإنفاذ جميع القرارات الصادِرَة عن مجلس الأمن الدولي الخاصة بالعراق[1]. وكَرَد فعل لِصُدُور هذا القرار، صَرَّحَ الرئيس الأمريكي السابق (WALKER BUSH Georges) بأنّه يَقعُ على العراق الإمتثال لتدابير نزع السلاح بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي، وإلا سيُرغم على استخدام القوّة[2]. وفي الإتجاه ذاته طالبت بريطانيا، وعَبرَ تصريحات وزيرها الأوّل السَّابِق (BLAIR Tony)، "صدام حسين" أن يختار بين الإنصياع لإجراءات نزع السلاح، أو مُواجَهَة القوّة[3].

تَجَسَّدَ التهديد على أرض الواقع في نشر كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية قوّاتها على طول حدود الدول المُجاوِرَة للعراق، قامت على إثرِها السُلطات الأمريكية بتحديد أجل 48 ساعة لـــ"صدام حسين" وأبناءِهِ من أجل مُغادَرَة الإقليم العراقي كشرط ضروري لإلغاء العملية العسكرية التي كانت ستشُنُّهَا على العراق.

تُشكّلُ التصريحات المُتَتَالية التي أدلَت بها الحكومتين البريطانية والأمريكية، والإيفاد المُتواصِل للقوّات العسكرية إلى منطقة الخليج، أَدِلَّة قاطعة على نِيَّة القوّات الأنجلوأمريكية باستخدام القوّة العسكرية في حال امتناع العراق عن الاستجابة لمَطَالِبِهَا، بل وتُمثّلُ برأي (DUBUISSON François) و (LAGERWALL Anne) العناصر المُكوِّنَة للتهديد باستعمال القوّة، بالشكل المُبيَّن في نصّ المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة[4].

حتى، وإذا كانت مشروعية التهديد من قِبَل مجلس الأمن الدولي لا تُثِيرُ أي شكوك من

---

[1]-Association Internationale des Droits de l'Homme, La résolution adoptée par le congrès: «Le président est autorisé à recourir aux forces armées comme il le juge nécessaire et approprié», article de presse, 11 octobre 2002, in, <http://www.aidh.org/actualite/Act_2002/info_us-irak12htm.>, consulté le: 20 Septembre 2012.

[2]-للإطلاع على النصّ الكامل لتصريح الرئيس الأمريكي (WALKER BUSH Georges) الأسبق، راجع:

President Bush outlines Iraqi threat, remarks by the president on Iraq, Cincinnati museum Center-Cincinnati Union Terminal, Cincinnati, Ohio, The white house, December 2002, in, <https://georgewbush-whitehouse.archives.gov/news/releases/2002/10/20021007-8.html>.

[3]-للإطلاع على النصّ الكامل لتصريح (BLAIR Tony)، راجع:

Full text: Tony blair's speech, the text of prime minister Tony Blair's speech opening today's debate on the Iraq crisis in the house of commons, as released by 10 downing street, Tuesday 18 march 2003, in, The Guardian, Wednesday 20 july 2016, in, <https://www.theguardian.com/politics/2003/mar/18/foreignpolicy.iraq1>, consulted: 05/09/2016.

[4]-DUBUISSON François, LAGERWALL Anne, «Que signifie encore l'interdiction de recourir à la menace de la force», op.cit, pp, 94-95.

الناحية القانونية، يرى كل من (DUBISSON François) و (LAGERWALL Anne) بأنّه، ولو أنّ التهديدات الأمريكية والبريطانية تقيّدت بالمنطق المُشار إليه أعلاه في القرار رقم 1441(2002)، ولم تَفتَرِض احتمالا آخر غير ذلك المُتعلّق باللّجوء إلى القوّة المُرخَص به من قِبَل مجلس الأمن الدولي، لكان ذلك مُتطابِقًا مع ميثاق الأمم المتحدة[1]. إلا أنّه يُستشفُ من مختلف التصريحات التي أدلت بها السلطات الأنجلوأمريكية التعبير الواضح عن تهديد باستخدام القوّة بصورة مُنفرِدَة، حال غياب ترخيص مجلس الأمن الدولي بذلك، بالشكل المُلاحَظ في تصريح المُمَثِل الدَائِم الأمريكي لدى مجلس الأمن الدولي عَقِبَ تبنّي القرار رقم 1441(2002) الذي بيّن في إطاره بأنّه، وفي الحالة التي لا يتمكن فيها مجلس الأمن الدولي من اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حدٍ لانتهاك العراق لالتزاماته سيتم اللّجوء إلى القوّة، كما أوضح بأنّ الولايات المتحدة الأمريكية لا ترى أي مانع مصدره القرار رقم 1441(2002) يَحُول دون أن تَتَمكن أي دولة عضو في منظّمة الأمم المتحدة في الدفاع عن نفسها ضدّ التهديد الذي يُعَرِّضُهَا له العراق، أو تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصِّلَة، وبالتالي حفظ السلام في العالم[2].

أُنتُقِدَ التصوّر الأمريكي في القضية الراهنة من قِبَل نُخبَة وَاسِعَة من رجال القانون الدولي في نِداءٍ مُوجَّه بتاريخ 15 جانفي 2003، ذَكَّرَ فيه الفُقهاء بأنّه لا وجود لتصوّر كذلك الذي تبنّته الولايات المتحدة الأمريكية، قِوَامُه تبلور نظام عالمي جديد يسمح لبعض الدول باللّجوء الأُحَادِي الطرف إلى القوّة من أجل ضمان احترام القانون الدولي، وأنّ من أهم مُكتَسَبَات القرن 20 "تحريم" الحرب في ميثاق الأمم المتحدة من خلال المبادئ الأساسية التي أقرّتهَا، ولاسيما مبدأ حظر اللّجوء إلى القوّة أو التهديد باستعمالها في العلاقات بين الدول، وواجب حلّ ما يَنشُبُ بينها من نزاعاتٍ بالطرق السلمية[3].

[1]-DUBUISSON François, LAGERWALL Anne, «Que signifie encore l'interdiction de recourir à la menace de la force», op.cit, p 95.

[2]-جاء في التصريح ما يلي:

«***Si le Conseil de sécurité ne parvient pas à agir de manière décisive dans l'éventualité d'une violation iraquienne de ses obligations, rien dans la résolution n'empêche un Etat Membre d'agir pour se défendre de la menace posée par l'Iraq ou pour mettre en œuvre les résolutions pertinentes et sauvegarder la paix dans le monde…***». Cité in: Nations Unies/Conseil de sécurité, Le Conseil décide que l'Iraq est et demeure en violation substantielle de ses obligations et lui rappelle les graves conséquences auxquelles il ferait face s'il continuait à manquer à ses obligations, op.cit.

[3]-راجع بهذا الشأن: صلاح رقاد و محمد مخادمة، "التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية"، أبحاث اليرموك، "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، المجلد 26، العدد 03، 2010، أربد- الأردن، ص 599؛ راجع كذلك:

«Appel de juristes de droit international concernant le recours à la force contre l'Irak», Revue Belge de Droit International, N°01, 2003, éditions Bruylant, Bruxelles, p 267.

ثانيا: تجاهل الولايات المتحدة الأمريكية لنتائج تحقيق الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أدّى عُقم المُبَرِّرَات التي دفعت بها السلطات الأنجلوأمريكية في القضية العراقية، وتَهَاوِيهَا الواحدة تِلوى الأخرى، إلى تكاثف جهودها بهذا الخصوص، خاصة وأنّها بيّنت مِرَارًا وتكرارًا عن نِيّتها في التّدخل عسكريًا في العراق، ولو كان ذلك دون مُوافَقَة منظّمة الأمم المتحدة. لم يكن للولايات المتحدة الأمريكية، أمام الأمر الواقع، إلا إعادة توظيف مسألة الإرهاب الدولي التي أثارت ولا تَزَال تُثِير مخاوف المجتمع الدولي، والتي أثبتت نجاعتها في إقناع الرأي العام الدولي[1]، تَعَمَّدَت الولايات المتحدة الأمريكية دمجها بالخطر الذي يُمثِّلُه انتشار أسلحة الدمار الشامل لمُضاعفة وَقعِهَا على أعضاء المجتمع الدولي، رغبةً منها في تيسير تدخلها في العراق، وتأسيس سلوك يحظره القانون، استغلت في ذلك التطوّرات الجوهرية التي مسّت المنظومة القانونية بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، والتي أَلحقَت بِمُعَادَلَة مُكَافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل عامل ذو أهمّية، والمُتمثِّل في التهديد الذي يُمثِّلُه الإرهاب الذي يستعمل أسلحة من هذا القَبِيل[2]، حتى ولو انطوى ذلك على توظيف آليات منظّمة الأمم المتحدة ذات الصِّلَة خارج الإطار الذي أُنشأت من أجله، بالشكل الذي عهدته الولايات المتحدة الأمريكية في علاقتها مع منظّمة الأمم المتحدة.

سَعَت منظّمة الأمم المتحدة من خلال إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية[3] إِقَامَة جهاز دولي يُشكِّلُ امتدادًا للوسائل التي وَضَعَهَا ميثاق الأمم المتحدة بحوزة مجلس الأمن الدولي في تأدية مهامه الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما[4]، باعتبارها، وفي إطار

---

[1]-على نحو ما كان من المُستطاع مُلاحظته عام 2001 إثر التّدخل العسكري في أفغانستان. راجع بهذا الخصوص: أحمد حسن سويران، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، المرجع السابق، ص 146.

[2]-BIAD Abdelwahab, «La lutte contre la prolifération des armes de destruction massive à la croisée des chemins», Annuaire Français de Relations Internationales, Vol.05, 2004, éditions CNRS, Paris, p 764;

راجع كذلك:

Para.04 de la résolution 57/83 de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur les mesures visant à empêcher les terroristes d'acquérir des armes de destruction massive. A/RES/57/83 du 9 janvier 2003.

[3]-أُنشِأَت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مؤتمر عُقِدَ في نيويورك، وتمّت فيه المُوافقة على نظامها التأسيسي بتاريخ 23 أكتوبر 1956، وخرجت إلى الوجود في 29 جوان 1957، وذلك بعد استيفاء النِصاب القانوني من وثائق التصديق المُستَلزمة لهذا المُبتغى. راجع بهذا الخصوص: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف، مصر، 1975، ص 671.

[4]-راجع: نصّ المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 02 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، جهاز يعمل على توسيع مُسَاهَمَة الطاقة الذرية في السلام والصِّحَة والرفاه في العالم[1] عن طريق تشجيع تبادل المعلومات، إقامة معايير مُوحَّدَة بخصوص حماية الصِّحَة، جرد الإمكانيات التي تحوزها الدول الأعضاء، دراسة الانعكاسات الإقتصادية للاستعمال السلمي للطاقة النووية، وتيسِير الرقابة على مثل هذا الاستعمال.

تُمثِّلُ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بذلك قطعة أخرى من البِنَاء المُعقَّد للسلام الدولي[2]، تتعارض بشكل جوهري مع التصوّر الأمريكي الذي يُرجِعُ التّدخل العسكري في العراق بصورة أساسية إلى محدودية نجاعة نظام الرقابة في مجال انتشار أسلحة الدمار الشامل[3].

تُثبِتُ مختلف الوثائق الدولية ذات الصِّلة خُلُو الفرضية الأمريكية من أيّة أُسُسٍ تُذكر. فلقد كان مجلس الأمن الدولي في القضية العراقية قد خوَّل فِرق تفتيش أُممِية مَهمَّة الرقابة على المَكَنَات البيولوجية، والكيماوية، والبالستية التي يَتَمَتّعُ بها العراق، تدمير وإزالة أو تعطيل هذه الأسلحة، إضافة إلى تخويلها مَهَمَّة الإشراف على أي تدمير مُحتَمَل لهذه الأسلحة تُقدِمُ عليه الحكومة العراقية في حدِّ ذاتها. كما يَقَعُ عليها واجب التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مهام الرقابة، والكشف(البحث)، وتفكيك العتاد العسكري النووي بحوزة هذه الدولة[4]. ولم تمنع العَقَبَات التي وَاجَهَتهَا هذه اللّجان من آدَائِهَا لمهامها على أكمل وجه، وذلك عبر المرحلتين اللّتان مرّ بهما نشاطها في الإقليم العراقي على النحو التالي:

1-من 1991 إلى 1998: تميّزَت هذه المرحلة بإنشاء لجنة أُممية خاصة (UNSCOM) مُخوّلة بمهمّة نزع السلاح العراقي، وذلك بموجب الفقرة العملية 9(ب) من القرار رقم 687(1991) من أجل التحقّق من إتلاف أسلحة الدمار الشَّامِل بحوزة العراق[5].

كُلِّلَ نشاط اللّجنة الأُممية على حدِّ تعبير عددٍ من المختصين بالنجاح. فبالرغم من عدم تعاون

---

[1]-راجع: نصّ المادة 02 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في 23 أكتوبر 1956.

[2]-FISCHER Georges, «Agence Internationale pour l'Energie Atomique», Annuaire Français de Droit International, Vol.02, 1956, éditions CNRS, Paris, p 617.

[3]-LEGAULT Albert, L'Avenir de l'ONU, du terrorisme, in, l'Irak: Et maintenant, conférence présentée à l'université du Québec, Institut d'études internationales, Canada, le 24 mars 2003, p 25.

[4]-NGUYEN-ROUAULT Florence, «L'intervention armée en Irak et son occupation au regard du droit international», op.cit, p 840.

[5]-LEWIS Patricia, «De l'UNESCO à la COCOVINU: Les nations unies et l'Iraq», Forum du Désarmement, N°02, 2001, Genève, p 67; Para.9(b) de la résolution 687(1991) du Conseil de sécurité précitée.

السلطات العراقية مع لجنة (UNSCOM) والوكالة الدولية للطاقة الذرية، تمكنت هذه الأخيرة من رسم معالم البرنامج العراقي لإنتاج أسلحة الدمار الشامل، وإقامة نظام مُحكم لنزع السلاح العراقي[1]، سواء فيما يَتَعَلَّق بإزالة الأسلحة النووية، وإتلافها، أو تدميرها، بحيث تمكّنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية من إتمام عملية التدمير في نهاية عام 1992، بينما انتهت من نقل كافة المواد المُستَعمَلَة في صُنع الأسلحة خارج الإقليم العراقي في فيفري 1994. أما فيما يخصّ المواد الكيماوية، أشرفت لجنة (UNSCOM) على تدمير وإتلاف كميات كبيرة من الأسلحة الكيماوية، والعناصر ذات الصِّلة، بما في ذلك بعض وَسَائِل الإنتاج، ويُمثِّلُ تفكيك وإغلاق مصنع الأسلحة الكيماوية في منطقة "موثانة" العراقية من أبرز إنجازات اللّجنة في هذا المجال[2].

سَمَحَ إضافة إلى ذلك الطابع الصَارِم لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 687(1991)، والعدد المُعتبر وغير المعهود من التدابير والوسائل الموضوعة في خِدمة اللّجنة الأُمَمِية الخاصة لتأدية مهامها، من تسليط الضوء على البرنامج العراقي لإنتاج الأسلحة البيولوجية[3]، والذي عَمِلت السلطات العراقية جَاهِدةً على إخفائه حتى سنة 1995، حيث اضطرت هذه الأخيرة التصريح به، ثم إتلاف وتدمير جميع الوسائل التي ساعدت على إقامته[4].

يُمكن الإشادة في هذا المقام بالحياد الذي تَقَيَّدَت به اللّجنة الأُمَمِية الخاصة أثناء تأدية مَهَامِهَا؛ إذْ أنّ كافة إجراءات نزع السلاح العراقي الذي أَقدَمَت عليها كل من اللّجنة الأُمَمِية الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وردت طِبقًا لمُتطلبات الشرعية الدولية، وفي الإطَار الضيّق لحفظ السلام الدولي، وليس كقرار يفرضه المُنتَصِر على المُنهَزِم[5].

تَستَمِدُ أعمال التفتيش طابِعَهَا الشرعي بهذا المقام من الفقرة العملية 12 من القرار رقم 687

---

[1]-LEWIS Patricia, «De l'UNESCO à la COCOVINU: Les nations unies et l'Iraq», op.cit, p 67;

راجع كذلك:

LEWIS Patricia, THAKUR Ramesh, «La maitrise des armements, le désarmement des Nations Unies», Forum du Désarmement, N°01, 2004, Genève, p 23.

[2]-PAILHE Caroline, Bilan d'un an de guerre en Irak: Analyse des couts et des éléments déclenchants, rapport du Groupe de Recherche et d'Information sur la Paix et la sécurité (GRIP), N°02, Bruxelles, 15 mars 2004, p 10.

[3]-EUGENIO ANDRES Gabriel, «The International Atomic Energy Agency's safeguard system», Revista Colombiana de Derecho Internacional, N°11, Mayo de 2008, Bogota, Colombia, p 102.

[4]-PAILHE Caroline, Bilan d'un an de guerre en Irak: Analyse des couts et des éléments déclenchants, op.cit, p 10.

[5]-JALILOSSOLTAN Nader, «Désarmement de l'Iraq en vertu de la résolution 687 (3 Avril 1991) du Conseil de Sécurité de l'ONU», op.cit, p 725.

(1991)[1] والقرار رقم 707(1991) في فقرته العملية 3[2] اللّتان تُخوّلان اللّجنة الدولية للطاقة الذرية مدى وَاسِع من الصلاحيات التي يُمكن أن تَستَعمِلَهَا لآداء مهامها في القضية الراهنة، مع إخطار الأمين العام لمنظّمة الأمم المتحدة بالتقدّمات المُحرَزَة في العملية[3].

2-من 2002 إلى 2003: تَزَامَنَت هذه المرحلة مع استئناف المُحادثات بين منظّمة الأمم المتحدة والعراق شهر ماي 2002، والتي أفضت إلى قبول العراق بعودة المُفتشين الأُمَمِيين إلى إقليمه بموجب رسالة مُوَجّهَة إلى الأمين العام لمنظّمة الأمم المتحدة بتاريخ 16 سبتمبر 2002[4]. شهِدَت هذه المرحلة بشكل خاص تحويل المهام المُوكَلَة للـــ (UNSCOM)، وبعد العجز الذي اِعتَلَى نشاطها، إلى لجنة رقابة، تحقيق وتفتيش جديدة (UNMOVIC)[5].

لم تَتَمَكّن هذه اللّجنة برفقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية من وضع اختصاصها محل تنفيذ إلا

---

[1]-راجع:

Para.12 de la résolution 687(1991) du Conseil de sécurité précitée.

[2]-راجع:

Para.03 de la résolution 707(1991) du Conseil de sécurité portant sur l'Irak. S/RES/707(1991) du 15 Aout 1991.

[3]-لتفاصيل أكثر حول إجراءات ذلك، راجع:

JALILOSSOLTAN Nader, «Désarmement de l'Iraq en vertu de la résolution 687 (3 Avril 1991) du Conseil de Sécurité de l'ONU», op.cit, p 726.

[4]-NGUYEN-ROUAULT Florence, «L'intervention armée en Irak et son occupation au regard du droit international», op.cit, p 842;

يُجمِعُ أغلب المُختصين في هذا المجال على أنّ الضغط المُتزايد المفروض على العراق منذ صدور القرار رقم 687(1991) وإلى غاية 1998، بالرغم من النِيّة في التعاون التي أبدتها السلطات المحلّية، تكشف عن تعسّف الولايات المتحدة الأمريكية في فرض العقوبات على العراق، دون أن تترك مجالا للتخفيف من هذه الجزاءات يسمح بإعادة إدماج هذه الدولة في المجتمع الدولي، حتى أنّ منظّمة الأُمَم المتحدة لم تُبَرمِجَ في الأساس امتداد نشاط لجنة الـــ (UNSCOM) على أكثر من سبع سنوات، مما يُبرهن تناقض مطامع الولايات المتحدة الأمريكية مع مساعي استدباب السلام في منطقة الخليج. للمزيد حول هذه المواقف، راجع:

Ibid, p 841; LEWIS Patricia, «De l'UNESCO à la COCOVINU: Les nations unies et l'Iraq», op.cit, p 67.

[5]-FLECK Dieter, «Developments of the law of arms control as a result of the Iraq-Kuwait conflict», the European Journal of International Law, Vol.13, N°01, 2002, Firenze, Italy, p 115;

ولقد أُنشأت الـــ (UNMOVIC) بموجب القرار رقم 1284 لسنة 1999 الذي جاء في فقرته العملية الأوّلى ما يلي:

«***Le Conseil de sécurité: Décide de constituer, en tant qu'organe subsidiaire du Conseil, la commission de contrôle, de vérification et d'inspection des Nations Unies (COCOVINU) qui remplace la commission spéciale créée par l'alinéa b) du paragraphe 9 de la résolution 687(1991);***»;

راجع كذلك:

Para.02 de la résolution 1284(1999) du Conseil de sécurité portant sur les relations entre l'Irak et le Koweït. S/RES/1284(1999) du 17 décembre 1999.

لمدة 4 أشهر بعد استئناف عمليات التفتيش[1]، أجرت خلالها (UNMOVIC) رغم ذلك، ومن أوّل يوم لبدء التفتيش في العراق أي 27 نوفمبر 2002 إلى يوم انسحاب جميع موظفي الأمم المتحدة، أي 18 مارس 2003 ما مجموعه 731 عملية تفتيش غطّت 411 موقعًا، من بينها 88 لم تشمله عمليات التفتيش من قَبل، وُظِّفت في إطارها وَسَائِل مُعتبرة، بما في ذلك الحوّامَات[2]، أبدت في خِضَمِّها السلطات العراقية شفافية مُطلقة بفعل الضغوط الخارجية المفروضة عليها، لم تَترُك للعراق من خيارٍ سوى الخضوع لإجراءات التفتيش على خلفية التهديدات الأمريكية المُتكرِّرَة باستخدام القوّة[3].

يَظهر بذلك أنّ الوكالة الدولية للطاقة الذرية، واستنادًا إلى الترخيص المُخوّل لها من قِبَل مجلس الأمن الدولي، تمكنت، وبمساعدة مصالح المُخَابَرَات، من إنجاز جرد مُحكم لمختلف المنشآت والأنشطة المحظورة في العراق، وإزالة كافة أسلحة الدمار الشامل، وإتلاف جميع العناصر التي تدخل في تكوينها[4]، وهو الأمر الذي يُمكن أن يُستخلَصَ من التقارير التي أَعَدَّهَا كل من (BLIX Hans) رئيس الـــ (UNMOVIC)، و"محمد البرادعي" المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي بَيّنَ فيها المسؤولان بأنّ عمليات التفتيش لم تُضفِي لحدِّ الساعة إلى أي دليل بوجود أنشطة نووية محظورة أو أنشطة مُمَاثِلة لها في المواقع التي استهدفها نشاطها[5]، كما أنّها لم تكشف عن وجود مُحتمل لمُنشآت نووية جديدة أو مُنشآت أخرى يُستَنَدُ إليها لإنجاز مشاريع أو أنشطة نووية مُستَقبَلِيَة[6].

لم تُقنِع النتائج التي خرجت بها كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الـــ (UNMOVIC) أنصار التّدخل العسكري في العراق الذين استغلوا الشكوك المُحِيطَة بمسألة السلاح العراقي التي لم تتمكن الأجهزة الأُمَمِيَة من الفصل فيها، والمُتعلِّقة أساسًا بالدعم

[1]-PAILHE Caroline, Bilan d'un an de guerre en Irak: Analyse des couts et des éléments déclenchants, op.cit, p 12.
[2]-Treizième rapport trimestriel du président exécutive de la commission de contrôle, de vérification et d'inspection des Nations Unies, présenté en application du paragraphe 12 de la résolution 1284(1999) du Conseil de sécurité. S/2003/580 du 30 mai 2003.
[3]-NGUYEN-ROUAULT Florence, «L'intervention armée en Irak et son occupation au regard du droit international», op.cit, p 844.
[4]-LE GUELTE Georges, «Les inspections de l'AIEA: La construction d'un système de sécurité collective», la Revue Internationale et Stratégique, N°49, Printemps 2003, Paris, p 39.
[5]-Rapport mis à jour présenté par l'Agence Internationale de l'Energie Atomique (AIEA) au Conseil de sécurité conformément à la résolution 1441(2002). S/2003/95, du 27 janvier 2003, para. 65, p 14.
[6]-Rapport mis à jour présenté par l'Agence Internationale de l'Energie Atomique (AIEA) au Conseil de sécurité conformément à la résolution 1441(2002), op.cit, para.65, p 14.

الخارجي الذي حَضِي به البرنامج النووي العراقي من "النيجر"، وهَزَالة الضَمَانات التي قدَّمَتها السلطات العراقية بخصوص تَخَلِّيهَا عن برنامجها النووي[1]، وذلك من أجل إعادة النظر في هذه التقارير وتجريدها من قوّتها في الإثبات، أخذًا بالنتائج المُتوصّل إليها من قِبَل لجنة التقييم المُخوَّلة بالنظر في المسائل الخاصة بنزع السلاح والأنشطة الحالية والمُستقبلية للرقابة والتحقيق، والتي أقرَّت في تقريرها الصادر بتاريخ 30 جانفي 1999 بأنّ أي نظام رقابة تِقنِيَة يهدف إلى التَحقُّق من غياب مواد نووية أو أنشطة من نفس الطبيعة على مستوى دولة ما تنطوي بالضرورة على قدر معين من الشك، وأنَّ تحديد هذا القدر يرجع بالدرجة الأوّلى للسلطة التقديرية للسُلطات "السياسية" للدول المعنية[2].

يَستبعِدُ التصوّر الأنجلوأمريكي للملف العراقي بوضُوح حلاً مُحتملاً للنزاع بالطرق السلمية، سيما من خلال تَبنّي هذه السُلُطَات لموقف عِدَائِي اتجاه جهود السلام الأُمَمِية والعراقية من خلال شَنِّهَا بالفعل عملية تحرير العراق، وذلك في الوقت الذي كان فيه نظام التفتيش سَارِي المفعول، وتجاهُلُها للنتائج الواعِدة التي خرجت بها الوكالات الأُمَمِية في هذا المجال[3].

يدفع التَعَنُّت الأنجلوأمريكي المُختصين في القانون الدولي أمثال (LEGAULT Albert) إلى مُناشدة الولايات المتحدة الأمريكية بالتخلّي عن الفكرة القديمة السَائِدَة لديها، والمُتَمَثِّلَة في أنّ تغيير العالم يَمُرُّ بالضرورة عَبرَ نِزاعات مُسَلَّحَة محدودة النِطَاق، ويدفع بفكرة أنّه، وإذا تخلَّت الولايات المتحدة الأمريكية عن هذا التوجّه، لكان من المُمكن استئناف مُحَادَثَات أكثر منطقية في إطار منظّمة الأمم المتحدة[4].

---

[1]-PAILHE Caroline, Bilan d'un an de guerre en Irak: Analyse des couts et des éléments déclenchants, op.cit, p 12;

للمزيد من التفاصيل حول الدُفوع الأنجلوأمريكية حول هذه المسألة، راجع:

JALILOSSOLTAN Nader, «Désarmement de l'Iraq en vertu de la résolution 687 (3 Avril 1991) du Conseil de Sécurité de l'ONU», op.cit, p 727.

[2]-PAILHE Caroline, Bilan d'un an de guerre en Irak: Analyse des couts et des éléments déclenchant, op.cit, pp, 12-13; United Nations/Security council, Note by the president of the security council. S/1999/100 of 30 January 1999, para.04, in, <http://www.un.org/Depts/unscom/panel.htm>, consulted: 05/09/2013.

[3]-NGUYEN-ROUAULT Florence, «L'intervention armée en Irak et son occupation au regard du droit international», op.cit, p 844.

[4]-LEGAULT Albert, «L'Avenir de l'ONU, du terrorisme, in, l'Irak: Et maintenant», op.cit, p 26.

الفرع الثاني: قُصُور تعريف العدوان في القانون الدولي كعامل لتصاعد الانتهاكات لمبدأ حظر اللّجوء إلى القوّة

يُعدُّ العدوان أخطر الانتهاكات للقانون الدولي على الإطلاق، وذلك بفعل آثاره السلبِيَة على تَمَاسُك المجتمع الدولي وثبات الحدود الدولية بالشكل المُتَعَارف عليها حاليًا، لذلك اتجهت جهود المجتمع الدولي بخصوص هذه المسألة، منذ عهد عصبة الأمم وإلى غاية ميثاق الأمم المتحدة، نحو إِقَامَة منظومة قانونية تَضَعُ حدًا للانتهاكات التي قد تُقدِمُ عليها الدول، وتُثيرُ مسؤوليتها الدولية عمّا قد يُصدر عنها من أعمال تُوصَفُ بالعدوانية، والتي تَعتَمِدُ على استخدام القوّة في علاقتها مع غيرها من الدول.

كان انتهاء مرحلة الحرب الباردة قدْ أَوحَى لأوّل وَهلَة بخروج مُحتَمَل من العُقم الذي مَسَّ قواعد القانون الدولي، والعجز الذي كانت تَتَخَبَطُ فيه منظّمة الأمم المتحدة، إلا أنّه لم يكشف إلا على نَمَطٍ جديد من العَقَبَات، مَرَدُّه بالدرجة الأوّلى تَورُّط الدول دَائِمَة العضوية في مجلس الأمن الدولي في ظاهرة العُدوان، والتي يُفتَرَضُ أنّها هي التي تَنهَضُ بمسؤولية حفظ الأمن وصون الاستقرار والإلتزام بقواعد القانون الدولي، الأمر الذي كان من شأنه أن يُؤَثِرَ سِلبًا على موقف منظّمة الأمم المتحدة اتجاه مسألة العدوان **(ثانيا)**، وأن يَضَعَ على المِحَك فعّالية النصوص القانونية الأُمَمِيَة المُعدَّة بهذا الخُصُوص لِرَدع التصرُّف العُدواني **(أوّلا)**.

أوّلا: تعريف العدوان في إطار منظّمة الأمم المتحدة ومدى تَطَابُقه مع التّدخل الأنجلوأمريكي في العراق عام 2003

أولَت منظّمة الأمم المتحدة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية اهتمامًا خاصًا بمسألة الحفاظ على استقرار العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي بغضّ النظر عن الفَوَارِق في موازين القِوى التي قدْ تَكمُنُ بينها بالشكل المُستَشَف، سواء في نِظَامِهَا التأسيسي الذي يمنع الدول الأعضاء فيها عن استخدام القوّة أو التهديد باستعمالها ضِدَّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّة دولة أو على وجه لا يتّفِق مع مَقَاصِدِهَا[1]، أو في مختلف القرارات واللّوائح الصادرة عن أجهزتها التي أكّدَت على التصوّر السَائِد لدى منظّمة الأمم المتحدة، والمُتمثِّل في الإدانة القَاطِعَة للعدوان العسكري الذي قدْ تَشنُّهُ دولة ضِدَّ أُخرَى في غالب الأحيان كتصرّف تَهدِفُ من خلاله

[1]-راجع: نصّ المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة.

الأوّلى ضمّ إقليم الثانية[1]، يُؤدِّي هذا السلوك إلى تهديد شكل الحدود الدولية بالصورة المُتعَارَف عليها، ويَضَعُ على المِحَك تَمَاسُك المجتمع الدولي[2].

يَرجعُ مصدر هذا الشذوذ إلى قُصور قواعد القانون الدولي في تنظيم هذه المسألة، ولاسيما التحديد الدقيق لطبيعة العدوان في ضوء القانون الدولي، الأمر الذي كان من شأنه أن ينعكس سِلبًا على عملية التكييف التي تُعتبرُ كمُبَرِّر قانوني أو شرط مُسبَق لا غِنَى عنه لأيّة تدابير إقتصادية أو عسكرية قدْ تَتَّخِذُهَا منظّمة الأمم المتحدة ضِدَّ أيّة دولة أُخرى[3].

بَرهَنَ التّدخل العسكري في العراق عام 2003 مرّة أخرى الصعوبات التي تَتَصَدَّى لها الأجهزة الأُمَمِية أو القضاء الدولي على حدٍ سواء في تكييف أيّة تَصَرُّفات تُذكر بالحرب العدوانية[4]. وبالفعل فلقد أَثبَتَت الوَقَائِع بأنّ الطابع الحسّاس لمرحلة التكييف المُتأثِّرة إلى درجة كبيرة بالاعتبارات السياسية[5] ومَسَاسُها باستقرار العلاقات الدولية سَاهَمَ بصورة حَاسِمَة في تَرَدُّد القُضَاة على تكييف التّدخل الأنجلوأمريكي في العراق بالعدوان؛ إذْ من المُلاحَظ بأنّه لم تَقضِي لحَدّ الآن أيّة محكمة أمريكية بالطابع الغير قانوني للعدوان ضِدّ العراق، ولا بعدم دستوريته، كما أنّ المُحاولات المُحتَشَمَة عبر العالم لتحقيق هذا المُبتَغَى أفضت كُلُّهَا إلى رفض تام من قِبَل الجِهَات القضائية التي قُدِّمَت أَمَامَهَا، لَعَلَّ أبرزها الدعوى القضائية المرفوعة أمام المحكمة الفدرالية العليا الكندية بتاريخ 5 مارس 2003، والرَّامِيَة إلى الفصل في شرعية

---

[1]-يتأكّدُ هذا الموقف بصورة جلية في عددٍ من الآراء التي أصدرتها محكمة العدل الدولية على النحو المُلاحظ في قضية النزاع الإقليمي بين "ليبيا" و"التشاد" بتاريخ 3 فيفري 1994، قضت في إطاره الجهة القضائية الدولية بما يلي:

«***…une fois convenue, la frontière demeure, car toute autre approche priverait d'effet le principe fondamental de la stabilité des frontières…***». CIJ, Affaire du différend territorial (JAMAHIRIYA ARABE LIBYENNE/ TCHAD), arrêt du 3 Février 1994, para.72, p 37, in, <http://www.icj.cij.org>;

حول مسألة الضم، راجع كذلك:

CIJ, Affaire du temple préah vihéar (Cambodge c. Thaïlande), op.cit, p 34.

[2]-CORTEN Olivier, «Vers une «déterritorialisation» de l'interdiction du recours à la force dans les relations internationales?», Anuario Brasiliero de Direito Internacional, 2010, Belo horizonté, Brasil, p 207.

[3]-THOME Nathalie, Les pouvoirs du Conseil de Sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la Charte des Nations Unies, op.cit, p 66.

[4]-LAMBERT ABDELWAHAB Elisabeth, «La répression du crime international d'agression: La révision programmée du statut de Rome va-t-elle permettre l'impensable?», Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé, N°01, Janvier/Mars 2008, Paris, p 189.

[5]-لمزيد من التفاصيل حول المسألة، راجع:

THOME Nathalie, Les pouvoirs du Conseil de Sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la Charte des Nations Unies, op.cit, p 67.

الحرب التي كانت ستَشُنُّها القوّات الأنجلوأمريكية على العراق[1]، كانت المحكمة الفدرالية العليا قد رفضت شهر نوفمبر 2007 الفصل فيها، دَفَعَت على إثرها هذه الأخيرة بعدم اختصاصها مُعتَبِرَةً بأنّ لمحكمة العدل الدولية وحدها صلاحية النظر في هذه القضية[2].

وعلى الرغم من نُدرة هذه المُبادرات، والمواقف السلبية التي أُتُخِذَت اتجاهها من قِبَل مُختلف الجهات القضائية[3]، يُمثِّلُ الحكم الصادر عن المحكمة الفدرالية الإدارية العليا بألمانيا يوم 21 جوان 2005 استثناءً فريدًا من نوعه في هذا المجال[4]، قضت في إطاره المحكمة الألمانية، وبصدد النظر في قضية رفض أحد القُوّاد العسكريين الألمان الإنصياع لأوامر رؤسائه أثناء العمليات العسكرية التي شاركت فيها ألمانيا في العراق، بأنّ الحرب على العراق ومُشَارَكَة الحكومة الفدرالية الألمانية فيها يُشكِلان إنتهاكًا لحظر اللّجوء إلى القوّة المنصوص عليه في المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة، كما أقرّت بأنّ خَرقًا من هذا القَبِيل لا يُمكن أن يُبَرَّرَ بأي قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي، حتى ولو كان ذلك تحت مظلّة الفصل السابع، ولا بنصّ المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، أو بأي حق آخر في الدفاع الشرعي عن النفس مُتعَارَف عليه في القانون الدولي العرفي[5].

ونظرًا لخُلُو ميثاق الأمم المتحدة من تعريفٍ دقيق للعدوان، فلا شك في أنّه لم يَتَسَنَّى للمحكمة الألمانية سوى الاستناد إلى تعريف العدوان المُتوصَّل إليه في لائحة الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة رقم 3314(XXI) بتاريخ 14 ديسمبر 1974[6]، والذي يُعدُّ حوصلة وَافِيَة لأهم النتائج المُتوصَّل إليها إثر المُحَاوَلات الفَاشِلَة لتعريفه التي شهدها الجزء الأوّل من القرن

---

[1]-وكان ذلك بمُبادرة أستاذ جامعي كندي مُتصرِّفًا باسم مواطنين أمريكيين فارِين من صفوف الجيش الأمريكي. ولتفاصيل أوفى، راجع:

LAMBERT ABDELWAHAB Elisabeth, «La répression du crime international d'agression: La révision programmée du statut de Rome va-t-elle permettre l'impensable?», op.cit, p 189.

[2]-Ibid.

[3]-من بين الأمثلة على ذلك قضية (R *v.* Jones) في بريطانيا. لتفاصيل أوفى حول هذه المسألة، راجع:

House of Lords, R *v.* Jones and others vs. director of public prosecutions and criminal Appeal from her Majesty's High Court of Justice, opinions of lords of appeal for judgment in the cause, session 2005-06, ref: [2006]UKHL16, Wednesday 29 march 2006, pp, 1-43, in, <www.**good**reads.com/book/show/1127842.Most_Secret_War>, consulted: 15/03/2013.

[4]-LAMBERT ABDELWAHAB Elisabeth, «La répression du crime international d'agression: La révision programmée du statut de Rome va-t-elle permettre l'impensable?», op.cit, p 189.

[5]-SCHULTZ Nikolaus, «Was the war on Iraq illegal?- the German Federal Administrative Court's judgement of 21st June 2005», German Law Journal, Vol.07, N°01, 2005, Germany, p 37.

[6]-NGUELE ABADA Marcelin, «Le crime d'agression ou l'arlésienne du droit international», Revue de la Recherche Juridique, N°01, 2006, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, p 281.

العشرين[1]، نظرًا لتحديده، وبنوع من العمومية، معالم العدوان[2]، وذلك باعتبارها عدوانًا، استعمال القوّة المُسَلَّحَة من قِبَل دولة ما ضِدَّ سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأيَّة صُورَة أخرى تَتَنَافَى مع ميثاق الأمم المتحدة[3]، واِتخَذَت من عامل المبادءة في استخدام القوّة مِعيارًا لتحديد الدولة المُعتدّية[4] بنصّها في المادة 02 من القرار على أنّ: ***"المبادرة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بينة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا..."***.

[1]-شَهِدت هذه الحِقبة الزمنية مُحاولات مُتعدِّدَة لتعريف جريمة العدوان، لعلّ أبرزها البيان المُفصَّل للأعمال العدوانية الذي أصدره الاتحاد السوفياتي سابقًا في إطار مشروعه بتعريف الدولة المُتعدّية الذي تَقَدَّمَ به للّجنة العامة لمُؤتمر نزع السلاح في 6 فيفري 1933. أحرَزَ المشروع السوفياتي تقدمًا ملحوظا في هذا المجال، ولاسيما من خلال النصّ على عدم جواز تبرير الأعمال العدوانية بأي اعتبارات سياسية، اقتصادية، أو إستراتيجية، ومن خلال وضعه لقائمة الأعمال التي يُؤدّي ارتكابها من قِبَل الدول إلى اعتبارها في منظور القانون الدولي "معتدية". إلا أنّ المشروع السوفياتي أُنتقِدَ بسبب الأسلوب الحصري الذي اتبعه والتزم به في تعريف العدوان، مِمَّا جعله غير مرن وغير قادر على مُجَارَاة التقدّم الفني للأسلحة المُستخدمة في الأعمال العدوانية. لتفاصيل أكثر حول الموضوع، راجع: ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 196؛

يُشاد من جهة أخرى بتعريف النظامين الأساسيين لمحكمتي "نورمبرغ" و"طوكيو" العسكريتين لجريمة العدوان –وذلك تحت مُسمَى جرائم ضدّ السلام- التي اعتبرتها مرادفةً لإدارة، وتحضير، ومباشرة، أو مواصلة حرب عدوانية، أو حربا تنتهك صراحةً أحكام الاتفاقيات والاتفاقات الدولية، إلى جانب المُشاركة الفعلية في مُؤامَرة قصد ارتكاب إحدى التصرفات المذكورة أعلاه. أُنتقد تعريف المحكمتين من قبل عددٍ من الفقهاء أمثال (HERNANDEZ COMPOS) و (MARQUES RUEDA Efren Gustavo)، باعتبار أنّ كِلتا الآليتين الدوليتين تُقيمَان مفهوم العدوان على أساس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، في حين أنّ الدولة وحدها –في نظر الفقيهين- كشخص من أشخاص القانون الدولي على مقدرة بغزو إقليم مُعيّن، أو بشن حرب، أو بخرق الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية. كما يُبَيّنَان بأنّ مبدأ حظر اللّجوء إلى القوّة في العلاقات الدولية يُطبَّقُ على سلوك "دولة" ما اتجاه دولة أخرى، مستبعدين بذلك الفرد من فَرَضِية خرق أحد أهم المبادئ المُنَظِّمة للسير الحسن للعلاقات الدولية.

راجع في هذا الشأن:

M. FLETCHER Kari, «Defining the crime of aggression: Is there an answer to the International Criminal Court's dilemma?», the Air Force Law Review, Vol.65, 2010, United States of America, p 236; HERNANDEZ COMPOS Augusto, «Definicion del crimen de aggression: Evolucion del concepto de crimen contra la paz hasta el tribunal internacional de Nuremberg», Revista de Derecho y Ciencia Politica, Vol.66, N°01, 2009, Lima, p 113; MARQUES RUEDA Efren Gustavo, «El acto y crimen de aggression en el derecho internacional publico y su repercussion en las relaciones politicas internacionales», Anuario Mexicano de Derecho Internacional, Vol.IX, 2009, Mexico, p 240.

[2]-ZOUREK Jaroslav, «Enfin une définition de l'agression», Annuaire Français de Droit International, Vol.20, 1974, éditions CNRS, Paris, p 25.

[3]-راجع:

Article premier de la résolution 3314(XXI) de l'Assemblée Générale des Nations Unies du 14 Décembre 1974 portant sur la définition de l'agression.

[4]-خالد محمد حمد الجمعة، "الأسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق واحتلاله"، مجلة الشريعة و القانون، العدد 48، أكتوبر 2011، الإمارات العربية المتحدة، ص 242.

غير أنّ اللائحة الأُممية أعلاه انطوت في طبيعتها وفحواها على نَقَائِص أَثّرَت بشكل جوهري على فعّاليتها، يُمكِن حصرها فيما يلي:

1-يرجع قُصور التعريف بالدرجة الأوّلى إلى الشكل الذي اكتسته اللائحة رقم 3314(XXI)، والمُتمَثِّل في توصية من بين التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة[1]. فعلى الرغم من الاختصاص الشَامِل الذي خَوَّلُه ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة في إطار المادة 10[2]، إلا أنّه أَمدّها بوسائل قانونية أقلَّ قوّة من مجلس الأمن الدولي، وآيَةُ ذلك أنّ الميثاق قد أَسنَدَ للجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة سُلطة إصدار القرارات، ولكن في مسائل وأمور قليلة وليست على قدرٍ كبير من الأهمية، كما أَنَاطَ بها سُلطة إصدار التوصيات غير المُلزمة في كثير من المسائل والموضوعات[3].

تَخضَعُ الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة لنوع آخر من العَقَبَات مُتَصِل هذه المرّة بإرادة الدول الأعضاء في تطبيق لَوائِحِهَا. ولأنّ الدول غير مُلزمة بالإنصياع للتدابير المُتضمّنَة باللائحة رقم 3314(XXI)، فإنّ عدم احترام هذه الأخيرة من قِبَل الدول لا يُشكِّل انتهاكًا في منظور القانون الدولي؛ إذْ أنّ التوصية لا تُصبِحُ مُلزمة للدول ما لم يثبت أنّها كانت محلَّ مُصَادَقة صريحة من قِبَل الدول، وبالتالي لا يَصِحُّ مُساءَلة الدولة المعنية عن عدم تطبيق

---

[1]-DETAIS Julien, Les Nations Unies et le droit de légitime défense, thèse de doctorat présentée et soutenue publiquement à la faculté de droit d'Angers, spécialité droit public, le 30 Novembre 2007, p 247.

[2]-تنصّ المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "***للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أنّ لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل و الأمور***".

[3]-مصطفى أحمد فؤاد، الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية، المرجع السابق، ص 144؛ يُستنتج من استقراء قواعد ميثاق الأمم المتحدة أنّ القوّة المُلزمة للوائح الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة محدودة بخصوص المسائل التنظيمية (اختصاص الجمعية المادي)، ويُمكن أن تتمتّع باختصاص مُطلق على أعضائها (اختصاص شخصي). يُستشفُّ ذلك بوضوح في مختلف الآراء والأحكام التي أصدرتها محكمة العدل الدولية، والتي اعترفت في إطارها بالقوّة المُلزمة للوائح الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة، كما هو الحال بالنسبة لقبول عضوية دولة جديدة في منظّمة الأمم المتحدة، الإجراءات المُتبعة في عملية التصويت، وكيفية تقسيم الميزانية داخل منظّمة الأمم المتحدة. أما فيما يخصّ اختصاصها الشخصي يُمكن للوائح الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة أن تكون مُلزمة كما هو الحال بالنسبة للمُساهمة الدورية للدول الأعضاء في ميزانية منظّمة الأمم المتحدة، بحيث أنّ حُجّيتها تمتدُّ حتى إلى الدول التي صوتت ضدّها. راجع في هذا الشأن:

OBERG Marko Divac, «The legal effects of resolutions of the UN Security Council and General Assembly in the jurisprudence of the ICJ», the European Journal of International Law, Vol.16, N°05, 2005, Firenze, Italy, pp, 883-884.

توصية ما، ما لم يَقُم الدليل على مُصَادَقَتِهَا على هذه الأخيرة[1].

يظهر من استقراء اللائحة رقم 3314(XXI) في هذا الصدد، وعبر الفقرتين 4 و9 من ديباجتها، بأنّها لا تصبو إلا لصياغة مبادئ تُعِينُ على البث في وقوع أعمال العدوان وتنفيذ التدابير اللازمة لقمعها[2]، دون أن تُؤَثِّرَ بأي شكل من الأشكال على نِطاق أحكام ميثاق الأمم المتحدة المُتعلِّقَة بوظائف وسلطات أجهزة منظّمة الأمم المتحدة[3]، بما في ذلك سُلطات مجلس الأمن الدولي الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، بحيث يُنظرُ إلى اللائحة رقم 3314(XXI) على حدّ تعبير (DETAIS Julien) كمُجرّد "وسيلة" موضوعة تحت خِدمَة الدول، وبشكل أدق تحت تصرّف مجلس الأمن الدولي الذي بإمكانه تفسير هذه التوصيات بشكل ضيّق أو مُوَسَّع وِفقًا للظروف المُحيطَة بالحالة التي هو بصدد دراستها. وبالتالي فإنّ مجلس الأمن الدولي غير مُلزم في أي حال من الأحوال بالتَقَيُّد أو الإمتثال لأحكام ما قدْ تُصدِرُه الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة من توصيات وِفقًا لمواد ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي من شأنه أن يُضعِفَ بشكلٍ حَسَّاس من الأثر القانوني لأحكام اللائحة رقم 3314(XXI)، فضلاً عن وقعِها السياسي[4].

---

[1]-DETAIS Julien, Les Nations Unies et le droit de légitime défense, op.cit, p 247.

[2]-راجع:

Para.09 du préambule de la définition de l'agression précitée.

[3]-راجع:

Para.04 du préambule de la définition de l'agression précitée;

وكانت الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة قد سَبَقَ وأن لجأت لمثل هذه الوسائل بمناسبات مُتعدِّدَة أنشأت على إثرها اللّجنة الخاصة بفلسطين بموجب القرار رقم 106- 1947-S1، أو لجنة تحقيق حول ظروف وفاة (Lumumba) و(Hammarksjold) بجمهورية كونغو الديموقراطية بمقتضى قرارها رقم 1601(XV) لسنة 1960 والقرار رقم 1628(XVI) لسنة 1961، تتكوّن هذه اللّجان من شخصيات مُحايدة، أو من مُمَثِّلِي الدول المعنية بالقضية محل الدراسة من طرف الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة. لتفاصيل أوفى، راجع:

NGUYEN QUOC Dinh, DAILLIER Patrick, PELLET Alain, Droit international public, 3éme édition, L.G.D.J, Paris, 1987, p 741.

[4]-DETAIS Julien, Les Nations Unies et le droit de légitime défense, op.cit, p 248;

فيظهر بأنّه يُمكن للتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة أن تتمتّع بوقع سياسي هام، سيما عندما يتعلّق الأمر بمواضيع حسَّاسَة كتلك المُتعلِّقة بحظر استخدام القوّة أو مُحاربة الإرهاب الدولي من خلال عزل أعضاء المجتمع الدولي الذين صوّتُوا ضدّها أو بيّنُوا عن نيّتهم في عدم الامتثال لأحكامها على الساحة الدولية، فتجد هذه الدول نفسها مُلزمةً بتبرير موقفها المُنتقد اتجاه غالبية الدول. يزيد وقع هذه الاعتبارات السياسية، خاصة عندما يُلحقُ بهذه التوصيات وسائل ضغط بسيكولوجية، كأن تَتَضمّن أنظمة رقابة تهدف إلى تقييم درجة التقدّم الذي أحرزته الدول في تطبيق مبادئ التوصية الأُمَمِية وللكشف عن مواطن الخلل أو النقائص التي تحول دون تطبيق هذه المبادئ. تبقى الدول مع ذلك حُرّة في الخضوع لهذه الرقابة من عدمه، إلا أنّ رفضها سيجعلها محلا لشكوك حقيقية لدى باقي أعضاء منظّمة الأمم المتحدة حول تنفيذها الفعلي =

2-يرجع القُصور المنسوب للائحة رقم 3314(XXI) بالإضافة إلى ذلك، إلى الطابع النِسبِي لتعريف العدوان المُستَشف في نصّ المادة 02 منها، والتي يُعتَرَفُ في خِضَمِّهَا لمجلس الأمن الدولي بسلطة الخلاص إلى أنّه ليس هناك ما يُبَرِّرُ الحكم بأنّ عملا من الأعمال المُشار إليها في نصّ المادة الأوّلى قد أُرتُكِبت بالفعل[1].

تكون الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة بذلك قد اعترفت لمجلس الأمن الدولي بسُلُطاتٍ واسعة في تقدير وُقُوع عمل من أعمال العدوان من عدمه، حتى وإن كان ذلك على حِسَاب استبعاد التعريف المُتضمَّن في المادة الأوّلى من القرار. كما يُؤدِي الاعتراف لمجلس الأمن الدولي بكذا سلطة إلى الإقرار بإمكانية فتح مُحَادَثَات بين الدول حول مدى توافر عنصر النيّة لدى الدولة المُتّهَمَة بالفعل العدواني عند تطبيق التعريف المُشَار إليه أعلاه[2]، مِمَّا يجعل من تطبيق تعريف العدوان على حدِّ تعبير (ZOUREK Jaroslav) أمر شِبه مُستحيل، بحيث يتمكّن كل مُعتدِي -في إطار هذه الفرضية- أن يدّعِي غياب نِيّته في الإعتداء على غيره من الدول[3]، وأنّه قد اكتفى فقط بمُمَارسة حَقِّه الشرعي في حماية مواطنيه ومُمتلكاتهم، وذلك بشكل يتعارض تَمَامًا مع مبدأ حظر اللّجوء إلى القوّة في العلاقات الدولية المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة[4].

يُبرهِن تحليل البَيَانَات أعلاه بوضوح عن جَسَامة الآثار المُترتِّبَة عن القُصور والتناقضات التي انطوت عليها لائحة الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة رقم 3314(XXI)، وهو الأمر الذي كان من شأنه أن يُؤَثِّرَ على دور منظّمة الأمم المتحدة في الحفاظ على الشرعية الدولية؛ إذْ يُعيدُ اللّجوء المُتكرِّر إلى العدوان في العلاقات الدولية المُعَاصِرَة النظر بصورة جِدّية في الاتفاق المُتوصّل إليه حول تحريم وتجريم الحرب عَقِبَ الحرب العالمية الثانية، ويُشكِّكُ في فعّالية

=لمقتضيات القرار الأُمَمِي. لتفاصيل أكثر حول المسألة، راجع:

DETAIS Julien, Les Nations Unies et le droit de légitime défense, op.cit, p 248.

[1]-خالد محمد حمد الجمعة، "الأسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق واحتلاله"، المرجع السابق، ص ص، 240-241.

[2]-ZOUREK Jaroslav, «Enfin une définition de l’agression», op.cit, p 26.

[3]-يُشار بهذا المقام إلى أنّ مفهومي النيّة والدولة غير مُتطابقين؛ إذْ أنّ الدولة تتوفر على خاصية السيادة لا النيّة، كما أنّ الأخذ بهذه النظرية يُثير بدوره مسألة أكثر تعقيدًا، والمُتمثِّلَة في البحث عن مصدر هذه النيّة، فهل يتجسَّدُ في شخص رئيس الدولة أو الوزير الأوّل، أو قائد الأركان، أو القائد الأعلى للقوّات العسكرية، أو قائد القوّات التي نفّذت العمل العدواني؟ راجع بهذا الخصوص: سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 99؛ راجع كذلك:

ZOUREK Jaroslav, «Enfin une définition de l’agression», op.cit, p 26.

[4]-Ibid.

المبادئ الأُمَمِية المُعلن عنها أعلاه[1]، بما يدفع إلى البحث في المواقف التي اتخذتها منظّمة الأمم المتحدة من هذه الحالات للكشف عن حقيقة مدى تأثّر منظّمة الأمم المتحدة بهذه الاعتبارات النظرية.

ثانيا: غياب موقف واضح لمنظّمة الأمم المتحدة من العدوان الأنجلوأمريكي على العراق

أَثَارَ الموقف السلِبي الذي تَبَنّته منظّمة الأمم المتحدة إزاء القضية العراقية عام 2003 شُكُوكًا مشروعة حول طبيعة الدور الذي يُمكنُ أن تلعبه منظّمة الأمم المتحدة -كالآلية الدولية الأوّلى ببِناء السلم والأمن الدوليين[2]- لِحَلّ الأزمة الدولية التي حطّت أوزارها في منطقة الخليج العربي[3].

يُستَشَفُ الجمود الذي مَسَّ نشاط منظّمة الأمم المتحدة بشكل جَلّي من المرحلة التي عَقَبَت التّدخل العسكري شهر مارس 2003. إذْ أنّه، وبعد تبنّي القرار رقم 1441(2002) لم يتخذ مجلس الأمن الدولي أي قرار آخر خاص بالحالة الراهنة في العراق، خاصة وأنّه قد أعلن في الفقرة العملية الأخيرة من ذات القرار أنّه سيُبقي المسألة قيد نظره[4]، بل وأكثر من ذلك، فلقد كان على مجلس الأمن الدولي أن يعقِدَ اجتماعًا استثنائيًا منذ 20 مارس 2003 من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة الكفيلة بالإستجابة للإخلال بالسلام النَّاجِم عن الشروع في تنفيذ عملية تحرير العراق، وبالتالي يكون مجلس الأمن الدولي قدْ فَشِلَ في تأدية مَهَمَّتِه الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما فعل ذلك عام 1991 بتفضيل الجمود والصمت على تفاعل كان من شأنه أن يصون حقوق العراقيين[5].

---

[1]-NGUELE ABADA Marcelin, «Le crime d'agression ou l'arlésienne du droit international», op.cit, p 279.

[2]-إنطلاقًا من الخصائص التي انطوى عليها النزاع في منطقة الخليج العربي، يمكن أن يُعرَّفَ "بناء السلام" بأنّه: "**مجموعة الإجراءات والترتيبات التي تنفذ في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات بهدف ضمان عدم الانزلاق في نزاع جديد، وذلك بإحداث تغيير في بعض عناصر البيئة التي شهدت النزاع لخلق بيئة جديدة من شأنها تقليل المتناقضات التي دفعت إلى النزاع وتعزيز عوامل الثقة بين أطرافه**". للمزيد حول المفهوم، راجع: خولة محي الدين يوسف، "دور الأمم المتحدة في بناء السلام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03، 2011، سوريا، ص 491.

[3]-رشا حمدي، "دور الأمم المتحدة في العراق: الانعكاسات و الدلائل"، مجلة السياسة الدولية، المجلد 38، العدد 154، أكتوبر 2003، القاهرة، ص 142.

[4]-Para.14 de la résolution 1441(2002) du Conseil de sécurité précitée.

[5]-BEN ACHOUR Rafaa, «L'ONU et l'Irak», Actualité de Droit International, Avril 2003, Paris, p 2, in, <www.ridi.org/adi>.

هذا، ويُعدُّ التّدخل العسكري في العراق عام 2003 لجوءًا غير مشروع للقوّة المُسَلَّحة وِفقًا لنصّ الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، وعملاً عُدوانيًا تِبعًا لنصّ البند الأوّل من لائحة الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة رقم 3314(XXI) المُشَار إليه أعلاه[1]. إلا أنّ التكييف القانوني لِوَاقعة مُعيّنة كما يَشرَحُهُ (LAGHMANI Slim)، لا يَستمِدُ حُجِّيتَهُ وقوّته القانونية إلا من الإجراءات القانونية التي تَتَرتَّبُ عن الإقرار به[2]، بما يُفسِّر منطقيًا تذبذب موقف منظّمة الأمم المتحدة اتجاه القضية العراقية. فلقد أدّى قُصُور تعريف العدوان في الإطار الأُمَمِي، والتناقضات التي انطوت عليها لائحة الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة رقم 3314(XXI) إلى عرقلة جهود منظّمة الأمم المتحدة في إيجاد حلّ للأزمة.

تَكمُن هذه العراقيل بالدرجة الأوّلى على مستوى إديولوجي يُستمدُّ فَحوَاه من مسعى منظّمة الأمم المتحدة في حلّ النزاعات الدولية بالوسائل السِلمِيَة[3]، باعتبار أنّ مجلس الأمن الدولي مُخوّل طِبقًا لنصّ المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بتقدير وُقُوع أي تهديد للسلم أو إخلال به، واتخاذ من التدابير ما يجب لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما[4]، لا وضع القانون أو السهر على تطبيقه، بِمَا في ذلك تعيين الدولة المُعتَدية والدولة المُعتَدى عليها، وبتعبير آخر، فإنّ امتناع مجلس الأمن الدولي عن تحديد الدولة المُتَوَرِّطَة في العدوان، يترك المجال مفتوحًا أمام حلٍ سياسي للأزمة الدولية[5]، بدليل الموقف الذي تَبَنَّتهُ منظّمة الأمم المتحدة إزاء حرب الخليج الأوّلى عام 1991، اكتفت في إطارها بتكييف غزو العراق للكويت وضَمِّه لإقليم هذه الأخيرة بالإخلال بالسلم[6]، في حين أنّ جَسَامَة وخُطُورَة التَّصرُّف العراقي كانت

[1]-راجع في هذا الشأن، وعلى سبيل المثال:

GARCIA Thiery, «Recours à la force et droit international», op.cit, p 10; IOVANE Massimo, «La doctrine européenne», Annuaire Français de Droit International, Vol.49, 2003, éditions CNRS, Paris, p 29.

[2]-LAGHMANI Slim, «Du droit international au droit impérial? Réflexions sur la guerre contre l'Irak», Actualité de Droit International, Avril 2003, Paris, p 3, in, <www.ridi.org/adi>.

[3]-راجع: نصّ المادة 2(3) من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]-راجع: نصّ المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5]-KHERAD Rahim, «La question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome», Revue Générale de Droit International Public, Tome 109, N°02, 2005, édition, A. Pédone, Paris, pp, 340-341.

[6]-راجع:

Para.02 du préambule de la résolution 660(1990) du Conseil de sécurité précitée;

يُعدُّ الإخلال بالسلام (Rupture de la paix) مفهومًا عامًا، ومبدأً مُتسِمًا بالحياد، باعتبار أنّه لا ينطوي على تحديد الدولة المسؤولة عن هذا التصرف، بل ولا يتضمن تحديدًا للنتائج المُترتّبة عن هذا التصرّف. يُعَرّفُ الإخلال بالسلام على أساس ذلك بأنّه: =

تَستَوجِبُ تكييفه بالعدوان المُسَلَّح[1].

يَرجَع قُصُور التعريف بخصوص القضية الراهنة بالإضافة إلى ذلك إلى اعتبارات عملية مَرَدُّها الاستثناء[2] الذي تحضى به الولايات المتحدة الأمريكية على الساحة الدولية، والذي يُمكن تفسيره بالتوجّه الذي تبنّته الولايات المتحدة الأمريكية في وسط الثمانينات، والذي يجعل من عدم مُسَايَرَة قواعد القانون الدولي للمخاطر المُعاصِرَة المُهدِّدَة لاستقرار العلاقات الدولية السبب الشرعي في مُخَالَفَة هذه الأخيرة لقواعده؛ فهي ترى بأنّ قواعد القانون الدولي صارت غير مُتطابِقة مع مُستجدات العالم المُعاصِر، نظرًا لكونها قد سُنّت لتحكم العلاقات بين الدول دون الكيانات حديثة النشأة التي لا تَتَطَابَق مع المفهوم التقليدي للدولة كالدول المارقة (Etats voyous) أو التنظيمات غير الدولية، والتي ستعجز عن التصدّي لها على أكمل وجه[3].

أقام عجز منظّمة الأمم المتحدة عن نزع السلاح العراقي منذ 1991 الدليل القاطع -بنظر

=«**Tous les cas ou des hostilités ont éclaté sans qu'il soit allégué que l'une des parties est l'agresseur ou qu'elle a commis un acte d'agression**»;

لتفاصيل أوفى حول هذا المفهوم، راجع:

COHEN JONATHAN Gérard, «Article 39», in, COT Jean-Pierre, PELLET Alain, La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article, 2éme édition revue et augmentée, Economica, Paris, 1991, p 658.

[1]-KHERAD Rahim, «La question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome», op.cit, p 340;

وهي وُجهة نظر يُشارِكُهَا فيه كذلك:

GATTINI Andrea, «The UN compensation commission: Old rules, new procedures on war reparations», the European Journal of International Law, Vol.13, N°01, 2002, Firenze, Italy, p 163.

[2]-يُنسب ظهور مُصطلَح "الاستثناء الأمريكي" لـــ (DE TOCQUEVILLE Alexis)، والذي استعمله لتسليط الضوء على الاختلاف الجذري والنوعي للتصوّر الأمريكي عن بَاقِي دول العالم، نظرًا لِتَاريخها الفريد من نوعه، وأصولها، وهيئاتها السياسية الخاصة التي تُؤخذ كمثال لغيرها من الدول. إلا أنّ الاستثناء المقصود في الحالة الراهنة هو "الاستثناء القانوني الأمريكي" «Legal american exceptionalism» أو ما يُعرفُ لدى (KOH Harold Hongji) بـــ "الإعفاء القانوني الأمريكي" «Legal american exemptionalism»، ويُقصد منه أن تُعفِي الولايات المتحدة الأمريكية نفسها من الخضوع لبعض قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية من خلال عدم احترامها، والامتناع عن المُصادقة عليها بالنسبة للاتفاقيات الدولية أو المُصادقة عليها بتحفظ عندما تَتَعَارض هذه القواعد أو الاتفاقيات مع مصالحها الخاصة كتلك المُتعلِّقة بالمسائل الأمنية. للاستزادة حول الموضوع، راجع:

SAERIN Sabrina, «The UN-Exceptionalism of U.S Exceptionalism», Vanderbilt Journal of Transnational Law, Vol.41, N°1307, 2008, United States of America, p.p 1309-1316; HONGJU KOH Harold, «On American exceptionalism», Stanford Law Review, Vol.55, N°1479, May 2003, United States of America, p 1482.

[3]-DUEZ Denis, «Unilatéralisme et militarisation de l'action extérieure: Nouveaux paradigmes de la politique étrangère des Etats-Unis?», in, BANNELIER Karine, CORTEN Olivier, CHRISTAKIS Théodore, KLEIN Pierre (dir.), L'intervention en Irak et le droit international, édition Pedone, Cahiers internationaux, N°19, Paris, 2004, pp, 140-141.

الولايات المتحدة الأمريكية- على ضرورة وجود هذا الاستثناء. ويكون هذا العجز[1] قد رَخَّصَ بصورة غير مُبَاشِرَة التّدخل العسكري في العراق عام 1990، و1998، و2003 من أجل الاستجابة لاعتبارات أَسمَى، والمُتَمَحورَة أساسًا حول حفظ "الأمن الوطني" إمتثالاً للمنطق القَائِل بأنَّ الانسداد المُطلق مَردُّه غياب الأمن، والذي يَتَجَسَّدُ على أرض الواقع في وجوب قبول بعض المُمَارسات أو الإجراءات المُخالِفَة للقانون الدولي، بِمَا في ذلك القواعد التي تحظر استخدام القوّة، لضمان الأمن، ويُنظَرُ إلى هذه المُمَارَسَات والإجراءات كشرط ضروري من أجل الإنتفاع بكافة الحقوق والقِيَم الأخرى في دولة ما[2].

يظهر من ذلك بأنّ قُصُور الأساس النظري للعدوان المُسلَّح أثَّر بشكلٍ جوهري في موقف منظّمة الأمم المتحدة من التّدخل العسكري في العراق عام 2003، الأمر الذي من شأنه أن يَحدَّ دور منظّمة الأمم المتحدة بشكل جوهري، وذلك من جهازٍ يُشارِكُ بشكلٍ فعَّال في حياة المجتمع الدولي إلى جهاز مُعاينَة يكتفي بالإنصياع لأهواء الدول الأعضاء فيها، حتى ولو كان ذلك مُخالِفًا للمبادئ المُكوِّنَة لبُنيَانِهَا. كما يبدو منطقيًا بأنّه يقع على منظّمة الأمم المتحدة، وبهدف تعزيز القوّة الإلزامية لقواعد القانون الدولي، أن تعمل جَاهِدَةً على تطبيق مبادئ القانون الدولي وأن تفرض عُقُوبَات صَارِمَة على خرقها[3].

المطلب الثاني: تقلّص نِطاق تطبيق مبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول المُكرس في ميثاق الأمم المتحدة

يُعتبر مبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإلى جانب مبدأ المساواة في السيادة، من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها بُنيان المجتمع الدولي الرَّاهِن، وذلك بفعل الدور الجوهري الذي يلعبه في الحفاظ على استقرار العلاقات بين الدول من خلال إقامته حظر تام لأي تصريحات أو سلوكات قدْ تُصدِرُهَا أو تقوم بِها جِهَات أجنبية بشأن قضايا تندرج ضمن النِّطَاق المحجوز لاختصاص دول أخرى، سواء في المجال السياسي، الاقتصادي، أو الثقافي، على

---

[1]-DUEZ Denis, «Unilatéralisme et militarisation de l'action extérieure: Nouveaux paradigmes de la politique étrangère des Etats-Unis?», op.cit, p 141.

[2]-CHRISTAKIS Théodore, «L'ETAT avant le droit? L'exception de «Sécurité Nationale» en droit international», Revue Générale de Droit International Public, N°01, 2008, édition A. Pédone, Paris, p.p 7-26.

[3]-KORHONEN Outi, «To sanction aggression or to reconstruct?– the U.N after the attack on Iraq», International Law FORUM, Vol.05, N°04, November 2003, Koninklijke Brill, N.V., (éd.) Leiden, the Netherlands, p 247.

سبيل ما يُمكن ملاحظته في نصّ المادة 2(7) من ميثاق الأمم المتحدة.

لم يمنع ذلك عددًا من الدول من خرق هذا المبدأ، مُستَنِدَةً في كل مرّة إلى الثَغَرَات التي تنطوي عليها والتناقضات التي يَقَعُ فيها مع غيره من المبادئ والقواعد القانونية الأخرى، سيما مع تلك الخاصة بحماية حقوق الإنسان **(الفرع الأوّل)**، في محاولةٍ من قِبَلِها لتأسيس مفهوم قانوني جديد تحت مُسمَى "التّدخل الدولي الإنساني"، يُعدُّ كاستثناء لمبدأ حظر استعمال القوّة المُسلَّحة في العلاقات الدولية، ويخضع كغيره من المفاهيم القانونية المُمَاثِلة لجُملَة من الشروط تَتَحدّدُ على أَسَاسِهَا شرعيته من عدمها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل: غِيَاب تأسيس قانوني لمفهوم التّدخل الدولي الإنساني

يَتَمَحور مفهوم التّدخل الدولي الإنساني على دلالاتٍ قانونية شَهِدَت تطوّرًا مُستمرًا عبر مُختلف الحِقَب الزمنية التي مَرَّت بها، والتي عَرَفَت ذروتها في نهاية الثمانينات مع تَفَشِي الصِرَاعات العِرقية والحروب الأهلية في عَدَدٍ من الدول المُنفَكَّة من الاتحاد السوفياتي، الأمر الذي فَرَضَ على الدول والمنظّمات الدولية التّدخل لِحِمَايَة ضحَايَا هذه النزاعات الدامية، وساعد الدول الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، على ترويج قِيمٍ خاصة بها كالديمقراطية واللّبرالية، مُستعينةً في ذلك بمنظّمة الأمم المتحدة لإضفاء الطابع الشرعي عليها، على الرغم من انعدام أي أساس قانوني للتّدخل الإنساني في ميثاق الأمم المتحدة **(أوّلا)**، والمُعَارَضَة التي أبداها كل من مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة لهذا المفهوم في القرارات والتوصيات الصادرة عن كل منهما **(ثانيا)**.

أوّلا: في ميثاق الأمم المتحدة

يُعدُّ التّدخل الدولي الإنساني من أكثر المفاهيم القانونية إثارةً للجدل في القانون الدولي العام[1] بفعل غِيَاب تعريفٍ دقيق يَخُصُّه[2] في مُختلف الاتفاقيات الدولية، بِمَا في ذلك ميثاق الأمم المتحدة. أدّى هذا الصِرَاع بدوره إلى انقسام الفقه الدولي إلى قسمين، يُؤيّدُ القسم الأوّل مفهومًا ضيّقًا للتّدخل الدولي الإنساني مَفَادُه أنّ هذا الأخير لا يُمكن أن يحدث إلا من خلال عملٍ

[1]-SCHLOMS Michael, «Le dilemme inévitable de l'action humanitaire», Cultures & Conflits, N°60, Hiver 2005, L'Harmattan, Paris, p 2.
[2]-WESTMORELAND-TRAORE Juanita, «Droit humanitaire et droit d'intervention», la Revue de Droit de l'Université de Sherbrooke, Vol.34, N°04, 2003, Sherbrooke, Québec, p 165.

عسكري[1]، بينما يأخذ القسم الثاني بالمفهوم المُوسَّع للتّدخل الدولي الإنساني الذي يُمكن أن يَقَعَ، وبالإضافة إلى استخدام القسر العسكري، عن طريق سُبُلٍ أخرى مثل الضغط السياسي، الضغط الاقتصادي، أو الدبلوماسي...إلخ[2]. إلا أنّ التقيُّد بخصوصيات القضية العراقية محلّ الدراسة، يدفع إلى الأخذ بالمفهوم الضيّق، وبالتالي تعريف التّدخل الدولي الإنساني بأنّه: "**استخدام دولة أو أكثر للقوّة العسكرية ضدّ دولة أخرى دون رضاها لمنع انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان الأساسية أو لوقفها، وذلك بغض النظر عن جنسية الأفراد المُستهدفين بالحماية**"[3].

يُرجِع المُهتمون بالشؤون الدولية هذا الصراع الإيديولوجي إلى طبيعة التّدخل الدولي الإنساني

---

[1]-يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى التعريف الذي قدّمَته (FINNEMORE Martha) بأنّ المفهوم ينصرف لذلك "**التدخل العسكري الذي يهدف إلى حماية حياة المدنيين الأجانب من آثار الحرب**"، كما يعرِّفه (KUDSEN Tony Brems) بأنه "**ذلك التدخل العسكري المتعسف في المجال السيادي المحصور لدولة ما طرف دولة أو دول أخرى يدفعها إلى ذلك إعتبارات إنسانية**". لتفاصيل أكثر حول هذه المواقف، راجع:

KNUDSEN Tonny Brems, «Humanitarian intervention revisited: Post-cold war responses to classical problems», in, PUGH Michael, The UN, peace and force, London, Frank cass, 1997, p 146; FINNEMORE Martha, «Constructing norms of humanitarian intervention», in, Z. KATZENSTEIN Peter (ed.), The culture of national security: Norms and identities in world politics, New York, Colombia University Press, 1996, p 154.

[2]-شاهين علي شاهين، "التدخل الدولي من أجل الإنسانية و إشكالاته"، مجلة الحقوق، العدد الرابع، ديسمبر 2004، الكويت، ص 261؛ يعرِّفُ في هذا المقام (PAREKH Bhikhu) التدخل الإنساني بأنّه: "**تدخل دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى من أجل إنهاء الأذى الجسدي الذي يتعرض له مواطني الدولة الثانية نتيجة تعسف هذه الأخيرة في استعمال سلطتها، والمساعدة على إنشاء الظروف الملائمة لإقامة هياكل سلطة مدنية تحقق المصلحة العامة**"، بينما يذهب (CORTEN Olivier) و(KLEIN Pierre) إلى حصر التدخل في الوسائل المُستعملة في التدخل، ويعممانها على تنظيم الحملات الصحفية، توقيع الجزاءات الإقتصادية، ومنع إرسال مواد الإغاثة الإنسانية...إلخ. للمزيد حول هذه المواقف، راجع:

PAREKH Bhikhu, «Rethinking humanitarian intervention», International Political Science Review, Vol.18, N°01, January 1997, United States of America, p 52; CORTEN Olivier, KLEIN Pierre, «Action humanitaire et Chapitre VII: La redéfinition du mandat et des moyens d'action des forces des Nations Unies», op.cit, p 115.

[3]-نقلا عن: محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 25؛ وقد تعدَّدَت التعاريف المنسوبة للتّدخل الدولي الإنساني، يُمكن أن نذكر منها ذلك الذي يَعتبِرُ أنّ: "**تعترف نظرية التّدخل الإنساني لدولة ما بحق ممارسة رقابة فعلية على تصرفات دولة أخرى، بغض النظر عن القيود التي يفرضها مبدأ السيادة، عندما تنتهك تصرفاتها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان**"، أو ذلك الذي يَنسُبُ لهذا المفهوم معنى: "**العملية القمعية المتخذة من طرف الدول والتي تنطوي على استخدام القوة العسكرية ضد دولة أخرى من دون رضى هذه الأخيرة أو ترخيص صادر عن مجلس الأمن الدولي، بهدف الوقاية أو وقف الانتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني**". لشرح أوفى حول مسألة تعريف التّدخل الدولي الإنساني، راجع:

RYNIKER Anne, «Position du Comité international de la Croix Rouge sur l' «intervention humanitaire», Revue Internationale de la Croix Rouge, Vol.83, N°842, Juin 2001, Genève, pp, 521-522.

الخاصة التي تجعل منه مَوضوعًا قديمًا وحديثًا في آن واحد[1]؛ إذ أنّ هذه الفكرة تعود بجذورها إلى تاريخ نشأة القانون الدولي التقليدي، عرفت ازدهارًا وتطوّرًا مُعتبرًا بعد انتهاء الحرب الباردة، وما نَتَجَ عن تَفَكُّك الدول الاشتراكية من تفشّي الصِرَاعَات الداخلية، وتزايد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك على خلفية العراقِيل والموانع التي طَالَت نشاط المُنظّمات الإنسانية التي أُشهِرت اتجاهها من قِبَل الدول المعنية بدافع احترام مبدأ السيادة المُقدّس[2].

أدّت الولادة الجديدة التي حَضِي بها مفهوم التّدخل الدولي الإنساني منذ نهاية الحرب الباردة، سواء على المستوى النظري أو على الصعيد العملي إلى قِراءة جديدة ومُغَايِرَة لبعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي المُعَاصِر[3]، والمُقنّنَة في ميثاق الأمم المتحدة كتلك الخاصة بحظر اللّجوء إلى القوّة، السيادة، وعدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول.

يتمحور منطق التّدخل الدولي الإنساني حول فِكرَة بسيطة مَفَادُهَا إقامة صِلَة وثيقة بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإخلال بالسلم والأمن الدوليين، يَتَطَلَّب التصدِّي لها اتخاذ ذات التدابير المنصوص عليها في المواد من 39 إلى 42 من ميثاق الأمم المتحدة انطلاقًا من الإعتبار الذي يدفع به (CHEMIER-GENDREAU)، والذي يتلخّص فحواه في أنّ الحالات التي تنطوي على تهديدٍ للسلم والأمن الدوليين لا تقتصر في مُجمَلِهَا على النزاعات الدائرة بين الدول فحسب، وإنّما تَمتَدُّ كذلك إلى الحالات التي تُنتَهَكُ في إطارها الحقوق الأساسية للأفراد[4].

يُشكِّلُ موقف مجلس الأمن الدولي إزاء احتلال العراق لجارته الكويت عام 1990 سابقةً أوّلى من نوعها في هذا المجال، تَحَمّلَ في سياقها مجلس الأمن الدولي مسؤوليته كاملة في حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال توظيف السلطة المُخوّلة له بموجب الفصل السابع من نظامه التأسيسي في حالة وُرُود تهديدٍ للسلم أو الإخلال به أو في حالة وقوع عمل من أعمال عدوان، بتوقيع تدابير قمعية ضِدَّ المُعتدِي العراقي[5]، بعد أن أَدَان في الفقرة العملية الأوّلى من قراره

[1]-عبد القادر البقيرات، "التدخل من أجل الإنسانية"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 01، جوان 2008، الجلفة، ص 01.

[2]-MINDAOUDOU Dodo Aichatou, «Le système des Nations Unies et le droit d'ingérence humanitaire», la Société Africaine de Droit International et Comparé, 20-24 Septembre 1993, Accra, pp, 21-22.

[3]-Ibid, p 21.

[4]-Cité in: Ibid, p 23.

[5]-RAYNAL Jean-Jacques, «Du devoir d'assistance au droit d'ingérence: l'ONU et le nouvel ordre humanitaire international», La Société Africaine de Droit International et Comparé, 20-24 Septembre 1993, Accra, p 88.

رقم 688(1991) الصادر بتاريخ 5 أفريل 1991 القمع الذي يَتعرّض له المدنيون العراقيون في مختلف أنحاء العراق، بما في ذلك المناطق السكانية العراقية، واعتبر أنّ نتائج هذا القمع تُهدِّد السلم والأمن الدوليين[1].

يَصطَدِمُ هذا التصوّر بمجموعة من الاعتبارات القانونية ذات الصِّلة بأهم المبادئ المُنبثِقَة عن مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، بدايةً بمبدأ حظر اللّجوء إلى القوّة الذي أُقِيمَ كقاعدة آمرة في إطار القانون الدولي، مقبولة ومُعترف بها من قِبَل كافة الدول دون استثناء. وبالفعل فإنّ ميثاق الأمم المتحدة، وفضلا على تأكيده لمبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية[2]، كان قد قَيّدَ في نصّ مادته 2(4) صلاحيات الدول بخصوص مسألة الاستعمال الانفرادي للقوّة[3]، ولم يُحَدِّد سوى ظرفين عامين لذلك، يُشكِّلان الإطار القانوني لاستعمال القوّة، يتمثَّلُ الأوّل في الترخيص الصادر عن مجلس الأمن الدولي بهدف اتخاذ تدابير يعتبرها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، بينما يَتَمَثَّلُ الظرف الثاني في الحق الطبيعي المُعترف به للدول في الدفاع عن أنفسهم في حالة تعرُّضِهِم لاعتداء مُسلَّح، وذلك إلى غاية تولِي مجلس الأمن الدولي النظر في القضية المعنية[4].

تجدرُ الإشارة إضافة إلى ذلك إلى أنّه، وعلى الرغم من أنّ مُقترحاتٍ ذات الصِّلة بانتهاكات جسيمة لحقوق وحريات الإنسان الأساسية كانت قد نُوقِشَت خلال مُؤتمر سان فرانسيسكو، إلا أنّ الإلتجاء إلى تدابير قمعية لدوافع كتلك التي يصبو التّدخل الدولي الإنساني تحقيقها لم تحضى بالمُصادقة ولم يتم تبنّيها كاستثناء إضافي للقاعدة العامة[5]، بل ويصِحُّ القول بأنّه قد تمّ تحريم هذا النمط من الحلول الراديكالية على نحو ما يُمكن مُلاحظته في الحُكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو لسنة 1949، بيّنت في إطاره الجِهَة القضائية لمنظّمة

---

[1]-جاء في نصّ الفقرة العملية الأولى من قرار مجلس الأمن الدولي 688(1991) ما يلي:

«Le Conseil de sécurité: Condamne la répression des populations civils iraquiennes dans de nombreuses parties de l'Iraq, y compris très récemment dans les zones de peuplement Kurde, qui a pour conséquence de menacer la paix et la sécurité internationales dans la région;».

[2]-يحي ياسين سعود، "التدخل الإنساني في ضوء قواعد القانون الدولي"، مجلة الحقوق، المجلد 4، 2011، العراق، ص 178؛ راجع كذلك: المادة 1(1) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]-راجع: نصّ المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]-راجع: المادتين 39 و51 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5]-THIBAULT Jean-François, «L'intervention humanitaire armée, du Kosovo à la responsabilité de protéger: Le défi des critères», Annuaire Français de Relations Internationales, Vol.10, 2009, éditions CNRS, Paris, p 1.

الأمم المتحدة عن رفضِها المُطلق لمفهوم التّدخل، والذي لا يُشكِّلُ بنظر قُضَاتِها إلا تعبيرًا عن سياسة القوّة، سياسة أفضت في الماضي إلى أقصى صُور التعسّف، والتي لا يُمكن أن تَجِد مكانةً في القانون الدولي، أيًا كانت درجة القُصُور الذي يَعتَلِي التنظيم الدولي المُعَاصِر، نظرًا إلى أنّ هذا النوع من التصرّفات محصور -بطبيعة الأمر- على الدول الأكثر قوّة، بغض النظر عن النيّة الحَسَنَة التي تُبدِيهَا هذه الأخيرة[1].

يُفهمُ هذا الرفض إلى جانب ذلك بفعل مساس مفهوم التّدخل الدولي الإنساني بالقالب الإجرائي المُؤَسِس لتأطير استخدام القوّة في منظّمة الأمم المتحدة، والذي يَعهَدُ لمنظّمة الأمم المتحدة وحدها السُلطة في اتخاذ القرار باللّجوء إلى القوّة، وتنفيذها على أرض الواقع. إلا أنّ نشأة هذا المفهوم أدّى، وعلى حدِّ تعبير (AICHATOU MINDAOUDOU Dido)، إلى إدراج فئة جديدة من الحملات العسكرية -إلى جانب تلك المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة- لا تَحتَكِمُ لسلطة منظّمة الأمم المتحدة، وإنّما لأهواء الدول؛ إذْ تكشف الوقائع، وفي أكثر من مناسبة، بأنّ الدول كانت مصدر المُبَادَرَة في العمليات العسكرية التي أُتُّخِذَت تحت غِطَاء التّدخل الدولي الإنساني، إكتفت في سِياقِهَا منظّمة الأمم المتحدة بدورٍ ثَانَوِي بإضفاء الشرعية على نشاط وقرارات هذه الدول من خلال المُستَنَدَات الرسمية التي تُصدِرها مختلف فروعها.

يُنظرُ إلى هذا الدور المحدود برأي (AICHATOU MINDAOUDOU Dido) بمثابة تفويض منظّمة الأمم المتحدة لبعض الاختصاصات الخَالِصَة لصالح هذه الدول، وذلك بشكلٍ يتنافى مع النظام الأُمَمِي الذي يَعهد في إطاره الدول الأعضاء إلى مجلس الأمن الدولي بالتّبِعَات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين[2]، ويُقَدِّمُون له كل ما في وسعهم من عَون لتحقيق

---

[1]-CIJ, Affaire du détroit de Corfu (Fond), op.cit, p 35;

لم تستهدف بريطانيا، عندما شرعت في إزالة الألغام من المضيق المساس بأي طريقة كانت بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لألبانيا. وللإستزادة، راجع: بوغزالة محمد ناصر، "التدخل الإنساني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، العدد 01، 2012، الجزائر، ص 203.

[2]-راجع: نصّ المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

هذا المُبتغى[1]، لا العكس[2]. كما يتّخذ مجلس الأمن الدولي على إثرها الخُطط اللازمة لاستخدام القوّة المُسلَّحة بمساعدة لجنة أركان الحرب[3] وبمشورتها[4]، على خلاف التّدخل الدولي الإنساني الذي يتَّسِمُ بذاتية[5] تفسح المجال لمُختلف أشكال التَعَسُّف، بما في ذلك سوء تقدير الظروف والمخاطر التي تحتملها مثل هذه القضايا، والذي يُعتبر في غالب الأحيان عَامِلاً حَاسِمًا في تحديد شرعية التّدخل الدولي الإنساني من عدمه[6].

تَغُضُ الحُجج والأسانيد القانونية التي يُبدِيها مُؤيدو نظرية التّدخل الدولي الإنساني الطرف عن حقيقة المُمَارسة الدولية والموقف الفِعلي للصكوك الدولية المُتعلِّقة بعدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتي تعكس تحريمًا عَامًا لمنطق التّدخل في العلاقات الدولية على حدِّ نصّ المادة 2(7) من ميثاق الأمم المتحدة التي ورد في فحواها: ***ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة"، أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما...".***

تَمَّ التأكيد على هذا الموقف لاحقًا في عددٍ من المواقِف التي ثَبَتَت عليها بعض أجهزتها الفرعية، لَعَلّ أدلّها حُكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في

---

[1]-تنصّ المادة 2(5) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: ***"تعمل الهيئة و أعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية:***

5- يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق...".

[2]-MINDAOUDOU Dodo Aichatou, «Le système des Nations Unies et le droit d'ingérence humanitaire», op.cit, pp, 29-30.

[3]-راجع: نصّ المادة 46 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]-راجع: نصّ المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5]-MINDAOUDOU Dodo Aichatou, «Le système des Nations Unies et le droit d'ingérence humanitaire», op.cit, p 30.

[6]-يُرجِعُ (عبد الرحمن عبد العال) ذلك أساسًا إلى التكييف السياسي لانتهاكات حقوق الإنسان، والذي يستمدُّ منه التّدخل الإنساني قوامه. وكانت الدول الكبرى قد قامت بتوظيف هذا الدافع بشكلٍ مُبالغ فيه قصد التّدخل عسكريًا في أقاليم دول أخرى مثل كوسوفو وتيمور الشرقية. ولقد ذهبت كل من الولايات المتحدة الأمريكية بمُشاركة بعض البلدان الغربية، العربية والإسلامية في سياق النزاع الدائر في كوسوفو إلى وصف الانتهاكات الواقعة في إقليمها بأنّها أعمال إبادة جماعية وجرائم ضدّ الإنسانية في وقت امتنعت عنه باقي الدول عن ذلك، خاصة وأنّ الأمين العام لمنظّمة الأمم المتحدة الأسبق "كوفي عنان" لم يُقدِم في حدِّ ذاته على كذا تكييف. بينما لم تعترف في حالة قضية "تيمور الشرقية" سوى 8 دول بوقوع جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم إبادة طالت المواطنين التيموريين، اقتصرت على بلدان أوروبية ودول ناطقة بالبرتغالية كالبرازيل وموزمبيق تجمعها بالبرتغال صِلة وثيقة، وكانت تدعم استقلال تيمور الشرقية. لم يصعب على الدول المُتَدَخِلَة أمثال الولايات المتحدة الأمريكية التي تملك وسائل الإعلام العالمية تضخيم هذه الانتهاكات، وتعبئة الرأي العام الدولي وراء دعواها بالتّدخل. لتفاصيل أوفى، راجع: عبد الرحمن عبد العال، "مبدأ التدخل الإنساني في ضوء التغير في هيكل النظام الدولي"، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني والخمسون، العدد الأول، مارس 2009، جمهورية مصر العربية، ص ص، 109-112.

نيكاراغوا وضدّها لسنة 1986، أعادت من خلاله التأكيد على الركائز ذات الصِلة بمسألة التّدخل المُعلن عنها في ميثاق الأمم المتحدة، ولائِحَتي الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة رقم 2131(XX) لسنة 1965 و2625(XXV) لعام 1970[1]، بحيث نصّت في الفقرة 205 من حُكمِهَا بأنّه يُحظَرُ على كل دولة أو مجموعة من الدول التّدخل بشكل مُباشر أو غير مُباشر في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى. يتعلَّقُ التّدخل المحظور بذلك، بمواضيع خاصة بمبدأ سيادة الدول الذي يَسمَحُ لكل واحدة منها اختيار نظامها السياسي، والإقتصادي، والإجتماعي، والثقافي، بالإضافة إلى تكوين أنظمتها الخارجية بكل حرّية، كما بيّنت محكمة العدل الدولية بأنّ التّدخل يَكتَسِي الطابع غير الشرعي عندما يعتمد على وسائل إكراه تَحُدُّ من هذه الخيارات التي يُفتَرَضُ فيها أن تبقَى حُرَّة[2].

وَرَدَ حُكمُ محكمة العدل الدولية قاطع في دلالاته، ولا مجال لتأويله أو لوصفه إلا بأنّه استبعاد لأي إدعاء بوجود حقٍ أو واجبٍ يُجيزُ للدول بالتّدخل في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول،

[1]-وَرَدَ في القرار الأوّل بأنّ:

«***Aucun Etat ni groupe d'Etats n'a le droit d'intervenir directement ou indirectement, pour quelque raison que ce soit, dans les affaires intérieures ou extérieures d'un autre Etat. En conséquence, non seulement l'intervention armée, mais aussi toute autre forme d'ingérence ou toute menace, dirigées contre la personnalité d'un Etat ou contre ses éléments politiques et culturels, sont contraires au droit international***»;

بينما جاء في الثاني ما يلي:

«***…non seulement l'intervention armée, mais aussi toute autre forme d'ingérence ou toute menace, dirigées contre la personnalité d'un Etat ou contre ses éléments politiques, économique et culturels, sont condamnées***»;

راجع بهذا الخصوص:

Para.19 de la résolution 2625(XXV) de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur la déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre les Etats conformément à la Charte des Nations Unies précitée; Para.01 de la résolution 2131(XX) de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur la déclaration sur l'inadmissibilité de l'intervention dans les affaires intérieures des Etats et la protection de leur indépendance et leur souveraineté du 21 Décembre 1965, p 12.

[2]-CIJ, Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (NICARAGUA c. Etats-Unis D'AMERIQUE), op.cit, para.205, p 98;

وكانت المحكمة قد قضت بخصوص النزاع الذي جَمَعَ الدولتين لصالح نيكاراغوا، معتبرةً بأنّ التّدخل الأمريكي استهدف بالدرجة الأوّلى إحداث إنقلاب عسكري في نيكاراغوا، وبيّنَت بأنّ دعم الولايات المتحدة الأمريكية لعناصر "الكونتراس" كان من شأنه فرض ضغوطات على الحكومة المحلّية في ميادين يُفترض أن تتمتّع في إطارها الدول بحرّية قرار مُطلقة بموجب مبدأ السيادة من جهة، ولأنّ الهدف المُعلن للـــ"كونتراس" كان منذ البداية إزالة الحكومة الـــ"ساندينية" عن طريق انقلاب عسكري.

وللمزيد حول هذه القضية، راجع:

EISEMAN Pierre Michel, «L'Arrêt de la CIJ dans l'affaire des activités militaires et paramilitaires et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis) fond d'arrêt du 27 Juin 1986», Annuaire Français de Droit International Public, Vol.32, 1986, éditions CNRS, Paris, p 184.

واستخدام القوّة ضدّها قصد حملها على احترام حقوق الإنسان الأساسية[1]، وبالتالي انتهاك سيادتها. إلا أنّه، ولطالما مَارَسَت الدول الكبرى تدخلاً زاحِفًا في حق الدول الأقلّ قوّة، فإنّ الإجابة الأنسب للإشكالات التي يطرحها التّدخل الدولي الإنساني، تكمن في إعداد قواعد عَادِلَة تأخذ بعين الاعتبار الصالح العام[2]، وأهم من ذلك، تمنح مبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول صِفَة القاعدة القانونية الدولية الآمرة التي لا يجوز مُخَالَفَتُهَا بأي حال، إلا من قِبَل قاعدة قانونية دولية أُخرى تحوز على ذات القوّة القانونية[3].

ثانيا: في قرارات مجلس الأمن الدولي واللّوائح الصادرة عن الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة

أَضحَت الاعتبارات الإنسانية، ومنذ نهاية الثمانينات، تحتلّ مكانةً مرموقة في المُنتديات الدولية، وذلك في سياقِ شَهِدَ تكاثف جهود منظّمة الأمم المتحدة للتصَدِّي لتصاعد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تميّزت في إطاره أجهزتها الرئيسية بحركية غير معهودة سَعيًا إلى تكريس "نظام دولي إنساني جديد"[4]، استخلص منها أنصار التّدخل الدولي الإنساني أُسُسًا قانونية تُؤَيِّدُ رؤاهم، بدءًا بلائحتيّ الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة 43/131 و45/100 التي، وبالرغم من افتقارها لأيّة قوّة إلزامية، إلا أنّها تنطوي على أهمية بَالِغَة في هذا المجال، خاصة وأنّها قد حَضِيت بإجماعٍ مُطلَق من طرف الدول الأعضاء في منظّمة الأمم المتحدة.

يُدمِجُ من جهة القرار رقم 43/131 الموسوم بـــ "تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة" المساعدة الإنسانية ضمن النشاط العام لمنظّمة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال التأكيد على مسؤولية الدول في رعاية ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأُخرى المُمَاثِلة التي تحدث على أراضيها، تعمل الدول المعنية في خِضَمِّ هذه الظروف في تيسِير وصول المساعدات الإنسانية للأفراد المُتَضَرِّرِين، وذلك في ضوء احترام تام للدور المنوط بالمنظّمات الدولية الحكومية وغير

---

[1]-محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 37.

[2]-MINDAOUDOU Dodo Aichatou, «Le système des Nations Unies et le droit d'ingérence humanitaire», op.cit, p 25; BELANGER Michel, Droit international humanitaire, Gualino éditeur, Paris, 2002, p 85.

[3]-شاهين علي شاهين، "التدخل الدولي من أجل الإنسانية و إشكالاته"، المرجع السابق، ص 273.

[4]-MUSSO Cédric, «Les clauses «Droits de l'Homme» dans la pratique communautaire», Droits Fondamentaux, N°01, Juillet-Décembre 2001, p 67, in, <droits-fondamentaux.org>;

راجع كذلك:

Résolution 45/102 de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur un Nouvel ordre humanitaire internationale du 14 Décembre 1990.

الحكومية ذات الدوافع الإنسانية التي يَعترِفُ لها من جديد بسُرعتها وفعّاليتها في تقديم المساعدة الإنسانية[1]، بينما يذهب القرار رقم 45/100 من جهة أخرى إلى أبعد من ذلك، بدعوة الدول المُتضرِّرَة إلى إنشاء ***"قنوات طوارئ خاصة"*** تَسمَحُ لمُختلف المنظّمات الدولية والدول الوَاقِعَة بالقرب من مناطق الكوارث من إيفَاد المُساعدة الإنسانية للضحايا بصورة أنجع[2].

سَاهَمَت قرارات مجلس الأمن الدولي هي الأخرى في تكريس مفهوم التّدخل الدولي الإنساني، حُمِلَ فيها مجلس الأمن الدولي إلى اتخاذ مواقف راديكالية من أجل التصدِّي للانتهاكات التي يَتَعَرَّضُ لها الأفراد، وذلك في عَدَدٍ من القضايا الإستثنائية[3]، لَعَلَّ أَبرَزَهَا:

1-قضية اللاجئين الأكراد في العراق:

أَفضَى قمع السلطات العِراقية للتّمرد الكُردِي بعد إنهزامها في حرب الخليج الأوّلى[4] إلى مُعانَاةٍ إنسانية طَارِئَة، دفعت مجلس الأمن الدولي إلى تبنّي قراره رقم 688(1991)، أكّد من خلاله على واجب العراق في السَمَاح للمنظّمات الإنسانية الدولية بالوصول الفوري إلى جميع من يحتاجون إلى المُساعدة، وأن يضَعَ في خدمتهم جميع الوسائل التي تسمح لهم بآدَاء مهمّتهم هذه على أكمل وجه، على أن تُخَوَّلَ دول التحالف مَهَمَّة الإشراف على السير الحسن لعمليات المُساعدة، سيما بتوفير الحماية لأعضاء الوُفُود الإنسانية[5].

2-قضية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الصومال:

نَظَّمَ مجلس الأمن الدولي بموجب قراره رقم 794(1992) عملية عسكرية واسِعَة النِطاق لم يكن من شأنها تسهيل النشاط الإنساني في الصومال بقدر ما استهدفت وضع حدٍ للحرب الأهلية الجارية بِها[6]. وكان مجلس الأمن الدولي قد أَقَامَ به العلاقة بوضوح بين التّدخل العسكري

---

[1]-RAYNAL Jean-Jacques, «Du devoir d'assistance au droit d'ingérence: l'ONU et nouvel ordre humanitaire international», op.cit, pp, 86-87.

[2]-شاهين علي شاهين، "التدخل الدولي من أجل الإنسانية و إشكالاته"، المرجع السابق، ص 301.

[3]-المرجع نفسه، ص 302.

[4]-راجع بهذا الخصوص: محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص ص، 202-203.

[5]-MOURGEON Jacques, «L'intervention internationale à titre humanitaire», Journal du Droit International, N°03, 1994, éditions techniques S. A, Paris, p 649; Para.03 de la résolution 688(1991) du Conseil de sécurité précitée.

[6]-MOURGEON Jacques, «L'intervention internationale à titre humanitaire», op.cit, p 650;

راجع على سبيل المثال: =

والانتهاكات المُقترفة ضدّ حقوق الإنسان، بحيث وَرَد في الفقرة 03 من ديباجته بأنّ النِزاع المُسلَّح الدائِر في الصومال لا يُمثِّلُ بحد ذاته تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وإنّما يُعدُّ كذلك بحكم المُعَانَاة الإنسانية التي تَنجَرُّ عنه[1]، كما جَعَلَ إعَاقَة أو تقييد وُصُول الإغاثة الإنسانية من الظروف المُشَدِّدَة لتهديد السلم والأمن الدوليين[2].

يظهر من تحليل نصّ القرارين أعلاه الدور الحَاسِم لمجلس الأمن الدولي في تجسيد شكلٍ جديد من المُساعدة الإنسانية، وذلك في الحالات التي يتعرَّضُ فيها الشعوب للقمع والاضطهاد أو في الحالات التي يدفع فيها اتساع نطاق الانتهاكات وجَسَامَتِهَا مجلس الأمن الدولي إلى الاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عندما يُقِرُّ هذا الأخير بالوجود الفِعلِي لتهديد السلم والأمن الدوليين، يتخذُّ حينها ما يجب من الإجراءات لوضع حدٍ لها، بما في ذلك إقامة مُسَاعَدَة إنسانية أو الترخيص بتوفير حماية عسكرية لهذه الإغاثة[3].

ينعكس التوجّه الذي يرسمه القرارين، والرامي إلى إدماج الإعتبارات الإنسانية ضمن المنظومة القانونية لمنظّمة الأمم المتحدة، في اتساع المجال الذي يشمله نشاط منظّمة الأمم المتحدة -فضلا عن مَسعَاها الأوّل في الحَدِّ من اللّجوء إلى القوّة في العلاقات الدولية- إلى قواعد القانون الدولي الإنساني التي تُعالِجُ واقع النزاعات المُسلَّحة بغض النظر عن شرعية أو قانونية اللّجوء إلى القوّة[4].

=Para.01 de la résolution 794(1992) du Conseil de sécurité portant sur la Somalie. S/RES/794(1992) du 3 décembre 1992.

[1]-راجع:

Para.03 du préambule de la résolution 794(1992) du Conseil de sécurité précitée;

لتفاصيل أوفى حول فحوى الفقرة، راجع:

OLINGA Alain Didier, «A propos de l'ingérence humanitaire de l'ONU en Somalie: Réflexions sur le fondement et la portée de la résolution 794 (3 décembre 1992) du Conseil de sécurité», Revue Universelle des Droits de l'Homme, Vol.06, N°12, 30 décembre 1994, édition N.P Engel, Strasbourg, p 450.

[2]-راجع:

Para.12 du préambule de la résolution 794(1992) du Conseil de sécurité précitée;

ولتفاصيل أوفى حول مضمون الفقرة، راجع:

OLINGA Alain Didier, «A propos de l'ingérence humanitaire de l'ONU en Somalie: Réflexions sur le fondement et la portée de la résolution 794 (3 décembre 1992) du Conseil de sécurité», op.cit, p 451.

[3]-CARRILLO SALCEDO Juan Antonio, «Le rôle du Conseil de sécurité dans l'organisation et la réglementation du «Droit d'assistance humanitaire», in, DUPUY René Jean (sd.), Le développement du rôle du Conseil de sécurité: Peace-keeping and peace building, actes du colloque de la Haye du 21-23 Juillet 1992, Martinus Nijhoff Publishers, Lille, France, 1992, p 167.

[4]-CARRILLO SALCEDO Juan Antonio, «Le rôle du Conseil de sécurité dans l'organisation et la réglementation du «Droit d'assistance humanitaire», op.cit, p 164.

تَبقَى مع ذلك هذه اللّوائح الأُمَمية مُنطويةً على عددٍ من الدلالات تَنفِي إمكانية تحقُّق فَرَضية تكريسها للحق في التّدخل عسكريًا لاعتبارات إنسانية؛ إذْ يُؤخَذُ على لائحتيّ الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة خُلُوُّهَا من أيّة قوّة مُلزِمَة، سواء بالنسبة للدول المُتضَرِّرَة من الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأُخرى بقبول المساعدة الإنسانية، أو بالنسبة للدول الأخرى بتقديمها[1]، إكتفت في إطارها الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة باستعمال مُصطلحات مُجرّدة من طابع الإكراه، بحيث أنّها "***تحث الدول***"[2]، "***تناشد***"[3] و"***تدعو***"[4] دون أن "***تقرر***" أو "***تفرض***" في أي موضع من هذه اللّوائح، كما أنّها تَستَبعدُ صراحةً إمكانية حلّ هذا النمط من الأزمات باستخدام القوّة العسكرية[5]، مُؤَكدةً في أكثر من مقام على الدور الاحتياطي المُخوّل للمُنظّمات الإنسانية في آداء مَهَامِهَا في أقاليم الدول المُتضرِّرَة التي تَبقَى مُحتفظة بسيادتها كَامِلَة في مثل هذه الحالات[6]، والتي ترجع لها المسؤولية الأوّلى عن حماية الأفراد في مواطن نفوذها ضِدَّ شَتَّى أنواع الكوارث[7].

لم تسلم قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصِّلَة هي الأخرى من الانتقاد. فعلى الرغم من

---

[1]-CORTEN Olivier, KLEIN Pierre, «Devoir d'ingérence ou de droit de réaction armée collective?», Revue Belge de Droit International, N°01, 1991, éditions Bruylant, Bruxelles, p 109.

[2]-راجع:

Para.07 de la résolution 45/100 de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur l'assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre du 14 Décembre 1990.

[3]-راجع:

Para.05 de la résolution 43/131 de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur l'assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre du 8 décembre 1998.

[4]-راجع:

Para.04 de la résolution 43/131 de l'Assemblée Générale des Nations Unies précitée.

[5]-CORTEN Olivier, KLEIN Pierre, «Devoir d'ingérence ou de droit de réaction armée collective?», op.cit, p 111.

[6]-TORRELLI Maurice, «La dimension humanitaire de la sécurité internationale», in, DUPUY René Jean (sd.), Le développement du rôle du Conseil de sécurité: Peace-keeping and peace building, actes du colloque de la Haye du 21-23 Juillet 1992, Martinus Nijhoff Publishers, Lille, France, 1992, p 186;

يرجع الدور الثانوي المُنَاط بالمنظّمات الإنسانية بهذا الخصوص إلى تطبيق مبدأ المُناوَبَة (principe de subsidiarité) الذي يُخوِّل بالدرجة الأوّلى الدول المعنية مَكَنَة تنظيم، شن، وتسيير أعمال المُساعدة الإنسانية، يسمح لأعضاء المجتمع الدولي وفقًا له التّدخل، إلا إذا ثَبتَ عجز الدولة المعنية عن آداء التزامها بهذا الصدد. وللاستزادة في الموضوع، راجع:

DIENG M. Adama, «L'action du système des Nations Unies et le droit à l'assistance humanitaire», actes du colloque international sur le droit à l'assistance humanitaire, Maison de l'UNESCO, Paris, 25-27 Janvier 1995, p 2.

[7]-Paras.05, 14 du préambule de la résolution 794(1992) du Conseil de sécurité précitée.

التطوّر النوعي الذي ألحقته بقضية حماية حقوق الإنسان في الحالات التي تنطوي على تهديدٍ للسلم والأمن الدوليين، لا تدعُ الإشارات المُتكرِرَة التي تضمّنَتها هذه القرارات لاحترام سيادة الدول[1]، وإصرارها على إيجاد حلولٍ سلمية للنزاعات المُسَلَّحة الدَائِرة في الدول المعنية[2] مجالاً للشك في غِيَاب أي جُهُود دولية لإرساء مفاهيم قانونية جديدة كذلك المُتعلِّق بالتّدخل الدولي الإنساني، وإنّما يعكس مُحاولة مجلس الأمن الدولي لضبط درجة التدابير التي يتّخِذُهَا بِشكلٍ يَتَنَاسَب مع وتيرة تطوّر الأحداث الاستثنائية المُطَالَب بالاستجابة لها في حدود ما يسمح به ميثاق الأمم المتحدة.

هذا، ويُجمعُ الفقه على أنَّ التسليم بفكرة تشريع مجلس الأمن الدولي لحق أو واجب الدول في التّدخل عسكريًا دِفَاعًا عن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، يرجع إلى الإقرار بصلاحيات تَتَعَدَّى ما يُخَوِّلُهُ بها ميثاق الأمم المتحدة، بل وإلى المَسَاس باختصاصات مَنُوطة بصورة خَالِصَة للجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة في المادة 13(1/أ) التي تُرجِعُ لها هذه الأخيرة مَهمّة ***"إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه؛"***[3].

تجدر الإشارة إلى أنّ موطن الخلل لا يَكمُن في القضية الراهنة في القرارات واللّوائح الأُمَمِية ذات الصِّلَة في حدِّ ذاتها، وإنّما يُسنَدُ مرّة أخرى لقِرَاءَة الدول المُتعسّفة لنصوصها التي تَفتَرِضُ إنشاء حقٍ جديد للأطراف التي تقبل بمهمّة الإغاثة، في حين أنّها، وعلى حدِّ تعبير (BETTATI Mario) تُنشأُ حقًا للضحايا في الاستفادة من الإغاثة[4] في شكل تدخل تُرخِصُ به منظّمة الأمم المتحدة وتُنظِّمه في أَدَقّ تفاصيله، يَقعُ على الدول الأعضاء بِهَا الامتثال لتعاليمها بموجب العلاقة العمودية التي تجمع بين الطرفين[5].

---

[1]-PETERS Anne, «Le devoir d'ingérence et le devoir d'ingérence- vers une responsabilité de protéger», Revue de Droit International et de Droit Comparé, N°79, 2000, Bruylant, Bruxelles, p 297.

[2]-راجع:

Para.07 du préambule de la résolution 688(1991) du Conseil de sécurité précitée.

[3]-OLINGA Alain Didier, «A propos de l'ingérence humanitaire de l'ONU en Somalie: Réflexions sur le fondement et la portée de la résolution 794 (3 décembre 1992) du Conseil de sécurité», op.cit, p 454; CARPENTIER Chantal, «La résolution 688(1991) du Conseil de Sécurité: «Quel devoir d'ingérence?», op.cit, p 286.

[4]-BETTATI Mario, «Un droit d'ingérence?», Revue Générale de Droit International Public, Tome 95, N°03, 1999, éditions A. pédone, Paris, p 655.

[5]-MOURGEON Jacques, «L'intervention internationale à titre humanitaire», op.cit, p 650.

الفرع الثاني: تناقض التّدخل الأنجلوأمريكي في العراق ومُقتَضَيَات التّدخل الدولي الإنساني

سَمَحَ تَتَابُع التّدخلات المُسلَّحة التي شهدتها مُختلف أنحاء العالم للمُختصين القانونيين باستنباط عددٍ من المعايير، تضمن في نظرهم شرعية التّدخل الذي قد تُقدِمُ عليه الدول لاعتبارات إنسانية، واعتمدوا في إقامتها على معالم تَتَعَلَّقُ بسيادة الدول المُتدخل بها في حدِّ ذاتها، وأخرى موضوعية خاصة بالأسباب المدفوع بها من قِبَل الدولة أو الدول المُتَدَخِّلة.

يظهر جليًا من تحليل وقائع التّدخل في العراق عام 2003 بأنّ هذا الأخير لا ينطبق مع معايير نزاهة التّدخل الدولي الإنساني أعلاه، بل ويُمكن القول بأنّ المُبرِّرَات المدفوع بها من قِبَل السُلطات الأنجلوأمريكية قد سَاهَمَت في تقلّص نِطاق مبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول من خلال افتراضها رِضى السُلطات العراقية بالشكل الذي اتّخذه التّدخل في القضية الراهنة **(أوّلا)**، أو لحالة الشدّة القُصوى السَائِدَة في العراق **(ثانيا)**، أو حتى لضرورة إحلال الديمقراطية، وذلك بسبب غياب التناسب بين مظاهر خرق حقوق الإنسان ووسائل تنفيذ التّدخل من جهة، وما ترتَّب عن المُبَادَرة الأمريكية من تدهورٍ لأوضاع الشعب العراقي جرَّاء تصاعد أعمال العنف في المنطقة من جهة أخرى **(ثالثا)**.

أوّلا: غِيَاب مُوَافَقة الدولة المُتَضَرِّرَة

يُعدُّ قبول الدولة المُتضَرِّرَة كأساس لشرعية التّدخل الدولي الإنساني في أراضيها من بين الشروط التي حضيت بإجماع جانب كبير من الفقه الدولي[1] الذي، واستنادًا إلى نصّ المادة 2(1) من ميثاق الأمم المتحدة التي تجعل من مبدأ مساواة السيادة بين الدول أحد أهم الأُسُس التي يقوم عليها بُنيان القانون الدولي[2]، يُعيدُ النظر في التيّار الفقهي الذي يَستبعدُ سيادة الدولة المُتضرِّرَة من مُعَادَلَة التّدخل الدولي الإنساني، بل ويعتبره مظهرًا من مظاهر السيادة في حدِّ ذاتها، وعلى صعيد آخر شرطًا ضروريًا لتحقيق السلم والأمن الدوليين[3].

---

[1]-بوغزالة محمد ناصر، "التدخل الإنساني"، المرجع السابق، ص 214؛ راجع كذلك:

B. SEYBOLT Taylor, Humanitarian military intervention, the conditions for success and failure, Oxford University Press, Stockholm International Peace Research Institute, Sweden, 2008, p 6.

[2]-MINDAOUDOU Dodo Aichatou, «Le système des Nations Unies et le droit d'ingérence humanitaire», op.cit, p 25.

[3]-BOUSTANY Katia, «Intervention humanitaire et intervention d'humanité, évolution ou mutation en droit international?», Revue Québécoise de Droit International, Vol.08, N°01, 1993-94, Canada, p 104;

حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، =

هذا، ولقد كانت لجنة القانون الدولي قد أكّدَت هذا التوجّه في نصّ مشاريع المواد المُتعلِّقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير مشروعة دوليًا لسنة 2001 الذي أوردت في مادته رقم 20[1] استثناءً إضافيًا على حظر اللّجوء إلى القوّة، علّقته على شرط مُوافقة الدولة المعنية على إنفاذ التّدخل العسكري في أراضيها، على أن لا تُعتَبَرَ العملية العسكرية لجوءًا إنفراديًا للقوّة، وإنّما تدخلاً ثُنائيًا على الأقل، يكون شنّ التّدخل العسكري مبنيًا -في نظرها- على اتفاق مُتوصّل إليه بين الدولة المُتَدَخِلَة والدولة المُستهدَفَة بالعملية العسكرية، إذْ أنّ موافقة الدولة السيّدَة على أراضيها يستبعد الطابع الأحادي الطرف لاستخدام القوّة[2].

تَستَبعِدُ اللّجنة الدولية في ذات المقام إمكانية نَفِي صفِة عدم الشرعية عن أي فعلٍ من أفعال الدولة لا يكون مُتَفِقًا مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي[3] كتلك المُتعلِّقَة بحظر العدوان[4]. يُؤدِي الأخذ بهذه القاعدة إلى اعتبار التّدخل العسكري الذي لم يحظى

=2004-2005، ص 324؛ يرجع (DUPUY Jean Marie) هذا التطوّر الذي شهده القانون الدولي خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وبالأخص المكانة التي أصبحت تحتلّها حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الدولية، كما ينسبها إلى الطبيعة الخاصة للتّدخل الإنساني الذي أزال بحد تعبير (DUPUY Jean Marie) الحدود المُمَيِّزة بين قواعد النظام الداخلي والدولي من جهة، وعَطّلَ فعّالية أحكامها من جهة أخرى. يقوم هذا التصوّر من جانب آخر على مفهوم السيادة النسبية (Souveraineté relative) التي تتمحور حول وجود قانون دولي يعلو القانون الداخلي ويحدُّ سُلطات الدولة، يُفسَّرُ هذا التنازل عن السلطات بفعل وجود مصالح مُشتركة أو حالات قاهرة تقتضيه. لتفاصيل أدق، راجع:
MINDAOUDOU Dodo Aichatou, «Le système des Nations Unies et le droit d'ingérence humanitaire», op.cit, p 26; MBAYE Keba, «Article 2 paragraphe 1», in, COT Jean-Pierre, PELLET Alain, La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article, 2éme édition revue et augmentée, Economica, Paris, 1991, p 86.

[1]-تنصّ المادة 20 من نصّ مشاريع المواد المُتعلِّقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير مشروعة دوليًا لسنة 2001 على ما يلي: ***"تؤدي موافقة الدولة بحسب الأصول على ارتكاب دولة أخرى فعلا معينا إلى انتفاء عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء الدولة الموافقة ما دام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة"***. منظمة الأمم المتحدة/ الجمعية العامة، نصّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة و الخمسون (جمعية عامة)، الدورة الثالثة و الخمسون (لجنة القانون الدولي) (23 نيسان/أبريل-1 حزيران/يونيه و 2 تموز/يوليه-10 آب أغسطس 2001)، الملحق رقم 10 (A/56/10)، نيويورك، 2001، ص 26.

[2]-M. TSAGARIS Konstantinos, Le droit d'ingérence humanitaire, mémoire en vue d'obtention du DEA en droit international et communautaire (Mention droit international), Université Lille II, Septembre 2001, p 52.

[3]-راجع: المادة 26 من نصّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المرجع السابق، ص 28.

[4]-نصّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المرجع السابق، الفقرتين 1 و2، ص ص، 89-90.

بهذه الموافقة مُجرّد عدوان سَافِل على المصالح الحيوية للدولة المعنية[1].

تُخضِعُ اللّجنة الدولية حول التّدخل وسيادة الدول من جهتها قيام مثل هذه العمليات العسكرية في جميع الأحوال لسلطة مجلس الأمن الدولي التقديرية؛ فما من جهاز أكثر اختصاصًا من مجلس الأمن الدولي -في منظورها- لمُعَالَجَة المسائل المُتعلِّقة بالتّدخلات العسكرية الرامية إلى تحقيق أهداف إنسانية، واتخاذ ما يجب من قرارات صعبة للاستجابة للحالات التي تَقتَضِي تَلافِي سيادة الدولة المعنية لإنقاذ الشعوب المُهدَّدَة[2]، والتي تشمل برأي (CARILLO SALCEDO Juan Antonio) الأزمات السياسية، وما ينجرُّ عنها من حالات انتهاك جسيم وواسع النطاق لحقوق الإنسان، إنتهاكات تَرتَقِي بفعل مَدَاهَا إلى مُستَوَى "الطابع الدولي" الذي يُبرِّرُ تدخل الدول والمنظّمات الدولية، ويُخرجُ في نظره مسألة حماية حقوق الإنسان من نطاق الاختصاص الوطني للدولة المعنية[3].

تأخذ اللّجنة الدولية حول التّدخل وسيادة الدول بعين الاعتبار إمكانية تعطيل دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتُذَكِّر بأنّ هذا الأخير غير مُخوَّل باختصاص حصري في هذا المجال، وإنّما بإمكان الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة أن تعقِدَ دوراتٍ استثنائية للنظر في هذه المسائل وِفقًا لمُقتضيات المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة[4]. يقضِي التقرير أخيرًا، وفي حالة الفشل في استقطاب ثُلُثَي الأصوات في الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة، بإمكانية تجنيد المنظّمات الإقليمية من أجل مُباشرة عملية جماعية وِفقًا لأحكام الفصل

---

[1]-M. TSAGARIS Konstantinos, Le droit d'ingérence humanitaire, op.cit, p 53.

[2]-THIBAULT Jean-François, «L'intervention humanitaire armée, du Kosovo à la responsabilité de protéger: Le défi des critères», op.cit, p 5.

[3]-CARRILLO SALCEDO Juan Antonio, «Le rôle du Conseil de sécurité dans l'organisation et la réglementation du «Droit d'assistance humanitaire», op.cit, p 162.

[4]-راجع: نصّ المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة؛ يُشِير (CASSAN Hervé) بهذا الخصوص إلى أنّ عبارة "***القيام بعمل ما***" المُتضمّنَة في نصّ المادة 11(2) من ميثاق الأمم المتحدة لا تُوحِي بأنّ مجلس الأمن الدولي سيتنازل عن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وعن سلطاته في هذا المجال لصالح الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة، وإنّما تبقى صلاحيات هذه الأخيرة محصورة في إصدار توصيات في هذا المجال، ولفت انتباه مجلس الأمن الدولي إلى الوقائع التي يُمكن أن يُؤدي تطوّرُها إلى زعزعة الاستقرار الدولي وفقًا للمادة 11(3)، وأن تُوصِي باتخاذ ما تراه ضروريًا من التدابير لتسوية أي موقف تسويةً سلمية، دون أن يتعدّى نشاطها في هذا الموضع إلى اتخاذ أي تدابير قسرية منصوص عليها في الفصل السابع. للمزيد حول المسألة، راجع:

CASSAN Hervé, «Article 11 paragraphe 2 et 3», in, COT Jean-Pierre, PELLET Alain, La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article, 2éme édition revue et augmentée, Economica, Paris, 1991, p 284.

الثامن من ميثاق الأمم المتحدة[1].

يظهر بذلك أنّ هذه الآليات الدولية قد أَولَت اهتمامًا خاصًا في التأكيد على الدور المركزي لمُوافَقَة الدولة المُتَضَرِّرَة في إضفاء الطابع الشرعي على عملية التّدخل الدولي الإنساني[2]، دون إغفال الظروف التي يستحيل فيها للدولة المعنية إصدَار مثل هذه الموافقة، كالحالات التي تُدَمَرُ فيها وسائل الاتصال الخاصة بها، أو مُختلف الاضطرابات السياسية التي قدْ تَشهَدُها[3]، مُقِيمةً نوعًا من التدرّج، يُمنحُ في سياقه الأولوية للأجهزة الأُمَمِية في الترخيص والإشراف على هذه العمليات العسكرية، ويَستَبعِدُ بصورة شبه مُطلقة المُبادرة الإنفرادية النَابِعة عن الدول[4].

إنّ أقلّ ما يمكن ذِكره بخصوص القضية الراهنة أنّ مُوافقة حكومة الدولة المُتَدَخَّل في شؤونها ورضى المواطنين العراقيين بعملية التّدخل الأنجلوأمريكي مشكوك في صِحّتها على أكثر من مقام[5]؛ إذْ يتصدَّى للنظرية المدفوع بها من قِبَل الحكومتين الأمريكية والبريطانية المُتمحوِرَة حول الحَاجَة المَاسَّة لتخليص العراقيين من نظام "صدام حسين" الاستبدادي، مجموعة من الانتقادات تَجِدُ أُصولَهَا في المُقاومة المُسَلَّحة التي قادها الشعب العراقي، والتي تُبَرهِنُ عن غياب إرادة العراقيين في أن يُنقذُوا على أيدي دولٍ تجهل حتى احتياجات الشعب الحقيقية.

هذا، ويدفع استمرار العمليات العسكرية التي شَنَّتهَا قوّات المُقاومة واتساع نِطاقها بـــ (R.TESON Fernando) إلى الخروج بنتيجة أنّ الشعب العراقي لم يكن في حاجة لهذه

---

[1]-THIBAULT Jean-François, «L'intervention humanitaire armée, du Kosovo à la responsabilité de protéger: Le défi des critères», op.cit, p 6;

راجع كذلك: نصّ المواد 52، 53 و54 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]-راجع على سبيل المثال:

Article 1(A) du sommaire du rapport de la Commission Internationale et de la Souveraineté des Etats sur la responsabilité de protéger, Centre de Recherche pour le Développement International, Ottawa (Ontario), Canada, Décembre 2001, p XI.

[3]-BETTATI Mario, «Un droit d'ingérence?», op.cit, p 656.

[4]-THIBAULT Jean-François, «L'Intervention humanitaire armée, du Kosovo à la responsabilité de protéger: Le défi des critères», op.cit, p 6;

تُؤكِّدُ اللّجنة الدولية المعنية بالتّدخل وسيادة الدول على أنّ شلل أجهزة منظّمة الأمم المتحدة وتخاذُل المنظّمات الدولية بصورة أشمل في تقديم إجابة قانونية للتجاوزات التي قد تَشُنُّهَا مُختلف المناطق في العالم سيُؤَدِي لا محال إلى تحفيز ظاهرة التّدخل الذي تُقدِمُ عليه تحالفات ظرفية أو بعض الدول بصورة انفرادية لا تخضع في غالب الأحيان للضوابط القانونية التي تُؤَطِر مثل هذه العمليات. ولتفاصيل أوفى، راجع:

Rapport de la Commission Internationale et de la Souveraineté des Etats sur la responsabilité de protéger, op.cit, para.6.38, pp, 59-60.

[5]-محمد يعقوب عبد الرحمان، "التدخل الإنساني في العلاقات الدولية"، المرجع السابق، ص 212.

المساعدة فَط، وأنّ المُبادرة الغربية، حتى وإن انطلقت من اعتبارات سامية، فلقد كانت مَبنية منذ البداية على أُسُس بَاطِلة، كان ليُكتب لها الفشل في كافة الأحوال[1].

ثانيا: حالة شدّة قُصوى مُستَبعَدَة

تَرتَبطُ مُمَارسَة التّدخل الدولي الإنساني ارتباطًا وثيقًا بالمفهوم القانوني لحالة الشِدّة القُصوى المُشار إليها في نصّ المادة 24(1) من نصّ مشاريع المواد حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لسنة 2001، وتجعل منه سَبَبًا من أسباب استبعاد الطابع غير الشرعي عن تصرّف الدولة المُتَدَخِّلَة. حتى وإن كان هذا المفهوم محلّ تأويلات[2] مُختلفة، يتّفق غالبية الفُقهاء المختصين في هذا المجال على أنّ لجوء الدولة المُتدخلة إلى الأساليب العسكرية يكون بهدف رد خطر مُتَحَقق منه، حَالْ، يُحدِق بالحقوق الأساسية لأفراد دولة أخرى[3]، بعد أن تَستَنفِذَ الوسائل السلمية التي تحترم سيادة الدولة المعنية[4]، وبشرط ألا يُنتِجَ التّدخل آثار مُمَاثِلَة أو أكثر جسامة مِمَّا لو تُرِكَ الأمر بِرُمَّتِهِ ليُدار داخليًا[5].

---

[1]-R. TESON Fernando, «Ending tyranny in Iraq», Ethics and International Affairs, Vol.19, N°02, May 2005, Florida, United States of America, p 29.

[2]-تحرم الولايات المتحدة الأمريكية هذا الشرط من أهم خَصَائصه، و تُعيد صياغته في شكل يتناسب ورؤاها، فهي تعتبر أن الدافع الأساسي من التّدخل لا يكمن في العجلة التي قد تطبع الأوضاع في دولة ما، وإنّما يتمثّلُ في شدَّة الطُغيان أو في الطابع المُتكرِّر والمُستمر للإضطهادات المُرتكبة بها، بغض النظر عن وقت اقترافها، إذ يبقى التّدخل الإنساني -وفقًا لها- مشروعًا، حتى بعد أن تَتِمَ هذه الانتهاكات. للمزيد من التفاصيل، راجع:

COURTOIS Stéphane, «La guerre en Irak peut-elle être justifiée comme un cas d'intervention humanitaire», Les Ateliers de l'Ethique, Vol.01, N°01, printemps 2006, Québec, p 8;

تنصُّ المادة 24(1) من نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لسنة 2001 على ما يلي: "***1-تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقا لالتزام دولي لتلك الدولة إذا لم تكن لدى الشخص الذي قام بالفعل المذكور، و هو في حالة شدة، وسيلة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم***".

[3]-راجع بهذا الخصوص:

EZEJIOFOR G., QUASHIGAH E. K, «The United Nations and humanitarian intervention in the contemporary world situation», The African Society of International and Comparative Law, Proceedings of the fifth Annual Conference, 20-24 September 1993, Accra, p 47; H. JOYNER Daniel, «The Kosovo intervention: Legal analysis and a more persuasive paradigm», the European Journal of International Law, Vol.13, N°03, 2012, Firenze, Italy, p 602.

[4]-بوغزالة محمد ناصر، "التدخل الإنساني"، المرجع السابق، ص 216.

[5]-نصّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المرجع السابق، الفقرتين 1 و 2، ص ص، 89-90؛ راجع كذلك:

Article 24(2)(b) du rapport de la Commission Internationale et de la Souverainete des Etats sur la responsabilité de protéger, op.cit.

يسمح تحليل القضية في العراق بملاحظة أنّ التّدخل الدولي الإنساني المزموع عام 2003 لا يستجيب عمليًا للمُتطلبات التي تقتضيها حالة الشدّة القُصوى. فلقد كانت المُبادَرَة في العراق لتُبَرَّرَ لو تَمّت عام 1988 لوقف أعمال الإبادة الجماعية التي أُرتكبت في مدينة "أنفال" أو سنة 1991 عندما قامت القوّات الحكومية العراقية بردع المُظاهرات التي شهِدتها المنطقة، على خِلاف شهر مارس 2003 الذي لم تُسَجِل خلاله الوقائع تَوَرُط نظام "صدام حسين" في أعمال اضطهاد جديدة[1]، أو بالأحرى يصحّ القول بأنّ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق افتقرت لعنصر الآنية، مِمَّا أدّى إلى استبعادها من نطاق مفهوم التّدخل الدولي الإنساني[2].

وحتى إن كانت الانتهاكات المُدعى وُقُوعُهَا قد جرت بالفعل في العراق عام 2003، إلا أنّ أقل ما يُمكن الإقرار به هو أنّ القضية الراهنة لم تشهد استنفاذ جُلّ الوسائل المعقولة الأخرى لوقفها، ولاسيما سبيل المُسَاءَلَة الجنائية الدولية لكبار المسؤولين التي أثبتت نجاعتها في الماضي من خلال فرض ضغوطات خارجية، سَاهَمَت في زعزعة وإسقاط الأنظمة الاستبدادية في كل من "جمهورية يوغسلافيا سَابقًا" و"ليبيريا"، خاصة وأنّ سير الأحداث في العراق كان ليسمح بمثل هذه المُتابعة، بحصر الاتهامات المُتعلِّقة بالإبادة الجماعية أو الجرائم ضدّ الإنسانية في شخص "صدام حسين"[3]، كما سَبَقَ وأن حُصِرَت في شخص "سلوبودان ميلوزفتش" و"شارل تايلور"[4].

يَستبعدُ أخيرًا غياب التناسب بين استخدام القوّة والآثار التي ترتّبَت عنها بصورة نهائية

---

[1]-لتفاصيل أوفى حول هذه القضايا، راجع:

JEANBENE VILMER Jean-Baptiste, «Ethique et politique de l'intervention humanitaire armée», Critique Internationale, Vol.02, N°39, 2008, Presses de Sciences Po, Paris, p 172.

[2]-FIELD Andrew, «Humanitarian intervention and the war in Iraq: Why was it always an after-thought?», Bond Law Review, Vol.16, Issue02, 12/01/2004, Australia, p 31.

[3]-تَرِدُ هذه الاتهامات، وفضلا عن الجرائم المُرتكبة في حق الأكراد، في ضوء أعمال قتل وتعذيب أُرتكبت في السجون العراقية تحت حكم "صدام حسين"، طَغَت عليها الاعتبارات السياسية، ووُجِّهَت أصابع الاتهام بشأنها نحو الحكم. للمزيد راجع:

Ibid.

[4]-JEANBENE VILMER Jean-Baptiste, «Ethique et politique de l'intervention humanitaire armée», op.cit, p 172;

حول مُحَاكَمَة "شارل تايلور"، راجع:

GLASIUS Marlies, MEIJERS Tim, «'Constructions of Legitimacy: The Charles Taylor Trial'», International Journal of Transitional Justice, Vol.06, N°02, 2012, Oxford, United Kingdom, pp, 229-252;

أما عن محاكمة "سلوبودان ميلوزفتش"، راجع:

P. SCHARF Michael, «The legacy of Milosevic trial», New England Law Review, Vol.37, N°04, 2003, Boston, pp, 915-933.

إمكانية استيفاء التّدخل العسكري في العراق عام 2003 لمُقتضيات حالة الشِدَّة القصوى، ويُفسَرُ ذلك بالنظر إلى التدهور الجذري لوضع العراقيين بعد بداية "عملية تحرير العراق" النَاتِج عن تَفَشّي ظاهرة العنف بين مختلف الطَوَائف الدينية، وتزايد الأعمال الانتحارية ضدّ مصالح قوّات الاحتلال، وما صَاحَبَهَا من خَسَائِر جانبية راح ضحيةً لها في غالب الأحيان المدنيين العراقيين، والتي أرجعها (M. MEDNICOFF David) لافتقار التّدخل العسكري لأدنى درجات التنظيم والتخطيط لمُضاعفات التّدخل المُرتَقَبَة، وبالتحديد لكيفية احتواء الفوضى الناتجة عن أعمال المُقاومة الشعبية، أو عن العمليات الانتقامية التي قد تتّخذها العناصر المُوَالِية للنظام الأسبق ضدَّ العراقيين[1]. ولقد كان التّدخل ليَستَفِي شرط التناسب لو تمّ في شكل عملية ظرفية تَنتَهِي بِمُجَرّد بُلوغ الهدف المرجو من قِبَل قوّات مَحدُودَة العدد تُركِّزُ نشاطها في المناطق التي يتواجد بها الضحايا، الأمر الذي كان من شأنه أن يَحُدَّ من إمكانيات إِحداث أضرار جانبية غير مرجوة[2].

ثالثا: في دافع إحلال الديمقراطية

أدّى فشل الحملة الأنجلوأمريكية في إيجاد أسلحة الدمار الشامل المُزمَع امتلاكها من قِبَل السلطات العراقية، وعجزها عن إثبات العلاقة القَائِمَة بين نظام صدام حسين وتنظيم "القاعدة" الإرهابي[3]، إلى إحلال مُبَرِّر إِقَامَة الديمقراطية في صدارة الحُجج المدفوع بها لِتَأسِيس تَدَخُلِهَا عام 2003 قانونًا[4].

تجدر الإشارة بهذا المقام إلى أنّ تحرير الشعب العراقي من الانتهاكات التي يَتَعَرَّضُ لها في ظِلّ نظام "صدام حسين" الاستبدادي، كان من المَحَاوِر الرئيسية التي سَطَّرَت عليها السلطات الأمريكية حتى قبل بداية العمليات العسكرية عام 2003، وذلك بالشكل المُستشَف في مختلف التصريحات التي أدلى بها الرئيس الأمريكي لاستقطاب الرأي العام العالمي حول ضرورة

---

[1]-M. MEDNICOFF David, «Human wars?, International law, just war theory and contemporary armed humanitarian intervention, Law», Culture and the Humanities, N°02, 2006, Massachusetts, United States of America, p 392.

[2]-M. TSAGARIS Konstantinos, «Le droit d'ingerence humanitaire», op.cit, p 57; EZEJIOFOR G., QUASHIGAH E. K, «The United Nations and humanitarian intervention in the contemporary world situation», op.cit, p 47.

[3]-KURTA James, «Humanitarian intervention after Iraq: Legal ideals vs. Military realities», ORBIS, winter 2006, United Kingdom, p 97.

[4]-JEANBENE VILMER Jean-Baptiste, «Ethique et politique de l'intervention humanitaire armée», op.cit, p 173.

استخدام القوّة من أجل إقامة نظام ديمُقراطي حرّ في العراق[1]، يُشكِّل في المنظور الأمريكي نموذجًا تستلهمه دول المنطقة الأخرى، بما يكون مُقَدمةً لتحوّل ديمقراطي شامل في العالم العربي بأكمله[2]، يخدم المصالح الاستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية في الشرق الأوسط بصفة خاصة[3]، ويُدعِّمُ ركائز الأمن العالمي بصفة عامة[4].

يَستَنِدُ الموقف الأمريكي في هذا المجال إلى تصوّرٍ يَستَبعِدُ بصفة مُطلقة المعايير القانونية المُتَعَارَف عليها في مجال التّدخل من أجل الديمقراطية، وهو موقف وَجَدَ صدى له في مُؤَلَّفَات عددٍ من الفقهاء الغربيين أمثال (R. TESON Fernando) و(WHEELER N.J) اللّذان يعتبران بأنّ تقييم الدافع الحقيقي للدولة المُتدخِلَة لا يَتَوَقّف على مدى تَطَابُق التّدخل مع مُقتضيات الشرعية الدولية، وإنّما على مدى تَحقِيقِه لنتائج إيجابية في الدولة المُتدخل بها[5]، ويُصنِفَان على هذا الأساس التّدخل في العراق عام 2003، وعلى الرغم من كون الهدف الأوّل من عملية تحرير العراق مُجردًا من الطابع الإنساني، ضمن التّدخلات الإنسانية، وذلك بالنظر

---

[1]-ضاعفت الرئاسة الأمريكية من هذه التصريحات خلال الأشهر القليلة التي سبقت التّدخل العسكري في العراق، لعلّ أبرزها الخِطاب الذي ألقاه الرئيس الأمريكي الأسبق «W. BUSH Georges» في 2 سبتمبر 2002، والذي جاء فيه:

«***…America believes that all people are entitled to hope and human rights, to the non negotiable demands of human dignity. People everywhere prefer freedom to slavery; prosperity to squalor; self-government to the rule of terror and torture. America is a friend to the people of Iraq. Our demands are directed only at the regime that enslaves them and threatens us. When these demands are met, the first and greatest benefit will come to Iraqi men, women and children…***». Cité in: WECKEL Philippe, «L'usage déraisonnable de la force», op.cit, p 397.

[2]-DEFARGES Philippe Moreau, Droits d'ingérence dans le monde post- 2001, Nouveaux débats, Paris, 2006, p 34.

[3]-محمد سعد أبو عامود، "الولايات المتحدة الأمريكية و إعادة بناء الدولة في العراق"، السياسة الدولية، المجلد 38، العدد 154، أكتوبر 2003، القاهرة، ص 81؛ تنحصر أهم هذه الأهداف في: الاستفادة من الموقع الاستراتيجي الفريد للعراق؛ تثبيت القواعد العسكرية الأمريكية في منطقة الخليج بصورة دائمة؛ تعزيز وضمان الأمن الإسرائيلي في الشرق الأوسط؛ السيطرة على منابع البترول العراقية. للمزيد، راجع: عثمان عبد الرحمان عبد اللطيف محمد، "التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني و منطق القوة: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 63، 2007، مصر، ص 77.

[4]-DEFARGES Philippe Moreau, Droits d'ingérence dans le monde post- 2001, op.cit, p 35.

[5]-Cité in: A. HEINZE Eric, «Humanitarian intervention and the war in Iraq: Norms, discourse, and state practice», Parameters, Spring 2006, Farnham, United Kingdom, p 23;

يرى (N.J. Wheeler) بأنّ الأخذ بدوافع الدول المُتدخِّلة كعامل أساسي في تحديد شرعية التّدخل من عدمه، عِوضًا عن النتائج الإيجابية التي يُفضِيها استخدام القوّة بالنسبة للضحايا يتناقض وحق الضحايا في الاستفادة من الإغاثة الذي يُدَافِعُ عنه مُؤَيدُو التّدخل الإنساني. ولتفاصيل أوفى، راجع:

A. HEINZE Eric, «Humanitarian intervention and the war in Iraq: Norms, discourse, and state practice», op.cit, pp, 23-24.

إلى الآثار الإيجابية التي أفضى عنها التّدخل العسكري من إقامة صحافة حُرَّة، وَضع دستور قِوامه الديمقراطية، وتنظيم انتخابات حرّة، لم يكن من المُستطاع تجسيدها على أرض الواقع إلا بعد إزَالَة نظام "البعث" الحَائِل دون تكريس أبسط مظاهر حقوق الإنسان في العراق[1].

يتميّز هذا التصوّر كذلك من خلال العلاقة التي أقامتها السُلطات الأمريكية بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان منذ بداية التسعينات في العراق واستمرارية نظام الحكم به، والتي تدفع إلى القول بأنّ تحديد طبيعة النظام السَّائِد في دولة ما يتمّ على أساس نوع الجرائم التي يرتكبها هذا الأخير، بحيث يجعل من عُنصريّ المُعَادَلة أمران مُتَلازِمَان مُفترِضًا بأنّه يَستَحِيل تقديم يد المُساعدة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من دون إزالة النظام الذي يرتكبها[2].

لم يسلم مع ذلك التّدخل الديمقراطي على النحو الذي نُفِّذَ به في العراق من تناقضاتٍ يُمكن استنباطها من مختلف الحالات التي وُضِعَ فيها هذا المفهوم محلّ تطبيق، لعلّ أدلّها التّدخل الذي شهدته كل من "هايتي"[3] و"الصومال"[4]، والتي أثبتت الوقائع بكل واحد منهما بأنّ المُبادرة الدولية التي مسّتهَا استهدفت بالدرجة الأوّلى التصدّي للمجازر التي أُرتُكِبَت في حق بعض الجماعات بهدف تجنّب ضحايا جُدُد لهذه الأعمال. فالتّدخل الديمقراطي لا يهدف بهذا المعنى إلى توقيع عِقَاب من خلال شنّ غزو عسكري على نظامٍ قَائِمٍ في دولة ما بسبب طابعه الاستبدادي أو التحكُّمِي أو بسبب الجرائم التي ارتكبها في الماضي، والإطاحة به، واستبداله بنظام آخر يتلاءم وتطلُّعات الدول المُتمدِنة، وإنّما يَتَمَثّل في منع أو الوقاية من وقوع انتهاكات وَاسِعَة النطاق[5]. كما أنّ التّدخل من هذا النوع لا يَرمِي إلى مُعاقبة الأنظمة المُخطِئَة بسبب عجزها عن حماية حقوق الأفراد في أراضيها، ولكن إلى تصويب عجز هذه الأنظمة بإغاثة الضحايا[6].

---

[1]-A. HEINZE Eric, «Humanitarian intervention and the war in Iraq: Norms, discourse, and state practice», op.cit, p 24.

[2]-COURTOIS Stéphane, «La guerre en Irak peut-elle être justifiée comme un cas d'intervention humanitaire», op.cit, p 10.

[3]-حول التّدخل في هايتي عام 1994، راجع:

E. KREPS Sarah, «The 1994 Haiti intervention: A unilateral operation in multilateral clothes», the Journal of Strategic Studies, Vol.30, N°03, June 2007, London, pp, 449-474.

[4]-حول التدخلات التي شهدها إقليم الصومال بين 1992 و1994، راجع:

S. POOLE Walter, The effort to save Somalia, August 1992- March 1994, U.S Governing Office, Washington D. C, 2005, pp, 1-73.

[5]-COURTOIS Stéphane, «La guerre en Irak peut-elle être justifiée comme un cas d'intervention humanitaire», op.cit, p 9.

[6]-Ibid.

وبالرغم من الأهمية التي تحظى بها الديمقراطية، باعتبارها أُسلوبًا أُثبِتَت نجاعته لإدارة الحكم، وبسبب ارتباطها بضمان الحقوق الأساسية للأفراد واحترام القانون، إلا أنّه لا يُمكن اعتبار استخدام القوّة لفرض الديمقراطية تدخلاً مشروعًا، خاصة إذا تمّ خارج إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1]، فالمسائِل المُتعلِّقَة بنظام الحكم تُعدُّ من صميم خصوصيات الدول في إطار حق الشعوب في اختيار نظام الحكم الذي تراه مُناسِبًا لها[2]، وذلك وِفقًا لِمَا قضت به الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة في لوائحها ذات الصِّلَة، والتي أكّدت فيها على الحق الغير قابل للتصرّف المُعترف به لكل دولة في اختيار نظامها السياسي، دون أي تدخل من أيّة دولة أخرى[3] من جهة، وعلى واجب الدولة في علاقتها مع غيرها في الامتناع عن الإِطَاحَة بالنظام السياسي لدولة أخرى أو حكومتها أو استبدالها[4]. كما حَضَرَت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول الأعمال العسكرية في نيكاراغوا وضِدّها التّدخل بشتّى أشكاله

---

[1]-يحصر (ZORGBIBE Charles) التّدخل بهذا الشكل في إطار أُمَمِي بحت، ويُعلِّقُه على نشأة "مصلحة دولية مشتركة" ناتِجة عن حرب أهلية دائرة في إقليم دولة مُعيّنَة أو عن انعكاساتها على الدول الأخرى، الأمر الذي من شأنه أن يُفرِغَ المادة 2(7) من فحواها، ويُرخِّصَ للدول الناشطة في نظام الأمن الجماعي التّدخل عسكريًا بها. للمزيد حول المسألة، راجع:
ZORGBIBE Charles, Le droit d'ingérence, 1ére édition, Presse Universitaires de France, Paris, Novembre 1994, pp, 62-63.

[2]-محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 272.

[3]-جاء في نص الفقرة العملية 5 من لائحة الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة رقم 2131(XX) ما يلي:
«***L'Assemblée Générale: A la lumière des considérations qui précédent, déclare solennellement:***
5- Tout Etat a le droit inaliénable de choisir son système politique, économique, social et culturel sans aucune forme d'ingérence de part de n'importe quel autre Etat ».

[4]-جاء في نصّ الفقرة 2(II) من إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول الملحق بلائحة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 103/36 ما يلي:
«***L'Assemblée Générale: Déclare solennellement ce qui suit:***
2-Le principe de non-intervention et de la non-ingérence dans les affaires intérieures et extérieurs des Etats comprend les droits et devoirs suivants:
II-a) Le devoir des Etats de s'abstenir dans leurs relations internationales de recourir à la menace ou à l'emploi de la force sous quelque forme que ce soit pour violer les frontières internationalement reconnues d'un Etat, pour troubler l'ordre politique, social ou économique d'autres Etats, pour changer le système politique d'un autre Etat ou renverser son gouvernement…».

ضدّ الدول بسبب اعتناقها إديولوجية مُعينة أو بفعل تبنّيها نظام حُكم مُعيّن[1].

يبقى التّدخل العسكري في العراق عام 2003، وعلى غرار انطوائه على مساعِي ديمقراطية، تدخلاً يصبغه طابع إمبريالي، يُرجعه (DEFARGES Philipe Moreau) إلى الشعور باللاأمن السَائِد لدى الولايات المتحدة الأمريكية الناتج عن نفوذ هذه الأخيرة والدور المركزي الذي تلعبه في الساحة الدولية، والذي لا يُمكن درأه إلا بِفرض مفهومها الخاص بالديمقراطية على باقي دول العالم، بِمَا يجعل من قيام علاقات ودّية بين الولايات المتحدة الأمريكية وبَاقِي الدول أمرًا مُمكِنًا[2].

---

[1]-CIJ, Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (NICARAGUA c. Etats-Unis D'AMERIQUE), op.cit, para.207, p 99;

يُسجَّلُ على الصعيد الفِقهي اختلاف جذري بين المُختصين في هذا المجال. ففي الوقت الذي يرفض فيه (محمد غازي ناصر الجنابي) استخدام القسر العسكري لفرض الديمقراطية بصورة مُطلقة، ويُماثِل التّدخل في هذه الحالات بمعاهدات الاستعمار الحربي التي تُنَظِّمُ في سياقه الدولة المُنتصرة أبسط مظاهر الحياة في الدولة المُنهزمة، بما في ذلك نظامها السياسي، يتبنَّى (MEKINDA BENG Antoine) تصوّر أكثر مُرونة بترخيص التّدخل من أجل إِقامة الديمقراطية، إلا في الحالات التي يثبت فيها عُقم الجهود التي تبذلها السُلطات المحلّية في إيجاد حل للنزاع القائم بها، والتي تُوجِبُ بالتالي حلول المجموعة الدولية محلَّ الدولة المعنية لحماية الضحايا المُحتملين للنزاع القائم. للاستزادة، راجع: محمد غازي ناصر الجنابي، "التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام"، المرجع السابق، ص 277؛ راجع كذلك:

MEKINDA BENG Antoine, «Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes dans la conjoncture institutionnelle actuelle des Etats du tiers monde en mutation», Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme, N°58, 2004, Limal, Belgique, p 523;

يُشكِّلُ الإعلان الصادر عن مجموعة 77 المُجتمعة في "هافانا" بتاريخ 14 أفريل 2000 عيِّنَة كاشفة عن رفض الدول النامية والدول حديثة الاستقلال لهذا النمط من التّدخل الذي تَصِفُه بالشكل الجديد من أشكال الاستعمار لارتباطه الوثيق بالدول العظمى. ولقد طالبت الدول المُشاركة في الإعلان بتعليق المساعدة الإنسانية على مُوافقة الدول، وباستبعاد مفهوم "حق التّدخل الإنساني" بسبب افتقاره لأي أساس قانوني، وتناقضه مع المبادئ العامة للقانون الدولي العام. لتفاصيل أكثر، راجع:

BELANGER Michel, Droit international humanitaire, op.cit, pp, 92-93.

[2]-DEFARGES Philippe Moreau, Droits d'ingérence dans le monde post- 2001, op.cit, p 35.

المبحث الثاني: توسيع التّدخل العسكري في العراق عام 2003 في مفهوم الدفاع الشرعي

يُعدُّ الدفاع الشرعي من أقدم المَفَاهِيم التي لازمت المُجتمعات البشرية منذ نشأتها وتنظيمها، بحيث كان استخدام القوّة في العلاقات الدولية يَطغَى على غيره من السُبل الأُخرى لِحَلِّ النزاعات التي قد تنشأُ بين الدول. غير أنّ الآثار السلِبية المُنجرَّة عن التعسّف في توظيف حق الدفاع الشرعي أقنعت المجتمع الدولي بضرورة حصر المفهوم في إطار قانوني يحوز من المُرونة ما يكفِي لتمكين الدول المُعتدى عليها من ردِّ العدوان الذي قد تَتَعرَّضُ له، ويتضمّن في نفس الوقت ضَوَابِط تستبعدُ أي احتمال لتمادي الدول في تنفيذ هذا الحق.

يُشكِّل مضمون المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة خُطوَة هامة في هذا المجال من خلال تخويل مجلس الأمن الدولي بدورٍ مركزي في التَعَامُل مع حالات العدوان المُسلَّح، والإشراف عن طريق سلطته الرقابية على العمليات العسكرية المُتَخَذَة دِفاعًا عن النفس بفرض قيود زمنية ومادية تَحُدُّ رد فعل الدولة المُعتدى عليها فيما هو مُستلزم لوضع حدٍ للعدوان الذي تكون محلاً له.

فحتى وإن توصَّلَ أعضاء المجتمع الدولي إلى اتفاق عام حول حظر استخدام القوّة في العلاقات الدولية إثر النقاشات التي دارت في مؤتمر سان فرانسيسكو، إلا أنّ لُجوء الدول العُظمى المُتكرِّر إلى العدوان في علاقتها مع غيرها من الكيانات الدولية، بعد تبنِّي ميثاق الأمم المتحدة، أَعَادَ من جديد النظر في هذا المكسب.

يُفسَّرُ هذا التراجع بصورة أساسية بالتباين، بل وبالتناقض في فهم كل دولة لمضمون القيود القانونية الموضوعة لهذا المُبتغى ولنطاقها الذي أفضى بصورة حتمية إلى إضعاف السند القانوني الذي يرتكز عليه مفهوم الدفاع الشرعي وتشتيت الضوابط الإتفاقية والعرفية التي كان محلاً لها، بما سَمَحَ للقوّى العُظمى بفرض تصوّر أكثر ليُونة واتساع لحق دفاع شرعي **(المطلب الأوّل)** يأخذ بعين الاعتبار عنصر "التهديد" كدالّة محورية في معادلته، تُعيدُ صياغة المفهوم في أدقّ جوانبه كالشروط الواجب توفرها في العمل العدواني أو الواجبات التي تَتَقَيّدُ بها الدولة المُعتدى عليها في ردّ العدوان الذي يَطَالُها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل: القِرَاءة الأمريكية المُتعسِّفَة لحق الدفاع الشرعي

لا يُمكن لأحد إنكار أنّ إنشاء منظّمة الأمم المتحدة كان ثمرة إسهامات المجموعة الدولية عبر مراحل تحوّلات المجتمع الدولي للوصول إلى الشكل الأمثل لتنظيم دولي يَحُلُّ محلّ الفوضى العارمة التي فَرَضتها حربين عالميتين عَجَزَت عصبة الأمم في التصدّي لها، كانت منظّمة الأمم المتحدة، من خلال ارتكانها إلى مبادئ كحظر استخدام القوّة في العلاقات الدولية وتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، لتستجيب بصورة أكثر فعّالِية لهذه المُتغيرات.

غير أنّ الحد من صلاحيات الدول في استخدام القوّة، بِمَا في ذلك في حالات الدفاع الشرعي، يُنادِي بالضرورة واجب منظّمة الأمم المتحدة في تقديم ضمانات تَتَنَاسَب مع حجم التنازلات التي أقدمت عليها الدول، تمرُّ هذه الأخيرة أساسًا عبر منظومة قانونية مُحكمة لا تَحتَمِلُ وقوع خلل من شأنه أن يُعرِّضَ سلامة هذه الدول للخطر، وهو الأمر الذي لم تتمكن منظّمة الأمم المتحدة من توفيره لأعضائها، بحيث استطاعت بعض الدول على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية من استغلاله لصالحها من أجل إقامَة شرعية دولية مُوَازِية مُؤَسَّسَة على تَصوّر مُتعسّف لمفاهيم قانونية مُسلّم بها دوليًا **(الفرع الأوّل)**، تُمثِّلُ برأيها الحلّ الأنسب للتَجَاوُب مع الشكل الإستثنائي للمخاطر التي أفضى عنها القرن 21 **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل: استغلال الولايات المتحدة الأمريكية للخِلاف السَائِد حول الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي الوقائي

يَفتَرِضُ تطبيق مفهوم الدفاع الشرعي وفقًا للشكل الذي حَدَّدَته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، أي ذلك الإستئثار بالقوّة الذي يكفله القانون الدولي لدولة ما حِفاظًا على سلامتها الإقليمية، أن يكون المُجتمع الدولي الذي يُنفَذُ في إطاره على درجة كافية من التنظيم القانوني، بما لا يسمح لأعضائه كِبارًا أو صِغَارًا بالتعسّف في استعماله، نظرًا إلى جسامة الآثار المُترتّبَة عن ذلك. إلا أنّ التغيّرات الجذرية التي شهدها العالم، بعد انهيار الإتحاد السوفياتي وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة دَفّة النظام الدولي كَشَفَت عن حقيقة مُغايرَة تَمَامًا لهذا الافتراض، وأبَانَت عن رغبة حقيقية للقِوى العظمى في فرض مفهومها الخاص في موضوع الدفاع الشرعي بافتراض طبيعته العُرفية **(أوّلا)**، أو بإلحاقه بالصِّفَة الآمرة **(ثانيا)**، وذلك على خلفية الاستغلال الصريح للشوَائِب التي ينطوي عليها نصّ المادة 51 أعلاه، وغياب موقف واضح لمنظّمة الأمم المتحدة حول المسألة.

أوّلا: التعسّف في افتراض الطبيعة العرفية للدفاع الشرعي الوقائي

تَتدَرِجُ فكرة الدفاع الشرعي الوِقَائِي ضمن فِئة المفاهيم القانونية التي لم تحظى لحدّ الساعة من تعريفٍ مُباشر أو مُستقل، بدليل التباين في الآراء المُعبَّر عنها من قِبَل الفقه حول المسألة، فيرى مثلا (THOMAS Franck) أنّ الاصطلاح يُعبِّر عن: "**استخدام القوّة المُسلّحة في حال ثبوت دليل واضح على وجود نيّة هجوم عسكري من قبل دولة أخرى**"، بينما يُعَرِّفُ (KOSKENMIEMI Martti) من جهته الدفاع الشرعي الوِقَائِي بأنّه: "**ذلك الحق الذي يخوّلك استخدام القوّة في حال شعرت بأنّ سيادة أو استقلال دولتك مُعرض للخطر من قبل دولة أخرى**"[1]، في حين ينتهج (COLLIN ALDER Murray) موقِفًا وَسطًا بإخضاعه استخدام القوّة بهذا الشكل للمعايير القانونية السارية المفعول مُعتبرًا إيّاه: "**حق الدولة السيادي في استخدام الحرب بصورة دفاعية درءًا للخطر الذي يُمثّله استخدام القوّة العسكرية أو التهديد بها من قبل دولة أخرى، ويكون شكلاً خالصًا للدفاع الشرعي وفقًا لقانون الأمم**"[2].

يُترجِمُ هذا التباين في غالب الأحيان عن الصعوبات التي يُواجِهُهَا المجتمع الدولي في تأطير المفهوم محل الدراسة قانونًا بسبب تَعَارُضِهِ مع مبادئ قانونية أخرى، أو بفعل توسيعه لنطاق مفاهيم قانونية كالدفاع الشرعي، يستحيل أن يكون محلَّ إقرار من قِبَل كافة أعضاء المجتمع الدولي، لِمَا يُؤدِي إليه من آثار أساءت ولا تزال تُسِيئُ إلى السير الحسن للعلاقات الدولية.

ترجع هذه العراقيل بصورة أساسية إلى التفسير الواسع الذي يَنسُبُه غالبية الفقه الأمريكي للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[3] التي جَاءَ في نصّها: "***ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو يُنقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوّة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة"...***". فحقّ الدفاع الشرعي يُمثِّلُ في نظرهم قاعدة

---

[1]-نقلا عن: عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دون ذكر رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص ص، 24-25.

[2]-COLLIN ALDER Murray, «The origin of international law of the inherent right of self-defense and anticipatory self-defense», The Western Australian Jurist, Vol.02, 2011, Murdoch University, Australia, p 119.

[3]-DETAIS Julien, Les Nations Unies et le droit de légitime défense, op.cit, p 79;

ومن بين هؤلاء يُمكِن الإشارة على سبيل المثال إلى:

FIRST Han Shot, Anticipatory self defense in international law, masterproef van de opleiding, master in de rechten, faculteit rechtsgeleerdheid, universiteit Gent, Belgium, 2011-2012, pp, 8-9; BORDELON Chris, «The illegality of the U.S policy of preemptive self-defense under international law», Chapman Law Review, Vol.09, N°111, 2005, United States of America, pp, 114-118.

عُرفية سابقة لوجود ميثاق الأمم المتحدة، لا يقوم هذا الأخير في إطار مادته 51 إلا بالإقرار به وِفقًا لِمَا تُوحِي به عبارة "***حق طبيعي***" التي يُعدُّ استعمالها بمثابة إحالةٍ مُباشرةٍ لقواعد القانون الدولي العرفي ذات الصِّلَة[1] التي تَتَّسِمُ بليُونتِها بفعل اعتبارها اللّجوء إلى الحرب من الحقوق اللّصيقة بسيادة الدول، ومن الحقوق الخَاضِعَة لسلطتها التقديرية، سيما من خلال السماح لهذه الأخيرة بتوظيف حَقِّهَا بالدفاع الشرعي بصورة وِقَائِيَة، حتى وإن كان ذلك في مواجهة تهديدٍ بسيطٍ باستخدام القوّة[2].

تسري هذه القواعد بالموازاة مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة ذات الصِّلَة، دون أن تُنقِصَ هذه الأخيرة من مَدَاهَا أو أن تُعدِّلَ من مُحتواها[3]، ولا يُغيّر تعليق مُمَارسة الحق الطبيعي للدفاع الشرعي على وقوع اعتداء مُسلَّح شيئًا من المُعادلة الأنجلوأمريكية؛ إذْ يرى (VAN DEN HOLE Leo) بأنّ الغُموض الذي يكتنف هذا الشرط لا يسمح بافتراض تَوَافُر نيّة لدى واضعي ميثاق الأمم المتحدة باستبدال قاعدة الدفاع الشرعي العرفية بقاعدة أخرى اتفاقية[4]، وذلك في تصوّر يَستمدُ أُسُسَه من غياب أي إشارة لوقت وقوع العدوان المُسلَّح[5]، أو وقت مُبَاشَرَة الدفاع الشرعي، والآثار غير المنطقية التي يُضفِي إليها الاعتداد بنصّي المادة 51 باللّغتين العربية والفرنسية من جهة، وباللّغة الإنجليزية من جهة أخرى، حيث يُشِير الأوّل إلى "عدوان مسلح" «agression armée» فيما يستعمل الثاني عبارة «armed attack»، أي ما يُمكن أن يُترجَمَ باللّغة العربية بـــ "هجوم مسلح"، ونظرًا إلى أنّ الأوّل شامل لمعنى الثاني وِفقًا لمُقتضيات لائحة الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة رقم 3314(XXIX)، يدفع ذلك إلى القول بأنّ عبارة "***إذا اعتدت قوة مسلحة***" ليست بشرطٍ لمُمَارسة حق الدفاع الشرعي، بل مُجرد

---

[1]-VAN DEN HOLE Leo, «Anticipatory self-defense under international law», American University International Law Review, Vol.19, N°01, 2003, Washington, United States of America, p 78.

[2]-S. WEINER Allen, «The use of force and contemporary security threats: Old medecine for new ills?», op.cit, p 423.

[3]-عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 115.

[4]-VAN DEN HOLE Leo, «Anticipatory self-defense under international law», op.cit, p 79.

[5]-SCHOLTZ W., «The changing rules of jus ad bellum: Conflicts in Kosovo, Iraq and Afganistan», Potchefstroom Electronic Law Journal, N°02, 2004, London, pp, 23-24;

يَستَنِدُ (SCHOLTZ W.) في تحليله للنقائص التي اكتنفت الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها، ولاسيما سُكُوتُهَا عن تحديد وقوع الاعتداء المُسلَّح، ووقت مباشرة إجراءات الدفاع الشرعي. للمزيد حول موقف (SCHOLTZ W.)، راجع:

SCHOLTZ W., «The changing rules of jus ad bellum: Conflicts in Kosovo, Iraq and Afganistan», op.cit, pp, 23-24.

إخبار عن إمكانية استخدامه في حالة وقوع هجوم مُسلَّح، إلى جانب بَاقِي الصور الأخرى التي تنطوي على استخدام القَمع العسكري[1].

يبقى مع ذلك الدفاع الشرعي الوقائي مفهومًا منبوذًا من قِبَل غالبية الفقه الدولي الذي يأخذ بعين الاعتبار التصوّر البراغماتي لوَاضِعِي ميثاق الأمم المتحدة خلال إعداد نصّ المادة 51 الذي يسمح تفسيره وِفقًا لقاعدة المعنى العادي إلى استنباط نِيّتِهم في إقامة استثناء مُؤَطِر ومُقَيّد لحظر اللّجوء إلى القوّة المنصوص عليه في المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة، بتعليقه مُمَارسة حق الدفاع الشرعي على توفّر الركن المادي للعدوان المُسَلَّح[2]، وبتعبير آخر يجب أن تكون العملية العسكرية التي يشنّها الطرف (أ) ضدّ الطرف (ب) في طور التنفيذ أو قد نُفِذَت بالفعل[3]، وذلك بعيدًا عن الحالات التي تنطوي على مُجرّد افتراض لاستخدام القوّة أو التهديد بها التي أُستبعدت بصورة إرادية خلال النِقَاشَات التي أحاطت إعداد المادة 51، والتي عَكَسَت نِيّة الدول في الحدّ من اللّجوء الانفرادي إلى القوّة في العلاقات الدولية، وبالتالي إقصاء الدفاع الشرعي الوقائي من قَائِمَة الاستثناءات الواردة على الحظر العام للّجوء إلى القوّة[4]، لِفَائِدَة نظام أمن جماعي، يتولى في إطاره مجلس الأمن الدولي مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك في الحالات التي تنطوي على تهديدٍ باستخدام القوّة[5].

لا يدع افتراض واضعِي ميثاق الأمم المتحدة بأنّ عبارة "***إذا اعتدت قوة مسلحة***" على درجة كافية من الوضوح إثر المُحادثات التي جرت في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، مجالاً للشك حول تقصيرهم في التنبؤ بالعَقَبَات النَّاجِمَة عن التفسير الذاتي للعبارة من قِبَل بعض الدول، والتّصدِّي لها على أكمل وجه[6]. غير أنّ ذلك لا يعنِي بأنهم أهملوا المسألة بصورة مُطلقة، باعتبار أنهم قد ألقوا بمسؤولية تحديد معنى المُصطلحات أو العبارات التي قد تكون

---

[1]-عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص، 115-116.

[2]-CHRISTAKIS Théodore, «Vers une reconnaissance de la notion de guerre préventive?», in, BANNELIER Karine, CORTEN Olivier, CHRISTAKIS Théodore, KLEIN Pierre (dir.), L'intervention en Irak et le droit international, édition Pedone, Cahiers internationaux, N°19, Paris, 2004, p 19.

[3]-VARK René, «Terrorism and the use of force: From defensive reaction to pre-emptive action?», SUF(Forum), Vol.22, N°03, 2004, Estonia, p 147.

[4]-SIFRIS Ronli, «Operation Iraqi Freedom: United States v. Iraq- the legality of the war», Melbourne Journal of International Law, Vol.04, 2003, Australia, p 17.

[5]-راجع: نصّ المادتين 51 و2(4) من ميثاق الأمم المتحدة.

[6]-VARK René, «Terrorism and the use of force: From defensive reaction to pre-emptive action?», op.cit, p 147; =

محلّ خلاف للدول الأعضاء في حدّ ذاتها ولأجهزة منظّمة الأمم المتحدة[1]، هذه الأخيرة التي سَاهَمَت، بشكل محكمة العدل الدولية، بصورة فعلية في رد الدفع الأنجلوأمريكي الخاص بالدفاع الشرعي الوقائي عن طريق تحديدها نطاق "***الاعتداء المسلح***" بالشكل المُشار إليه في المادة 51 أعلاه، حيث بيّنت في رأيها الاستشاري الخاص بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها بأنّه في حالات الدفاع الشرعي الفردي لا يُمكن أن يُمَارَسَ هذا الحق إلا إذا تعرّضَت الدولة المعنية لعدوان مُسلَّح أُرتُكِبَ فِعلاً[2]، كما أوضحت بأنّ شرعية استعمال القوّة من طرف دولة ما ردًا على تَصَرُّف غير مشروع لم تكن مَحَلاً له، لا يُعدُّ عُدوَانًا مُسلحًا، وأنّ القانون الدولي في صورته الرَّاهِنَة لا يُخوّلُ الدول بحق الرد العسكري على تَصَرُّفَات لا تُشكِّلُ عدوانًا مُسلحًا[3].

لم يمنع فشل أنصار الدفاع الشرعي الوقائِي في إثبات الطابع العرفي للمفهوم عبر تفسيرهم المُوسّع لنصّ المادة 51 من محاولتهم استنباطه من السوابق الدولية المُسجّلة عبر التاريخ في هذا المجال، واعتمدوا في ذلك أساسًا على قضية السفينة الأمريكية (The Caroline) التي وَضَعَت الأُسُس الأوّلى لنشأة الدفاع الشرعي الوِقَائِي كمفهوم قانوني، وعلى قضية المُفاعِل النووي العراقي (OSIRAQ) التي أكّدت على استقرار العمل بالمفهوم، حتى بعد دخول ميثاق الأمم المتحدة حيّز النفاذ، وذلك على النحو التالي:

1- قضية السفينة (CAROLINE):

تَتَلخص وقَائِع هذه القضية في تَوَغُّل القوّات المَلَكِية البريطانية إلى ميناء (Fort Schlosser) المُتواجد بالجانب الأمريكي من نهر "نياجارا" لتدمير السفينة الأمريكية

=راجع كذلك بهذا الخصوص: محي الدين جمال، "الولايات المتحدة الأمريكية بعد 11 سبتمبر 2001"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2012، تيزي وزو، ص 35؛

ORTIZ Luis Morales, «El destino de la organizacion de naciones unidas despues de la invasion a Irak», Politica y Estrategia, N°91, julio-septiembre 2003, LOM Ediciones, Santiago, Chile, pp, 94-95.

[1]-VAN AGGELEN Johannes, «The consequences of unlawful preemption and the legal duty to protect the human rights of its victims», Case Western Reserve Journal of International Law, Vol.42, Issue1/2, 2009, Cleveland, Ohio, United States of America, p 5.

[2]-CIJ, Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (NICARAGUA c. Etats-Unis D'AMERIQUE), op.cit, para.195, p 103; P. TZEVELEKOS Vassilis, «Vers la Reconnaissance d'un Droit Etatique à L'Autoprotection? Entre le Droit et la Politique», Revue Générale de Droit International Public, Vol.112, 2008, édition A. Pédone, Paris, p 316.

[3]-CIJ, Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (NICARAGUA c. Etats-Unis D'AMERIQUE), op.cit, para.211, p 110.

(The Caroline) المُستخدمة من قِبَل مواطنين كنديين بِمساعدة بعض المواطنين الأمريكيين لنقل الجنود والعتاد العسكري من الأراضي الأمريكية إلى الأراضي الكندية، وذلك لمساعدة المُقَاوَمَة الكندية ضدّ الاحتلال البريطاني[1]. وقد استندت السلطات البريطانية لتبرير العملية العسكرية التي شنّتها في الإقليم الأمريكي على حقّها في الدفاع الشرعي ضِدَّ ما اعتبرته بالتهديد للمصالح البريطانية والكندية[2].

أفضى الانسداد الذي وَصلَت إليه المُحادثات بين الطرفين بخصوص القضية الراهنة، وخاصة بعد أن قضت إحدى المحاكم الأمريكية بِبَرَاءَة المواطن الكندي (MCLEOD Alexander) المُتهم بِمُشاركته في تدمير السفينة (The Caroline) ومقتل من كانوا على متنها، إلى تَضَاعُف الجهود الدبلوماسية عن الطرفين والرَّامِيَة إلى تسوية الخِلاف القائم بينهما، اتخذت شكل تبادل عدد من المراسلات الرسمية بين السلطتين المعنيتين[3].

وَضَعَت هذه المُراسلات في نظر أنصار هذا التصوّر الأُسُس الأوّلى لنشأة قانون دولي عرفي يَخُصُّ مسألة الدفاع الشرعي بصورة عامة، والدفاع الشرعي الوِقَائِي بصفة خاصة[4]، ويستند هؤلاء في ذلك إلى المُرَاسَلات التي وَجَّهَهَا سكرتير الدولة الأمريكي المُكلَّف بالشؤون الخارجية (WEBSTER Daniel) المُمَثِّل الخاص للمملكة المُتحدة لدى الولايات المتحدة الأمريكية أنذاك، والتي اعترفت فيها الولايات المتحدة الأمريكية بأنّه يُمكن للعملية العسكرية التي يتمّ شنُّها في إقليم دولة أجنبية أن تُبَرَّرَ في حال ثبوت ضرورة اللّجوء إلى الدفاع الشرعي، بحيث لا يُتَاحُ للدولة المُقدِمة عليه حرّية اختيار الوسائل التي تستعملها في إطاره، ولا الوقت الكافي للتَّدَاوُل بشأنها[5]، كما أوردت بها بأنّ امتداد هذا الحق مرهون بالظروف المُحِيطة بكل حالة على

---

[1]-CHRISTAKIS Théodore, «Existe-t-il un droit de légitime défense en cas de simple «menace»? Une remarque au «groupe de personnalités de haut niveau» de l'ONU», in, Les métamorphoses de la sécurité collective droit, pratique et enjeux stratégiques, Société Française pour le Droit International, Editions A. Pedone, Paris, 2005, p 202;

عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب و الدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 67.

[2]-المرجع نفسه، ص 67.

[3]-D. SOFAER Abraham, «On the necessity of pre-emption», the European Journal of International Law, Vol.14, N°02, 2003, Firenze, Italy, p 217.

[4]-ومن بين أنصار هذا التوجّه، يمكن الإشارة على سبيل المثال إلى:

VAN DEN HOLE Leo, «Anticipatory self-defense under international law», op.cit, p 97; NILSSON Charlotta, The legality of anticipatory self-defence in international law, master thesis in public international law, faculty of law, university of Lund, Sweden, spring 2008, p 12.

[5]-CHRISTAKIS Théodore, «Existe-t-il un droit de légitime défense en cas de simple «menace»? Une remarque au «groupe de personnalités de haut niveau» de l'ONU», op.cit, p 203.

حِدى[1]، الأمر الذي يرجع إلى الإقرار بقانونية الدفاع الشرعي الذي تلجأ إليه الدولة في حال ثُبوت تهديدٍ حال أو مُجرد تهديدٍ بسيط، تقوم الدولة المعنية بتفعيله وِفقًا لسلطتها التقديرية، لا على أساس أدلّة مادية قَاطِعَة[2].

يَعتَرّض التصوّر الأمريكي الرَّامِي إلى الأخذ بسابقة السفينة (Caroline) لسنة 1837 كسندٍ لتأسيس حالات الدفاع الشرعي الوقائي المُعَاصِر مجموعة من الانتقادات، تَتَّصِلُ أوّلا بعدم تَطَابُق السياق القانوني الذي وَرَدَت به حادثة السفينة (Caroline) والنظام القانوني الدولي الراهن، نظرًا إلى كون قواعد القانون الدولي المُتَعَلِّقة باللّجوء إلى القوّة في القرن 19 أكثر ليُونة مِمَّا هي عليه اليوم[3]، ومِمَّا قدْ تُوحِي إليه مُعَادَلَة (WEBSTER)[4]، وذلك لعدم تقييدها للّجوء إلى القسر العسكري في العلاقات الدولية، وإنّمَا الاكتفاء بالاعتراف به ضمن طائفة التصرفات المنسوبة للدول وإلحاقه بآثار قانونية، مع تجاهل تام لمدى شرعية اللّجوء إليه من عدمه[5].

يُمكِن إرجاع هذه الانتقادات ثانيا إلى عدم تكريس الأجهزة القضائية الدولية لسابقة الـــ (Caroline) كجزء من القانون الدولي العرفي الخاص بحقّ الدفاع الشرعي في مختلف الأحكام والآراء الصادرة عنها. يشرح (GREEN James) في هذا المقام بأنّ امتناع قُضاة محكمة العدل الدولية عن الإشارة إلى سابقة الـــ (Caroline) في أي قضية من القضايا التي فصلوا فيها، والخاصة بالدفاع الشرعي، يعود إلى تطابق مُعَادَلَة (WEBSTER) مع قضية (Caroline) الخاصة دون سِوَاهَا، وأنّ عدم إشارتهم إلى السابقة يُشكِّلُ دليلاً آخر على استبعاد هذه الأخيرة كوجه من أوجه القواعد التي تحكم الدفاع الشرعي في عهد منظّمة الأمم

---

[1]-D. SOFAER Abraham, «On the necessity of pre-emption», op.cit, p 218.

[2]-CHRISTAKIS Théodore, «Existe-t-il un droit de légitime défense en cas de simple «menace»? Une remarque au «groupe de personnalités de haut niveau» de l'ONU», op.cit, p 203.

[3]-K. LINNAN David, «Self-defense, necessity and U.N collective security: United States and other views», Duke Journal of Comparative & International Law, Vol.57, 1991, Durham, United States of America, p 58;

إذْ كان شنّ الحروب في تِلكَ الحِقبَة مُصنَفًا ضمن الحقوق الخَالِصَة للدولة، واللّصيقة بمفهوم السيادة، فكان من حق أي دولة أنذاك الدخول في حربٍ مع أي دولة أُخرى في أي وقت شاءت ولأي سببٍ، أو من دون سببٍ على الإطلاق. راجع في ذلك:

K. LINNAN David, «Self-defense, necessity and U.N collective security: United States and other views», op.cit, p 58.

[4]-راجع بهذا الخصوص:

D. SOFAER Abraham, «On the necessity of pre-emption», op.cit, pp, 220-225.

[5]-CHRISTAKIS Théodore, «Existe-t-il un droit de légitime défense en cas de simple «menace»? Une remarque au «groupe de personnalités de haut niveau» de l'ONU», op.cit, p 204.

المتحدة[1].

2- قضية المُفاعل النووي العراقي (OSIRAQ):

شَهِدَت هذه القضية شنّ إسرائيل غَارَات جوّية ضِدَّ المُفاعل النووي العراقي (OSIRAQ) شهر جوان 1981[2]، حَاوَلَت السلطات الإسرائيلية تبريرها أمام مجلس الأمن الدولي استنادًا إلى حقّها في الدفاع الشرعي، وادعت بأنّ طبيعة التهديد الذي يُعرِّضُها له استكمال إنجاز المُفَاعِل العراقي، كان عَامِلا حَاسِمًا في تحديد طَابِعِه الإستباقي[3].

لم يمنع ذلك مجلس الأمن الدولي من إِدَانة هذه الضربات في قراره رقم 487(1981) الذي كيّفَ فيه هذه الأخيرة بالخرق الفَادِح لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ السلوك الدولي[4]، مُنتَهِجًا في ذلك ذات الموقف الذي تَبَنَّته الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة في لائحتها 27/36 الذي

---

[1]-A. GREEN James, The International Court of Justice and Self-defense in international law, Hart Publishing, United States of America, 2009, p 74;

ترجع الطبيعة الخاصة للقضية إلى المُلابسات التي أحاطتها، والتي انعكست بشكل واضح من الآراء الفقهية المُعبّر عنها في هذا الشأن. فيرى جانب من الفقه بأنّ مُعادلة الــ (Caroline) تخصُّ بشكل حصري أعمال الدفاع الشرعي الوقائي نظرًا إلى أنّ العملية العسكرية التي شنّتها القوّات البريطانية قدْ طرأت قبل أن يَشنَّ الثُوار أي هجوم يُذكر على الإقليم الكندي أو المصالح البريطانية، في حين يتّجِه فريق آخر إلى القول بأنّ القضية تخصُّ مفهوم الدفاع الشرعي بصورة عامة، وذلك استنادًا إلى غياب أي إشارة لمُصطلح "الدفاع الشرعي الوقائي" في مراسلات (Webster). يدور الخلاف من جهة أخرى حول الطرف المُعتدِي في القضية الراهنة، فَفِي الوقت الذي يدفع فيه البعض بأنّ المُعادَلَة التي تخصُّ قضية الــ (Caroline) تقتصر على الدفاع الشرعي الذي تلتجأ إليه الدولة في مواجهة طرف آخر غير الدول، –وبالأحرى جماعة محدودة من الثوار-، يذهب البعض الآخر أمثال (KEARLY Timothy) إلى إخراج قضية الــ (Caroline) من حالات الدفاع الشرعي إلى مُجرّد استعمال القوّة عابِر للحدود من قِبَل دولة وقت السلم ضدّ دولة أخرى غير قَادِرَة، أو غير راغبة في الاعتراض على استعمال إقليمها كقاعدة عملياتية تنطلق منها الأعمال العدوانية ضدّ الدولة الأوّلى. راجع بهذا الخصوص:

Ibid, p 69.

[2]-محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 130.

[3]-SVARK Dominika, «Military response to terrorism and the jus ad bellum», Defense Terrorism Review, Vol.01, N°01, Spring 2008, Turkey, p 41;

سَطّرَ المُمَثِّل الإسرائيلي لدى مجلس الأمن الدولي في التصريح الذي أدلى به في سِيَاق تَبَنِّي القرار رقم 487(1981) على اتساع نِطَاق الدفاع الشرعي الذي وَرَدَ بالتوازي مع تطوّر قُدرات الإنسان في إلحاق الضرر بأعدائه، والتهديد الذي يحوم على الدول الصغيرة مثل إسرائيل جرّاء تطوير المُنشآت النووية لأغراض عسكرية. لتفاصيل أوفى حول المسألة، راجع:

CASSESE Antonio, «Article 51», in, COT Jean-Pierre, PELLET Alain, La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article, 2éme édition revue et augmentée, Economica, Paris, 1991, p 777.

[4]-تَقضي الفقرة الأوّلى من قرار مجلس الأمن الدولي 487(1981) بما يلي:

«***Le Conseil de sécurité: Condamne énergiquement l'attaque militaire menée par Israël en violation flagrante de la Charte des Nations Unies et des normes de conduite internationale***».

وَصفَت فيها التصرّف الإسرائيلي بالعمل العُدواني غير المسبوق[1]. وعلى الرغم من عدم اتخاذ مجلس الأمن الدولي لموقف واضح اتجاه الدفاع الشرعي الوقائي[2]، إلا أنّ المُعارضة التي كان محلاً لها من قِبَل عددٍ من الدول التي لم تَتَوَانَ في تكييفه بـــ "غير المقبول"، بالـــ"مخالفة لروح الميثاق وأهدافه الأساسية"، أو بالـــ"محظور تمامًا في ميثاق الأمم المتحدة"، يَستَبعِدُ إمكانية تكريس قاعدة قانونية من هذا القبيل[3].

لم يحجب غياب موقف أُمَمِي صريح حول مسألة الدفاع الشرعي الوِقَائِي في مختلف القضايا المدروسة أعلاه، حقيقة المُعَارَضَة التي أبدتها الأغلبية السَاحِقَة من الدول من تكريسه على أرض الواقع، بالشكل المُلاحَظ في المناقشات التي أحَاطَت موضوع التّدخل العسكري في العراق عام 2003 التي، وفضلاً عن رفضها الدفاع الشرعي الوقائي ضدّ العراق، أكّدت على الدور المركزي الذي يلعبه مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين في إطار مُتَعَدِّد الأطراف[4] يعكس حقيقة التوجُّهات السَّائِدَة لدى المجتمع الدولي حول مسائل حسّاسَة كاللّجوء إلى القوّة في العلاقات الدولية.

---

[1]-محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 130؛ راجع كذلك:

Para.01 de la résolution 36/27 de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur l'agression armée israélienne contre les installations nucléaire iraquienne et ses graves conséquences pour le systeme international établi en ce qui concerne les utilisations pacifiques de l'énergie nucléaire, la non-prolifération des armes nucléaire et la paix et la sécurité internationales du 13 Novembre 1981.

[2]-W. REISMAN Michael, ARMSTRONG Andrea, «The past and the future of the claim of preemptive self-defense», The American Journal of International Law, Vol.100, N°525, 2006, United States of America, p 537.

[3]-CHRISTAKIS Théodore, «Vers une reconnaissance de la notion de guerre préventive?», op.cit, p 26; SVARK Dominika, «Military response to terrorism and the jus ad bellum», op.cit, p 41;

حول مختلف الآراء المُعبر عنها من قِبَل الدول المُشاركة في تبنّي القرار، راجع:

Nations Unies/Conseil de sécurité, Procès-verbal de la 2293é séance portant sur la situation au Moyen Orient, réf: S/PV.2293 du mardi 21 juillet 1981, New York, in, <repository.un.org/bitstream/handle/11176/67175/S_PV.2293-FR.pdf?>.

[4]-CHRISTAKIS Théodore, «Vers une reconnaissance de la notion de guerre préventive?», op.cit, pp, 27-28;

صرّح كل من مُمَثِّل جمهورية إيران الإسلامية وكوبا مثلا بإيمَانِهِمَا بالمبادئ التي يستند عليها القانون الدولي المعاصر، التي تُمثِّل برأيهما الضَمَانَات الوحيدة لفرض السلم والأمن الدوليين، وأنّ أي تفسير مُتَعَسّف لنصوصها بِمَا في ذلك القواعد المُتَعَلِّقَة بالدفاع الشرعي، يبتعد عن الشكل الذي حَدّدَته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، من شأنه المَسَاس بهذه المُكتَسَبَات. ولتفاصيل أوفى حول هذه المواقِف، راجع:

Nations Unies/Conseil de sécurité, Procès-verbal de la 4761e séance du Conseil de sécurité portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït, réf: **S**/PV.4625 du mercredi 16 octobre 2002, New York, p.p 2-25, in, <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/PRO/N02/641/97/PDF/N0264197.pdf?OpenElement>, consulté le: 25 avril 2013.

ثانيا: الدفاع الشرعي الوقائي كقاعدة آمرة في القانون الدولي

يعتمد أنصار هذا التوجّه على التناقضات التي تنطوي عليها العلاقة التي تجمع مبدأ حظر اللّجوء إلى القوّة بِمَثَابَة قاعدة آمرة في القانون الدولي العام[1] بقاعدة الدفاع الشرعي كاستثناء لهذا المبدأ -بالشكل المُسلّم به من قِبَل غالبية الفقه[2]- في إطار ميثاق الأمم المتحدة. فقاعدة الدفاع الشرعي المُتضمنَة في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تُشكِّلُ -في نظرهم- خُرُوجًا صَارِخًا عن حظر اللّجوء إلى القوّة المنصوص عليه في المادة 2(4) من ذات الميثاق، يُوحِي التطبيق المُطَّرَد للقاعدتين في القانون الدولي بِحِيَازة هذه الأخيرة لذات القوّة القانونية، وذلك امتثالاً لأحكام المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي تَقضِي بأنّ القاعدة الآمرة هي قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي التي لا يجوز الإخلال بها، والتي لا يُمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحِقَة من ذات الطابع[3].

يَرِدُ هذا التصوّر في ضوء غِيَاب معايير دقيقة تُحدِّدُ نشأة القَاعِدَة الآمرة في القانون الدولي، والناجِمَة بصورة أساسية عن الصعوبات العملية التي قَادَ إليها النقل النِسبِي لمفهوم القاعدة الآمرة من الأنظمة القانونية الوطنية إلى النظام القانوني الدولي، والتي تَرجَعُ بدورها إلى استقرار المُمَارَسَة العملية بالأوّلى على التحديد الصريح أو الضِمنِي للقواعد التي تُعتَبَرُ في أنظمتها التشريعية آمِرَة، في وقتٍ لم تَتَمَكن فيه لا لجنة القانون الدولي ولا وَاضِعُو اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 من استنباط معايير بهذا الشأن، ولا حتى من تَقدِيم أمثلة عمّا قدْ

---

[1]-تَتَمَحوَر النظرية العامة للقاعدة الآمرة في القانون الدولي حول تعطيل مفعول المبدأ القانوني "الخاص يُقيّد العام" من خلال إبطال كل معاهدة تَتَعَارَض مع قَاعِدَة قانونية مُعترف لها بالصِّفة الآمرة. لتفاصيل أدق، راجع:

KOLB Robert, «Observation sur l'évolution du concept de *jus cogens*», Revue Générale de Droit International Public, Tome 113, N°04, 2009, édition, A. Pédone, Paris, p 843.

[2]-راجع بهذا الخصوص مثلا:

CROUZATIEZ Jean-Marie, «Le principe de la responsabilité de protéger», Revue ASPECTS, N°02, 2008, Laval, Canada, p 17; A. GALLANT Judy, «Humanitarian intervention in Security Council resolution 688: A reappraisal in light of changing world order», op.cit, pp, 886-887; GARCIA Thierry, «Recours à la force et droit international», op.cit, p 6.

[3]-DETAIS Julien, Les Nations Unies et le droit de légitime défense, op.cit, p 82;

تنصّ المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بأنّه: ***"تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة و المعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها و التي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع"***.

يُمكن اعتباره قاعدة آمرة في القانون الدولي[1].

أدّى الفراغ القانوني الذي عَانَت منه معايير تحديد القاعدة الآمرة في القانون الدولي بصورة حتمية إلى تباين الآرَاء المُعبَّر عنها بهذا الخصوص من قِبَل الفقهاء الذين رَاحُوا يُعَدِّدُون، اعتمادًا على أُسُس ذاتية محضة، ما يعتبرونه قواعد آمرة، وما يُعِدُّونَه بالنتيجة قواعد بَاطِلَة بفعل إخلالها بهذه الأخيرة أو تَعَارُضِهَا معها، مُهدِّدِين بذلك استقرار العلاقات الدبلوماسية بين الدول[2].

يَسمَحُ تحليل مُختلف المُؤلفات الصادرة بخصوص مفهوم الدفاع الشرعي الوِقَائِي بالوصول إلى نتيجة أنّ هذا الأخير يخضع لذات المنطق، ويمكن الاستدلال في هذا المقام بموقف (SOFAER) الذي يُكَيِّفُ فيه مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي بالقاعدة الآمرة، ويُؤَسِسُ المُختص تكييفه هذا بصورة عامة على حاجة الدول في البقاء، وبشكل خاص على تَمَاثُل الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها كل من الدفاع الشرعي الكلاسيكي والدفاع الشرعي الوِقَائِي، ألا وهو ردّ الاعتداء المُسلَّح الذي قدْ تَتَعَرَّضُ له الدولة[3]. فهو يشرح بأنّه، وعلى سبيل الدفاع الشرعي الكلاسيكي الذي يهدف، وبعد وقوع اعتداء مُسلَّح، إلى الوقاية من هَجَمَات مُسلَّحة مُستقبلية، يسعى الدفاع الشرعي الوقائي إلى إجهاض الاعتداء المُسلَّح قَبلَ وُقُوعِه، وذلك في صورة مُتطوِّرة لِمَا اعتبره (GROTIUS Hugo) في القرن 16 المرحلة الأوّلى لتكريس مفهوم الحرب العادلة، تستجيب للرِهَانَات المُلازِمَة لعهد ميثاق الأمم المتحدة، مِمَّا يجعل من المفهوم -برأي (SOFAER)- وَجهًا من أوجه السلطة الشرعية المُعتَرَف بِهَا للدول بالدفاع عن أنفسها، إذا تمّ تطبيقه بشكل صائب[4].

---

[1]-J. GLENNON Michael, «De l'absurdité du droit impératif *(jus cogens)*», Revue Générale de Droit International Public, Tome 110, N°03, 2006, édition, A. Pédone, Paris, p 534;

تجدر الإشارة إلى أنّ لجنة القانون الدولي كانت قد درست عددًا من المُقترحات في هذا الشأن، ومنها مُقترح إضافة أمثلة عن المعاهدات التي يُمكن أن تكون باطلة لمخالفتها للقواعد الآمرة في القانون الدولي، مثل المعاهدات التي تُجيز استخدام القمع العسكري في العلاقات الدولية، أو التي تُجيزُ تجارة الرقيق، والقرصنة، أو إبادة الجنس البشري. إلا أنّ اللّجنة لم تأخذ بهذا المُقترح لِمَا قد يُؤدِّي إليه تبنّي القائمة المحدودة من الأمثلة من سوء فَهم بالنسبة للحالات الأخرى التي لم تُذكر، وخاصة لِمَا قد يُضفِي إليه إبطال المعاهدة بصورة مُطلقة دون دراسة كاملة للحالات المُختلفة التي تَتَضَمَّنُهَا هذه الأخيرة. ولتفاصيل أوفى، راجع: عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص 109.

[2]-J. GLENNON Michael, «De l'absurdité du droit impératif *(jus cogens)*», op.cit, p 534.

[3]-Cité in: MULCAHY James, O. MAHONY Charles, «Anticipatory self-defense: A discussion of the international law», Hanse Law Review, Vol.02, N°02, 2006, Bremen, Germany, p 237.

[4]-Cité in: MULCAHY James, O. MAHONY Charles, «Anticipatory self-defense: A discussion of the international law», op.cit, p 237; =

لم تَحضَى رغم ذلك نظرية (SOFAER) بإجماع الفقه الدولي لأسباب ترجع أساسًا إلى الزاوية التي تناول منها موضوع الدفاع الشرعي الوِقَائِي بالدراسة، باستخدامه لمُصطَلَح "دفاع شرعي استباقي" «Pre-emptive self defense» الذي يُعدُّ مُصطلحًا عامًا، وذلك في محاولة منه لجمع كل أنواع الدفاع الشرعي تحت مُسمَّى واحد، وبالتالي حَجَبَ الاختلاف الجوهري الموجود قانونًا بين استخدام القوّة من قِبَل دولة ما للتَصَدِّي لاعتداء مُسلَّح وَقَعَ بالفعل، واستخدام القوّة من قِبَل الدولة ضدَّ دولة أخرى بسبب افتراضها لوُقُوع اعتداء عسكري وَشِيك[1].

يُبَرَّرُ هذا الرفض بالإضافة إلى ذلك بفعل عدم استيفاء مفهوم الدفاع الشرعي الوِقَائي لشروط اكتساب القاعدة القانونية لِلصّفة الآمرة المنصوص عليها في المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي تَقتَضِي في القاعدة الآمرة بدايةً أن تكون مقبولة ومُعتَرَف بِهَا من قِبَل أعضاء المجتمع الدولي ككل، إلا أنّ البُرهان قدْ أُقيمَ بغياب أي اعتراف يُذكر من أيّة سلطة بالصفة الآمرة للحقّ الفردي في الدفاع الشرعي الوِقَائِي[2]، إلتزامًا بالسياسة المُسطَّرَة في ميثاق الأمم المتحدة الرَّامِيَة إلى الحدّ من الاستخدام الفردي للقوّة المُسلَّحة من قِبَل الدول الذين يقع عليهم الاحتكام في المسائل المُتعلِّقة بحفظ السلم والأمن الدوليين إلى قرارات مجلس الأمن الدولي بمثابته المسؤول الأوّل بهذا الشأن[3]، وذلك في سياقٍ سُجِّل فيه اعتراف محكمة العدل الدولية بالصِّفَة الآمرة لحظر اللّجوء إلى القوّة المُتضَمّن في المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة، لا للدفاع الشرعي الكلاسيكي، ولا حتى لمفهوم الدفاع الشرعي الوقائي[4].

=وَرَدَ في النصّ الأصلي لمقال (SOFAER) بأنّ:

«**Proprely applied pre-emption is an aspect of state's legitimate self defense authority. The power to act in self defense after an attack is based on the need to prevent further attacks, not on any right to exact revenge. Therefore, just as pre-emption was to Grotius the first ground for the "just" war, it is the key justification for using force in the post-Charter era**». Cité in: MULCAHY James, O. MAHONY Charles, «Anticipatory self-defense: A discussion of the international law», op.cit, p 237.

[1]-Ibid, pp, 237-238.

[2]-DETAIS Julien, Les Nations Unies et le droit de légitime défense, op.cit, p 83.

[3]-O. SMITH Imran, «Terrorism, pre-emptive self defense and state interests: What challenges for contemporary international legal order?», Amicus Curiae, N°67, September/October 2006, London, p 20.

[4]-O'CONNELL Mary Ellen, «The myth of preemptive self-defense», the American Society of International Law, August 2002, United States of America, p 13, in, <http://www.asil.org/taskforce/oconnell.pdf>; VARK René, «The use of force in the modern world: Recent developments and legal regulation of the use of force», Baltic Defense Review, N°10, Vol.02, 2003, Estonia, p 38;

وهذا ما يُمكِن التأكّدُ منه في حكم محكمة العدل الدولية الخاص بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها الذي جاء به ما يلي: =

يَفترضُ قيام قاعدة آمرة خاصة بالدفاع الشرعي الوقائي تُزَاحِمَ القاعدة الآمرة المُتعلِّقة بحظر اللّجوء إلى القوّة تعديل هذه الأخيرة وِفقًا للشطر الثاني من المادة 53 أعلاه، إلا أنّ الوَقَائِع لم تُسجِّل تعديلا من هذا القبيل على المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة[1].

لا يَنفِي تضافر العوامل المُدينة للدفاع الشرعي الوقائي بالضرورة استحالة ارتقاء العمل الفردي للدولة إلى درجة القاعدة الآمرة، حيث يُبَيّن (KOLB Robert) بأنّه لكي يحضى كذا تصرّف بهذه الصِّفَة لابد أن يتَمَتَّعَ بالحُجّية القانونية، وأنّ يتعلَّقَ الأمر بتحديد صِحّته أو بُطلانه، لا بتحديد قانونيته من عدمها. ونظرًا إلى أنّ تحليل أعمال الدول الانفرادية التي تنطوي على استخدام القوّة يأخذ بعين الاعتبار قانونية التصرّف لا صِحّته[2]، فإنّ ذلك ينفِي إمكانية حيازة مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي لمُواصفَات القاعدة الآمرة وِفقًا لنصّ المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

الفرع الثاني: عُقم الحجج الأمريكية حول تطوّر مُحتَمَل لمفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي

وَاجَهَ واضعو ميثاق الأمم المتحدة صُعُوبات حقيقية خلال النِقَاشات التي دَارَت في مؤتمر

=«***La validité en droit coutumier du principe de la prohibition de l'emploi de la force exprimé à l'article 2, paragraphe 4 de la Charte des Nations Unies trouve une autre confirmation dans le fait que les représentants des Etats le mentionnent souvent comme étant non seulement un principe de droit international coutumier, mais encore un principe fondamental ou essentiel de ce droit. Dans ses travaux de codification du droit des traités la Commission du droit international a exprimé l'opinion que «le droit de la Charte concernant l'interdiction de l'emploi de la force constitue en soi un exemple frappant d'une règle de droit international qui relève du jus cogens…***».CIJ, Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (NICARAGUA c. Etats-Unis D'AMERIQUE), op.cit, para.190, p 100.

[1]-DETAIS Julien, Les Nations Unies et le droit de légitime défense, op.cit, p 83;

يُرجِعُ (CAMBACAU Jean) الخلل بهذا الشأن إلى ترسيخ الفقه لمفهوم الدفاع الشرعي في الإطار الأُممي كـــ"استثناء" لمبدأ حظر اللّجوء إلى القوّة في العلاقات الدولية، ويذكّرُ في هذا الصدد بأنّ المُصطلح لا يتّفِق وطبيعة الميثاق، بحيث أنّ آثاره لا تقتصر على المادة 2(4)، وإنّما يمتدّ إلى الميثاق برمته، باعتبار الحظر للّجوء إلى القوّة من المبادئ الأساسية التي يرتكن عليها بُنيان الميثاق الأُممي، فهو يرى من الضروري اعتبار الدفاع الشرعي كأثر لحظر بعض أشكال اللّجوء إلى القوّة، وبصورة خاصة للتصدّي للاعتداء المُسلَّح على نحو يُعدُّ به اللّجوء إلى الدفاع الشرعي لمواجهته ردًا مُبَرَرًا.

ينتهي(CAMBACAU Jean) أخيرا إلى أنّ السبب الرئيسي للترخيص بالدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة يرجع إلى الحظر الذي يمسُّ العدوان المُسلَّح، لا لتقييد مبدأ حظر اللّجوء إلى القوّة. وللمزيد حول هذا الموقف، راجع:

COMBACAU Jean, «Pas une puissance, une liberté: La souveraineté internationale de l'État», Pouvoirs, N°67, 1993, Editions du Seuil, Paris, p 50.

[2]-KOLB Robert, «*Jus cogens*, intangibilité, intransgressibilité, dérogation «positive» et «négative», Revue Générale de Droit International Public, Tome 109, N°02, 2005, édition, A. Pédone, Paris, p 322.

سان فرانسيسكو للوصول إلى إجماع حول تصوّر منظّمة الأمم المتحدة الخاص باستخدام القوّة، والرامي إلى حصر هذا الأخير في إطار نظام أمن جماعي، تَتَوَلَّى مُنظَّمة الأمم المتحدة مسؤولية تنفيذه والإشراف على عَمَلِيَة سيره، وذلك لارتباطه الوثيق بحق البقاء الذي تَمَّ التأكيد عليه في عددٍ من المواقف المُعبَّر عنها.

تميّزت هذه المُعارضة بتصاعد تدريجي في المواقف المُناهِضَة للمنهج الأُمَمِي في هذا الصدد، بحيث تجلَّت في أبسط صورها في العدد المُعتبر لحالات العدوان التي أُرتُكِبَت منذ دخول ميثاق الأمم المتحدة حيّز النفاذ، والتي حَاوَلَت الدول المعتدِّيَة تبريرها في كل مرّة تحت مُسوِّغ الدفاع الشرعي، وعرفت ذروتها في إطار الحروب التي أَقحَمَت الولايات المتحدة الأمريكية نفسها فيها عَقِبَ أحداث 11 سبتمبر 2001 من خلال حُلُولِهَا محلّ منظّمة الأُمم المتحدة لفرض الشرعية الدولية، بعد أن حَكَمَت بعدم كَفَاءَة هذه الأخيرة في رفع التَحَدِّي الذي يُمثِّلُه الإرهاب الدولي **(أوّلا)**، وذلك على خلفية ما أثبتته تجربتها في تسيير النِّزَاعَات المُسَلَّحَة الدولية من عُقم للأنظمة الأمنية المُعدَّة لهذا الغرض، والمُتَضَمّنَة في نظامها التأسيسي **(ثانيا)**.

أوّلا: تطوّر يفرضه شَكل نِظَام الأمن الجماعي

إذا كان قيام نظام عالمي جديد مُرَادِف لانتصار النهج اللّبرالي وسيادة قوّة القانون في عهد السلم والأمن الدوليين، فإنّ هذا المفهوم يختلف بصورة جذرية لدّى السلطات الأمريكية التي تربط قيامه وتطوّره بوتيرة النزاعات المُتَتَالية التي طَالَت العالم منذ نهاية الحرب الباردة كاضطهاد حقوق الأكراد في العراق[1]، التطهير العرقي الذي شهدته "البوسنة" و"الهرسك"[2]، والحروب القَبَلِيَة في "الصومال"[3]. وفي كل هذه الحالات لم تَتَجَسَّد العمليات العسكرية التي قادتها منظّمة الأمم المتحدة، إلا بعد أن قرَّرَت الولايات المتحدة الأمريكية المُشَارَكَة في هذه

---

[1]-لتفاصيل أوفى عن الانتهاكات المُرتَكَبَة في حق الأكراد، راجع:

H. KHIDIR Jaafar, SARHANG H. Salih, «Human rights situation in Iraq and Kurdistan region: Constitutional and political prospects», Beijing Law Review, N°05, 2014, China, pp, 300-301.

[2]-حول التطهير العرقي في "بوسنة" و"الهرسك"، راجع:

CORNELL Timothy, SALISBURY Lance, «The importance of civil law in the transition to peace: Lessons from the human rights chamber for Bosnia and Herzegovina», Cornell International Law Journal, Vol.35, Issue02, fall 2002, United States of America, pp, 390-396.

[3]-حول الحروب القَبَلِيَة في الصومال، راجع:

I. Ahmad Ismail & HERBOLD Green, Reginald, «The heritage of war and state collapse in Somalia and Somaliland: Local-level effects, external interventions and reconstruction», Third World Quarterly, Vol.20, N°01, 1999, London, pp, 116-121.

العمليات[1].

لم يكن من شأن هذا التصوّر تهميش دور منظّمة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بقدر ما استهدف التأكيد على الطابع الأُحادي الطرف للفلسفة الأنجلوأمريكية، سواء على الصعيد الوطني أو الخارجي، هذه الأخيرة التي تَعتَبِرُ من المُستحيل أن تُؤَثِّر القرارات الصادرة عن أجهزة منظّمة الأمم المتحدة بصورة حَاسِمَة على سياستها الداخلية[2]، وتسعى إلى إخضاع مدى فعلية وفعّالية نشاط منظّمة الأُمم المتحدة في هذا المجال لِسُلطَتِهَا، على نحو ما أبانت عنه مُجرَيَات التّدخل العسكري في العراق عام 2003، حيث حَمَلَ الرفض القَاطِع لمنظّمة الأمم المتحدة الترخيص باستخدام القوّة ضدّ العراق[3]، السُلطات الأنجلوأمريكية إلى تغيير استراتيجيتها الرَّامِيَة إلى تبرير تدخلها العسكري بصورة جذرية من خلال التَشكِيك في كَفَاءَة وفعّالية منظّمة الأمم المتحدة في التَعَامُل مع الجُمُوح العراقي المزموع في القضية الراهنة.

إدعت السُلطات الأنجلوأمريكية في القضية العراقية إنطلاقًا مِمَّا سبق ذكره بأنّ فشل مجلس الأمن الدولي في تحمّل مسؤوليته الأوّلى في حفظ السلم والأمن الدوليين في العراق يُوجِبُ على الولايات المتحدة الأمريكية الحلول محلّه لتنفيذه على أكمل وجه[4]، مُفترضةً بذلك وُجود قاعدة يتضمّنها ميثاق الأمم المتحدة -خارج الاستثناءات الواردة في المادة 2(4)- تُرخِّصُ بصورة ضِمنِيَة لبعض الدول في الحلول محلَّ منظّمة الأمم المتحدة عند عجزها في تنفيذ مَهَامِهَا في هذا المجال[5]، تَستَمِدُّ هذه القَاعِدَة شرعيتها من العدد المُعتَبَر من السَوَابِق التي شَهِدَهَا العالم منذ 1945[6]، والتي أُستُخدِمت في إطارها القوّة بصورة مُنَافِيَة تمامًا لأهداف منظّمة الأمم المتحدة ومبادئها، والتي اشتدّ وَقعُهَا خلال حربٍ باردةٍ تميّزت بحصر وظيفة مجلس الأمن الدولي

---

[1]-B. L. KAPINGA Wilbert, «The United Nations system and collective uses of force under the new world order», the African Society of International Law, proceeding of the fifth annual conference, 20-24 September 1993, Accra, p 11.

[2]-Ibid.

[3]-LEFLOCH Guillaume, «Le principe de l'interdiction du recours à la force a-t-il encore valeur positive?», Droits et Cultures, Vol.53, N°01, 2009, Université Paris Ouest Nanterre, Paris, p 11.

[4]-DELCOURT Barbara, «De la sécurité collective à la sécurité sélective les dommages collatéraux de la stratégie américaine», in, DELCOURT Barbara, DUEZ Denis, REMACLE Eric (sd.), La guerre d'Irak prélude d'un nouvel ordre mondial?, P.I.E Peter Lang, Bruxelles, 2005, p 35.

[5]-DIALLO Alassane, Les Nations Unies face aux nouveaux enjeux de la paix et de la sécurité internationale, l'Harmattan, Paris, 2005, pp, 288-291.

[6]-يُمكن أن يُضرب كمثال عن هذه الحالات بغزو كوريا الشمالية لكوريا الجنوبية عام 1950، العدوان الثُلاثي على مصر عام 1956، وغزو الاتحاد السوفياتي لأفغانستان في 1979، وغزو تانزانيا لأوغندا عام 1979، والتّدخل الفييتنامي في كامبوشا عام 1979...إلخ.

الأمنية في حدودٍ شكلية مَحضَة، بعد أن عَطَّلت الخِلافات المُتعدِّدَة بين الدول دَائمَة العضوية سلطته في اتخاذ القرار[1]، وحالت دون إبرام الاتفاقات اللازمة لتشكيل قوّات دولية تُوضَعُ تحت تَصرُّفِه لقمع أعمال العدوان ورَدعِهَا، وحفظ السلم والأمن الدوليين[2]، وذلك بشكل فعّال في هذا المجال، يَنفِي إمكانية اعتبار قراراته مرآة عَاكِسَة للوضع القَائِم[3]، وللمنظومة القانونية الدولية المُعاصِرة، أو حتى لفرضية إدراج هذه القرارات ضمن طائِفَة قواعد القانون الدولي العرفي[4].

تُقِيمُ مُختلف التجاوزات التي كانت المادة 2(4) محلاً لها منذ نشأة منظّمة الأمم المتحدة -على حدِّ تعبير أنصار هذا التّوجه- دليلاً قاطعًا على "موت ميثاق الأمم المتحدة"، ممّا يجعل مفهوم (WALKER BUSH Georges) الخاص بالحرب الإستباقية، مفهومًا قانونيًا، باعتبار أنّه لا يَتَنَافَى مع المُمَارسة الدولية الحَالِيَة[5].

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنّ الولايات المتحدة الأمريكية قدْ حَاوَلَت احترام مُقتضيات نظام الأمن الجماعي، ولو كان ذلك من الناحية الشكلية فقط، بإدراج تدخّلها العسكري في العراق عام 2003 ضمن أحد أهم الأهداف التي سَطَّرَتها منظّمة الأمم المتحدة في سياستها

---

[1]-NEUHOLD Hanspeter, «Collective security after «operation Allied Force», Max Planck United Nations Yearbook, N°04, 2000, Heidelberg, Germany, p 77.

[2]-ماجد ياسين الحموي، "نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي"، مجلة الحقوق، السنة 27، سبتمبر 2003، الكويت، ص 373؛ تنصّ المادة 43(1) من ميثاق الأمم المتحدة على أنّه: "***يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه و طبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية لحفظ السلم و الأمن الدولي و من ذلك حق المرور***".

[3]-هدى محمود حرب، "الحرب الاستباقية و مشروعية الحرب الأمريكية على العراق"، السياسة الدولية، المجلد 38، العدد 154، أكتوبر 2003، القاهرة، ص 71.

[4]-AREND Anthony Clarck, «International law and the preemptive use of military force», The Washington Quarterly, Vol.26, N°02, Spring 2003, Washington, p 100;

يُذَكِّرُ (WEISBURD Mark) في هذا المقَام أنّ:

«**State practice simply does support the proposition that the rule of the U.N Charter can be said to be a rule of customary international law (…) So many states have used force with such regularity in so wide a variety situations**». Cité in: Ibid;

هذا، ويُشير (AREND Anthony Clarck) إلى أنّ هذا الحكم غير مُطلق، ويستدل في ذلك بالحظر الذي يَمسُّ مفهوم "الضم" «annexion» الذي اكتسب في نظره الطابع العُرفي جَرَّاء مُحَاوَلَة ضم العراق لجارته الكويت عام 1990، والتي يستشفُّهَا من ردة فعل المجتمع الدولي التي لم تدع مجالا للشك حول التحريم الذي يشمل مثل هذا التصرف. لتوضيحات إضافية حول المسألة، راجع:

Ibid, p 101.

[5]-Ibid.

اتجاه العراق منذ التسعينات، ألا وهو القضاء على أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها هذا الأخير[1]، إلا أنّ الطريقة التي نُفِذَت بها العملية على أرض الوَاقِع تُجَافِي حتى فكرة الأمن الجماعي بالشكل الذي صُمِّمَت به في مؤتمر سان فرانسيسكو، والتي تقوم على اعتبار السلام الدولي قِيمَة من القِيَم الغير قَابِلة للتجزئة التي يَتَوَجَّبُ على كافة أعضاء المجتمع الدولي الدفاع عنها[2]، وعليه فإنّ مسؤولية دحر العدوان الذي قدْ تَتَعَرَّضُ له دولة ما، تَقَعُ على بَاقِي الدول التي تَتَضَافَرُ جُهُودُهَا جميعًا لتحقيق هذا المُبتَغَى[3].

وبهذا المدلول، فإنّه لا يَسَعُ إلا القول بتناقض مفهوم الأمن الجماعي وفكرة الدفاع الفردي التي تُنادي بها الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تَقضِي باعتماد كل دولة على نفسها أو حُلَفَاءِهَا في ردّ العدوان عليها، وتَبتَعِدُ عن فكرة الأمن العام التي ترتكز القوّة في إطارها بيدّ دولة أو حكومة عالمية تَتَوَلّى وَحدَها شؤون المجتمع الدولي الأمنية، وإنّما تُمثِّلُ حالة وسط بين هاذين النقيضين، حيث أنّها لا تَفتَرِضُ استبعاد القوّات العسكرية للدول، ولا تُحَاوِل إنشاء قوّة عسكرية دائمة، وكل ما تطمح إليه هو أن تُهَيئَ إمكانية استخدام جيوش كل دولة في أغراض عامة تطبيقًا لمبدأ "الكل من أجل الواحد"[4]، على أن يكون التكتّل الذي يُشكِّلُه أعضاء منظّمة الأمم المتحدة ضدّ المُعتدِي من الضخامة بِمَا يجعله قَادِرًا على ردع أي شكل من أشكال العدوان، وإحباطه[5].

تَنفِي الوقائع من جانب آخر فرضية التَعَسُّف في استعمال حق النقض -بالشكل المُسَجَّل في الحرب الباردة[6]- كَسَبَبٍ رئيسي حَائِل دون تبنّي مجلس الأمن الدولي لقرارات فعّالة للاستجابة

---

[1]-DAILLER Patrick, «"la nécessité de la réactualisation du système de sécurité collective?"», in, KHERAD Rahim (sd.), Les implications de la guerre en Irak, actes du colloque international d'Angers, du mercredi 12 mai 2004 et jeudi 13 mai 2004, Editions A. Pedone, Paris, 2004, p 206.

[2]-رسول حسين علي الجميلي، "التنظيم الدولي بين سياسة توازن القوى و نظام الأمن الجماعي"، مجلة السياسة و الدولية، العدد 18، 2011، المستنصرية، العراق، ص 195.

[3]-بن ناصر أحمد، "نظام الأمن الجماعي في ميزان القانون الدولي المعاصر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2009، الجزائر، ص 355.

[4]-مفيد محمود شهاب، "الأمم المتحدة بين الانهيار و التدعيم"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، 1968، مصر، ص 174.

[5]-رسول حسين علي الجميلي، التنظيم الدولي بين سياسة توازن القوى و نظام الأمن الجماعي، المرجع السابق، ص 195.

[6]-لتفاصيل أوفى حول الموضوع، راجع:

BUTLER A.C Richard, «Reform of the United Nations security council», Penn State Journal of Law & International Affairs, Vol.01, Issue01, April 2012, United States of America, pp, 28-31.

لتحدّيات نزع السلاح العراقي، نظرًا إلى التَبَايُن الجذري في الظروف التي أُستعملَ فيها هذا الحق من قِبَل الدول دَائِمَة العضوية خلال الحرب الباردة، وخلال الأشهر القليلة التي سَبَقَت بداية التّدخل العسكري في العراق شهر مارس 2003؛ ففي الوقت الذي أُستعمِلَ فيه حقّ الفيتو لدوافع سياسية مُرتبِطَة بطموح كل مُعسكرٍ في توسيع نطاق نفوذه السياسي، الاقتصادي، والعسكري خلال الحرب الباردة، تَمَحوَرَ موضوع الخِلاف بخصوص القضية العراقية حول اعتبارات قانونية محضة، تَتَعَلَّقُ بتقدير درجة خطورة وواقعية التهديد الذي تُشكِّلُه أنشطة العراق الرَّامِيَة لإنتاج وتطوير أسلحة الدمار الشامل على السلام والأمن الدوليين، وبدرجة خاصة حول ضرورة اللّجوء إلى القوّة للتّصدي لهذا التهديد.

كان لاستخدام حق النقض تحت دوافع قانونية في القضية الرَّاهِنَة أن يُشكِّلَ -من خلال الاعتراض الذي كان مشروع القرار رقم (S/2003/215) محلا له- ضَمَانَةً حقيقيةً ترمِي إلى منع اتخاذ أي تدابير قمعية بصورة مُتَسَرِّعَة، أو بشكلٍ غير مُتَنَاسِب مع التهديد الذي تهدف إلى درءه، خاصة وأنّه لم تُفلِح لا الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولا الولايات المتحدة الأمريكية في مرحلة لاحقة، في إثبات وجود أسلحة دمار شامل في العراق[1].

هذا، ويُلاحظ بأنّ عدم تلاؤم ميثاق الأمم المتحدة مع الوضع الدولي الراهن فِكرة لا يَتَقَاسَمُهَا جميع المُختصين القانونيين أمثال (DUPUY Pierre Marie) الذي يُشِيدُ بتأقلم وتَفَاعُل منظّمة الأمم المتحدة مع الصراعات المُسلَّحة الدولية التي طالت العالم في ضوء الانسداد الذي أفضى إليه الإسراف في استخدام حق الفيتو، من خلال استحداث عمليات حفظ السلام كبديل لنظام الأمن الجماعي، تُمثِّلُ تلك التي أُقيمت في كل من "ناميبيا" عام 1992[2]، و"كمبوديا" عام 1993[3]، وفي الصومال عام 1992[4] عَيِّنَات مُجسِّدَة للدور المِحوري الذي أُنيطَ بمنظّمة الأمم

---

[1]-ARCARI Maurizio, «L'intervention armée contre l'Iraq et la question de l'autorisation du Conseil de Sécurité», op.cit, p 34.

[2]-راجع بخصوص مسألة إنشاء قوّات حفظ السلام في ناميبيا ونشاطها في هذا الإقليم:

HATTO Ronald, «From peacekeeping to peacebuilding: The evolution of the United Nations in peace operations», International Review of the Red Cross, Vol.95, 2013, Geneva, pp, 505-506.

[3]-عن نشاط قوّات حفظ السلام في كمبوديا، راجع:

CHESTERMAN Simon, «The use of force in UN peace operations», External Studies, August 2004, New York, University School of Law, p 14.

[4]-حول إنشاء قوّات حفظ السلام في الصومال و نَشَاطِهَا به، راجع:

J. WILSON Richard, SINGER HURVITZ Emily, «Human rights violations by peacekeeping forces in Somalia», Human Rights Brief, Vol.21, Issue02, 2014, Washington, pp, 1-2.

المتحدة في هذه الدول، حيث لم يَقتَصِر وجودها في هذه الحالات على حفظ السلام، ولكن تَعَدَّى الأمر ذلك إلى إعادة السلم والأمن إلى نِصَابِهِمَا، بل وفي بعض الحالات إلى الحُلول مكان الدولة الفَاشِلَة، وإِعَادَة تشييد أجهزتها القضائية والاقتصادية الضرورية في عملية بِنَاء السلام[1].

كان من شأن الخِلافات التي سَادَت حول نظام الأمن الجماعي، بين التأثير السلبِي لمفهوم الدفاع الشرعي الوقائي على النظام، وتَضَاعُف المواقف المُطالِبَة بتعديل مواد ميثاق الأمم المتحدة الخاصة باستعمال حق الاعتراض وتوسيع تمثيل الدول لدى مجلس الأمن الدولي[2]، أن يُبعِدَ عن الأنظار في القضية العراقية أحد الأهداف الأَسَاسِيَة الذي وُجِدَت منظّمة الأمم المتحدة من أجله، ألا وهو حظر اللّجوء إلى القوّة في العلاقات الدولية، والذي يُمَثِّلُ العدوان أشدَّ صورها، وأَوحَت الصعوبات الإجرائية[3] والموضوعية[4] الحَائِلَة دون تعديل مواد ميثاق الأمم المتحدة ذات الصِّلَة[5] بضرورة تفعيل وتشجيع دور المنظّمات الإقليمية الأقدر على تسيير نظام الأمن الجماعي في ظِلّ شَلَل الأنظمة الأُمَمِية المُرسَّخَة لِهَذَا المُبتَغَى، لسرعة تَفَاعُلِهَا مع المُستجدات الدولية، وعدم خُضُوعِهَا لذات القيود المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة[6].

ثانيا: الحرب على الإرهاب كعامل أساسي في تكريس مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي

غيّرت الهجمات التي مَسّت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 11 سبتمبر 2001 بصورة

[1]-DUPUY Pierre Marie, «Sécurité collective et organisation de la paix», Revue Générale de Droit International Public, Tome 97, N°03, 1993, édition A. Pédone, Paris, p 620.

[2]-راجع بهذا الخصوص: أحمد يوسف القرعي،"مجلس الأمن و مأزق الأمن الجماعي الدولي"، السياسة الدولية، المجلد 38، العدد 152، أبريل 2003، القاهرة، ص ص، 45-46.

[3]-إذْ يفترض أي تعديل يلحق بالميثاق موافقة 3/2 ثلثي أعضاء الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة، وأن يصادق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة، بما في ذلك أعضاء مجلس الأمن دائمي العضوية الخمس ليدخل حيّز النفاذ، إلا أنّ موافقة الولايات المتحدة الأمريكية على تعديل حقّها في الاعتراض، أو حتى التنازل عنه أمر مُستبعد لِمَا قد يَترَتّب عن اتخاذ مثل هذا القرار على سياستها الخارجية. للمزيد حول هذه المسألة، راجع:

LEFLOCH Guillaume, «Le principe de l'interdiction du recours à la force a-t-il encore valeur positive?», op.cit, p 13.

[4]-يَفتَرِضُ تعديل حق الاعتراض إمكانية الترخيص باستخدام القوّة في الشكل المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ضدّ أحد أعضاء مجلس الأمن الدولي الدائمين، الأمر الذي من شأنه أن يُفضِي إلى نزاعات مُسلَّحة بحجم تلك المُسجّلة خلال الحربين العالميتين، ويتناقض في نفس الوقت مع الهدف الأساسي الذي وُجِدَ من أجله نظام الأمن الجماعي المُتمثِّل في حفظ السلم والأمن الدوليين. راجع بهذا الخصوص:

VIRALLY Michel, L'organisation mondiale, op.cit, p 465.

[5]-LEFLOCH Guillaume, «Le principe de l'interdiction du recours à la force a-t-il encore valeur positive?», op.cit, p 13.

[6]-DAILLER Patrick, «"la nécessité de la réactualisation du système de sécurité collective?"», op.cit, p 209.

جذرية التصوّر السَائد لدى المجتمع الدولي حول ظاهرة الإرهاب العابر للحدود، وكيفية مُحاربته. وبالفعل مثّلَت أحداث 11 سبتمبر 2001 نقلةً نوعية هائِلة في تطوّر هذه الظاهرة بفعل تَدشِينِهَا لِمَا يُطلِق عليه (DAVID Charles-Philippe) و(ROCHE Jean-Jacques) بالجيل الرابع من الحروب، والذي شَهِدَ العالم في سِيَاقِه تَوَاجُه كيانات غير مُتَكَافِئَة من حيث القوّة، واستعمال وَسَائِل قِتَالِيَة مُختلفة تَمَامًا عن تلك المعهودة خلال النِّزَاعَات المُسَلَّحة[1]، لم تَتَمَكّن المنظومة القانونية السَارِيَة المفعول -في المنظور الأمريكي- من التَنَبُؤ بِهَا والتّصَدِي لها، الأمر الذي دفعها إلى فرض مفاهيم قانونية تَستَجِيب لِلمُستَجَدَّات الطَارِئَة في الساحة الدولية، كمفهوم الدفاع الشرعي الوقائي[2].

تَمَحوَرَت الحُجَج الأمريكية عَمَلِيًا حول الخطر المُحدِق بأمنها القومي، والناتج عن إمكانية حيازة الشبكات الإرهابية العَالَمِيَة لأسلحة دمار شامل قدْ تَضَعُهَا في خدمتها أنظمة تَصِفُهَا السلطات الأمريكية بالـــ"مارقة" مثل "كوريا الشمالية" و"العراق"، والتي تَسعَى إلى المَسَاس بنفوذها الخارجي، وإضعافها على الصعيد الداخلي[3].

---

[1]-DAVID Charles-Philippe, ROCHE Jean-Jacques, Théories de la sécurité: Définitions, approches et concepts de la sécurité internationale, Editions Montchrestien, Paris, 2002, p 133;

تتمثّل حروب الجيل الأوّل في تلك التي سَادَت خلال العصور الوسطى التي أُستعملت فيها وسائل قِتَالِيَة محدودة، وجيوش ضخمة، أما حروب الجيل الثاني شهدت تواجه تحالفات دولية واسعة، واستخدام أسلحة دمار شامل، في حين اتّسمت حروب الجيل الثالث بمحدودية القوّات المُشاركة فيها، والوسائل القِتَالِية المُستعملة في إطارها. يرى (أحمد ابراهيم محمود) بأنّ هجمات 11 سبتمبر 2001 تُشكّلُ الجيل الثالث في تطوّر الظاهرة الإرهابية، إذ تمّ تنفيذها من قِبل جماعات مُتعدِّدَة الجنسيات تجمعها إيديولوجية دينية وسياسة واحدة، وتختلف في ذلك عن إرهاب الجيل الأوّل الذي كان عِبَارة عن موجات الإرهاب ذات طابع قومي مُتطرِّف، يعتمد أفراده على أسلحة خفيفة مثل الأسلحة النارية والقنابل اليدوية، وعن إرهاب الجيل الثاني الذي كان عِبَارة عن موجات إرهاب ذات طابع إديولوجي أثناء الحرب الباردة التي تُمَارِسُ شكلا من العنف الاديولوجي ضدّ مجتمعاتها، من خلال استعمال الأسلحة الخفيفة والمُتفجِّرَات. راجع بهذا الخصوص: أحمد إبراهيم محمود، "الإرهاب الجديد: الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 147، يناير 2002، القاهرة، ص 45؛

DAVID Charles-Philippe, ROCHE Jean-Jacques, Théories de la sécurité: Définitions, approches et concepts de la sécurité internationale, op.cit, p 133.

[2]-مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دون ذكر رقم الطبعة، دار الكتاب القانوني، القاهرة، مصر، 2009، ص 11.

[3]-J. WIRTZ James, A. RUSSELL James, «U.S policy on preventive war and preemption», the Nonproliferation Review, Spring 2003, United States of America, p 114; LIEBERFELD Daniel, «Theories of conflict and the Iraq war», International Journal of Peace Studies, Vol.10, N°02, Autumn/Winter 2005, Taiwan, p 4; K. LIETZAN William, «Old laws, new wars: Jus ad bellum in an age of terrorism», Max Planck United Nations Yearbook, N°08, 2004, Heidelberg, Germany, p 431; =

وكانت السُلُطات الأنجلوأمريكية قدْ ركَّزَت في الشأن العِرَاقِي على العلاقة التي تَزعَمُهَا بين العراق وتنظيم القاعدة، وأَحَاطَتهَا بعددٍ من الأدلَّة، تَمَحوَرَت أساسًا حول لِقَاء تدّعِي بأنّه قد تمّ بين "محمد عطا" أحد مُنفِذِي هجمات 11 سبتمبر مع "أحمد العاني" مسؤول في الاستخبارات العراقية الذي كان يعمل في السفارة العراقية في "جمهورية التشيك" في أفريل 2001، والذي دَارَ فيه النِقاش حول الهجمات التي كانت ستُنَفَذُ ضدّ الولايات المتحدة الأمريكية شهر سبتمبر من نفس السنة[1].

إلا أنّ افتقار هذه الحُجج لأدنى درجات الوَاقِعِية لم يسمح لها بالصمود أمام العدد المُتَزَايد للانتقادات التي وُجِّهَت لها، وحَمَلَت المُؤَسَّسَات السياسية الأمريكية في حدِّ ذَاتِهَا إلى الاعتراف بانعدام العلاقة بين العراق والتنظيم الإرهابي، بالشكل المُلاحَظ في التقرير الذي أَصدَرَته لجنة تَقَصِّي الحقائق لمجلس الشيوخ الأمريكي الذي أَورَدَ بِه أعضائها بأنّ: "**لجنة المخابرات لم تتمكن من إثبات أي علاقة جادة بين العراق و القاعدة...**"[2]، وأنّ المعلومات التي تَمَكّنَت لجنة المخابرات من التَّحَصّل عليها تُوحِي بأنّ الرَابِطَة التي تجمع بين الطرفين "**تقترب أكثر إلى كيانين مستقلين يسعى كل واحد منهما إلى استغلال الآخر**"، وانتهت اللّجنة إلى أنّه: "**ليس بحوزتها معلومات جادة تفيد بأن العراق كان على دراية بهجمات الحادي عشر من سبتمبر أو**

=لا يَكمُن الخطر المُحدِق بالأمن القومي الأمريكي فقط في حيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل، وإنّما كذلك في إمكانية استعماله لموارده البترولية لدعم المُنافِسِين المباشرين للولايات المتحدة الأمريكية وحُلفائها، وبالتالي إضعاف القدرات الاقتصادية والعسكرية الأمريكية على الصعيد الخارجي، وتقليص الاحتياطي الأمريكي من البترول إلى أدنى مستوياته، الأمر الذي من شأنه أن يُؤَدِي إلى ركود اقتصادها الداخلي. للاستزادة في الموضوع، راجع:

LIEBERFELD Daniel, «Theories of conflict and the Iraq war», op.cit, p 4.

[1]-سعادي محمد، القانون الدولي العام في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2008، ص ص، 177-178؛ ولقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد استندت إلى دفوعٍ أخرى في هذا الصدد، من أهمّها:

أ-إقامة مُعسكر لتدريب أعضاء القاعدة في منطقة "سلمان" بالقرب من بغداد؛

ب-الشُبهات التي خلقها إلقاء القبض على مُهرب أسلحة عراقي زُعِمَ أنّه زَوّدَ عناصر القاعدة بالعتاد العسكري. للمزيد، راجع: محمد نذير عرفه، الأمم المتحدة و التدخل الأمريكي في العراق، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة الجزائر، 2010، ص 21.

[2]-خلُصت اللّجنة هي الأخرى لهذه النتيجة استنادًا إلى التقرير الذي أصدرته اللّجنة الوطنية حول الهجمات الإرهابية عام 2004 الذي يُفِيدُ بشأن اللّقاء بين "محمد عطا" و"أحمد العاني" بأنّ المعلومات المُستقاة من الحوار الذي دار بينهما تنفِي إمكانية تورّط العراق في التخطيط لهجمات 11 سبتمبر 2001، أو لتنفيذها. ولتفاصيل أدق، راجع:

The 9/11 Commission report: Final report of the National Commission on terrorist attacks on upon United States, U.S. Government Printing Office, Washington D.C, July 2004, p 334.

أي هجوم عسكري كان تنظيم القاعدة ينوي تنفيذه في المستقبل"[1].

يُمكن إرجاع التصوّر الأمريكي في جانبه النظري إلى نيّة الولايات المتحدة الأمريكية في فرض شرعية دولية لحربها الإستباقية على الإرهاب من خلال استغلال الاختلاف السَائِد بين الدول حول تعريف جَامِع ومانع للإرهاب الدولي[2]، يَستَمِدُّ شرعيته من قراري مجلس الأمن الدولي 1368(2001) و1373(2001) اللّذين، وفضلا عن عدم تَحديدِهِمَا للطرف المُعتَدِي، يُؤَكِّدَان على الحق الأصيل المُعترف به للولايات المتحدة الأمريكية في الدفاع عن نفسها ضدّ كل من تعدّهم أعداءً لها في الشرق الأوسط[3]. يتّخذُ هذا الدفاع لدى الإدارة الأمريكية شكل ضربات

---

[1]-Report of the Select Committee on Intelligence Assessments on Iraq, Senat report 108-301, U.S. Government Printing Office, July 9th, 2004, pp, 322-339.

[2]-SASSOLI Marco, «La définition du terrorisme et le droit international humanitaire», Revue Québécoise de Droit International, N° hors série, 2007, Canada, p 39;

يَكمُنُ موطن الاختلاف بين الدول في الطابع العام الذي صَبَغَ النصوص المُتضمنة في بعض الاتفاقيات الدولية المُنَاهِضَة لأعمال الإرهاب الدولي، والذي أفضى إلى تجريم عددٍ من الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان كحق الشعوب في تقرير مصيرها.

يُشكِّل في هذا الصدد القرار الإطار الصادر عن الاتحاد الأوروبي المُتبنَّى من طرف مجلس الوزراء في ديسمبر 2001 بفعل الطابع العام والغامض الذي يصبغ المعايير التي يستند عليها في تكييف الفعل الإرهابي عيّنَة مُمَثِّلَة لهذا التناقض، حيث يقضي في بنديه 1 و4 بأنّه يُقصد بالأعمال الإرهابية وِفقًا لهذا القرار: "***الانتهاكات الجسيمة التي تمس بالسلامة الجسدية لشخص ما (...) و إلحاق خسائر جسيمة ببنايات حكومية أو عمومية***"، وذلك عندما تُنَفَذُ بهدف إرغام السلطات العامة أو منظّمة دولية على فعلٍ، أو الإمتناع عن فعل مُعيّن. وهو الأمر الذي يُؤَدِي –بالشكل الحالي للمواد- إلى اعتبار المُظاهرات الشعبية التي قد تشهدها دولة ما ضِدّ أحد القرارات التي تَتّخِذُهَا حكومة هذه الأخيرة عملا من الأعمال الإرهابية المُجرّمَة. تُعرِّفُ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1989 من جهتها الإرهاب في مادتها الأولى بأنّه: "***كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر***". ثم تُضيفُ المادة 02 من الاتفاقية أعلاه بأنّه:"***لا تعد جريمة إرهابية حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي و العدوان من أجل التحرير و تقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي، و لا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية***". وذلك بشكل يجسِّدُ بوضوح الانفصام القائم بين مواقف دول العالم الثالث والدول المُتمَدِّنَة حول مسألة الإرهاب الدولي.

راجع بهذا الخصوص: محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي و ممارسات الدول، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 46؛ راجع كذلك:

ECHEVERRIA Gabriela, Le terrorisme, la lutte antiterroriste et la torture, rapport de REDRESS Seeking Reparation for Torture Survivors, London, Juillet 2004, p. p 6-8;

عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب و الدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص ص، 28-29.

[3]-عبد الصمد سعدون، "الارهاب الدولي": المعنى و المضمون في الاستراتيجية الأمريكية"، قضايا سياسية، المجلد 11، العدد الأوّل، 2006، العراق، ص 28؛ راجع كذلك: =

إستباقية تستهدف الجماعات الإرهابية والدول التي تُسَانِدُها، يمثّلُ الشكل الإستثنائي الذي حلّت به هجمات 11 سبتمبر عامِلاً حَاسمًا لإعفاء هذا النوع من الضربات من طابعها اللاشرعي[1].

ينطوي التوجّه الأمريكي مع ذلك على عددٍ من الدلالات ترمِي جُلّها إلى إعادة تأهيل اللّجوء الأحادي الطرف إلى القوّة، وذلك من خِلال إحلال الدول محلّ مجلس الأمن الدولي في تقدير وُقُوع أعمال تُكيَّفُ بأنّها عدوان مُسلَّح من عدمه، وإقرار ما يجب أن يُتّخَذَ ضِدَّهَا من تدابير قمعية، بمجافاةٍ تامة للقواعد التي تحكم كيفية اللّجوء إلى الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام. كما أنّ القِراءة التي أَجرَتها لقرارات مجلس الأمن الدولي 1368(2001) و1373(2001) جاءت في إطارٍ مُخالِف تَمامًا لمبدأ حسن النيّة في تفسير النصوص، باستبعادها للفقرات التي يُؤكِّدُ فيها مجلس الأمن الدولي على واجب الولايات المتحدة الأمريكية في احترام ميثاق الأمم المتحدة في سياق مُمَارَسَتِهَا لحقِّها في الدفاع الشرعي[2]، أو تلك التي يُقِرُّ فيها عن نيّته في اتخاذ كافة التدابير للتّصدِّي للأعمال الإرهابية[3].

يُشِيرُ (CONDORELLI Luigi) في هذا الصدد إلى أنّ حملة التَعَاطُف التي حَضِيَت بها الولايات المتحدة الأمريكية على الصعيد الدولي جَرَّاء أحداث 11 سبتمبر 2001، وتَيَقُّن المجتمع الدولي لوُجُود خطرٍ جسيم يُهدِّدُ العالم بأسره، أنشأت كلّها عوامل مُحفِّزَة لمُبَاشرة جملة من التدابير العسكرية كان ليُرَخِّصَ بها مجلس الأمن الدولي في الإطار القانوني لنظام الأمن الجماعي، الأمر الذي كان من شأنه تَفَادِي الإشكالات القانونية التي انجرّت عن تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان بدافع الدفاع الشرعي عن النفس[4] من جهة، والآثار الوَخِيمَة التي تَرَتَّبَت عن تدخلها في العراق عام 2003 من جهة أخرى.

=Para.03 du préambule de la résolution 1368(2001) du Conseil de sécurité précitée; Para.04 du préambule de la résolution 1373(2001) du Conseil de sécurité précitée.

[1]-سعادي محمد، "بين الحرب الوقائية و الحرب الإستباقية في القانون الدولي العام"، مجلة القانون، العدد الأول، جانفي 2010، غليزان، ص ص، 112-113؛ عبد القادر البقيرات، "حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 02، 2008، الجزائر، ص. ص 282-281.

[2]-راجع:

Para.03 du préambule de la résolution 1368(2001) du Conseil de sécurité précitée.

[3]-راجع:

Para.05 de la résolution 1368(2001) du Conseil de sécurité précitée.

[4]-CONDORELLI Luigi, «Les attentas du 11 Septembre et leurs suites: Ou va le droit international?», Revue Générale de Droit International Public, N°04, 2001, édition A. Pédone, Paris, p 836.

المطلب الثاني: إخلال التّدخل العسكري في العراق بمُقتضيات النظام الأُممي للدفاع الشرعي

يُعدُّ الدفاع الشرعي من المفاهيم المُستَمَدَّة أصلاً من التنظيم القانوني الداخلي للدول، وبذلك فهو يتّسِمُ بلُيُونة يَقتَضِيهَا تَبَايُن الظروف السَّائِدَة بين مختلف الدول، ومن حِقبة زمنية إلى أخرى، بحيث تُعدِّلُ هذه المُتغيرات بصورة جذرية من مضمونه، وبالتالي من شروط تجسيده على أرض الواقع.

أَبَانَت المُمَارسَة العملية في هذا الصدد عن صعوبات حقيقية في تطبيق المفهوم على الصعيد الدولي لعدم احتكام التنظيم الدولي والتنظيم الداخلي لذات المنطق. فإذا كانت التشريعات الوطنية تضعُ جميع الأفراد على قدم المُساواة أمام القانون، فإنّ الأمر ليس كذلك بخصوص الدول التي يتحدَّدُ مدى امتثالها للقانون الدولي على أساس نُفوذِهَا السياسي والعسكري.

حاولت الولايات المتحدة الأمريكية على هذا الأساس توظيف هَاتَين الخَاصِيَتَين مُستَغِلَةً مركزها كدولة دائِمة العضوية في مجلس الأمن الدولي لِتَبرِير ما قد تُقدِمُ عليه من أعمالٍ عدوانية عبر العالم، وذلك بافتراضِهَا التطوّر الذي يكون قد مسّ المفهوم الكلاسيكي للدفاع الشرعي في القانون الدولي جرّاء التطوّر الذي شَهِدَته الأساليب القِتَالية المُعتمَد عليها من قِبَل ما تصطلح عليه بالـــ"إرهاب دولي" من جهة، ومن جهة أخرى تَضَاعُف جهود "محور الشر" في إنتاج أسلحة دمار شامل مُوجّهة نحو مصالحها الوطنية، وتَشرَح ضرورة مراجعة الشروط الواجب توفرها في العدوان **(الفرع الأوّل)**، والواجبات التي تُؤَطِّرُ الأعمال الدفاعية التي تُقدِمُ عليها الدولة المُدافِعَة الغير مُتَلائِمَة مع التَحَدِّيَات الرَّاهِنَة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل: تخلّف الشُرُوط الواجب تَحَقُّقُها في العدوان

يرتكز النظام القانوني الدولي كغيره من الأنظمة القانونية الأخرى على حظر التَعَسُّف في استعمال القوّة الذي أضحى مع تبنّي ميثاق الأمم المتحدة من أهم مراكز اهتمام المجتمع الدولي في ضوء ما شَهِدَهُ العالم منذ بداية التسعينات من تَجَاوُز للمبادئ الأساسية للقانون الدولي. غير أنّ الكشف عن التَعسّف في استعمال الحق ليس بالأمر الهيّن في جميع الحالات، خاصة إذا تعلّق بمفهومٍ غير مُحَدَّد المَعَالِم كالعدوان المُسلَّح الذي خَضَعَ، رغم الجهود الأُمَمِية الرَّامِيَة لِسَدِّ الثغرات التي تَكتَنِفُهُ، إلى تأويلات مُختلفة أَبَانَت عن ضرورة إحاطته بجملة من المعايير القانونية تُحدِّدُ الشكل العام للعمل العدواني المُشَار إليه في نصّ المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، يُؤَدِي

تجاوز إحداها إلى إقامة عدم شرعية التصرّف القانوني.

استقرّت الجهود الدولية بهذا الخصوص على ضرورة الأخذ بالركن المادي للعدوان **(أوّلا)**، وبطابعه المُباشر **(ثانيا)**، وغير المشروع **(ثالثا)**، كشروط يُعتدُّ بها للإقرار بثبوته وترتيب الجزاء الذي يتّصِلُ بِه.

أوّلا: أن يَثبُتَ وُقُوع فعل عدواني، حَال وقَائِع

يَحصُر تهَاوِي الفرضيات المُؤسِسَة لمصدر عدوان عراقي مُحتَمل، يكون بمثابة أرضية قانونية للتّدخل العسكري في العراق عام 2003، الاحتمال الأخير في هذا الصدد في تعاونٍ مُمكن بين السلطات العراقية وتنظيم القاعدة يستهدِفُ الإضرار بالمصالح الأمريكية، إلا أنّ الأخذ بهذه النظرية يَستَدعِي بدايةً تسليط الضوء على موقف القانون الدولي اتجاه ما يُعرفُ بالعدوان غير المباشر، ومدى اعتباره له ظَرفًا من الظروف المُفَعِّلة لحق الدفاع الشرعي، ثم تحليل مسألة توافُقِهَا مع القضية العراقية على خلفية المُلابَسَات التي انطوت عليها هذه الأخيرة.

يتّفِقُ أغلب الفُقهاء على أنّ العدوان، وِفقًا للمعنى الذي تحمله المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، ينطبقُ على هُجُومٍ مُسلَّح[1] يصدر بالضرورة عن دولة ما[2]، سواء كان ذلك بشكل مُباشر أو غير مُباشر[3]، وهذا ما يُستَفَادُ من تحليل حكم محكمة العدل الدولية الخاص بقضية

---

[1]-وبذلك تُستَبعَدُ الأشكال الأخرى التي قد يظهر فيها العدوان، كالعدوان الاقتصادي، الإديولوجي، أو حتى العدوان الافتراضي، أي تلك الأشكال التي لا تتوفر على عُنصر العجلة (الاستعجال) الذي يَقتضِي اللّجوء إلى تدابير قسرية في إطار حق الدفاع الشرعي. راجع بهذا الخصوص: ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص 131.

[2]-إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، المرجع السابق، ص 236؛ محمد يونس الصائغ، "حق الدفاع الشرعي و إباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية"، الرافدين للحقوق، المجلد 09، العدد 34، 2007، العراق، ص 190؛ رجب عبد المنعم متولى، حرب الإرهاب الدولي و الشرعية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006/2005، ص 329.

[3]-أحمد حسين سويران، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، المرجع السابق، ص 124؛ ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص 130؛ وترجع أُصُول نشأة اصطلاح "العدوان غير المباشر" إلى الحِقبة الزمنية المُوالِيَة لنهاية الحرب العالمية الثانية، وبشكل خاص في إطار الحرب الباردة. وعبر مُختلف مراحل تطوّره لم يشهد استقرار الرأي العام حول مدلوله الدقيق. فَتَحتَ هذا المُصطلح يمكن التمييز بين عدد من الأعمال المختلفة، من التحريض على الحرب الأهلية، أعمال التخريب، أعمال الإرهاب، العدوان الاقتصادي، والدِعَاية الإديولوجية...إلخ. لمزيد من التفاصيل حول الموضوع، راجع: سمعان بطرس فرج الله، "تعريف العدوان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، 1968، مصر، ص 229.

الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها الذي قضت فيه بأنّ العدوان المُسلَّح لا يَقتَصِر على العمليات العسكرية التي قد تَشُنَّها دولة (أ) عبر حدود دولة (ب) عن طريق قوّاتها النظامية البرّية، البحرية، أو الجوّية، وإنّما يشمل كذلك إرسَال عِصَابَات أو جَمَاعَات مُسَلَّحة أو قوّات غير نظامية أو مُرتَزِقَة من قِبَل دولة ما أو باسمها بهدف استعمال القوّة العسكرية ضِدَّ دولة أخرى[1]، تِبعًا لنصّ المادة 3(ز) من لائحة الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة 3314(XXI) التي اعتبرتها محكمة العدل الدولية من صَمِيم القانون الدولي العرفي[2].

تُخضِعُ محكمة العدل الدولية ارتقاء الأعمال الإرهابية الموصوفة في المادة 3(ز) أعلاه إلى عدوان مُسلَّح لانطوائها على درجة من الجَسَامَة، بحيث تُضَاهِي حجم الخَسَائِر التي قد تُلحِقُهَا القوّات النظامية في حدِّ ذاتها[3]، بل وأكثر من ذلك، فهي تَشتَرِطُ تَحَقُّق نِسبَة هذه الأعمال للدولة المُتَّهَمَة بارتكابها، أو بالأحرى تقديم الدليل القَاطِع على أنّ الدولة المعنية كان لها دور "ملموس" في قيام الأعمال الإرهابية[4]. فلا خِلاف حول قيام مسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية المُرتَكَبَة من قِبَل أجهزتها الرسمية، إلا أنّ الصُعُوبَة الحقيقية تكمن في إثبات العلاقة المزعومة

---

[1]-CIJ, Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (NICARAGUA c. Etats-Unis D'AMERIQUE), op.cit, para.195, p 103;

ولقد قضت محكمة العدل الدولية في هذا الصدد بأنّ:

«***(…)La Cour ne voit pas de raison de refuser d'admettre qu'en droit international coutumier la prohibition de l'agression armée puisse s'appliquer à l'envoi par un Etat de bandes armées sur le territoire d'un autre Etat si cette opération est telle, par ses dimensions et ses effets, qu'elle aurait été qualifiée d'agression armée et non de simple incident de frontière si elle avait été le fait de forces armées régulières…***». Ibid, para.195, pp, 103-104.

[2]-Ibid, para.195, p 103.

[3]-NGUYEN QUOC Dinh, DAILLIER Patrick, PELLET Alain, Droit international public, op.cit, p 816;

ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص 130؛ وتجدر الإشارة بهذا المقام إلى أنّ لا القانون الدولي، ولا الاجتهاد القضائي لم يُقدِّمُوا معايير دقيقة تُحَدِّدُ هذه الجسامة، أو أمثلة عن ذلك. من جانبه يرى (أحمد حسن سويران) بأنّه يجب أن ترِد العمليات الإرهابية ضِمن سِلسِلة اعتداءاتٍ مُتواصِلة وواسعة النِطَاق تمسُّ الدولة المُتَعدَّى عليها لكي تُعدَّ بالعدوان المُسلَّح. راجع بهذا الخصوص: أحمد حسن سويران، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، المرجع السابق، ص 125.

[4]-راجع:

Article 3(G) de la résolution 3314(XXI) de l'Assemblée Générale portant sur la définition de l'agression précitée;

لمزيد من التفاصيل حول الاختلاف السائد حول مصطلح "ملموس" المُتضمن في المادة 3(ز) من لائحة الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة 3314(XXIX)، راجع:

VERHOEVEN Joe, «Les «étirements» de la légitime défense», Annuaire Français de Droit International, Vol.48, 2002, éditions CNRS, Paris, pp, 57-58.

بين الدولة والتنظيم الإرهابي من جهة، ومن جهة أخرى تحديد درجة التواطؤ بين الطرفين لكي تُثار مسؤولية الدولة عنها.

تُعلّقُ محكمة العدل الدولية بخصوص النقطة الأوّلى في حكمها الخاص بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها ثُبُوت العلاقة بين الطرفين من عدمه على عناصر واقعية[1] تُستَوحَى من سلوك الدولة المعنية، أو من التصريحات التي يُدلِي بها دبلوماسيوها أو أعضاء الحكومة فيها مثلاً في إطار المؤتمرات الدولية أو أمام وسائل الإعلام، تأخذ بها محكمة العدل الدولية، بعد إخضاعها لتحليل دقيق، كاعتراف ضدَّ الدولة المُتّهَمَة[2].

يشرح (KOLB Robert) من جهته بأنّه لا يمكن أن تَثبُتَ مسؤولية الدولة من الأعمال العدوانية التي تكون قد ارتكبتها التنظيمات أو الجماعات الإرهابية، إلا إذا مَارَسَت الدولة المعنية شكلاً مُحَدَّدًا من التحكّم على هذه الجماعات أو التنظيمات، وذلك على نحو ما يُمكن استخلاصه من النَتَائِج التي توصَّلَت إليها محكمة العدل الدولية عام 2007 في حكمها الخاص بقضية "تطبيق الإتفاقية من أجل الوِقَايَة والجزاء عن جريمة الإبادة الجماعية" الذي قضت فيه بأنّه، وعندما يتعلَّق الأمر بإثارة المسؤولية الدولية لدولة ما عن أفعال جَمَاعَات تَنشُط في الخارج، يجب أن تُمارِسَ هذه الدولة، إمّا ***"تحكمًا كاملا"*** على هذه الجماعات، بحيث تُعدُّ هذه الأخيرة بمثابة ***"أجهزة فعلية"*** تَابِعَة للدولة تُنسَبُ أفعالها مُبَاشَرةً للدولة المعنية، أو أن تُمارِسَ

---

[1]-أحمد حسن سويران، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، المرجع السابق، ص 126.

[2]-CIJ, Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (NICARAGUA c. Etats-Unis D'AMERIQUE), op.cit, para.64, p 41;

إذْ لا يكفِي الدعم اللُّوجستي الذي قد تُقدِّمه الدولة للجماعات المُسلَّحة أو مجرّد عدم اعتراضها على تواجد هذه الأخيرة في إقليمها ليُعدَّ ذلك عُدوانًا مُسلّحًا.

ولقد اتّسَمَ الموقف المُعبّر عنه من قِبَل أجهزة منظّمة الأمم المتحدة بهذا الخصوص بالثبات من خلال اعتبارها العدوان المُسلَّح غير المباشر في صورته هذه، ظرفًا غير كافي لمُباشرة رد عسكري جَمَاعِي، واتّجهت إلى تكييفها بالتهديد باستخدام القوّة واستعمالها بالفعل، أو تدخلا في شؤون من صميم السلطان الداخلي للدول بالشكل المُلاحظ في حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها عام 1986، أو في قضية خليج الخنازير عام 1961 إثر الشكوى التي تقدمت بها "كوبا" للجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة ضدّ الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن قامت هذه الأخيرة بتدريب وتسليح مُتمَردين كوبيين قادُوا مُحاولة انقلاب فاشِلة ضدّ السلطة الحاكمة، اكتفت في إطارها الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة باتخاذ قرار، دَعَت فيه أعضاء الأمم المتحدة إلى تبنّي الإجراءات الكافية لوضع حدٍ للنزاع القائم بين الدولتين. للإستزادة حول الموضوع، راجع:

CASSESE Antonio, «Article 51», op.cit, p 784;

راجع كذلك: إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، المرجع السابق، ص 237.

"***سلطة إدارة وتوجيه فعلية***" على أنشطة عملاءٍ خوّلتهم بترخيصٍ يتضمّن تعليمات تكون على درجة كافية من الدّقة لتُحدّد طبيعة العمليات التي سيقدمون على إنفاذها في المُستقبل، وفي نفس الوقت إقامة مسؤولية الدولة التي طُبِّقَت تحت إمرتها[1].

هذا، وانطلاقًا من اعتبار أنّ مفهوميّ "***التحكم الكامل***" أو "***سلطة الإدارة والتوجيه الفعلية***" اللّذان خَلُصَت إليهما محكمة العدل الدولية يقتضيان نوعًا من الدِرَاية المُسبَقَة بأعمال هذه المجموعات أو التنظيمات من قِبَل الدولة المعنية[2]، فإنّه لا يُمكن الحكم بمسؤولية العراق عن الهجمات الإرهابية التي تَعَرّضَت لها الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، ولا حتى عن أعمال إرهابية وَاسِعَة النطاق يكون العراق قد أَعَدَّ لها بِمُسَاعَدة أعضاء من تنظيم القاعدة، ما دَامَت السُلُطات الأمريكية لم تَتَمَكّن من إِثبَات ما تدّعِيه من رَوَابِط بين كِبَار المسؤولين العراقيين وتنظيم القاعدة الإرهابي[3].

يُبيّن (NGUELE ABADA Marcelin) أخيرًا بأنّه لا يَكفِي لإثارة مسؤولية دولة ما بهذا الخصوص أن يُسَاهِم سُلُوكُهَا بصورة موضوعية في إنشاء العمل العدواني، ولكن أن يكون الدافع لهذا السلوك نِيّتُها في المشاركة لتحقيق هذا العمل[4]، مِمَّا ينفِي إمكانية إثارة مسؤولية العراق عن عمل عُدوانِي مصدره التَّوَاجُد المزعوم لتنظيم القاعدة في إقليمه[5]، خاصة وأنّ

---

[1]-KOLB Robert, Ius contra bellum: Le droit international relatif au maintien de la paix, 2éme édition, Bruylant, Bruxelles, helbing lichtenhahn verlag, Basel, 2009, pp, 287-288.

[2]-CORTEN Olivier, DUBUISSON François, «Opération «liberté immuable»: Une extension abusive du concept de légitime défense», Revue Générale de Droit International Public, Tome 106, N°01, 2002, édition A. Pédone, Paris, p 56;

أحمد حسن سويران، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، المرجع السابق، ص 127؛ راجع كذلك:

CIJ, Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (NICARAGUA c. Etats-Unis D'AMERIQUE), op.cit, para.195, p 103.

[3]-WOLFRUM Rudiger, «The attack of september 11, 2001, the war against the taliban and iraq: Is there a need to reconsider international law on the recourse to force and the rules in armed conflict?», Max Planck United Nations Yearbook, N°07, 2003, Heidelberg, Germany, p 34.

[4]-NGUELE ABADA Marcelin, «Le crime d'agression ou l'arlésienne du droit international», op.cit, p 298.

[5]-فلقد ادعى الرئيس الأمريكي الأسبق (W. BUSH Georges) في تصريح له بتاريخ 8 فيفري 2003 بأنّ العراق قد أرسل عددًا من الخبراء المُختصين في صناعة المُتفجرات وفي تزوير الوثائق لدعم صفوف القاعدة، كما أنّ العراق قد قام بتدريبٍ خاص لأعضاء المنظّمة في التحكم بالأسلحة البيولوجية والكيماوية. دفع الرئيس الأمريكي الأسبق كذلك بأنّ القاعدة قد أرسلت أحد عُملائِها للعراق عِدّة مرّات في نهاية التسعينات قصد مُساعدة السلطات المحلّية على اقتناء أنواع مُختلفة من السموم والغازات. لتفاصيل أوفى حول القضية، راجع:

RAMONET Ignacio, «Mensonges d'Etat», Le Monde Diplomatique, Juillet 2003, in, <http://www.monde-diplomatique.fr/2003/07/RAMONET/10193>, consulté le: 14/03/2014.

التّدخل العسكري الذي طاله عام 2003 وَرَدَ في سياقٍ اتّسم بغياب أي مواقف مُعادِية للمَصَالِح الأمريكية في مختلف التصريحات التي أدلت بها السُلُطَات العراقية خلال الحِقبَة الزمنية التي سَبِقَته[1].

ثانيا: أن يكون العُدوان مُبَاشِرًا

يُخضِعُ نصّ المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة مُمَارسة الدول لِحقّها في الدفاع الشرعي لوقوع عدوانٍ مُسلَّح تَتَعَرَّضُ له بالفعل، ويمسُّ سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو على أي نحو آخر يَتَعَارَضُ مع مقاصد ومبادئ منظّمة الأمم المتحدة، كأن تكون هذه الدول محلّ غزو بَرِّي من قِبَل القوّات النظامية لدولة، أو دول أخرى، أو أن تَتَعَرّضَ لقصفٍ جوّي أو حِصَارٍ بحري[2].

ينطوي شرط العدوان المُسلَّح بدوره على بُعدٍ زمني حَاسِم في تحديد الطابع القانوني لحقّ الدفاع الشرعي من عدمه، بحيث يُمكن القول بأنّه ينبغي أن يكون العدوان المُسلَّح حالاً، قَائِمًا بالفعل[3]، وبوجه خاص سَابِق لتوظيف حقّ الدفاع الشرعي[4] بالشكل الذي يُوحِي به الموقف الذي استقرّت عليه محكمة العدل الدولية في مُختلف الأحكام والآراء التي سَبَقَ وأن أصدرتها بهذا الشأن، والتي تُقَدِّمُ ما يَكفِي من الدلالات لاستبعاد التَصَوُّر القَائِل بنشأة قاعدة قانونية تُعفِي الدول من شرط وقوع العدوان المُسلَّح في مُمَارسَة حق الدفاع الشرعي، وذلك على نحو ما يُمكن أن يُستخلَصَ من رأيها الاستشاري حول "الآثار القانونية لبناء جِدَار فاصل في الأراضي الفلسطينية"، بَيَّنَت فيه الجِهَة القضائية الدولية بأنّ المادة 51 تُقِرُ للدول بحق طبيعي في الدفاع الشرعي، تَضَعُهُ هذه الأخيرة موضع تنفيذ في حالة وقوع عدوان مُسلَّح[5].

---

[1]-K. LIETZAN William, «Old laws, new wars: Jus ad bellum in an age of terrorism», op.cit, p 431.

[2]-ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص 130.

[3]-ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، المرجع السابق، ص 234.

[4]-KOLB Robert, Ius contra bellum: Le droit international relatif au maintien de la paix, op.cit, p 278.

[5]-وقد وَرَدَ في نصّ الفقرة 139 من الرأي الاستشاري بأنّ:

«***L'article 51 de la Charte reconnaît ainsi l'existence d'un droit naturel de légitime défense en cas d'agression armée par un Etat contre un autre Etat…***».

CIJ, Affaire des conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, avis consultatif du 9 juillet 2004, Rec. 2004, para.139, p 194, in, <http://www.icj.cij.org>;

لتفاصيل أوفى حول هذا الموقف، راجع:

A. GREEN James, The International Court of Justice and Self-defense in international law, op.cit, p 27.

يُستشفُّ هذا الموقف بشكل أوضح في حكم محكمة العدل الدولية الخاص بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها الذي قضت فيه بأنّ وُقُوع العدوان المُسلَّح يُعدُّ شرطًا ضرُورِيًا في تفعيل حق الدفاع الشرعي بصورة قانونية، سواء مُورِسَ بشكل فردي من قِبَل الدولة المعنية، أو في إطار جماعي من قِبَل تحالف دولي يَنشطُ جنبًا إلى جنب الدولة المُعتَدَى عليها[1]. اعتبرت محكمة العدل الدولية على هذا الأساس بأنّه، ولكي تَصِلَ إلى نتيجة أنّ الولايات المتحدة الأمريكية قد مَارَسَت حَقَّهَا في الدفاع الشرعي الجماعي في ظروف قانونية، يَقتَضِي الأمر بدايةً أن يَثبُتَ بأنّ نيكاراغوا قدْ اعتدت بالفعل على "السالفادور"، أو"الهوندوراس"، أو "الكوستاريكا"[2].

يَنفِي التقرير الذي أصدره معهد القانون الدولي حول "الدفاع الشرعي" النظرية الأمريكية المُؤسِّسَة لحق الدول في اللّجوء إلى الدفاع الشرعي على ***"تهديد وشيك الوقوع"*** تقدِّرُه الدولة المعنية بنفسها؛ إذْ لم يَكتَفِي بالإقرار بعدم شرعية مفهوم الدفاع الشرعي الوِقَائِي بفعل عدم اقترانه باعتداء مُسلَّح[3]، بل أكّدَ كذلك على الدور المُنَاط بمجلس الأمن الدولي في حالة ثُبُوت تهديد ضِدَّ إحدى الدول في نصّ المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يُبقِي من هذا الأخير الجهة الوحيدة المُختَصَّة في تقدير نوع التدابير التي يجب اتِّخَاذُهَا اتجاه مُختلف أنواع التهديد التي قدْ تَطرأُ في الساحة الدولية[4].

بَعِيدًا عن الاعتبارات النظرية، لا يسمحُ تَسلسُل الأحداث في القضية العراقية بالتسليم بفكرة

[1]-CIJ, Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (NICARAGUA c. Etats-Unis D'AMERIQUE), op.cit, para.195, p 103; A. GREEN James, The International Court of Justice and Self-defense in international law, op.cit, p 26.

[2]-CIJ, Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (NICARAGUA c. Etats-Unis D'AMERIQUE), op.cit, para.237, p 122; A. GREEN James, The International Court of Justice and Self-defense in international law, op.cit, p 26.

[3]-تنصُّ الفقرة 6 من التقرير على ما يلي:

«***Les doctrines de légitime défense «préventive», en l'absence d'une attaque armée en cours de réalisation ou manifestement imminente, n'ont pas de fondement en droit international***».
Institut de Droit International, Dixième commission, légitime défense, session de Santiago, 10A résolution, Rapporteur: M. ROUCOUNAS Emmanuel. Réf: PdA/il, 27 octobre 2007, p 2, in, <http://www.idi.org/nl>.

[4]-CORTEN Olivier, «Les résolutions de l'Institut de Droit International sur la légitime défense et sur les actions humanitaires», Revue Belge de Droit International, N°02, 2007, éditions Bruylant, Bruxelles, p 603;

تنصُّ الفقرة 7 من التقرير على أنّ:

«***En cas de menace d'une attaque armée contre un Etat, seul le Conseil de sécurité a le pouvoir de décider de l'emploi de la force ou de l'autoriser***».
Institut de Droit International, op.cit, p 2.

أنّ العراق قد خَطَّطَ أو جَهَّزَ في أي وقت من الأوقات لضرب الإقليم الأمريكي أو المصالح الأمريكية، أو أنّه قد جَنَّدَ قُدُرَاتِهِ بأي شكل يُمثِّلُ تهديدًا يُحدِّقُ بالمصالح الحيوية للولايات المتحدة الأمريكية[1]، وهو الأمر الذي أكّدَتهُ المحكمة الفدرالية والإدارية بألمانيا في حكمها الصادر بتاريخ 21 جوان 2005 الذي قَضَت فيه بأنّه لم يصدر عن العراق أي هجومٍ مُسلَّح -وفقًا للمعنى المتضمن في نصّ المادة 51- يُفَسِّرُ الرد العسكري الذي أَقدَمَت عليه القوّات الأنجلوأمريكية عام 2003[2].

لم تَتَوَقف المحكمة الألمانية عند هذا الحدّ في دراستها للقضية الرَّاهِنَة، بل وذهبت إلى أبعد من ذلك من خلال تحليل شرعية التّدخل العسكري الأنجلوأمريكي عام 2003 في ضوء مُعَادَلة (WEBSTER) بشأن الدفاع الشرعي الوِقَائِي، بحيث اعتبرت بأنّ المُبَادَرَة الأنجلوأمريكية لا تَتَّفِقُ حتى مع مُقتَضيَات المُعَادَلة المُشار إليها أعلاه، نظرًا إلى أنّ السلطات الأنجلوأمريكية لم تدَّعِيَا في أي مقام بوجود تهديدٍ وشيكٍ لا يَدَعُ مجالاً لاختيار سُبل التَصدِّي له، ولا مُتَّسَعًا من الوقت للتشاور حول مدى نجاعتها -على حد تعبير (WEBSTER)- مَصدَرُهُ برنامج الأسلحة البيولوجية والكيماوية المزموع تطويره من قِبَل السلطات العراقية، والذي يُحدّق بأمنها القومي[3].

ثالثا: أن يتجسّدَ العدوان في فِعل غير مشروع

يُشتَرَطُ في الفعل العدواني أخيرًا أن يكون عملاً غير مشروع، أي أن يُشكِّلَ جريمة دولية وِفقًا لِمَا تَقتضيه قواعد التجريم الدولية ذات الصِّلَة[4]؛ إذْ يستحيل لأيّة دولة أن تتذرّع بحق الدفاع الشرعي في مواجهة عمل من الأعمال التي يُرخِّصُ بها القانون الدولي كتلك الواردة في إطار حق الشعوب في تقرير مصيرها، أو التدابير المُنفَّذَة من قِبَل مجلس الأمن الدولي امتثالاً

---

[1]-SASSOLI Marco, Le droit international et la guerre contre l'Irak, in, L'Irak: Et maintenant?, conference présentée à l'université du Quebec, à Montréal le 24 Mars 2003, Institut d'études internationales de Montreal, Montreal, Quebec, Mars 2003, p 9; WEISBURD Mark, «The war in Iraq and the dilemma of controlling the international use of force», op.cit, pp, 538-539; O. SMITH Imran, «Terrorism, pre-emptive self defense and state interests: What challenges for contemporary international legal order?», op.cit, pp, 20-21; M. ACKERMAN David, «International law and the preemptive use of force against Iraq», Congressional Research Service's Report for Congress, April 11th, 2003, United States of America, p 6.

[2]-SCHULTZ Nikolaus, «Was the war on Iraq illegal?- the German Federal Administrative Court's judgement of 21st June 2005», op.cit, p 31.

[3]-Ibid.

[4]-رجب عبد المنعم متولى، حرب الإرهاب الدولي و الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص 67.

لأحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

فإذا لا يَدَع امتناع مجلس الأمن الدولي عن الترخيص بالتّدخل العسكري في العراق عام 2003[2] مجالاً للشك حول انتفاء الطابع غير الشرعي للعدوان العراقي المُفترض، فإنّ الأمر يختلف عندما يتعلَّقُ بالفصل في شرعية التهديد باستخدام أسلحة الدمار الشامل[3] الذي كان، ولا يزال محلّ خلاف في أعلى المُستويات بدليل النقاشات المُحتَدَمَة التي دارت في أروقة محكمة العدل الدولية بصدد إصدار رأيها الاستشاري حول "مدى شرعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية لسنة 1996" الذي أبانت فيه المُحَادَثَات عن تضارب في آراء القُضاة المُشاركين حول قضايا حسّاسَة، سواء تِلك الخاصة باستخدام القوّة في العلاقات الدولية بصورة عامة[4]، أو في مدى تطابق استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها مع قواعد القانون الدولي الإنساني بصورة خاصة[5]، وبشكل لا يسمح باستنباط أُسُسٍ واضحة تُسَاعِدُ على الحكم بشرعية التصرّف

[1]-إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، المرجع السابق، ص 239.

[2]-ARCARI Maurizio, «L'intervention armée contre l'Iraq et la question de l'autorisation du Conseil de Sécurité», op.cit, p 6.

[3]-عرّفت لجنة الأسلحة غير التقليدية في مجلس الأمن الدولي عام 1948 أسلحة الدمار الشامل بأنّها: ***"تلك الأسلحة التي تشمل الأسلحة الذرية المتفجرة، و أسلحة المواد المشعة، و الأسلحة البيولوجية، و الكيميائية الفتاكة، و أية أسلحة أخرى تستحدث في المستقبل تكون لها خصائص مماثلة الأثر التدميري للأسلحة المذكورة سابقا"***. للمزيد من التفاصيل حول المسألة، راجع: عبد المجيد محمود الصلاحين، "أسلحة الدمار الشامل و أحكامها في الفقه الإسلامي"، مجلة الشريعة و القانون، العدد 23، ماي 2005، الإمارات العربية المتحدة، ص 101 وما بعدها؛

United Nations, Commission for conventional armaments, in, Subsidiary organs of the Security council, New York 1946-1951, pp, 197-198, in, <http://www.un.org/ar/sc/repertoire/subsidiary_organs/commissions_and_investigations.shtml>, consulted: 12/08/2013.

[4]-راجع بهذا الخصوص:

BIAD Abdelwahab, «L'apport au droit international humanitaire de l'avis de la cij sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires», in, TAVERNIER Paul, BURGORGUE-LARSEN Laurence (sd.), Un siècle de droit international humanitaire, centenaire des conventions de la Haye cinquantenaire des conventions de Genève, Bruylant, Bruxelles, 2001, pp, 64-72.

[5]-شَمِلَ الخِلاف عددًا من مبادئ القانون الدولي الإنساني، سيما مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، والتمييز بين المدنيين وغير المدنيين، حيث دَفَعَ جانب من القُضاة، وعلى رأسهم القاضي الجزائري (محمد بجاوي)، بأنّ أسلحة الدمار الشامل تبقى أداة عمياء من شأنها أن تُزعزِع بطبيعتها أُسُسَ القانون الدولي الإنساني لأنّ استعمالها، وأخذًا بعين الاعتبار درجة التقدُّم العِلمِي الراهن، لا تسمحُ بتمييز الأعيان المدنية عن العسكرية، ولا الأطفال والنساء عن أعضاء الجيش النظامي، في حين يُخفِّفُ كل من القاضي البريطاني والأمريكي والفرنسي من أثر هذه الأسلحة، مُعتبرين بأنّ استعمال هذا النوع من الأسلحة لا يكون مُخالِفًا للقانون في جميع الحالات، مُستدلين في ذلك بالاستعمال المعهود لأسلحة نووية محدودة القوّة ضدّ سُفن حربية في أعالي البِحار، والتي لا تكون مصحوبة بالضرورة بخسائر بشرية كبيرة. راجع بهذا الخصوص:

BIAD Abdelwahab, «L'apport au droit international humanitaire de l'avis de la cij sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires», op.cit, pp, 59-64.

العراقي المزعوم من عدمه.

ومع ذلك لا تَعنِي النتائج السلبية التي توصّلت إليها محكمة العدل الدولية في هذه المسألة بالضرورة انعدام معايير يُمكنُ الاعتماد عليها في ضبط مدى قانونية ما يُطلَقُ عليه اليوم بالإرهاب النووي[1]، على نحو ما يُمكنُ استخلاصه من نصوص الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي لسنة 2005، والتي يسمح تحليل أحكامها باستخلاص أركان هذه الجريمة كما يلي:

1-الركن الشرعي:

تحذو الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي لسنة 2005 بهذا الخصوص حذو اللائحة 60/49 التي تبنَّتها الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1994 من خلال إضفاء الصبِغَة الإجرامية على جميع أعمال الإرهاب، وأساليبه، ومُمَارسَاتِه[2]، دون تقديم تفاصيل أدق عن ذلك. كما اتَّسَمَت الاتفاقية بغياب عُقُوبات مُحدَّدَة تُلحِقُهَا بهذا النوع من الأعمال، بحيث ارتأى واضِعُوهَا الاحتكام إلى سلطة كل دولة طرف في الاتفاقية في اتخاذ ما يلزم من تدابير، بِمَا فيها التدابير التشريعية الضرورية لتكييف كل نوع من أنواع هذه الأعمال، وربطها بالعقوبة التي تَتَنَاسَبُ مع خطورتها بشرط اِستِبعَاد هذه الدول لأي سَبَبٍ يَرمِي إلى إبَاحَتِهَا، سواء كان مصدره سياسي، فلسفي، إديولوجي، عرقي، إثني، أو من أي طبيعة مُمَاثِلَة[3].

---

[1]-تُبَيِّنُ (BOKHARI Sarah) بأنّ مُصطلح الإرهاب النووي لا يقتصر على استعمال أجهزة نووية مُتفجِّرَة من قِبَل منظّمات إرهابية، وإنّما يشتمل في مفهومه المُوسّع على أنشطة كـــ:

-مُصادرة وتفجير أجهزة أو أسلحة نووية؛

-سرقة أو اقتناء مادة اليورانيوم عالية التخصيب، أو مادة البلوتونيوم بهدف صُنع أو تفجير أسلحة نووية، أو أجهزة نووية مصنوعة يدويًا؛

-التعدِّي أو التخريب العمدي للمرافق النووية كالمفاعلات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، والذي يُؤدي إلى تسريب مواد إشعاعية على نطاق واسع؛

-الحيازة غير الشرعية لأدوات إشعاعية تُسَاهِمُ في صنع وتفجير أجهزة ناشرة للأشعة النووية المعروفة باسم "القنبلة القذرة" أو "جهاز بعث الأشعة". لتفاصيل أوفى، راجع:

BOKHARI Sarah, «The United States dealings with nuclear terrorism: Cooperation from prevention», ISYP Journal on Science and World Affairs, Vol.02, N°01, 2006, Geneva, Switzerland, p 31.

[2]-راجع:

Para.01 de la résolution 49/60 de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur les mesures visant à éliminer le terrorisme international. A/RES/49/60 du 17 février 1995.

[3]-وسيلة شابو، "قمع الإرهاب النووي على ضوء اتفاقية 14 ديسمبر 2005"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية =

2- الركن المادي:

عَدَّدَت المادة 02 من الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي لسنة 2005 مجموعة من الأعمال أدرجتها تحت مفهوم "الإرهاب النووي"، فاعتبرت من قَبيل هذه الأعمال مثلا حِيَازة أو استخدام أي مادة مُشِعَّة أو جهاز مُشِع، أو توظيف مرفق نوَوِي قصد إزهاق الأرواح، التَسَبُّب في أذَى بدني جسيم، إلحاق ضرر ذي شأن بالمُمتلكات أو البيئة، أو بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو مُنظَّمة دولية أو دولة على القيام بعملٍ ما، أو الامتناع عن القيام به...إلخ[1].

هذا، ويُلاحظ بأنّ واضعِي الاتفاقية لم يَتَقَيّدُوا بالنتائج التي تَوَصَّلَ إليها قضاة محكمة العدل الدولية في حكمها الخاص بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها في إطار فقرتها 195 من خلال عدم التمييز بين الأشخاص المعنويين والطبيعيين، وذلك بصدد إقامة المسؤولية عن هذه الأعمال، وإنّما تَبَنّوا موقف أكثر صَرَامة، باعتبارهم مُذنبًا كل من تَوَرَّطَ في ارتكاب مثل هذه الأعمال، سواء كان الفَاعِل الأصلي أو مُجرّدَ شريك سَاهَمَ في تنفيذ الأعمال الإرهابية[2].

3- الركن المعنوي:

تَجعلُ الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي لسنة 2005 من العنصر الإرادي عَامِلاً حَاسِمًا في تحديد شرعية العمل الإرهابي من عدمه[3]، بالشكل المُستَفَاد من نصّ مادتها 2(1) التي ورد فيها بأنّه: "***يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة و عن عمد:...***". فجريمة الإرهاب النووي من الجرائم القصدية التي يُشتَرَطُ لقِيَامِهَا تَوَافُر القصد الجنائي، ويُرادُ بالقصد في هذا المقام القصد العام الذي يتكوّن من عنصريّ العلم والإرادة؛

=والسياسية، العدد 02، 2009، الجزائر، ص 287؛ يُلاحظ هذا التَّشَدُّد كذلك في مجال المساعدة القانونية المُتبادلة بين الدول. فوفقًا لنصّ المادة 15 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لا يُمكن رفض طلب بشأن تسليم المُجرمين أو رفض طلب المساعدة القانونية المُتبادلة على أساس أنّ الجريمة المُرتكبة جريمة سياسية، أو أنّها أُرتكبت بدوافع سياسية. راجع بهذا الخصوص:

LABORDE Jean Paul, «Une nouvelle convention internationale contre le terrorisme: La convention internationale pour la répression des actes de terrorisme nucléaire», Revue Internationale de Droit Pénal, Vol.76, N°03, 2005, Washington, p 450.

[1]-راجع: نصّ المادة 02 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

[2]-راجع: نصّ المادة 2(4)(أ) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

[3]-LABORDE Jean Paul, «Une nouvelle convention internationale contre le terrorisme: La convention internationale pour la répression des actes de terrorisme nucléaire», op.cit, p 449.

فالعلم أوّلا بأنّ العمل الذي ستُقدِمُ عليه الدولة غير مشروع ومن شأنه المَسَاس بالمصالح الحيوية للدولة المُعتدى عليها، وأن تتّجه الإرادة إلى تحقيق النتائج المُترتّبَة عن هذه الأفعال، أي زرع الخوف والرعب في نفس الشعوب المُستهدَفَة، وإلحاق أضرار جسيمة بالدول التي تَنتَمِي إليها[1].

4- الركن الدولي:

نَفَت المادة 03 من الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي لسنة 2005 إمكانية الإقرار بالوصف الإجرامي لفعل الإرهاب النووي، إذا لم يتوفّر على عُنصر أجنبي، كأن يُنسَبَ الفعل المُجرّم لأفراد لا ينتمون بجنسيتهم للدولة المُعتدَى عليها، وأن تُقدِمَ دولة أخرى على ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 المُشار إليها أعلاه[2].

وحتى إن كانت الادعاءات الخاصة بالتهديد النووي العراقي مقبولة على الصعيد النظري بفعل تَطَابُقِهَا مع جُملة الأفعال المُجرّمة المُتضمنَة في نصّ المادة 02(1)(أ) و(ب)، وتوفّرها على الركن الدولي، إلا أنّ عجز الولايات المتحدة الأمريكية في إثبات النيّة العدائية للعراق اتجاه مصالحها، بعد أن فَشِلَت في تقديم القَرَائِن الكَافِيَة عن حيازة تنظيم القاعدة لأسلحة دمار شامل تكون قد وَضَعَتهَا في خدمتها السلطات العراقية، يَنفِي عن سلوك العراق في القضية الرَّاهِنَة الطابع غير الشرعي المُستَلزَم في العمل العدواني، وذلك على خِلاف الخَيَارَات الأمريكية ذات الصِّلَة باستخدام القوّة التي يُجمِعُ بشأنها غالبية الفُقَهَاء على إِخرَاجِهَا من دائرة الشرعية الدولية بحكم تأسِيسِها على تصوّر يفتقر إلى أدنى درجات الجِدّية، سواء على المستوى

---

[1]-عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي، الطبعة الأوّلى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 103؛ وسيلة شابو، "قمع الإرهاب النووي على ضوء اتفاقية 14 ديسمبر 2005"، المرجع السابق، ص 289.

[2]-المرجع نفسه، ص 289؛ تنصّ المادة 03 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على ما يلي: "***لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا أرتكب الجرم داخل دولة واحدة و كان المدعى ارتكابه الجرم و الضحايا من رعايا تلك الدولة، و إذا عثر على المدعى ارتكابه الجرم في إقليم تلك الدولة، و لم تكن أية دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة 1 أو 2 من المادة 9، و الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية، إلا أن أحكام المواد 7 و 12 و 14 و 15 و 16 و 17 تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء***".

القانوني[1]، أو السياسي[2].

الفرع الثاني: عدم تقيّد الولايات المتحدة الأمريكية بواجباتها كدولة مُتعدّى عليها

يُمثّلُ الدفاع الشرعي، وقَبل أن يكون استثناءً لمبدأ حظر استخدام القوّة في العلاقات الدولية، سَبَبًا من أسباب الإباحة التي تَنفِي عن فعلٍ غير مشروع في الأصل صِفَة المُخَالَفة للقانون بفعل اقترانه بظروف استثنائية لا تترك للدولة التي تُأتِيهَا مجالاً للتّرَوِي والاختيار.

شَهِدَت هذه الخاصية منذ دخول ميثاق الأمم المتحدة حيّز النفاذ توظيفًا مُكثفًا، وتحت مُختلف المُسوِغَات، من قِبَل مجموعة من الدول لإضفاء الصِبغَة القانونية على ما أقدمت، أو ما كانت ستُقدِمُ عليه من أعمال عُدوَانِيَة.

عَمَدَ واضعو ميثاق الأُمم المُتحدة على يقين بذلك إلى تأطير الأعمال الدفاعية المزعومة بفرض التزامات صَارِمَة على عاتِق الدولة المُدافِعة من شأنها أن تضمن احترام مبدأ استخدام القوّة، إلا في الحالات التي تُملِيها الضرورة المُلِحَّة **(أوّلا)**، تقوم الدولة المُدافِعَة في سِيَاقِهَا بالرّد بشكل مُتَنَاسِب مع العدوان الذي يَمُسُّهَا **(ثانيا)**، بحيث تَنتَهِي منها بمجرد اتخاذ مجلس الأمن الدولي ما يجب من التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نِصابِهما **(ثالثا)**.

أوّلا: واجب التقيّد بشرط الضرورة

قضت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الخاص بـــ"مدى شرعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية" بأنّه يستحيل غضّ النظر عن الحق الأساسي المُعترَف به لكل دولة في الدفاع عن إقليمها واستقلالها السياسي وِفقًا لنصّ المادة 51، عندما يُوضَعُ بَقَائُهَا على المِحك[3]، وأكّدت بذلك على أنّ الدفاع الشرعي حق يُؤخَذُ بعين الاعتبار في مُمَارسَتِهِ بمدى توفّر عُنصُر

---

[1]-ناتاشا لطفي سعد، هيئة الأمم المتحدة و عصر الانهيارات و التفرد القطبي، دون ذكر رقم الطبعة، رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010، ص 166؛ مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 363.

[2]-يُمكِن الإشارة بهذا الخصوص إلى اعتراف الحكومتين الأمريكية والبريطانية بغياب أسلحة الدمار الشامل في العراق، وذلك بعد أن دمرت بنيته الأساسية وقتلت أفراد شعبه، الأمر الذي كان من شأنه أن يُشتِّتَ مصداقيتها في الساحة الدولية بصورة جذرية. للمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة، راجع: مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 362.

[3]-CIJ, Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, avis consultatif du 8 juillet 1996, Rec. 1996, para.96, p 263, in, <http://www.icj.cij.org>.

الضرورة المُستمد من عوامل موضوعية بحتة ذات الصِّلة بالهدف من الدفاع الشرعي، أي ردّ العدوان المُسلَّح[1].

يُفترَضُ في هذا السياق شرط اللّزُوم، أي أن يكون العُدوان حالاً، ولا وشيك الوقوع[2]، ومَاسًا بمصلحة حيوية[3]، بحيث لا يكون أمام الدولة من خيارٍ آخر سوى استخدام القوّة للتّصدِّي له، فإذا تبيّن بأنّه كان بمُستطاعِهَا حلّ هذه المسألة بوسائل أخرى غير تلك المنصوص عليها في المواد 42 و51، عُدَّت أعمال الدفاع غير شرعية[4]، وأبَاحَت للطرف الآخر إثارة حَقِّه في الدفاع الشرعي بحكم تَحَوُّلِهَا إلى أعمال عدوانية[5]. يُخضِعُ شرط اللّزوم أعمال الدفاع على صعيد آخر لِقَيدٍ زمني مَفَادُه أن تستمر أعمال الدفاع طَالَمَا تَوَاصلَت أعمال العدوان، وبتعبير آخر أن تكون أعمال الدفاع مُتزَامِنَة مع العدوان الذي تَتَعَرَّضُ له الدولة، لا أن تَرِدَ قَبلَها، أو بعد انتهَائِهَا[6]، بِمَا يُعطِّلُ مفعول نظرية الدفاع الشرعي الوقائي، ويُميّزُهَا عن التدابير المُضادّة المُتعَارَف عليها في مادة المسؤولية الدولية[7].

ففي الوقت الذي لا خلاف فيه حول انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية لمبدأ حلّ النزاعات

---

[1]-KOLB Robert, Ius contra bellum: Le droit international relatif au maintien de la paix, op.cit, p 293.

[2]-CHRISTAKIS Théodore, «Vers une reconnaissance de la notion de guerre préventive?», op.cit, p 42.

[3]-يجب أن يمسّ العدوان بمصلحة خاصة بالدولة المُعتدَى عليها، فلا يُعدُّ من قَبِيل أعمال الدفاع الشرعي استخدام دولة ثالثة القوّة دِفاعًا عن الدولة المُتعدَّى عليها. فوفقًا للجنة القانون الدولي تُعتَبَرُ المصلحة "***حيوية***"، عندما تكون ذات أهمية بَالِغَة بالنسبة للدولة المُتعدَّى عليها، بحيث تعلو وتُهمِّشُ باقي الاعتبارات الأخرى، ويخضع هذا الوصف في جميع الأحوال للسلطة التقديرية للدولة المعنية دون غيرها. من أجل تفاصيل أكثر حول الموضوع، راجع:

Ibid, p 44.

[4]-حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة، دون ذكر رقم الطبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة، 2004، ص 82.

[5]-فطحيزة تجاني بشير، "واجبات الدول في الدفاع الشرعي بين مبادئ الميثاق و قواعد القانون الدولي و الممارسة الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، العدد 04، 2010، الجزائر، ص 254.

[6]-عبد القادر البقيرات، "حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي"، المرجع السابق، ص 267.

[7]-يَتلخّصُ معنى التدابير المُضادة في رد فعل صادر عن الدولة المُتضرِّرَة من فعل غير مشروع قد صَدَرَ بالفعل عن دولة أخرى، يوجّهُ ضِدّهَا قصد استيفاء الدولة لحقوقها أو لضمان آداء الدولة الأخرى لالتزاماتها الدولية. لا تلجأ إليها الدول عادة، إلا بعد استنفاذ جميع الطُرق السلمية الأخرى لحلِّ النزاع الذي يثور بينها كالمفاوضات مثلا. لتفاصيل أكثر، راجع:

SICILIANOS Linos-Alexandre, «La codification des contre-mesures par la commission du droit international», Revue Belge de Droit International, N°1-2, 2005, éditions Bruylant, Bruxelles, pp, 450-451; FERNANDEZ Joaquin Alcaide, «Contre-mesures et règlement des différends», Revue Générale de Droit International Public, N°02, 2004, édition A. Pédone, Paris, pp, 356-359.

الدولية بالطرق السلمية بتفضيلها التّدخل عسكريًا على حِسَاب السُبُل الدبلوماسية التي كان بإمكانها انتهاجها لِحَلِّ قضية نزع السلاح العراقي[1]، يبقى الطابع الآنِي لأعمال الدفاع في القضية الراهنة مصدر جدل، بالنظر إلى الدفع الأمريكي الرَّامِي إلى عدم اعتبار هجمات 11 سبتمبر 2001 بمثابة أنشطة ظرفية ومعزولة، وإنّما كجزء لا يتجزأ من عدوان مُسلَّح واحد يَمتَدُّ عبر الزمن، سَعَت من خلاله الولايات المتحدة الأمريكية ربط استمرار العدوان الذي تَزعَمُ التعرّض له بتواصل التهديد المُحدِق بِهَا من قِبَل الجماعات التَابِعة لتنظيم القاعدة الإرهابي، بحيث تُشَكِّلُ العمليات الإرهابية المُتَتَالِية التي كانت المصالح الأمريكية محلاً لها عبر العالم[2] عُدوانًا مُسلّحًا واحِدًا مُستمرًا، يسمحُ لها بمُباشرة أعمال الدفاع بشكل مُتواصِل، ما لم ينقضي مصدر العدوان الذي تَدَّعِيه[3].

تُجسِّدُ نظرية تجميع الأحداث التي تدفع بها الولايات المتحدة الأمريكية استمرارية في استراتيجيتها الرامية إلى المساس بروح ميثاق الأمم المتحدة، وتهميش أحكامه عبر إسناد معانٍ لا تَتَّفِقُ والغرض الأصلي الذي وُجِدَت من أجله هذه الأخيرة؛ إذْ يُؤَدِي الأخذ بهذه النظرية إلى التعديل بصورة جذرية من طبيعة الأعمال المُتَّخَذَة دِفَاعًا عن النفس، من أعمال يكون الهدف منها وِفقًا لنصّ المادة 51 إنهاء العدوان الذي تَتَعَرَّضُ له الدولة المعنية، إلى أعمال تَصبُوا إلى تَجَنُّب تكرار نوع مُحَدَّد من الأعمال تنطوي على استخدام القوّة، ولا تُعدُّ بالضرورة عُدوانًا بالمعنى المُتعَارَف عليه في القانون الدولي، بِمَا يرجع إلى افتراض قانونية الدفاع الشرعي الوقائي[4].

تَنتَهِجُ السلطات الأمريكية في الوثيقة المُتضمنَة استراتيجية أمنها القومِي لسنة 2002 سَبِيلاً مُختلفًا تَمَامًا لإعادة النظر في عنصر الضرورة الذي يفتقر إليه تدخّلها العسكري في العراق عام 2003، وذلك من خلال مُحَاوَلَتِها تسليط الضوء على العُقم الذي يكتنف المعايير الكلاسيكية

---

[1]-عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي، المرجع السابق، ص ص، 112-113.

[2]-تشمل هذه الأعمال بشكل خاص الهجمات التي تعرّضت لها السفارتين الأمريكيتين في كل من "نيروبي" في "كينيا"، وفي "دار السلام" بـــ"تانزانيا" بتاريخ 7 أوت 1998 التي خلّفت مقتل المِئَات من الأشخاص وإصابة الآلاف. أُقِيمت في مرحلة لاحِقَة العلاقة بينها وبين تنظيم القاعدة في المنطقة. ولتفاصيل أوفى، راجع:

MENDY Adriano, La lutte contre le terrorisme en droit international, thèse soutenue pour l'obtention du grade de docteur en droit international et relations internationales, Reims, Champagne-Ardenne, 2008, p 185.

[3]-DETAIS Julien, Les Nations Unies et le droit de légitime défense, op.cit, p 139.

[4]-Ibid, p 140.

المُعتمد عليها لتحديد توفّر عنصر الضرورة من عدمه؛ فهي تعتبر بأنّ البيانات العلمية القديمة، مثلها مثل الأحكام القانونية السائِدَة في هذا المجال، لا يُمكِنُها أن تُفسِّرَ في أي حال من الأحوال الأحداث المُعَاصِرَة التي تخضع لمُعَادلاتٍ علمية جديدة تأخذ بعين الاعتبار التقدّم التكنولوجي، وما صاحبه من تطوّر في درجة خطورة الأساليب العسكرية الموظّفة حاليًا، وتَضَاعُف الأعمال المشمولة تحت اصطلاح "التهديد" في المادة 2(4)، والتي تَتَضَمّن بحكم الوقائع حالة الخطر المُؤسَّس على قرائن بسيطة وجزئية تُقَدِّمُها الدولة المعنية[1]، ليست مُجسَّدَة بالضرورة على أرض الواقع، ولكن على درجة كافية من الوضوح لتُبرِّرَ دِفاعًا شرعيًا وِقَائِيًا[2].

فحتى، وإن كان من الصعب تحديد متى توفّر عُنصر اللّزوم في أفعالٍ، كامتلاك الدول لأسلحة دمار شامل أو دعمها لجماعات إرهابية، فلا يُمكن الإقرار بأنّ الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن على دِراية بمدى حِيَازَة السلطات العراقية لأسلحة من هذا القبيل، وبمدى تَقَدُّمِهَا في تطويرها، أو بدرجة تَعَاوُنِهَا مع تنظيمات إرهابية كالقاعدة، نظرًا لما تَحُوزُهُ من وَسَائِل مُخابراتية[3] مُتطوّرة أثبتت نجاعتها في إجهاض عددٍ من الهَجَمَات كان يُخَطَّطُ لها لضرب مصالحها[4]، أو في الكشف عن برامج نووية كانت بعض الدول بصدد تَطوِيرِهَا في سرّية تامة، بِمَا يَنفِي عن تدخّلها العسكري عام 2003 وصف مُبَادَرَة أملتها ضرورة مُلِحّة لا تترك مجالاً للتروِّي أو لاختيار وسائل بديلة[5].

---

[1]-SIFRIS Ronli, «Operation Iraqi freedom: United States v. Iraq- the legality of the war», op.cit, p 198.

[2]-WESTER Franklin Eric, «Preemption and just war: Considering the case of Iraq», Parameters, N°05, Winter 2004, Farnham, United Kingdom, p 33.

[3]-SIFRIS Ronli, «Operation Iraqi freedom: United States v. Iraq- the legality of the war», op.cit, p 197.

[4]-تُفيد مُختلف التقارير بأنّ الولايات المتحدة الأمريكية قد تَمكّنت من إيقاف عددٍ معتبر من العمليات التي كانت تسعى للإساءة بمصالحها، لم تَقتَصِر على محاولات اختطاف الطائرات أو تفجيرها في منطقة الخليج العربي أعوام 2009، 2010 و2012، ولكن شمِلَت أيضا الهجمات التي استهدفت السفارات الأمريكية في ذات المِنطَقة، وفي بعض دول المغرب العربي في أوت 2013. راجع في هذا المقام:

TOEWS Vic, Menace terroriste pour le Canada, rapport public de 2013, Canada, 2013, p 13; CYPEL Sylvain, «Fermetures d'ambassades américaines en raison de «menaces terroristes», LE MONDE, le 03/08/2013, in, <http://www.lemonde.fr>, consulté le: 01/04/2014.

[5]-SIFRIS Ronli, «Operation Iraqi freedom: United States v. Iraq- the legality of the war», op.cit, p 198;

ينطبق ذلك على البرنامج النووي الذي باشرته إيران في نهاية سنة 2002، والذي كَشَفَت عنه مصالح المخابرات الأمريكية التي سلّطَت الضوء على الجهود الإيرانية في تحويل مواد نووية وتخصيبها. راجع بهذا الشأن:

ESFANDIARY Dina, «Nucléaire iranien: Que sait-on?», Politique Etrangère, N°03, 2012, Armand collin, Paris, pp, 533-534.

ثانيا: واجب التقيّد بشرط التناسب

يُستهدفُ من إقَامة شرط التناسب إيجاد نوع من التوازن بين أعمال الدفاع الصادرة عن الدولة المُعتدَّى عليها والهجوم العسكري الذي تَعَرّضَت له من قِبَل الدولة المُعتدية؛ إذْ يَستَلزِمُ هذا الشرط أن تُحصرَ أعمال الدفاع الشرعي فيما هو ضروري لِصَدّ العدوان، وإلا خرجت من دائرة الشرعية الدولية[1].

يخضع تحقّق شرط التناسب بدوره لمعايير مُحَدّدَة، يُشكّلُ تَضَافُرُهَا، بالرغم من الخلاف الفقهي السَائِد حولها[2]، معلمًا يُمكن الاستعانة به للحكم بتناسب أعمال الدفاع من عدمه[3]. فمعيار التناسب بدايةً هو معيار شخصي، يُقَاسُ في إطاره مَسلَك الدولة عند الدفاع بمسلك "دولة مُعتادة" وُضِعَت في نفس ظُرُوف الدولة المُعتَدَى عليها، ثم يُقارَنُ تَصَرُّفُهَا برد فعل دولة كانت ضحية عدوان بالفعل. فإذا ثَبَتَ بأنّ أعمال الدفاع كانت على نفس درجة العدوان أو أقلّ منها كان التناسب مُتَحقِقًا، في حين أنّ تَعَدّي أعمال الدفاع لهذه الحدود يجعل من الدولة التي أصدرتها، دولة مُتَعَدِّيَة، تُثَارُ مسؤوليتها الدولية عن أعمالها العدوانية[4].

يُعتبرُ معيار التناسب في نفس الوقت مِعيَارًا موضوعيًا يأخذ في الحُسبَان عناصر مادية يُمكن التحقّق منها على أرض الوَاقِع كحِدّة العدوان الذي ينصرف إلى وجوب توفر قدر من المُلاءَمَة بين الأفعال الصادرة عن الطرفين المُتنَازِعين وحجم الوسائل التي يستعملها كل منهما[5]، أو

---

[1]-عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب و الدفاع الشرعي، المرجع السابق، ص 86.

[2]-DE BOCK Charles, «Israël, été 2006: «Légitime défense disproportionnée» ou «représailles»? Analyse d'un glissement de language», Revue Québécoise de Droit International, Vol.20, N°02, 2007, Canada, pp, 67-68;

تعدَّدَت الاتجاهات الفقهية في تحديد معيار شرط التناسب، فبالنسبة لـــ"روزالين هيجينس" يُقاسُ على أساس الضرر الذي تسبَّبَ فيه المُعتدِي، أما "ديريك بوويت" يرى بأنّ ما يجب أن يُؤخذ بعين الاعتبار في تقدير شرط التناسب هو عامل الخطر المُحدق، بينما يجعل "والدوك هامفري" الهدف من الدفاع الشرعي العمود الفقري لهذا الشرط. للاستزادة، راجع:

Ibid.

[3]-فطحيزة تجاني بشير، "واجبات الدول في الدفاع الشرعي بين مبادئ الميثاق و قواعد القانون الدولي و الممارسة الدولية"، المرجع السابق، ص 257.

[4]-رجب عبد المنعم متولى، "حرب الإرهاب الدولي و الشرعية الدولية"، المرجع السابق، ص ص، 83-84.

[5]-أكّدت محكمة العدل الدولية على هذا المعيار في إطار حُكمِها الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2003 المُتعلّق بقضية المِنَصّات النفطية الإيرانية، وما صَاحَبَها من خَسَائِر بشرية بأنّ الحادثة لا يُمكن أن تُعدَّ مُتَنَاسِبَة مع التلف الذي أُلحِقَ بسفينة حربية أمريكية جراء اصطدامها بلغم بحري، لم يُؤدِي حتى إلى إغراقها. لتفاصيل أدق حول القضية، راجع:

D'ARGENT Pierre, «Du commerce à l'emploi de la force: l'Affaire des plates-formes pétrolières (arrêt sur le fond)», Annuaire Français de Droit International, Vol.49, 2003, éditions CNRS, Paris,=

عنصر الهدف من الدفاع الذي يَسهُلُ التأكُّدُ من انتهاكه[1]، عندما لا تَكتَفِي الدولة المُدافِعَة بصدِّ العدوان الذي تَتَعرّضُ له فحسب، وإنّما تقوم باحتلال إقليم الدولة المُعتدِّية مثلاً[2].

يكشف تقدير مدى توفر التّدخل العسكري ضدّ العراق عام 2003 على شرط التناسب في ضوء مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي عن التناقضات السَائِدَة بين المفهومين. فإذا كان مركز اهتمام شرط التناسب يتمحور أساسًا حول عناصر واقِعِية، يقوم بدراسة درجة تلاؤُمِهَا وِفقَ معايير ثَابِتَة ومُستَقِرَّة، فإنّ المُبَادَرَة العسكرية الوِقَائِيَة ترتكن على تقدير ذَاتِي لِوُجُود تهديدٍ يصعب التحقّق من جدية الخطر الذي ينطوي عليه، والتَأَكُّد من قَابِلِية تجسيده على أرض الواقع.

ونظرًا إلى أنّ النزاع الذي جَمَعَ العراق بالولايات المتحدة الأمريكية عام 2003 لم يَشهَد وُقُوع عدوان عسكري يُذكر تكون قد أَقدَمَت عليه السلطات العراقية، فلا يَسَعُ القول إلا بِتَخَلُّف شرط التناسب في أعمال الدفاع، وذلك ما لم يَتَحَقَّق عُدوان يُقاسُ تَنَاسُبُهَا على أَسَاسِهِ[3].

لا يَقتَصِرُ شرط التَنَاسُب في تقديره على اعتبارات مَادِيَة بحتة، كما يُصِرُّ على تأكيده جانب من الفقه[4]، وإنّما ينطوي على قُيُود معنوية حَاسِمَة في عملية القِيَاس. يُبيّنُ (KOLB Robert) في هذا الصدد بأنّ تقدير التناسب يجب أن يَتِمَّ في ضوء البَيَانَات المُتَوَفِّرَة وقت إتيان الأعمال الدفاعية، لا في ضوء المعلومات المُتَحَصّل عليها بعد انقِضَائِها[5]. غير أنّ التّدخل العسكري في القضية العراقية لم يَستَوفِ هذا الشرط، بدليل عمليات التفتيش الفَاشِلَة التي باشرتها القوّات الأنجلوأمريكية في الأراضي العراقية بَحثًا عن أسلحة دمار شامل بعد بداية عملية تحرير العراق وتدمير بُنيتِهِ التحتية، في حين أنّ المُسوِغ الأسَاسِي لتدخّلها العسكري كان من أجل

=pp, 282-283; A. GREEN James, The International Court of Justice and Self-defense in international law, op.cit, pp, 86-87.

[1]-عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب و الدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 86.

[2]-GINIES Oriane, «La notion de guerre préventive», Centre d'Etudes et de Recherche de l'Ecole Militaire, 2007, Place Joffre, Paris, p 7.

[3]-CHRISTAKIS Théodore, «Vers une reconnaissance de la notion de guerre préventive?», op.cit, pp, 20-21.

[4]-راجع بهذا الخصوص: حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة، المرجع السابق، ص 84؛ رجب عبد المنعم المتولى، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية، المرجع السابق، ص ص، 83-84؛ عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب و الدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 86.

[5]-KOLB Robert, Ius contra bellum: Le droit international relatif au maintien de la paix, op.cit, p 295.

تدمير هذه الأسلحة التي ادعت منذ البداية أنّ العراق كان يَملِكُهَا بالفعل[1].

يرى (WESTER Franklin Eric) على صعيد آخر بأنّ العراق، وإن كان قد قَصَّرَ في تنفيذ التزاماته ذات الصِّلة بنزع السلاح المُتضمّنَة في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687(1991)، فإنّ ذلك لا يُبَرِّرُ في أي حال من الأحوال التّدخل العسكري الذي شنّته القوّات الأنجلوأمريكية ضِدَّ العراق عام 2003، ولا تَغيير نظام الحكم السَائِد به، التي يعتبرها إجراءات تَعَسُّفِيَة، ويُؤَكِّدُ على أنّه إذا كان الاستعمال المُحتمَل لأسلحة دمار شامل من قِبَل السُلطات العراقية أو من قِبَل جماعات إرهابية تنشطُ تحت إمرَتِهَا أو بمساعدتها يُشكِّلُ مصدر التهديد الذي تَخشَى الولايات المتحدة الأمريكية وقوعه، فإنّ الإجراء الأنسب لمثل هذه الحالة كان ليتجسَّدَ في مُتابعةٍ وتكثيفٍ لعملية نزع السلاح التي بَاشَرَتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لا الاستخدام الهَمَجِي للقوّة المُسلَّحَة[2].

ثالثا: واجب إبلاغ مجلس الأمن الدولي بالتدابير المُتّخذة دفاعًا عن النفس

يحصر نصّ المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة استخدام الدولة المُتَعدَّى عليها لحقّها في الدفاع الشرعي في إجراءٍ مُؤقت ينتهي فور اتخاذ مجلس الأمن الدولي للتدابير الكفيلة بحفظ السلم والأمن الدوليين[3]. يُفسَّرُ الطابع الظرفي للأعمال الدفاعية بالعناية البَالِغَة التي أولاها واضعو ميثاق الأمم المتحدة في التأكيد على المسؤولية المُلقَاة على عَاتِق مجلس الأمن الدولي بِمَثَابَتِهِ الآلية الدولية الوحيدة الحَائِزَة على الاختصاص الأصيل في هذا المجال[4]، والمَكَنَة العسكرية الكافية للتجاوُب مع الرِهَانَات التي تَفرِضُهَا أعمال العدوان المُسَلَّح في القانون

---

[1]-جعفر عبد السلام، "قراءة قانونية للعدوان الأمريكي على العراق"، في، العدوان على العراق و الشرعية الدولية، العدد 11، مقال منشور في سلسلة فكر المواجهة، الطبعة الأولى، رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، 2004، ص 119؛ ادّعَت الولايات المتحدة الأمريكية على لِسَان وزير خارجيتها الأسبق (POWEL COLLIN)، وعلى إثر التقريرين اللّذان أصدرتهما الوكالة الدولية للطاقة الذرية المُشِيدان بالجهود الإيجابية التي يبذلها العراق في تدمير الصواريخ التي كانت بحوزته، بأنّ العراق لم يَستَجِب بعد لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصِّلة، ولا يزال يُخفِي أسلحة دمار شامل، وطالب بضرورة إصدار مجلس الأمن الدولي قرار يُفَوِّضُ دولته باستخدام القوّة لإتمام هذه المهمّة، وحاز في ذلك على دعم كل من انجلترا وإسبانيا. للمزيد حول المسألة، راجع: جعفر عبد السلام، "قراءة قانونية للعدوان الأمريكي على العراق"، المرجع السابق، ص 119.

[2]-WESTER Franklin Eric, «Preemption and just war: Considering the case of Iraq», op.cit, p 32.

[3]-بودربالة صلاح الدين، "عدوانية إسرائيل و الدفاع الشرعي"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 02، 2011، تيزي وزو، ص 163.

[4]-ماهر عبد المنعم يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص 135.

الدولي[1].

يُستَفَادُ ذات التوجّه من الشطر الأخير للمادة 51 أعلاه التي، ومن خلال النصّ على أنّ: "***(...) التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تُبلغّ إلى المجلس فورا، و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه***"، تَضَعُ على عاتق الدولة المُدَافِعَة إلتزامًا بإبلاغ مجلس الأمن الدولي بالتدابير التي وظّفَتهَا دِفاعًا عن إقليمها أو استقلالها السياسي[2]، وذلك بشكل يُمَكِّنُ لمجلس الأمن الدولي من آداء وظيفته الرقابية على أكمل وجه، بحيث يَتَسَنَّى له البحث في مدى تَطَابُق الأعمال الدفاعية مع شرطيّ الضرورة والتناسب، واتخاذ ما يجب من إجراءات لحفظ السلم والأمن الدوليين[3].

يَرِدُ إجراء التبليغ كضمانة إضافية تَقِ من تَعَسُّف الدول في توظيف حَقِّهَا في الدفاع الشرعي من خلال إلزام الدولة المُدافِعَة على الاحتكام إلى السلطة التقديرية لطرفٍ مُحَايد، تقوم هذه الأخيرة بإحاطته بتفاصيل الأعمال الدِفَاعِيَة التي اتخذتها لِصَدّ العدوان الذي تدّعِيه في إطار التقرير الذي تُوجّهُهُ لمَصَالِحِهِ[4].

يقوم مجلس الأمن الدولي بدوره بفحص هذه الحيثيات، والتحقّق منها، ويقضِي على أساس النتائج المُتَوَصّل إليها بمشروعية الدفاع وإدانة الدولة المُعتدية، أو بعدم توافر العدوان، وبالتالي عدم شرعية الدفاع[5]، وفي جميع الحالات، وأيًا كانت النتيجة المُتَوَصّل إليها، فإنّه سيفرضُ على الدولة المُذنبة ما يجب من التدابير العسكرية أو غير العسكرية، وِفقًا لِمَا تَقتَضِيه مُتَطَلّبَات

---

[1]-آمال يوسفي، "التدخل بالوسائل العسكرية بين الحق و العمل غير المشروع"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01، مارس 2011، الجزائر، ص 372.

[2]-فطحيزة تجاني بشير، "واجبات الدول في الدفاع الشرعي بين مبادئ الميثاق و قواعد القانون الدولي و الممارسة الدولية"، المرجع السابق، ص 261.

[3]-راجع: عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب و الدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 89؛ أحمد حسنين سويران، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، المرجع السابق، ص 142.

[4]-راجع: فطحيزة تجاني بشير، "واجبات الدول في الدفاع الشرعي بين مبادئ الميثاق و قواعد القانون الدولي و الممارسة الدولية"، المرجع السابق، ص 261؛ رجب عبد المنعم متولى، حرب الإرهاب الدولي و الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص ص، 87-88.

[5]-محمد يونس الصائغ، "حق الدفاع الشرعي و إباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية"، المرجع السابق، ص 213.

حفظ السلم والأمن الدوليين، ومُلابَسَات القضية محل الدراسة[1].

سَعَت الولايات المتحدة الأمريكية التَّهَرّب من الفرضية الأخيرة، وذلك بحصر اختصاصات مجلس الأمن الدولي عبر مُختلف المراحل التي مرّ بها تدخّلها العسكري في العراق عام 2003 في أضيق الحدود، حيث تَكشِف الوقائع بأنّها، وفضلاً عن امتناعها إبلاغ مجلس الأمن الدولي بأعمال الدفاع، لم تُقدِم على استشارته إلا بعد أن استكملت تدمير المُنشآت القاعدية العراقية شهر أفريل 2003، وذلك من أجل استصدار قرار يُشرِّعُ تواجدها العسكري في الأراضي العراقية، لم يَتَسَنَ لمجلس الأمن الدولي في إطاره، وعلى خلفية الشلل الذي كان موضوعًا له، إلا مُعَايَنَة الوضع الراهن في العراق، دون إدَانَة التّدخل العسكري، أو حتى الإشارة إلى الجرائم التي ارتكبتها القوّات الأنجلوأمريكية خلاله[2].

وحتى إن لم يكن من شأن تَخَلُّف شرط التبليغ حِرمان أعمال الدفاع الشرعي من طَابِعِهَا القانوني[3]، إلا أنّ تَحَاشِي هذا الإجراء يُمكِنُ أن يُشكِّلَ في نظر قُضاة محكمة العدل الدولية، بصدد الفصل في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها لسنة 1986، أحد العوامِل الكَاشِفَة عن مدى اقتناع الدولة المعنية بأنّ استخدامها للقوّة العسكرية يَندَرِجُ بالفعل في إطار الدفاع الشرعي[4]. يُؤَدِّي بالتالي تعمّد الولايات المتحدة الأمريكية في إغفال إجراء التبليغ بخصوص القضية الراهنة إلى افتراض سوء نِيّتِهَا، والتشكيك في شرعية العمل الدفاعي المزعوم.

---

[1]-حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة، المرجع السابق، ص 89.

[2]-BEN ACHOUR Rafaa, «La résolution 1546 du Conseil de sécurité ou l'apogée de l'art de la fiction», Actualité et Droit International, Juillet 2004, Paris, p 1, in, <www.ridi.org>;

ولقد كان ذلك في إطار القرار رقم 1483(2003) الذي تبنّاه مجلس الأمن الدولي بتاريخ 22 ماي 2003، أي بعد نهاية مرحلة الغزو، وبداية مرحلة الاحتلال.

[3]-بودربالة صلاح الدين، "عدوانية إسرائيل و الدفاع الشرعي"، المرجع السابق، ص 163.

[4]-CIJ, Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (NICARAGUA c. Etats-Unis D'AMERIQUE), op.cit, para.200, p 105;

جاء في حكم محكمة العدل الدولية ما يلي:

«***(…) si un Etat invoquait la légitime défense pour justifier des mesures qui normalement enfreindraient aussi bien le principe du droit international coutumier que celui de la Charte, on s'attendrait à ce que les conditions énoncées par la Charte fussent observées. Par conséquent, dans l'examen effectué au titre du droit coutumier, l'absence de rapport au Conseil de sécurité peut être un des éléments indiquant si l'Etat intéressé était convaincu d'agir dans le cadre de la légitime défense***».Ibid.

يَبدُو وَاضِحًا من خلال كل ما سَبَقَ أنّ تكييف المُبادرَة العسكرية التي بَاشرَتها القوّات الأنجلوأمريكية في العراق ابتداءً من 20 مارس 2003، وإلى غاية الفاتح من شهر ماي 2003، لا يُمكن أن يَندَرِجَ سِوَى في خانة "الغزو" العسكري، أي استخدام القوّة العسكرية من طرف دولةٍ ضِدَّ إقليم دولةٍ أخرى من خلال تَوَغُّل القوّات العسكرية للأوّلى في إقليم الثانية، ولا ينطبق مع أي مُسَوِّغٍ شرعي يُذكر، طالما أنّهُ يَتَنَاقَض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة[1].

[1]-لتفاصيل أكثر حول المسألة، راجع:

BOTHE Michael, «Le contrôle effectif pendant l'invasion: Un regard pragmatique sur le seuil d'application du droit de l'occupation», Revue Internationale de la Croix Rouge, Vol.94, N°01, Genève, 2012, p 10.

الباب الثاني:

أوجُه اللاشَرعِيَة الدُوَلِيَة

المُتَّصِلَة بِاتِسَاع سُلطَات

قوّات الاِحتِلال الأنجلوأمريكي

في العراق، وعُمق سُبُل مُتَابَعَة

المَسؤُولِين عَنهَا

لازمَت النِزاعَات المُسلَّحَة الدولية تاريخ البشرية في كل مرحلة من مَراحِل تَطوُّرِهَا كظاهرة تَحدُثُ بين الفِينَة والأُخرَى لأَسبَابٍ إقتِصَادِيَة أو إجتِمَاعِيَة أو عَقَائِدِيَة أو سِيَاسِيَة، وتَنتَهِي في غَالِب الأَحيَان بِسَيطَرَة أَحَد الفَرِيقَين المُتَنَازِعَين على جُزء من أَراضي الفَرِيق الآخر أو على الإقليم بِرُمَّتِه.

وعلى الرغم من أنَّ قَانُون الاحتِلال يُمَثِّلُ أَحد فروع القَانُون الدَولِي الأكثر قِدَمًا والأكثر تَفصِيلا، إلا أنّه يَبقَى مع ذلك أيضا الأكثر بين فروع القَانُون الدولي عُرضَةً لِلانتهَاك، عندما يَتَعَلَّقُ الأمر بِوَضع أَحكَامِهِ مَوضِعَ تَطبِيق.

تَبَايَنَت أَشكَال الخُرُوقَات لِقَانُون الاحتِلال بِصُورَةٍ جِذرِيَة بين المَرحَلَة السابقة للحرب العالمية الثانية وتلك اللاحقة لها؛ فإذا اِرتَبَطَت في المرحلة الأوّلى لَهَا بالغُمُوض الذي اِكتَنَفَ نُصُوص لائِحَة لاهاي المُتعلِّقَة بقوانين وأعراف الحرب البرّية لسنة 1907 لِقُصُور أَحكَامِهَا في تنظيم العلاقات بين السُلُطَات العَسكَرِيَة الأَجنَبِيَة والسكان المحلّيين، بالإضافة إلى الخَلط بين مفهوم الاحتِلال ومَفَاهِيم أُخرَى مُشَابِهَة لَهُ كذلك المُتَعلِّق بِالضَّم، فقدْ اتّصلَ في المرحلة الثانية بِالمَكَانَة المَرمُوقَة التي خُصِّصَت لِحِمَايَة حقوق الإنسان، والتي لم تُسطَحَب في جميع الحَالات بِتَرسِيخ حقوقٍ تُعتَبَرُ بالأَسَاسِيَة على السَاحَة الدولية كما خَضَعَ له من قَبل حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإنّما عَرَفَت توظِيفًا من قِبَل فِئَةٍ محدودة من الدول، التي اعتمدت عليها، مُستَعِينَة في ذات الوقت بالسُلُطات الوَاسِعَة لمجلس الأمن الدولي في مَجَال حفظ السلم والأمن الدوليين، لِإزَالَة الضَمَانَات القَانُونِيَة التي أَقَامَهَا أعضاء المجتمع الدولي لِحِمَايَة حقوق الإنسَان في الأَقَالِيم المُحتَلَّة في مُختلف النصوص المُكوِّنَة لِقَانُون الاحتِلال، وذلك من أجل شَرعَنَة ما يُعتَبَرُ من النَاحِيَة القَانُونِيَة خَرقًا لِقَواعِد القانون الدولي لحقوق الإنسان **(الفصل الأوّل)**.

يُلاحَظ في ذات المَقَام أنّ أعضاء المجتمع الدولي قدْ اِعتَمَدُوا في سنّ المنظومة القانونية الوَاقِيَة لحقوق الإنسان الأساسية أثناء مرحلة الاحتِلال على مفهوم السيادة كمِعيَارٍ لم يَتَوَقَّف عن التَطَوّر بِشكلٍ مُتزامنٍ مع التحوّلات التي طَالَت السَّاحَة السياسية الدولية. أفضت هذه المُقَارَبَة إلى صِيَاغَة المبادئ المِحوَرِية التي يقوم عليها بُنيَان قانون الاحتِلال المُعاصِر كَتِلك الخَاصَة بِاستِمرَارِيَة النظام التشريعي، السياسي، والاقتصادي، وتمَّ رفعُهَا إلى مَصَفِّ القواعد الآمِرَة التي لا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا ولا الاتفاق على مُخَالَفَتِهَا.

اِستَغَلَت في هذا الصدد السُلُطات الأنجلوأمريكية، وطِيلَة المدّة التي استَمَرَّ خلالها الاِحتِلال رَسمِيًا من الفاتح من ماي 2003 إلى 30 جوان 2004، الفَجوَات التي تَنجُمُ عن الصلاحيات المُوَسَّعَة التي يَتَمَتَّعُ بِهَا مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولاسِيَمَا تلك التي يُخَوِّلَهَا إيَّاه ميثاق الأمم المتحدة في إِطَار الإِدَارَة الدولية للأقاليم لِفَرض تَصَوُّرِها الخاص لمفهوم الاِحتِلال، والإلتزامات المُلقَاة على عَاتِق دولة الاِحتِلال، واِعتَمَدَت في ذلك على الدعم الذي ستَحضَى به على الصَعِيد الفِقهي، والسَّوَابِق التي عَرَفَهَا العالم خلال الحرب العالمية الثانية لِتَأكِيد تَصَوُّرِهَا حول ضَرُورَة إِضفَاء طَابِع "تحويلي" للاحتلال، عندما يَقتَضِي الأمر تغيير أَنظِمَة الدول المَعنِيَة بصورة جِذرِية من أَجل تَخلِيصِهَا من الفَسَاد والظُّلم اللّذَان يَشُوبَانِهَا على نحو مَا تَذَرَّعَت به دول المِحوَر أنذاك لِدَحرِ الفَاشِيَة والنَّازِيَة.

تَرِدُ الانتهاكات لقواعد ميثاق الأمم المتحدة وقواعد قانون الاحتلال المُقتَرَفَة في القضية العراقية في سِياقٍ يَصعُبُ في إِطارِه إِثَارَة مَسؤُولِيَة أيًا كان من الأطراف المُشَارِكة في النِّزَاع المُسلَّح الدولي، سواء بشكل مُبَاشِر أو غير مُبَاشِر، أكانت القوّات الأنجلوأمريكية عن الجرائم التي اقتَرَفَتهَا، أو منظّمة الأمم المتحدة لِخَلق الظروف المُلائِمَة لِارتِكَاب هذه الخُرُوقَات، أو حتى الأفراد الذين تكمُنُ بين أيديهم سُلطة اتخاذ القرار، لأَسبَاب إِجرَائِيَة تَق من جهة منظّمة الأمم المتحدة والدول التي تنشُطُ على أَسَاس تَرخِيصٍ صَادِرٍ عنها من إثارة مسؤوليتهم الدولية بموجب القواعد التي سَنَّتهَا لجنة القانون الدولي، ومن جهة أخرى تَحمِي مُوَاطِنِي هذه الدول من المُتَابَعَة الجَزَائِيَة، طَالَمَا تَحَكَّمَت هذه الدول بِأَنظِمَة تَفعِيل نَشَاط الجِهَات القَضَائِيَة المُختصَّة بِمُسَاءَلَة هؤلاء الأفراد **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأوّل:
الاحتلال الحربي وسُلطات مجلس الأمن الدولي

سَعَى واضعو ميثاق الأمم المتحدة، من خلال إنشاء مجلس الأمن الدولي، إلى إِقَامَة جهاز قوي يَتَمَتَّع بسلطة تقديرية وَاسِعَة تسمح له بالتّأقلم مع أيّ حالة قدْ تُعرَضُ عليه؛ فهو مُخَوّل وِفقًا للفصلين السادس والسابع بالتَعَاطِي مع حالات تُهدِّدُ السلم والأمن الدوليين، تَبَنِّي تدابير قسرية، وتقييد مجال نشاط الدول الأعضاء في منظّمة الأمم المتحدة، وحتى الدول غير الأعضاء إذا اقتضته ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين، بل وبخرق بعض الإلتزامات الدولية في حال تعارض هذه الأخيرة مع التزامات أُخرى نَابِعَة من ميثاق الأمم المتحدة في حَدِّ ذاته.

ولكون السُلطة التي يَتَمَتَّعُ بها مجلس الأمن الدولي تقديرية بالدرجة الأوّلى، فهي لا تَتَقيّد بصورة حَتمِية بالاعتبارات القانونية، خاصة وأنّ هذا الأخير جِهَاز سياسي في الأصل، وهو ما يُؤكِّد عليه (KELSEN) الذي يرى بأنّ مجلس الأمن الدولي وُجِدَ لحفظ السلام لا لتطبيق القانون[1]، بل ويدفع (ROSCINI) إلى القول بأنّ هدف مجلس الأمن الدولي يَنحَصِرُ في الحفاظ أو استدباب السلم والأمن الدوليين لا التأكّد من أنّ العمليات العسكرية تُقَادُ وِفقًا لمُقتضيات القانون الدولي الإنساني[2].

يُمكِن التأكّد من ذلك بالفعل من خلال استقراء نصوص ميثاق الأمم المتحدة ذات الصِّلَة، والذي يكشف أنّ هذا الأخير يَعتَبِرُ مجلس الأمن الدولي حَكَمًا يُقدِّرُ متى يُمكن استعمال القوّة المُسلَّحة، ولا يَتَطَرّق إلى تحديد كيفية استعمالها. هذا، وتجدر الإشارة إلى إهمال وَاضِعِي ميثاق الأمم المتحدة العمدي للإشارة لواجب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، والذي يُعتبرُ بمثابة اعتراف ضِمنِي بأنّه، وعلى غرار مُختلف الأنظمة الأُمَمِيَة الرَامِية إلى حظر استخدام القوّة في العلاقات الدولية، لا يُمكن منع النزاعات المُسلَّحة- بمُختلف أشكالها- بشكل مُطلَق، وإنّما يُمكن مُحاولة تسييرها بأفضل طريقة مُمكِنَة **(المبحث الأوّل)**، دون أن يكون ذلك مُرادِفًا بالضرورة لخرق قواعد القانون الدولي **(المبحث الثاني)**.

---

[1]-Cité par: ORAKHELASHVILI Alexander, «The impact of peremptory norms on the interpretation and application of United Nations Security Council resolutions», the European Journal of International Law, Vol.16, N°01, 2005, Firenze, Italy, p 60.

[2]-راجع:

ROSCINI Marco, «The UN security council and the enforcement of international humanitarian law», in, conference on "Security compliance with international humanitarian law", Minerva Center for human rights, Hebrew University and ICRC, Jerusalem 22-24 November 2009, pp, 1-2.

المبحث الأوّل: مدى شرعية احتلال العراق في ضوء التطوّرات الراهنة لمفهوم الاحتلال الحربي

قُنِّنَت قواعد الاحتلال الحربي منذ أكثر من 100 سنة، وحَمَلت في طيّاتها خَصَائص البيئة التي وُضِعَت في إطارها بحكم تَشَبُّثِها بالنظرة السَائِدَة أنذاك، والتي يَتَلَخص مَفَادُهَا في أنّ الاحتلال الحربي حالة فعلية ومُؤقّتَة، لا يمكن أن تَرِدَ إلا بعد حربٍ تَشُبُّ بين دولتين تَتَوَفّرُ بهما خاصية السيادة.

هذا، ولم تُسَاعِد التطوّرات التي جَاءَت في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأوّل المُلحَق باتفاقيات جنيف الأربع المُنعَقِد سنة 1977 في إلحاق تغيير جوهري بمفهوم الاحتلال الحربي، مِمَّا أدّى إلى نُدرة الحالات التي أُثيرَت فيها قواعد هذا الفرع من فروع القانون الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وعَزَّزَ في نفس الوقت المُعتَقَد السَائِد لدى المُلاحظين الدوليين بعُقم المنظومة القانونية المُكَوِّنَة له.

وعلى الرغم من الانتقادات التي وُجِّهَت لقانون الاحتلال، إلا أنّ إعادة تفعيله في القضية العراقية بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1483(2003)، سَاهَمَ في التأكيد على الطابع الواجب التطبيق لهذا الفرع من فروع القانون، دون أن يَجِدَ بالضرورة حلاً لِمَا يُقتَرَف ضِدَّ قواعده من انتهاكاتٍ، والتي شَهِدَت اتِسَاعًا في النِّطَاق بمناسبة الاحتلال الأنجلوأمريكي للعراق الذي وَرَدَ بمُجافاةٍ تَامّة لِكَافة الخصائص المُتَضَمّنَة في الاتفاقيات الدولية ذات الصِّلَة **(المطلب الأوّل)**.

تُنسَبُ الانتهاكات المُتكرِّرَة التي يعرفها قانون الاحتلال إلى التحوّلات الجذرية التي مَسَّت هذا الأخير بعد نهاية الحرب الباردة، والتي أَعَادَت رسم مَعَالِمِه بصورة راديكالية، حيث اتّسَمَت باستبدال قانون الاحتلال بمفهوم مُعاصِر تَقتَرِنُ فيه حالة الاحتلال بتغييرات جذرية تُلحَقُ بإقليم الدولة المُحتلّة، تقوم قوّات الاحتلال بفرضها تحت مُسَوِغَات مُجرَّدَة كإقامة الديمقراطية أو حماية حقوق الإنسان، بعيدًا عن الحماية المُتَكَامِلَة القَائِمَة على التوفيق بين حماية الأفراد والحفاظ على الحقوق السيادية للدولة المُحتلَّة، التي تَسعَى لائحة لاهاي المُتعَلِّقَة بقوانين وأعراف الحرب البرّية لسنة 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الأوّل المُلحَق باتفاقيات جنيف الأربع المُنعَقِد سنة 1977 تأمينها في هذه الحالات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل: انتهاك القوّات الأنجلوأمريكية لمفهوم الاحتلال الحربي

يُمثِّلُ قانون الاحتلال -بلا شك- أحد أقدم فروع القانون الدولي وأكثرها تفصيلاً، غير أنّه، وفي نفس الوقت، يُعدُّ من أكثر مَوَاضِيعِه عُرضةً للانتهاك، والتاريخ بهذا الشأن حافل بالأمثلة الكَاشِفَة عن جَسَامة حَجمِهَا، بدءًا بالاحتلال الألماني لبلجيكا خلال الحرب العالمية الأوّلى، حيث تجاهلت قوّات الاحتلال الألماني باستمرار القواعد ذات الصِّلة، ووصولاً إلى القوّات الأنجلوأمريكية في العراق الذي فَشِلَت في سِيَاقِه الأوّلى إنفاذها على أكمل وجه[1].

أثارت القضية العراقية بهذا الخصوص، وبالنظر إلى التدابير التي تَبَنّاهَا الأعضاء المُشاركين في اتخاذ القرار أمام مجلس الأمن الدولي لتنظيم حالة الاحتلال الحربي، عددًا من التحفّظات لدى مُختصِين قانونيين ومُلاحِظِين دوليين إلى درجة إعادة النّظر في فِعلية قواعد قانون الاحتلال وفعّاليتها لتأطير حالاتٍ مُعقدة كتلك الدائرة في العراق **(الفرع الأوّل)**، وبالتبعية مدى التزام الدول باحترامها والتقيّد بأحكامها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل: القواعد الواجبة التطبيق على الاحتلال الأنجلوأمريكي للعراق

اتّسَمَ الإطار القانوني الذي تُفرغُ فيه العلاقات بين السُلطات العسكرية الأجنبية وشعوب الدول المُنهَزِمَة منذ القدم بغموض يرجع بالدرجة الأوّلى إلى نُقصٍ في القواعد المُنظِّمَة لهذه الرابطة، وإلى التباين الجذري في الحالات التي تُحمَلُ فيها القوّات العسكرية الأجنبية على إدارة أقاليم أخرى.

إغتنمت القوّات المُتحَارِبَة هذه الثغرات لارتكاب مُختلف أنواع الانتهاكات بشكل ما تكشفُ عنه وسائل الإعلام يومًا بعد يوم بشأن الجرائم التي تَقتَرِفُهَا القوّات الإسرائيلية ضدّ الشعب الفلسطيني، وما ارتكبته القوّات الأنجلوأمريكية ضدّ العراقيين، سواء ضِدّ المُقاتلين، المُعتقَلِين، أو حتى المدنيين.

تبقَى مع ذلك حالة الاحتلال الحربي، بغض النظر عن مدى شرعيتها، واقعة قانونية تخضع لجُملة من القواعد تُحدِّدُ مثلا طريقة إدارة الإقليم الواقع تحت الاحتلال، والوسائل الواجب

---

[1]-لمزيد من التفاصيل حول المسألة، راجع:

C. PARSONS Breven, «Moving the law of occupation into the twenty-first century», Naval Law Review, N° LVII, 2009, United States of America, pp, 2-3.

استخدامها لهذا الغرض، وكيفية مُعامَلَة أفراد هذه الأقاليم **(أوّلا)**، بحيث تلتزم قوّات الاحتلال باحترام هذه الأحكام لِمَا تَتَمَتَّعُ به هذه الأخيرة من صِفة آمرة مُستَمَدَّة من شتّى أنواع المصادر **(ثانيا)**.

أوّلا: الإطار الإتفاقي المُنظِّم للاحتلال الحربي في العراق

تَتَمَحوَر الأُسُس الاتفاقية لنظام الاحتلال الحربي المُعاصِر بشكل رئيسي حول اللائِحَة المُلحقة باتفاقية لاهاي المُتَعلِّقَة بقوانين وأعراف الحرب البرِّية لسنة 1907، واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الأوّل المُلحق باتفاقيات جنيف الأربع والمُتعلِّق بحماية ضحايا النزاعات المُسلَّحة الدولية لسنة 1977[1].

يعكس تحليل الأحكام التي تَنطَوِي عليها لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرِّية لسنة 1907 التأثّر الشديد لصائغِيها بشكل النِزاعات المُسلَّحة الذي كان سَائِدًا في القرن 19. فهي تنتهج تصورًا يرمِي إلى اعتبار أنّ الاحتلال الحربي حالة لا يُمكن أن تنجرَّ إلا عن حربٍ تُستَتبَعُ بالسيطرة المُباشِرة للقوّات العسكرية لإحدى الدول على إقليم الدولة الأخرى[2]. لا تَكتَفِي اللائِحَة بضبط الشقّ اللُّوجستي لحالة الاحتلال الحربي بحدِّ الوسائل العسكرية المُوظّفَة في مثل هذه الحالة، وإنّما تَتَضَمّنُ جَانِبًا إنسانيًا يَطغَى على بَاقِي الاعتبارات الأخرى، يُستشَفُ من خلال الاهتمام الذي أولاه واضعو اللائحة في التأكيد على واجبات دولة الاحتلال ومسؤوليتها، سيما فيما يخصُّ مُعاملة أسرى الحرب، أو السلوك الذي يجب أن تَتَبَنَّاه قُوّات الاحتلال أثناء تواجدِها في إقليم الدولة المُحتلَّة[3].

من دون تعديل لائحة لاهاي المُتعلِّقة بقوانين وأعراف الحرب البرِّية لسنة 1907 أعلاه أو

---

[1]-ROBERTS Adam, «What is a military occupation?», British Yearbook of International Law, Vol.55, N°01, 1984, Oxford, London, p 251.

[2]-Ibid;

تنصّ المادة 42 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 على ما يلي: ***"تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"***.

[3]-ZAHAWI Hamada, «Redefining the laws of occupation in the wake of operation Iraqi freedom», California Law Review, N°06, Vol.95, 2007, United States of America, p 2304.

إلغائها، تَسعَى اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 إلى تَكمِلَة أحكامِها[1] بإدراج الفرد في قلب النظام القانوني للاحتلال الحربي. يَتَجَسَّدُ ذلك على أرض الواقع في الدّقة البالِغة التي أبلاها واضعو الاتفاقية في تقنين أوجه الحياة في ظلّ السيطرة الأجنبية، وهو الأمر الذي يجعل تطبيقها أكثر تلاؤُمًا مع حالات الاحتلال الحربي المُمتَدَّة عبر الزمان منها مع الاحتلال الظرفي الرامي إلى تحرير شعب الدولة المُحتلَّة من حُكم دكتاتوري مثلا.

يُمَاثِلُ (ZAHAWI Hamada) في هذا الصدد الأحكام المُتضمّنَة في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 بإعلان عالمي لحقوق الإنسان، بحُكم الواجبات الموضوعة على عَاتِق دولة الاحتلال في تأمين الغذاء والأدوية، الحفاظ على النظّام العام في إقليم الدولة المُحتلّة، وإقامة حكومة مُؤَهَّلَة لإدارة شؤون الدولة[2].

يهدف البروتوكول الإضافي الأوّل المُلحَق باتفاقيات جنيف الأربع المُنعَقِد سنة 1977 أخيرًا إلى تأكيد وتطوير الأحكام الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المُسلَّحة الدولية، واستكمال التدابير الأوّلى بضمان تطبيقها. فهو يُكَمِّلُ النّظام القانوني الإتفاقي للاحتلال الحربي، سيما فيما يتعلّق بالاحتياجات الطبية للمدنيين، والمركز القانوني للاجئين والمنكوبين، ولمّ شمل الأُسَر التي أدّت النزاعات المُسلَّحة إلى إبعَاد أفرادها[3]. أما عن العلاقة التكاملية بين اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول محل الدراسة، فيُمكن استخلاصها من نصّ المادة 1(4) من البروتوكول التي تُسلِّطُ الضوء على طبيعة "***النزاع المسلح***" المُشار إليه في المادة 2 المُشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وتُضيفُ نوعًا معينًا بالذّات، ألا وهو النِزاع الذي يُناضِلُ في سياقه

---

[1]-يُستفادُ ذلك من نصّ المادة 154 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي تقضي بأنّ أحكام الاتفاقية مُكَمِّلَة للائحة لاهاي في قسمها الثاني والثالث الخاصين بالترتيب بالـــ"عمليات العدائية" و"السلطة العسكرية في أرض دولة العدو". راجع بهذا الخصوص: المادة 154 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949؛ وهو ما توصّلت إليه محكمة العدل الدولية بالفعل في رأيها الاستشاري حول الآثار القانونية لتشييد جدار فاصل في الأراضي الفلسطينية، بحيث جاء في فقرته 89 بأنّ:

«***La Cour observera en outre que, conformément à l'article 154 de la quatrième convention de Genève, le règlement de la Haye a été complété en ses sections II et III par les dispositions de ladite convention…***». CIJ, Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire Palestinien occupé, op.cit, para.89, p 172.

[2]-ZAHAWI Hamada, «Redefining the laws of occupation in the wake of operation Iraqi freedom», op.cit, p 2307.

[3]-Ibid;

راجع كذلك:

KOLB Robert, VITE Sylvain, Le droit de l'occupation militaire, perspectives historiques et enjeux juridiques actuels, Bruylant, Bruxelles, 2009, p 67.

الشعوب ضِدَّ التَسَلُّط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضدّ الأنظمة العنصرية، وذلك في مُمَارسَتِهَا لحق الشعوب في تقرير مصيرها[1].

تقوم هذه النصوص الدولية على حقيقة أنّه، وكنتيجة للنزاع المُسلَّح، لا يكون في وسع عناصر الدولة العدوّة التي نجت من العمليات العسكرية من تقديم الخدمات العامة، وتوفير الحماية اللازمة للمدنيين في إقليم الدولة المُنهَزِمَة، مِمَّا يُوجِبُ على دولة أو دول الاحتلال الحلول محلَّها لِسَدِّ الاحتياجات الأساسية عن طريق تقلّد مهامٍ ومُمَارسة سُلطاتٍ كانت محصورة في هيئات السلطة المُنهزمة[2].

وعلى الرغم من المساعي السامية التي تهدف هذه الاتفاقيات إلى تحقيقها، يظلُّ تطبيقها على أرض الواقع مرهونًا بِمُصَادَقَة الدول المعنية عليها[3]. فحتى وإن صادق كل من العراق، الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على لائحة لاهاي المُتعلِّقة بقوانين وأعراف الحرب البرِّية لسنة 1907[4] واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949[5]، تبقَى بريطانيا والعراق الدولتان

---

[1]-KOLB Robert, VITE Sylvain, Le droit de l'occupation militaire, perspectives historiques et enjeux juridiques actuels, op.cit, p 86;

راجع: نصّ المادة 1(4) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المنعقد سنة 1977؛ لا تعنِي الإشارة إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها في المادة 1(4) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المنعقد سنة 1977 مع ذلك أنّ قواعد قانون الاحتلال واجبة التطبيق على جميع النزاعات المُسلَّحة، بما في ذلك الحروب الأهلية. وهو ما يُؤكِدُه (SANDOZ Yves) مُستندًا في ذلك إلى موقف الأعضاء المشاركين في مؤتمر جنيف عام 1949 اتجاه فكرة اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في "استكهولم" عام 1948، والرامِي إلى اعتبار اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 واجبة التطبيق على جميع النزاعات المُسلَّحة، سواء كانت دولية أو غير دولية. راجع بهذا الخصوص:

SANDOZ Yves, Commentary on the additional Protocols of 8 june 1977 to the Geneva conventions of 12 August 1949, International Committee of the Red Cross, Martinus Nijhoff Publishers, Geneva, 1987, p 41.

[2]-YOO John, «Iraqi reconstruction and the law of occupation», Davis Journal of International Law & Policy, Vol.11, N°07, 2004, University of California Davis, p 13.

[3]-وذلك وفقًا لنصّ المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي تنصّ على أنّه: "***لا تنشئ المعاهدة إلتزامات أو حقوقا للدولة الغير بدون رضاها***".

[4]-لم يكن العراق طَرَفًا في لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 عام 2003، مِمَّا يجعل اللائحة غير قَابِلة للتطبيق عليه مبدئيًا وِفقًا للمادة 3 من ذات اللائحة التي تحصر تطبيق هذه الوثيقة الدولية على الدول الأطراف. لتفاصيل أوفى، راجع: المادة 3 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لسنة 1907؛

YOO John, «Iraqi reconstruction and the law of occupation», op.cit, p 16.

[5]-صَادَقت الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقيات جنيف الأربعة بتاريخ 2 أوت 1955 مع إبداء تحفظين، أما بريطانيا فقد صَادَقت على الاتفاقيات بتاريخ 23 سبتمبر 1957 مع إبداء تحفظ واحد، بينما صَادَق العراق على الاتفاقيات من دون تحفّظ في 14 فيفري 1956. لتفاصيل أكثر، راجع: =

الوحيدتان في هذا النزاع اللّتان صَادَقتَا على البروتوكول الإضافي الأوّل المُلحَق باتفاقيات جنيف الأربع المنعقد سنة 1977[1]، مِمَّا يَستَبعِد هذا الأخير مَبدئيًا من نطاق القواعد الواجبة التطبيق على النزاع الدائر بين العراق والقوّات الأنجلوأمريكية منذ عام 2003[2].

ثانيا: مصدر إلتزام القوّات الأنجلوأمريكية بقواعد قانون الاحتلال

تَعَرَّضَت المنظومة القانونية الخاصة بالاحتلال الحربي، ومنذ سَنِّهَا، إلى سِلسِلة من العراقيل حَرَمَت أحكامها من فعاليةٍ يقتضيها الطابع المُعقّد للنزاعات التي تُعَالِجُها. تَعُجُّ المُمَارسة الدولية في هذا المجال بالأمثلة عن امتناع الدول عن تطبيق قواعد قانون الاحتلال، تراوحت بين الرفض المُطلق على سبيل ما صدر عن ألمانيا التي رفضت الامتثال إلى الأحكام المُتضمّنَة في لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرِّية لسنة 1907 بحجّة أنّ هذه الأخيرة لا تُطبَّقُ إلا بين الأطراف المُتعاقدة، وإلا في حالة كون جميع أطراف الاتفاقية مُشاركين في الحرب[3]، وبين التطبيق النِسبِي لاتفاقيات جنيف الذي حَمَل منظّمة الأمم المتحدة مُمثّلَةً في أجهزتها الرئيسية إلى التأكيد على واجب إسرائيل في احترام نصوص هذه الاتفاقيات على خلفية احتلالها للأراضي الفلسطينية[4]. كما أنّ مُصَادَقَة دولة ما على نصّ هذه المواثيق الدولية لا

=CICR, Traites et Etats parties à ces traités, in, <http://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/nwtreatiesByCountrySelected.xsp?xpcountrySelected=i9>, consulté le: 14/02/2014.

[1]-صادق العراق على البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المنعقد سنة 1977 من دون إبداء أي تحفظ بتاريخ 2010/04/01، في حين صادقت بريطانيا على ذات البروتوكول بتحفظ على نصّ المادة 90 بتاريخ 1999/05/17. للمزيد من التفاصيل، راجع:

CICR, Traites et Etats parties à ces traités, in, <http://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp-viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=470>, consulté le: 14/02/2014.

[2]-VENET Olivia, «L'occupation du territoire Irakien et l'intervention du Conseil de sécurité: Conséquences sur les pouvoirs règlementaires de la puissance occupante et réflexions sur les modes d'action choisis», Revue Belge de Droit International, N°01, 2006, éditions Bruylant, Bruxelles, p 279.

[3]-وذلك بمناسبة الحرب التي شنّتها ألمانيا على "ليبيريا" التي لم تكن طرفًا في اتفاقيات لاهاي لسنة 1907، وبالتالي توقف سريانها ابتداءً من شهر أوت لسنة 1917. لتفاصيل أوفى، راجع: زياد عبد اللطيف القريشي، الاحتلال في القانون الدولي: الحقوق و الواجبات، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 24.

[4]-لتفاصيل أوفى حول المسائل محل خلاف في تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، راجع:

BALL David John, Toss the travaux? Application of the fourth Geneva convention to the middle east conflict –a modern (RE)assessment, New York University Law Review, Vol.79, N°990, June 2004, New York, pp, 1002-1029; =

يعنِي بالضرورة أنّ هذه الأخيرة ستكون محلّ تطبيق على أرض الواقع؛ إذْ يكشف تَسَلسُل الأحداث بأنّ بعض الدول قدْ عَمِلَت جَاهِدَةً على تعطيل مفعول الاتفاقيات الدولية ذات الصِّلة، سواء بإثارة حَقِّها في الدفاع الشرعي[1]، أو بإدراج نَشَاطِهَا الاستعماري ضمن طَائِفَة تدابير تُملِيهَا الضرورة العسكرية[2].

كانت هذه المواقف السلبية محلاً لمُعارضة شديدة من قِبَل الفقه الدولي الذي سَعَى مُمَثِّلُوه إلى إثبات الصِّفة الآمرة لقواعد قانون الاحتلال التي تجعل من الاتفاقيات التي تحتويها واجبة التطبيق من قِبَل كافة الدول من دون استثناء، سواء كانت مُصَادِقَةً عليها أم لا.

يذهب (محي الدين عشماوي) في دعم هذا التوجّه إلى التركيز على التطوّر الذي مثّله صدور اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907، والتي لا تُمثِّل في رأيه إلا تقنيناً وتقريرًا لقواعد عُرفية سَادَت خلال القرن التاسع عشر الذي اتّسَمَ بامتثال جيوش الدول المُتمدِّنَة فيما أقدمت عليه من عمليات عسكرية لقواعد تحظر على الجنود سَلب ونهب المُمتلكات في الأراضي المُحتلَّة،

=تكمن المُفارقة بهذا الخصوص في أنّ إسرائيل قد صادقت على مُعظم الاتفاقيات الدولية ذات الصِّلة، كما صَرّحت السلطات الإسرائيلية في أكثر من مقام عن نيّتها في احترام روح اتفاقيات جنيف، إلا أنّها تنتهك نُصُوص هذه الاتفاقيات بصورة مُستمرة، سيما من خلال الاعتقالات الجماعية للفلسطينيين وإحالتهم لمحاكمها العسكرية والمدنية. للمزيد من التفاصيل، راجع: ماهر ملندي، "خارطة الطريق –بين النص والتطبيق-"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25، العدد 02، 2009، سوريا، ص 400؛

RUZIE David, «56 ans plus tard –un autre point de vue sur le conflit Israélo-arabe», Actualité et Droit International, Novembre 2003, Paris, p 2, in, <www.ridi.org/adi.pdf>;

من بين أهم هذه القرارات والتوصيات يُمكن الإشارة إلى:

Résolution 446(1979) du Conseil de sécurité portant sur les territoires occupés par Israël. S/RES/446(1976) du 22 Mars 1979; Résolution 592(1986) du Conseil de sécurité portant sur les territoires occupés par Israël. S/RES/592(1986) du 8 Décembre 1986; Résolution 607(1988) du Conseil de sécurité portant sur les territoires occupés par Israël. S/RES/607(1988) du 5 janvier 1988; Résolution 53/55 de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur les colonies de peuplement israéliennes dans les territoires occupés. A/RES/53/55 du 10 février 1999; Résolution 53/54 de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur l'applicabilité de la convention de Genève du 12 Aout 1949 aux territoires palestiniens et arabes occupés, y compris Jérusalem. A/RES/53/54 du 3 décembre 1998.

[1]-توصّلت محكمة العدل الدولية في حكمها المُتعلِّق بالأنشطة العسكرية في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية عام 2005 بأنّ "أوغندا" قد مارست سلطة فعلية على إقليم "إيتوريا" بصدد الأنشطة العسكرية التي اتخذها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ونَفَت بذلك مُبَرِّرَ الدفاع الشرعي الذي دفعت به منذ البداية. لتفاصيل أكثر، راجع:

CIJ, Affaire des activités armées sur le territoire du Congo (République Démocratique du Congo c. Ouganda), arrêt du 19 décembre 2005, Rec. 2005, para.147, para.178, p.p 223-231, in, <http://www.icj.cij.org>.

[2]-KOLB Robert, VITE Sylvain, Le droit de l'occupation militaire, perspectives historiques et enjeux juridiques actuels, op.cit, p 66.

وتُحَرِّمُ استخدام الوسائل البربرية في مُعَامَلَة سكانها[1]. وهو الأمر الذي يُخَوِّلُ الأحكام التي تَنطَوِي عليها إتفاقيات لاهاي طبيعة مُزدوجة، بحيث تُلزِمُ جميع الدول الأطراف فيها بحكم طبيعتها الاتفاقية، وتُلزِمُ الدول غير الأطراف لكونها مُستنبَطَةَ من أعراف دولية[2].

تَستَمِدُّ اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 قوّتها الإلزامية من بُعدهَا العالمي. إذْ تُصنَّفُ هذه الاتفاقية ضمن الاتفاقيات المُتعدِّدَة الأطراف التي تتضمّن في غالب الأحيان قواعد مُسلَّم بها من قِبَل مجموعة كبيرة من دول العالم، ولكونها كذلك فإنّ هذا النوع من الاتفاقيات لا يخضع للقاعدتين المعروفتين في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، والتي تُقرِّرُ أولاهما بأنّ المُعاهدات لا يُمكِن أن تُنشِأَ حُقوقًا وتُرَتِّبَ إلتزامات إلا على عاتق الدول الأطراف فيها[3]، كما تُقرِّرُ الثانية أنّ المعاهدات لا يمكن أن تكون مصدر حق أو إلتزام للدولة الغير دون رضاها[4].

يَتَأكَّد هذا التصوّر على أرض الواقع من خلال الإجماع الواسع الذي حَضِيَت به اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 من قِبَل الدول، والذي تكشفُ عنه بصورة أوضح آخر الإحصاءات التي أنجزتها اللّجنة الدولية للصليب الأحمر التي تُبيّنُ بأنّه، وإلى غاية 19 نوفمبر 2013، بَلَغَ عدد الدول الموقعة والمُصَادِقَة على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 195 دولة[5]. كما

---

[1]-محي الدين علي عشماوي، "الصفة الآمرة لقواعد قانون الاحتلال الحربي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 29، 1973، مصر، ص 190؛

والأمثلة عن ذلك كثيرة، ولكن يُمكِن الإشارة إلى:

أ-التعليمات والأوامر التي أصدرها الدوق "ولنجتون" إلى جيوشه في سنة 1813 أثناء غزوه واحتلاله لجنوب فرنسا، والتي تحظر على الجنود ارتكاب أي عمل من الأعمال التي قد تضرُّ سكان الأراضي المُحتلّة أو مُمتلكاتهم، وذلك تحت طائلة العقوبة.

ب-قوانين "ليبر"، أو ما يُطلق عليه بتسمية الأمر العام رقم 100 لسنة 1863، والذي يعتبر أي منطقة، مقاطعة أو بلد مُحتل من قبل قوّات العدو، خاضعًا للقانون العسكري الخاص بالقوّات المُحتلّة. إنطوى الأمر العام على قواعد تحرم القتل والتعذيب، وتحمِي المُمتلكات الخاصة والتراث الثقافي. للمزيد راجع: زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، الاحتلال في القانون الدولي: الحقوق و الواجبات، المرجع السابق، ص ص، 27-28؛ راجع كذلك في هذا المقام:

YOO John, «Iraqi reconstruction and the law of occupation», op.cit, p 14; GILADI Roten, «A different sense of humanity: Occupation in Francis Lieber's code», International Review of the Red Cross, Vol.94, N°885, Spring 2012, Geneva, pp, 91-93.

[2]-محي الدين علي عشماوي، "الصفة الآمرة لقواعد قانون الاحتلال الحربي"، المرجع السابق، ص 194.

[3]-راجع: نص المادتين 28 و29 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

[4]- محي الدين علي عشماوي، "الصفة الآمرة لقواعد قانون الاحتلال الحربي"، المرجع السابق، ص 196؛ راجع: نصّ المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

[5]-للإطلاع على القائمة الكاملة للدول المُصَادِقة على اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، راجع:

CICR-Etats parties aux principaux traités de DIH, in, <www.CICR.org>.

يُلاحظُ ذلك في اطراد تطبيق قواعد الاتفاقية خلال مُختلف النزاعات المُسلَّحَة من قِبَل الدول الكبرى التي حَمَلَهَا شِدَّة تأثُّرِهَا بهذه القواعد إلى إدراجها ضمن المنظومة التشريعية الخاصة بها، بشكل قانون الحرب البرّية الأمريكي الصادر في 18 سبتمبر 1956[1]، مِمَّا يُوحِي بارتقاءٍ مُستقبلِي لهذه الأحكام إلى قواعد عُرفِية.

كان للقضاء الدولي هو الآخر دور فعّال في ترسيخ الطابع الإلزامي لقواعد قانون الاحتلال، وذلك من خلال إِلقَاء الضوء على الطبيعة العُرفية للاتفاقيات الدولية التي تحتويها. فلقد اعترفت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ بهذه الطبيعة لِلائحة لاهاي المُتَعَلِّقَة بقوانين وأعراف الحرب البرِّية لسنة 1907 في حُكمِها الصادر بتاريخ 1946/10/01، والذي قضت فيه بأنّ قواعد اللائحة مُعترف بها من قِبَل الدول المُتمدِّنَة، هذه الأخيرة التي تنظر إليها بمثابة قواعد مُعبِّرَة عن قوانين وأعراف الحرب[2].

أكّدت محكمة العدل الدولية هذا الموقف بخصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 في حُكمِهَا المُتعلِّق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضِدّها لسنة 1986، والذي يَستَخلِصُ في إطاره قُضاة المحكمة الطابع العُرفِي للمادة الأوّلى المُشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 التي تَفرِضُ على الدول السَامِيَة المُتعَاقِدَة احترام وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وبَيّنُوا بأنّ هذا الالتزام ليس نِتَاجًا عن الاتفاقيات في حَدِّ ذاتها، وإنّما عن المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، لا تُمثِّلُ هذه الاتفاقيات إلا تَجسِيدًا لها على أرض الواقع[3].

---

[1]-زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، الاحتلال في القانون الدولي: الحقوق و الواجبات، المرجع السابق، ص 31؛ وللاطلاع على نصوص هذا القانون كاملة، راجع:

Department of the army field manual, The law of land warfare, ref: FM 27-10, United States of America, July 1956, in, < https://www.loc.gov/rr/frd/Military_**Law**/pdf/**law_warfare-1956**.pdf>.

[2]-للمزيد حول المسألة، راجع:

The trial of german major war criminals, Proceedings of the International Military Tribunal sitting at Nuremberg, part 22, Germany, 22nd august, 1946 to 1st October, 1946, para.445, p 53, in, <crimeofaggression.info/documents/6/1946_**Nuremberg_Judgement**.pdf>; KOLB Robert, VITE Sylvain, Le droit de l'occupation militaire, perspectives historiques et enjeux juridiques actuels, op.cit, p 67.

[3]-CIJ, Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (NICARAGUA c. Etats-Unis D'AMERIQUE), op.cit, para.220, p 114;

راجع كذلك:

DEVILLARD Alexandre, «L'obligation de faire respecter le droit international humanitaire: L'article 1 commun aux conventions de Genève et à leur premier protocole additionnel, =

لم يكن أمام مجلس الأمن الدولي، وبصدد التعامل مع وضعٍ يُكيّفُه في العراق بتهديدٍ للسلم والأمن الدوليين[1]، إلا أن يَتَقَيّدَ بالنتائج المُتوصّل إليها من قِبل الفقه والقضاء الدوليين في قراره رقم 1483(2003) بمُطالبة الأطراف المُشارِكَة في النزاع المُسلَّح الدولي باحترام الالتزامات الموضوعة على عَاتِقِهَا بموجب القانون الدولي بشكل عام، وبصفة خاصة تِلك المُتضمّنَة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وقواعد لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرّية لسنة 1907[2]، يكفل تأسيس القرار على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3] ضمان احترامِهَا من قِبَل الكافة وفقًا لمُقتضيات المادة 25 من ذات الميثاق[4].

لا تُثيرُ اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 ولائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرّية لسنة 1907 عَقَبَاتٍ حقيقية في تحديد قَابِلِية تطبيقها على أرض الواقع، طالما أنّ جُلّ الأطراف المُتنازعة قد صادقت عليها. إلا أنّ الأمر ليس كذلك بخصوص البروتوكول الإضافي الأوّل المُلحَق باتفاقيات جنيف الأربع المُنعَقِد سنة 1977 الذي لم تُصادِق عليه الولايات المتحدة الأمريكية، بِمَا يَفتَرِضُ أنّ أحكامه غير مُلزِمَة اتجاه هذه الأخيرة، ويحرِمُ في نفس الوقت العراقيين من جملة أحكامٍ كانت لِتُعزّزَ الحماية التي يحضون بها بموجب القانون الدولي. وفي ضوء الآثار السلبية الناجمة عن مثل هذا الافتراض يَصِحُّ التساؤل عن مدى تَوَفُّر البروتوكول الإضافي الأوّل المُلحَق باتفاقيات جنيف الأربع المُنعَقِد سنة 1977 على طابع إلزامي يضمن تنفيذه، حتى من قِبَل الدول غير المُصَادِقة عليه.

تَقتَضِي الإجابة عن هذا التساؤل تحليل العلاقة التي تجمع بين ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية

=fondement d'un droit international humanitaire de coopération?», Revue Québécoise de Droit International, Vol.20, N°02, 2007, Canada, p 82.

[1]-راجع:

Para.17 du préambule de la résolution 1483(2003) du Conseil de sécurité portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït. S/RES/1483(2003) du 22 mai 2003.

[2]-راجع:

Para.05 de la résolution 1483(2003) du Conseil de sécurité précitée.

[3]-راجع:

Para.18 du préambule de la résolution 1483(2003) du Conseil de sécurité précitée.

[4]-VENET Olivia, «L'occupation du territoire Irakien et l'intervention du Conseil de sécurité: Conséquences sur les pouvoirs règlementaires de la puissance occupante et réflexions sur les modes d'action choisis», op.cit, p 282;

راجع: نصّ المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

جنيف الرابعة لسنة 1949؛ فاستقراء نصّ المادة 2(6) من ميثاق الأمم المتحدة[1] يكشف بوضوح عن نِيّة واضِعِي الميثاق في السعي وراء احترام الدول غير الأعضاء في ميثاقها للمبادئ التي يتضمّنها هذا الأخير، ومن بينها الاعتراف بحقوق الإنسان وصِيانة الإنسانية من ويلات الحرب[2]، وهي نفس المبادئ التي تصبو اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأوّل المُلحق باتفاقيات جنيف الأربع المنعقد سنة 1977 إلى تحقيقها. وبالتالي فإنّ ما يُمكن التوصّل إليه من خلال الربط المنطقي بين هذه الاتفاقيات الدولية هو أنّ البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المنعقد سنة 1977، وباعتباره امتدادًا لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949[3]، لا يُمكن أن يَحضَى إلا بذات القوّة الإلزامية التي تَتَمَتَّعُ بها اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، وذلك بحكم انطوائه على مبادئ إنسانية من ذات طبيعة المبادئ المُتضمّنَة في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

يذهب (WALDEMAR A. Solf) إلى أبعد من ذلك من خلال القول بالطابع العُرفِي للبروتوكول الإضافي الأوّل المُلحَق باتفاقيات جنيف الأربع المنعقد سنة 1977، ويُبَيِّنُ في هذا الصدد بأنّ إصدار هذا الأخير لم يكن إلا استجابة لتزايد اهتمام منظّمة الأمم المتحدة بموضوع حقوق الإنسان خلال السبعينيات من القرن الماضي[4]، حيث باشرت اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه الفترة عملية تَقنِين القواعد المُستَحدَثَة للقانون الدولي العرفي، عَمِلت اللّجنة الدولية في سِيَاقِهَا على إدماج الأعراف الطبية المحلّية في نصّ البروتوكول الإضافي الأوّل المُلحَق باتفاقيات جنيف الأربع المُنعقد سنة 1977، سيما توفير أَطِبَاء أخصائيين في أمراض النساء الذين يُستَلزَمُ تواجدهم في بعض المناطق لإجراء عمليات الولادة، والتوسيع من نطاق مفهوم "***الاحتياجات الطبية***" ليشمل كافة أعراف الوقاية الصِحّية من تدابير التعقيم، التلقيح،

---

[1]-تنصّ المادة 2(6) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: ***"تعمل الهيئة و أعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية:***

6-تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم و الأمن الدولي".

[2]-راجع: الفقرة 1 و2 من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

[3]-A. SOLF Waldemar, «Protection of civilians against the effects of hostilities under customary international law and under Protocol I», The American University Journal of International Law and Policy, Vol.117, N°01, 1986, Washington, p 125.

[4]-Ibid.

والفحص الطبي، وغيرها من التدابير المُمَاثِلَة[1].

يَسمحُ الجمع بين مُختلف النتائج المُتوصَّل إليها بالجزم بالصِّفة الآمرة للبروتوكول الإضافي الأوّل المُلحق باتفاقيات جنيف الأربع المُنعقد سنة 1977، ويُؤَكِّدُ في الوقت ذاته على واجب الولايات المتحدة الأمريكية باحترام أحكامه خلال مرحلة الاحتلال الحربي التي يُخضِعُ العراق لها.

الفرع الثاني: تَعَارُض التواجد الأنجلوأمريكي في العراق مع خصائص الاحتلال الحربي

جاء في تصريحٍ للأمين العام لمنظّمة الأمم المتحدة كان قد أَدلى به بمناسبة تقريره حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع" أنّ العدالة والسلام والديمقراطية ليست أهدَافًا يَستَبعِدُ كل منهما الآخر، وإنّما هي بالأحرى حَتمِيَات تُعزِّزُ كل منهما الأُخرى[2].

يَرِدُ موقف الأمين العام كصدى للتّجارب الدولية في هذا المجال، والتي أبانت، سيما في "كوسوفو"، "تيمور الشرقية"، و"العراق"، أنّ شرعية ونجاح العمليات التي تَتَّخِذُهَا القوّات العسكرية الأجنبية في المرحلة المُوَالِية للصِّرَاع أصبحَا مرهونَان بقدرة القوّات المُتدخِّلَة في التوفيق بين عددٍ من العناصر المُتكَامِلَة، بحيث يُؤدِي استقطابها إلى تحقيق الاستقرار في الإقليم المُدار، وتيسير عملية إعادة البناء.

يقوم قانون الاحتلال على نفس المنطِق من خلال إِقَامَة واضعيه حالة الاحتلال على تظافر جُملة من الخصائص، أو بالأحرى ضَمَانَات ترنُوا إلى الحفاظ على سيادة الدولة المهزومة وتكاملها السياسي والإقليمي **(ثانيا)**، وحماية الأفراد فيها بحمل قوّات الاحتلال على الوفاء بالتزامها بالإدارة الفِعلية والمُؤَقَّتَة للإقليم المُحتل، سيما بالحفاظ على النّظام العام **(أوّلا)**، يُؤدِّي عدم التقيّد بها إلى الإخلال بالتوازن المُستلزم.

---

[1]-SANDOZ Yves, Commentary on the additional Protocols of 8 june 1977 to the Geneva conventions of 12 August 1949, op.cit, p 184.

[2]-Rapport du Secrétaire général au Conseil de sécurité portant sur le rétablissement de l'état de droit et administration de la justice pendant la période de transition dans les société en proie à un conflit ou sortant d'un conflit. S/2004/616 du 23 Aout 2004, p 3.

أوّلا: التناقضات السائِدة حول الطبيعة الفعلية للاحتلال الحربي في العراق

بعيدًا عن الخِلاف الفِقهي السَائِد حول تعريف الاحتلال الحربي[1]، وغياب أي إشارة إلى ذلك في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، يُمثِّلُ نصّ المادة 42 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرّية لسنة 1907 أعلاه خُطوةً هامة في هذا الصدد، من خلال تحديده للمعالم الرئيسية للمفهوم؛ إذْ تُعتبر أرض الدولة مُحتلةً وِفقًا للائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرّية لسنة 1907 عندما "***تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو***". وبالتالي يأخذ صائغُو اللائحة أعلاه بالمعيار المادي للاحتلال الحربي لتحديد ثُبوتِه من عدمه، بغض النظر إن عُدَّ التّدخل الذي أدَّى إليه مشروعًا أو غير مشروع[2]. وبتعبير آخر فإنّه، وبفعل حصر

---

[1]-كان مفهوم الاحتلال الحربي موضوعًا لتعاريف مُتعدِّدَة. تعاريف، ورغم أن أُختُلِفَ في صياغتها، استقرت في المعنى الذي تنسبُهُ للمفهوم القانوني من خلال الأخذ بعنصر الفِعلِية كقاسم مُشترك بين مختلف الأشكال التي يتجسَّدُ فيها الاحتلال على أرض الواقع. فيعرِّفُه (علي صادق أبو هيف) بأنّه: "**تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو و السيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية**"، أما (جعفر عبد السلام) يُعَرِّف الاحتلال الحربي بأنّه: "**حالة فعلية نتجت عن الحرب بسبب وجود القوات المسلحة الأجنبية بعد هزيمتها للقوات المعادية و شل قدرتها على المقاومة، و إحكام سيطرتها على الإقليم المحتل**". يرى (كامل مصطفى شحاتة) من جهته بأنّ: "**الاحتلال الحربي هو طور من أطوار الحرب. يوجد عندما تتمكن قوات الغزو من اقتحام دولة معادية، و هزيمة قواتها إذا تصدت للغزو، ثم الهيمنة على الإقليم أو جزء منه و إقامة سلطة عسكرية للمحتل تحل محل سلطة الحكومة الشرعية**". للمزيد حول هذه الآراء، راجع: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 826؛ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب و الحياد في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار محسن للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص ص، 180-181؛ كمال مصطفى شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، دون ذكر رقم الطبعة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 105؛ يُستَشَفُّ ذات الموقف لدى عَيِّنَة من الفُقَهَاء الغربيين الذين يُولُون اهتمامًا خاصًا في التعاريف التي يُقَدِّمُونَهَا للاحتلال الحربي، بالسلطات التي تَتَمَتَّعُ بها قوّات الاحتلال، بحيث يُعَرِّفُها (CLARKE Ben) بأنّها:

«***…The exercise of authority over territory by military rule without the consent of the deposed regime***»;

يُسنِدُ (MASIDE MIRANDA Luis) للمفهوم القانوني المعنى المُوَالِي:

«La permanecia en un territorio de ejercitos de otro Estados que, sin anexionarse aquel, interviene en su vida publica y la dirige».

للمزيد، راجع:

CLARKE Ben, «Military occupation and the rule of law: The legal obligations of occupying forces in Iraq», Notre Dame University Australia School of Law, N°08, 2005, Australia, p 2; MASIDE MIRANDA Luis, «Cuestiones relativas a la *OCCUPACIO BELLICA*», Anuario de Facultade de Dereito, N°08, 2004, Universidad da Coruna, Espana, p 475.

[2]-معتز فيصل العباسي، إلتزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 32.

الاحتلال الحربي في حالة واقِعية لا قانونية[1]، يستحيل إخضاع تطبيق قواعده لاعتبارات الشرعية الدولية كترخيص مُسبَق من قِبَل مجلس الأمن الدولي أو تطابق المُبادرة الدولية التي أدّت إلى احتلال الدولة الخصم لشروط الدفاع الشرعي الكلاسيكية، ما دامت هذه القواعد تَصبُوا إلى تحقيق أهداف إنسانية[2].

تُعبِّرُ المادة 02 المُشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 عن هذا التوجّه بشكل أوضح من خلال توسِيع نطاق تطبيق قواعد هذه الاتفاقيات، الذي يمتدّ، وبالإضافة إلى حالة الحرب المُعلنة، إلى أي اشتباك مُسلَّح آخر، ولجميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المُتعاقدة[3]، دون أن تُعلِّقَ تطبيق هذه المادة على أي شرط يُذكر، على نحو ما يُمكن استنتاجه من الاقتراح الذي قدّمته اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار المُؤتمر الذي عقدته الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر عام 1946 بشأن تعديل مُحتَمَل قد تكون اتفاقيات جنيف لسنة 1949 محلاً له في المُستقبل، استهدفت من خلاله إدراج مادة جديدة ضمن الشطر الأوّل من الاتفاقيات الأربعة، تجعل من هذه الأخيرة واجبة التطبيق بين الأطراف السامية المُتعاقِدة، عندما ينشب بينها نزاع، حتى وإن لم تُسبَق بإعلان عن الحرب، وأيًا كان شكل التّدخل العسكري المُنشئ للنزاع[4].

---

[1]-سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 118.

[2]-KOLB Robert, VITE Sylvain, Le droit de l'occupation militaire, perspectives historiques et enjeux juridiques actuels, op.cit, pp, 64-65.

[3]-تنصّ المادة 2(1) و(2) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على ما يلي: "***علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي إشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.***

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".

[4]-S. PICTET Jean (ed.), Commentary on the IV Geneva Convention relative to the protection of civilian persons in time of war, Geneva International Committee of the Red Cross, 1958, Switzerland, p 18;

وَرَدَ النصّ الأصلي للمادة التي اقترحتها اللّجنة الدولية للصليب الأحمر كما يلي:

«***The present convention is applicable between the High Contracting Parties from the moment hostilities have actually broken out, even if no declaration of war has been made and whatever the form that such armed intervention may take***». Cité in: Ibid;

ذهبت نُخبة من خُبَرَاء حكوميين مدعووين في ذات المؤتمر إلى أبعد من ذلك، باقتراحهم أن تكون الاتفاقيات واجبة التطبيق على كل النزاعات المُسلَّحة، وحالات الاحتلال الحربي للأقاليم، ولو لم تعرف الدول المعنية حالة حرب. للمزيد، راجع:
Ibid.

لا تَدَعُ الطريقة التي دار وِفقَهَا التّدخل العسكري في العراق عام 2003 مجالاً للشّك في مدى تطابق الوضع الراهن مع مُتطلبات مبدأ الفعلية بصورة عامة، ومع مُقتضيات المادة 2 المُشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والمادة 42 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرّية لسنة 1907 بشكل خاص؛ إذْ يَسمحُ التواجد المُستَمِر للقوّات الأنجلوأمريكية في الإقليم العراقي، وفي ضوء غيابٍ تام لسلطة مَحلّية فعلية بتكييف الوضع السَائِد في العراق بحالة احتلال حربي[1] لتوفره من جهة على شرط الحيازة (Corpus)، ومن جهة أخرى على شرط نِيّة اكتساب السيادة على الإقليم المُحتل (Animus)[2] الذي يُمكنُ استخلاصه من الرسالة المُوجهة إلى رئيس مجلس الأمن الدولي بتاريخ 8 ماي 2003 من قِبَل المُمَثلين الدائمين للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، والتي عبّرَا فيها عن نِيّة الحكومتين في إنشاء سلطة إئتلافِية مُؤقتة تَتَضَمّنُ مَكتبًا لإعادة التعمير والمساعدة الإنسانية، تَتَولَّى هذه الأخيرة مُمَارَسَة السلطات الحكومية بصورة ظرفية وتَهتَمُّ بشكل خاص بتوفير الأمن وإيفاد المساعدة الإنسانية لضحايا النزاع المُسلَّح، وأخيرا القضاء على أسلحة الدمار الشامل[3].

---

[1]-NGUYEN-ROUAULT Florence, «L'intervention armée en Irak et son occupation au regard du droit international», op.cit, p 854.

[2]-حسام حميد شهاب المشهداني، "واقع حقوق الإنسان العراقي في ظل الاحتلال الأمريكي"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، السنة الأولى، 2009، العراق، ص 269.

[3]-ROBERTS Adam, «The end of occupation: Iraq 2004», International and Comparative Law Quarterly, Vol.54, N°01, January 2005, Cambridge, p 31;

للاطلاع على النصّ الكامل للرسالة التي وجّهَهَا الممثلين الدائمين لبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية لرئيس مجلس الأمن الدولي، راجع:

Security Council, Letter dated 8 may 2003 from the Permanent Representatives of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the United States of America to the United Nations addressed to the president of the Security Council. S/RES/538 of 8 May 2003;

يفترض قيام حالة الاحتلال الحربي بالإضافة إلى ذلك، ألا تكون السيطرة المفروضة من قبل السلطة المُحتلَّة غير مقبولة من طرف السلطة الشرعية للإقليم المُحتلّ، والذي يُمكن أن يتجسّدَ في شكل مُقاومة مُسلَّحَة، أو في أي شكل آخر من أشكال الرفض. شرط تستفيه القضية العراقية، بدليل العمليات الظرفية التي استهدفت ولا تزال تستهدف جنود، هياكل، والمنشآت المُستعملة، غير أنّ التطوّر الذي كان مفهوم الاحتلال محلا له يُقِيمُ جملةً من التحفّظات حول مدى تطابق الشرط أعلاه مع الأشكال الجديدة للاحتلال الحربي، خاصة وأنّ المُمَارسة الدولية السَائِدَة في هذا المجال أثبتت بأنّه تلجأ بالضرورة إلى القسر العسكري، أو حتى أن تتكبَدَ عناء إعلان قبلي للحرب. راجع بهذا الخصوص: بشور فتيحة، "مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد القانون الدولي الجنائي"، معارف، العدد 12، جوان 2012، البويرة، ص ص، 121-124؛ راجع كذلك:

KOLB Robert, VITE Sylvain, Le droit de l'occupation militaire, perspectives historiques et enjeux juridiques actuels, op.cit, p 66; VALQUI CACHI Camilo, RUIZ ENRIQUE Jose Gonzales, «Introduccion», in, VALQUI CACHI Camilo (coor.), Irak: Causas e impactos de una guerra =

أمّا عن تحديد تاريخ بداية مرحلة الاحتلال العسكري في العراق، فلا خِلافَ في أنّ الاحتلال قد قَامَ بصورة مُتَدَرِّجَة بالمُوازاة مع تَقَدُّم القوّات الأنجلوأمريكية في الإقليم العراقي وِفقًا لمُقتَضَيَات المادة 42 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرِّية لسنة 1907 أعلاه، لذا يَصِحُّ القول بوُجُود سِلسِلةٍ من البدايات لهذه المرحلة، تَزَامَنَت مع مُختلف المراحل التي مرّت بها عملية الغزو، والتي تمكّنت خِلالها القوّات الأنجلوأمريكية من فرض سيطرة فعلية على أقاليم مُعيّنَة من العراق[1]. هذا، ويُمكن ربط بداية مرحلة الاحتلال بصورة أدق بتصريح (W. BUSH Georges) في الفاتح من ماي 2003 الذي أدلَى فيه بزوال نظام البعث الحاكم ونهاية عمليات القِتَال الرئيسية، والذي يُفيدُ بدوره بأنّ القوّات الأنجلوأمريكية أصبحت قَادِرَة على السيطرة فِعلاً على البلاد، رغم تواصل أعمال العُنف في مناطق مُتَعدِّدَة، ولاسيما في العاصمة بغداد[2].

يكمن مصدر التَنَاقُض الذي يَمُسُّ عنصر فِعلية الاحتلال الحربي للعراق في التمييز الذي أقامه مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 1483(2003) بين الدول المُشارِكَة في الاحتلال، والتي يُقسِّمُهَا إلى "دول قائمة بالاحتلال"[3] ودول أخرى "غير قائمة بالاحتلال"[4]، في الوقت الذي مَارَسَت فيه هذه الأخيرة سيطرة فعلية على مناطق مُحَدَّدَة في العراق، بما يَتَعَارَض مع نصّ المادة 42 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرِّية لسنة 1907 أعلاه وقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصِلَة التي تجعل من السيطرة الفعلية التي تمارسها دولة

=imperialista, Jorabe editores, Mexico, 2004, p 21; GOUESET Catherine, «Chronologie de la guerre en Irak (2002-2011)», L'express, in, <www.lexpress.fr>, consulté le: 20/03/2014.

[1]-KOLB Robert, VITE Sylvain, Le droit de l'occupation militaire, perspectives historiques et enjeux juridiques actuels, op.cit, p 169.

[2]-Ibid, p 170;

للاطلاع على النصّ الكامل لتصريح الرئيس الأمريكي السابق، راجع:

MURPHY Jarrett, Text of Bush speech, «CBS news», May 1st 2003, in, <http://www.cbsnews.com/news/text-of-bush-speech-01-05-2003/>, consulted: 10/04/2010.

[3]-يحصر مجلس الأمن الدولي هذه الأخيرة في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية؛ راجع كذلك:

Para.13 du préambule de la résolution 1483(2003) du Conseil de sécurité précitée.

[4]-راجع:

Para.14 du préambule de la résolution 1483(2003) du Conseil de sécurité précitée;

تتضمن هذه الفئة عددًا مُعتبرًا من الدول، من بينها يُمكن ذِكر: "اليابان"، "إسبانيا"، "أوكرانيا"، "كوريا الجنوبية"، "رومانيا"، "بلغاريا"، "ليتوانيا"، "سلوفاكيا"، "جمهورية التشيك"، "ألبانيا"، "كزخستان"...إلخ.

ما على إقليم دولة أخرى العامل الوحيد في إثبات حالة الاحتلال الحربي[1]، والسند القانوني في تحميل دولة الاحتلال الإلتزامات المُترَتِّبَة عن وَصفِهَا هذا.

تَرِدُ من بين الفرضيات المدفوع بها لتفسير موقف مجلس الأمن الدولي أنّ الدور المُنَاط بالدول المُشارِكة في التّدخل العسكري، إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، يَقتَصِرُ على مَهَامٍ محدودة كتقديم المساعدة الإنسانية أو إعادة بناء الهياكل القاعدية للدولة المعنية، تُؤَدِيها تحت إشرافٍ شامل وفِعلي للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ويَنجَرُّ عن عدم تَمَتُّع الدول القائمة بها باستقلالية حقيقية اتجاه القوّتين العُظمتين أن تُنسَبَ تَبِعَات تَصَرُّفَاتِهَا لهذه الأخيرة[2].

يُستبعدُ مثل هذا الموقف في القضية الراهنة، وذلك بالنظر للمُمَارسَة العملية لبعض الدول المُشاركة في العمليات العسكرية، ولاسيما فيما يَتَعَلَّقُ بالقوّات العسكرية البولندية التي أدارت منطقة محدودة المعالم جنوب العراق، وسيطرت عليها بدرجةٍ من الفعلية والاستقلالية تَسمَحُ بتكييف القوّات البولوندية كذلك بـــ"قوات قائمة بالاحتلال"[3] ليس في ضوء نصّ المادة 42 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرّية لسنة 1907 فحسب، وإنّما كذلك وِفقًا لوسائل تفسيرية أُخرى تكشف عن تأَثرٍ بنظرة أكثر مُرُونَة لمبدأ الفِعلِية، سواء باعتبار أرض الدولة مُحتلَّة بغض النظر عن مساحة الرقعة الجغرافية التي يشملها هذا الاحتلال[4]، أو بتعليق ثُبُوت واقِعَة الاحتلال الحربي على مَكَنَة قوّات الاحتلال في فرض سيطرةٍ مادية فعلية على أيّ

---

[1]-KOLB Robert, «L'occupation en Irak depuis 2003 et les pouvoirs du Conseil de sécurité de l'Organisation des Nations Unies», Revue International de la Croix Rouge, Vol.90, N°869, mars 2008, Genève, p 39.

[2]-Ibid, p 40.

[3]-RUPNIK Jacques, «La Pologne à l'heure américaine entre l'Europe et les Etats-Unis», Pouvoirs, N°118, 2006, Editions du Seuil, Paris, p 139;

وكانت "بولندا" قد احتلّت الصدارة بين دول أوروبا الشرقية في عدد القوّات التي أرسلتها إلى العراق، والذي بلغ عام 2003 2400 جندي. بهذا الخصوص، راجع:

Ibid.

[4]-خَلَصَت محكمة العدل الدولية في قضية النزاع الذي يجمع "جمهورية الكونغو الديموقراطية" و"أوغندا" إلى أنّ هذه الأخيرة قد أقامت ومارست سلطة فِعلية اقتصرت على إقليم "إيتوريا" دون أن يتعدّى ذلك إلى أقاليم أخرى. للمزيد حول المسألة، راجع:

BIAD Abdelwahab, «Affaire des activités armées sur le territoire du Congo, République démocratique du Congo c. Ouganda (arrêt du 19 décembre 2005)», Bulletin du CREDHO, N°16, décembre 2006, Paris, p 116.

جُزء من الإقليم المُحتل[1]، والتّمكن من مُمَارَسَة سُلطات مُمَاثِلَة لتلك التي كانت تُمَارِسُها الحكومة التي تمّ إقَالَتُهَا[2].

تَنتَفِي هذه الفرضية على الصعيد الفِقهِي بالاستناد إلى التناقُضَات التي ينطوي عليها القرار رقم 1483(2003) في حدِّ ذاته، والدلالات التي تَحمِلُها عِبَارَاتُه؛ فيذهب (ROBERTS Adam) من جهته إلى التفنِيد من القيمة القانونية للفقرات مصدر التناقض، مُعتبرًا إيّاها مُجرَّد فقرات تمهيدية، ذات وظيفة تصريحية، ويُبَيّنُ بأنّها لا تُنشِأُ حالة الاحتلال الحربي، وإنّمَا تَكتَفِي بالكشف عنها فقط بشكل ما تُوحِي بِه عِبارة "وإذ يُلاحِظ" «***Notant***» «***Prenant note***» المُستعملة في الفقرتين 13 و14 من ديباجة القرار محل الدراسة[3].

يُشِيرُ (ROBERTS Adam) إلى أنّه، وعلى الرُغم من التفرقة التي أَقَامَهَا مجلس الأمن الدولي بين الدول المُشاركة في النزاع المُسَلَّح الدولي، إلا أنّ الفقرة العملية 5 من ذات القرار تحرم هذا التمييز من معناه، بعد أن طَلَبَ في إِطارها من جميع المعنيين الالتزام بقواعد القانون الدولي، بما في ذلك قواعد قانون الاحتلال[4]، الأمر الذي من شأنه أن يضمن احترام القواعد من قِبل الفِئتين[5].

---

[1]-راجع:

United States Tribunal of Nuremberg, Case of United States v. Wilhem list and others (the hostages trial), judgment of February 19th 1948, in trial of war criminals before the Nuremberg military tribunals under control Council Law, Vol.XI/2, N°10, p 1243.

[2]-BOTHE Michael, «Begining and end of occupation», in, Current challenges to the law of occupation, proceedings of the Bruges colloquium, 20th-21th October 2005, Collegium, N°34, Autumn 2006, p 28.

[3]-ROBERTS Adam, «The end of occupation: Iraq 2004», op.cit, p 32;

راجع كذلك:

Paras.13 et 14 du préambule de la résolution 1483(2003) du Conseil de sécurité précitée.

[4]-ROBERTS Adam, «The end of occupation: Iraq 2004», op.cit, p 40;

راجع كذلك:

Para.05 du préambule de la résolution 1483(2003) du Conseil de sécurité précitée.

[5]-لا يُمثِّل التمييز المُقام في إطار الفقرتين 13 و14 السالفة الذكر برأي (ROBERTS Adam) إلا امتدادًا للنداء الذي وجّهَهُ مجلس الأمن الدولي في ذات القرار للمساهمة الفعّالة لضمان الأمن والاستقرار في العراق، وهي مهام لا تستوجب بالضرورة أن تُلصَقَ بالدول المُشاركة فيها صفة القوّات المُحتلَّة. للمزيد، راجع:

ROBERTS Adam, «The end of occupation: Iraq 2004», op.cit, p 33.

ثانيا: المُلابسات المُحيطة بانتقال سيادة العراق

يُعدُّ الاحتلال الحربي بحكم طبيعته حالة مُؤَقتَة[1]، يستحيلُ في إطارها لدولة الاحتلال تَملُّك الأراضي المُحتلَّة بضمِّها إليها أو إلحاقها بتغييرات تُعدِّلُ بصورة جذرية في النّظام القائِم بِهَا[2]. وبالنّظر إلى تمحور أهم سُلطَات قوّات الاحتلال حول وُجُوب تأمين إدارة الإقليم الواقع تحت الاحتلال، والحِفاظ على النّظام العام فيه[3]، فلا يَكَاد أن يختلف أهم مُمَثِّلِي الفقه الدولي حول ضرورة تفسِيرها تفسيرًا ضَيِّقًا تَجَنُّبًا لتعسّف قوّات الاحتلال في توظيف هذه الصلاحيات لخِدمة أطماعٍ شخصية وضمان امتثالها للواجبات المُلقاة على عَاتِقِهَا بموجب قانون الاحتلال، بحيث يُؤَدِّي خروج قوّات الاحتلال عن هذه الحدود إلى إثارة مسؤوليتها الدولية[4]، وذلك بالشكل المُلاحظ في رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري الصادر بتاريخ 2004/7/9 الذي قضت فيه بأنّ تشييد إسرائيل لجدار فاصل في الأراضي الفلسطينية يُشكِّلُ مُحاولة ضم للإقليم الفلسطيني، وفي نفس الوقت خَرقًا لقواعد القانون الدولي[5].

تَتَجَسَّدُ أهم الآثار المُنجَرَّة عن هذا التوجّه في عدم انتقال حقوق السيادة الخاصة بالدولة المُحتلَّة إلى دولة الاحتلال[6]. فسيادة الدولة المُحتلّ أراضيها وِفقًا لـــ (عز الدين فوده) تُشَلُّ عَمَلاً، ولكنها تَستَمرُّ قانونًا[7]، وتَحتَفِظُ في إِطَارِها الدولة التي تَعَرَّضَت للاحتلال بكامل حُقُوقِهَا السيادية، إلا أنّ هذه الأخيرة تُعلَّقُ طِوَال مرحلة الاحتلال، ولا يَحُوزُ خلالها القائم بالاحتلال

---

[1]-DORMANN Kunt, COLASSIS Laurent, «International humanitarian law in Iraq conflict», German Yearbook of International Law, N°47, 2004, Berlin, p 305.

[2]-علي صاق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 826؛ سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة، المرجع السابق، ص 119؛ راجع كذلك:

DORMANN Kunt, COLASSIS Laurent, «International humanitarian law in Iraq conflict», op.cit, p 305.

[3]-عز الدين فوده، "المركز القانوني للاحتلال الحربي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 25، 1969، مصر، ص ص، 36-37.

[4]-راجع على سبيل المثال في هذا الشأن: صلاح الدين عامر، "المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 35، 1979، مصر، ص 17؛ راجع كذلك:

DEBBASH Odile, L'occupation militaire, L.G.D.J, Paris, 1962, pp, 156-157.

[5]-CIJ, Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire Palestinien occupé, op.cit, para.115, p 181.

[6]-ANANOS MEZA Maria Cecilia, «La consolidacion de la paz en el derecho internacional», Revista Electronica de Estudios Internacionales, N°20, 2010, Espana, pp, 14-15; MASIDE MIRANDA Luis, «Cuestiones relativas a la *OCCUPACIO BELLICA*», op.cit, p 477.

[7]-عز الدين فوده، "المركز القانوني للاحتلال الحربي"، المرجع السابق، ص 39.

إلا حقًا إِدَارِيًا مُؤَقّتًا لا يعدو أن يتحوّل إلى سلطة قانونية[1]، بحيث لا يُؤَدِّي إلى زوال الدولة المُحتلَّة قانونًا[2] على النحو المُستفَاد من البروتوكول الإضافي الأوّل المُلحق باتفاقيات جنيف الأربع المُنعقد سنة 1977 الذي يقضِي في مادته 04 بأنّ لا الاحتلال الحربي، ولا تطبيق النصوص الدولية ذات الصِّلة من شأنه المَسَاس بالمركز القانوني للإقليم المُحتلّ[3].

انتهجت القوّات الأنجلوأمريكية خلال الحِقبَة الزمنية التي امتدّت فيها مرحلة الاحتلال رسميًا، أي من الفاتح من ماي 2003 إلى غاية 30 جوان 2004، سبيلاً يتعَارَضُ مع مطلب الحفاظ على سيادة الدولة المُحتلَّة المذكور أعلاه، بل وتُوحِي الطريقة التي أُدِيرَ خِلالها العراق، وفي العديد من جوانبها، مفهوم الفتح الإقليمي أو ما يُعرَفُ بـــ (Debellatio) الذي يُجِيزُ لدولة الاحتلال، وبعد أن تَتَمَكَّن من الإطاحة بكافة أجهزة الدولة المُحتلَّة، من تحويل سيطرتها الفِعلِية على الإقليم المُحتل إلى سُلطة قانونية، بإحلال سُلطَتِها محلّ سُلطَة الدولة المهزومة، مُؤدِّيَةً بذلك إلى زَوَال هذه الأخيرة[4].

---

[1]-محمد فهد الشلالدة، "الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني"، في، مصطفى أحمد فؤاد وآخرون، القانون الدولي الإنساني "آفاق و تحديات"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص ص، 168-169؛ جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، الجزء الأول، دون ذكر رقم الطبعة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970، ص 171.

[2]-PELLET Alain, «La destruction de troie n'aura pas lieu», The Palestine Yearbook of International Law, Vol.IV, N°88, 1987, Pays-Bas, p 53.

[3]-KOLB Robert, VITE Sylvain, Le droit de l'occupation militaire, perspectives historiques et enjeux juridiques actuels, op.cit, p 63;

تنصّ المادة 4 من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المنعقد سنة 1977 على ما يلي: "***لا يؤثر تطبيق الاتفاقيات و هذا الملحق "البروتوكول"، و كذلك عقد الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المواثيق، على الوضع القانوني لأطراف النزاع كما لا يؤثر احتلال إقليم ما أو تطبيق الاتفاقيات و هذا الملحق "البروتوكول" على الوضع القانوني لهذا الإقليم***".

[4]-DE KERCHOVE D'EXAERDE François, «Quelques questions en droit international public relative à la présence et à l'activité du gouvernement Belge en exil à Londres (Octobre 1940-Septembre 1944)», Revue Belge de Droit International, N°01, 1990, éditions Bruylant, Bruxelles, p 100;

لا ينطبق مع ذلك مفهوم الفتح الإقليمي مع القضية العراقية، وذلك بالنظر إلى ما أفضت إليه المُمَارسَة الميدانية لهذا المفهوم العُرفِي من معالم في أشهر أمثلتها، ولاسيما الاستسلام غير المشروط للقوّات الألمانية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، الذي عزّزَ موقف قوّات التحالف في تغيير مُؤسَّسَات الدولة الألمانية ومنظومتها القانونية. وهو ما لم يتوفّر في الشأن العِراقي منذ بداية الغزو، وطيلة الفترة التي امتدَّ خلالها الاحتلال. راجع بهذا الخصوص:

OTTO LENGHI Michael, «The stars and stripes I AL-Fardos Square: The implications for the international law of belligerent occupation», Fordham Law Review, Vol.72, Issue05, 2004, New-York, United States of America, p 2204.

يَتَجَلَّى الخرق لقانون الاحتلال بشكل أوضح في التناقضات السَائِدَة بين القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بهذا الخصوص، وتعكس بوضوح الاختلافات الموجودة بين الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي في الشأن العراقي. فبعد أن أكَّدَ مجلس الأمن الدولي في قراراته 1483(2003)، 1500(2003) و1511(2003) على سيادة العراق وسلامته الإقليمية[1]، رَحَّبَ في الفقرة العملية 02 من قراره رقم 1546(2004) بـــ"***استعادة***" العراق لسيادته الكاملة، كما يُشيرُ إليه بوضوح النصّ الفرنسي للقرار الذي جَاءَ فيه بأنّ:

«***Le Conseil de sécurité: Note avec satisfaction que d'ici le 30 juin 2004 également, l'occupation prendra fin, l'Autorité Provisoire de la Coalition cessera d'exister et l'Iraq retrouvera sa pleine souveraineté;***».

وذلك بشكلٍ مُخالفٍ تمامًا للنصّ العربي والإنجليزي للقرار اللّذان يستعملان مُصطلح "***التأكيد***" و«***assert***»[2] الذي يتماشى مع قواعد القانون الدولي التي تحظر انتقال السيادة.

يُستَخلَصُ هذا التَنَاقُض من ناحية أخرى من فقرات القرار رقم 1546(2004) في حدِّ ذاته، بحيث يُقِرُّ مجلس الأمن الدولي في الفقرة الأوّلى منه بأنّ الحكومة المُؤَقَّتَة المُؤسَّسَة تَتَمَتَّعُ بسيادة كَامِلَة، تَتَولَّى بِمُوجَبِهَا كافة المسؤوليات والسُلطات الضرورية لحكم العراق، إلا أنّه وفي نفس الوقت، وفي ذات الفقرة، يَحرمُها من اتخاذ أي إجراءات تُؤثِّرُ على مصير العراق إلى أن تَتَولَّى

---

[1]-راجع:

Para.02 du préambule de la résolution 1483(2003) du Conseil de sécurité précitée; Para.02 du préambule de la résolution 1500(2003) du Conseil de sécurité portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït. S/RES/1500(2003) du 14 Aout 2003; Para.02 du préambule de la résolution 1511(2003) du Conseil de sécurité portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït. S/RES/1511(2003) du 16 octobre 2003.

[2]-فلقد وَرَدَ في النسخة العربية للقرار رقم 1546(2003): "***إن مجلس الأمن: يرحب بأنه سيتم، بحلول 30 حزيران/يونيه 2004 أيضا، انتهاء الاحتلال، و انتهاء وجود سلطة الإئتلاف المؤقتة، و بأن العراق سيؤكد من جديد سيادته الكاملة؛***". بينما جاء في النسخة الإنجليزية للقرار بأنّ:

«***The Security Council: Welcomes that, also by 30 june 2004, the occupation will end and the Coalition Provisional Authority will cease to exist, and that Iraq will reassert its full sovereignty;***»;

فلقد أبانت المُناقشات التي صاحبت تبنّي القرار رقم 1546(2004) عن اختلافات جوهرية في وجهة نظر مُمَثلي الدول الأعضاء الذين اضطروا إلى إعادة صياغة القرار 5 مرّات للوصول إلى حلّ توفيقي، بحيث طالبت مثلا "باكستان" و"البرازيل" الإشارة إلى حماية الأعيان الأثرية، بينما طالبت "الشيلي" و"إسبانيا" بأن يتمّ التطرُّق في القرار إلى القانون الدولي الإنساني. لتفاصيل أوفى حول هذه المواقف، راجع:

SOREL Jean-Marc, «L'ONU et l'Irak: Le vil plomb ne s'est pas transformé en or pur», Revue Générale de Droit International Public, N°04, 2004, édition A. Pédone, Paris, pp, 851-852.

حكومة انتقالية مُنتخبَة مَقَالِيد الحكم، مِمَّا يرجع إلى حِرمَانِهَا من أهم مُقومَات السيادة[1] التي تفترض من جهة سلطةً مُطلقة في الحكم، في القيادة، وفي اتخاذ القرار، ومن جهة أُخرى القُدرَة على مُمَارسة الدولة لحُقُوقِهَا في الساحة الدولية، وتحمّلها لجميع الالتزامات التي تُوضَعُ على عاتِقِهَا[2].

لا تُشكِّلُ الأحكام المُتوصّل إليها في القرار رقم 1546(2004) خَرقًا لقواعد القانون الدولي بقدر ما تُعدُّ تَجَاوزًا للصلاحيات التي يَتَمَتَّعُ بها مجلس الأمن الدولي الذي لا يَختَصُّ بالبتّ في سيادة الدول، فلا يمنحها، ولا يحرمُها منها، وإنّمَا تَتَحَدَّدُ نشأتها وزوالها وِفقًا للقواعد ذات الصِّلَة بقيام الدولة وانتهائها[3]، وبالتالي تَرمِي التدابير المُتضمّنَة في القرار رقم 1546(2004) لدى البعض إلى الانتقاص من سلطة الدولة العراقية بشكل الفقرة الخاصة بإنشاء صندوقٍ تُودَعُ به عائِدَات النفط، والموضوع تحت الرقابة الدولية، والهادف إلى منع العراق من استغلال موارده الطبيعية بحكم محدودية التفويض الذي تَتَمَتَّعُ به الحكومة العراقية في التَصَرّف في هذه العائِدَات[4].

لم يُؤَدِّي تطبيق خُطّة الطريق التي رَسَمَتها القوّات الأنجلوأمريكية رغم ذلك، أي تَقَدُّم يُذكر في مجال استرجاع العراق لسيادته الكامِلَة لأسباب يُمكن حصرها أساسًا في تَبَعِيَّة العراق للقوّات الأنجلوأمريكية في المجال الأمني، وهو ما تَيَقّنَت له الولايات المتحدة الأمريكية قَبل صياغة القرار رقم 1546(2004)، بحيث سَعَت هذه الأخيرة، وعلى عِلمٍ أنّه بإمكان الدولة التي

---

[1]-ZAHAWI Hamada, «Redefining the laws of occupation in the wake of operation Iraqi freedom», op.cit, p 2331;

كانت من أهم آثار هذا القيد، إستحالة تعديل الأوامر التي أصدرتها سلطة الإئتلاف المُؤقتة. للمزيد، راجع:

T. HARRIS Grant, «The era of multilateral occupation», Berkeley Journal of International Law, Vol.24, N°01, 2006, United States of America, p 67.

[2]-BEN ACHOUR Rafaa, «La résolution 1546 du Conseil de sécurité ou l'apogée de l'art de la fiction», op.cit, p 3; L. KIRGIS Frederic, «Security Council resolution 1483 on the rebuilding of Iraq», The American Society of International Law, May 2003, p 1, in, <http://www.asil.org/insights>.

[3]-حول خاصية السيادة، نشأتها، ونهايتها، راجع: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص، 118-125.

[4]-خلف رمضان محمد بلال الجبوري، "السيادة في ظل الاحتلال"، دراسات إقليمية، السنة 03، العدد 06، كانون الثاني 2007، جامعة الموصل، العراق، ص ص، 234-235؛ راجع كذلك:

Para.24 de la résolution 1546(2004) du Conseil de sécurité portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït. S/RES/1546(2004) du 8 juin 2004.

تسترجع سيادتها الاعتراض في أي وقتٍ على العمليات العسكرية التي تُقِيمُها دول أجنبية في أراضيها، إلى إقامة شراكة أمنية بين حكومة العراق وبين القوّة المُتعدِّدَة الجنسيات التي تُشَارِكُ في إطارها بمثابتها الاستثناء الوحيد الذي يَرِدُ على هذه القاعدة العامة[1]، وأفضل وسيلة لإحكام سيطرتها على العراق، حتى بعد الاسترجاع المزعوم لسيادته[2].

وعلى الرغم من تسليم القوّة المُتعدِّدَة الجنسيات لبعض مظاهر السيادة للحكومة العراقية المُستَحدَثة بعد انتخابات 2005، فلا يَكَاد يختلف إثنان حول أنّ إحراز السيادة التَّامَة لا يَمُرُّ بالضرورة باستكمال إعادة بناء مُؤَسَّسَات الدولة المُنهزمة، وإنّما يُمكن أن يَتِمَّ عن طريق نظام انتقالِي مُدعَّم من طرف منظّمة الأمم المتحدة وقوّات مُتعدِّدَة الجنسيات تُرخِّصُ بها منظّمة الأمم المتحدة، وبشكلٍ خاص عن طريق سحب دولة احتلال لقوّاته من إقليم الدولة المُحتلَّة الذي يبدو مرهونًا في القضية العراقية بمَكَنَة القوّات الأنجلوأمريكية في التجاوب الفعّال مع حالات الإنفلات الأمني الذي لا يَزال العراق عُرضةً له[3].

المطلب الثاني: الاحتلال التحويلي للعراق في سياق قواعد القانون الدولي

يُعدُّ القانون بحكم طبيعته كيانًا دِينامِيكيًا يخضع في تطوّره لعوامل مُختلفة، البعض منها نظري نابع عن الأحكام والقرارات الصادرة عن الأجهزة القضائية الدولية وعن الأعمال المُتمخّضة عن المؤتمرات والمنظّمات الدولية، وأخرى عملية، متّصِلَة بالتطوّرات التي تشهدها الساحة الدولية.

إنعَكَسَت الحَرَكِيَة التي كان القانون الدولي محلاً لها في التفسير التطوّري الذي خَضَعَت له نصوص القانون الدولي المُختلفة تحت ضغط الأجهزة القضائية الدولية المختلفة، والتيّار الفِقهي

[1]-وقد أُقِيمَت الشراكة الأمنية بين الطرفين بموجب رسالتين وجّهَهَا كل من رئيس وزراء الحكومة المؤقتة العراقية ووزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية الأسبق "كولين باول" إلى رئيس مجلس الأمن الدولي بتاريخ 5 حزيران/جوان 2004. للإطلاع على نصّ الرسالتين، راجع:

Texte de lettre adressées au président du Conseil par le premier ministre du Gouvernement intérimaire de l'Iraq, Ayad Allawi, et le Secrétaire d'Etat des Etats-Unis, Collin Powell, annexées à la résolution1546(2004) du Conseil de sécurité précitée, pp, 8-11.

[2]-GUILHAUDIS Jean-François, Relations internationales contemporaines, 3éme édition, LITEC, Paris, 2010, pp, 747-748.

[3]-G. KOHEN Marcelo, «L'administration actuelle de l'Irak: Vers une nouvelle forme de protectorat?», in, BANNELIER Karine, CORTEN Olivier, CHRISTAKIS Théodore, KLEIN Pierre (dir.), L'intervention en Irak et le droit international, édition Pedone, Cahiers internationaux, N°19, Paris, 2004, pp, 311-312.

المُنادِي بقِراءةٍ "عملية" لقواعد القانون الدولي تَكتَسِي صبِغَة براغماتية، وتستجيب للتحدّيات التي تفرض نفسها على المشهد العالمي.

لا ينبغي مع ذلك أن يكون الطابع التقدُّمِي للتفسير مُرَادِفًا لانتفاءٍ في الموضوعية أو لتهميش المبادئ الأساسية للقانون الدولي المُعاصِر، وإنّمَا يجب أن تَتِمَّ في إطار الشرعية الدولية[1]، وهو ما تفتقر إليه القراءة المَرِنَة التي أجراها أنصار الاحتلال التحويلي لقواعد قانون الاحتلال **(الفرع الأوّل)**. هذا الأخير الذي جُرِّدَ في إطار النظرية التحويلية من كافة خَصَائِصِهِ، لحساب مبادئ يخضع تطبيقها للسلطة التقديرية لقوّات الاحتلال التي تُحدِّدُها بكل حرية وِفقًا للهدف الذي تريد تحقيقه في الإقليم المُحتَل **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل: تعريف الاحتلال التحويلي

تعرّضَت المنظومة القانونية الخاصة بالاحتلال الحربي منذ سَنِّها لعددٍ من التجاوزات كشفت عن ثبوت مُمَارسَة دولية لقوّات الاحتلال على انتهاك نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصِّلَة أو على الأقل تعديلها بحكم ما تواجهه من ظروفٍ استثنائية، ولاسيما تلك المُرتبطة بمُقتضيات إعادة البناء السياسي التي تُباشِرُهَا في الدول المُنهزمة، بعد انهيار مُؤسَّسَاتِهَا الحيوية.

أقنعت التجارب الفَاشِلَة في فرض احترام قواعد قانون الاحتلال جانب من الفقه الدولي بزوال هذا الفرع من فروع القانون في صورته التقليدية، وتبلور شكل أقلَّ جُمُودًا تحت مُسَمَى "الاحتلال التحويلي" **(أوّلا)**، يجعل من التغيير الجذري لمؤسّسَات الدولة المُحتلَّة ولأنظمتها الاستبدادية السبيل الأنجع -في ضوء المُجتمعات المعاصرة- لبُلُوغ المَسَاعِي الإنسانية المُسَطَّرَة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأوّل المُلحَق باتفاقيات جنيف الأربع المُنعَقِد سنة 1977 **(ثانيا)**.

أوّلا: المقصود بالاحتلال التحويلي

يُمثِّلُ الاحتلال التحويلي أو الانتقالي شكلاً من الأشكال الاستثنائية للاحتلال الحربي، ويُجسِّدُ في نفس الوقت الأكثر جدلية بين مواضيع القانون الدولي المُعَاصِر. وعلى الرغم من أنّ هذه التسمية لم تَرِد بأي اتفاقية دولية ذات الصِّلَة، إلا أنّها عَرَفت استخدامًا واسِعًا من قِبَل الفقه، ومن

[1]-SOLOMON Solom, «The dynamic law of occupation: Inaugurating international thematic constitutionalism», Harvard International Law Journal, Vol.54, December, 2012, Massachusetts, United States of America, p 60.

قبل المنظّمات الدولية غير الحكومية للدلالة على النَّمَط الجديد من أنماط الاحتلال الحربي التي تقوم بالدرجة الأوّلى على إلحَاق تغييرات جذرية بالأنظمة السياسية، والاقتصادية، والتشريعية للدولة المُحتلّة، يُوحِي نِطاقُهَا الوَاسِع بتغييرٍ لهويّة الدولة المعنية[1].

تَنعَكِسُ الجَدَلِية المُحتواة في المفهوم بشكلٍ أوضح في تَبَايُن التعاريف المنسوبة للاحتلال التحويلي، وذلك بالموازاة مع اختلاف الأُسُس التي شُيِّدَت عليها هذه التعاريف؛ فيُعَرِّفُه مثلا (ROBERTS Adam) استنادًا إلى الهدف الذي تصبوا إليه قوّات الاحتلال بأنّه المُبَادَرَة: "**التي يتمحور هدفها الأساسي في تغيير الدولة التي ثبت فشلها، أو تخضع لنظام حكم استبدادي**"[2]. يُلاحظ ذات التّوجه في التعريف الذي خَلُصَ إليه مجموعة من خُبَرَاء المنظّمة الدولية للصليب الأحمر في تقرير صَادِر عنها عام 2012، والذين يرون فيه بأنّ: "**الاحتلال التحويلي عملية يتمثّل هدفها الأساسي في مراجعة الهياكل المُؤسساتية والسياسية للإقليم المُحتلّ لتتّفق في غالب الأحيان مع التصوّرات الخاصة بقوّات الاحتلال**"[3]. بينما يستخلص (H. FOX Gregory) فحواه من الآثار التي تَنجَرُّ عن هذه التغييرات، باعتباره أنّ الاحتلال التحويلي يتّجِهُ إلى إضفاء الشرعية على التعديلات التشريعية بصورة عامة، والدستورية بصورة خاصة، والرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان بإدخال تحويلات من شأنها الانتقال من أنظمة سياسية ردعية ومُغلقة إلى أنظمة ديمقراطية أكثر توافُقًا مع المعايير الدولية للحكم الراشد وحقوق الفرد[4].

ترجع جُذُور هذه النظرية إلى ما وُجِّهَ لهذه الأخيرة من انتقادات، والتي استهدفت بالدرجة الأوّلى جُمود قواعد قانون الاحتلال، وعدم قابليتها للتجاوب مع ما أفضت عليه الساحة الدولية من مُستجدَات. ولقد سطّرت في هذا الشأن اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في تقريرها حول القانون الدولي الإنساني والتحدّيات التي تَفرِضُهَا النزاعات المُسلَّحَة الدولية لسنة 2007 على

[1]-KOUTROULIS Vaios, «Mythes et réalités de l'application du droit international humanitaire aux occupations dites «transformatives», Revue Belge de Droit International, N°02, 2007, éditions Bruylant, Bruxelles, p 371.

[2]-ROBERTS Adam, «Transformative military occupation: Applying the laws of war and human rights», The American Journal of International Law, Vol.100, N°03, 2006, United States of America, p 580.

[3]-FERRARO Tristan, Expert meeting, occupation and other forms of administration of foreign territory, report of the International Committee of the Red Cross, Geneva, Switzerland, March 2012, p 67.

[4]-H. FOX Gregory, «Transformative occupation and the unilateralist impulse», International Review of the Red Cross, Vol.94, N°885, Spring 2012, Geneva, p 240.

عدم انسجام قواعد قانون الاحتلال مع المشاريع التحويلية التي باشرتها منظّمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب الباردة، وذلك في "كمبوديا"، و"البوسنة" و"الهرسك"، و"كوسوفو"، و"تيمور الشرقية"[1] تحت شِعَار "بناء الدولة"، والتي تَتَجَاوَز مَسَاعِيهَا بكثير الحدود المرسومة بموجب قواعد قانون الاحتلال الكلاسيكية[2].

أثبتت هذه السوابق ضرورة توسيع نطاق الالتزامات الموضوعة على عَاتِق قوّات الاحتلال لتشمل أهداف تحويلية، إذا كانت المجتمعات المُحتلّة تسعى وراء تغييرات جذرية في نظامها الاقتصادي، أو تطبيق صارم لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو سنّ دستور جديد، أو إقامة نظام قضائي وهياكل سياسية أكثر توافُقًا مع مبادئ الديمقراطية[3]، يكون من شأن تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أن يُلحِقَ بقواعد قانون الاحتلال عُنصر اللّيونة يَفِ بالغرض لمُواجهة الطابع الاستثنائي للسوابِق المذكورة أعلاه، وأن يُخَفِّفَ من شِدَّة الانتقادات المُوجَّهَة لهذا الفرع من فروع القانون[4].

تُستَشَفُّ المُناهضة لقواعد قانون الاحتلال بشكل أوضح في موقف (BENVENISTI Eyal) الذي يُؤكِّدُ على الدور الذي يُفترضُ أن تلعبه الأحكام المُتضمّنَة في لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرّية لسنة 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، والمُتمثِّل في إحلال الديمقراطية في الدول المُحتلّة التي كانت تُعَانِي من مَسَاوِئ الدكتاتورية، وفي إعادة بِنَاء اقتصادها وتسيير مواردها الطبيعية[5]. كما يُلِحُّ على واجب مجلس الأمن الدولي في تعديل اتفاقيات دولية تَضَعُ السيادة بين أيدي المُلوك بإلحاقها بنصوصٍ تجعل من الشعب صاحب السيادة الشرعي، وتَفرِضُ احترام حقوق الإنسان من قِبَل الكافة، بحيث تُعلَّقُ قابلية تحقُّق هذه الفرضية على شرط مُراجعة الطريقة التي تُعَالِجُ بها الاتفاقيات الدولية ذات

[1]-راجع بهذا الخصوص: معتز فيصل العباسي، "إلتزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل"، المرجع السابق، ص 188؛
PREZAS Ioannis, L'administration de collectivités territoriales par les Nations Unies, L.G.D.J, Belgique, 2012, pp, 223-507.

[2]-CICR, Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains, document préparé par le Comité International de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, réf: 301c/07/8.4, Genève, Octobre 2007, p 33.

[3]-G. DANCHIN Peter, «International law, human rights and the transformative occupation of Iraq», Legal Studies Research Paper, N°11, 2008, University of Maryland School of law, United States of America, p 75.

[4]-ZAHAWI Hamada, «Redefining the laws of occupation in the wake of operation Iraqi freedom», op.cit, p 2346.

[5]-BENVENISTI Eyal, The international law of occupation, 1st edition, Oxford/Princeton University Press, 2004, p 10.

الصِلّة للآثار المُترتِّبَة عن انهيار الأنظمة المحلّية، وقابلية إدماج قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ضمن منظومتها القانونية لتقديم الحُلُول الأنسب لمثل هذه الحالات[1].

يُجمعُ ذات الفقه، وفي نفس الوقت، بأنّ الاحتلال التحويلي يفتقر إلى أُسُسٍ قانونية يمكن الدفع بها في مواجهة مُؤيّديه، بحكم أنّ الشرعية المُفترضة في هذا الأخير مُستَمَدّة أساسًا من اعتبارات سياسية يطغى عليها الطابع الذاتي[2]؛ إذْ تشرح (BHUTA Nehal) بأنّ السُّلطة التي تَتَمَتَّعُ بها قوّات الاحتلال في حالة الاحتلال التحويلي مُصطَنَعَة بصورة مُطلَقَة، يقوم طابعها الشرعي على قُدرة المُحتلّ في توليد الاعتقاد لدى أفراد الشعب الواقع تحت الاحتلال في شرعية نشاط قوّات الاحتلال، ويُعدُّ هذا المطلب كشرط مُسبَق لنشأة قاعدة قانونية جديدة تَحُلُّ محلَّ القاعدة القديمة، وتُصبِحُ في نفس الوقت مصدر إلتزام لقوّات الاحتلال مُستَقبَلا[3].

ثانيا: "هدف الاحتلال" كعامل حاسم في تحديد خصائص الاحتلال التحويلي والعقبات الناجمة عن عدم تناسبه مع الوضع الراهن في العراق

يَخضَع الاحتلال التحويلي لمبادئ مُوجِّهَة تختلف تمامًا عن تلك المعهودة في لائحة لاهاي المُتعلِّقة بقوانين وأعراف الحرب البرِّية لسنة 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949. تُشكِّل هذه المبادئ مصدرًا أساسيًا يَستمدُّ منه فحواه، وأداةً يُحَدَّدُ وِفقها طبيعة الالتزامات المَرمِيَة على عَاتِق قوّات الاحتلال. فإذا كان تطبيق قواعد قانون الاحتلال الكلاسيكية يَرمِي إلى حماية حقوق أفراد الإقليم المُحتَل بالحَدِّ من صلاحيات قوّات الاحتلال، فإنّ الاحتلال التحويلي يقوم على النظرية العكسية؛ فهو يَسعَى دَومًا إلى الحفاظ على حقوق الأفراد، ولكن من خلال التوسيع من اختصاصات المُحتلّ، بحيث يُؤدِّي إدخال تعديلات واسعة على الأنظمة السياسية والقانونية للدولة المُحتلَّة إلى تيسير مَهَمَّة قوّات الاحتلال في إدارة الإقليم.

يُعلِّقُ أنصار الاحتلال التحويلي على أساس ما سَبَقَ ذكره، المفهوم على "الهدف" الذي تَسعَى قوّات الاحتلال بُلوغَهُ في الإقليم المُحتل، بحيث يُحدِّدُ نمط المشاريع التي تَطمَحُ قوّات الاحتلال

[1]-BENVENISTI Eyal, The international law of occupation, 1st edition, op.cit, p 11.

[2]-راجع:

H. FOX Gregory, «Transformative occupation and the unilateralist impulse», op.cit, pp, 243-244; ROBERTS Adam, «Transformative military occupation: Applying the laws of war and human rights», op.cit, p 601.

[3]-BHUTA Nehal, «The antinomies of transformative occupation», the European Journal of International Law, Vol.16, N°04, 2005, Firenze, Italy, p 738.

تحقيقها في الإقليم المُحتلّ حجم التجَاوُزَات لقانون الاحتلال. وبالفعل فإنّ تَغيير المبادئ الأساسية والإجراءات التي تَحكُمُ بها الدولة نفسها يُعدُّ بالضرورة عملية طويلة ومُعقَّدَة، ولاسيما عندما يتعلَّقُ الأمر بإقامة نظام دستوري مُؤَسَّس على القاعدة القانونية والتعدُّدِية الحِزبية في دولة غير مُستَقِرَّة كالعراق، والذي لا يُمكِنُ أن يَتِمَّ في ظرف أسابيع أو أشهر، وإنّمَا يُعَدُّ مسألة سنواتٍ، إن لم يكن عشرات السنين[1].

وعلى الرغم من افتقار الاحتلال التحويلي لأي أساسٍ قانوني، لم يَقتَصِد الفقه الغربي جُهدًا لمُحاولة تبرير المفهوم، تَجَلَّت هذه المَسَاعِي على أرض الواقع في محاولة التمييز بين "احتلال تحويلي سيئ" و"احتلال تحويلي جيّد" يَسهُلُ التفرقة بينهما، باعتبار أنّ الأوّل يُخالِفُ كافة مواد اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 ذات البُعد الإنساني[2]، بينما يتقيَّدُ بها الثاني. يذهب جانب آخر من الفقه إلى أبعد من ذلك من خلال مُحاولة استخلاص معايير تُحَدِّدُ شرعية الاحتلال التحويلي بالشّكل الذي تَقتَرِحُهُ نُخبَة من خبراء اللّجنة الدولية للصليب الأحمر الذين يعتبرون بأنّ المشاريع التحويلية قَابِلَة للتبرير في حالة الاحتلال، إذا كانت:

1-تحترم قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان:

كانت مسألة فرض احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان محلَّ جدلٍ بين الخُبَرَاء المُشَارِكِين في أعمال اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بين مُؤَيِّدِي الاتجاه الذين يرون بأنّ تطبيق المادة 43 من لائحة لاهاي المُتعلِّقَة بقوانين وأعراف الحرب البرّية لسنة 1907 والمادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 لا يَقتَضِيَان تعليق أو إلغاء قواعد مُجحِفَة أو استبدادية إذا كان في تطبيقها ما يُعِيق أو يمنع قوّات الاحتلال من آداء الواجبات المُلقَاة على عَاتِقِهَا بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 فحسب، بل وتفرض على قوّات الاحتلال كامتداد لهذا المبدأ تنفيذ كافة الالتزامات الأخرى المُنجرَّة عن قواعد القانون الدولي بصورة عامة، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بصورة خاصة، وبين مُعارِضين من جهة أخرى، يُسلِّطُون الضوء على عدم تَلاؤُم قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان مع المُعتقدات السَائِدَة في بعض المُجتمعات، أو

[1]-ROBERTS Adam, «The end of occupation: Iraq 2004», op.cit, p 36.

[2]-H. FOX Gregory, «Transformative occupation and the unilateralist impulse», op.cit, p 243; DINSTEIN Yoram, The international law of belligerent occupation, Cambridge University Press, New York, 2009, pp, 67-88; H. FOX Gregory, Humanitarian occupation, Cambridge University Press, New York, 2008, pp, 1-308.

ثقافة هذه الأخيرة.

تُربَطُ شرعية التدابير المُتّخَذَة لحماية حقوق الإنسان بعدم تَعَسُّف قوّات الاحتلال في حجم ونوع التعديلات التي ستُلحِقُهَا بمنظومة الدولة المُحتلَّة. وقد تمَّ التّوصُل بهذا الشأن إلى اتفاق حول ضرورة الحدّ من مفهوم الاحتلال التحويلي، عندما يَتَعَلَّقُ الأمر بحماية حقوق الإنسان بـــ: **(أ)** منح الأولوية لقواعد قانون الاحتلال الكلاسيكية لرفع تحدِّي تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في مثل هذه الحالات؛ **(ب)** عدم جواز الاستناد على مَسعَى حماية حقوق الإنسان لتبرير الاحتلال التحويلي[1].

2-أن يرضى شعب الدولة المُحتَلّة بالمشاريع التحويلية:

أُثِيرَ خلال النِقاشات التي دارت في إطار اللّجنة عدد من الفرضيات تهدف إلى الأخذ بـــ"رضى الشعب" كعامل لإلحاق الطابع الشرعي بالمشاريع التحويلية التي تُباشِرُهَا قوّات الاحتلال. فيدفع البعض بأنّ الأخذ برأي شعب الدولة المُحتلَّة بخصوص التعديلات الهامّة التي ستَتَّخِذُها قوّات الاحتلال سيُشرّعُ الأهداف التحويلية التي تَسعَى وراءَهَا قوّات الاحتلال، بينما اعتبر البعض الآخر الأخذ برأي الشعب "وَاجِبًا" على المُحتل الذي يَقَعُ عليه دمجه كعنصر لا غِنَى عنه في مشاريعها التحويلية، في حين لا يرى طرف ثالث في الأخذ برأي شعب الدولة المُحتلَّة إلا تعبيرًا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

تَوَصَّلَ الخُبراء، وعلى غِرار التبايُن في الآراء[2]، إلى الإجماع على أنّ ما قدْ يُدلِي به شعب الدولة المُحتلَّة من رأي خلال أي استحقاق تُنظِّمُه قوّات الاحتلال، لا يُمكِن أن يجعل من التعديلات التي أجرتها أو ستُجرِيهَا هذه الأخير قانونية، ما لم تُفرَغ هذه التغييرات في الإطار الذي تُحَدِّدُهُ مواثيق القانون الدولي الإنساني ذات الصِلَة[3].

3-حالة امتداد الاحتلال التحويلي في الزمن:

نَفَى الخُبراء الدوليون بصفة مُطلقة إمكانية اتساع نِطَاق التحوّلات المُلحقَة بالدولة المُحتلَّة بامتداد حالة الاحتلال في الزمن. ولقد شهِدَت هذه المسألة إجماعًا على أنّ حالات الاحتلال

[1]-FERRARO Tristan, «Expert meeting, occupation and other forms of administration of foreign territory», op.cit, pp, 68-69.
[2]-Ibid, p 69.
[3]-Ibid.

المُمتدَّة في الزمن لا يُمكن أن تُستعمَلَ كأساس قانوني لتبرير تغييرات هيكلية أو قانونية تَتَعَدَّى الحدود المُسطّرَة عادةً بموجب قانون الاحتلال. كما تمَّ الاتفاق على استحالة دفع قوّات الاحتلال بامتداد حالة الاحتلال في الزمن لتبرير فَشَلِهَا في الامتثال للمبادئ والإلتزامات التي تَضبُطُ نشاطها المُتضمّنَة في لائحة لاهاي المُتعلِّقَة بقوانين وأعراف الحرب البرِّية لسنة 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949[1].

4-الاحتلال التحويلي في دولة فاشلة:

تَتَمَتَّع قوّات الاحتلال النَاشِطَة في دولة محرومة من أبسط الهياكل القاعدية بمركز قوّة في إدخال تعديلات جذرية بهدف "إعادة بناء" «restoring» المُؤسَّسَات الحكومية المحلِّية، والتي تُعتَبَرُ في أكثر من مقام قانونية لِكَونِهَا تَندَرِجُ تحت الالتزام العام لقوّات الاحتلال بالحفاظ قدر الإمكان على النظام العام في الدولة المُحتلَّة.

لا تعنِي الحرِّية الواسِعَة التي تَتَمَتَّعُ بها قوّات الاحتلال في إقليم الدولة الفَاشِلَة[2] أنّ سُلُطَاتِهَا التحويلية مُطلَقَة، بل وبالعكس فلقد أكَّدَ المُشَارِكُون في اللّجنة الدولية للصليب الأحمر أنّ "إعادة هيكلة" «restructuring» مُؤسَسَات الدولة التشريعية، التنفيذية، القضائية، والإدارية يُشكِّلُ "خطاً أحمر" لا يجوز لقوّات الاحتلال تَعدِّيه، وإلا وَقَعَ تَصَرُّفُهَا هذا تحت طَائِلَة البُطلان؛ إذْ لا

[1]-FERRARO Tristan, «Expert meeting, occupation and other forms of administration of foreign territory», op.cit, pp, 69-70;

وقد تقيّدَ خُبراء اللّجنة الدولية في صياغة هذا الشرط بِمَا تَوَصَّلَ إليه واضعو اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 في الفقرة 3 من المادة 6 التي تفرض على دولة الاحتلال الإمتثال إلى جُملة أحكامِهَا الخاصة بالاحتلال الحربي، بما في ذلك المادة 64 الخاصة بعدم المساس بالنظام التشريعي في الدولة المُحتلَّة، ما دامت دولة الاحتلال تُمارِس وظائف الحكومة في الأراضي المُحتلَّة. راجع في هذا المعنى: المادة 6(3) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[2]-يُشار بهذا الخصوص إلى أنّ "الدولة الفاشلة" ليس بالمفهوم القانوني، وبالتالي فلا تَنجَرُّ عنه آثار قانونية بموجب قواعد القانون الدولي بصورة عامة، ولا بموجب القانون الدولي الإنساني بصورة خاصة.

ترجع أُصول هذه النظرية إلى المجازِر المُرتكبة في عددٍ من الدول الإفريقية، سيما في "جمهورية كونغو الديموقراطية" و"روندا". وقد أستعمل هذا المصطلح لأوّل مرّة من قِبَل الأمريكان بعبارة (Failed states) للدلالة على الدولة التي لم تُصبِح قادرة على آداء الوظائف الحيوية التي يُفتَرَضُ للدولة تأمينها لمواطنيها مثل الأمن والعدالة، بحيث يُشكِّلُ الضعف الذي يكتنف سلطة الدولة المعنية الأرضية السياسية الخصبة لنمو حركة احتجاجية قوّية، وانتشار النزاعات الإثنية على خلفية تقهقُر الأوضاع الاجتماعية، والتبعية للدول الأجنبية، بحكم ما تقدِّمُه من مُساعدات مختلفة. للمزيد حول هذه المسألة، راجع:

SUR Serge, «Sur les «Etats défaillants», Commentaire, N°112, Hiver 2005-2006, Paris, p 892; CLASSEN Claus Dieter, «FAILED STATES» and the prohibition of the use of force», in, Société Française pour le Droit International, New threats to international peace and security, journée Franco-allemande, éditions A. Pedone, Paris, 2004, p 129.

يَسَعُ لقوّات الاحتلال مثلا أن تُحَوِّلَ دولة تأخذ بالنظام المَلَكِي إلى جمهورية أو أن تُحوِّلَ دولة فِدرالية إلى دولة مُوَحَّدَة[1].

5- يجب أن تُرخّصَ المشاريع التحويلية بِمُوجب قرارات مجلس الأمن الدولي:

لا يُمكن، في نظر خُبراء اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تُبَاشَرَ المَشَارِيع التحويلية في الدولة المُحتلَّة إلا على أساس قرارات صَادِرَة عن مجلس الأمن الدولي الحَائِز على سلطة الترخيص بمثل هذه التعديلات. فإذا كانت قواعد قانون الاحتلال لا تُرَخِّصُ لقوّات الاحتلال بإلحاق التعديلات المُؤسَّسَاتية والقانونية بالدولة المُحتلَّة، يَبقَى مجلس الأمن الدولي، وبموجب التطبيق المُزدوج للمادتين 25 و103 من ميثاق الأمم المتحدة، الجهاز الوحيد المُخَوَّل قانُونًا لتأسيس ما قد تُلحِقُه قوّات الاحتلال من تعديلات بالدولة المُحتلَّة[2].

تَكشِفُ المعايير المدفوع بها لتأسيس احتلال تحويلي مزعوم عن تَعَسُّف الفقه الدولي في تقدير مدى تلاؤُم قانون الاحتلال الكلاسيكي مع المُستَجَدّات التي تَشهَدُهَا الساحة الدولية، باستبعاده للأحكام المُتضمّنَة في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، والتي من شأنها ضمان

[1]-FERRARO Tristan, «Expert meeting, occupation and other forms of administration of foreign territory», op.cit, p 70.

[2]-Ibid, p 71;

للاستزادة حول هذه المسألة، راجع: معتز فيصل العباسي، "التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل"، المرجع السابق، ص 190؛

يُعلّق (G. FOX Gregory) من جهته شرعية الاحتلال التحويلي على جُملة أخرى من المعايير مُستوحاة من المساعِي الإنسانية التي تستند عليها اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949. تَتَمَحورَ هذه المعايير أساسًا حول:

أ-امتناع قوّات الاحتلال عن انتهاك حقوق الإنسان، بل وبالعكس يَقَعُ عليها العمل على تعزيز الحماية المُخصَّصَة لهذه الفئة من الحقوق؛

ب-التغيير الشامل لقواعِد ومؤسّسَات الدولة المُحتلَّة، لا يكون الهدف منها الحد من الانتهاكات لحقوق الإنسان التي قد تقترفها قوّات الاحتلال، وإنّمَا إنشاء قواعد ومؤسّسَات دائمة، تحول دون وقوع مثل هذه الخُروقَات، حتى بعد انتهاء حالة الاحتلال؛

ج-انتفاء المصلحة الشخصية كدافع للتحوّلات التي تُلحِقُها قوّات الاحتلال بالإقليم المُحتل. والعمل على إفراغ حالات الاحتلال التحويلي في شكل عمليات "إعادة البناء" المُنتهجة منذ بداية التسعينات من قِبَل قوّات أُمَمِية مُتعدِّدَة الجنسيات، تَتَمثَّل مَهَمَّتُها الرئيسية في منع نشوب نِزاعات جديدة في دولٍ، سبق وأن كانت محلا لَهَا، بتأسيس أنظمة ديمقراطية تقوم على التعدُّدِية الحزبية، نظرًا لكونها الأنظمة الوحيدة التي يمكن في إطارها لأعداء البارحة (قبائل، إثنيات) التعايش في الغد بسلام، بحيث يسمح التمثيل الذي ستحضَى به في إطار هذه الأنظمة على صعيد مُؤسّسَات الدولة إلى دمج رؤاها في السياسة الوطنية، وتخفيف من شِدّة التوتّرات التي تكمن بينها وبين الفِئَات الأخرى من المجتمع. للمزيد حول المسألة، راجع:

H. FOX Gregory, «Transformative occupation and the unilateralist impulse», op.cit, pp, 243-244.

انسجام قواعد الاتفاقيات الدولية ذات الصِّلَة مع ما قد يَنجم عن حالات الاحتلال من تَغَيُّرَات غير مُرتَقَبَة. فما يُؤخَذُ على النظّرية أنّها تَفتَرِضُ جُمُود هذا الفرع من فروع القانون الدولي بغض النظر عَمدًا عن تدابير المادة 07 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي تُجيزُ للأطراف السامية المُتعاقِدة أن تُبرِمَ اتفاقات خاصة تَتَعَلّقُ بأي مسألة ترى من المُناسب تسويتها بكيفية خاصة، بشرط ألا تُؤَثّرَ هذه الاتفاقات الخاصة على وضع الأشخاص المحميين أو أن تُقيّدَ حقُوقَهُم، بحيث يُترَكُ لجهازٍ دولي مُحايد كاللّجنة الدولية للصليب الأحمر سلطة تقدير التدابير الاستثنائية التي ستنطوي عليها هذه الاتفاقات الخاصة ومَدَاهَا[1].

هذا، ولا يَسمَحُ حتى إقرار مُفتَرَض للمعايير التي تَقتَرِحُهَا اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بالقول بشرعية التدابير التي تَبَنَّتهَا القوّات الأنجلوأمريكية في العراق خلال الفترة المُمتدَّة من ماي 2003 إلى غاية جوان 2004؛ فَفِي ضوء غِيَاب أي ترخيص من قِبَل مجلس الأمن الدولي باحتلال العراق[2]، المُقاومَة الشَّرِسَة التي شَهِدَتها القوّات الأنجلوأمريكية في الإقليم

---

[1]-KOUTROULIS Vaios, «Mythes et réalités de l'application du droit international humanitaire aux occupations dites «transformatives», op.cit, pp, 397-398;

جاء في نصّ المادة 7(1) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 ما يلي: "***علاوة على الاتفاقات الخاصة المنصوص عليها صراحة في المواد 11 و 14 و 15 و 17 و 36 و 108 و 109 و 132 و 133 و 149، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة...***"؛

يُبَيّنُ (S. PICTET Jean) بأنّ واضعِي الاتفاقية لم يصبوا إلى حصر نطاق المواضيع التي تتناولها "الاتفاقات الخاصة" المتضمّن في المادة 7 المذكورة أعلاه على المسائل التي تُعالِجُها المادة 159 من الاتفاقية، وإنّما بُرمِجَت لتشمل نِطاقًا أوسع بكثير. إذْ يُمكِن وِفقًا للمُختص أن يتناول اتفاقًا خاصًا واحدًا في نفس الوقت مسائل مُتنوعة تتعلّقُ مثلا بسُجناء الحرب، الطاقم الطبي، والمدنيين.

تمّ سن هذا النوع من الاتفاقات ليتجاوب مع الحالات التي تتضمن عنصر العَجَلَة، لذلك فهي لا تَقتَضِي الشروط الشكلية المُستلزمة عادة في الاتفاقيات الدولية مثل التوقيع والمُصادقة، ويُمكن أن تَتِمَّ في بعض الحالات بصورة شفوية. كما أنَّ غياب الشكلية في مثل هذه الاتفاقات لا يحرمها من القوّة الإلزامية، وذلك باعتبارها تدبيرًا من التدابير المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، ولكونها كذلك فهي تحضى بنفس الطابع الإلزامي. لتفاصيل أكثر:

S. PICTET Jean (ed.), Commentary on the IV Geneva Convention relative to the protection of civilian persons in time of war, op.cit, pp, 67-68.

[2]-لم يُرخِّص مجلس الأمن الدولي في أي حالة من الأحوال للقوّات الأنجلوأمريكية باحتلال العراق، واكتفى في القرارات التي أصدرها بهذا الشأن بمعاينة الوضع العام، تكييف الوقائع، والحدِّ من سلطات قوّات الاحتلال في إدارة الإقليم المُحتل تفاديًا لأي تجاوزات قد تُقدِم عليها هذه الأخيرة. للمزيد من التفاصيل، راجع:

BEN ACHOUR Rafaa, «La résolution 1546 du Conseil de sécurité ou l'apogée de l'art de la fiction», op.cit, p 1; PREZAS Ioannis, «L'administration de collectivités territoriales par les Nations Unies», op.cit, p 162.

العراقي[1]، والتغيير الجِذرِي لنظام الحكم العراقي[2]، لا يَسَعُ الإقرار بأنّ ما وَقَعَ في العراق قد وَضَعَ الأُسُس الأوّلى لنشأة نظرية احتلال تحويلي، وبُزُوغ شكلٍ جديد من أشكال الاحتلال الحربي، لعدم استيفاء القوّات الأنجلوأمريكية لأهم مُقتضيَات هذا التّوجّه الفقهي.

يُمكن إرجاع عجز القوّات الأنجلوأمريكية في استيفاء الشروط المذكورة أعلاه إلى استحالةٍ عَمَلِيَة مَرَدُّهَا عدم تطابق الهدف المُعلَن من تواجدها في العراق، ألا وهو إقامة الديمقراطية، مع خصائص المنطقة[3]، خاصة وأنّ تَسَلسُل الوقَائِع أَثبَتَ بوضوح عدم الاستعداد المُطلق للقوّات الأنجلوأمريكية لإدارة العراق بعد نهاية مرحلة الغزو المُسلَّح[4].

يقتضي إقامة نظام ديمقراطي ذو أُسُسٍ هَشَّة بحكم طبيعته في دولة كالعراق، العمل على ضبط معالم المفهوم لينسجم مع الخصائص الثقافية والعقَائِدِية لشعب الدولة المُحتلَّة، تضمن هذه الخُطوة الأساسية استقرار ودَيمُومَة النظام في إقليم الدولة المُحتلّة. غير أنّ دراسة القوانين الانتقالية التي سَنَّتهَا القوّات الأنجلوأمريكية يسمح بالكشف على أنّها في جُملَتِهَا ذات صِبغَة لِيبرَالِية مُستَوحَاة من النموذج الأمريكي، نموذج يرتكن إلى قيمٍ كانت مَحَلَّ رفض مُطلَق من طرف الشعب العِرَاقِي، وهو الأمر الذي يُفسِّرُ العَقَبَات التي إعترضت تطبيق النظام بأحسن حال[5].

لا يُؤخَذ على القوّات الأنجلوأمريكية مُحاولة تطبيق المبادئ التي تحملها الديمقراطية في العراق بقدر ما يُؤخَذ عليها تَعنُّتُهَا في فرض المفهوم رُغم النتائج السلبِيَة التي حَقَّقَهَا النظام منذ إقامته في 2003، من إنتشار اللاأمن، زيادة التّوَتُّرَات القَبَلِيَة والعَقَائِدِية، ونهب ثَرَوَات الإقليم

---

[1]-راجع بهذا الخصوص:

BENCHIKH Madjid, «L'occupation de l'Iraq: Aspects juridiques et politiques», Annuaire Français de Relations Internationales, Vol.V, 2004, éditions CNRS, Paris, pp, 308-311.

[2]-شَهِدَ العراق نقلةً نوعية في نظام الحكم السائد فيه منذ سنة 2003، وذلك من نظام دكتاتوري يرتكن إلى تجميع كافة السلطات بين أيدي حزب واحد (حزب البعث)، إلى دولة مُوَحَّدَة تعتمِدُ على نظام التعدُّدِية الحِزبية. لتفاصيل أوفى، راجع:

BAYRAMZADEH Kamal, «Le changement du système politique en Irak et ses effets sur les rapports irako-iraniens», Eurorient, N°32, 2011, Paris, p.p 207-211.

[3]-DETAIS Julien, ABLINE Gaël, «L'établissement de la démocratie en Irak», in, KHERAD Rahim (sd.), Les implications de la guerre en Irak, actes du colloque international d'Angers, mercredi 12 mai 2004 et jeudi 13 mai 2004, éditions A. Pedone, Paris, 2004, p 214.

[4]-FELDMAN Noah, MARTINEZ Roman, «Constitutional politics and text in the new Iraq: An experiment in Islamic democracy», Fordham Law Review, Vol.75, Issue 02, 2006, United States of America, p 883.

[5]-DETAIS Julien, ABLINE Gaël, «L'établissement de la démocratie en Irak», op.cit, p 223.

العراقي، وذلك في تجاهلٍ تام للحلُول التي قدَّمَهَا بعض أعضاء المجتمع الدولي، سيما المُقتَرَح الفرنسي الذي يبدو أكثر تَنَاسُبًا مع الوضعية في العراق، والذي يَتَمَحوَر حول ضرورة إشراك الشعب العراقي في عملية إعادة البناء، وهو مَسعَى لا يُمكنُ الوصول إليه إلا باسترجاع شعب الدولة المُحتلَّة سيادته، هذا الأخير الذي يَعمَلُ على تحقيق هذا المُبتغَى بمعونة أعضاء المجتمع الدولي كافة، وباستقلاليةٍ كافية حتى يَتَحَمَّلَ مسؤوليته الكاملة عن تَبِعَات تَصَرُّفَاتِه[1].

الفرع الثاني:عُقم فرضية تقييد هدف "دَمَقرَطة العراق" لِقَابِلِيَة قواعد قانون الاحتلال للتطبيق

يَستَنِدُ مفهوم الاحتلال التحويلي على رَكَائِز تختَلف بصورة جوهرية عن تلك التي يُؤَسَّسُ عليها الاحتلال الحربي وِفقًا للائحة لاهاي المُتعلِّقَة بقوانين وأعراف الحرب البرِّية لسنة 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المذكورة أعلاه. فإذا كان الثاني يَتَمَحوَر حول حالة فعلية ومُؤقتة لا تُؤدِي إلى انتقال السيادة، يقوم بُنيَان الأوّل برُمّته على "هدف الاحتلال" الذي يُشكِّلُ المعيار الذي يُقَاسُ على أسَاسِه حجم التغييرات التي تُلحِقُها قوّات الاحتلال بالإقليم المُحتَل، وترسم بالتّبعية نِطاق التجاوزات لقواعد قانون الاحتلال.

لم تَنحَصِر آثار التأكيد على هدف "دَمَقرَطة العراق" في الاستراتيجية الأمريكية على مُجرَّد مُحاولة تقديم سندٍ شرعِي للحملة العسكرية التي قادتها عام 2003، بل تَعدَّت ذلك إلى إعادة تحديد خَصَائِص الاحتلال الحربي بِمَا يتلاءم مع أطماعها الشخصية في المنطقة، حتى وإن كان في ذلك توظيف لمفاهيم غير قانونية، قراءة مُتعسِّفَة لمواد اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949(**أوّلا**)، ومُحاولة تأسيس التوجّه على سَوَابِق لا علاقة لها إطلاقًا بشكل الاحتلال في العراق، والسياق الذي وَرَدَ به(**ثانيا**).

أوّلا: في قواعد قانون الاحتلال الحربي في حدّ ذاته

تُثِيرُ مسألة تقييد هدف الاحتلال لمدى تطبيق قواعد قانون الاحتلال إشكاليات يصعب استيعاب آثارِهَا، سواء على الصعيد النظري أو العملي، باعتبار أنّ الأخذ بمثل هذا الافتراض يرجع إلى القول بتناقض مُوجَبَين، الأوّل المُتمثِّل في إعادة بناء مُؤسّسَات الدولة المُحتلَّة وِفقًا

[1]-راجع بهذا الشأن:

BENCHIKH Madjid, «L'occupation de l'Iraq: Aspects juridiques et politiques», op.cit, p 304;

للمزيد من التفاصيل حول هذا المقترح، راجع:

TAYLOR Nelson Sofres, Full report on Iraq and peace in the world, European Commission, Flash Eurobarometer N°151, November 2003, p 11.

للنموذج الديمقراطي، بِمَا يحمله مفهوم الديمقراطية من مبادئ سَامِيَة كالحرية، العدالة والمساواة، والثاني الخاص بإنفاذ قواعد قانون الاحتلال الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الأفراد في الأراضي المُحتلَّة.

تكمن الصِعَاب المُحِيطَة بهذه المسألة في الغمُوض الذي يكتنف فحوى المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949[1]. غُموض تَفَاقمَ على إِثر التعليق الذي أجرته اللّجنة الدولية للصليب الأحمر لهذا النصّ، والذي يُسنَدُ فيه لهذا الأخير طابع إنساني يصبو بموجبه إلى الحفاظ على تكامل الأفراد الجسدي والمعنوي، لا لحماية الدولة في مُؤسّسَاتِها السِيَاسِيَة وفي حكومتها[2]، كما يُسطِّرُ التعليق على أنّ المادة 47 لا تحظر صراحةً قوّة الاحتلال من الإِقدَام على تعديل مُؤسّسَات الدولة الذي يُمكن أن يَكتَسِي في بعض الحالات طَابِعًا ضروريًا[3]، سيما عندما يتعلّقُ الأمر بحماية حقوق الإنسان في الدولة المُحتلَّة.

فَسَحَت القراءة المَرِنَة التي كان نصّ المادة 47 محلاً لها المجال لافتراض الطابِع الشرعي للمشاريع التحويلية التي اتّخذتها القوّات الأنجلوأمريكية في العراق؛ إذْ يدفع أبرز مُمَثِلي هذا التوجّه بأنّ تحويل دولة يَسُودُهَا نظام استبدادي إلى دولة فدرالية تُتِيح للكافة بالمُشاركة في تحديد مسار الدولة من دون تمييزٍ على أساس الدين، الجنس، أو العِرق، يتطابق مع هدف المُعَامَلَة الإنسانية للأفراد في الأراضي المُحتلَّة الذي تدعُوا إليه اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأوّل المُلحق باتفاقيات جنيف الأربع المُنعَقِد سنة 1977. يُمثِّل في ذات المقام تأسِيس حكومة مُؤقتة في العراق امتدادًا لهذا المنطِق بحكم انتمائه لجُملة الصلاحيات الإستثنائية التي تَتَمَتَّعُ بها القوّات الأنجلوأمريكية في حالة الضرورة العسكرية[4].

---

[1]-تنصّ المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على ما يلي: "***لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال و لا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل و دولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة***".

[2]-S. PICTET Jean (ed.), Commentary on the IV Geneva Convention relative to the protection of civilian persons in time of war, op.cit, p 274.

[3]-Ibid.

[4]-ARAI-TAKAHASHI Yutaka, The law of occupation: Continuity and change of international humanitarian law, and its interaction with human rights law, Martinus Nijhoff Publishers, Vol.11, Leiden, Boston, 2009, pp, 141-142; SASSOLI Marco, «Legislation and maintenance of public order and civil life by occupying powers», the European Journal of International Law, Vol.16, N°04, 2005, Firenze, Italy, pp, 672-673.

تَفتَقِدُ النظرية المُؤيّدَة للمشاريع التحويلية في العراق مع ذلك للأسانيد القانونية، بل ويُمكن القول أنّ النُصوص القانونية ذات الصِّلة تستبعِدُ في رُمّتِها هذا التوجه لِصَالِح موقف أكثر تلاؤمًا مع قواعد القانون الدولي المُؤيّدَة لمبدأ سيادة الدول. يَتَلَخَّصُ معنى هذا الموقف في حظر التغييرات التي تُلحِقُهَا قوّات الاحتلال بمُؤسّسَات الدولة، إلا إذا اقتضت ذلك مُتَطَلَبَات ضمان حماية قوّات الاحتلال أو لتأمين تطبيق إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، أي تأمين حماية أفراد الدولة المُحتلَّة[1]. لا تخضع المسألة محلّ الدراسة لمُقاربَة بسيطة استنادًا إلى رأي (SASSOLI Marco) الذي يعتبر بأنّ المرجعية بخصوص التعديلات المُؤسّسَاتية للدولة المُحتلّة لا تنحصر في نصّ المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 فحسب، وإنّما تشمل كذلك نصّ المادة 43 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرّية لسنة 1907، باعتبار أنّ مُؤَسَّسَات الدولة المُحتلَّة تَنشَأُ بموجب القانون وتُدَارُ بموجبه أيضا، ولكونها كذلك فإنّ تغيير مُؤَسَّسَات الدولة المُحتلَّة يخضع لذات الحظر الذي يَمُسُّ سُلطة قوّات الاحتلال في التشريع[2].

تُستنبطُ نفس النتيجة من تحليل نصّ المادتين 42 من لائحة لاهاي المُتعلِّقة بقوانين وأعراف الحرب البرّية لسنة 1907 و02 المُشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 المذكورة سَابقًا، واللّتان لا تربطان تفعيل قواعد قانون الاحتلال بالهدف الذي تَسعَى قوّات الاحتلال تَحقِيقَهُ في الدولة المُحتلّة[3]. فتُفِيدُ الطبيعة الظرفية لحالة الاحتلال الحربي المُستَوحَاة من هذه المواد بدورها ذات الاستنتاج، حيث يمنع الحدّ الزمني الوارد على حالة الاحتلال قوّات الاحتلال من الإقدام على تغييرات مُستَدِيمة وواسعة النِطَاق على الهياكل المُؤسّسَاتِيَة للدولة المُحتلَّة، التي يُعدُّ مسألة إعادتها إلى شكلها الأصلي أمرًا مُستحيلاً[4]. فالإقدام على هذا الشكل

---

[1]-D'ASPREMONT Jean, DE HEMTINNE Jérôme, Droit international humanitaire: Thèmes choisis, éditions A. Pedone, Paris, 2012, p 151.

[2]-SASSOLI Marco, Article 43 of the Hague regulations and peace operations in the twenty-first century, International Humanitarian Law Research Initiative, background paper prepared for informal high-level expert meeting on current challenge to international humanitarian law, June 25-27, 2004, Cambridge, p 8.

[3]-KOUTROULIS Vaios, «Mythes et réalités de l'application du droit international humanitaire aux occupations dites «transformatives», op.cit, p 378.

[4]-FERRARO Tristan, «Expert meeting, occupation and other forms of administration of foreign territory», op.cit, p 67.

من التغييرات لا يُمكن أن يتمَّ إلا من قِبَل الدولة صَاحِبَة السيادة[1]، والقول بخلاف ذلك يرجع إلى إنكار حق الشعوب في تقرير مصيرها.

لا يسمح أخيرًا إخضاع التدابير المُتّخَذَة من قِبَل القوّات الأنجلوأمريكية في العراق لمعيار الضرورة المنصوص عليه في المادة 43 من لائحة لاهاي المُتعلِّقَة بقوانين وأعراف الحرب البرِّية لسنة 1907[2] بالخروج بأجوبة مُقنِعَة بشأن شرعية التعديلات المُؤسّسَاتِية المُلحقة بالنّظام العراقي، خاصة وأنّها مَسَّت قِطاعات لم يكن العراق في حاجة ماسّة لتعديلها، ولم يكن من شأن تعديلها أن يضمن أمن القوّات الأنجلوأمريكية، أو أن يَستَدبِبَ السكينة العامة في أرجاء العراق مِثلمَا استقرت عليه آراء الفُقَهَاء بخصوص نقل العراق من النّظام الاشتراكي[3] إلى اقتصاد السوق[4]، أو عندما تَعَلَّقَ الأمر بإخضاع الإقليم العراقي للتقسيم الفِدِرَالِي[5].

ثانيا: في المُمَارَسَة الدولية

عَرَفَت التجارب الأمريكية السَابِقَة في اجتثاث الأنظمة النازية، الفاشية، والأمبريالية عبر العالم توظيفًا واسعًا لتأسيس نظرية الاحتلال التحويلي للعراق الذي تَمَحوَرَ حول هدف حلّ حزب البعث والمُؤسّسَات الدستورية العراقية[6]، وذلك تحت مُبرِّر "الضرورة العسكرية" الذي

[1]-DEINSTEIN Yoram, «Legislation under article 43 of the Hague regulations: Belligerent occupation and peace building», Occasional Paper Series, N°01, Fall 2004, Harvard University, United States of America, p 10.

[2]-راجع: نصّ المادة 43 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لسنة 1907.

[3]-تنصّ المادة الأوّلى من الدستور المؤقت للجمهورية العراقية لسنة 1970 على ما يلي: "***العراق جمهورية ديموقراطية شعبية ذات سيادة هدفه الأساسي تحقيق الدولة العربية الواحدة، و إقامة النظام الاشتراكي***".

[4]-راجع:

Coalition Provisional Authority's order number 39 concerning «Foreign investment». Ref: CPA/ORD/19 September 2003/39.

[5]-MC CARTY Conor, «The paradox of the international law of military occupation: Sovereignty and the reformation of Iraq», Journal of Conflict & Security Law, Vol.10, N°01, 2005, Oxford, United Kingdom, pp, 51-55; ZAHAWI Hamada, «Redefining the laws of occupation in the wake of operation Iraqi freedom», op.cit, p 2324;

تنصّ المادة 4 من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر بتاريخ 8 مارس 2004 على ما يلي:

«***The system of government in Iraq shall be republican, federal, democratic, and pluralistic, and powers shall be shared between the federal government and the regional government, governorates, municipalities, and local administrations. The federal system shall be based upon geographic and historical realities and the separation of powers, and not upon origin, race, ethnicity, nationality, or confession***».

[6]-محي الدين محمد قاسم، "العراق بعد الاحتلال بين التصورات الأمريكية المعلنة و واقع الإدارة الفعلية"، أمتي في العالم، الجزء الأول، 2005، مركز الحضارة للدراسات السياسة، القاهرة، ص 194.

أَثبتَ نجاعته في ضوء حلّ المُؤسّسَات العُنصرية الألمانية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، والتي أُثِيرَ في إطارها الخطر الذي يُمثِّلُه النظام السياسي للدولة المُحتَلَّة على أمن وسلامة قوّات الاحتلال كاستثناء قانوني للحظر العام الذي يَمُسُّ التغييرات المُؤسّسَاتِية التي قد تَستَهدِفُ الدولة المُحتلَّة[1].

أُثِيرَ بهذا الخصوص الطابع الاستثنائي لشكل الاحتلال الذي خَصَّ ألمانيا واليابان بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، والذي لا يَتَطَابَق مع أي مفهوم قانوني معروف خلال تلك الحِقبَة الزمنية؛ إذْ أنّها لا تَستَجِيب لمُقتضيات الاحتلال الحربي الذي يفترض مُقاومَةً مُسلَّحة وطَابِعًا مُؤَقتًا للسّلطة المُحتلَّة، ولا تَتَطَابَق مع المفهوم القانوني للضمّ[2]، نظرًا إلى أنّ الإدارة المُؤسَّسَة من قِبَل الدول المُنتصِرَة في الدولتين استهدفت إعادة بِنَاء مُؤسّسَات الدول المُنهَزِمَة، لا نقل سيادة هذه الأخيرة[3].

يمكن أن يُستَخلَصَ من هاتين السَابِقَتَين نشأة جيل جديد من أشكال الاحتلال الحربي يَستَبعِدُ قواعد قانون الاحتلال الكلاسيكية لصالح تَصَوُّر يدمج بصورة فَعَّالة خصائِص المُجتمعات المعاصرة، لا يُمكن أن تُمارِسَ في إِطارِهَا قوّات الاحتلال أي شكل من أشكال السّلطة، إلا إذا

---

[1]-POWER Susan, «The 2003-2004 occupation of Iraq: Between social transformation and transformative belligerent occupation», Journal of Conflict & Security Law, N°01, 2014, Oxford University Press, London, p 32; SASSOLI Marco, «Article 43 of the Hague regulations and peace operations in the twenty-first century», op.cit, p 8.

[2]-يشمل المفهوم القانوني للضم إلحاق الإقليم المُحتل نهائيًا بأراضي الدولة المُنتصرة، بما يترتَبُ عن ذلك من زوال للدولة المُنهزمة التي تنتقل سيادتها إلى الدولة المُنتصرة، ويُصبح سكانها من رعايا هذه الأخيرة؛ وبذلك فهي تختلف بشكل تام عن الاحتلال الحربي الذي ينحصر في حالة فِعلِية مُؤقَتَة، لا ينجرُّ عنها انتقال سيادة الإقليم المُحتل، ولا إكسابها لدولة الاحتلال. هذا، ويُعتبرُ ضم الإقليم المُحتل عملا غير مشروع ومُنَافِي لقواعد القانون الدولي، وهو الأمر المُستَفَاد في عددٍ من النصوص القانونية الدولية، سيما في وجيز القانون العسكري البريطاني الذي وَرَدَ بِه أنّه من غير المشروع قيام دولة الاحتلال بضم الإقليم، طَالَمَا كانت الحرب مُستمِرّة، ومن ثم لا يجب على دولة الاحتلال أن تُعامِلَ الإقليم كجزء من أقاليمها، وأن تعتبر السكان من رعاياها. تَقَيّدَ مجلس الأمن الدولي بنفس التوجّه في الفقرة العملية الأوّلى من قراره رقم 662(1990) الصادر في 9 أوت 1990 الذي اعتبر فيها أنّ ضم العراق للكويت لا يَتَمَتَّعُ بأي قيمة قانونية، ويُعتَبَرُ لاغيًا وباطلا. راجع بهذا الشأن: كمال مصطفى شحاتة، الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة، المرجع السابق، ص ص، 131-132؛ راجع كذلك:
Para.01 de la résolution 662(1990) du Conseil de sécurité portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït. S/RES/662(1990) du 9 aout 1990;
راجع كذلك: أمل يازجي، "القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع"، المرجع السابق، ص 116.

[3]-KOLB Robert, VITE Sylvain, Le droit de l'occupation militaire, perspectives historiques et enjeux juridiques actuels, op.cit, p 96.

انتهجت تصورًا يجمع بين عنصري الحكومة والمُجتمع في كيانٍ واحد، وبذلك لا يُعقَل إقامة نظام احتلال في أي دولة كانت من دون المَسَاس بمُؤسّسَات هذه الأخيرة السياسية، الاجتماعية، والاقتصادية[1].

وبالفعل فلقد أثبَتت السَابِقَتَين أنّ حالات إنهيار دولة ما إثر هزيمة عسكرية -خاصة عندما يكون هدف القوّة و/أو القوّات المُتدَخِّلَة هو إزالة النظام السياسي السائد في الدولة العدو- تقترن في جميع الحالات باستبعاد جزءٍ كبير من قواعد قانون الاحتلال ذات الصِّلَة، وبالتحديد تلك التي تهدف إلى الحفاظ على المصالح السيادية للدولة المُحتلَّة[2]، كما يُمكن مُلاحظته، سواء في حالة احتلال ألمانيا أو اليابان، بحيث اتّسَمَت الأوّلى بإنهيار تام للدولة الألمانية، دفع المحاكم العسكرية إلى استبعاد القسم الثالث من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرّية لسنة 1907 أعلاه من أجل إضفاء ما يكفِي من اللّيونة على الوضع الراهن، وتمكين قوّات الاحتلال من مُباشرة عملية إعادة البناء[3]، بينما تَجَسَّدَت إزاحة هذه القواعد بصدد الحالة اليابانية في اتفاق استسلام أُبرِمَ بين هذا الأخير والدول المُنتَصِرَة[4].

وعلى الرغم من الاختلافات التي تكمن بين حالات الاحتلال التي إستَتبَعَت نهاية الحرب العالمية الثانية والاحتلال الأنجلوأمريكي في العراق عام 2003، إلا أنّها تخضع في جُملتِهَا لنفس المنطق، ألا وهو التأكُّد من أنّ العدو المهزوم لن يُشكِّلَ تهديدًا لسلام العالم في المُستقبل[5]، ويمرُّ ذلك -بالنسبة لألمانيا- في إزالة النظام النازي، إلقاء القبض على مُجرِمِي

---

[1]-KOLB Robert, VITE Sylvain, Le droit de l'occupation militaire, perspectives historiques et enjeux juridiques actuels, op.cit, p 97.

[2]-HAUPAIS Nicolas, «Les obligations de la puissance occupante au regard de la jurisprudence et de la pratique récentes», Revue Générale de Droit International Public, Tome 111, N°01, 2007, éditions A. Pédone, Paris, p 127; DEBBASH Odile, L'occupation militaire, op.cit, p 172.

[3]-C. PARSONS Breven, «Moving the law of occupation into the twenty-first century», op.cit, p 29.

[4]-HAUPAIS Nicolas, «Les obligations de la puissance occupante au regard de la jurisprudence et de la pratique récentes», op.cit, p 127.

[5]-ولقد دُفِعَ بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، لتبرير التعديلات الجذرية التي أُلحِقَت بألمانيا، أنّ "الولايات المتحدة الأمريكية تُؤمن بضرورة منع ألمانيا من تعريض سلامة العالم لخطر جديد"، بينما صرّحَ الرئيس الأمريكي الأسبق (W. Bush Georges) بتاريخ 26 فيفري 2003، وبعد قُرابة 60 سنة من نهاية الحرب العالمية الثانية، في محاولة تبرير التغييرات المُؤسَّسَاتية التي كانت ستُلحق بالعراق، بأنّ ما يفرض هذه الأخيرة هو ضرورة التأكُّد من أن لا يُستبدَلَ دكتاتور مُستَبِد بآخر. وللإستزادة، راجع:

YOO John, «Iraqi reconstruction and the law of occupation», op.cit, p 9; KOUTROULIS Vaios, «Mythes et réalités de l'application du droit international humanitaire aux occupations dites «transformatives», op.cit, p 387.

الحرب من أجل مُسَاءَلَتِهم، نزع السلاح الألماني، مع المُراقبة المُستمرة على قُدرَة ألمانيا في خوض الحروب والتحضير لإعادة بناء الحياة السياسية الألمانية على أُسُسٍ ديمقراطية[1].

تَتبَعُ هذه النظرة من المُفَارَقَة التي تُحاوِلُ الولايات المتحدة الأمريكية حَلّهَا، والكَامِنَة بين الإبقَاء من جهة على مُؤَسَّسَات الدولة المُحتَلَّة الذي يمكن أن يُشكِّل تهديدًا لِسَلامة القوّات الأمريكية أو لأمنها الوطني، والإمتناع من جهة أخرى عن إِصلاح مُؤسّسَات الدولة المُحتلَّة، وبالتالي إِهمال مُعَانَاة السُكان المَحلّيين الذي قد يُعزِّزُ من عُدوانية هؤلاء اتجاه القوّات الأنجلوأمريكية، الأمر الذي يستدعِي الإِبقاء على حالة الاحتلال، حتى وإن لم يعد هناك حاجة لاستخدام القوّة[2].

تُقابِلُ هذه الحُجَج مجموعة من الاعتبارات، تُفرِغُ حالات الاحتلال المُسَجّلَة في كل من ألمانيا واليابان من وصفِهِمَا كسَوَابِق تُفِيدُ باستقرار المُمَارسة الدولية حول تأثير الهدف المُعلن عنه من قِبَل قوّات الاحتلال في مدى تطبيق قواعد قانون الاحتلال؛ فيُؤخَذ بعين الاعتبار في هذا الصدد بأنّ الانتقاد المُوجّه لحَلِّ النظامين في اليابان وألمانيا لم يكن بنفس شِدَّة الانتقادات المُوجّهَة لحَلِّ النظام السَائِد في العراق وتغيير مُؤسّسَاتِه السياسية، نظرًا لِمَا ارتكبته الدولتين من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي[3].

يُدفَعُ بالإضافة إلى ذلك بأنّ إثارة مفهوم الفتح الإقليمي (Debellatio) الذي كان معمولاً به خلال الحرب العالمية الثانية، كان من شأنه إنهاء تطبيق قواعد لائِحَة لاهاي المُتعلِّقَة بقوانين وأعراف الحرب البرّية لسنة 1907، وسَمَحَ لقوّات التحالف بإدخال ما تشاء من تعديلات على الأنظمة القانونية للدول المُنهزِمَة ومُؤسّسَاتِها السياسية، وهو الأمر الذي يختلف تمامًا اليوم في ضوء اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي تُمَدِّدُ مادتها 6(3) تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ذات الصِلَة بالاحتلال الحربي، حتى إلى المرحلة المُوَالِيَة لانتهاء العمليات الحربية[4].

[1]-YOO John, «Iraqi reconstruction and the law of occupation», op.cit, pp, 9-10.
[2]-Ibid, p 8.
[3]-SASSOLI Marco, «Article 43 of the Hague regulations and peace operations in the twenty-first century», op.cit, p 9.
[4]-Ibid;

تنصّ المادة 6(3) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على ما يلي: "***يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، و مع ذلك، تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية: من 1 إلى 12 و27 و من29 إلى 34 و 47 و 49 و 51 و 52 و 53 و 59 و من 61 إلى 77 و 143، و ذلك طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة***".

كما أنّ احتلال ألمانيا واليابان لم يخضع للقيود التي يفرضها مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، أو تلك التي تخضع لها حالات الاحتلال المُعاصِرَة بموجب المادة 47 من ذات الاتفاقية[1].

يُبَيّن (S. PICTET Jean) إضافة إلى ذلك بأنّ قوّات الاحتلال تدخّلت خلال الحرب العالمية الثانية في الدول المُحتلَّة في مُنَاسَبَاتٍ عديدة، وبطرقٍ اختلفت باختلاف الأهداف السياسية المرجو تحقيقها في هذه الأخيرة بين حلٍ للدولة، تغيير شكل حكومتها، أو استحداث كيانات سياسية بها...إلخ. عُدّت تلك التدابير أنذاك مُخالِفةً لنصّ المادة 43 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرّية لسنة 1907 المذكورة سَابِقًا التي تحصر صلاحيات قوّات الاحتلال في "***إدارة***" الإقليم المُحتَل. كمَا سَجّلَت تلك الحِقبة الزمنية تفضيل دول الاحتلال استخدام القوّة العسكرية لبُلُوغ هذه المَسَاعِي التحويلية، بدل القرارات السيادية الصادرة عن الدولة المُحتلَّة. ورغم مُحاوَلَتِها إضفاء صِفَة القانونية والاستقلالية على التنظيمات التي استحدثتها عن طريق إشراك عناصر محلّية في تكوينها، إلا أنّها لم تُخفِ حقيقة أنّ هذه التنظيمات لم تخرج عن سيطرة قوّات الاحتلال[2].

تُقصَى من دائرة السَوَابِق الدولية كذلك عمليات حفظ السلام المُرخّص بِها في "تيمور

---

[1]-SASSOLI Marco, «Article 43 of the Hague regulations and peace operations in the twenty-first century», op.cit, p 9.

[2]-S. PICTET Jean (ed.), Commentary on the IV Geneva Convention relative to the protection of civilian persons in time of war, op.cit, p 273;

سَادَ خِلاف فِقهِي حول مدى شرعية هذا التصرف. فهناك من يجِدُ بأنّ نصّ المادة 43 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرّية لسنة 1907 جاء بما يَكفي من الوضوح لكي يُستخلص منه بأنّ السيطرة التي تُمارِسُها قوّات الاحتلال يجب أن تَتِمَّ بشكل مُباشر، لا عن طريق حكومة وهمية، أو أي حكومة تَابِعَة لها كما تُفِيدُ به عبارة "***إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال***".

وعلى خلاف ذلك، هناك من يقول بقيام حالة الاحتلال الحربي، حتى عندما تُمَارِسُ السلطات ذات الصِّلة بصورة غير مباشرة بحكم غياب سلطة محلّية تَتَوَلّى هذه المهمَّة، أو بفعل عجزها عن تأديتها. لتفاصيل أكثر، راجع:

CICR, Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains, rapport préparé par le Comité International de la Croix Rouge, 28éme conférence internationale de la Croix Rouge et du Croissant-Rouge, Genève, 2-6 Décembre 2003, p 14; KOLB Robert, VITE Sylvain, Le droit de l'occupation militaire, perspectives historiques et enjeux juridiques actuels, op.cit, p 67;

لتفاصيل أوفى حول حالة الاحتلال في اليابان وألمانيا، راجع:

S. PICTET Jean (ed.), Commentary on the IV Geneva Convention relative to the protection of civilian persons in time of war, op.cit, pp, 273-280.

الشرقية"[1] و"كوسوفو"[2]، والتي أُعتُمِدَ على الصلاحيات الواسعة المُخولة للقوّات النَّاشِطَة فيها في إعادة بِنَاء المُؤسّسَات الحيوية للدولتين لإقامة علاقة مُبَاشِرَة بينها وبين نظرية الاحتلال التحويلي[3]. إذْ تُعَدُّ منظّمة الأمم المتحدة هي الأخرى شَخصًا من أشخاص القانون الدولي، ولكونها كذلك فلا تمنعُ مُشاركتها في أي نزاعٍ مُسلَّح من إخضاعِها لقواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك قواعد قانون الاحتلال، ولا تُستَثنَى من ذلك حالة الإدارة الدولية لـــ"كوسوفو" و"تيمور الشرقية" اللّتَان لم يُعَطَّل في إطارهما مفعول قواعد الاحتلال بسبب الهدف

---

[1]-تَرجَعُ جُذُور القضية إلى تَنَحِي "البرتغال" كقوّة مُستعمرة لمنطقة "تيمور الشرقية" بعد ثورة الياسمين. وقد أفضى الصِراع بين مختلف القوّات المحلّية حول مصير الدولة إلى انتصار "جبهة ثورة تيمور الشرقية" من أجل الاستقلال والإعلان عن قيام جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية في نوفمبر 1975، تَعَرَّضَت إثرَهَا الجزيرة إلى الغزو من قِبَل القوّات الأندونيسية التي أثارت في إطاره ضرورة دفع الخطر الشيوعي، وجَعَلَت منها بتاريخ 17 جويلية 1976 مُقاطَعَتَهَا السابعة والعشرون، بعد أن قامت بردع المُقاومَة المحلّية التي رَاحَ ضحيتها أكثر من 250 ألف شخص.

ولم تُقَم العملية الأُمَمية في "تيمور الشرقية" (MINUTO) إلا في ماي 1999 بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1236(1999) بناءً على تقرير الأمين العام لمنظّمة الأمم المتحدة المُوجّه لمجلس الأمن الدولي المؤرخ في 22 ماي 1999، حيث خَوَّلت لها بشكل رئيسي مَهمّة تنظيم الانتخابات المُبَرمَجة خلال تلك الحِقبَة الزمنية. لتفاصيل أوفى، راجع:

ARDAULT Karine, ARION Cristina-Maria, GNAMOU-PETAUTON Dandi, YETONGNON Marina, «L'administration internationale de territoire à l'épreuve du Kossovo et du Timor Oriental: La pratique à la recherche d'une théorie», Revue Belge de Droit International, Vol.39, N°1-2, 2005, éditions Bruylant, Bruxelles, p 302; SOREL Jean-Marc, «Timor Oriental: Un résumé de l'histoire du droit international», Revue Générale de Droit International Public, N°01, 2000, édition A. Pédone, Paris, p.p 38-39-49.

[2]-شهِد إقليم "كوسوفو"، وكرقعة جغرافية يقطنها غالبية من الألبانيين، ابتداءً من عام 1974 تراجعًا محسُوسًا في الاستقلالية التي كان يحضى بها في إطار جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية، وقد تفاقم ذلك بعد وفاة الرئيس "تيتو" عام 1980، ومُظاهرات "بريستينا" في ربيع 1981، وحتى وصول "سلوبودان ميلوزفيتش" إلى الحكم عام 1989 الذي أراد حِرمان سكان الإقليم من هذه الاستقلالية بصورة مُطلَقة عن طريق ردع المُنادِين بِهَا، ولو كان ذلك بارتكاب أشد الجرائم خطورة في ضوء القانون الدولي.

وعلى إثر القصف الجوي الذي تعرَّضت له "جمهورية يوغسلافيا سابقًا" من قِبَل قوّات حلف شمال الأطلسي، إضطرَّ الرئيس "ميلوزفتش" إلى العودة إلى طَاوِلَة المُفاوَضَات لإيجاد حلّ سياسي للمسألة. أفضت المُحادثات التي تَمَحوَرَت حول النتائج المُتوصَّل إليها في اتفاقيات "رامبوييه" إلى إبرام اتفاق حول مبادئ حلّ سياسِي للنزاع في كوسوفو بتاريخ 6 ماي 1999، والذي تضمّن بشكل خاص إقامة إدارة دولية للإقليم تحت إشراف منظّمة الأمم المتحدة. راجع في هذا المقام:

ARDAULT Karine, ARION Cristina-Maria, GNAMOU-PETAUTON Dandi, YETONGNON Marina, «L'administration internationale de territoire à l'épreuve du Kossovo et du Timor Oriental: La pratique à la recherche d'une théorie», op.cit, p 301; VALTICOS Nicolas, «Les droits de l'Homme, le droit international et l'intervention militaire en Yougoslavie, ou va-t-on?, Eclipse du Conseil de sécurité ou réforme du droit de veto?», op.cit, p 10; WECKEL Philippe, «L'emploi de la force contre la yougoslavie ou la Charte fissurée», op.cit, pp, 19-20.

[3]-راجع بهذا الخصوص: معتز فيصل العباسي، "إلتزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل"، المرجع السابق، ص ص، 188-189.

الذي سطّرته مُنظّمة الأمم المتحدة لقوّاتها في هاتين الدولتين، ولكن بفعل مُوَافَقَة هذه الأخيرة على المُخطط الأُمَمِي المُزمَع إنفَاذُه في إقليميها[1]. فمن المُستقر عليه قانونًا أنّ قواعد القانون الدولي الإنساني لا تُطبَّقُ على قوّات حفظ السلام ما لم تُوافِق حكومة الدولة المعنية على انتشار القوّات الأُممية في إقليمها، وبذلك فمن شأن عُنصر الرِضَى أن يُؤَدِّي إلى إزاحة وصف المُحارِب عن قوّات الاحتلال، وبالتالي يَسمَحُ غِيَابُه إلى اعتبار قواعد قانون الاحتلال وَاجِبَة التطبيق[2].

---

[1]-KOUTROULIS Vaios, «Mythes et réalités de l'application du droit international humanitaire aux occupations dites «transformatives», op.cit, p 386;

جاء في نصّ الفقرة العملية 5 من قرار مجلس الأمن الدولي 1244(1999) ما يلي:

«***Le Conseil de sécurité: Décide du déploiement au Kosovo, sous l'égide de l'organisation des Nations unies, de présences internationales civile et de sécurité dotées du matériel et du personnel appropriés, en tant que de besoin, et accueil avec satisfaction l'accord de la république fédérale de Yougoslavie relatif à ces présences;***»;

جاء في نصّ الفقرة 10 من ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي 1264(1999) ما يلي:

«***Le Conseil de sécurité: Accueillant favorablement la déclaration faite le 12 septembre 1999 par le président de l'Indonésie dans laquelle celui-ci a annoncé que son pays était prêt à accepter une force internationale de maintien de la paix au Timor oriental par l'intermédiaire de l'Organisation des Nations Unies;***».

[2]-SASSOLI Marco, «Legislation and maintenance of public order and civil life by occupying powers», op.cit, pp, 689-690;

راجع كذلك:

PREZAS Ioannis, «L'administration de collectivités territoriales par les Nations Unies», op.cit, p 84;

ويُبيّنُ (R. RATNER Steven) بأنّ مُوافقة الدولة قد تَتَجَسَّدُ في أشكالٍ مختلفة، وتتراوح بين حلّ سياسي، سواء مؤقت في صورة وقف إطلاق النار، أو دائم في شكل إتفاق سلام، كما يُمكن أن يرد في إطار النزاع المُسلَّح على نحو ما لُوحِظَ في كل من "الصومال" و"تيمور الشرقية". للمزيد، راجع:

R. RATNER Steven, «Foreign occupation and international territorial administration: The challenges of convergence», the European Journal of International Law, Vol.16, N°04, 2005, Firenze, Italy, p 698.

المبحث الثاني: واجب مجلس الأمن الدولي في احترام قواعد قانون الاِحتِلال على خَلفِيَة التجربة العراقية

أثّرَت تجربة مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلام منذ بداية التسعينات على طريقته في إنفاذ الإلتزامات المُلقَاة على عَاتقه بصورة جوهرية. هذه الأخيرة التي لم تَعُد مُقتَصِرَة على مُجرّد استدباب السلم والأمن الدوليين، وإنّما تَعَدَّتها إلى إعداد مُخَطَّطَات تضمن في الدول التي كانت مَسرَحًا لنزاع مُسلَّح عدالة إنتقالية، ظروف الإستقرار الأمني، وغيرها من الهياكل الحيوية التي تُجنِّبُ فَنَاء الدولة.

يَقتَضِي الطابع الاستثنائي لهذه التدابير تحديد إحتياجات الدول في المرحلة المُوالِية لنزاع مُسلَّح بدقة، حتى يتمَّ تحديد نِطَاق سُلطات مجلس الأمن الدولي بموجب أحكام الفصل السابع. إلا أنّ التبايُن الذي قد يَكمُن بين النزاعات المُسلَّحة باختلاف أشكالها يجعل الأمر صَعبًا، إن لم يكن مُستحيلاً؛ فَمَا تَقتَضِيه حالة معيّنة لا ينطبق بالضرورة على غيرها. وهو بالتحديد ما يُفسِرُ النظام الهجين الذي طُبِّقَ في العراق منذ شهر ماي 2003 إلى غاية جوان 2004، والذي يجمع بين ركائِز قانون الاحتلال والمُكتسبات التي خرجت بها عمليات الإدارة الدولية للأقاليم على سبيل التجارب التي تمَّ خوضُها في كل من "تيمور الشرقية" و"كوسوفو".

أدّت المُبادرة الأُمَمِية -بلا شك- إلى محو الحدُود الفاصلة بين نظامين مُتناقضين يخضعان لضوابط مُتَبَايِنَة (**المطلب الثاني**)، مُعيدةً النظر في الوقت ذاته في حدود الشرعية الدولية التي كان من شأنها أن ترسم المَعَالِم المُؤَطِّرَة لنشاط مجلس الأمن الدولي، سواء النظامية منها المُنبَثِقَة عن ميثاق الأمم المتحدة، أو الخارجية المُتضمّنة في مُختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصِّلَة (**المطلب الأوّل**).

المطلب الأوّل: القيُود الوَارِدَة على سُلطة مجلس الأمن الدولي في اتّخاذ القرار بموجب الفصل السابع

ترجع جُذُور النِقَاش حول مدى تقييد سُلطات مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع إلى مُؤتمر (DUMBARTON Oaks) والأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة. لم تُمثِّل المسألة أنذاك إشكالاً حقيقيًا، ولا خلال الحِقبَة الزمنية التي تَلَتَها بفعل ضُعف وتيرة نشاط مجلس الأمن الدولي، بل وإلى شلَلِه في بعض الحالات، إلى غاية بداية التسعينات من القرن الماضي، حيث طُرِحَت من جديد بحكم السلطة الشبه مُطلقة التي أصبح يَتَمَتَّعُ بها الجهاز السياسي بهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية، وغِيَاب أي قوّة مُوَازِيَة يكون من شأنِها إستدباب التوازن في العلاقات الدولية، وضَمَان التوظيف العَادِل للجهاز الأُمَمِي.

وعلى غِرار ما قد نُسِبَ لمجلس الأمن الدولي من فعَّالِيَة في التعامل مع القضايا التي حُمِلَ للنظر فيها، إلا أنّ الآثار الجانبية السلِبية لبعض قراراته المُتبنَّاة بموجب الفصل السابع، سيما تلك المُنجَرَّة عن العقوبات الاقتصادية المفروضة في حق بعض الدول، قَدَّمَت الدليل القاطع لأعضاء المجتمع الدولي على ضرورة صِيَاغة مثل هذه القرارات وتنفيذ تدابيرها في ظلّ الاحترام التام لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصِّلَة **(الفرع الأوّل)**، بشرط أن يَتِمَّ ذلك في حُدُود الإجراءات المُقَامَة لهذا المُبتَغَى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل: قُيُود مُستمدّة من القانون الدولي الإتفاقي

اتّسَمَت الفترة التي عَقبَت نهاية الحرب الباردة بِبُزوغ وانتشار عددٍ من المُبادرات غير المعهودة لنشاط مجلس الأمن الدولي، تَمَحوَرَت بشكل جوهري حول ما تمّ إنشاءه من محاكم جنائية دولية مُؤَقَتَة، واللّجوء المُتَنَامِي للعُقُوبات الاقتصادية التي تمّ تبريرها أنذاك كتدابير ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

لم تكشف هذه المُمَارَسات عن الطابع الأُحَادِي الطرف لقرارات مجلس الأمن الدولي، وإنّما سلّطَت الضوء كذلك على ما تَحمِلُهُ الدول الأعضاء من تصورٍ ديناميكي لأحكام الفصل السابع، يعتمد على تفسيرٍ ليّن قد يُوحِي بِمَكَنة مجلس الأمن الدولي في مُمَارسَة سُلُطات لا يُخوّلُها إياه ميثاق الأمم المتحدة، بل وامتدت إلى افتراض للسُلطة التشريعية لهذا الأخير.

لا تحجب هذه المُعطيات حقيقة أنّ مجلس الأمن الدولي يَبقَى خَاضِعًا لقواعد القانون الدولي، ولكونه كذلك فهو يَمتَثِلُ فيما يتّخذه من تدابير، بِمَا في ذلك تِلك التي يتبنّاها تحت مِظلّة الفصل السابع، للقواعد التي يفرضها القانون الدولي العام، بحيث لا يُعفِيه طَابِعُهُ السياسي من واجبه في الإلتزام بالأهداف والمبادئ قِوامُ ميثاق الأمم المتحدة **(أوّلا)**، ولا من احترام القِيم الحيوية المُتضمّنَة سواء، في القانون الدولي لحقوق الإنسان **(ثانيا)**، أو القانون الدولي الإنساني **(ثالثا)**.

أوّلا: الالتزام بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة

يبدو بديهيًا أنّ مجلس الأمن الدولي كغيره من الأجهزة التي تَستَمِدّ سُلُطاتِها مُباشرةً من الاتفاقية الدولية المُنشِئَة للمنظمة الدولية التي ينتمي إليها، يخضعُ لهذه الأخيرة ويَتَقَيّدُ بها في تأدية المهام المُخوّل بها[1]، مِثلمَا أشارت إليه غُرفة استئناف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سَابِقًا في قضية (TADIC)، والتي وضّحَت في إطارها بأنّ مجلس الأمن الدولي جهاز تَابِع لمنظّمة دولية ومُؤَسَّس بموجب اتفاقية تكون بمثابة دستور لهذه المنظّمة، ولكونه كذلك يُعدُّ مجلس الأمن الدولي موضُوعًا لبعض القيُود الدستورية بغضّ النظر عن مدى اتساع سُلُطَاتِهِ وِفقًا لِمَا حَدَّدَه ميثاق الأمم المتحدة، وأكّدت على أنّه لا نصّ هذا الأخير، ولا روحه يَعتَبِرَان مجلس الأمن الدولي غير مُقيّد بالقانون، بحيث لا يُمكن لسُلُطَاتِه في أي حال من الأحوال أن تَتَجَاوَزَ حدود اختصاص منظّمة الأمم المتحدة، فضلاً عن حدودٍ أخرى خاصة كتلك الناجمة عن التوزيع الداخلي للسّلُطات في إطار منظّمة الأمم المتحدة[2].

هذا، ويسمح الاستناد إلى حكم محكمة العدل الدولية بشأن "شروط عضوية دولة في منظّمة الأمم المتحدة" بالخلاص إلى أنّ الطبيعة السياسية للجهاز الدولي لا يمكن أن تُعفِيه في أي حال من واجب احترام مواد الاتفاقية التي تحكمه، عندما تَفرِضُ هذه الأخيرة قيُودًا على سُلطته أو معايير مُوجّهة يعتمد عليها فيما يُصدرهُ من أحكام، بحيث تَبقَى الوثيقة التأسيسية للمنظّمة التي ينتمي إليها الجهاز الدولي المرجع في تحديد مدى حُرّيَة هذا الأخير في اختيار الأُسُس التي يَعتَمِدُ عليها في تبنّي قراراته[3].

[1]-SCHWEIGMAN David, The authority of the security council under chapter VII of the UN charter: Legal limits and the role of international court of justice, Kluwer Law International, Netherlands, Vol.08, 2001, p 105.

[2]-TPIY, Le procureur c/ Dusco tadic, alias “DULE”, arrêt relative à l’appel de la défense concernant l’exception préjudicielle d’incompétence, op.cit, para.28.

[3]-CIJ, Conditions de l’admission d’un Etat comme membre des Nations Unies (article 4 de la Charte), avis consultatif du 28 mai 1948, p 64, in, <http://www.icj.cij.org>.

تَتبَع هذه القُيُود من الالتزام العام الذي تفرضه المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة على مجلس الأمن الدولي، الذي يقع عليه، وفقًا لفقرتها 2، أن يُؤَدِي المهام المعهودة له بموجب الفصل السابع تِبَعًا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[1]؛ فإذا أسند ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي سُلطة اتخاذ تدابير قسرية أو غير قسرية من أجل استدباب السلم والأمن الدوليين أو الحِفَاظ عليهما، فيقتَضِي الأمر أن تَقتَصِرَ هذه السلطات على توظيف الوسائل الضرورية والأنجع في تحقيق هذه الغاية[2].

لم يكن هذا الموقف محلّ موافقة من قِبَل الكافة، وأُنتُقِدَ على أساس أنّه يفرض قيُودًا على سُلطات مجلس الأمن الدولي في ميثاقٍ لم يَتَعرّض واضعوه لموضوعٍ كهذا بشكل صريح في نصوصه[3]. كما سُلِّط الضوء على الطابع العام للمادتين 1 و2 الذي من شأنه أن يُمدِّدَ نِطاق مضمونيّها لتدمج مبادئ وأهداف لا تحمل بالضرورة القِيَم التي يُدافِع عليها واضعو الميثاق، والتي لا تغدوا أن تُمثِّلَ قيودًا على سُلطات مجلس الأمن الدولي بقدر ما تُعتَبَرُ قيودًا على عمل منظّمة الأمم المتحدة كَكُل[4].

أُثير على صعيدٍ آخر طبيعة التّصوّر الذي يحمله واضعو ميثاق الأمم المتحدة لأجهزة منظّمة الأمم المتحدة. فهؤلاء لا ينظرون إليها كجِهات يُمكن أن تخرق الإلتزامات المُتضمّنة في المواد 1 و2، وإنّما بالعكس تُسَاهِمُ في تعزيز احترامها، وتُستَنبَطُ وُجهة النظر هذه من الشكل الذي صِيغت وِفقه مواد ميثاق الأُمَمِ المتحدة. فمن جهة يُمثِّلُ أداةً اتفاقية تفرض التزامات على الدول الأعضاء، ومن جهة أخرى يُجسِّدُ أداةً مُؤسِّسَة لنظام قانوني عَالَمِي، وتُخوّل سُلطات لمختلف أجهزة منظّمة الأمم المتحدة من أجل تكريس النموذج القانوني الذي تَسعَى وَرَاءَهُ[5].

يُؤَدِّي الأخذ بالاعتبارات القانونية السَائِدَة بهذا الخصوص إلى إزالة الشُكوك الحائِمة حول

---

[1]-ORAKHELASHVILI Alexander, «The impact of peremptory norms on the interpretation and application of United Nations Security Council resolutions», op.cit, p 67; ARAI-TAKAHASHI Yutaka, The law of occupation: Continuity and change of international humanitarian law, and its interaction with human rights law, op.cit, p 74.

[2]-CANNIZZARO Enzo, «A Machiavellian moment? The UN Security council and the rule of law», International Organizations Law Review, N°03, 2006, Leiden, Netherlands, p 208.

[3]-Ibid, p 209.

[4]-TUFFI SALIBA Aziz, «Is the security council *legibus solutus*? An analysis of the legal restraints of the UNSC», Michigan State International Law Review, Vol.20, N°02, 2012, Michigan, United States of America, p 407.

[5]-CANNIZZARO Enzo, «A Machiavellian moment? The UN Security council and the rule of law», op.cit, p 209.

الطبيعة المُطلقة المزعومة لسُلطات مجلس الأمن الدولي، ويظهر ذلك بالدّرجة الأوّلى في الأهمية التي أوّلاها المُشَارِكُون في الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة لصياغة المادة الأوّلى على سبيل التصريح الذي أدلى به مُقَرِر اللّجنة الأوّلى في مُؤتمر "سان فرانسيسكو"، والذي يُفِيدُ بأنّ أهداف منظّمة الأمم المتحدة تُمثِّلُ "سبب وجود" «raison d'être» المنظّمة، وجُملة الغَايَات المُشتركة المُتّفَق عليها بين الدول المُشاركة[1]، يعود خرقُهَا إلى إنكارٍ لماهية منظّمة الأمم المتحدة.

تُؤَسَّسُ القيود المفروضة على سلطات مجلس الأمن الدولي من زاوية أُخرى على تَبَعيّة اختصاص مجلس الأمن الدولي لأهداف ومبادئ منظّمة الأمم المتحدة؛ إذْ يَعتبر كل من (وليد فؤاد المحاميد) و(TUFFI-SALIBA Aziz) أنّ تعليق مجلس الأمن الدولي لصلاحياته بموجب الفصل السابع على احترام مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ينفِي فَرَضِية السلطات المُطلقة التي قد يتمتّع بها مجلس الأمن الدولي، وما قدْ تضمَن له من استقلالية تَامّة عن الدول الأعضاء في منظّمة الأمم المتحدة لصالح تصوّر أكثر منطقية يُقيمُ اختصاصات مجلس الأمن الدولي كمُجرَّد امتداد للأهداف والمبادئ المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من ميثاق الأمم المتحدة، بما يُؤَكِّد على الطابع القانوني لهذا الأخير، وفي نفس الوقت على حقوق الدول الأعضاء[2] التي تَبقَى مصدر السُلطة المعهودة لمجلس الأمن الدولي.

يُقدّم النصّ الإنجليزي للمادة 24(2) المُتّسِم بالصبِغة الإلزامية قرينة إضافية على واجب مجلس الأمن الدولي في التقيّد بأهداف ومبادئ منظّمة الأمم المتحدة، حيث جاء فيه بأنّ:

«***In discharging these duties the Security Council shall act in accordance with the purposes and principles of United Nations…***».

تُفيدُ جُملة «***shall act***» التي يُمكن ترجمتها باللّغة العربية "يجب أن يعمل"، والغَائِبَة في النصّين الفرنسي والعربي[3]، أنّ ما تَتَضَمّنُهُ هذه الأخيرة ليست مُجرّد تعاليم معدومة الأثر،

---

[1]-DAVIDSSON Elias, «Legal boundaries to UN sanctions», International Journal of Human Rights, Vol.07, N°04, Winter 2003, United Kingdom, p 16.

[2]-TUFFI SALIBA Aziz, «Is the security council *legibus solutus*? An analysis of the legal restraints of the UNSC», op.cit, p 406;

وليد فؤاد المحاميد، "القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005، سوريا، ص 52.

[3]-إذْ تنصّ المادة 24(2) من ميثاق الأمم المتحدة باللّغة العربية بأنّه: ***"يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" و مبادئها و السلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصل*** =

وإنّما تُشكِّلُ قاعدة آمرة لا يجوز مُخَالَفَتُهَا من قِبَل مجلس الأمن الدولي[1]، وهو ما انتهت إليه محكمة الدّرجة الأوّلى للجماعة الأوروبية في حكمها الصادر في قضية "يوسف والبركات"، لمّا اعتبرت أنّ واجب احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة لا يقتصر على الدول الأعضاء، وإنّما يشمل كذلك فروع منظّمة الأمم المتحدة، بِمَا في ذلك مجلس الأمن الدولي الذي يَقَعُ عليه احترام قواعد القانون الدولي ومبادئه، ومقاصد ومبادئ منظّمة الأمم المتحدة بمناسبة التدابير العقابية التي يفرضها حفاظاً للسلم والأمن الدوليين، أو من أجل إعادتهما لنصابهما[2].

ثانيا: في القانون الدولي الإنساني

تُعتبرُ قضية "لوكربي" من أبرز السوابق التي جسّدَت الخِلاف السَائِد حول مدى التزام مجلس الأمن الدولي، فيما يُصدره من قرارات، لأحكام القانون الدولي الإنساني. فلقد تَمَحورَ الخِلاف بصورة أدق حول تصريح القاضي (ODA) الذي أدلى بشأن الحُكم الصادر عام 1998 أنّ قراراتٍ مثل تلك التي أصدرها مجلس الأمن الدولي في القضية الراهنة يُمكِن أن تَكتَسِي طابعًا إلزاميًا، حتى وإن لم تَتَطَابَق مع حقوق أو التزامات مُستَمدَّة من مصادر أخرى من القانون الدولي[3]، وذلك بشكل يَتَعَارَض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي لا يُخوِّل صراحة مجلس الأمن

=*السادس والسابع والثامن والثاني عشر*". يعتمد النصّ الفرنسي من جهته على نفس الصيغة كما يلي:

«***Dans l'accomplissement de ces devoirs, le Conseil de sécurité agit conformément aux buts et principes des Nations unies. Les pouvoirs spécifiques accordés au Conseil de sécurité pour lui permettre d'accomplir lesdits devoirs sont définis aux Chapitres VI, VII et XII***».

[1]-DAVIDSSON Elias, «Legal boundaries to UN sanctions, International Journal of Human Rights», op.cit, p 16.

[2]-CJCE, Affaire: Yassine Abdullah Kadi et Al Barakaat International foundation contre Conseil de l'Union Européenne et commission des communautés européennes, réf: EUR-Lex-62005cj0402, arrêt de la cour (Grande Chambre) du 3 septembre 2008, Luxembourg, para.229, in, < http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:62005CJ0402>, consulté le: 05/05/2015;

لتفاصيل أكثر حول القضية، راجع: محمد خليل الموسى، "سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة"، مجلة الشريعة و القانون، العدد 37، يناير 2009، الإمارات العربية المتحدة، ص ص، 42-43.

[3]-راجع:

CIJ, Affaire relative à des questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie (JAMAHIRIYA ARABE LIBYENNE c. Etats-Unis D'AMERIQUE), arrêt du 27 février 1998, para.36, para.53(2)(a), p.p 128-135, in, <http://www.icj.cij.org>;

يكمن موطن الخِلاف في التفسير الذي نُسِبَ للفقرة العملية 7 من القرار رقم 748(1992) والفقرة العملية 12 من القرار رقم 883(1993)، واللّتان يمنح في إطارهما مجلس الأمن الدولي الأعلوية للتدابير المُتَضَمّنَة في هاذين القرارين على كافة الحقوق أو الالتزامات المُخَوّلَة أو المفروضة بموجب اتفاقات دولية، عقود، تراخيص، أو رُخَص سَبَقَ إبرامها أو الحصول عليها في مرحلة سابقة على دخول هذه القرارات حيّزَ النفاذ. راجع بهذا الخصوص: =

الدولي بصلاحية من هذا القبيل، خاصة وأنّ هذا الأخير في حدِّ ذاته قد أَصَرّ في مُناسباتٍ مُختلفة على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني[1]، وكَيّفَ انتهاكها بالتهديد للسلم والأمن الدوليين[2].

إمتدّ هذا الخلاف على الصعيد الفقهي الذي، وإن شَهِدَ بُروز طَائِفَة محدودة من أنصار الرأي القَائِل بِصلاحية مجلس الأمن الدولي بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بموجب التوظيف المُزدوج لأحكام الفصل السابع والمادتين 25 و103 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنح الأولوية في التطبيق لقرارات مجلس الأمن الدولي على حِسَاب قانون النزاعات المُسلَّحَة، إلا أنّ واجب مجلس الأمن الدولي العام في احترام قواعد القانون الدولي الإنساني هو ما استقرّ عليه غالبية الفقه في هذا المجال[3].

شهِدت الآراء المُعبَّر عنها في هذا الصدد انقسامًا وَاضِحًا حول نِطاق التجاوزات التي يُمكنُ أن يُقدِمَ عليها مجلس الأمن الدولي في القرارات التي يَتَبَنَّاهَا. وبالفعل تراوحت بين مُؤيدين لنظرية السُلطات المُوسّعَة لمجلس الأمن الدولي أمثال (TITTE MORE B. D.)، والذي لا

=Résolution 748(1992) du Conseil de sécurité portant sur la Jamahiriya arabe libyenne. S/RES/748(1992) du 31 mars 1992; Résolution 883(1993) du Conseil de sécurité portant sur la Jamahiriya arabe libyenne. S/RES/883(1993) du 11 novembre 1993.

[1]-راجع على سبيل المثال:

Para.06 du préambule de la résolution 1325(2000) du Conseil de sécurité portant sur les femmes, la paix et la sécurité. S/RES/1325(2000) du 31 octobre 2000; Para.06 du préambule de la résolution 1973(2011) du Conseil de sécurité portant sur la situation en Jamahiriya arabe libyenne. S/RES/1973(2011) du 17 mars 2011; Para.03 de la résolution 1991(2011) du Conseil de sécurité portant sur la situation concernant la république démocratique du Congo. S/RES/1991(2011) du 28 juin 2011.

[2]-يُمكن استخلاص ذلك في عددٍ من القرارات، من بينها القرار رقم 688(1991) أعلاه الذي كَيّفَ في إطار فقرته العملية رقم 03 الانتهاكات المُقتَرَفَة في حق الأكراد بأنّها تُشَكِّل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين كما يلي:

«***Le Conseil de sécurité: Profondément préoccupé par la répression des populations civiles iraquiennes dans de nombreuses parties de l'Iraq, y compris très récemment dans les zones de peuplement kurde, laquelle a conduit à un flux massif de réfugiés vers des frontières internationales et à travers celles-ci et à des violations de frontières, qui menacent la paix et la sécurité internationales dans la région;***»;

راجع كذلك، وعلى سبيل المثال:

Para.03 de la résolution 794(1992) du Conseil de sécurité précité; Para.05 de la résolution 770(1992) du Conseil de sécurité portant sur la Bosnie-Herzégovine. S/RES/770(1992) du 13 Aout 1992.

[3]-ZWANENBURG Marten, «Existentialism in Iraq: Security Council resolution 1483 and the law of occupation», International Review of the Red Cross, Vol.86, N°856, 2004, Geneva, pp, 756-757; SASSOLI Marco, «Legislation and maintenance of public order and civil life by occupying powers», op.cit, pp, 680-681.

يُمكن لمجلس الأمن الدولي أن يخرج -وِفقًا لرأيه- عن أحكام القانون الدولي الإنساني إلا بموجب قرارات يتّخِذُها تحت مِظلّة الفصل السابع تُملِيهَا حالة الضرورة، لا تَتَضَمّن هذه القرارات سوى تدابير مُؤقّتة ومُتَنَاسِبَة مع الخصائص اللّصيقة بكل قضية، ولا يُمكن في إطارها لمجلس الأمن الدولي الاستغناء عن الضمانات المنصوص عليها في المادة 3 المُشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949[1]. ومن جهة أخرى دُعَاة الاحترام المُطلَق لقانون النزاعات المُسلَّحَة من قِبَل الكافة، ولاسيما من قِبَل منظّمة الأمم المتحدة، لِمَا يحتويه هذا الفرع من فروع القانون الدولي من ضمانات حيوية للفرد تُؤَمِّنُ حظر الأعمال الوحشية التي قدْ تَصدُرُ عن القُوّات المُتَنَازِعَة في سَاحَة القِتَال[2].

يُرَجَحُّ بهذا الخصوص موقف ثالث يتوسّط التوجهيّن السابقين، وأقلّ حِدّة منهما، يدعو إلى احترام "نظام عام إنساني" يشمل جُملة من الأحكام المُتضمّنة في قانون النزاعات المُسلَّحة ذات البُعد الإنساني، وبشكل أَدَق تِلكَ التي تَحمِي الضحايا خلال النزاعات المُسلَّحَة[3].

يُتِيحُ هذا التوجّه لمجلس الأمن الدولي مُخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الطبيعة الإجرائية أو الإدارية، على أن لا يَتَعَدَّى في ذلك الحُدود التي ترسمها القِيَم الإنسانية الحيوية التي يتضمّنها القانون الدولي الإنساني، والتي تضمن بقاء السكان المدنيين. تَتَمتَّعُ هذه القِيم بطبيعة آمرة[4] تفرض نفسها على المنظّمات الدولية التي تَتَقَيَّدُ بِها فيما تُرخِّصُ به عبر العالم من استخدام للقوّة، عمليات حفظ السلام، أو الإدارة الدولية للأقاليم[5].

وعلى الرغم من اختلاف النظرة التي يحملها هذا الفريق أو ذاك، إلا أنّ جُلّهَا يُفِيدُ بضرورة تقيّد مجلس الأمن الدولي بأحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك بشكل ما صرّحَ به الأمين العام لمنظّمة الأمم المتحدة عام 1999 مثلا، عندما أشار إلى واجب قوّات الأمم المتحدة بالامتثال

---

[1]-Cité in: KOLB Robert, VITE Sylvain, Le droit de l'occupation militaire, perspectives historiques et enjeux juridiques actuels, op.cit, p 247.

[2]-ومن أبرز رُوَاد هذا الاتجاه الفقهي (DAVID Eric) و (CONDORELLI Luigi).

Cité in: Ibid, pp, 245-246.

[3]-KOLB Robert, «L'occupation en Irak depuis 2003 et les pouvoirs du Conseil de sécurité de l'Organisation des Nations Unies», op.cit, p 7.

[4]-MUMCU Sinasi Ozgur, Problèmes contemporains de l'occupation en droit international, thèse pour l'obtention du grade de docteur, discipline: droit public, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, 2010, p 310.

[5]-محمد خليل الموسى، "سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة"، المرجع السابق، ص 40.

لأحكام القانون الدولي الإنساني[1]، أو مع ما صدر عن معهد القانون الدولي في دورتَيه المُنعقدتين في "زاغرب" عام 1971[2] وفي "فيسبادن" عام 1975[3] اللّتان أكّد المعهد في إطارهِمَا على أنّ قواعد القانون الدولي الإنساني تَنطَبِق كذلك على منظّمة الأمم المتحدة التي يَقَعُ عليها احترام أحكامها وضمان احترامها من قِبَل قوّاتها، وسطّرَ بشكل خاص في هذا الشأن على اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وموادها المُتعلِّقَة بحماية المدنيين وأعيانهم، وتلك التي تُميّزُ بين الأعيان العسكرية وغير العسكرية، فضلاً عن القواعد المُتعلِّقة بجرائم الحرب[4].

يُؤخذُ على المواقف المُعبَّر عنها أعلاه، وعلى غِرار الدور الفَعَّال الذي لعِبته في ترسيخ واجب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، الصِيغة العامة التي صَبَغَت نَصَّهَا، والتي كان من شأنها أن تخلق فراغًا قانونيًا يُفنِّدُ من آثارها؛ إذْ أنّها لا تُحدِّدُ بدقّة قواعد القانون الدولي الإنساني بصورة عامة، وبشكل خاص قواعد قانون الاحتلال -محلّ الدراسة في هذا المَقَام- التي تَتَحَلَّى بالصِفة الآمرة من عَدَمِهَا، وبالتالي رسم المعالم التي لا يجوز لمجلس الأمن الدولي تَخَطّيهَا بصدد تأدية المهام المُخوَّل بها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[5]. يستدعِي الوصول إلى هذا المطلب تحليل نصّ اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 ولائحة لاهاي المُتعلِّقَة بقوانين وأعراف الحرب البرّية لسنة 1907 كل على حِدى، حتى يَتَسَنَّى تمييز قواعدها الآمرة

[1]-محمد خليل الموسى، "سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة"، المرجع السابق، ص 39؛ وذلك بموجب المادة الأولى من المنشور الذي أصدره الأمين العام لمنظّمة الأمم المتحدة تحت عنوان: "احترام القانون الدولي الإنساني من طرف قوّات الأمم المتحدة"، والتي جاء فيها:

«***1.1 Les principes et règles fondamentaux du droit international humanitaire énoncés dans la présente circulaire sont applicables aux forces des nations Unies, dans les situations de conflit armé, elles participent activement aux combats, dans les limites et pendant la durée de leur participation…***». «Respect du droit international humanitaire par les forces des Nations Unies, circulaire du Secrétaire général des Nations Unies», réf: ST/SGB/1999 du 6 aout 1999, in, Revue Internationale de la Croix Rouge, N°836, 31/12/1999, Genève, in, <https://www.icrc.org/fre/>.

[2]-لتفاصيل أوفَى حول النتائج التي خرجت بها لجنة القانون الدولي في دورة زاغرب، راجع:

Institut de Droit International, Les conditions d'application des règles humanitaires relatives aux conflits armés aux hostilités dans lesquelles les Forces des Nations Unies peuvent être engagées, sessions de Zagreb, 1971, in, <www.justitiaetpace.org/idiE/resolutionsE/**1971**_zag_03_fr.pdf>.

[3]-أما عن النتائج المُتَوَصّل إليها إثر دورة فيسبادن، راجع:

Institut de Droit International, Les conditions d'application des règles, autre que les règles humanitaires, relatives aux conflits armés aux hostilités dans lesquelles les Forces des Nations Unies peuvent être engagés, session de Wiesbaden, 1975, in, <www.justitiaetpace.org/idiE/resolutionsE/**1975**_wies_02_fr.pdf>.

[4]-محمد خليل الموسى، "سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة"، المرجع السابق، ص 39.

[5]-ARAI-TAKAHASHI Yutaka, The law of occupation: Continuity and change of international humanitarian law, and its interaction with human rights law, op.cit, p 85.

عن غيرها.

تجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أنّ اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 تنطوي على عددٍ من المُؤشِرات -على خلاف لائحة لاهاي المُتعلّقَة بقوانين وأعراف الحرب البرّية لسنة 1907- تُيَسِّرُ عملية استخلاص القواعد الآمرة التي تتضمّنها. وهو ما يُمكن مُلاحظته في نصّ المواد 7، 8 و47 من الاتفاقية، والتي تُمثِّل بحق "قيودًا تشريعية" تضمن استفادة الأفراد من الحماية التي تُوفِّرُها نصوص الاتفاقية ذات الصِّلة[1]، سواء بتعطيل مفهوم أي اتفاق خاص قد يُبرَمُ من قِبَل الأطراف السامية المُتعاقِدة، وينجرُّ عنه تأثير ضار على وضع الأشخاص المحميين[2]، أو بِحظر إبرام أي اتفاق أو اتفاقية من قِبَل الأطراف، يتضمّن التنازل الجزئي أو الكلّي عن الحقوق المَمنُوحَة لهم بموجب هذه الاتفاقية[3].

تُقَدِّمُ المادة 6(3) دلالات قيّمَة في هذا الشأن من خلال قائِمة المواد التي تَتَضَمّنُهَا، والتي تُوحِي قابليتها للتطبيق، حتى بعد مرور سنة من قيام حالة الاحتلال، أي بعد النهاية المُفترضة لهذه الأخيرة[4]، عن أهميتها، وبالتالي عن صِفَتِها الإلزامية[5]. ومن أهمّ التدابير المُستهدفة في نصّ المادة 6 يُمكن الإشارة مثلا للمادة 27 المُتضمِنّة للمبدأ العام في المُعَامَلَة الإنسانية للمدنيين المحميين[6]، المادة 28 التي تمنع استغلال الأشخاص المحميين كوسائل تق بعض النقاط والمناطق من الضرب العسكري[7]، أو المواد من 29 إلى 34 المُتعلّقَة بمبدأ مسؤولية دولة الاحتلال عن الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، أو ضمان التكامل الجَسَدِي للأفراد المحميين، ومنع ضروب المُعامَلَة في حقّهِم...إلخ[8].

يُشكّل العنصر الإنساني، انطلاقًا من الأمثلة أعلاه، عَامِلاً حَاسِمًا في تحديد الصّفة الآمرة

[1]-KOLB Robert, VITE Sylvain, Le droit de l'occupation militaire, perspectives historiques et enjeux juridiques actuels, op.cit, p 250.

[2]-راجع: نصّ المادة 7 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[3]-راجع: نصّ المادتين 8 و47 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[4]-راجع: نصّ المادة 6(3) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[5]-KOLB Robert, VITE Sylvain, Le droit de l'occupation militaire, perspectives historiques et enjeux juridiques actuels, op.cit, p 253.

[6]-راجع: نصّ المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[7]-راجع: نصّ المادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[8]-KOLB Robert, VITE Sylvain, Le droit de l'occupation militaire, perspectives historiques et enjeux juridiques actuels, op.cit, p 253;

تَتَمثَّل باقِي المواد التي تَتَمَتَّع بنفس الطبيعة الآمرة فيما يلي: =

لقواعد اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي تعُجّ بِهَا، على خِلاف لائحة لاهاي المُتعلِّقَة بقوانين وأعراف الحرب البرّية لسنة 1907 التي تَتَضَمَّنُ عددًا محدودًا من هذا النوع من التدابير، والتي تحضَى وِفقًا لــ (VITE Sylvain) و(KOLB Robert) بالبُعد الإلزامي المنصوص عليه في المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969[1]، وتشمل هذه الطائفة على سبيل المِثَال المادة 46 التي تَضمَنُ حقوق الأسرة، شرف الأشخاص المحميين، والمِلكية الخاصة[2]، والمادة 50 التي تحظر العقوبات الجماعية التي قد تُوَقَّعُ على مُواطِنِي الدولة المُحتلَّة[3]...إلخ[4].

=-المواد من 1 إلى 12 المُتَضَمِّنَة لتدابير عامة حول المُعاملة الإنسانية للأفراد؛

-المواد 47، 49، 51، 52، 53، 59 المُتعلِّقة بمواضيع كعدم المساس بحقوق الأفراد المحميين، حظر النقل القسري أو نفي الأفراد المحميين من الأراضي المُحتلَّة، تنظيم حالة العمل تحت سلطة الاحتلال وحمايتهم، حماية الممتلكات الخاصة والعامة، تنظيم عمليات الإغاثة التي قد يحضى بها سكان الدولة المُحتلَّة؛

-المواد من 61 إلى 63 الخاصة بطريقة تقديم الإغاثة، الإغاثة الفردية، وتنظيم نشاط الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهيئات الإنسانية الخاصة الأخرى؛

-المواد من 64 إلى 77 الخاصة بالقانون الجنائي الواجب التطبيق في الدولة المُحتلَّة، والإجراءات الجزائية الواجب اتباعها خلال هذه المرحلة؛

-المادة 143 المتضمنة للرقابة على أنشطة قوّات الاحتلال. للمزيد، راجع:

KOLB Robert, VITE Sylvain, Le droit de l'occupation militaire, perspectives historiques et enjeux juridiques actuels, op.cit, pp, 253-254.

[1]-راجع: نصّ المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

[2]-راجع: نصّ المادة 46 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.

[3]-راجع: نصّ المادة 50 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907؛

تشمل هذه المجموعة كذلك:

أ-المادة 23(ح) المتعلِّقة بحقوق ودعاوى مواطني الدولة المُحتلَّة أمام القضاء؛

ب-المادة 42 المتعلِّقة بتحديد قيام حالة الاحتلال الحربي وفقًا لمبدأ الفعلية؛

ج-المادة 43(1) التي تضمن استمرارية النظام القائم في الدولة المُحتلَّة والحياة فيها بشكل عادي، واحترام التشريع الساري فيها؛

د-المواد 44 و45 الخاصة باستخدام قوّات الاحتلال القوّة لإجبار المدنيين على تقديم معلومات أو آداء القَسَم؛

ه-المادة 47 التي تحظر السرقة والنهب؛

و-المادة 56(2) الرامية إلى منع التدمير أو التخريب العمدي للمَباني ذات المصلحة العامة من آثار تاريخية، متاحف ومخابر...إلخ. وللاستزادة في هذا الموضوع، راجع:

KOLB Robert, VITE Sylvain, Le droit de l'occupation militaire, perspectives historiques et enjeux juridiques actuels, op.cit, pp, 254-255.

[4]-لتفاصيل أوفى حول المسألة، راجع:

Ibid, p 255.

يُمكِنُ إرجاع مصدر إلزامية لائحة لاهاي المُتعلِّقَة بقوانين وأعراف الحرب البرّية لسنة 1907 إلى جانب ذلك إلى العلاقة التي تجمعها باتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، وبالتحديد من خلال مادتها 154 التي يَفتَرِضُ مُصطلح "التكامل" الذي ينطوي عليه الامتداد المُحتمل لأثر القيود التشريعية الواردة في المواد 7، 8 و47 من ذات الاتفاقية لتشمل التدابير الإنسانية المُحتواة في لائحة لاهاي المُتعلِّقَة بقوانين وأعراف الحرب البرِّية لسنة 1907، بما يوفِّر درجة إضافية من الضمانات لتنفيذ هذه الأخيرة[1].

يُستخلصُ من المعطيات السَابِقة أنّ أحكام قانون الاحتلال تَحُدُّ بصورة جوهرية من التدابير والإجراءات التي قد يتّخِذُهَا مجلس الأمن الدولي استنادًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بحكم ما تَتَمَتَّعُ به مواده من صفة آمرة. يبقى تحديد مدى إلتزام الجهاز السياسي لمنظّمة الأمم المتحدة بهذه القيود في الواقع العملي.

تَتَعَزَّزُ مِصداقية المعايير المدفوع بها أعلاه في ضوء ما خَلُصَت إليه الأجهزة المُختلفة للقضاء الدولي التي بيّنت بأنّ أغلب قواعد القانون الدولي الإنساني تَتَمَتَّعُ بالصِّفة الآمرة، ولكونها كذلك فمن المُستحيل إلغائها أو مُخالفتها من قِبَل الكافة، حيث تُمثِّلُ بحكم أهمّيتها إلتزامات يكون من مصلحة الجميع الإمتثال لها مثل القواعد والمبادئ الخاصة بحقوق الإنسان، أو القواعد التي تحظر العدوان والإبادة الجماعية[2].

تَشمُلُ آثار هذه الطَائِفَة من المواد كذلك الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي التي يَتَوَجَّبُ عليها عدم احترام القرارات التي تصدر عنه، وتَخرقُ القِيم التي تحمِلُهَا هذه القواعد[3].

---

[1]-KOLB Robert, VITE Sylvain, Le droit de l'occupation militaire, perspectives historiques et enjeux juridiques actuels, op.cit, p 252.

[2]-يَستهدفُ هذا الفريق على وجه الخصوص المادتان 6 و51 من اتفاقية جنيف الأولى؛ المادتان 6 و52 من اتفاقية جنيف الثانية؛ المادتان 6 و131 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادتان 7 و148 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949؛ راجع كذلك بهذا الخصوص:

KOLB Robert, VITE Sylvain, Le droit de l'occupation militaire, perspectives historiques et enjeux juridiques actuels, op.cit, p 246; ICTY, Prosecutor v. Zoran KUPRE[KI], Mirjan KUPRE[KI], Vlatko KUPRE[KI], Dragan PAPI], Vladimir [ANTI], also known as «VLADO», judgement, case N° IT-95-16-T, 14 january 2000, para.520, p 203, in, <www.icty.org>; CIJ, Affaire de la BARCELONA traction, light and power company, limited (BELGIQUE c. ESPAGNE), arrêt du 5 février 1970, para.33, 34, p 32, in, <http://www.icj.cij.org>;

محمد خليل الموسى، "سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة"، المرجع السابق، ص ص، 39-40.

[3]-MUMCU Sinasi Ozgur, Problèmes contemporains de l'occupation en droit international, op.cit, p 310.

يُثبِتُ التعليق الذي أجرته اللّجنة الدولية للصليب الأحمر للبروتوكول الإضافي الأوّل المُلحَق باتفاقيات جنيف الأربع المنعقد سنة 1977 في نفس المَقَام أنّ هذا الأخير يُمثِّلُ بدوره درجة إضافية من القيُود التي تَحُدُّ سُلطات مجلس الأمن الدولي. قُيُود تُستَخلَصُ بالدّرجة الأوّلى من المادة 1(1) التي تنصّ على أنّه: ***"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم و أن تفرض احترام هذا الملحق "البروتوكول" في جميع الأحوال"***.

يظهر من التعليق أنّ التعهّد بـــ***"فرض احترام***" مواد البروتوكول الإضافي الأوّل المُلحَق باتفاقيات جنيف الأربع المُنعقِد سنة 1977 لا يَقتَصِرُ على الدول فحسب، وإنّما يشمل بصورة خاصة مجلس الأمن الدولي الذي يُمثِّلُ حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم المهام المُناطة به، بحيث يقع عليه تأديتها في إطار الحُدُود التي يرسمها القانون الدولي في "***جميع الأحوال***"، بِمَا في ذلك الحالات التي يُحمَلُ فيها على اتخاذ تدابير قسرية ضدّ إحدى الدول، وتَستَدعِي تفعيل أحكام الفصل السابع[1].

أمّا عن الصّفة الآمرة لقواعد البروتوكول الإضافي الأوّل المُلحق باتفاقيات جنيف الأربع المُنعقد سنة 1977 فهي تُستخلصُ بالدّرجة الأوّلى من نصّ المادة 1(1) أعلاه التي ينصرف معنى مصطلح "***في جميع الأحوال***" الذي تتضمّنه، إلى حظر جميع الأطراف عن التّستُّر وراء أي مُسوِّغ من أجل التهرُّب من التزامها باحترام مواد البروتوكول الإضافي الأوّل المُلحَق باتفاقيات جنيف الأربع المُنعَقِد سنة 1977 أعلاه بِرُمَّتِهَا[2].

يُرجِعُ (DAVID Eric) من جِهَتِه مصدر إلزامية هذه المواد إلى معايير تختلف تَمَامًا عن تلك المُشَار إليها في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 أو في لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرّية لسنة 1907. يتمثَّل الأوّل في الألفاظ التي استخدمها واضعو البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المنعقد سنة 1977، والتي تَدُلُّ على نيّتِهم في تعزيز القوّة الآمرة للالتزامات الإيجابية أو السلبية على حدٍ سواء، والمنصوص عليها في مواده كتوظيف مصطلح "***في كل وقت***" الوارد في المادة 12 مثلا الخاصة بحماية الوحَدَات

---

[1]-ZIMMERMANN Bruno, «Protocol I- Article 1», in, PILLOUD Claude, DE BREUX Jean and others (eds.), Commentary on the additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva conventions of 12 August 1949, Martinus Nijhoff Publishers, Geneva 1987, p 37.

[2]-Ibid.

الطبية[1]؛ استخدام تعبير "***كافة الأحوال***" كما هو وارد مثلا في المادة 75(1) الخاصة بالمُعَامَلَة الإنسانية للأسرى[2]، أو باستعمال مصطلح "***في جميع الأحول***" في المادة 10 مثلا المُتعلِّقَة باحترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار[3].

يَتَجَسّدُ المِعيار الثاني في تجريم بعض المواد للانتهاكات التي تُرتَكَبُ ضِدَّ أحكامها[4]، والتي تُستَتبَعُ بصورة أوتوماتيكية بإثارة مسؤولية الفاعل الجنائية، فضلاً عن إثارة مسؤولية الدولة التي ينتمي إليها، والتي لا يُمكنُ، احتكامًا إلى خَصَائِص القاعدة الآمرة، التنازل عنها أو الاتفاق على إستبعادِهَا في أي حال من الأحوال[5].

ثالثا: في القانون الدولي لحقوق الإنسان

ذَهَبَ بعض الفُقَهَاء على إثر صدور حكم محكمة العدل الدولية الخاص بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها إلى القول بأنّ قواعد القانون الدولي العُرفي لا تَتَمَتَّعُ بوجودٍ مُستقِل عن ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار أنّ هذا الأخير يَتَضَمّن بالفعل كافة المبادئ الأساسية لهذا الفرع من القانون. كما يَسمَح البُعد العالمي الذي ارتقى إليه ميثاق الأمم المتحدة -وفقًا لرأي هؤلاء- بالإقرار أنّه يشمل، سواء بشكلٍ صريح أو ضِمنِي، جميع القواعد الأساسية للقانون الدولي العام، بِمَا في ذلك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان[6].

---

[1]-راجع: نصّ المادة 12 من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المنعقد سنة 1977.

[2]-راجع: نصّ المادة 75(1) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المنعقد سنة 1977.

[3]-DAVID Eric, Principes de droit des conflits armés, quatrième édition, Bruylant, Bruxelles, 2008, p 111;

راجع كذلك: نصّ المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المنعقد سنة 1977.

[4]-راجع: نصّ المادة 85(1) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المنعقد سنة 1977.

[5]-DAVID Eric, Principes de droit des conflits armés, op.cit, p 112.

[6]-راجع بهذا الخصوص، وعلى سبيل المثال:

CIJ, Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (NICARAGUA c. Etats-Unis D'AMERIQUE), op.cit, paras.190, 193, pp, 100-102;

من بين الفقهاء الذي نادوا بذلك:

R. SKLAIRE Michael, «The security council blockade of Iraq: Conflicting obligations under the United Nations Charter and the fourth Geneva convention», American University of International Law & Policy, Vol.06, N°609, 1991, Washington, p 632; HENCKAERTS Jean-Marie, «Etude sur le droit international humanitaire coutumier. Une contribution à la compréhension et au respect du droit des conflits armés», Revue Internationale de la Croix Rouge, Vol.87, 2005, Genève, p 298.

يُمكن أن يولِّدَ هذا التوجّه الاعتقاد بأنّ ميثاق الأمم المتحدة يَتضَمّن من الأنظمة ما يَعصمُ أجهزته من انتهاك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنّ الأمر غير ذلك، باعتبار أنّ هذه النظرة الشُمُولِيَة للميثاق تنفِي أنّ سنّ هذا الأخير كان سَابِقًا لنشأة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتالي أنّه لا يَتَضَمّن سوى مبادئ مُوجِّهة عن الحماية المُقَرَّرَة للأفراد[1]. كما أثبتت التجربة العملية أنّ تجاهل الانعكاسات الإنسانية السلبية فيما اتّخذه من عقوبات اقتصادية، أدّت بمجلس الأمن الدولي إلى اقتراف انتهاكات جسيمة في حق سكان الدول المُستهدفة، حتى وإن كان مسعاه الأوّل اِستِدبَاب السلم والأمن الدوليين[2].

كانت هذه المُفارَقَة مُفعِلا لحركية أبانت عن مواقف مُؤيِّدَة لضرورة تَقَيّد مجلس الأمن الدولي بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، على نحو ما تَمَسَّكَ به مُحَامِي ليبيا في قضية "لوكربي" الذي وَضَّحَ بمناسبتها أنّ تسليم المُتّهمين الليبيين إلى الولايات المتحدة الأمريكية أو إلى "اسكتلندا" على أساس قرار من مجلس الأمن الدولي، سيكون خَرقًا لحقٍ أَسَاسِي يَتَمَتَّعُ به المُتّهَمِين، ألا وهو الحق في محاكمة مُنصِفَة، لا يَتَعَيَّنُ على مجلس الأمن الدولي المَسَاس به، ولو كان ذلك على أساس المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة التي لا تمنحه في أي حال من الأحوال سُلطة من هذا النوع[3].

يُستفادُ هذا الرأي أيضا من مُؤلفات عددٍ من المُختصين في هذا المجال أمثال (ORAKHELASHVILI Alexander) و(J. PAUST Jordan) اللّذان يستبعدان أي مُسوّغٍ قانوني قد يُعتَمَدُ عليه لتبرير أي خرقٍ لحقوق الإنسان قدْ تَقتَرِفُه أجهزة منظّمة الأمم المتحدة التي يستحيل عليها إصدار أمر أو ترخيص من هذا القَبِيل، وينظرون في نفس الوقت

---

[1]-R. SKLAIRE Michael, The security council blockade of Iraq: Conflicting obligations under the United Nations Charter and the fourth Geneva convention, op.cit, p 632.

[2]-BURKHAUSER Noah, «Sanctions of the Security council against individuals- some human rights problems», European Society of International Law, 2005, Florence, Italy, p 10, in, <http://www.esil-sedi.org/english/pdf/Birkhauser.PDF>.

[3]-محمد خليل الموسى، "سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة"، المرجع السابق، ص ص، 35-36؛ يتّفِق هذا الرأي مع ما أوصت به غُرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقًا في قضية (TADIC)، والتي اعتبرت فيها بأنّه من حق المُتهم أن يحضَى بمُحَاكَمَة مُنصفة نظرًا إلى أنّ هذا الحق يُمثّل جزءًا من القانون الدولي، وأكّدت على تطلُّعِهَا في أنّ مجلس الأمن الدولي لن يقوم أو أنّه سيمتنع عن الإقدام على خُطُوَات أو اتخاذ إجراءات تسير بخلاف ذلك. للمزيد حول هذه المسألة، راجع:

TPIY, Le procureur c/ Dusco tadic, alias “DULE”, arrêt relative à l’appel de la défense concernant l’exception préjudicielle d’incompétence, op.cit, para.45.

لهذه الطائفة من القواعد كانتهاك لميثاق الأمم المتحدة ذاته[1].

تُستَلهمُ هذه القُيود بشكل أساسي من قواعد ميثاق الأمم المتحدة، وبالتحديد من الدمج بين فحوى المادتين 1(3) و55(ج) اللّتان سُطِّرَ في إطارهما على واجب منظّمة الأمم المتحدة في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك من دون أي تمييز على أساس الجنس أو اللّغة أو الدين[2]، وذلك بالإضافة إلى معنى المادة 56 التي تَتَكَفَّلُ بإلحاق عنصر الإلزام بما يبدو مُجرَّد قواعد مُكمِّلة في نصّ المادتين السَابِقَتَين، وبالأحرى إلتزامًا بحسن نيّة لا يَمُسُّ بشكل مُجرّد مجلس الأمن الدولي، وإنّما يستقصد الدول كمسؤول رئيسي عن اتّخاذ القرار في مجلس الأمن الدولي، وذلك بفرض تعهّد على هؤلاء بالتعاون مع الهيئة الأُمَمِية لإدراك المَقَاصِدِ المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه؛ هذا "التعهّد" يكون بمثابة ضَمَانة على انسجام سُلُوك الدول الأعضاء مع مبادئ ومقاصد منظّمة الأمم المتحدة في جميع الحالات، بِمَا في ذلك في سياق مُشَارَكَتِهِم في تبنّي قرارات مجلس الأمن الدولي[3].

---

[1]-J. PAUST Jordan, «The U.N is bound by human rights: Understanding the full reach of human rights, remedies, and non immunity», Harvard International Law Journal, Vol.51, April 12th, 2010, United States of America, p 3; ORAKHELASHVILI Alexander, «The impact of peremptory norms on the interpretation and application of United Nations Security Council resolutions», op.cit, p 64.

[2]-تنصّ المادة 1(3) من ميثاق الأمم المتحدة على أنّ:

"***مقاصد الأمم المتحدة هي:***

3-تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية للناس جميعا، و التشجيع على ذلك إطلاقا بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء".

تنصُّ المادة 55(ج) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "***رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منهما تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:***

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال، و النساء، و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا".

[3]-DAVIDSSON Elias, «Legal boundaries to UN sanctions», op.cit, p 28;

تنصّ المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة على أنّ: "***يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55***"؛ حول هذه المسألة لا يُمكن إنكار أنّ افتقار نصّ المادة 56 إلى القوّة الإلزامية لم يمنع من أن "التعهد" الذي تضمّنه أنشأ إلتزامًا قانونيًا على الدول بالتصرّف بحسن نيّة لتحقيق الأهداف المُسطّر عليها في المادة 55 كما يُبَيِّنُه (Lauterpacht) الذي يرى أنّ الإقرار بفكرة أنّ ميثاق الأمم المتحدة يُخَوِّلُ الدول الأعضاء في منظّمة الأمم المتحدة قانونًا بانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، سيكون له تأثيرًا هدّامًا على السلطة المعنوية والقانونية التي حازها ميثاق الأمم المتحدة على الساحة الدولية إثر مؤتمر سان فرانسيسكو، ويتناقض مع أحد =

يَرجع الأساس القانوني للإلتزام المفروض على مجلس الأمن الدولي إلى جانب ذلك إلى العلاقة المُبَاشِرَة التي تجمع ميثاق الأمم المتحدة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الطبيعة العرفية، والتي حضِيت بإجماع جانب من الفقه والقضاء الدوليين حول عدم جواز مُخَالَفَتِهَا ولا الاتفاق على مُخَالَفَتِهَا[1]، باعتبارها تجسيدًا لِمَا عبَّرَ عنه أعضاء المُجتمع الدولي من إرادة في ترسيخ جُملة من حقوقٍ فردية غير قابلة للمساس ولا التنازل، كالحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية، والحق في المُسَاوَاة أمام القانون المُكرَّسَة في اتفاقيات دولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كقواعد يستحيل خرقها لأي ظرفٍ كان[2].

هذا، ولا تنحصر هذه الفئة من القواعد على ما تضمّنهُ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فحسب، وإنّما تمتدُّ إلى غيرها من الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، المدنية، والسياسية التي تَتَمَتَّعُ بذات الصّفة العُرفية بحكم تَمَاثُلِها في الآثار مع تلك التي تَنجَرُّ عن حِرمان الشخص من الحق في الحياة أو من الضَمَانات التي تحميه من التعذيب مثلا. فالإنكار لأي شخص الحق في الوصول لأساسيات الحياة كالحق في الغذاء، أو منعه من الاستفادة من الخدمات الطبية يُمكن أن يُكَيّفَ بالمُعاملة غير الإنسانية، أو بالقتل العمدي أو التعسّفِي[3].

=المبادئ المحورية في القانون الدولي الذي يقضِي بوجوب تفسير الاتفاقيات الدولية بحسن نِيّة. لا يُعقل على أساس ذلك أن يتخذ مجلس الأمن الدولي قرارات مُنافية للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، بل ويمكن القول أنّ من شأن هذه الآثار أن يُضَيّقَ من نطاق تفسير أي فقرة أو جُملة غامضة قد تحتويها قرارات مجلس الأمن الدولي في حدود ما يتطابق مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. للمزيد بشأن هذه النقطة، راجع:

DAVIDSSON Elias, «Legal boundaries to UN sanctions», op.cit, p 26; J. PAUST Jordan, «The U.N is bound by human rights: Understanding the full reach of human rights, remedies, and non immunity», op.cit, p 3.

[1]-ومن أبرز الفقهاء الذين ساندُوا هذا التوجّه، يمكن أن نذكر:

ARAI-TAKAHASHI Yutaka, The law of occupation: Continuity and change of international humanitarian law, and its interaction with human rights law, op.cit, p 80; DAVIDSSON Elias, «Legal boundaries to UN sanctions», op.cit, pp, 28-29; J. PAUST Jordan, «The U.N is bound by human rights: Understanding the full reach of human rights, remedies, and non immunity», op.cit, pp, 3-4;

أما على الصعيد القضائي، فدلالة قَاطِعَة تُستَنبَطُ عن ذلك في حكم محكمة العدل الدولية في قضية (Barcelona traction) التي أوردت به بأنّ حقوق الإنسان تُنشِأُ التزامات على الدول تسموا على غيرها من الالتزامات الأخرى، وبيّنَت أنّ حقوقًا أساسية كتلك الواقية من العبودية والإبادة الجماعية تسموا على ما قد تَتَضَمَّنه الاتفاقيات الدولية من أحكام، بِمَا في ذلك ميثاق الأمم المتحدة. لتفاصيل أوفى بهذا الخصوص، راجع:

CIJ, Affaire de la BARCELONA traction, light and power company, limited (BELGIQUE c. ESPAGNE), op.cit, paras.33, 34, p 32.

[2]-DAVIDSSON Elias, «Legal boundaries to UN sanctions», op.cit, pp, 28-29.

[3]-Ibid, p 25.

أيّدت اللّجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية هذا الموقف مُعتبرةً أنّ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية تَنعكسُ كُلّها في المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، ونَفَت إمكانية تعطيل العمل لمُجرّد أنّ قرارًا قد أُتُّخِذَ من قِبَل مجلس الأمن الدولي لفرض عُقُوبات إقتصادية على دولة ما تطبيقًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2].

يكشف تحليل نصّ المادتين 1(3) و55(ج) المذكورتين آنفًا أنّ مُصطَلَح "حقوق الإنسان" الذي تَتَضَمّنُهُ كلتاها قدْ وُظِّفَ بشكلٍ عام من دون الإشارة إلى نطاقه أو مُحتواه، مِمَّا دفع بالبعض إلى استبعاده من طائِفَة القواعد المُقَيّدَة لسُلطات مجلس الأمن الدولي[3]. إلا أنّ الرجوع إلى الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة يُثبِتُ أنّ واضعيه قد خَطّطُوا لإعداد مُلحق بهذا الشأن، ولكن تمَّ تأجيل المشروع لعدم توفّر الوقت الكافي من أجل إعداد إعلانٍ مُشترك[4]، وذلك إلى غاية 1948 تاريخ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنذ ذلك الوقت لم يتوقف المفهوم عن التطوّر. فلقد كان من فضل صدور الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المُتَتَالية أن يُحَدِّدَ معالم المُصطَلَح ليشمل جوانب لم يَتَسَنَّى لواضِعِي ميثاق الأمم المتحدة التّطرق إليها بالتفصيل، وعزَّزَ في الوقت ذاته القاعدة الدستورية للإلتزام الموضوع على عاتق منظّمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء بها في احترام حقوق الإنسان المُتضمّن في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصِّلة على حدٍ سواء[5].

سَاهَمَت محكمة العدل الدولية بشكلٍ جوهري في إزالة الغُمُوض عن هذه الرابطة بِمَا أصدرته من أحكام في المسألة، على نحو ما يُستَفَاد في حُكمها حول النزاع بين "إيران" و"الولايات المتحدة الأمريكية" عام 1980 الذي قضت فيه بأنّ حِرمان كائنات بشرية من

[1]-راجع: الفقرة 7 من التعليق العام رقم 8 الخاص بالعلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عن اللّجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدورة السابعة عشرة لسنة 1997.

[2]-للمزيد حول هذا الموقف، راجع: محمد خليل الموسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، المرجع السابق، ص ص، 36-37.

[3]-BURKHAUSER Noah, «Sanctions of the Security council against individuals- some human rights problems», op.cit, p 11.

[4]-COUZIGOU Irène, «Le conseil de sécurité doit-il respecter les droits de l'Homme dans son action coercitive de maintien de la paix?», Revue Québécoise de Droit International, Vol.20, N°01, 2007, Canada, p 113.

[5]-TUFFI SALIBA Aziz, «Is the security council *legibus solutus*? An analysis of the legal restraints of the UNSC», op.cit, pp, 413-414.

حرّيتهم بصورة مُتعَسّفَة، وتعريضهم لضرُوب المُعَامَلَة، يُعتبرُ مُنَافيًا لمبادئ منظّمة الأمم المتحدة، وفي نفس الوقت مُتَنَاقِضًا مع الحقوق الأساسية التي يُدافع عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، مُتَمَسِّكَة في ذلك بِمَا تَوَصّلَت إليه في مرحلة سابقة في قضية "الآثار القانونية المترتّبَة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا" التي بَيّنَت فيها أنّ إقَامَة وفرض مُعاملة تمييزية بين الأشخاص على أساس الجنس، الأصل أو لون البشرة لا يُمثّلُ إنكارًا للحقوق الأساسية المُعتَرَف بها للكائن البشري بقدر ما يُعتبرُ خرقًا صريحًا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة[2].

تجدر الإشارة بهذا المقام إلى أنّ أجهزة دولية أخرى قد تعرّضت لإلتزام مجلس الأمن الدولي بشكل أكثر صراحة وأكثر براغماتية. فمنها من يربط احترام حقوق الإنسان من قِبَل مجلس الأمن الدولي باحترام القاعدة القانونية في حدِّ ذاتها؛ وهو ما أقدم عليه قُضاة غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سَابِقًا، عندما حُمِلُوا على الفصل في شرعية تأسيس المحكمة الجنائية الدولية من قِبَل مجلس الأمن الدولي في قضية (TADIC)، حيث اعتَبَرُوا بأنّه، ولكي يكون سلوك مجلس الأمن الدولي في القضية الراهنة مُتطَابِقًا مع مُقتَضَيَات "القاعدة القانونية"، يجب أن يَرِدَ في شكلٍ مُتَطَابِق مع المعايير الدولية ذات الصِّلَة، ويجب أن يُوفِّر كافة ضمانات النزاهة والعدالة والحياد، وذلك في امتثالٍ كامل لصكوك حقوق الإنسان المُعتَرَف بها دوليًا[3].

تذهب الدول المُشاركة في إعداد إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى أبعد من ذلك، فهي لا ترى في مجلس الأمن الدولي إلا وسيلةً لحماية حقوق الإنسان، وتنفِي إمكانية تعليق هذا المسعى على أي شرطٍ كان على سبيل ما يُمكن استقراءه في المادة 1(8) من الوثيقة المُنبَثِقَة عن المُؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لسنة 1993 التي وَرَدَ فيها ما يلي: "***...ينبغي أن يكون تعزيز و حماية***

---

[1]-CIJ, Affaire relative au personnel diplomatique et consulaire des Etats-Unis à Téhéran (ETATS-UNIS D'AMERIQUE c. IRAN), arrêt du 24 mai 1980, para.91, p 42, in, <http://www.icj.cij.org>.

[2]-CIJ, Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-ouest Africain) nonobstant la résolution 276(1970) du Conseil de Sécurité, op.cit, para.13, p 57.

[3]-TPIY/La chambre d'appel, Le procureur c/ Dusko Tadic, Alias "DULE", arrêt relative à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, op.cit, para.45;

للمزيد من التفاصيل حول هذا الموقف، راجع:

SCHWEIGMAN David, The authority of the security council under chapter VII of the UN charter: Legal limits and the role of international court of justice, op.cit, p 172.

حقوق الإنسان و الحريات الأساسية على المستويين الوطني و الدولي مقصدا يسعى الجميع لتحقيقه و أن يتم ذلك دون فرض شروط...".

لا تَدَعُ مُختلف الدلالات المُشار إليها أعلاه مجالاً للشك حول واجب مجلس الأمن الدولي في دمج حقوق الإنسان ضِمن مُعَادَلَة حفظ السلم والأمن الدوليين، فلا يكون الهدف من هذا التّصور إضعاف سُلطَة مجلس الأمن الدولي في آداء هذه المهمّة الحيوية، وإنّما اعتبار حماية هذه الطَائِفَة من الحقوق كعنصر مُكَمِّل لها، ومعلمًا من المعالم المُعتمد عليها للحُكم بِنَجَاحِهَا.

الفرع الثاني: القُيُود الإجرائية

تُمثّل نشأة القواعد الآمرة في القانون الدولي تكريسًا لجُهُود أعضاء المجتمع الدولي لوقاية عددٍ من القِيم الأساسية من الانتهاك عن طريق إلحَاقِهَا بطبيعة مُطلَقة تمنعُ الجميع من مُخَالَفَتِهَا أو الاتفاق على مُخَالَفَتِهَا، لِمَا تُدَافِعُ عنه هذه القِيَم من مبادئ سَامِيَة مُشتَرَكَة بين كافة الأُمم، يضمن وُجُودُهَا استقرار البُنيَان الدولي بِرُمّتِه.

ترمِي الخِلافات العميقة التي أثارتها بعض الدول الكُبرى في مجلس الأمن الدولي حول طبيعة التهديدات المُعَاصِرَة التي يُواجهها العالم وسُبُل مُواجهتها إلى إعادة النظر في مكانة القاعدة الآمرة في الهرم القانوني الدولي وقوّتها الإلزامية، وذلك لصالح قرارات مجلس الأمن الدولي التي تَفتَرِضُ أَعلَوِيَتَهَا بفعل الأثر المُزدوج للمادتين 25 و103 من ميثاق الأمم المتحدة **(أوّلا)**، في مُجافاةٍ لتطلّعات الآباء المُؤسِسِين لمنظّمة الأمم المتحدة **(ثانيا)**.

أوّلا: حد مفهوم القاعدة الآمرة من النطاق القانوني المُقرّر لأسبقية قرارات مجلس الأمن الدولي

تُفِيدُ النظرية العامة للقانون بأنّ كل نظام قانوني يَتَضَمّن في طِياته قواعد ذات طبيعة آمرة لا يُمكن للأشخاص تعديلها أو استبعادها في علاقتهم المُتبَادَلَة[1]، نظرًا إلى أنّ هذه الفِئة من القواعد تَرمِي لحماية القِيم والمصالح العُليا المُشتركة بين أعضاء المجتمع الدولي[2].

تضمن هذه القواعد حدًا أدنى من الاستقرار في العلاقات الدولية من خلال الحفاظ على وِحدَة

[1]-ORAKHELASHVILI Alexander, «The acts of the Security council: Meaning and standards of review», Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol.11, 2007, Heidelberg, Germany, p 177.
[2]-M. MAGALLONA Merlin, «The concept of jus cogens in the Vienna convention on the law of treaties», PHILIPPINE Law Journal, Vol.51, 1976, Philippine, p 521.

النظام القانوني الذي تُؤَسِّسُ قِوامُه[1]؛ إذْ تَمنَعُ الإلتزامات الإيجابية أو السلبية التي قد تَتَضَمَّنُهَا القواعد الآمرة من تَفَكّكِهِ إلى أنظمة قانونية خاصة قد تكون مُتعَارِضَة تمامًا مع النظام الأصلي وتحوزُ الأولوية في التطبيق عليه[2] وِفقًا لقاعدة الخاص يُقَيّدُ العام أو اللاحق يَنسُخ السَابِق[3].

تمتدُّ هذه القُيُود لتشمل كذلك قرارات مجلس الأمن الدولي التي تُشكِّلُ بِدورها مصدرًا لتشقُّق المنظومة القانونية النَافِذَة، عندما يتمُّ تَبَنّيها تحت مِظلّة الفصل السابع، وفي ضوء التصوّر الخاطئ السَائِد لدى جانب كبير من الفقه الدولي الرَامِي إلى اعتبار النظام التأسِيسِي لمنظّمة الأُمم المتحدة، وبموجب ما تُلحِقُ به مادتيه 25 و103 من قوّة إلزامية، كدستور للمجتمع الدولي برُمته[4]، بما يَحمِلُهُ مُصطلح "الدستور" من معنى على الصعيد المحلّي، أي أسمَى مصادر القانون في المنظومة التشريعية لدولةٍ ما، والذي تَتَقَيَّدُ بحدوده بَاقِي المصادر الأخرى تحت طَائِلَة البُطلان[5].

يكمن موطن الخِلاف بالدّرجة الأوّلى حول المسألة محلّ الدراسة في تحديد درجة القوّة الإلزامية التي تَتَمَتَّعُ بها قرارات مجلس الأمن الدولي المُتبنَّاة بموجب الفصل السابع، أو بالأحرى في مدى خُضُوع هذه القرارات للأحكام التي تَتَضَمَّنُهَا القواعد الآمرة.

تجدر الإشارة بهذا المقام إلى أنّ تحليل المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 لا يَسمَح بإزالة الغُمُوض الحَائِم حول المسألة؛ فهي لا تَتَعَرَّضُ لتعريف القاعدة الآمرة إلا في صِيغَةٍ عامة ومُجَرَّدَة لا تُمَكِّنُ من الخروج بمعايير واضحة في تحديد القاعدة الآمرة عن غيرها، بل وقدْ تخدُم في بعض أشطُرِها التَوَجُّهَات المُتضمّنة في نظرية السلطة المُطلَقَة لمجلس الأمن الدولي، بشكل ما يُلاحَظ في فقرتها 2 التي جاء فيها: "***... يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة و المعترف بها من قبل المجتمع الدولي***

---

[1]-KOLB Robert, «L'occupation en Irak depuis 2003 et les pouvoirs du Conseil de sécurité de l'Organisation des Nations Unies», op.cit, p 2.

[2]-ORAKHELASHVILI Alexander, «The impact of peremptory norms on the interpretation and application of United Nations Security Council resolutions», op.cit, p 63.

[3]-ZENOVIC Predrag, «Human rights enforcement via peremptory norms- a challenge to state sovereignty», Riga Graduate School of Law Reasearch Papers, N°06, 2012, Lativia, p 15.

[4]-SIMMA Bruno, «La charte des Nations Unies et le *jus cogens*», in, CHEMAIN Regis, PELLET Alain (sd.), La charte des nations unies, constitution mondiale?, Cahiers internationnaux, N°20, Cedin, Editions A. Pedone, Paris X, Paris, 2006, pp, 207-208.

[5]-TOUBLANC Alix, «L'article 103 et la valeur juridique de la charte des nations unies», Revue Générale de Droit International Public, N°02, 2004, éditions A. Pédone, Paris, p 449.

ككل..."[1]. وباعتبار أنّ مجلس الأمن الدولي، وفي إطار إنفاذ التَبِعات الرئيسية المُلقاة على عَاتِقِهِ في حفظ السلم والأمن الدوليين، يَتَصرّف بالنيابة عن الدول وباسمهم، فذلك يرجع إلى القول أنّ القرارات المُتبنَّاة بموجب الفصل السابع ليست إلا تعبيرًا عن إرادة الدول الأعضاء في منظّمة الأمم المتحدة، وأنّها بذلك تَستَوفِي ما يقتضيه نصّ المادة 53(2) من ***"قبول"*** و***"إعتراف"*** لإرتِقَائِهَا إلى درجة قاعدة آمرة[2].

تَظَلُّ النظرية المُشار إليها أعلاه، بالرغم مِمّا تستندُ إليه من حُجَج، عاجزة عن اجتياز اختبار المنطق. فلا يُعقَل أن يُدِينَ المجتمع الدولي تصرفًا مُعيّنًا في إطار إحدى قواعده الآمرة ويُرَخِّصَ به في نفس الوقت عبر أحد قرارات مجلس الأمن الدولي[3]. كما أنّ التقيّد بالنصّ الحرفي للمادة 53(2) لا يسمح بالقول بأنّ القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي انعكاس لإرادة المجتمع الدولي ***"ككل"***، وذلك بالنظر إلى العدد المحدود للدول المُشَارِكَة في عملية اتخاذ القرار، وهذا ما يُؤكِّدُ عليه (ZERNOVIC) الذي يُبيّنُ في سياق تعليقه على نصّ المادة 53 أنّ تَشَكُّل قاعدة آمرة في القانون الدولي لا يَعنِي في أي حال من الأحوال أن تُفرَضَ هذه القاعدة من قِبَل أقلية من الدول على الأغلبية، أو أن تُفرَضَ من قِبَل جُملةٍ من الدول القويّة على غيرها من دولٍ أضعف[4].

لا يُمكن مع ذلك إنكار أنّ قرارات مجلس الأمن الدولي تَستَجِيبُ في غالب الأحيان لِتطلُّعات المجتمع الدولي وأنّها تعكس إرادة هذا الأخير بالدفاع عن المصلحة العامة والنّظام العام الدوليين. كما أنّها، وحتى إن لم تَتَمَتَّع بقوّة إلزامية تُضَاهِي تلك الخاصة بالقاعدة الآمرة في القانون الدولي، فلابد من الإشارة إلى أنّ سُلطات مجلس الأمن الدولي تَتَأَسّسُ بشكل جوهري على أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، هذه الأخيرة التي ترتكزُ بدورها على مبادئ مُتَضَمَّنَة في قواعد آمرة في القانون الدولي، مِمَّا يدفع (MUMCU Sinasi Ozgur) إلى اعتبار قرارات مجلس الأمن الدولي أدوات تَتَمَتَّع بخصائص قاعدةٍ آمرةٍ، ولكن قاعدةٍ آمرة ثانوية[5].

---

[1]-راجع: نصّ المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

[2]-MUMCU Sinasi Ozgur, Problèmes contemporains de l'occupation en droit international, op.cit, pp, 308-309.

[3]-Ibid, p 309.

[4]-ZENOVIC Predrag, «Human rights enforcement via peremptory norms- a challenge to state sovereignty», op.cit, p 15.

[5]-MUMCU Sinasi Ozgur, Problèmes contemporains de l'occupation en droit international, op.cit, p 309.

ثانيا: القراءة اللّينة للمادتين 25 و103 كعامل في توسيع سلطات مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع

يُشكِّلُ التفسير اللّين للمادتين 25 و103 عَامِلاً إضافيًا في إعادة النظر في القوّة الإلزامية للقاعدة الآمرة، وافتراض آثارٍ لا تمتلكها قرارات مجلس الأمن الدولي.

تَكشِفُ الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة في هذا السياق أنّ الآباء المُؤسِسِين لمُنظّمة الأمم المتحدة قد استَهدَفُوا من سنّ المادة 25 من نِظامها التأسِيسِي برمجة سُلطة وضع قرار تَتَمَتَّعُ بها منظّمة الأمم المتحدة، تكون مُلزِمَةً للكافة وتُشكِّلُ النّواة الأساسية التي يَتَمَحوَر حولها مفهوم منظّمة الأمم المتحدة. تضمن هذه السُلطة استقلالية هذه الأخيرة وفَعَّالِيَة أكثر في إنفَاذ المَهَام المُلقاة على عَاتِق مجلس الأمن الدولي[1]. إلا أنّ التفسيرات التي كانت المادة 25 محلا لها، وبحكم احتكامها للنصّ الحرفي للمادة، ابتعدت في غالبيتها عن التوجّهات المُعبَّر عنها خلال الأعمال التحضيرية، على خلاف محكمة العدل الدولية التي أكَّدَت في رأيها الاستشاري حول "الآثار القانونية للدول عن الوُجود المُستمر لجنوب إفريقيا في ناميبيا" على أنّ قرارات مجلس الأمن الدولي تُتَّخَذُ في تطابقٍ تَام مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وتَتَمَتَّعُ دون غيرها بقوّة إلزَامِيَة تَفرِضُ على الدول الأعضاء قَبُولَهَا وتنفيذها[2].

كانت المادة 103 بدورها موضوعًا لتأويلات مُتعسّفة من قِبَل فُقهاءٍ أمثال (BERNAARDT)، (DOMINICE Chistian) و(DUPUY Pierre Marie)، هذا الأخير الذي يشرح بأنّ التفسير المنطقي للمادة 103 في ضوء التّوجهات السَائِدَة لدى الآباء المُؤَسِسِين لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي النَافِذَة عام 1945، سَيَتَّجِه نحو اعتبار ميثاق الأمم المتحدة كأداة تحديث للأعراف الموجودة سَابِقًا، بحيث تُعَدُّ إقامته تجسيدًا لروح القانون الدولي المعاصر الذي يُفتَرَضُ ألا تَتَعَارَضَ معه أي قاعدة من قواعد القانون الدولي[3].

[1]-DELBRUCK J., «Article 25», in, SIMMA Bruno (ed.), The charter of the united nations, a commentary, Vol.01, second edition, Oxford University Press, New York, 2002, p 454.

[2]-CIJ, Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-ouest Africain) nonobstant la résolution 276(1970) du Conseil de Sécurité, op.cit, para.115, p 53.

[3]-DUPUY Pierre-Marie, «The constitutional dimension of the charter of the united nations revisited», Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol.01, Issue01, 1997, Heidelberg, Germany, pp, 13-14; R. BERNHARDT, «Article 103», in, SIMMA Bruno (ed.), The charter of the united nations, a commentary, Vol.01, second edition, Oxford University Press, New York, 2002, p 1119; DOMINICE Christian, «"L'article 103 de la charte des Nations Unies et le droit international humanitaire"», in, CONDORELLI Luigi, La ROSA Anne-Marie, SCHERER Sylvie (dir.), actes =

يَسمح مُجرّد تحليل الآثار التي تُرتِّبُها المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة لإثبات عُقم النظرية المُدافع عنها من قِبَل أنصار القوّة الإلزامية المُطلقة لقرارات مجلس الأمن الدولي، واستبعاد الطابع العُرفي في نصّ المادة التي تَقضِي بأنّه: "***إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة عن هذا الميثاق***". فالإشارة تكون في البداية إلى أنّ نِيّة الأعضاء المُشَارِكِين في الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة إتّجهت نحو حصر نِطاق عِبارة "***أي إلتزام دولي آخر***" في معنى القانون الدولي الاتفاقي، أي إلى حصر العلاقة التنازعية بين الإلتزامات المُترتِّبَة عن ميثاق الأمم المتحدة وتلك المُنجَرّة عن الاتفاقيات الدولية، بحيث تُطَبَّقُ الأوّلى على حساب الثانية دون أن تَتَعَدَّاها إلى غيرها من مصادر القانون الدولي الأخرى[1]، مِمَّا يَتَعَارَضُ مع مِيزَة السمو على كافة مصادر القانون الدولي اللّصيقة بالقاعدة الآمرة[2].

تُستَنبَطُ الدلالة عن هذا التعارض كذلك من الآثار الناجمة عن هذا التنازع. فإذا كانت المادتين 53(1) و64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 تَقضِيَان ببطلان المعاهدة التي تَتَعَارَض مع قاعدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي، فإنّ الأمر مُختلف في إطار المادة 103 أعلاه؛ إذْ أنّ هذه الأخيرة لا تَتَطَرَّقُ إلى مصير مصدر التنازع في العلاقة التي تُنظّمُهَا، واكتفت بالإشارة إلى أنّ العِبرة تكون بالإلتزامات النَّاجِمَة عن ميثاق الأمم المتحدة، دون أن تُحدِّدَ ما قد يُفضِي إليه الأمر من إلغاء، بُطلان، أو تعديل[3].

تَتَمَتَّعُ هذه المسألة على الصعيد الفِقهي بإجماع جانب كبير من مُمَثِّلِيه. فحتى، وإن اختلفت المُصطلحات المُستعملة، إلا أنّها تُقَدِّمُ قرينة قوية حول استقرار رأيهم على أنّ التَعَارُض الذي قد يطرأ بين التزام مُنحدِر عن أحكام ميثاق الأمم المتحدة والتزام اتفاقي آخر يُؤَدِّي إلى التعليق المُؤقت للإلتزامات المُتَعَارِضَة، وذلك طِيلة المُدّة التي يكون فيها الالتزام المفروض بموجب

=du colloque international à l'occasion du cinquantième anniversaire de l'ONU, Paris, Pedone, 1996, pp, 175-176.

[1]-FLORY Thibaut, «Article 103», in, COT Jean-Pierre, PELLET Allain (sd.), La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article, 2éme édition, ECONOMICA, Paris, 1991, p 1383; TOUBLANC Alix, «L'article 103 et la valeur juridique de la charte des nations unies», op.cit, p 446.

[2]-TUFFI SALIBA Aziz, «Is the security council *legibus solutus*? An analysis of the legal restraints of the UNSC», op.cit, pp, 417-418.

[3]-SIMMA Bruno, «La charte des Nations Unies et le *jus cogens*», op.cit, p 208.

قرار من مجلس الأمن الدولي نَافِذًا، على أن يُعَاد تفعيلها بعد ذلك[1].

تُفَسِّرُ (THOME Nathalie) هذا النوع من الآثار بالرجوع إلى طبيعة المادة 103 في حدّ ذاتها، وتُبيّنُ بأنّ هذه الأخيرة لا تُقِيمُ علاقة تَدَرُّجِية بين ميثاق الأمم المتحدة وغيره من مصادر القانون، وإنّمَا تُعتَبَرُ قاعدة تسيير التنازع بين التزامين مُتَنَاقِضَين يَنتَمِيَان إلى مصدرين من نفس الدّرجة، يُعتَرَفُ على أَسَاسِهَا لإحداها بأولوية في التطبيق على الثانية[2]، وذلك على خلاف القاعدة الآمرة التي تُنشِأُ علاقة عمودية مع مصادر القانون الأخرى، بحيث يُؤدِّي التعارض الذي قد يَطرَأُ بين قاعدتين من درجتين مُختلفين إلى إبطال الأدنى درجة بينهما[3].

يَثبتُ مِمَّا سَبَقَ أنّ مجلس الأمن الدولي، وعلى غِرار ما قد يُمثِّلُه على الساحة الدولية من حامٍ للسلم والأمن الدوليين، يبقى خاضِعًا للأحكام المُتضمّنَة في القواعد الآمرة بحُكم البُعد الحيوي الذي تحمله في ثَنَايَاهَا. فإذا كانت لمهام مجلس الأمن الدولي طبيعة فورية تستجيب لمُقتضيات الساعة، فإنّ القاعدة الآمرة تُحدِثُ آثارها على المدى الطويل بتشييد موانع تق من انتهاك قيمٍ ضرورية لبَقَاء وثبات نظامٍ عام عالمي ضروري بدوره.

المطلب الثاني: سُلطة مجلس الأمن الدولي في مُخالفة قانون الاحتلال

لا يَكَاد أن يختلف إثنان حول الصِّلَة الموجودة بين أزمة القانون الدولي وتصاعد الأُحادية التي صَبَغَت تَصَرُّفات القوى العالمية العظمى الإقتصادية منها، أو العسكرية. تَصَرُّفات أفضت على شكوك منطقية حول قُدرَة القانون الدولي لمُواجهة التحدِّيات التي تفرضها التجاوزات الخطيرة للمبادئ الأساسية للقانون الدولي والأُسُس التي يقوم عليها النظام العالمي المُعَاصِر التي تُقدِمُ عليها هذه الدول من أجل تحقيق مصالحها الوطنية.

---

[1]-THOME Nathalie, Les pouvoirs du Conseil de Sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la Charte des Nations Unies, op.cit, p 244; KOLB Robert, Ius contra bellum: Le droit international relatif au maintien de la paix, op.cit, p 212;

تستعملُ (THOME Nathalie) مثلا مُصطلَح "شلل" «Paralysie»، بينما يُوظِفُ (KOLB Robert) مُصطلح "توقيف" (suspension). للمزيد حول المسألة، راجع:

THOME Nathalie, Les pouvoirs du Conseil de Sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la Charte des Nations Unies, op.cit, p 244; KOLB Robert, Ius contra bellum: Le droit international relatif au maintien de la paix, op.cit, p 212.

[2]-THOME Nathalie, Les pouvoirs du Conseil de Sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la Charte des Nations Unies, op.cit, p 244.

[3]-TOUBLANC Alix, «L'article 103 et la valeur juridique de la charte des nations unies», op.cit, p 449.

لم تشهد هذه الأزمة تَرَاجُعًا مع نهاية الحرب الباردة، وإعادة تفعيل مجلس الأمن الدولي، وإنّما تزامنت هذه الحِقبة مع تحوّل في الشكل الذي تَجَسّدَت فيه؛ إذ تَخَلَّت في إطارها الدول عن أسلوب الإنتهاك المُباشِر لقواعد القانون الدولي الشائِع سَابقًا، لصالح طُرُقٍ ضمنية تَعتَمِدُ على توظيف سلطات مجلس الأمن الدولي قصد الوصول إلى مَطَامِعِهَا، بحيث تَتَكَفَّل القرارات الصادرة عن هذا الأخير إلحاق تصرفاتها ذات الصِّلَة بغِطَاء الشرعية الدولية.

لم ينحصر الجدل الذي أُثيرَ عَقِبَ ذلك في فعالية القرارات التي يتّخِذُهَا مجلس الأمن الدولي حِفَاظاً على السلم والأمن الدوليين بقدر ما خَصَّ مدى شرعيتها، باعتباره مُمَثِلا حَصرِيًا لإرادة المجتمع الدولي، ينشط في إطار منظّمة الأمم المتحدة التي يُفتَرَضُ أن يُشكِّلَ ميثاقها التأسيسي دستورًا عالميًا **(الفرع الأوّل)**.

وَجَدَت هذه الانشغالات صدى لها في مختلف إصدارات الفقه الدولي الذي أثبت بدوره، من خلال التباين الجوهري في الآراء المُعبَّر عنها حول المسألة، سُهُولة توظيف قواعد القانون الدولي من قِبَل فئةٍ محدودة من أعضاء المجتمع الدولي قصد إضفاء الشرعية الدولية على أفعالٍ لا تُعتبرُ كذلك **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل: سُلطة حفظ السلم والأمن الدوليين وَاسِعة ومُؤطّرة

تَحصرُ قواعد الإختصاص المُتضمّنَة في ميثاق الأمم المتحدة نشاط مجلس الأمن الدولي، مُبَيّنَةً في نفس الوقت شرُوط إعمال السلطات التي خُوّلَ بها، غير أنّه يستحيل على هذه القواعد في أي حال من الأحوال، أن تَحُدَّ من الصلاحيات الموضوعة تحت تصرّف مجلس الأمن الدولي بقدرٍ لا يسمح له بآداء المَهَام المُنَاطَة بِه على أكمل وجه. تُضفِي بهذا الخصوص نظريتَا السلطات الضمنية والسلطة التقديرية ما يكفي من اللّيونة لتَحَاشِي هذه المُفَارَقَة.

ينشط مجلس الأمن الدولي في هذا الصدد، وبمثابته المسؤول الرئِيسي على حفظ السلم والأمن الدوليين، في مجال محصور لا يمكن أن يُنَازِعَهُ فيه أحد، كما أنّ غِياب أي مِعيار يُمكنُ الاعتماد عليه في تكييف الأفعال بأنّها مُشكِّلَة لتهديد للسلم والأمن الدوليين يُخوّله سلطة تقدير واسعة. إلا أنّ الأمر الواقع لا يُمكن أن يُفِيدَ أنّ بإمكانه تبنّي قرارات تتجاوز الحدود التي

يرسمها ميثاق الأمم المتحدة **(أوّلا)**، أو أن تَتَضَمَّنَ هذه الأخيرة، من حيث نوع التدابير التي تنطوي عليها، تَحَلُّلا من المبادئ الأساسية للقانون الدولي **(ثانيًا)**.

أوّلا: سُلطة تقديرية مُنَظَّمَة قانونًا

حُمِلَ مجلس الأمن الدولي، وتحت تأثير الديناميكية الجديدة التي صَبَغَت وَتِيرَة النزاعات الدولية في بداية التسعينات، إلى إعادة النظر في السُبُل الكفيلة بمُجابَهَتِها بإسناد الأولوية في العمليات التي يُبَاشِرُها عبر العالم لحفظ السلام على بَاقِي الاعتبارات القانونية الأخرى، مُتَقَيّدًا في ذلك بالمدلول اللّين لنصّ المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي يَتَمَتَّعُ بمُوجَبِهَا بسلطةٍ في تقدير الوقائع التي تُشكِّلُ تهديدًا للسلم، إخلالاً به، أو وقوع عمل من أعمال العدوان، والتدابير التي يجب اتخاذها للتصدّي لها، لا لضمان احترام القانون، وإنَّمَا لحفظ السلم والأمن الدوليين، دون أن تَفرِضَ على هذه السُلطة أي قُيود تُذكر[1].

تُنسَبُ السلطة المُوسّعَة التي يحضى بها مجلس الأمن الدولي بموجب المادة 39 إلى إرادة واضِعِي ميثاق الأمم المتحدة في تحريره من أي عَقَبَات تحُولُ دون تمكينه من تأدية مهامه الأمنية على الصعيد الدولي. فلقد عَمَدُوا إلى عدم حصر مفاهيم مثل التهديد للسلم أو الإخلال به في نطاق ضيّق كذلك الذي يَرسُمُه تعريف مُنبَثِق عن منظّمة دولية، وجعلُوا في الوقت نفسه من سُلطة تقديره لمثل هذه الحالات غير محدودة[2]. يُقَالُ الأمر ذاته عن سُلطة مجلس الأمن الدولي في تبنّي التدابير الأوّلى لاحتوائها وإنهائها، إذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ هذا الأخير غير مُلزم بتعليل مضمون قراراته[3]، خاصة وأنّ الدول، سواء كانت عضوًا أو غير عضو في منظّمة الأمم المتحدة، مُلزَمَة بالإمتثال لها دون أن يكون بمُستَطَاعِهَا الدفع بمبدأ عدم التّدخل في شؤونها

---

[1]-KELSEN Hans, The law of the United Nations: A critical analysis of its fundamental problems, Stevens & Sons Limited, London, 1951, p 294;

تنصّ المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على أنّه: "***يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه***".

[2]-GAGGIOLI Gloria, Le rôle du droit international humanitaire et des droits de l'Homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix du Conseil de sécurité, mémoire de diplôme, Centre Universitaire de Droit International Humanitaire, Genève, Février 2005, p 13.

[3]-SOREL Jean-Marc, «Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du Conseil de sécurité: Remarques sur quelques incertitudes partielles», Revue Belge de Droit International, N°02, 2004, éditions Bruylant, Bruxelles, p 469.

الداخلية احتكامًا لنصّ المادة 2(7) التي تنفي ذلك قطعًا في شطرها الأخير[1].

كانت هذه الخَاصِية مصدر إنتقادات استهدفت مجلس الأمن الدولي، بحكم أنّها أَسَّسَت بشكل أو بآخر سياسة الكيل بمكيالين التي انتهَجَهَا هذا الأخير في التعامل مع القضايا المعروضة عليه، والتي أقدم في إطارها على تكييف بعض الحالات بالتهديد للسلم والأمن الدوليين، في حين امتنع عن ذلك في حالات مُمَاثِلَة[2].

قَدَّمَت هذه الخاصية لدى البعض سَنَدًا لتعسّف مجلس الأمن الدولي في استعمال سلطته في تحديد الإجراءات القسرية أو غير قسرية التي يَتَعَيّن تَبَنِّيهَا من أجل التّصدِّي لحالات الشذوذ التي قد تُخِلُّ باستقرار العلاقات الدولية[3] مُستَنِدِين في ذلك على عدم استيفاء التدابير التي اتّخذها في بعض القضايا لمعيار العَجَلَة اللّصيق بحالة التهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، كما لُوحِظَ ذلك، سواء في قراره رقم 687(1991) الخاص بالنزاع الذي دار بين العراق والكويت، أو في القرار رقم 748(1992) المُتعلِّق بالجماهرية الليبية، واللّذان أَسَّسَ فيهما التدابير التي اتخذها ضدّ الدولتين على حالة تهديد السلم والأمن الدوليين مُتَحَقِّق منهما[4]؛ فبينما صَدَرَ القرار الأوّل بعد أن تمّ رد الهُجوم الذي شنّه العراق ضِدَّ الكويت عام 1990، وَرَدَ الثاني

---

[1]-GAGGIOLI Gloria, Le rôle du droit international humanitaire et des droits de l'Homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix du Conseil de sécurité, op.cit, pp, 13-14;

تنصّ المادة 2(7) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: ***"تعمل الهيئة و أعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية:***

7-ليس في هذا الميثاق ما يسوغ لـــ"الأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

[2]-يُشكِّلُ بهذا الخصوص امتناع منظّمة الأمم المتحدة عن إدانة التّدخل الأنجلوأمريكي في العراق عيّنَة مُعَبِرَة عن التوظيف المُتَكَرِّر لمجلس الأمن الدولي من قبل القوى العالمية الكبرى.

[3]-ZAMBELLI Marko, La constatation de l'article 39 de la Charte des nations Unies par le Conseil de sécurité, thèse soutenue publiquement pour l'obtention de grade de docteur, faculté de droit de l'université de Lausanne, Genève, 5 mars 2002, p 100.

[4]-راجع:

Para.7 du préambule de la résolution 748(1992) du Conseil de sécurité portant sur la Jamahiriya arabe libyenne. S/RES/748(1992) du 31 mars 1992;

راجع كذلك:

Para.25 du préambule de la résolution 687(1991) du Conseil de sécurité précitée.

بعد ثلاث سنوات من إنفجار طِائَرة "بانام" الأمريكية فوق مدينة "لوكربي"[1]، أي بعيدًا عن مُقتَضيَات العَجَلَة التي تَفتَرِضُهَا مثل هذه الحالة الاستثنائية.

تُدَعِّمُ الأعمال التحضيرية الخاصة بالفقرة الأوّلى من المادة الأوّلى من ميثاق الأمم المتحدة الطبيعة المُطلقة لهذه السُلطة؛ إذْ يُبَيّنُ قاضِي محكمة العدل الدولية (SCHWEBEL) في الرأي الذي أدلى به في سياق الحكم المُتعلّق بتفسير وتطبيق اتفاقية "مونتريال" لسنة 1971 أنّ القيد الوارد في عِبَارَة "***وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي***" تَستَقصِدُ بشكل حصري مهام مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السادس، دون أن تَتَعَدّاهَا لتلك المُتضمّنة في الفصل السابع بهدف ضمان مُمَارَسَة هذه المهام الحيوية، دون أن يكون مُلزمًا باحترام القُيُود التي يَضَعُهَا القانون الوضعي[2].

يظهر من خلال ما سَبَقَ أنّ كل من الولايات المتحدة الأمريكية وحُلفائِهَا قد تَمَكنُوا من فرض تصوّر ليّن للسلطة التقديرية التي يحضَى بها مجلس الأمن الدولي من خلال الاستعانة بالمفهوم المُجرَّد، والغير مُؤَطِّر للتهديد للسلم والأمن الدوليين، يفتح أمام مجلس الأمن الدولي سُبُلاً غير مُتَنَاهِية من الوسائل التي يَختارها لحلّ النزاعات التي تُرفَعُ أمامه، لم تُسهِم المفاهيم الجديدة التي تُدافِعُ عنها القوّات الدولية العُظمى كالحرب على الإرهاب إلا في دَعمِها وتوسيعها أكثر فأكثر، والدّفع بحدود سلطات مجلس الأمن الدولي لتَتَعَدَّى ما وُضِعَت له في الأصل[3].

---

[1]-MAZERON Florent, «Le contrôle de légalité des décisions du Conseil de sécurité- un bilan après les ordonnances LOKERBIE et l'arrêt TADIC», Revue Québécoise de Droit International, N°10, 1997, Canada, p 110.

[2]-Cité in: ARAI-TAKAHASHI Yutaka, The law of occupation: Continuity and change of international humanitarian law, and its interaction with human rights law, op.cit, p 76;

وقد عَرَضَت اللّجنة I/1 المسؤولة عن صياغة نصّ المادة مُقترح إدراج عبارة "وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي" في السطر الأوّل من الفقرة الأوّلى مُباشرةً بعد "حفظ السلم والأمن الدوليين" للتصويت، إلا أنّ المُقترح لم يتم تبنّيه لعدم استيفاء نِصاب ثُلثَي أصوات الدول المُشاركة، وذلك بـــ 15 صوت بـــ"لا" مقابل 19 صوت بـــ"نعم". للمزيد حول المسألة، راجع:

Ibid, p 77;

تنصّ المادة 1(1) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "***مقاصد الأمم المتحدة هي:***

1-حفظ السلم و الأمن الدولي، و تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، و تقمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الاخلال بالسلم، و تتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الاخلال بالسلم أو لتسويتها".

[3]-ARCARI Maurizio, «Observations sur les problèmes juridiques poses par les sanctions des nations unies et leur révolution récente», Anuario de Derecho Internacional, N°22, 2006, Espagne, p 327.

لا تحجب المُستجدّات التي فَرضت نفسها على الساحة الدولية، وما أَلحَقَته من تطوّرات على المنظومة القانونية الدولية رغم ذلك، حقيقة أنّ مفهوم السلطة التقديرية لا يَتَعَارَض مع احترام القانون، وإنّمَا بالعكس فهي تَتَأَسَّسُ على القانون، وتُمَارَسُ في إطار الحدود التي يَرسُمُهَا هذا الأخير[1]، بِمَا يُؤَدِّي إلى الإعتراف لمجلس الأمن الدولي لا بسلطة تقديرية، وإنّمَا بهامش تقدير (Marge d'appréciation)[2]، لا تَدَعُ للجِهاز الدولي الخيار إلا بين عددٍ من الوسائل كُلُّهَا قانونية، تَغلق المجال أمام أيّ تأويل ينصرف مُؤَدّاه إلى فهم السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي كسلطة إعتباطية[3].

يُرَكِّز (WECKEL Philippe) من جهته على التأثير الإيجابي الذي للسلطة التقديرية على نظام اتخاذ القرار في إطار مجلس الأمن الدولي بالرغم من طابعه المُعَقَّد والحَسّاس، بحيث أنّ فعّالِيَة نشاط مجلس الأمن الدولي مرهون في غالب الأحيان بحجم ونوع الوسائل التي تَضَعُهَا الدول العظمى تحت تَصَرُّفِهِ، وما يُصَاحِبُ ذلك من انتقائية[4]، إلا أنّ نظام السلطة التقديرية الذي ينطوي عليه الفصل السابع يَرِدُ كضمانة لعدم تَعسّف مجلس الأمن الدولي في القرارات التي يتّخِذُها من خلال وضع الدول الأعضاء فيه أمام مسؤوليتهم في سلوك السبيل الأقل ضررًا بالنظر لخصائص كل قضية على حِدى، وذلك بِنَاءً على افتراضٍ قِوامه أنّ خَيَار هذه الدول سيتّجِه بالضرورة نحو تفضيل الحلول العقلانية المُنبَثِقَة عن رأي الأغلبية، واستبعاد الوسائل الاستبدادية التي تستجيب لمصالح فِئَة مَحدُودَة من الدول[5].

ثانيا: واجب احترام مبدأي الضرورة والتناسب

تَضَعُ المادتين 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة تحت تصرّف مجلس الأمن الدولي جُملةً من التدابير تسمحُ له بمُمَارسة ضُغُوطات كافية على موضوع القانون الذي تُنسَبُ إليه السلوكات

[1]-ZAMBELLI Marko, «La constatation de l'article 39 de la Charte des nations Unies par le Conseil de sécurité», op.cit, p 100.

[2]-BOTHE Michael, «Les limites des pouvoirs du Conseil de sécurité», in, DUPUY René Jean (sd.), Le développement du rôle du Conseil de Sécurité: Peace-keeping and peace-building, actes du colloque de la Haye du 21-23 Juillet 1992, Martinus Nijhoff Publishers, Lille, France, 1992, p 70.

[3]-ZAMBELLI Marko, «La constatation de l'article 39 de la Charte des nations Unies par le Conseil de sécurité», op.cit, pp, 99-100.

[4]-راجع حول هذه المسألة:

SOREL Jean-Marc, «Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du Conseil de sécurité: Remarques sur quelques incertitudes partielles», op.cit, p 469.

[5]-WECKEL Philippe, «Le chapitre VII de la charte et son application par le conseil de sécurité», Annuaire Français de Droit International, Vol.37, 1991, éditions CNRS, Paris, p 181.

المُخِلّة بالنظام العام الدولي، بِمَا يدفع هذا الأخير، سواء على الأمد القصير أو الطويل، إلى العُدُول عن تلك الأفعال الشَاذّة.

يقع على مجلس الأمن الدولي بهذا الشأن واجب ضبط الوسائل التي يستعملها بالخصوصيات اللّصيقة بكل حالة، ولا يتوقّفُ ذلك على إسناد التكييف الأنسب للوضعية محلّ الدراسة، وإنّمَا يشمل كذلك إختيار الوسائل المُناسِبَة والكفيلة بمُجَابَهَة الخطر الذي يُهدِّدُ استقرار العلاقات الدولية[1]، بشكل ما تَوَصَّلَت إليه لجنة القانون الدولي في تَعلِيقِهَا على المادة 26 من نصّ مشاريع المواد المُتعلِّقَة بمسؤولية المنظّمات الدولية لسنة 2011 الذي أقرّت فيه بأنّ جميع المنظمات الدولية مُلزَمَة، فِيمَا تَتَّخِذُهُ من عقوبات إقتصادية، أن تحترم الحدود التي ترسمها القواعد الدولية الآمرة، سِيَمَا الحدّين المُقامَين بموجب مبدأي الضرورة والتناسب[2].

فبالنسبة لحالة الضرورة تناولتها لجنة القانون الدولي بالدراسة، وعرّفَتهَا بأنّها ذلك المبدأ الذي يُدفَعُ به لتبرير عدم الاحترام المُتَعَمَّد والمُتيقّن لإلتزام دولي قصد مُواجهة خطر جسيم يُهدِّدُ مصلحة حيوية للكيان الذي يُثِيرُهُ، هذا الأخير الذي لا يكون أمامه من خيارٍ آخر لدرأ الخطر سوى اللّجوء إلى ذلك السلوك غير القانوني[3].

يَكمن مصدر الإشكال المُثَار بهذا الخصوص في تحديد نطاق التجاوُزَات لمبادئ ميثاق الأمم

---

[1]-THOME Nathalie, Les pouvoirs du Conseil de Sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la Charte des Nations Unies, op.cit, p 166.

[2]-منظّمة الأمم المتحدة/الجمعية العامة، نصّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون (26 نيسان/أبريل-3حزيران/يونيه و 4 تموز/يوليه- 12 آب/أغسطس 2011)، الملحق رقم 10 (A/66/10)، نيويورك،2011، فقرة 3، ص 154.

[3]-تنصّ المادة 25 من نصّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظّمات الدولية لسنة 2011 على ما يلي:

"1-لا يجوز لدولة أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل لا يكون مطابقا لالتزام دولي لتلك المنظمة إلا إذا كان الفعل:

(أ) هو الوسيلة الوحيدة أمام هذه المنظمة لدرء خطر جسيم ووشيك يتهدد مصلحة أساسية لأعضائها أو للمجتمع الدولي ككل، عندما تكون لتلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، مهمة حماية تلك المصلحة؛

(ب) لا ينقص على نحو جسيم من مصلحة أساسية للدولة أو الدول التي كان الإلتزام الدولي قائما اتجاهها، أو من مصلحة المجتمع الدولي ككل.

2-لا يجوز في بأي حال لمنظمة دولية أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

(أ) إذا كان الإلتزام الدولي المعني ينفي إمكانية الاحتجاج بالضرورة؛ أو

(ب)إذا كانت المنظمة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة".

المتحدة التي قد يُقدِمُ عليها مجلس الأمن الدولي إنفاذًا للمهام المُخوَّل بها بموجب المادة 24 من ذات الميثاق، بالنظر لِمَا يَتَضَمَّنُه المبدأ من طابع ذاتي مُنجرّ عن الصِيَاغة المُجَرّدَة للمادة 25 من نصّ مشاريع المواد المُتَعَلِّقة بمسؤولية المنظّمات الدولية لسنة 2011 التي لا تُحدِّدُ الأهداف من هذا المبدأ ولا الوسائل التي يجب استعمالها تطبيقًا له، بل وقد تَسمَحُ لكل دولة أن تدفع بتفسيرها الخاص لمفاهيم كـــ"***خطر جسيم و حال***"، "***مصالح حيوية***"، أو حتى "***توفر وسيلة واحدة لرد الخطر***"، والذي يُعَدُّ من صميم السلطة التقديرية الخَالِصَة للدولة المعنية بالمبدأ[1].

تنطوي المادة 25 مع ذلك على ما يُسَانِدُ النظرية العكسية، ويَحُدُّ من سلطات مجلس الأمن الدولي، يمكن استخلاصه من البُعد المادي للمادة السالفة الذكر، والمُتَجَسِّد في الإطار الذي يحصر فيه واضعو ميثاق الأمم المتحدة سلطة مجلس الأمن الدولي في تبنّي التدابير القسرية أو غير القسرية في الحالات المُقترِنَة بثُبُوت عنصر الضرورة، أي في الحالات المُقتَرِنة بوقوع تهديدٍ للسلم والأمن الدوليين، إخلال بهما، أو وُقُوع عمل من أعمال العدوان[2]، بحيث تَتَّجِهُ قراراته بهذا الخصوص حَصريًا نحو حفظ السلم والأمن الدوليين، بالشكل المُستَفَاد بصورة خاصة من الشطر الأوّل للمادة 42[3]، وبصورة عامة من عنوان الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المُسَمّى: "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان". ويسمو هذا المقصد على بَاقِي الاعتبارات الأخرى، ويُشرِّع خرقها، إذا كان من شأن الحفاظ على هذه الأخيرة أن يُؤدي إلى تفاقم الوضعية المُراد حَلُّهَا[4].

---

[1]-HEATHCOTE Sarah, «Est-ce que l'état de nécessité est un principe de droit international coutumier?», Revue Belge de Droit International, N°01, 2007, éditions Bruylant, Bruxelles, p 54.

[2]-DAVIDSSON Elias, «The security council's obligations of good faith», Florida Journal of International Law, Vol.XV, N°04, summer 2003, United States of America, p 547.

[3]-جاء في نصّ المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة بأنّه: "***إذا رأى مجلس الأمن أنّ التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه...***".

[4]-مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، دون ذكر رقم الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 23؛ هذا، ويُعتبرُ (مصطفى أحمد فؤاد) بصدد تحليل مبدأ الضرورة، أنّ القانون ما هو إلا وسيلة تَستَهدِفُ المُحافظة على كيان الدولة ووُجُودَهَا، ويُسخَّرُ لخدمة هذه الأخيرة وبقَائِهَا. فإذا تعرَّضَ كيان الدولة لأدنى درجات الخطر، وَجَبَ التضحية به لِحِسَاب وسائل أكثر نجاعة لحفظ هذا الكيان. للمزيد بهذا الخصوص، راجع: مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 23.

يُفِيدُ مبدأ التناسب أخذًا برأي (ROY CHOWDHURY Subrata) أن يكون الامتداد الذي يمُسُّ القُيود التي قد يفرضها كيان دولي ضِدَّ آخر مرهونًا ببروز مصالح عُليَا جديدة، وتُمثِّل هذه القيود السبيل الوحيد لحمايتها[1]. وبذلك فلابد من وجود علاقة واضحة بين الوسائل المُستعملة والأهداف المرجو بُلُوغُها[2].

انقسمت المواقف المُعبَّر عنها بخصوص طبيعة المبدأ. فمن الفُقَهاء من يرى أنّ التناسب، وبمثابته مبدأ من مبادئ القانون العامة، يُمكن أن يندرج ضمن فِئة مبادئ العدالة والقانون الدولي المنصوص عليها في الفقرة الأوّلى من المادة الأوّلى من ميثاق الأمم المتحدة[3]، ومنهم من يُسنِدُ للتناسب وصف المبدأ الأُمَمِي الضِمني الذي يُشكِّلُ جزءًا من القانون الوضعي لميثاق الأمم المتحدة، بحيث يشمل تطبيقه كذلك الحالات المُغَطّاة بموجب الفصل السابع[4].

وعلى أي حال تَتَّجِه جُلُّ هذه المواقف إلى نتيجة واحدة، ألا وهي واجب مجلس الأمن الدولي في الخضوع لمبدأ التناسب، كما يُبيّنُه (MICHAELSEN Christopher) الذي يرى أنّ التناسب يفرض نفسه على مجلس الأمن الدولي تجسيدًا لمبدأ آخر لا يقِلُّ عنه أهمّية، ألا وهو مبدأ الحكم الرشيد، باعتباره جُزءًا لا يتجزأ من جُملة من المبادئ المُوجِّهَة التي تُؤَطِّرُ السياسة المُنتَهَجَة من قِبَل أجهزة المُنظّمات الدولية المُخَوَّلَة بوظائف تنفيذية أو شبه تنفيذية[5]. إلا أنّ احترام هذا المبدأ، مِثله مثل مبدأ الضرورة، يبدو أمرًا صَعبًا، طالما أنّ كلاهما يخضعان بدورهما للمفهوم المُبهَم لحفظ السلم والأمن الدوليين.

[1]-Cité in: DAVIDSSON Elias, «The security council's obligations of good faith», op.cit, p 11.

[2]-Ibid; WEIβ Wolfgang, «Security council powers and the exigencies of justice after war», Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol.12, 2008, Heidelberg, Germany, p 91; BOTHE Michael, «Les limites des pouvoirs du Conseil de sécurité», op.cit, p 76.

[3]-راجع بهذا الخصوص:

ANGELET N., «International law limits to the security council», in, GOWLLAND-DEBBAS V. (ed.), UN sanctions and international law, Klawer, 2001, pp, 71-81; CASSESE Antonio, «Article 51», op.cit, p 1333; GARCIA Thierry, «Recours à la force et droit international», op.cit, p 7.

[4]-راجع بهذا الشأن:

FROWEIN J.A, KRISCH N., «Introduction to chapter VII, Articles 39-43, Article 2(5)», in, SIMMA Bruno (ed.), The charter of the united nations, a commentary, Vol.01, second edition, OXFORD university press, New York, 2002, p 771; CAHIN Gérard, «La notion de pouvoir discrétionnaire appliqué aux organisations internationales», Revue Générale de Droit International Public, N°03, 2003, édition A. Pédone, Paris, p 579; COTTIER Thomas and others, «The principle of proportionality in international law», Working Paper, N°38, December 2012, Paris, pp, 6-9.

[5]-MICHAELSEN Christopher, «Human rights as limits for the security council: A matter of substantive law or defining the application of proportionality?», Journal of Conflict & Security Law, 2014, Oxford University Press, p 17.

يُستخلصُ هذا المبدأ رغم ذلك، من ميثاق الأمم المتحدة الذي، ومن دون الإشارة إليه صراحةً، يخضع للمنطق الذي يحمل فحواه، مِثلَمَا يُمكن ملاحظته من جهة في التّدَرُج الذي تحتكم إليه الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي بصدد ما تَتَبَنَّاه من تدابير عِقَابِيَة بموجب المواد 40، 41 و42[1]، ومن جهة أخرى من الطبيعة المُؤَقَّتَة لهذه الأخيرة التي تفترض ألا يتواصل مفعول التدابير العِقَابِيَة إلا طيلة المُدّة اللازمة لبُلُوغ الأهداف التي يسعى مجلس الأمن الدولي وراءها[2].

هذا، ولا تُنقِصُ الصياغة التي قد يستعملها مجلس الأمن الدولي في قراراته من هذه الضوابط شيئًا؛ إذْ تُبيّن (PINESCHI Laura) بأنّه، وحتى في الحالات التي يُرخَّصُ فيها باستعمال "جميع التدابير اللازمة"، فلا يُمكن أن يُفهم هذا التعبير في أي حال من الأحوال بأنّ استعمال القوّة غير محدود[3]، وأنّ من المُمكن توظيفها لإلحاق هزيمة عسكرية بطرفٍ ما، أو لحمله على الاستسلام وِفقًا لما يقتضيه قانون النزاعات المُسلَّحة[4]، وإنّما يجب أن ينحصر معناها على توظيفٍ مضبوط للوسائل العسكرية يخدم الهدف السياسي الذي تنطوي عليه مهمّة حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نِصَابِهِمَا، ألا وهو إعادة الأطراف المُتنَازِعة إلى طاولة

---

[1]-DAILLIER Patrick, «L'action de l'ONU: Elargissement et diversification de l'intervention des Nations Unies», op.cit, p 147; CAHIN Gérard, «La notion de pouvoir discrétionnaire appliqué aux organisations internationales», op.cit, p 579.

[2]-WEIβ Wolfgang, «Security council powers and the exigencies of justice after war», op.cit, pp, 91-92;

تجدر الإشارة إلى أنّ تقدير مبدأ التناسب لا يتوقف على مدى تحقُّق الهدف من التدابير العقابية من عدمه، وإنّما يشمل كذلك عوامل أخرى كدرجة خطورة الفعل غير المشروع دوليًا، والضرر الناجم عنه، بشكل ما توصّلت إليه لجنة القانون الدولي. أما على الصعيد الفقهي، فلقد سُجِّلَ عدد من المبادرات تَسعَى إلى إدراج قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان كمعيار تقدير لتوفّر المبدأ كتلك الصادرة عن (MICHAELSEN) الذي يدفع بالدور الذي يُمكنُ أن تلعبه الاعتبارات الإنسانية في تحديد نِطاق التجاوزات المسموح بها للقانون الدولي إعمالا للمبدأ أعلاه. لتفاصيل أكثر، راجع:

TEHINDRAZANARIVELO Djacoba Liva, Les sanctions des Nations Unies et leurs effects secondaires, op.cit, pp, 362-369; MICHAELSEN Christopher, «Human rights as limits for the security council: A matter of substantive law or defining the application of proportionality?», op.cit, p 18.

[3]-PINESCHI Laura, «L'emploi de la force dans les opérations de maintien de la paix des Nations Unies «Robustes». Conditions et limites juridique», in, Jocelyn Coulon, d'Alexandra Novosseloff (sd.), La paix par la force? Pour une approche réaliste du maintien de la paix «robuste», Athéna éditions, Montréal, Canada, 2011, p 28.

[4]-لتفاصيل أكثر راجع: أمل يازجي، "القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع"، المرجع السابق، ص ص، 115-116.

المُفاوضات من أجل حلٍ سِلمي للخِلاف الذي يجمعها[1].

يثبُتُ ممّا سبق أنّ مبدأي الضرورة والتناسب عُنصرين لا غِنَى عنهما في إنجاح نظام صِنَاعَة القرار في إطار مجلس الأمن الدولي عن طريق التوفيق بين مهمّة حفظ السلم والأمن الدوليين وبين مُتَطَلَّبَات النزاهة والإنصاف التي تنطوي، سيما على احترام سيادة الدول، والحقوق الأساسية اللّصِيقَة بشُعُوبِهَا.

الفرع الثاني: إنفصام الفقه حول مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي المُؤطِرة الاحتلال الحربي في العراق

عَرَفت المنظومة القانونية الخاصة بالاحتلال الحربي سِلسِلةً من التطوّرات مُنذ تَبَلوُرِهَا، لَعَلّ أبرزها، الصِبغة الإنسانية التي كَسَت موادها، وذلك بالتزامن مع تَنَامِي المكانة المُخصّصَة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان خلال النزاعات المُسلَّحَة، أو في الحالات المُقتَرِنَة بالاحتلال الحربي.

يُفَسَّرُ المُنعرج الذي أَخَذَهُ المجتمع الدولي في هذا المجال بتَفَطّن أعضائه إلى مجموعة من الحقائق فرضت نفسها على الساحة الدولية كتَيَقُّنِهِ إلى أنّ سيادة الأُمّة تنحدر عن إرادة الشعب، ولا تزول بزوال الفِئة الحاكمة، أو إدراكه لواقعة إرتقاء حق الشعوب في تقرير مصيرها إلى مَصفِّ القاعدة الآمرة التي لا يجوزُ مُخالفتها.

أَثَّرَت هذه المُستجدّات بصورة جوهرية في طريقة إدارة قوّات الاحتلال للأقاليم المُحتلَّة كما يُبيّنُ عنه تسلسل الأحداث في العراق، حيث تَذَرَّعت القوّات الأنجلوأمريكية بالتّطورات التي كانت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان محلاً لها لتبرير التغييرات الجِذرية المُلحَقَة بالمنظومة العراقية بِرُمّتِهَا، مُستَنِدةً إلى مُختلف إصدارات الفقه الغربِي لإيذاع صيت نظريتها التحويلية، وفَرضِهَا على المستوى العالمي **(أوّلا)**، رُغم المُعارضة التي عَرَفَها الاحتلال على هذا الصعيد، لِمَا ينطوي عليه من تَحَلُّل عن المبادئ الأساسية لقانون الاحتلال في شكله الكلاسيكي **(ثانيا)**.

---

[1]-THIELEN Ophélie, Le recours à la force dans le cadre des opérations de maintien de la paix contemporaine, thèse pour l'obtention du grade de docteur, discipline: droit public, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, Paris, 2010, pp, 52-53.

أوّلا: الرأي المُؤيّد لشرعية قرارات مجلس الأمن الدولي

من دون إنكار الغموض الذي تنطوي عليه، يرى أنصار هذا التوجّه أنّ قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصِّلَة باحتلال العراق لا تَتَضَمَّن تحلُّلاً من القواعد الموضوعية لقانون الاحتلال، ويستندون في ذلك، سواء على ما تَنطَوِي عليه هذه القرارات من أحكام، البُعد البراغماتي للتدابير التحويلية التي أمرت بها، أو السياق الجيوسياسي الذي أُتُّخِذَت هذه التدابير في إطاره.

يُسَطِّرُ بدايةً كل من (VITE Sylvain) و(KOLB Robert) على ما وَرَدَ في قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصِّلَة من تأكيد على الطابع الواجب التطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام، ولقانون الاحتلال بشكل خاص، ويذهبان إلى القول بأنّ التدابير التي تتضمنها تمنع أي خرقٍ مُحتملٍ لقانون الاحتلال[1]، بشكل ما يُستَنتَج من نصّ الفقرة 13 من ديباجة القرار رقم 1483(2003) التي يُسلِّمُ فيها مجلس الأمن الدولي بمسؤوليات والتزامات كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العُظمى وإيرلندا الشمالية كدولٍ قائمة بالاحتلال، تتصرّف تحت قيادة مُوحّدَة[2]، وفي الإطار الذي ترسُمُهُ قواعد القانون الدولي، وما تقتضيه إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وقواعد لائحة لاهاي المتعلِّقَة بقوانين وأعراف الحرب البرِّية لسنة 1907 على وجه الخُصوص كما تُفِيدُ به فقرة القرار العملية 5[3].

أما عن تَقَيّد مجلس الأمن الدولي بقواعد قانون الإحتلال، فأمثلة تُضرَبُ عادة بالأهداف التي يفرض مجلس الأمن الدولي بُلُوغَهَا على دول الاحتلال، والتي يَتَطَابَقُ مآلها مع المقاصد السامية لقواعد القانون الدولي، والمُتَمَثِّلَة في تقديم العون للشعب العراقي في إعادة بناء بلاده، وتهيئة الظروف المُلائِمَة لإرساء ثوابت الاستقرار والأمن المُستَدِيمَان، وذلك من خلال إلزامها بالإدارة الفَعَّالة للإقليم العراقي، وخلق الظروف الأنسب لتمكين الشعب العراقي من تقرير مصيره السياسي بحرِّية، هذا الأخير الذي يَمُرُّ بالضرورة بإنشاء المُؤسَّسَات الوطنية والمحلّية

---

[1]-KOLB Robert, VITE Sylvain, Le droit de l'occupation militaire, perspectives historiques et enjeux juridiques actuels, op.cit, p 293.

[2]-راجع:

Para.13 du préambule de la résolution 1483(2003) du Conseil de sécurité précitée.

[3]-راجع:

Para.05 de la résolution 1483(2003) du Conseil de sécurité précitée.

اللازمة للحُكم المُمَثِل للشعب، وتعزيز العمل الجماعي من أجل تيسير العملية التي تُفضِي إلى قيام حكومة عراقية مُمَثِّلَة للشعب ومُعترف بها دوليًا[1].

يُستفادُ هذا الأمر بشكل أدق من خلال الرجوع إلى الوسائل الموضوعة تحت تصرّف المُمَثِّل الخاص للعراق في آداء المَهَمَّة التنسيقية المُخوّل بها، والمُتمثِّلَة على وجه الخصوص في تعزيز حماية حقوق الإنسان، بِمَا يَتَطَابَق وقواعد إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949[2]. وهو الأمر المُلاحظ في الفقرة العملية الأوّلى من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1511(2003) التي يُشَدَّدُ في سياقها على الطابع المُؤقت لاضطلاع القوّات الأنجلوأمريكية بالمسؤوليات، والسلطات، والإلتزامات المُلقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي[3].

يَخضَع تقويم الطابع القانوني للنظّام الاستثنائي الذي أقامه مجلس الأمن الدولي في العراق لأُسُسٍ استثنائية هي الأخرى. فوِفقًا لهذا الاتجاه الفِقهي لا يُقدَّرُ ذلك بالنظر إلى شرعية التدابير التي تبنَّاهَا، وإنّما في ضوء النتائج الإيجابية التي تَرجَعُ بِهَا على الشعب موضوع الاحتلال، وهذا ما تشرحُهُ (LAGERWALL Anne) و(DUHEM Natasja) اللّتان تُبَيّنان بأنّ قراري مجلس الأمن الدولي مَكسُوَان بطابع شرعي، طالما أنّهما يهدفان للإستجابة لعَجَلةٍ إنسانية تفرضها الأزمة التي يُعانِي منها الشعب العراقي، وإلى احتياجاته المُتَاخِمَة لانهيار هياكل الدولة الحيوية منذ 9 أفريل 2003[4].

فنظرًا إلى أنّ قانون الاحتلال يحظر التدابير التحويلية التي تُقدِمُ عليها الدول بشكل انفرادي، بَادَرَ مجلس الأمن الدولي لسَدِّ هذا الفراغ بالترخيص للقوّات الأنجلوأمريكية باتخاذ مثل هذه التدابير التي كانت بالفعل ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، إذا أخذنا بعين الاعتبار وَخَامَة

---

[1]-KOLB Robert, VITE Sylvain, Le droit de l'occupation militaire, perspectives historiques et enjeux juridiques actuels, op.cit, pp, 293-294.

[2]-راجع:

Para.08(6) de la résolution 1483(2003) du Conseil de sécurité précitée.

[3]-جاء في نصّ الفقرة ما يلي:

«***Le Conseil de sécurité: Réaffirme la souveraineté et l'intégrité territorial de l'Iraq et souligne dans ce contexte que l'Autorité Provisoire de la Coalition (l'Autorité) exerce à ce titre temporaire les responsabilités, pouvoirs et obligations au regard du droit international applicable…***».

[4]-LAGERWALL Anne, «L'administration du territoire irakien: «Un exemple de reconnaissance et d'aide au maintien d'une occupation résultant d'un acte d'agression?», Revue Belge de Droit International, N°01, 2006, éditions Bruylant, Bruxelles, p 269; DUHEM Natasja, Can the security council authorize transformative occupation?, master thesis in international law & European law, track public international law, university of Amsterdam, june 2013, pp, 47-48.

الآثار المُحتَمَلَة المُترتِّبة عن استمرار الوضع السَائِد تحت حكم "صدام حسين" على الشعب العراقي، ومنطقة الشرق الأوسط بِرُمَّتِهَا[1].

تَظَلُّ مثل هذه التدابير شرعية، وبالتالي مقبولة من قِبَل كافة أعضاء المجتمع الدولي، طَالَمَا أنّ تَبَنِّيهَا قد طَرَأَ لمصلحة الشعب العراقي. وباعتبار أنّ الكشف عن نِيّة القوّات الأنجلوأمريكية فيما تَتَّخِذُهُ من إجراءات تحويلية في الدولة المُحتلّة أمر صعب، إن لم يكن مُستحيلاً، اقتضى الأمر إحاطتها بمجموعة من الضَمَانَات، وهذا ما يُستَشَفُّ بالفعل في القرارين المُشَار إليهما أعلاه، واللّذان يُحدِّدُ في إطارهما بدِقَة الأهداف التي يَتَعَيَّنُ على القوّات الأنجلوأمريكية بُلوغها في مُختلف المجالات[2]. فمن خلال تحديد النِطَاق الذي تنشط فيه هذه الأخيرة، ورسم الحدود التي لا يجوز لها تجاوزها، تُستَبعدُ الإنتهاكات المُحتَمَلَة التي قد تُقدِم عليها هذه الأخيرة ضِدَّ قواعد قانون الاحتلال، وتضآل حالات التوظيف التي قد تكون قرارات مجلس الأمن الدولي محلاً لها، بل وقد يجعل هذا التنظيم القوّات الأنجلوأمريكية محلّ مُسَاءَلَة، إذا استغل القائم بالاحتلال الترخيص الأُمَمِي لأغراضٍ تَتَنَافَى مع مصلحة السكان المحلّيين[3]. فمن خلال الترخيص بمثل هذه الإجراءات، والإشراف على حُسن تطبيقها في حالاتٍ إستثنائية كهذه، يضمن مجلس الأمن الدولي تنفيذ إلتزامه في حفظ السلم والأمن الدوليين على أكمل وجه.

يُعزِّزُ أنصار هذا الموقف وُجهة نظرهم بالاستناد على الإجماع المُتَوَصَّل إليه في تَبَنِّي القرارين 1483(2003) و1511(2003)[4] والتصريحات التي أدلى بها مُمَثِلُو الدول لدى مجلس الأمن الدولي إثر تبنّي القرار رقم 1483(2003) المؤيّدَة لفَرَضِية الشرعية التي قد تَتَمَتَّعُ بها قرارات مجلس الأمن الدولي محلّ الدراسة، بشكل ما يُلاحَظ في تصريح مُمَثِل دولة "المكسيك" الذي يرى بأنّ الإتفاق المُتَوَصَّل إليه حول القرار رقم 1483(2003) يعكس إرادة

---

[1]-DUHEM Natasja, Can the security council authorize transformative occupation?, op.cit, p 48.
[2]-Ibid.
[3]-Ibid.
[4]-تَمَّ تبنّي القرار رقم 1483(2003) بـــ 14 صوتًا من دون مُعارَضَة، مع غياب سوريا، وهو ما أفضت عليه عملية التصويت التي كان القرار رقم 1511(2003) محلا لها. للمزيد، راجع:
L. KIRGIS Fredric, «Security council resolution 1483 on the rebuilding of Iraq», the American Society of International Law, Vol.08, Issue13, June 06th, 2013, p 1, in, <www.asil.org>, consulted: 06/06/2014;
تَمَّ تبنّي القرار رقم 1511(2003) بـــ 15 صوتًا من دون مُقابِل. للمزيد من التفاصيل، راجع:
Procès verbal de la 4844e séance du Conseil de sécurité, Cinquante-huitième année, réf: S/PV.4844 du jeudi 16 octobre 2003, p 2.

الدول المُشاركة في تغليب مَسعَى تفعيل دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين على بَاقِي الاعتبارات الأخرى[1]. يشمل هذا الإجماع إضافة إلى ذلك، ووِفقًا لمُمَثِّل "باكستان"، إمكانية تفويض مجلس الأمن الدولي بعض السُلطات غير المعهودة لقوّات الاحتلال، عندما تَقتَضِي الظروف ذلك، بِمَا يُضفِي عليها من طابعٍ شرعي[2].

تُؤَسِسُّ (VENET Olivia) من جهتها شرعية النظام المُقَام في العراق على ما يشوب القرارات المذكورة من غُمُوض. فانطلاقًا من فكرة أنّه يستحيل إلغاء قواعد مُتضمّنَة في نظام قانوني مُعترف به من قِبَل الدول أو إلحاقه باستثناءات مُعيّنَة إلا بموجب تدابير صريحة، يُمكن الخلاص إلى أنّ افتقار القرارين إلى الدّقة يعصمُهَا من مَكَنَة إنشاء حقوقٍ وإلتزاماتٍ تَسمَحُ بالخروج عن قواعد القانون الدولي الوَضعِي[3].

يأخذ (SANDS Philippe) بعين الاعتبار الطابع العام لنصّ التدابير المُتضمّنَة في القرار رقم 1483(2003) ليُدافِع من جانبه عن أكثر أشطر النظام الأُمَمِي إثارةً للجدل، والمُتَمَثِّل في

---

[1]-جَاءَ في تصريح المُمَثِّل المكسيكي أنّ:

«Le nouveau consensus réalisé au Conseil autour de cette résolution repose précisément sur le fait que, au delà de nos différences, nous avons une obligation et un rôle institutionnel découlant du mandat confié à cet organe par la Charte des Nations Unies. Le consensus réalisé au sein du Conseil de sécurité et l'engagement institutionnel de ses membres s'expriment à travers l'accord obtenu pour lever toutes les sanctions, sauf, partiellement, sur les armes –qui étaient imposées à l'Iraq en 1991 et pour terminer, dans un délai de six mois, le programme «pétrole contre nourriture», tout cela afin de faciliter la reconstruction rapide de l'Iraq». Cité in: Procès-verbal de la 4761e séance du Conseil de sécurité portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït, réf: **S**/PV.4761 du jeudi 22 mai 2003, p 7, in, <www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?...**S/PV.4761**>.

[2]-LAGERWALL Anne, «L'administration du territoire irakien: «Un exemple de reconnaissance et d'aide au maintien d'une occupation résultant d'un acte d'agression?», op.cit, 270;

ومن بين ما صرّحَ به مُمَثِّل باكستان أنّ:

«Le Pakistan, tout comme plusieurs autres membres du Conseil de sécurité, a accepté, dans la mesure où la situation l'exigeait, que le Conseil de sécurité délègue certains pouvoirs aux puissances occupantes, représentées par «l'Autorité»…».

للمزيد، راجع:

Ibid, p 12.

[3]-VENET Olivia, «L'occupation du territoire Irakien et l'intervention du Conseil de sécurité: Conséquences sur les pouvoirs règlementaires de la puissance occupante et réflexions sur les modes d'action choisis», op.cit, p 288;

من أجل الاطلاع على رأي مُخالف، راجع:

KOLB Robert, VITE Sylvain, Le droit de l'occupation militaire, perspectives historiques et enjeux juridiques actuels, op.cit, p 15.

التعديلات الجذرية المُلحقَة بالسياسة الاقتصادية في العراق، ولاسيما تلك الخاصة باستغلال الموارد البترولية والتنظيم الجديد الخاص بالاستثمار الأجنبي؛ فتدابير كهذه لا تُمثِّلُ في نظره، وبحكم نِطَاقِهَا الواسع، والصلاحيات المحدودة التي تنسُبُها للقوّات الأنجلوأمريكية، إلا إجراءات ظرفية تُيسِّرُ العملية الانتقالية في الدولة المُحتَلَّة، ولا يُمكن أن تُمثِّل أُسُسًا قانونية تَرتَكِن عليها حكومة عراقية مُستقبلية لسَنِّ تشريعاتها المُختلفة في المجال الاقتصادي[1]، كما يُوحِي به نصّ الفقرة العملية 20 من القرار رقم 1483(2003) الذي يَقضِي بأن تُودَعَ كافة العائِدات الناتجة عن مَبيعات النفط والغاز الطبيعي في صندوق التنمية للعراق الذي تَتَصَرّفُ فيه السلطة بالتشاور مع الإدارة العراقية المُؤَقّتَة، وذلك إلى أن يتمّ تشكيل حكومة عراقية مُمَثِلَة للشعب مُعتَرَف بِهَا[2]، بحيث تُوجَّهُ هذه العَائِدَات على أي حال لخِدمة إحتياجات الشعب العراقي، وإعادة بِنَاء القُدرات الاقتصادية في العراق[3].

يَفرِضُ هذا التَحَلُّل نفسه على مجلس الأمن الدولي في رأي (WEIβ Wolfgang) بحُكم التباين الجوهري بين الظُروف التي كانت سائِدَة خلال الحِقبَة الزمنية التي شهِدت صيَاغة قواعد قانون الاحتلال، والوضع الرَاهِن؛ إذْ تَبلورت هذه القواعد في سياق نظامٍ دولي يتميّزُ بغياب أي منظّمة دولية تَحتَكِرُ الاستعمال الشرعي للقوّة، ومنظومة قانونية تقتصر أهدافها على تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه على الأمد القصير، وبذلك فهي تختلف عن الصورة التي تعكِسُها ساحة دولية راهنة يسودها نظام قانوني بَرهَنَ عدم تلاءم قواعده ذات الصِّلة بالاحتلال مع التحدّيات الأمنية الرَاهِنَة التي يُوَاجِهُها مجلس الأمن الدولي تَفتَرِضُ ألا تَقتَصِرَ التدابير التي يتّخِذُها على المدى القصير، وإنّما تستهدف تحقيق الأمن والاستقرار المُستدَامَان اللّذان يقتضيان تَبَنِّي مشاريع تحويلية جذرية يحظرها القانون الدولي الوَضعِي[4].

---

[1]-SANDS Philippe, «L'exploitation des ressources naturelles en Irak», in, BANNELIER Karine, CORTEN Olivier, CHRISTAKIS Théodore, KLEIN Pierre (dir.), L'intervention en Irak et le droit international, édition Pedone, Cahiers internationaux, N°19, Paris, 2004, pp, 320-321.

[2]-راجع:

Para.20 de la résolution1483(2003) du Conseil de sécurité précitée.

[3]-تنصّ الفقرة العملية 14 من القرار رقم 1483(2003) على أنّ:

«***Le Conseil de sécurité: Souligne que le Fond de développement pour l'Iraq sera utilisé dans la transparence pour répondre aux besoins humanitaires du peuple iraquien, pour la reconstruction économique et la remise en état de l'infrastructure de l'Iraq, les dépenses de l'administration civile iraquienne et à d'autres fins servant les intérêts du peuple iraquien;***».

[4]-WEIβ Wolfgang, «Security council powers and the exigencies of justice after war», op.cit, p 86.

يذهب هذا التوجّه إلى اعتبار الاحتلال التحويلي احتلالاً شرعيًا نظرًا لكونه نَابِعًا عن إرادة المجتمع الدولي من جهة، ولأنّه يَتَمَتَّع بنجاعة أكبر مُقَارَنةً بالنصوص القانونية السارية المفعول، باعتباره لا يهدف إلى احتواء آثار الفعل غير مشروع دوليًا، وإنّما حلّ أسباب الأزمة مُباشرةً، وهو السبب الذي يدفع (WEIβ Wolfgang) إلى القول بأنّه من حق مجلس الأمن الدولي خرق قواعد قانون الاحتلال، متى كانت هذه الأخيرة تُعِيقُهُ في تأدية مَهَمّتِه في حفظ السلم والأمن الدوليين على أكمل وجه، أو تَتَعَارَضُ بشكلٍ مُطلق مع هذا المَسعَى[1].

ثانيا: الرأي المُعارض لشرعية قرارات مجلس الأمن الدولي

يُشكِّلُ صدور القرارات الأُمَمِية بشأن احتلال العراق لدى أنصار هذا التّوجه إمتدادًا لحالة الضعف التي مُنِيَ بها مجلس الأمن الدولي منذ بداية التدخل في 20 مارس 2003[2]، والتي أَبَانَت عن تأثّر سلطته في اتخاذ القرار بالمصالح المُتبَايِنَة للدول التي دفعته إلى تبنّي مواقف توفيقية، كان ثمن التَوَصّل إليها في غالب الأحيان خلق مناطق "ضباب قانوني"، إن لم يتجلّى في خرق فَادِح لقواعد القانون الدولي الوضعي. وهو ما يُستخلَصُ بوضوح من نصّ القرار رقم 1483(2003) الذي، وفي إطار حِقبةٍ زمنية محدودة، خَوَّلَ سلطة الإئتلاف المؤقتة بصلاحيات واسعة لإحداث إصلاحات جذرية في المنظومة العراقية، بل وأَسنَدَ لها إلتزامات تَتَجَاوَز بكثير الحدود التي يرسمها قانون الاحتلال[3]، مثلما يُفِيد به نصّ الفقرة العملية 4 التي يطلب في إطارها مجلس الأمن الدولي من "السُلطة" العمل على تحقيق رفاه الشعب العراقي عن طريق "الإدارة الفعّالة للإقليم" «***en assurant une administration efficace du territoire***»[4]. هذه الصياغة غير الدقيقة التي تَمنَحُ للقوّات الأنجلوأمريكية -بلا شك- سلطة تقديرية واسِعَة في التدابير التي يجب اتخاذها في الإقليم العراقي، مِمَّا لا يستبعد أن تكون في تناقضٍ تام مع المنظومة القانونية السارية المفعول.

---

[1]-WEIβ Wolfgang, «Security council powers and the exigencies of justice after war», op.cit, p 87.

[2]-السيد مصطفى أحمد أبو الخير، التحالف العسكري في ظل العولمة، دون ذكر رقم الطبعة، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2010، ص 119.

[3]-F. MURPHY John, «Iraq and the «fog of law», in, A. PETE PEDROZO Raul (ed.)», The war in Iraq: A legal analysis, International Law Studies, Vol.86, N°02, Villanova, United States of America, 2010, pp, 25-26.

[4]-راجع:

Para.04 de la résolution 1483(2003) du Conseil de sécurité précitée.

تَجَلَّت الآثار السلبية للنزعة التوفيقية لمجلس الأمن الدولي بشأن القضية العراقية في المُفَارَقَة التي تَبَنَّاهَا في إطارها؛ فمن ناحية يُؤكِّدُ على سيادة العراق وسلامته الإقليمية[1]، ومن جهة أخرى يعترفُ للقوّات الأنجلوأمريكية بوصف الدول القَائِمَة بالاحتلال[2]، وهو الأمر الذي يرجع إلى الجمع بين نقيضين أخذًا بعين الاعتبار الخروقات الناجمة عن حالة الاحتلال، ولاسيما تلك المَاسَّة بالحقوق الإقليمية اللّصيقة بكل دولة التي لا يجوز لمجلس الأمن الدولي، وتحت أي ظرفٍ، إلغائها، أو تعديلها[3].

إنعَكَسَت تَوَابِع هذه النزعة إضافة إلى ذلك على طريقة مجلس الأمن الدولي في تنظيم حالة الاحتلال في العراق، باعتبار أنّها تُعِيدُ النّظر في عددٍ من الثوابت التي تحكم مثل هذه الحالات، سواء على الصعيد النظري أو العملي؛ إذْ يُؤخَذُ على النظام الأُمَمِي اتساع الصلاحيات المُخوّلَة للقوّات الأنجلوأمريكية، وذلك بالمُوَازَاة مع اتساع نِطاق المهام المُوكلة إليها. فمهام كإعادة بناء وإصلاح الهياكل الأساسية الإقتصادية في العراق، وإجراء إصلاحات جذرية على المستويين القانوني والقضائي تنطوي بحكم طبيعتها على مَسَاس بمبدأي إستمرارية النظام القانوني، والحفاظ على الوضع القائم في الدولة المُحتلَّة. كما أنّ ضَخَامَة حجم المهام المُلقاة على عَاتِق القوّات الأنجلوأمريكية تَقتَضِي بالضرورة تَبَنِّي تدابير مُتوَسِّطَة إلى طويلة المدى، تَتَنَافَى مع الطابع الظرفي لحالة الاحتلال[4].

يَتَضَمَّن القرار رقم 1483(2003) على الصعيد العملي إنكارًا لِمَا استقرّ عليه نشاط منظّمة

---

[1]-راجع:

Para.02 du préambule de la résolution 1483(2003) du Conseil de sécurité précitée;

راجع كذلك:

Para.02 du préambule de la résolution 1500(2003) du Conseil de sécurité précitée; Para.01 de la résolution 1511(2003) du Conseil de sécurité précitée.

[2]-راجع:

Para.13 du préambule de la résolution 1483(2003) du Conseil de sécurité précitée.

[3]-توفيق الحاج، القرار 1373 و الحرب على الإرهاب، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 476؛

CAHIN Gérard, «La notion de pouvoir discrétionnaire appliqué aux organisations internationales», op.cit, p 576.

[4]-TIGROUDJA Hélène, «Le régime d'occupation en Iraq», Annuaire Français de Droit International, Vol.50, 2004, éditions CNRS, Paris, pp, 90-91; CONSTANTINIDES Aristole, «An overview of Legal Restraints on Security Council Chapter VII Action with a Focus on Post-Conflict Iraq, 2005», Florence, Italy, p 6, in, <http://www.esil-sedi.eu/fichiers/en/Constantinides_782.pdf>.

الأمم المتحدة في مُوَاجَهَة حالة الاحتلال. فإذا جَرَت العادة أن تُدِينَ مثل هذه الحالات، وأن تُطالِبَ الدولة القائمة بالاحتلال بالانسحاب من أراضي الدولة المُحتلّة، اقتصر موقفها في القضية العراقية على مُجرّد عملية مُعَايَنَة للوقائع بتوصيف القوّات الأنجلوأمريكية بـــ***"دولتين قائمتين بالاحتلال"*** من دون الإشارة، وفي أي موضعٍ كان من القرار، إلى الطابع غير الشرعي للمسألة محلّ الدراسة[1]، بل وذهبت إلى إرجاع مصدر التهديد للسلم والأمن الدوليين النَاجِمَين عن الوضع في العراق إلى تَوَابِع النزاع بين العراق والكويت لسنة 1990[2]، مُستَبعِدةً إحتمال إرتباطه بالاحتلال الذي تَعَرَّضَ له العراق.

لا يعكس القرار رقم 1483(2003) تَحَلُّلاً من النظام الذي يقتضيه قانون الاحتلال، بقدر ما يُتَرجِم عن نيّة الدول المُشاركة في مجلس الأمن الدولي في الحطّ من قِيمَة النصوص القانونية ذات الصِلّة بالاحتلال الحربي كقواعد واجبة التطبيق، وإخضاعها على حدّ تعبير مُمَثِل "إسبانيا" لدى مجلس الأمن الدولي للـــ "مبادئ الأساسية" التي وَضَعَهَا هذا الأخير في قراره رقم 1483

---

[1]-راجع بهذا الخصوص: توفيق الحاج، القرار 1373 و الحرب على الإرهاب، المرجع السابق، ص 477؛ محي الدين محمد قاسم، "العراق بعد الاحتلال بين التصورات الأمريكية المعلنة و واقع الإدارة الفعلية"، المرجع السابق، ص 190؛ يُمكن الإشارة بشأن هذه المسألة لموقف مجلس الأمن الدولي الخاص باحتلال إسرائيل للجولان عام 1967، حيث طَالَبَ مجلس الأمن الدولي بالاحترام الصارم لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة كشرط لا غِنَى عنه لاستدباب السلم والأمن الدوليين في منطقة الشرق الأوسط، وسطَّرَ على أنّ بُلُوغ هذا المَسعَى لا يَقتَصِر على وقف إطلاق النار بين الأطراف المُتنازِعَة، وإنّمَا يرتكن على مبدأ إجلاء القوّات العسكرية الإسرائيلية من الأراضي المُحتلَّة. راجع كذلك بهذا الخصوص:

Para.01 de la résolution 242(1967) du Conseil de sécurité portant sur la situation au Moyen-Orient. S/RES/242(1967) du 22 novembre 1967; Para.02 de la résolution 1701(2006) du Conseil de sécurité portant sur la situation au Moyen-Orient. S/RES/1701(2006) du 11 Aout 2006;

يُستشَف الموقف ذاته فيما تمَّ التعبير عنه من قِبَل مجلس الأمن الدولي في معرض تناوُلِه قضية النزاع الدائر بين "جمهورية الكونغو الديمقراطية" و"أوغندا"، حيث طَلَبَ بسحب كافة القوّات الأجنبية من إقليم الأوّلى، وذلك في إطار الفقرة 7 من ديباجة قراره 1291(2000) كما يلي:

«***Le Conseil de sécurité: Réitérant son appel au retrait ordonné de toutes les forces étrangères du territoire de la République démocratique du Congo conformément à l'Accord de cessez-le-feu;***»;

من أجل تحليل دقيق لموقف منظّمة الأمم المتحدة في القضية الراهنة، راجع:

GALINSOGA Jorda, «El conflicto de Iraq y el derecho internacional», in, GALINSOGA Albert Jorda (ed.), El conflicto de Iraq y el derecho internacional, el caso couso, Ediciones de la Universitat de Lieida, Universidade de compostela Espana, 2013, p 68.

[2]-يُستخلصُ ذلك من عنوان القرار رقم 1483(2003) المُسمَّى: "الوضع بين العراق و الكويت" «Situation entre l'Iraq et le Koweït».

Nations Unies/Conseil de sécurité, Résolutions adoptées par le Conseil de sécurité en 2003, in, <www.un.org/fr/sc/documents/résolutions/2003.shtml>, consulté le: 05/09/2014.

(2003)[1]. يُبَيّنُ الأمر الواقع في رأي (ZWANENBURG Marten) بأنّ قانون الاحتلال لم يكن النظام الوحيد المُطبَّق على الوضع في العراق[2]، مِمَّا قد يُضفِي في نظر (GRANT) إنشِقَاقًا عن الضوابط العامة التي تُقِيمُهَا لائحة لاهاي المُتعلّقَة بقوانين وأعراف الحرب البرّية لسنة 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949[3]، وبالتالي إمكانية تَملُّص القوّات الأنجلوأمريكية من الإلتزامات التي تَضَعُهَا على عاتِقها.

تَجَسَّدَ الإنشقاق المُشار إليه أعلاه في مظاهر شتّى، اتخذت في بعض الحالات شكل خرُوقات علنِية للقانون الوضعي الساري المفعول، عندما نَفَى وصف الدول القائمة بالاحتلال عن دول شاركت بالفعل في إدارة الإقليم العراقي إلى جانب القوّات الأنجلوأمريكية[4]، أو لَمَّا حَدَّدَ 30 جوان 2004 تاريخاً لانتهاء حالة الاحتلال رغم استمرار الوجود الأنجلوأمريكي وتواصل إدارته الفعلية والمباشرة للإقليم العراقي بعد فَوَات الأجل المُحدَّد، باعتبار أنّ تحديد هاتين المسألتين من عدمه يحتكِمُ للواقع لا للقانون، ولا لأي مَصدَرٍ آخر[5].

أخَذَ هذا الانشقاق في حالات أخرى صُوَرًا أكثر تعقيدًا بالشكل المُستَفَاد من القرار رقم 1511(2003) الذي حاول من خلاله مجلس الأمن الدولي الإستجابة لمطالب أعضاء المجتمع الدولي في تدويل عملية إعادة بناء العراق بإقَامة قوّة مُتَعَدِّدَة الجنسيات بنفس تشكيلة وقيادة سلطة الإئتلاف المؤقتة، وأناطها بذات المهام والإلتزامات المُلقَاة على عاتق القوّات

---

[1]-ZWANENBURG Marten, «Existentialism in Iraq: Security Council resolution 1483 and the law of occupation», op.cit, p 766;

جاء في تصريح مُمَثِّل إسبانيا لدى مجلس الأمن الدولي (M. Arias) ما يلي:

«Je pense donc que nous avons adopté ce matin une résolution importante, indispensable et pertinente, car faisant abstraction du passé récent, elle énonce certains principes fondamentaux: à commencer par la souveraineté et l'intégrité de l'Iraq…».

لتفاصيل أوفى، راجع:

Procès-verbal de la 4761e séance du Conseil de sécurité, op.cit, p 6.

[2]-ZWANENBURG Marten, «Existentialism in Iraq: Security Council resolution 1483 and the law of occupation», op.cit, p 766.

[3]-Cité in: Ibid.

[4]-E. BOON Kristen, «The future of the law of occupation», Canadian Yearbook of International Law, June, 2009, Canada, p 27.

[5]-BENVENESTI Eyal, The international law of occupation, second edition, Oxford University Press, United Kingdom, 2012, pp, 254-255;

معتز فيصل العباسي، "إلتزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل"، المرجع السابق، ص ص، 113-115.

الأنجلوأمريكية كقوّات احتلال[1]. وبذلك يكون مجلس الأمن الدولي قد رَخَّصَ بتطبيق نِظامين قانونيين مُتَنَاقِضَين في نفس الوقت: نظام الاحتلال الحربي من جهة، ومن جهة أخرى نظام الإدارة الدولية للإقليم العراقي[2].

تُقَوِّضُ هذه الخُطوة بشكل حَسَّاس من مِصداقية وموضوعية نشاط منظّمة الأمم المتحدة في منظور كل من (توفيق الحاج) و (MAJOUBA Saihi) اللّذان يعتبرانِها مُحاولَة صريحة في تدارك الأخطاء التي ارتكبها في الماضي عن طريق "**شرعنة**" وجود القوّات الأنجلوأمريكية في العراق ونشاطها به[3]؛ فلقد كان على مجلس الأمن الدولي في مثل هذه الحالة أن يُشكِّل قوّةً مُتعدّدة الجنسيات بقيادة دولة أو دول مُحَايِدَة، تعمل هذه القوّة على التمهيد لانسحاب قوّات الاحتلال من العراق بتولّي المهام المُلقَاة على هذه الأخيرة بشكلٍ تَدرِيجي[4].

يُمكن القول أخيرًا أنّ الخلفِيَة السياسية للقرارات محلّ الدراسة تحرِمُ نشاط مجلس الأمن الدولي من شرعية، حتى وإن لم تكن مُرَادِفَة لِخَاصية الفعّالية في منظور القِوى العُظمى حاليًا، كان لتَوَفُّرِهَا أن يُيَسِّر مَهمَّة مجلس الأمن الدولي عبر العالم من خلال استقطاب الرأي العام العالمي.

---

[1]-توفيق الحاج، القرار 1373 و الحرب على الإرهاب، المرجع السابق، ص 478؛ راجع كذلك:
Para.13 de la résolution 1511(2003) du Conseil de sécurité précitée;

ولتفاصيل أوفى حول القضية، راجع:
SICILIANOS Linos-Alexandre, Entre multilatéralisme et unilatéralisme: L'autorisation par le conseil de sécurité de recourir à la force, Rec. des cours, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden/Boston, 2009, p 199.

[2]-TIGROUDJA Hélène, «Le régime d'occupation en Iraq», op.cit, p 90.

[3]-يُبَرهِن رفع العقوبات الاقتصادية الخاصة بالحصار الذي يَمُسُّ الصادرات البترولية، بضعة أسابيع بعد نهاية النزاع المُسلَّح في العراق، عن تَحَيُّز قرارات مجلس الأمن الدولي لخِدمة مصالح القوّات الأنجلوأمريكية. لتفاصيل أوفى، راجع:
MAJOUBA Saihi, Le contrôle du conseil de sécurité en matière d'occupation, impliquant ses membres permanents, thèse présentée à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, Faculté de droit, Université de Montréal, mai 2009, p 249;

راجع كذلك:
Para.10 de la résolution 1483(2003) du Conseil de sécurité précitée.

[4]-توفيق الحاج، القرار 1373 و الحرب على الإرهاب، المرجع السابق، ص 479؛ راجع كذلك:
MAJOUBA Saihi, Le contrôle du conseil de sécurité en matière d'occupation, impliquant ses membres permanents, op.cit, p 249.

الفصل الثاني:

إخلال القوّات الأنجلوأمريكية بالإلتزامات التي تَقَعُ عليها كقوّات إحتلال، والآثار النَاجِمَة عنه

لا يكاد أن يختلف إثنان في أنّ أفضل وسيلة لتسوية النزاعات، دولية كانت أم لا، تكمن في الوِقَاية منها، وأنّ أنجع سبيل لحماية الضحايا المُنجَرّين عنها يكمن في غياب النزاعات أصلا، وهو ما يقتضِي إدراج هذا المَسعَى في قلب أنظمة التعاون الدولي، باعتبارها ضرورة فَرَضَت نفسها على جميع أعضاء المجتمع الدولي كالتزام يَقَعُ عليهم الامتثال له من أجل التّصَدِي للانتهاكات الجسيمة التي شَهِدتها الإنسانية.

وإدراكًا من قِبَل الدول لأهمية موضوع الاحتلال، سَعَت هذه الأخيرة لإصدار ما يَكفِي من الاتفاقيات الدولية لإحاطة أدق ثَنَايَاه، إيمانًا منها أنّ بِنَاء طُمُوحِهَا الخاص بإجهاض آثاره السلبِية على ميثاق الأمم المتحدة لوحده قد لا يكون كافِيًا لمُجَابَهَة الأطماع المُتجذِّرَة في كيان بعض الدول، والتي تدفعها لمُهاجمة دول أخرى أو غزو إقليمها وإخضاعه للاحتلال. ومن أهم الخَطَوَات التي أقدمت عليها في هذا المجال تعزيز الحماية المُخَصَّصة لشتَّى فِئات الأفراد، المُمتلكات، والمُنشآت خلال مثل هذه الحالات الاستثنائية في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلِّقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، والبروتوكول الإضافي الأوّل المُلحَق باتفاقيات جنيف الأربع المُنعقِد سنة 1977.

وعلى الرغم من الآمال الكبيرة التي علّقها أعضاء المجتمع الدولي على منظّمة الأمم المتحدة كأداة ضبط العلاقات الدولية، إلا أنّ الحرب لم تَزُل، بل وتَضَاعَفَت شِدّتها خلال النزاعات المُسلَّحة المُعاصِرَة التي كشفت أنّ الأعمال العسكرية أصبحت تَمُسُّ عددًا مُتزايدًا من الأفراد الذين لا يُشَارِكُون في الأعمال العِدَائِية أو الذين توقفوا عن المُشاركة فيها، سواء تَعَلَّق الأمر بجرحى الحرب أو الأسرى، فضلا عن الأضرار التي تُلحَق بالأعيان المدنية، والمُمتَلَكَات الثقافية، أو حتى البيئة الطبيعية **(المبحث الأوّل)**.

تحتلّ المُسَاءَلة هي كذلك شطرًا هَامًا في السياسة التي انتهجها مُمَثِلو المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية لتَدَارُك النَقَائِص التي تشوب المنظومة القانونية الدولية، بشكل الانتقادات التي وُجِّهَت إلى منهجية عمل مجلس الأمن الدولي في تسيير القضية العراقية التي لم يمتنع في إطارها عن تكييف غزو العراق واحتلاله بالتهديد للسلم والأمن الدوليين فحسب، بل وقام بتَيسِير انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بإنشاء الظُروف القانونية التي تسمح بذلك، بِمَا يطرح مسألة المُتابعة التي تكون منظّمة الأمم المتحدة محلاً لها نتيجة التجاوزات التي تُقدِمُ عليها أجهزتها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل: انتهاك القوّات الأنجلوأمريكية للإطار القانوني الضَابِط لنشاطها في الدولة المُحتلّة

يَكشِفُ تحليل قواعد قانون الاحتلال أنّ واضِعِي هذا الأخير سَعوا قدر الإمكان لتَفَادِي حالة الفوضى والاضطراب النَاجِمَة عن الشَّلل الذي يَمُسُّ مُؤسّسَات الدولة المُحتلَّة بعد انهيارها عسكريًا، لذلك اعترفوا لسلطة الاحتلال ببعض الصلاحيات بهدف ضمان استمرار الحياة في إقليم الدولة المُحتلَّة، ومُمَارسة المدنيين لحقوقهم الأساسية، والمحافظة على الأمن والنظام العَامَين. تفرض هذه القواعد في المُقابل قُيُودًا على اختصاصاتها في هذا المجال، لا يجوز لدولة الاحتلال تَحَاشِيهَا تحت أي مُسَوِّغ، تَمَّ برمجتها كما هو الحال بالنسبة لتلك الخاصة باستمرارية النظام السياسي والقضائي بمثابة صمام أمان يق الأفراد من التجاوزات التي قد تُقدِمُ عليها دولة الاحتلال فيما تَتَبَنَّاه من قرارات سياسية، إدارية، أو قضائية **(المطلب الأوّل)**.

هذا، وتأخذ النصوص القانونية الدولية ذات الصِّلة بعين الاعتبار العلاقة الوثيقة التي تجمع تاريخ الإنسانية بالحروب المُتّسِمَة بتضحية حقوق السكان لحِسَاب المصالح العُليا للدولة، وتَضَعُ "الفرد" في قلب أنظمة الحماية التي أقرّتها منذ بداية الاحتلال إلى غاية انتهائه، ومن ذلك يُمكن أن نُلاحِظ تأكيدها على ضرورة إشراك الفرد في عملية اتخاذ القرار بشأن المَسَائِل المصيرية لإقليمه، وتأطيرها الصارم لنشاط عناصر قوّات الاحتلال بمناسبة علاقتهم بسكان الدولة المُحتلَّة **(المطلب الثاني)**.

تَستَنِدُ هذه الحماية أخيرًا على فِكرَة التأثير المُتبادل الموجود بين الفرد والمحيط الذي يعيش فيه، والمُتمَحور مَفَادُها حول أنّ الحماية الواجبة للسكان المدنيين لا تَكتَمِلُ في الواقع إلا بتوفير الحماية الكافية للأعيان المُخصَّصَة لإعَاشَة هؤلاء من جهة، والبيئة الطبيعية من جهة أخرى. عَمَدَ على هذا الأساس وَاضِعُو هذه النصوص القانونية إلى وِقَايَة الأعيان المدنية من الهَجَمَات التي قد تكون عُرضةً لَهَا، وحظرت استهدافها، بينما اكتفت بحظر الاعتداء على مُكَوِّنَات البيئة الطبيعية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأوّل: خرق القوّات الأنجلوأمريكية لمبدأ "استمرارية الوضع السابق في الإقليم المُحتل" (Status quo ante)

يَقضِي قانون الاحتلال بأنّ حالة الاحتلال لا تنزع عن الدولة سيادتها ولا تَنقُلُها إلى دولة الاحتلال، وإنّما تَشُلُّهَا عَمَلِيًا إلى أن تنتهي هذه المرحلة بشكلٍ فعلي. تَظَلُّ على هذا الأساس سلطة سن القوانين، تعديلُها، وإلغاؤها، وإيقاف العمل بها كقاعدة عامة من الصلاحيات الحصرية المُعتَرف بها للدولة المُحتلَّة، ولَمَّا كان الأمر كذلك، فلا يجُوز لدولة الاحتلال أن تُباشِرَ أي اختصاص تشريعي في إقليم الدولة المُحتلَّة.

أوردت مع ذلك كل من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 ولائحة لاهاي المُتعَلِّقَة بقوانين وأعراف الحرب البرّية لسنة 1907 إستثناءات على هذا الحظر العام من خلال الترخيص لدولة الاحتلال بإيقاف العمل بالدستور وبعض القوانين أثناء فترة الاحتلال لِمَا قد تنطوي عليه من قُيودٍ على سلطته في إدارة الإقليم المُحتلّ. قيود خَلَت منها القضية العراقية، وكان لِتَوَفُّرِها على الأقل أن يُفسِّرَ التعديلات الوَاسِعَة النِطَاق التي شَهِدتها مُختلف القطاعات العراقية، سواء في المجال السياسي **(الفرع الأوّل)**، المجال القضائي **(الفرع الثالث)**، أو حتى في مجال إدارة الموارد المالية العمومية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل: في المجال السياسي

لا شك في أنّ العمليات العسكرية التي باشَرَتها القوّات الأنجلوأمريكية في العراق منذ 2003 أدّت إلى إلحاق خَسَائِر جسيمة بمُؤسّسَاتِه السياسية، وأثارت في نفس الوقت العديد من التساؤلات الهامة، لم يُجِب عنها القانون الدولي لحد الآن، لَعَلَّ أهمّهَا ذلك اللّصيق بالطبيعة الخاصة لحالة الاحتلال الحربي، والتي تقتضي الجمع بين نقيضين، فمن جهة الحاجة الأساسية إلى إعادة بِناء الهياكل القاعدية للعراق بعد النزاع المُسلّح الذي دار في إقليمه، ومن جهة أخرى ضرورة إحترام سيادته كقاعدة مُلزِمَة من قواعد القانون الدولي.

تَرِدُ في هذا السياق التدابير المُتبنّاة من قِبَل سلطة الإئتلاف المُؤَقّتَة في المجال السياسي بشكل إنشاء مجلس الحكم العراقي في مجافاةٍ تامة للمُقتَضيَات الموضوعية لقانون الاحتلال الذي يحظر إنشاء مثل هذه الكيانات الوهمية **(ثانيا)**. يتأكّد هذا التصوّر في قَرَارِهَا بتفكيك حزب البعث، والذي لم يُخَلِّص العراق من حزبٍ حاكمٍ مُستَبِد، حسب ادعاءات القوّات الأنجلوأمريكية،

بقدر ما جَعَلَ منه فَرِيسَةً سهلة لأي مُعتَدٍ **(أوّلا)**.

أوّلا: تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث وتَبِعَاته

زَرَعَ البعث جُذوره في العراق منذ 1951 كتيَارٍ سياسي، ولم يتمكن مُمَتِلُوه من فرض الإديولوجية التي يرتكن عليها في الإقليم العراقي إلا ابتداءً من 17 جويلية 1968 تاريخ الإنقلاب العسكري الذي نَظَّمَهُ الرئيس العراقي الأسبق "أحمد حسن البكر"[1]، حيث أُعِيدَ بناء العراق في ظِلِّه وِفقَ نموذج قِوَامُه تحفيز قومية عربية مُنَاهِضَة للحركة الإستعمارية التي مَسَّت الوطن العربي، والعلمانية، والاشتراكية. هذا، ولا يُعدُّ البعث بحكم طبيعته نِظَامًا تَعَسُفِيًا ولا تمييزِيًا، ولكنه أَصبَحَ كذلك في نظر الدول الغربية بفعل التوظيف الذي كان مَحلاً له من قِبَل "صدام حسين" الذي عمِلَ منذ تَوَلِيه رِئَاسَة الدولة عام 1979 على استعماله كوسيلةٍ لِمُمَارسَة سلطة مُطلقة في العراق على النحو المُستَفَاد من تشكيلة حكومته المُحتَكَرَة بصورة حصرية من قِبَل أعضاء حِزبه الذين مَارَسُوا سُلُطَاتِهِم في إطار نظام الحزب الواحد[2].

إدّعت القوّات الأنجلوأمريكية إنطلاقًا من ذلك وضع حدٍ للإنتهاكات المُستَمِرَة لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان المُنجَرَّة عن السياسة الاعتباطية السَائِدَة في العراق من خلال تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث، مُنتَهِجَةً في تسييرها للوضع في العراق ذات المُقَارَبَة التي اعتمدت عليها في "ألمانيا" بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، والتي سَعَت فيها الدول المُنتصرة إلى إِزَالَة كل رموز النازية لإقصاء احتمال عودة النظام الاستبدادي من جديد إلى الساحة الألمانية، والحفاظ على الإصلاحات التي أجرتها بالرغم من المُعَارَضَة المَحَلِّية التي قد تَتَصَدّاهَا[3].

تُشكِّلُ المُبَادَرَة التي أَقدَمَت عليها سلطة الإئتلاف المؤقتة في 16 ماي 2003، من خلال إصدارها الأوّل من سِلسِلة الأوامر التي نَظَّمَت بموجبها مُختلف مجالات الحياة العراقية المُعنون

[1]-La dictature de M. Saddam Hussein, in, Cahiers documentaire sur le Golfe, Le Monde Diplomatique, in, <http://www.monde-diplomatique.fr/cahier/irak/dicta-regime>, consulté le: 28/10/2014;

للمزيد حول أُصول نشأة نظام البعث، راجع:

MOUSSALLY Adnan, «Points névralgique du Proche-Orient», Etudes Internationales, Vol.12, N°04, 1981, Laval, Canada, pp, 791-800.

[2]-MUMCU Sinasi Ozgur, Problèmes contemporains de l'occupation en droit international, op.cit, p 364.

[3]-ZAHAWI Hamada, «Redefining the laws of occupation in the wake of operation Iraqi freedom», op.cit, p 2324.

بـــ"تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث"، أهم المراحل المُتبنَّاة لإزالة نظام البعث في العراق[1]. فلقد اتَّسَمَ الأمر بالجُهود التي بذلتها القوّات الأنجلوأمريكية في ديباجته لتقديم السند الشرعي والأخلاقي للتحوّلات الجذرية التي يَتَضَمّنُهَا؛ إذْ يشرع في إطارها بالتأكيد على أنّ سلطة الإئتلاف المُؤَقّتَة ستَتَقَيّد بقرارات مجلس الأمن الدولي وبقوانين وأعراف الحرب[2]، كما بَيَّنَت في إطارها أنّ نشاطها بموجب هذا الأمر مُوَجَّه لإزالة كيان الحزب الذي كيّفَتهُ بالتهديد المُستَمِر الذي لا يَخُصُّ القوّات الأنجلوأمريكية فحسب، وإنّما تَمتَدُّ آثاره إلى المجتمع العراقي

---

[1]-يشرح (PAVEL Ryan) بأنّ اجتِثَاث حزب البعث قَد مَرَّ بثلاث مَرَاحِل كما يلي:

أ-**المرحلة الأوّلى: التخطيط (1990-2002)**

ترجع جُذُور هذه الحركة إلى الجُهُود المبذولة من طرف "أحمد شلبي" منذ 1990 في تغيير النظام السياسي في العراق. ولقد اعتمد المُعَارِض الشِيعِي على وَسَائِل الإعلام لاستقطاب الرأي العام الأمريكي من خلال المَقَالَين اللّذان نَشَرَهُمَا في جَرِيدَتَيّ (Wall street Journal) و(The Washington Post)، واللّذَان يُناظِل في إِطَارِهِمَا من أجل إِقَامَة الديمقراطية في العراق التي تَمُرُّ –في نظره- بمُستَلزَمَين إثنين:

-تَخَلِي الولايات المتحدة الأمريكية عن دَعم نِظَام صدام حسين الاستبدادي؛

-تشجيع التنوّع الإثني والديني الذي يتَّسِمُ به المجتمع العراقي؛ فَتَعَدُّد الجَمَاعَات الإثنية والدينية سَيُؤَدِي في رأيه دور الدَعَامَة والدِرع الوَاقِي لحكومة ديمقراطية قِوَامُهَا التوازن المُنجَر، والظوابِط الطبيعية النَاتِجَة عن مُشَارَكَة كَافَة هذه التيارات في اتخاذ القرار.

لم يدَّخِر "شلبي" منذ 1991، وإلى غاية 2002، جُهدًا من أجل جمع الأُصُول اللازِمَة لتمويل مُختَلِف الكيانات المُنَاهِضَة للنظام القائِم في العراق التي أنشأتها كالـــ"لجنة الدولية من أجل عراق حر" المؤتمر الوطني العراقي"، والتي تَمَكَّنَ في إِطَارِهَا من حشد عدد من الشخصيات السياسية المُؤَثِرَة في البرلمان الأمريكي أمثال النائب (MC CAIN John) الذين حَمَلُوا رسالة الحركة إلى أعلى المُستَوَيَات، وفَرَضُوهَا في مرحلة إِعَادَة البِنَاء، بعد نهاية العمليات العسكرية.

ب-**المرحلة الثانية: التطبيق الأولي (2003)**

الذي مرّ بِتَبَنِّي سُلطة الإئتلاف المُؤقتة لمُختَلَف التعليمات، والمذكرات، والأوامر. هذه الأخيرة التي لا تَترُك مجالا للشك حول نيّة القوّات الأنجلوأمريكية في حَلّ حزب البعث بشكل الأمر الأوّل الذي يَحمِل عنوان "اجتثاث حزب البعث"، و"الأمرين 4 و5 الخاصين على التَوَالِي بـــ"إدارة ممتلكات وأموال حزب البعث العراقي"، و"تأسيس المجلس العراقي لتطهير المجتمع العراقي من حزب البعث".

ج-**مرحلة الطائفية: (من 2004 إلى 2008)**

تَمَيّزَت هذه المرحلة بالانتقال الشكلِي للسلطة إلى الحكومة العراقية المُؤَقَتَة الذي كان مَصحُوبًا بِتَصَاعُد العنف الطَائِفِي بين أنصار الشيعة والسُنّة. أدّى هذا الخلاف إلى تهميش السُنِيين واستبعادهم من مراكز النُفُوذ في العراق. ولِتَفَاصِيل أوفى، راجع:

PAVEL Ryan, The De-Baathification of Iraq, the development and implementation of an ostensibly necessary vetting policy that turned into a tool of sectarianism, Senior thesis in partial fulfilment of the requirements for the degree of Bachlor of arts, University of Michigan, April 2012, pp, 7-73.

[2]-راجع بهذا الخصوص:

Preambular paragraph 1 from the Coalition Provisional Authority's order number 01 concerning "DE-BA'ATIFICATION OF IRAQI SOCIETY. Ref: CPA/ORD/16, May 2003/01.

برُمّتِهِ بفعل الخرُوقات المُتَتَالِيَة الصادرة عن عناصر الشبكات التي يُسَيطِرُ عليها الحزب[1].

يَقضِي الأمر الأوّل لسلطة الإئتلاف المُؤقتة في شطره العملي باجتِثَاث حزب البعث في العراق عن طريق حلّ كافة هياكله واستبعاد مُمَثليه عن مراكز السُلطة ومناصب المسؤولية في المجتمع العراقي، بالإضافة إلى منع هؤلاء بصورة قَطعِية من تَقَلُّدِ أي منصب في القطاع العام مستقبلاً[2].

يذهب الأمر إلى أبعد من ذلك بِبَرمَجة تحقيقات تَخُصُّ أعضاء حزب البعث الذين تَولُوا في الماضي مناصب مسؤولية في الدولة، بغض النظر عن أهمّيتها، وحول طبيعة العلاقة التي تجمعهم بالحزب، وبشكل أَخَص حول أي سُلُوك إجرامي أو سلوك مُخِلٍ بأمن العراق يكون قد صَدَرَ عنهم[3].

يَكشِفُ تحليل التدابير التي يَتَضَمَّنُها الأمر في ضوء النصوص القانونية الواجبة التطبيق بأنّ غَالِبِيَتَهَا تَستَجِيب لمُقتضَيَات الشرعية الدولية، إلا أنّ تطبيقها على أرض الواقع ينزع عنها هذه الصفة؛ إذْ لا يُمكن إنكار أنّ حلّ حزب البعث يندرج ضمن الاستثناء المُستَخلَص، سواء في نصّ المادة 43 من لائحة لاهاي المُتعلِّقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 أو من المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 اللّتَان تُخوِّلان دولة الاحتلال التَحلُّل من المنظومة القانونية للدولة المُحتلَّة بتعطيلها أو إلغائها، عندما يَنطَوِي تنفيذ هذه النصوص على عَقَبَاتٍ تَحُول دون إنفاذ إلتزامَاتِهَا بموجب قانون الاحتلال في إدارة الإقليم المُحتَل أو يتضمّن خطرًا يُهدِّدُ أمن قُوّاتِهَا[4]. كما أنّ الإجراء الخاص بتسريح المُوظَفِين المُنخَرِطِين في حزب

---

[1]-راجع بهذا الخصوص:

Preambular paragraphs 3, 4 from the Coalition Provisional Authority's order number 01, op.cit.

[2]-تنصّ الفقرة العملية الأولى من القسم الأوّل لقرار سلطة الإئتلاف المُؤقّتَة الأوّل المُسَمَّى بـــ"حل حزب البعث" على ما يلي:

«***On April 16, 2003 the Coalition Provisional Authority disestablished the Ba'ath party of Iraq. This order implements the declaration by elimining the party's structures and removing its leadership from positions of authority and responsibility in Iraq society. By this means, the Coalition Provisional Authority will ensure that representative government in Iraq is not threatened by Ba'athist elements returning to power ant that those in positions of authority in the future are acceptable to the people of Iraq***».

[3]-راجع في هذا الشأن:

Paragraphs 2, 3 from the Coalition Provisional Authority's order number 01, op.cit.

[4]–راجع:

MUMCU Sinasi Ozgur, Problèmes contemporains de l'occupation en droit international, op.cit, p 365; =

البعث يتّفِقُ مع نصّ المادة 54 من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي تُرَسِّخ حق دولة الاحتلال في إقصاء المُوظفِين العموميين من مناصبهم[1].

تَفتَقِرُ التدابير أعلاه، بالرغم مِمَّا يُوحِي بِه مَظهَرها الخارجي، لعُنصر التناسب بين الهدف المُبتغَى، أي حماية القوّات الأنجلوأمريكية، والسُبُل المُتّبَعَة لبُلُوغِه والمُتَمَثِّلَة في الحل التام لأجهزة الدولة الحيوية[2]. فحتى وإن اتجهت إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 نحو توسيع سُلُطَات دولة الاحتلال، إلا أنّ ذلك لا يُفِيد في أي حال من الأحوال بأنّها تُخوِّلُ لهذه الأخيرة حق التعديل المُطلق لهياكل الجهاز السياسي للدولة المُحتلَّة، بحيث تَقتَضِي الإلتزامات الموضوعة على عَاتِق قوّات الاحتلال في المجال السياسي أن تُنظِّمَ هذه الأخيرة انتخابات حُرّة لتعيين صاحب السلطة التشريعية طِيلة مدّة الاحتلال[3].

أُنتقِدت هذه التدابير بفعل انتهاكها الصريح لقواعد قانون الاحتلال، أو بحكم الإنعكاسات السلِبية لهذه الإجراءات، سواء على حماية المدنيين أو على الأمن الداخلي والخارجي للدولة العراقية.

يَخرِقُ من جهة الشطر الثاني من الفقرة العملية 2 لقرار سلطة الإئتلاف المُؤقتة الأوّل نصّ المادة 70 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي تَقضِي بأنّه: "***لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقبض على الأشخاص المحميين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب أفعال إقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو أثناء إنقطاع مؤقت للاحتلال...***".

يَخُصُّ الجانب الثاني من الانتقادات النِطاق الوَاسِع لتدبير "حل حزب البعث" الذي لم يتوقف عند إزالة الهياكل السياسية للحزب، وإنّمَا شَمِل كذلك كافة الأجهزة الاستراتيجية للدولة كوزارة الإعلام، وزارة الدفاع، جهاز الأمن الخاص، مديرية الأمن العام، بل وذهب إلى حلّ الجيش

=راجع كذلك: نصّ المادة 43 من لائِحَة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 والمادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[1]-VENET Olivia, «L'occupation du territoire Irakien et l'intervention du Conseil de sécurité: Conséquences sur les pouvoirs règlementaires de la puissance occupante et réflexions sur les modes d'action choisis», op.cit, pp, 289-290;

تنصُّ المادة 54(2) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على ما يلي: "***على أن هذا الحظر لا يعوق تطبيق الفقرة الثانية من المادة 51. و لا يؤثر على حق دولة الاحتلال في إقصاء الموظفين العموميين من مناصبهم***".

[2]-TIGROUDJA Hélène, «Le régime d'occupation en Iraq», op.cit, pp, 92-93.

[3]-D'ASPREMONT Jean, DE HEMTINNE Jérôme, Droit international humanitaire: Thèmes choisis, op.cit, p 145.

بمختلف أنواع أسلحته[1]، الأمر الذي، وإن أدّى إلى شلِّ القِطاع العام في العراق[2]، فلقد عَرَّضَ سلامة العراق الإقليمية للخطر[3]. كما أنّ الإقصاء الراديكالي، والأعمَي للمُوظفين المُنتَميين لحزب البعث -أي ما يُمثِّلُ قُرَابَة مليوني عراقي- لم يُؤَدِي إلى تحسين الوضع الأمني، بل وتَسَبَّبَ في تَشَقُّق عميق في بُنيَان المجتمع العراقي الذي تَجَلَّى على أرض الواقع في خِلافٍ سُنِّي-شِيعِي[4] دَفَعَ بالعراق على مَشَارِفِ الحرب الأهلية[5].

بَعيدًا عن الاعتبارات الأمنية، حَرَمَت تدابير سُلطة الإئتلاف المُؤَقتَة الخاصة بالاستبعاد الدَائم لفِئَة مُعيّنة من الموظفين العموميين العراقيين من عَدَدٍ مُعتَبَر من الكفَاءَات في المجال الإداري، الاقتصادي، التاريخي، والسياسي القَادِرَة على إدارة دولةٍ ذات تركيب إجتماعي مُعقَّد كالعراق[6]، بِمَا يَرجَع إلى حِرمانه من أيّة آفَاق مُستقبَلِيَة تُذكَر، وذلك في مُجَافاةٍ تامّة للنصوص القانونية الخاصة بالاحتلال، وحتى لتشريع دول الاحتلال ذُو الصِّلَة بشكل الدليل الميداني للجيش الأمريكي لسنة 1956 الذي يُشجِّعُ قُوّات الاحتلال بالسمَاح لحكومة الدولة المُحتَلَّة بِمُمَارَسَة بعض أو كل وَظَائِفَها بِشكلٍ عَادِي، سيما لَمَّا تَعجَزُ قوّات الاحتلال عن القِيَام بذلك بِفعل عَقَبَاتٍ لُغوية مثلاً[7].

---

[1]-للإطلاع على القَائِمَة الكَامِلَة لأجهزة الدولة التي تَمَّ حَلُّهَا، راجع:
Annex to the Coalition Provisional Authority's order number 02 concerning «dissolution of entities». Ref: CPA/ORD/23 May 2003/02.

[2]-GUTIERREZ ESPADA Cesaréo, GONZALEZ MARTIN Andrés, El conflicto de Irak II, Ministerio de defense y instituto de studios internacionales y europeos "Francisco de Vitoria" Universidad Carlos III de Madrid, Madrid, Espana, octubre 2006, p 124.

[3]-MUMCU Sinasi Ozgur, Problèmes contemporains de l'occupation en droit international, op.cit, p 367.

[4]-لتفاصيل أوفى حول النِزاع الشِيعِي-السُنِّي في العراق بعد التّدخل الأنجلوأمريكي عام 2003، راجع:
HILTERMANN Joost, «Une nouvelle menace confessionnelle au Moyen-Orient?», Revue Internationale de la Croix Rouge, Vol.90, Sélection Française 2008, Genève, pp, 31-35.

[5]-C. PARSONS Breven, «Moving the law of occupation into the twenty-first century», op.cit, p 2009; ZAHAWI Hamada, «Redefining the laws of occupation in the wake of operation Iraqi freedom», op.cit, p 2325.

[6]-Ibid.

[7]-Ibid;

ولقد تَمَّ تَبَنِّي هذا القانون تحت مُسَمَّى "المسؤولية والعدالة"، بحيث هَدَفَت السُلُطَات الأمريكية التي بَادَرَت في اقتراح هذا المشروع تحقيق الصُلح بين الطَائِفَتَين عن طريق خلق نوع من المُسَاوَاة بين مُمَثِّلِيها. للمزيد حول الموضوع، راجع:
HOLDE Michael, MOHAMMED Wisam, «Vers une réintégration d'anciens membres du parti Baas en Irak», Le Huffington Post, 03/02/2008, <http://archives-lepost.huffingtonpost.fr/>, consulté le: 15/03/2015.

ثانيا: الدور الشكلي المُناط بمجلس الحكم العراقي

أُنشأَ مجلس الحكم العراقي بموجب التعليمة رقم 06 الصادرة عن سلطة الإئتلاف المؤقتة بتاريخ 13 جويلية 2003، وأُنيطت به مَهَمَّة الإدارة الانتقالية للعراق إلى أن يُشكِّلَ شعب العراق حكومة تُمثِّلُهُ ومُعترف بها من قِبَل المجتمع الدولي[1]، وذلك من خلال السَّهَر على تعيين مجلسٍ للوزراء، وسنّ دستور يُمَكِّن شعب العراق من إدارة شُؤونِه بنفسه بصورة تدريجية[2].

يُورِدُ عدد من الفُقهاء تبنّي التعليمة أعلاه ضمن جُملة الإلتزامات الموضوعة على عَاتِق قوّات الاحتلال بموجب القانون الدولي، والخاصة بضمان مُمَارَسَة أفراد الدولة المُحتلَّة للسلطة السياسية بها[3]، ويعكس في نفس الوقت جُهُود القوّات الأنجلوأمريكية، سواء من خلال الأوامر والتعليمات المُنبثِقَة عن سُلطة الإئتلاف المؤقتة أو القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، لشرعنة مُبَادَرَتِهَا هذه كَمَا تُوحِي به الفقرة الأوّلى من ديباجة التعليمة أعلاه التي يَستَنِدُ في سياقها لإصدار تدابير التعليمة على صلاحياته كمدير إداري لسلطة الإئتلاف المُؤقتة، وعلى قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصِّلة، بِمَا في ذلك القرار رقم 1483(2003)، وعلى قوانين و أعراف الحرب[4]، وأكثر من ذلك على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1511(2003) الذي يُقِرُّ فيه بأنّ مجلس الحكم ووزراءه يُجسِّدَان سيادة دولة العراق خلال المرحلة الانتقالية التي يَمُرُّ بها[5].

أدرجت القوّات الأنجلوأمريكية التعليمة من جِهَتِهَا ضمن منظومة التدابير التي اتخذتها من أجل دَمَقرَطَة العراق، والذي تَجَسَّدَ في إطار المسألة محل الدراسة في إنشاء كَيَانٍ مُمَثِل لمُختلف

---

[1]-راجع:

Section01 from the Coalition Provisional Authority's memorandum number 06 concerning the implementation of regulation on the Governing Council (Annex A).Ref: CPA/MEM/2 Sep 2003/06.

[2]-راجع:

Para.03 de la résolution 1511(2003) du Conseil de sécurité précitée.

[3]-راجع على سَبِيل المِثَال في هذا الموضوع:

WOLFRUM Rudiger, «Iraq-from belligerent occupation to Iraqi exercice of sovereignty: Foreign power versus international community interference», Max Planck United Nations Yearbook, N°09, 2005, Heidelberg, Germany, p 25; D'ASPREMONT Jean, DE HEMTINNE Jérôme, Droit international humanitaire: Thèmes choisis, op.cit, pp, 145-146.

[4]-راجع:

Preambular paragraph 01 from the Coalition Provisional Authority's memorandum number 06, op.cit.

[5]-Para.04 de la résolution 1511(2003) du Conseil de sécurité précitée.

الطَوَائِف المُكوِّنَة للنَسِيج الإجتماعي العراقي[1]؛ حيث أُلِّفَ مجلس الحكم أنذاك من 25 عضوًا، من بينهم 12 يَنتَمُون إلى المذهب الشيعِي، 5 أعضاء من السُنِيين، 5 أعضاء من الأكراد، عضو تُركمَانِي، عضو مَسِيحِي، وعضو علماني[2].

لم تَحجُب هذه التدابير المُتفائِلة مع ذلك حَقِيقَة مُصادرة سلطة الإئتلاف المُؤقتة لجميع الاختصاصات السيادية في العراق، حيث أُنِيطَ بمجلس الحكم دور استشاري[3]، كما يُمكن استقراءه في الفقرة 5 من ديباجة التعليمة 06 أعلاه التي تَحصُرُ مَهَامَهُ في ضمان تمثيل مصالح الشعب العراقي في الإدارة المُؤقّتَة وفي تحديد وَسَائِل تشكيل حكومة تُمثِّل الشعب العراقي ويَعتَرِفُ بها المجتمع الدولي؛ إذْ أنّ الإشارة إلى "تحديد وسائل تشكيل حكومة" «***determining the means of establishing an internationally recognized representative government***» في إطار الفقرة 5 أعلاه تُفِيدُ بأنَّ مجلس الحكم لن يُشَارِكَ في تشكيل الحكومة العراقية، وإنّمَا سَيَقتَصِرُ أعضائه على تقديم الإقتراحات الأوّلية حول طريقة إنشائه، بحيث تَتَكَفَّلُ سلطة الإئتلاف المُؤقّتَة بهذه الأخيرة[4]. تَكشِفُ الوَقَائِع إلى جانب ذلك بأنّ سُلطة مجلس الحكم في اتخاذ القرار حُصِرَت في أضيق الحدود من خلال إخضاعها في جميع الحالات، وأيًا كانت المواضيع التي يتناولها بالدراسة، لحق مدير سلطة الإئتلاف في النقض[5].

[1]-ويظهر ذلك من خلال إنشاء لجنة دستورية تحضيرية بتاريخ 11 أوت 2003 التي خُوِّلَت بدراسة، سن، والمصادقة على دستور جديد؛ إذْ أُوصِيَت بِأن يُسَنَّ مشروع الدستور من قِبَل أجهزة مُنتَخَبَة عن طريق الإقتراع المُبَاشِر، وأن يُعرَضَ على اقتراعٍ شَعبِي مُنظَّم من قِبَل منظّمة الأمم المتحدة. للمزيد، راجع:

BENCHIKH Madjid, «Iraq: Occupation, résistance et droit international», in, KHERAD Rahim (sd.), Les implications de la guerre en Irak, colloque international, Mercredi 12 mai 2004 et jeudi 13 mai 2004, université d'Angers, Editions A. Pédonne, Paris, p 188.

[2]-للاطلاع على القَائِمَة الإسمية للأعضاء الخمسة وعشرون، راجع: مجلس الحكم العراقي، على الموقع الإلكتروني:

<http://ar.wikipedia.org/wiki/مجلس الحكم العراقي>, consulté le: 17/12/2014.

[3]-E. TOONE Jordan, «Occupation law during and after Iraq: The expedience of conservationism evidenced in the minutes and resolutions of the Iraqi Governing Council», Florida Journal of International Law, Vol.24, issue 01, 2012, United States of America, p 485; AHLUND Christian, «Major obstacles to building the rule of law in a post-conflict environment», New England Law Review, Vol.39, 2004, Boston, p 42.

[4]-WOLFRUM Rudiger, «Iraq-from belligerent occupation to Iraqi exercice of sovereignty: Foreign power versus international community interference», op.cit, p 27;

راجع كذلك:

Preambular paragraph 05 from the Coalition Provisional Authority's memorandum number 06, op.cit.

[5]-خلف رمضان محمد بلال الجبوري، "السيادة في ظل الاحتلال"، المرجع السابق، ص ص، 232-233؛

NGUYEN-ROUAULT Florence, «L'intervention armée en Irak et son occupation au regard du droit international», op.cit, p 857.

كما لا يُمكن إستيعاب تَفَاؤُل مجلس الأمن الدولي في الفقرة العملية الأوّلى من قراره رقم 1500(2003) الذي يُرحِّب فيها بإنشاء مجلس الحُكم بمثابته مُمَثِل "القطاع العريض من البلاد" «largement représentatif»[1]، خاصة وأنّ هذا الأخير مُكَوَّن بصورة أساسية من قِبَل مُعَارِضِين للنظام العراقي الأسبق[2]، تمَّ انتقائهم من قِبَل سلطة الإئتلاف المُؤَقَتَة على أُسُسٍ دينية وإثنية كما سَبَقَت الإشارة إليه أعلاه، تَتَنَاقَض مع المَسعَى الديمقراطي الذي تدّعيه القوّات الأنجلوأمريكية في العراق، باعتبار أنّ تشكيله لا يستند -كما يُفتَرضُ أن يكون- على نظرة وطنية مُؤَسّسَة على تنوع التَيَّارَات السياسية التي قد تسود دولة ما، وإنّما تَعتَمِدُ على بُعدٍ طَائِفِي في إعادة بِنَاء هياكل الدولة تُغَلَّبُ في إطاره مصالح بعض الجماعات والقَبَائِل على التّطلُعَات الإجتماعية، الإقتصادية، والسياسية لِبَاقِي أفراد المجتمع العراقي[3].

الفرع الثاني: في إدارة الموارد المالية العامة

أولَت القوّات الأنجلوأمريكية منذ شهر أفريل 2003 إهتمامًا خاصًا بإقامة نظام إقتصادي فَعَّال في العراق. وقدْ تَبَنَّت القوّات الأنجلوأمريكية هذا الإجرَاء بمثابة حجر الأساس لإتمام مشرُوعِهَا الطَمُوح في إعادة بناء العراق.

تَذَرَّعت القوّات الأنجلوأمريكية في هذا الصدد بالسياق الاقتصادي المُعقّد الذي كان يتخبّط فيه العراق، والمُتَرَتِّب عن الركود النَاجِم عن نظام الاقتصاد المُوَجَّه، الدمار المُتَمَخِّض عن الحروب المُتَتَالِية التي دارت في الإقليم العراقي، وعشرات السنين من العقوبات الإقتصادية لتبرير التدابير التي تَبَنَّتها من أجل إحلال النهج اللّبرالي الأنجع -في نظرها- لجذب رؤوس الأموال الأجنبية **(أوّلا)**، وتوفير الظروف الأنسب لِبَقَاء وازدهار المُؤَسَّسَات الأجنبية في العراق**(ثانيا)** كعناصر لا غِنَى عنها لتحقيق النّمو الاقتصادي. غير أنّ اقتران تَبَنِّي هذه التدابير

[1]-ولقد جَاءَ في نَصِّهَا ما يلي:

«***Le Conseil de sécurité: Se félicite de l'établissement, le 13 juillet 2003, du Conseil de gouvernement de l'Iraq, largement représentative, qui marque une étape importante vers la formation par le peuple iraquien d'un gouvernement représentative internationalement reconnu qui exercera la souveraineté de l'Iraq;***».

[2]-G. KOHEN Marcelo, «L'administration actuelle de l'Irak: Vers une nouvelle forme de protectorat?», op.cit, p 310;

محمد رفعت عبد الوهاب، "الوضع الدستوري و القانوني في ظل الاحتلال"، في، أسعد دياب و آخرون، القانون الدولي الإنساني "آفاق و تحديات"، الجزء الأول، دون ذكر رقم الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، إصدارات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص 343.

[3]-BENCHIKH Madjid, «Iraq: Occupation, résistance et droit international», op.cit, p 188.

بظروفٍ غير تلك التي تَفتَرِضُهَا كل من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 ولائحة لاهاي المُتعَلِّقة بقوانين وأعراف الحرب البرِّيَة لسنة 1907 يَنفِي عنها طابعها الشرعي.

أوّلا: التدابير الخاصة بالاستثمار الأجنبي

جَعَلَت القوّات الأنجلوأمريكية من تعطيل مفعول قانون الاستثمار المعمول به إحدى أولوياتها في تجسيد مشروع التحوّل الديمقراطي الذي باشرته في العراق إيماناً منها أنّ القُيُود التي فُرِضت في عهد البعث على مُلاك المُؤسَّسَات العراقية والمُستثمرين، سواء كانوا أجانب أو من غير مُوَاطِنِي الدول العربية، تُشَكِّلُ عَقَبَاتٍ جسيمة تُقَوِّضُ بصورة حَاسِمَة من قُدرة العراق في الإلمام بالعَائِدَات الضرورية والكافية في إعادة بِنَاءِه[1].

يَرِدُ تَبَنِّي الأمر 39 بمثابة خُطوَة أساسية للمشروع الطَمُوح المُعلن عنه من قِبَل (BREMER Paul) في تحويل الاقتصاد العراقي من نِظام اشتراكي مسدود إلى نظام لِبرَالِي يَتَمَيَّزُ بنمو اقتصادي قِوَامُه قطاع خاص حيوي[2].

يَحتَكِمُ الأمر 39 بدوره لهذا المنطق، فهو يَحُلُّ بموجب قِسمِه الثالث مَحلَّ جميع قوانين الاستثمار الأجنبي التي كانت سَارِيَة المفعول في العراق[3]، كما أنّه لم يَكتَفِ بفتح قطاع الاستثمار العراقي في كافة مجالاته لجميع الأجانب[4]، وإنّمَا وَضَعَ المستثمر الأجنبي على قدم

---

[1]-راجع:

WOLFRUM Rudiger, «Iraq-from belligerent occupation to Iraqi exercice of sovereignty: Foreign power versus international community interference», op.cit, p 22; W. KASSINGER Theodore, J. WILLIAMS Dylan, «Commercial law reform issues in the reconstruction of Iraq», Georgia Journal of International and Comparative Law, Vol.33, N°217, 2004, Georgia, United States of America, p 223.

[2]-Cité in: MUMCU Sinasi Ozgur, Problems contemporains de l'occupation en droit international, op.cit, p 370;

راجع كذلك:

ZAHAWI Hamada, «Redefining the laws of occupation in the wake of operation Iraqi freedom», op.cit, p 2328.

[3]-راجع:

Coalition Provisional Authority's order number 39, op.cit.

[4]-راجع:

Section 6 from the Coalition Provisional Authority's order number 39, op.cit;

هذا، ويَحظُر القرار على المستثمر الأجنبي امتلاك أي من الموارد الطبيعية للبلاد، سواء بشكل مُبَاشِر أو غير مُبَاشِر، مع الإشارة إلى أنّ هذا الحظر لا يَمُسّ البنوك وشركات التأمين. وللمزيد، راجع:

Ibid.

المساواة مع أي مُستثمرٍ عراقي، أو أي مُستثمرٍ مُقيمٍ في دولة عربية أخرى[1]، واللّذان يُمثِّلان الفِئَتَان الوحيدتان اللّتان كان يُرَخَّصُ لهُمَا بالإقدام على هذه المُبَادَرَة الاقتصادية[2].

يذهب الأمر 39 إلى أبعد من ذلك بتحرير المُستثمر الأجنبي من القُيُود التي قدْ تَحُدُّ من حرِّياته كتلك الخاصة بحجم الاستثمار المُنجز[3] أو المركز القانوني للمُستثمر، بحيث يمكن لهذا الأخير أن يُنجزَ استثماره في الشكل الذي يُرِيدُه، سواء بتأسيس كيانٍ تجاري بمثابته شريكًا لمُستثمرٍ آخر عراقي، أو بمثابته مَالكًا لكيان تجاري إستثماري اشتراه، أو مُسَاهِمًا أو مُسيّرًا لشركة عراقية[4]، كما خَوَّلَه الأمر بتحويل العَائِدَات المُنجرَّة عن استثماره هذا إلى الخارج دون أن يكون مُلزمًا بإعادة استثمارها كلّها أو جزء منها في العراق[5]، كما كان يقتضيه الدستور العراقي الصادر في جويلية 1970[6].

برَّرَت القوّات الأنجلوأمريكية هذه التعديلات الجذرية استنادًا على نصّ القرار رقم 1483(2003) الذي يقتضي منها، وفقًا لادعاءاتِهَا، تَبَنِّي تدابير تَتَجَاوَز الحدود التي يُقِيمُها

---

[1]-راجع:

Section 4 from the Coalition Provisional Authority's order number 39, op.cit.

[2]-WOLFRUM Rudiger, «Iraq-from belligerent occupation to Iraqi exercice of sovereignty: Foreign power versus international community interference», op.cit, p 22; D. TADLOCK Robert, «Occupation law and foreign investment in Iraq: How an outdated doctrine has become an obstacle to occupied populations», University of San Francisco Law Review, Vol.39, Fall 2004, United States of America, p 239;

يَرِدُ هذا الأمر في سِيَاق القُيُود التي تَجعَل من استثمار الأجنبي في العراق شِبه مُستحيل بشكل ما تُوحِي به المادة 18 من الدستور المؤقت للجمهورية العراقية الصادر في 16 يوليو 1970 التي تنصُّ على أنّ: "***التملك العقاري محظور على غير العراقيين، إلا ما استثنى بقانون***"؛ وتجدر الإشارة إلى أنّ الأمر 39 تمَّ تعديله بموجب الأمر 46 بتاريخ 19 سبتمبر عام 2003، إلا أنّ هذا الأخير لا يَمُسُّ بأي شكل التدابير الأساسية محل الجدل للأمر 39. ولتفاصيل أوفَى، راجع:

Section 1 from the Coalition Provisional Authority's order number 46 concerning the «amendment to Coalition Provisional Authority order number 39». Ref: CPA/ORD/20 December 2003/46.

[3]-راجع:

Section 4 paragraph 2 from the Coalition Provisional Authority's order number 39, op.cit.

[4]-راجع:

Section 7 paragraphs 1) a), b), c), d) and 2) a), b), c) from the Coalition Provisional Authority's order number 39, op.cit.

[5]-راجع:

Section 7 paragraph 2) d) from the Coalition Provisional Authority's order number 39, op.cit.

[6]-وذلك وفقًا لِمَا يُمكن استخلاصه من نصّ المادة 16(ب) من الدستور المُؤقت للجمهورية العراقية المؤرخ في 16 يوليو 1970 التي جَاءَ فيها: "***ب-الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية الفردية مكفولتان في حدود القانون وعلى أساس عدم استثمارهما فيما يتعارض أو يضر بالتخطيط الاقتصادي العام***".

قانون الاحتلال الساري المفعول[1] بشكل ما تُوحِي به الفقرة العملية 8(ه) التي يُطلبُ فيها من الأمين العام التنسيق فيما بين مُختلف الوكالات الدولية العَامِلَة في مجال المُساعدة الإنسانية وإعادة بِنَاء العراق وبين سلطة الإئتلاف المُؤقّتَة في تشجيع عملية إِعَادَة بِنَاء الإقتصاد في العراق[2]، دون أن يُقَدِّمَ في إطارها تفاصيل أوفى حول ذلك[3].

يُدعِّمُ في السياق ذاته تقرير الأمين العام لمنظّمة الأمم المتحدة المُقَدّم تطبيقًا للفقرة العملية 24 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1483(2003) رُؤَى القوّات الأنجلوأمريكية، بحيث يُلاحظ في إطاره بأنّ الرقابة والتشويهات الإقتصادية التي يَنطَوِي عليها النظام الاشتراكي سَاهَمَت في التّدَهوُر الحَاد للهياكل الأساسية الاقتصادية والمُؤسّسَات المدنية في العراق[4]، ويُوصِي من أجل التّصَدِي لهذا الوضع بنَقل الاقتصاد العراقي من اقتصاد ذُو تخطيطٍ مركزي إلى إقتصاد السوق[5].

لا يَدَعُ تحليل هذه المعطيات في ضوء قانون الاحتلال مَجَالا للشّك حول مُخَالَفَتِهَا لمُقتضيات الشرعية الدولية، فهذه الأخيرة تَقتَضِي أن تُتَّخَذَ الإصلاحات الإقتصادية بصورة مُنصِفَة، وأن تُنجَزَ بحسن نِيّة، وبطريقة تسمح للكيان الشرعي الذي يَتَوَلَّى الحُكم بعد نهاية الاحتلال بِمُوَاصلَتِهَا دون أن يُلاقِي مُعَارَضَةً تَمنَعُهُ من ذلك أو أن يُزِيلَهَا دون عَائِق[6] وِفقًا لِمَا يُمكن أن

---

[1]-ZWANENBURG Marten, «Existentialism in Iraq: Security Council resolution 1483 and the law of occupation», op.cit, p 757; CRUM Nicole Marie, «Liberalization or economic colonization: The legality of the Coalition Provisional Authority's structural investment law reforms, in post-conflict Iraq», South Carolina Journal of International Law and Business, Vol.02, Issue 01, 2005-2006, South Carolina, United States of America, p 88.

[2]-جَاءَ في نصّ الفقرة العملية 8(ه) من القرار رقم 1483(2003) ما يلي:

«***Le Conseil de sécurité: Demande au Secrétaire général(…) de coordonner l'action des Nations Unies au lendemain du conflit en Iraq, d'assurer la coordination des efforts déployés par les organismes des Nations Unies et les organisations internationales fournissant une aide humanitaires et facilitant les activités de reconstruction en Iraq et, en coordination avec l'Autorité, de venir en aide à la population iraquienne en:***

d) Facilitant la reconstruction des infrastructures clefs, en coopération avec d'autres organisations internationales;».

[3]-MUMCU Sinasi Ozgur, Problèmes contemporains de l'occupation en droit international, op.cit, p 372.

[4]-Nations Unies/Conseil de sécurité, Rapport du Secrétaire général présenté en application du paragraphe 24 de la résolution 1483(2003) du Conseil de sécurité, réf: S/2003/715 du 17 juillet 2003, para.84, p 19.

[5]-Ibid.

[6]-ARAI-TAKAHASHI Yutaka, The law of occupation: Continuity and change of international humanitarian law, and its interaction with human rights law, op.cit, p 169; ZAHAWI Hamada, «Redefining the laws of occupation in the wake of operation Iraqi freedom», op.cit, p 2328.

يُستشفّ من نصّ المادة 43 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 التي تَستَثنِي عن الحظر الذي تُقِيمه بخصوص المساس بالمنظومة القانونية للدولة المُحتَلَّة الحالات التي تكون مُلزَمةً فيها بذلك بِدَافِع الضرورة القُصوى[1]. حالات خَلَت منها القضية محل الدراسة في منظور جانب كبير من الفقه[2]، بل ويَنطَوِي تَبَنِّي الأمر 39 لدى عددٍ منه على انتهاكٍ جسيمٍ لقانون الاحتلال، باعتباره يُعدِّلُ بشكل جِذري في النظام الاقتصادي العراقي، يَصعُبُ معه للحكومة العراقية بعد نهاية الاحتلال إزَالَة آثاره بصورة مُطلَقَة على النحو الملحوظ في قانون الاستثمار العراقي الجديد الصادر في أكتوبر 2006، والمَكسِي بِصِبغَة لِبرَالِية مُقتَبَسَة عن الأمر 39[3].

هذا، وتخلُو القضية العِراقية من أسباب التَحَلُّل من مبدأ "احترام القوانين السارية المفعول في البلد المُحتَل" المُتَضَمَّنَة في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949؛ إذْ يَصعُب ربط العلاقة بين غياب الاستثمارات الأجنبية والتهديد الذي قدْ يُحدِقُ بأمن قوّات الاحتلال[4]، أو عجز هذه الأخيرة عن تنفيذ الإلتزامات المُلقَاة على عَاتِقِها بموجب إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949[5].

لا يُمكِن بالإضافة إلى ذلك الإقرار بضرورة تَبَنِّي الأمر 39 في ضمان شروط الحياة

---

[1]-راجع: نصّ المادة 43 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.

[2]-راجع على سبيل المثال:

ZWANENBURG Marten, «Existentialism in Iraq: Security Council resolution 1483 and the law of occupation», op.cit, p 757; ARAI-TAKAHASHI Yutaka, The law of occupation: Continuity and change of international humanitarian law, and its interaction with human rights law, op.cit, pp, 170-171; BARJOT Laura, Le droit de l'occupation militaire à l'épreuve de la reconstruction de l'Etat par les puissances occupantes en Irak, mémoire de séminaire en droit international public, université lumière Lyon 2, Institut d'études politiques de Lyon, Septembre 2011, pp, 38-39; KOLB Robert, «L'occupation en Irak depuis 2003 et les pouvoirs du Conseil de sécurité de l'Organisation des Nations Unies», op.cit, p 9.

[3]-ZAHAWI Hamada, «Redefining the laws of occupation in the wake of operation Iraqi freedom», op.cit, pp, 2328-2329; D. TADLOCK Robert, «Occupation law and foreign investment in Iraq: How an outdated doctrine has become an obstacle to occupied populations», op.cit, p 244;

يَظهَر ذلك بشكل جَلِي في الفصل الثالث من قانون الاستثمار العراقي المؤرخ في 18 سبتمبر 2007؛ إذْ يُمكِن الإشارة إلى المادة 10 التي تَعكِس النزعة اللِّيبِرَالِية للقوّات الأنجلوأمريكية، وذلك بِنَصِّهَا على أنّه: "***يتمتع المستثمر بغض النظر عن جنسيته بجميع المزايا و التسهيلات و الضمانات ويخضع للإلتزامات الواردة في هذا القانون و للمستثمر العراقي والأجنبي...***".

[4]-TIGROUDJA Hélène, «Le régime d'occupation en Iraq», op.cit, p 93.

[5]-VENET Olivia, «L'occupation du territoire Irakien et l'intervention du Conseil de sécurité: Conséquences sur les pouvoirs règlementaires de la puissance occupante et réflexions sur les modes d'action choisis», op.cit, p 291.

الأساسية لسكان الإقليم المُحتل بالنظر إلى النَتَائِج السلبية التي تَمَخَضَ عنها تطبيقه، ولاسيما في مجال التشغيل. فإذا إدعت سلطة الإئتلاف المُؤقّتَة بأنّ الأمر سيُقَدِّمُ حلولا نَاجِعةً لامتصاص البطالة في العراق[1]، فإنّ الواقع كَشَفَ عن غير ذلك؛ إذْ أنّه، ومنذ تَبَنِّي الأمر 39، سجَّلَ قطاع الشغل في العراق تدمير آلاف مَنَاصِب العمل إثر عملية خَوصَصَة المُؤسَّسَات العمومية، بينما أدَّى إلغاء كافة القوانين العراقية السارية المفعول في هذا المجال إلى تَفَاقُم الوضع بحِرمان العُمَّال العراقيين من ضمان توظيفهم من قِبَل المُؤسَّسَات المُدَارَة من قِبَل الأجانب، والمنصوص عليه في هذه الأخيرة. وحتى إن أدّت هذه المُبَادَرة إلى خلق مناصب شُغل، إلا أنّها تَخلُو من أي ضمان بديمومتها ما دَامَ الأمر يخلو بدوره من أي تدبير يُلزِمُ المُستثمر الأجنبي بإبقَاء استثماره في الإقليم العراقي[2].

---

[1]-راجع:

Preambular paragraph 04 from the Coalition Provisional Authority's order number 39, op.cit.

[2]-CRUM Nicole Marie, «Liberalization or economic colonization: The legality of the Coalition Provisional Authority's structural investment law reforms, in post-conflict Iraq», pp, 107-108;

تَنطَلِي هَشَاشَة الوَضع الذي مَسَّ العُمَال العراقيين كذلك على المستثمرين الأجانب الذين تَرَقَّبُوا بِتَخَوُّف نهاية مرحلة الاحتلال، وعودة السلطة بين أيدي العراقيين الذي قد يكون مُرَادِفًا لإلغاء الأوامر الأنجلوأمريكية والإمتيازات التي يَتَمَتَّعُون بها في ضوء الأمر 39، بل وقد يَعنِي العودة إلى المنظومة القانونية التي كانت سارية قَبل التّدخل العسكري عام 2003، والتي كانت تفرض أعباءً يصعب على المستثمر الأجنبي تَحَمُّلُها. للمزيد حول المسألة، راجع:

D. TADLOCK Robert, «Occupation law and foreign investment in Iraq: How an outdated doctrine has become an obstacle to occupied populations», op.cit, pp, 244-245;

راجع كذلك:

VENET Olivia, «L'occupation du territoire Irakien et l'intervention du Conseil de sécurité: Conséquences sur les pouvoirs règlementaires de la puissance occupante et réflexions sur les modes d'action choisis», op.cit, p 291;

هذا، ولم تنحصر الآثار السلبية للأمر 39 في مجال التشغيل فحسب، وإنّمَا امتدت إلى ميادين أخرى كتلك المُتعلِّقة بنقل التكنولوجيا والمَهَارَات أو التجارة الخارجية. ولقد كانت انعكاسات الأمر أكثر وَقعًا بلا شك في مجال المُنَافَسَة؛ إذْ أدَّى دخول المُؤسَّسَات الإقتصادية الأجنبية الحَائِزَة على وَسَائِل إنتاج والتكنولوجيا والخِبَرَات العَالِيَة في السوق العراقية إلى تعريض المُتَعَامِلِين الاقتصاديين المَحَلِيين لمُنَافَسَةٍ غير مُتَكَافِئَة، وبَدَلَ تحسين مُستَوَى الإنتاج العِرَاقِي أدَّى ذلك إلى غَلق عَدَدٍ من المُؤسَّسَات المحلِّية، وإغرَاق المنتوج العِرَاقِي وَسَطَ المنتوج الأجنبي. لتفاصيل أكثر حول الموضوع، راجع:

CRUM Nicole Marie, «Liberalization or economic colonization: The legality of the Coalition Provisional Authority's structural investment law reforms, in post-conflict Iraq», op.cit, pp, 108-112;

أمَّا عن العلاقة التي قد تَكمُن بين التعديلات التي قدْ تُلحَقُ بالمنظومة التشريعية الخاصة بالاستثمار وتوفير شروط الحياة الأساسية لسكان الدولة المُحتلَّة، فدلالات قَيِّمَة يُمكن استخلاصها من الاجتهاد القضائي الإسرائيلي. وبالفعل فلقد تَوَصَّلَت المحكمة العليا الإسرائيلية في الحكم الذي أصدرته بشأن قضية (Teachers cooperative society) إلى ضرورة إيجاد توازن بين إلتزامات قوّات الاحتلال في إدَارَتِهَا للإقليم المُحتَل والطبيعة الخاصة للإدارة العسكرية للأقاليم. يُقَدَّرُ تَحَقُّق هذا =

يُنتَقَدُ الموقف الأنجلوأمريكي إلى جانب ذلك بحكم القِراءَة الانتقائية التي أجرتها للقرارات المُنبثِقَة عن مجلس الأمن الدولي ذات الصِّلة، سيما القرار رقم 1483(2003) الذي لا يُمكن تفسيره في أي حال من الأحوال كأداةٍ تُخَوِّلُ القوّات الأنجلوأمريكية بانتهاك قواعد الاحتلال؛ إذْ أنّ إشارة القرار إلى اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 ولائحة لاهاي المُتعلِّقة بقوانين وأعراف الحرب البرّية لسنة 1907 كإطار قانوني مُنَظِّم لسلوك دول الاحتلال يَنفِي هذا الافتراض بصورة قطعية[1]، ويفرضُ على دول الاحتلال برأي (CRUM Nicole Marie) تفسير الفقرة العملية 8(ه) المذكورة سَابِقًا، لا بكونها تَمنَحُ سلطة لا متناهية للقوّات الأنجلوأمريكية في إعادة بناء الإقتصاد العراقي، تَسمحُ له بإلغاء جميع القوانين وحلِّ جميع المُؤسَّسَات الإقتصادية للدولة، بما يُخالِفُ قانون الاحتلال، وإنّما إصلاح الهياكل الاقتصادية العراقية الموجودة وتعزيزها ودعمِهَا في عملية إعادة البناء[2]، بحيث لا يُمكن أن يُكتَبَ لمثل هذه العملية المُعقَّدَة بالنجاح في منظور الأمين العام لمنظّمة الأمم المتحدة الأسبق، إلا إذا وُضِعَ الشعب العراقي في قَلبِهَا[3].

ثانيا: التعديلات المُلحقة بالمجالين الضريبي والبنكي

وما يُقال عن التعديلات المُلحقة بقطاع الاستثمار ينطبق كذلك على التغييرات التي مَسَّت المجال الضريبي؛ فحتى وإن كانت المادة 48 من لائحة لاهاي المُتعلِّقة بقوانين وأعراف الحرب البرّية لسنة 1907 تُرَخِّصُ لقوّات الاحتلال بتحصيل مُختلف الضرائب والرسوم في إقليم الدولة المُحتلّة، إلا أنّها لم تُخوِّلها سلطة مُطلَقة في هذا المجال بحكم ما يُوحِي به الشطر الثاني من المادة 48 أعلاه الذي يُوجِبُ على دولة الاحتلال "***...أن تراعي في ذلك، قدر الإمكان، القواعد المطبقة في تقييم و توزيع الضرائب، و أن تتحمل قوة الاحتلال النفقات الإدارية في الأراضي المحتلة كما فعلت الحكومة الشرعية***".

=التوازن من عَدَمِه، وِفقًا للجِهَة القضائية الإسرائيلية، على أساس عنصرين إثنين: يتمثّل الأوّل في غِيَاب الاستثمارات كعامل حَاسِم في فرض تعديلات جَسِيمَة في المُؤسَّسَات الاقتصادية القاعدية للدولة المُحتلَّة، أما الثاني، فَيَتَجَلَّى في المنفعة التي تعود على السكان المحليين. لشروحات أكثر حول القضية، راجع:

ARAI-TAKAHASHI Yutaka, The law of occupation: Continuity and change of international humanitarian law, and its interaction with human rights law, op.cit, p 170.

[1]-CRUM Nicole Marie, «Liberalization or economic colonization: The legality of the Coalition Provisional Authority's structural investment law reforms, in post-conflict Iraq», op.cit, p 90.

[2]-Ibid, pp, 91-92.

[3]-Nations Unies/Conseil de sécurité, Rapport du Secrétaire général présenté en application du paragraphe 24 de la résolution 1483(2003) du Conseil de sécurité, op.cit, para.90, p 20.

تَبقَى اختصاصات قوّات الاحتلال في هذا المجال، ووِفقًا للمادة 48 أعلاه، مُقَيَّدة بشرطين: يتمثَّل الأوّل في الواجب المُلقَى على عَاتِقِها في تحصيل الضريبة وِفقًا لقواعد "تقدير الضريبة" و"وقع الضريبة"؛ فإذا ارتفعت تكاليف إدارة الإقليم المُحتَل نتيجة تَضَخُّم يشهده اقتصاد الدولة المُحتلَّة، يمكن لقوّات الاحتلال أن تُعِيدَ النظر في قِيمَة الضريبة بالقدر الكافي لمُسَايَرَة التغيّرات التي تطرأُ في الساحة الاقتصادية. بينما يَتَمَثَّلُ الشرط الثاني في أن يهدف فرض الضريبة بشكل حصري لتغطية احتياجات إدارة الدولة المُحتَلَّة، والتي تشمل مَسعَى حفظ واستدباب النظام والأمن العَامَين في الدولة المُحتَلَّة[1]، على أن يُقَدَّرَ مدى تقيُّد قوّات الاحتلال بهذا الشرط وِفقَ معيار غامض، ألا وهو سُلُوك هذه الأخير ذات النهج الذي تَتَّبِعُهُ عَادَةً السلطة الشرعية في إدارة العراق[2].

لا يُمكن أن تُفهَمَ عِبَارَة "قدر الإمكان" المُتضمَّنة في المادة 48 أعلاه في أي حال من الأحوال بأنّها تَسمَح التجاوزات التي سجّلَهَا العراق بتاريخ 2003/09/19، بعد صدور الأمر 37 المُعنوَن بـــ"الإستراتيجية الضريبية لعام 2003"، الذي تَمَّ بِمُوجَبِه تعليق جميع القوانين العراقية السارية المفعول في المجال الضريبي، سيما القانون 113 لسنة 1982، والتي لا تَتَمَاشَى مع هذا الأمر[3]، بِمَا يَتَنَافَى وإلتزامها باحترام الوضع القانوني في الدولة المُحتَلَّة[4]، بل ويَتَنَافَى والإجراءات المُحَدَّدَة في المنظومة القانونية العراقية التي تقضِي بألا يكون تعديل أي قانون إلا بموجب قانون آخر صادر عن السلطة التشريعية[5]. كما تُفرَضُ بموجب الأمر 37 ضريبة على دخل الأفراد والشركات لا تَتَجَاوَز 15% من إجمالي الدخل المُحَقَّق خلال سنة 2004 وما يَلِيهَا من أعوام[6]، عَمِلَت من خِلالها القوّات الأنجلوأمريكية على إستقطاب المُستَثمِرِين الأجانب من

[1]-ARAI-TAKAHASHI Yutaka, The law of occupation: Continuity and change of international humanitarian law, and its interaction with human rights law, op.cit, p 172.

[2]-للمزيد حول هذه المسألة، راجع:

Ibid.

[3]-راجع:

Section 7 from the Coalition Provisional Authority's order number 37 concerning «tax strategy for 2003». Ref: CPA/ORD/19 September 2003/37 of 19 September 2003;

لنظرة أشمل حول حجم هذه الانتهاكات وطبيعتها، راجع: قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل.

[4]-راجع: نصّ المادة 43 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لسنة 1907.

[5]-عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، "مدى قانونية القرارات الضريبية الصادرة عن سلطة الإئتلاف المؤقتة"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 42، 2009، العراق، ص 194.

[6]-راجع:

Section 4 from the Coalition Provisional Authority's order number 37, op.cit.

خلال دعمهم عن طريق الإنخفاض غير المعهود لنِسبَة الضريبة مُقَارَنةً بدول الخليج الأخرى التي قُدِّرَ بِهَا مُتَوسّط هذا النوع من الضرائب -أنذاك- بـــ 25.4%[1]، فَيَصعُب في مثل هذه الحالة ربط العلاقة بين قانونية هذه التدابير ومُتَطَلَبَات إدارة الإقليم المُحتل، أو حتى مع مُقتَضيَات حفظ النظام والأمن العامين أو استِدبَابِهِمَا في المنطقة.

تَكشِفُ التدابير المُتَبنَّاة في المجال الاقتصادي والمالي -بلا شك- عن التَعَسُّف الذي شَابَ طريقة إدارة القوّات الأنجلوأمريكية للعراق، والتي تَفتَقِرُ لعنصر الضرورة العسكرية، بِمَا يَنفِي عن مُبَادَرَتِهَا في العراق العنصر الأخلاقي، ويُؤَكِّدُ نظرية الأطماع الأنَانِيَة للقوّات الأنجلوأمريكية كما يُثبِتُه التعديل الجِذرِي لقانون الشركات العراقي رقم 21 لعام 1997 في إطار المائة وتسعة وثلاثون (139) فقرة للقسم الأوّل من الأمر 64 الخاص بـــ"تعديل قانون الشركات"[2]، وذلك في تَنَاقُضٍ تَام مع المَنطِق الإنساني والبراغماتي لمواد لائِحَة لاهاي المُتَعَلِّقَة بقوانين وأعراف الحرب البرِّيَة لسنة 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 ذات الصِّلَة.

الفرع الثالث: في المجال القضائي

يَكتَسِي احترام مبدأ استمرارية الاختصاص القضائي للدولة صَاحِبَة السيادة في الإقليم المُحتَل أهمية استراتيجية نظرًا لدوره الفَعَّال في مُجَابَهَة الآثار الجانبية لحالات الاحتلال الحربي التي غَالِبًا ما تكون مُرادِفَة لتَصَاعُد أعمال العُنف، النهب، السرقة، وغيرها من الانتهاكات الأخرى للقانون المَحَلِّي أو للقانون الدولي على حدٍ سواء.

اتّجَهَت إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 إلى ضبط سُلطة قوّات الاحتلال فيما قد تُلحِقُه من تعديلات بالتشريعات الجزائية للدولة المُحتَلَّة، سواء تلك المَاسّة بالنصوص القانونية المحلِّية(**أوّلا**)، أو المُتعلِّقة بالجِهَات القضائية التي تَستَحدِثُهَا في أرضي الدولة المُحتَلَّة، في أضيق الحدود، حتى لا تَتَعَدَّى المنطق النَفعِي المُستَخلَص من فحوى المادة 64 التي تهدف إلى تحقيق مصلحة الطرفين المُتَنَازعَين عبر تحقيق أمن دولة الاحتلال من جهة، وإعادة وضمان النظام العام والحياة العامة في الأراضي المُحتَلَّة من جهة أخرى(**ثانيا**).

---

[1]-SIDDIQUI Fahad, «The Coalition Provisional Authority and Iraq: A case study on international investment law and policy», Osgoode Hall Review of Law and Policy, Vol.04, N°01, 2013, Toronto, Canada, p 92.

[2]-لمزيد من التفاصيل حول المسألة، راجع:

Section 01 from The Coalition Provisional Authority's order number 64 concerning "Amendement to the company law N°21 of 1997". CPA/ORD/29 February 2004/64 of 29 February 2004.

أوّلا: تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية العراقيين

يُجمِعُ الفقه على أنّه، وبالرغم من النصّ الصريح للمادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي تُشِيرُ إلى القانون الجنائي، فإنّ أَثَرَهَا وفَحوَاهَا ينطبق على المنظومة القانونية برُمّتِها[1]. تُقَدِّمُ مع ذلك المادة 64 في فقرتها الأوّلى دلالات قَيِّمة بخصوص النهج الذي يجب أن تَحتَكِمَ إليه القوّات الأنجلوأمريكية فيما قد تُلحِقُه من تعديلات على التشريع الجنائي للدولة العراقية، وترسم مَعَالِم لا غِنَى عنها لفهم الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة التي تَفرِضُ على قوّات الاحتلال الحفاظ على الوضع القانوني الراهن في الدولة المُحتَلَّة.

جَاء في نصّ المادة 64(1) بأنّه: ***"تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية..."***. يظهر من خلال تحليل هذه الفقرة أنَّ وَاضِعِي الاتفاقية الدولية حَصَرُوا التعديل الذي قد يَمُسُّ التشريعات الجزائية للدولة المُحتَلَّة في حالتين إثنتين، ألا وهما الحالة التي يُهَدَّدُ فيها أمن قوّات الاحتلال، والحالة التي تُمثِّلُ فيها التشريعات الجزائية للدولة المُحتَلَّة عَائِقًا يحول دون تطبيق إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949[2]، وتحوز قوّات الاحتلال تحقيقًا لهذا

---

[1]-راجع على سبيل المثال:

DINSTEIN Yoram, «Legislation under article 43 of the Hague regulations Belligerent occupation and peacebuilding», Occasional Paper Series, N°01, fall 2004, Harvard University, p 6; MASIDE MIRANDA Luis, «Cuestiones relativas a la *OCCUPACIO BELLICA*», op.cit, p 479; S. PICTET Jean (ed.), Commentary on the IV Geneva Convention relative to the protection of civilian persons in time of war, op.cit, p 335;

هذا، ويُبَيِّنُ (S. PICTET Jean) في تَعلِيقِه على نصّ المادة 64 السَّالِفة أنّ مُصطَلَح ***"تشريعات الجزائية"*** الوَارِد بِهَا لا يَقتَصِر على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في الدولة المُحتَلَّة، وإنّمَا يَشمُل جميع النصوص القانونية ذات الصِّلَة الرَّادِعَة لكافة أنواع الانتهاكات التي قدْ تُرتَكَبُ في الدولة المُحتَلَّة، وتَتَضَمّن وِفقًا للأعضاء المُشَارِكِين في الأعمال التحضيرية لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، سواء قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، القوانين الجنائية الثَانَوِية، المراسيم، الأوامر، المواد ذات الصِبغَة الجِنَائِيَة المُتَضَمَّنَة في التنظيمات الإدارية، المواد ذات الصِبغَة الجنائية المُتَضَمَّنَة في القوانين المالية...إلخ. كما يُبَيِّنُ أنّ الإختيار قد وَقَعَ على التشريعات الجزائية بالتحديد لِجَسَامَة الانتهاكات التي كانت محلا لها خلال نزاعات سَابِقَة. وللمزيد من التفاصيل حول المسألة، راجع:

S. PICTET Jean (ed.), Commentary on the IV Geneva Convention relative to the protection of civilian persons in time of war, op.cit, p 335.

[2]-KOLB Robert, PORRETO Gabrielle, VITE Sylvain, L'application du droit international humanitaire et des droits de l'Homme aux organisations internationales, Bruylant, Bruxelles, 2005, p 215.

المُبتَغَى إلا على إختصاص تنظيمي[1] يتّفِقُ والطابع المُؤقت لحالة الاحتلال.

يَسمَحُ تحليل التدابير التي تَبَنَّتها القوّات الأنجلوأمريكية في هذا المجال، سيما من خلال تعديلها لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية العراقيين، بإقصاء الحالة الأوّلى، من جانب أنّه يَستَحِيل تفسير كيفية تأثير قانون العقوبات على أمن القوّات الأنجلوأمريكية، خاصة وأنّ هذه الأخيرة لم تُولِي إهتمامًا يُذكر بالجانب الأمني في إطار الحملة التي شَنّتهَا في العراق عام 2003[2].

ينفِي إضافة إلى ذلك القسم الأوّل من الأمر 7 الصادر عن سلطة الإئتلاف المُؤقّتة ثُبُوت الحالة الثانية، بل وبالعكس يدفع التدبير المُتَضَمَّن في هذا القسم إلى القول بالتأثير السلِبِي لهذا الإجراء على التطبيق اليَسِر للاتفاقية الدولية؛ إذْ يُوضَعُ على عَاتِق القُضَاة ووكلاء الجمهورية العراقيين في نصّ هذا القسم إلتزام بآداء واجباتهم بشكل يتَّفِقُ مع تعليمة سلطة الإئتلاف المُؤقتة الأوّلى ومع أي تعليمات أخرى، أوامر أو مذكرات صادرة عن هذه الأخيرة[3]، وذلك بصورة تُخَالِفُ صراحةً المادة 54(1) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي تحظر على دولة الاحتلال ***"...أن تغير وضع الموظفين أو القضاة في الأراضي المحتلة أو أن توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم أي تدابير تعسفية أو تمييزية إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع ضمائرهم***".

ثانيا: سُلطة دولة الاحتلال في إنشاء جِهات قضائية جديدة في الدولة المُحتَلّة

يُفِيدُ مبدأ إستمرارية التشريعات الجزائية المُستَقَى من نصّ المادة 64(1) السَالِفة الذكر إضافة إلى ما سبق ذكره، بضرورة امتناع دولة الاحتلال عن عرقلة السير الحسن للجهات

---

[1]-TIGROUDJA Hélène, «Le régime d'occupation en Iraq», op.cit, p 93; MCCOUBREY Hilaire, International humanitarian law: Modern developments in the limitation of warfare, second edition, Ashgate/Dartmouth, Bodmin, Cornwall, Great Britain, 1998, p 202;

راجع كذلك: صلاح الدين عامر، "المستوطنات في الأراضي المحتلة"، المرجع السابق، ص 20.

[2]-محمد رفعت عبد الوهاب، "الوضع الدستوري و القانوني في ظل الاحتلال"، المرجع السابق، ص 334.

[3]-VENET Olivia, «L'occupation du territoire Irakien et l'intervention du Conseil de sécurité: Conséquences sur les pouvoirs règlementaires de la puissance occupante et réflexions sur les modes d'action choisis», op.cit, p 290;

وَرَدَ في نصّ القسم الأوّل من أمر سلطة الإئتلاف المُؤَقَّتَة رقم 7 أعلاه ما يلي:

«***All judges, police and prosecutors shall perform their duties in accordance with CPA Regulation N°.1 (CPA/REG/23 May 2003/01) and in accordance with any other Regulations, Orders, Memoranda or instructions issued by the CPA***».

القضائية للدولة المُحتلَّة، فطالما احتفظت هذه الأخيرة بسيادتها، تَستَمِرُ جهاتها القضائية بإصدار أحكامها المُختَلِفَة طِبقًا للقوانين المَحَلِّية وتِبَعًا للإجراءات التي تُحَدِّدُهَا، على ألا تُعلِّقَ قوّات الاحتلال سير هذه الجهات القضائية[1]، إلا إذا ثَبَتَ لَهَا أنّ تَوَاصُل الوضع الراهن لا يَتَمَاشَى مع قواعد القانون الدولي الإنساني، أو أنّ إستمراره يَحُول دون التطبيق الفَعَّال لمُقتَضَيَات العدالة في الدولة المُحتلَّة[2].

خوّلت قواعد قانون الاحتلال ذات الصِّلة دولة الاحتلال بإنشاء محاكمها العسكرية في الدولة المُحتَلَّة، يُقَدَمُ أَمَامَهَا، سواء أفراد جيش الاحتلال عَمَّا ارتكبوه من جرائم، أو السكان المحليون المُتّهمُون بجرائم ارتكبوها ضدّ أفراد قوّات الاحتلال، أو بحكم مُخَالَفَتِهِم للأوامر والأنظمة والقوانين التي أصدرتها هذه الأخيرة[3]، وتُطَبِقُ هذه المحاكم القوانين التي تُصدِرُهَا دولة الاحتلال الخاصة بهذه الجرائم[4].

شَهِدت القضية العراقية بدورها توظيف أشكال مُختلفة من الجهات القضائية، أثارت، وبحكم تشكيلتها والصلاحيات المُخوَّلَة بِهَا، حفيظة المُختصين الذين سَلّطُوا الضوء على طابِعِهَا غير الشرعي إستنادًا على التَنَاقُضَات التي تنطوي عليها مع مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصِّلَة.

طَالَ النزاع في القضية الراهنة نوعين من المحاكم، ألا وهما "المحكمة الجنائية المركزية العراقية" و"المحكمة العراقية الخاصة":

1-أَسَّسَت سلطة الإئتلاف المُؤقتة **المحكمة الجنائية المركزية العراقية** بمُوجب أمرها رقم 13 وخوّلتها بالنظر في جرائِم تَتَرَاوَح في مداها بين جرائم عَابِرَة لحدود الدولة العراقية كتلك الخاصة بالإرهاب أو الجريمة المُنَظَّمَة، وجرائم أخرى ذات نِطَاق أضيق كأعمال العُنف التي تَقَعُ بسبب الانتماء العِرقِي أو الوطني أو الإثني أو الديني، أو الحالات التي يَتَعذَّرُ فيها على

[1]-ROUSSEAU Charles, Le droit des conflits armés, Editions A. Pédone, Paris, 1983, p 151.
[2]-MAJOUBA Saihi, Le contrôle du conseil de sécurité en matière d'occupation, impliquant ses membres permanents, op.cit, p 186;

راجع: نصّ المادة 64(1) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[3]-جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص، 180-181؛ تنصّ المادة 66 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على ما يلي: ***"في حالة مخالفة القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقا للفقرة الثانية من المادة 64، يجوز لدولة الاحتلال أن تقدم المتهمين لمحاكمها العسكرية غير السياسية، والمشكلة تشكيلا قانونيا، شريطة أن تعقد المحاكم في البلد المحتل. و يفضل عقد محاكم الاستئناف في البلد المحتل".***

[4]-علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 829.

المُتَّهم بارتكاب جريمة ما الحصول على مُحَاكمة مُنصِفة في محكمة محلِّية، وهي مواضيع تَختَصُّ فيها أصلا المحاكم المحلِّية العراقية[1]، غير أنّ الأمر لا يجعل منها جهة قضائية مُوَازِية، وإنّما يُقِيمُهَا بمثابة جهة وَصِيَة على المحاكم الجنائية الإبتدائية التي تَلتَزِمُ بمُراعاة الإرشادات والأوامر الصَادِرَة عنها[2]، بل ويذهب الأمر إلى أبعد من ذلك، من خلال النصّ على مُعَاقَبَة أي قاضٍ مَحَلِّي يمتنع عن تطبيق أوامر المحكمة الجنائية المركزية العِراقية[3].

مَسَّت الانتقادات المُوَجَّهَة لهذه الجهة القضائية، وعلى غِرَار الإعلانات الواعدة التي يُمكن استخلاصها من ديباجة الأمر 13[4]، الطابع السياسي لتشكيلها، حيث يَختَصُّ المدير الإداري لسلطة الإئتلاف المُؤقتة بتعيين قُضَاتِها[5]، كما يحُوزُ هذا الأخير الاختصاص الحصري في فصلهم، عندما يَثبُتُ ارتكابهم لأي تصرّف غير قانوني أو غير أخلاقي، أو في حالة انتهاكهم لشروط هذا الأمر، أو بسبب ثُبُوت عدم كفائتهم[6]. تَمتَدُّ هذه الصِبغَة السِيَاسِيَة إلى القضايا التي تَختَصُّ هذه الجهة القضائية بالنظر فيها، والتي يحتفِظ في إطارها المدير الإداري لسُلطة الإئتلاف المُؤقتة بسلطته في إحالة القضايا إليها، قضايا تَحُوزُ على الأولوية في التطبيق على غيرها من القضايا الأخرى، حتى في حالة الاستثناء المُقَرَّر في القسم 19 من الأمر أعلاه الذي يَسمَح لها بِقبُول النظر في أي قضية بمعزل عن إرادة المدير الإداري لسلطة الإئتلاف

---

[1]-ARAI-TAKAHASHI Yutaka, The law of occupation: Continuity and change of international humanitarian law, and its interaction with human rights law, op.cit, p 127;

راجع كذلك:

Section 18 from the Coalition Provisional Authority's order number 13 (revisited) (Amended) concerning "the Central Criminal Court of Iraq". Ref: CPA/ORD/X2004/13 of 22 April 2004.

[2]-راجع:

Section 9 paragraph 2 from the Coalition Provisional Authority's order number 13 (revisited) (Amended), op.cit.

[3]-راجع:

Section 9 paragraph 3 from the Coalition Provisional Authority's order number 13 (revisited) (Amended), op.cit.

[4]-راجع:

Preambular paragraphs 1, 4 from the Coalition Provisional Authority's order number 13 (revisited) (Amended), op.cit.

[5]-راجع:

Section 5 paragraph 1 from the Coalition Provisional Authority's order number 13 (revisited) (Amended), op.cit.

[6]-راجع:

Section 5 paragraph 2 from the Coalition Provisional Authority's order number 13 (revisited) (Amended), op.cit.

المؤقتة[1].

هذا، وتُقَوِّضُ الشروط التي يجب توافرها في قاضي المحكمة المركزية العراقية أكثر من مِصداقيتها، ولا سيما ذلك الذي يفترض في القاضي أن يكون قد وَقَفَ قَبل التّدخل العسكري عام 2003 في صف المُعَارِضِين لحزب البعث، أو أنّه لم يكن عُضوًا فيه، أو على الأقل ألا يكون قد تَقَلَّدَ مَنصِبًا قِياديًا في إطار حزب البعث[2]، وهو الأمر الذي ينزع عن تشكيلة المحكمة عنصر الحِيَاد كحق مضمون لكل مُتّهَم خلال المُحاكمة[3]، ويتناقض في نفس الوقت مع أحد أهم المبادئ التي شُيِّدَ عليها استقلال القضاء في إطار المحكمة، والذي يفرض على قُضَاتِها النُطق بأحكامهم وِفقًا لتقييمهم غير المُتَحَيِّز للحقائق، ودون الخضوع لأي تأثير غير مُناسِب عليهم، سواء من مصدر مُبَاشِر أو غير مُبَاشِر[4].

يُعدُّ تَبَنِّي مثل هذه التدابير خُرُوجًا صَرِيحًا عَمَّا يقتضيه قانون الاحتلال الذي يحصر صلاحيات دولة الاحتلال في هذا المجال في إنشاء محاكم عسكرية، ويُؤَكِدُ في نفس الوقت على ضرورة الإلتزام بشكلها القانوني، وذلك وِفقًا لِمَا تُفِيدُ به المادة 66 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي جاء في نصِّها: ***"في حالة مخالفة القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقا للفقرة الثانية من المادة 64، يجوز لدولة الاحتلال أن تقدم المتهمين لمحاكمها***

---

[1]-راجع:
Section 19 paragraph 2 from the Coalition Provisional Authority's order number 13 (revisited) (Amended), op.cit.

[2]-راجع:
Section 5 paragraph 1 c) from the Coalition Provisional Authority's order number 13 (revisited) (Amended), op.cit.

[3]-تنصّ المادة 71(1) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على أنّه: "***لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية***"؛ هذا، ولقد كان حق المُتّهَم في محاكمة عادلة مَحَل تأكيد في عَدَدٍ من المواثيق الدولية كما هو الحال مثلا في المادة 7(1)(د) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 التي جاء فيها: "***1. حق التقاضي مكفول للجميع و يشمل هذا الحق:***
د-حق محاكمته خلال فترة معقولة و بواسطة محكمة محايدة". أو في المادة 8(1) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 التي وَرَدَ في نَصِّهَا ما يلي: "***لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية و تجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقا وفقا للقانون، و ذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبث في حقوقه أو واجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى***".

[4]-راجع:
Section 6 paragraph 2 from the Coalition Provisional Authority's order number 13 (revisited) (Amended), op.cit.

العسكرية غير السياسية، و المشكلة تشكيلا قانونيا، شريطة أن تعقد المحاكم في البلد المحتل...".

2-أفضت مُمَارسة السلطة القضائية من قِبَل دول الاحتلال في العراق إلى نوعٍ مُختلف من الانتهاكات لمبدأ احترام الوضع الراهن في الدولة المُحتَلَّة، بعد أن أصدرت سلطة الإئتلاف المُؤقّتَة لأمرها 48 الذي فُوِّضَ بموجبه مجلس الحكم العراقي من قِبَل سلطة الإئتلاف المؤقتة بسلطة إنشاء "**محكمة عراقية خاصة**" تَتَوَلَّى مُحَاكَمة المواطنين العراقيين أو الأشخاص المُقِيمِين في العراق المُتّهمِين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضدَّ الانسانية، أو جرائم الحرب أو الانتهاكات لقوانين عراقية مُعَيّنَة بين 17 جويلية 1968 والفاتح من ماي 2003[1]، وذلك بغض النظر عن مكان إرتكابها، سواء داخل أو خارج العراق، ودون أن تشمل هذه المُتَابَعَة أفراد دول الاحتلال الذين يَتَمَتَّعُون بالحصانة اتجاه التدابير التي قد تُبَاشِرُهَا ضِدَّهم هذه الجهة القضائية بموجب أمر سلطة الإئتلاف المُؤقّتَة رقم 17[2].

أُخِذَ على إنشاء مثل هذه الجهة القضائية طَابِعُهَا الخاص، وبالأحرى الاستثنائي المحظور بشكل عام في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، وبشكل خاص في العهد الدولي المُتَعَلِّق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 التي تَضمَنُ للأفراد المُسَاوَاة أمام القضاء. أفراد تَعتَرِفُ لهم بالحق في الفصل في أي تُهمَة جزائية مُوجَّهَة لهم بإنصاف وبشكل عَلَنِي من قِبَل محكمة مُختصَّة، مُستقِلة، حِيَادِيَة، ومُنشَأَة بحكم القانون[3]. تخضع المحكمة بدورها لهذا الحظر بحكم صِفَتِهَا الاستثنائية التي يُمكِن التّوصُلُ إليها إذا أخذنا بعين الاعتبار أنّهَا لا تُشَكِلُ حَلَقَةً من حَلَقَات النظام القضائي العادي في العراق، كما يُستشَفُ في طبيعتها الظرفية، والفِئة المُعَيَّنة من الجرائم

---

[1]-راجع:

Section 1 paragraph 1 from the Coalition Provisional Authority's order number 48 concerning «Delegation of authority regarding an Iraqi Special Tribunal». Ref: CPA/ORD/9 Dec 2003/48 of December 9th 2003.

معتز فيصل العباسي، إلتزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، المرجع السابق، ص 294.

[2]-BASSIOUNI M. Cherif, «Post-conflict justice in Iraq: An appraisal of the Iraq special tribunal», Cornell International Law Journal, Vol.38, N°02, 23/09/2005, United State Of America, p 136;

تنصُّ الفقرة الأوّلى من القسم الثاني من أمر سلطة الإئتلاف المُؤقتة رقم 17 على أنّ:

«***Unless provided otherwise herein, the MNF, the CPA, Foreign Liaison Missions, their personnel, property, funds and assets, and all international consulants shall be immune from Iraqi legal process***».

[3]-راجع: المادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

التي تَختَصُّ بالنظر فيها، فضلاً عن الطَائِفَة المُحدَّدَة من الأفراد الذين تَختَصُّ بمُحاكمتِهم[1].

يشمل الطابع الاستثنائي للمحكمة إضافة إلى ذلك نظامها التأسيسي الذي شَابَهُ عدد من الخُروقات الصَارِخَة للقواعد المُؤطِرة لمَكَنَة القوّات الأنجلوأمريكية في إنشاء الجهات القضائية في الدولة المُحتَلَّة. مسّت هذه الانتهاكات بالدرجة الأوّلى أحد المبادئ العامة للقانون الدولي، ألا وهو مبدأ الشرعية، بعد أن قامت بإسناد تعاريف لكل من جريمة الإبادة الجماعية[2]، الجرائم ضِدَّ الإنسانية[3]، وجرائم الحرب[4] التي لم تكن مُعَرَّفَة من قَبل في القانون الجنائي العراقي رقم 111 لسنة 1969[5].

تُشكِّلُ طريقة تعيين قُضَاة المحكمة العراقية الخاصة عَقبَةً إضافية تَحرِمُ الجهة القضائية من مُقتَضيَات الشرعية، بحيث يَقضِي نظام المحكمة التأسيسي بأنّ هذه العملية -أي تعيين القضاة- من الصلاحيات الحصرية لكيان سياسي، ألا وهو مجلس الحكم أو الحكومة التي تَعقُبُه عند الاقتضاء، هذه الأخيرة التي تَختَصُّ بتعيين قُضَاة الموضوع (الحكم)، قُضَاة التحقيق، والمُدَّعِين العامين[6]، وحَصَرَت دور مجلس القضاء العراقي -الجهة التي يُفتَرَضُ أن تُؤَدِي مثل هذه المَهَمَّة- في خَانة الجهة الاستشارية[7]، بِمَا يَتَعَارَض مع البُنُود من 1 إلى 5 من الوثيقة المُنبَثِقَة عن مُؤتمر الأمم المتحدة السَابِع حول منع الجريمة ومُعامَلَة المُجرِمِين، والمُتضمّنَة لمجموعة من المبادئ الأساسية بشكل إستقلال السلطة القضائية، والتي تَمَّ في إطارها التأكيد على ضرورة

---

[1]-BASSIOUNI M. Cherif, «Post-conflict justice in Iraq: An appraisal of the Iraq special tribunal», op.cit, p 139.

[2]-راجع:

Article 11 from the statute of the Iraqi Special Tribunal annexed to the Coalition Provisional Authority's order number 48 op.cit.

[3]-راجع:

Article 12 from the statute of the Iraqi Special Tribunal annexed to the Coalition Provisional Authority's order number 48, op.cit.

[4]-راجع:

Article 13 from the statute of the Iraqi Special Tribunal annexed to the Coalition Provisional Authority's order number 48, op.cit.

[5]-BASSIOUNI M. Cherif, «Post-conflict justice in Iraq: An appraisal of the Iraq special tribunal», op.cit, p 141;

راجع كذلك: قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.

[6]-راجع:

Article 5 paragraph c from The statute of the Iraqi Special Tribunal annexed to the Coalition Provisional Authority's order number 48, op.cit.

[7]-Ibid.

مُمَارَسَة القضاء لمَهَامِه في استقلالية تَامّة من دون أي تدخل، أيًا كانت الظُرُوف التي يُمَارِسُها في إطارها[1].

تَفتَقِدُ الجهة القضائية كل مِصداقية بالرجوع إلى المُؤَهِلات التي يقتضيها نِظَامُها التأسيسي لاختيار القُضاة، وبالتحديد ذلك المُعلن عنه في المادة 5(2)، التي تُبَيّن بأنّ التّرَشُّح لشُغل وظائِف القُضَاة الدائمين والاحتياطيين في المحكمة العراقية الخاصة لا يَقتَصِرُ على القُضاة المُستمرين في الخِدمَة، وإنّما يشمل كذلك المحامين والحقوقيين[2]، حتى وإن لم يَتَحَصّلُوا على التكوين الكَافِي الذي يُفتَرَضُ أن يَستَفِيدَ منه القاضي قَبل التَّخَرُّج من المعهد القضائي العراقي الذي يُؤَهِلُهُ لوحده وِفقًا للقانون العراقي، لتَقَلُّدِ مثل هذه الوظائف، وبالتالي تعيينهم في المحاكم الإبتدائية، محاكم الإستئناف، والمحكمة العليا[3].

تدفع هَشَاشَةُ السند الذي أُسِّسَت عليه المحكمة العراقية الخاصة إلى القول بعدم شرعيتها، وبُطلان المُحَاكَمَات التي جَرَت في إطارها، والتي أفضت إلى أحكام تَعَسُّفِيَة من حيث وَقعِهَا، وَصلَت إلى درجة النُطق بعقوبة الإعدام في حقّ عددٍ من القَادَة العِرَاقِيين، ولا سيما في حق رئيس الدولة العراقِي الأسبق "صدام حسين"[4].

يَتَعَزَّزُ هذا التَوَجّه بالنظر إلى مُختلف الأحكام والقرارات الصَادِرَة عن الجهاز القَضَائِي لعددٍ من الدول احتلَّتها ألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية عن عدم شرعية المحاكم الاستثنائية

[1]-يُمكن الإشارة في هذا المَقَام إلى نَصَيّ المادتين 1 و2 من المبادئ المُنبَثِقَة عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومُعاملة المجرمين، حيث جاء في الأوّلى: ***"تضمن الدولة استقلال السلطة القضائية و تكرس ذلك في دستور البلد أو في قانونه. و من واجب جميع الحكومات و المؤسسات الأخرى احترام استقلال السلطة القضائية و التقيد بذلك في ممارستها لمهامها و أعمالها"***، في حين تَنُصُّ المادة 2 على أنّه: ***"يبت القضاء في المسائل المعروضة عليه بدون تحيز وعلى أساس الحقائق ووفقا للقانون، ولا يتعرض لأية قيود تفرض عليه أو لما قد تمارسه عليه أي جهة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو لأي سبب من الأسباب، من تأثير غير مشروع أو ترغيب أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات"***.

[2]-راجع:

Article 5 b) from The statute of the Iraqi Special Tribunal annexed to the Coalition Provisional Authority's order number 48, op.cit.

[3]-BASSIOUNI M. Cherif, «Post-conflict justice in Iraq: An appraisal of the Iraq special tribunal», op.cit, p 143.

[4]-للمزيد حول التَجَاوُزَات المُسَجَّلَة في إطار المحكمة العراقية الخاصة بشأن محاكمة الرئيس العراقي الأسبق صدام حسين، راجع:

M. GERSH David, «Poor judgment: Why the Iraqi Special Tribunal is the wrong mechanism for trying Saddam Hussein on charges of genocide, human rights abuses, and other violations of international law», Georgia Journal of International and Comparative Law, Vol.33, N°273, 2014, United States of America, pp, 294-300.

وإبطَال الأحكام والقرارات الصَادِرَة عنها بعد نهاية الاحتلال، باعتبار أنّ الاعتراف بِهَا يرجع إلى الإقرار بعدالة مُوازِيَة للعدالة المَحَلّيَة؛ إذْ تَكشِفُ الوَقَائِع بأنّها كانت تَفُضُّ نِزاعات من صميم اختصاص المحاكم المَحَلّية التي كانت تُزَاوِلُ نشاطها بشكل مُتوَاصِل، كما أُقِيمَ الدليل القَاطِع على التوظيف الذي كانت محلا له لدعم القَضِية الألمانية والقضاء على أي شكل من أشكال المُعَارَضَة، والذي أَفضى على أرض الوَاقِع إلى نُطق قُضاة هذه المحاكم بعُقُوبَات صَعبَة الاستيعاب كتِلك الرامية إلى اعتبار القُضاة والمُدَّعِين العامين المحلّيين كمُجرِمِي حرب في الدول التي ينتمون إليها[1].

المطلب الثاني: انتهاك القوّات الأنجلوأمريكية لقواعد "حماية الأفراد" في العراق

وَضَعَ المُشرِّع الدولي على عاتِق دولة الاحتلال إلتزَامًا بالتوفيق بين الضرُورات الحربية والحقوق الأساسية التي يجب أن يَتَمَتَّعَ بها الأفراد.

وعلى هذا الأساس، فإذا كان على دولة الاحتلال حشد ما يجب من وَسَائِل لضمان أنجع الظروف لإدارة الإقليم المُحتل، فإنّ ذلك لا يعنِي بأي حال من الأحوال أنّ حُرِّيَتَهَا غير مُقَيَّدَة، بل وبالعكس فقد وَضَعَ قانون الاحتلال على عَاتِقِهَا واجب تجنِيب الفِئَتَان الأكثر عُرضَةً لآثار الحرب، من خلال التمييز بين الأشخاص المُشتَرِكِين في العمليات العسكرية والسكان المدنيين **(الفرع الأوّل)**، كما أكّدَ على ضرورة احترام حُقُوقِهِم الأساسية بِغض النظر عن وضعهم، أكانوا مُعتقلين أم أحرار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل: الحماية المُقَرَّرَة للأفراد أثناء الاحتلال

تَزَايَدَ الاهتمام الذي أولته الدول والمُنظّمات الدولية لمسألة النزاعات المُسَلَّحَة الدولية عبر الزمن لِمَا كان لهذه الأخيرة من انعكاسات وَخِيمة ومُدمِّرة، استطاعت الدول التَصَدِّي لبَعضِها بإبرام العديد من الاتفاقيات الثُنَائِيَة والمُتعدِّدَة الأطراف، غَايَتُهَا منع الاعتداء على سيادة الدول، غير أنّها مُنِيَت بالفشل في العديد منها، وكانت الآلَة العسكرية في غَالِب الأحوال سيّدَة الموقف نتيجة طُغيَان المصالح الأمنية، السياسية، أو حتى الإديولوجية على غيرها من الاعتبارات الأُخرى.

[1]-جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 181.

سَاهَمَت مع ذلك الخَطَوات التي أَقدَمَت عليها هذه الكيانات الدولية في تشييد صرح القانون الدولي، وتطوير النظرة التي يَحمِلُهَا المجتمع الدولي للمفاهيم التي ينطوي عليها هذا الأخير، حيث تَوَصَّلَت الجماعة الدولية إلى توحيد كلِمَتِها حول قضايا حيوية كتلك الخاصة بتحديد النِّطَاق الذي يشمله مفهوم "الأفراد"، والذي كان من شأنه تفعيل الحِمَاية المُخَصَّصَة لهذه الفِئة المُعَرَّضَة لأشدِ أنواع الانتهاكات خلال النزاعات المُسَلَّحَة، وبشكل أخص في حالة الاحتلال الحربي(**أوّلا**).

أدَّى هذا التوائم على صعيدٍ آخر إلى تَشتِيت الفَوَارِق الموجودة بين مختلف الاتفاقيات المُنظِّمَة للحماية المُقَرَّرَة لهذه الفِئَة، بِمَا أفضى عَمَلِيًا إلى تعزيزها(**ثانيا**).

أوّلا: تحديد "الأفراد" المعنيين بالحماية في قانون الاحتلال

يُمثِّل ضبط المفاهيم أحد أهم التَحَدّيَات التي يَقَعُ على كل مُشرّعٍ أن يرفعها من أجل ضمان التطبيق الفَعَّال للنصوص القانونية التي تَمَّ سَنُّهَا، أيًا كانت طبيعتها، وأيًا كان مَدَاهَا. يُعَانِي مفهوم "المدنيين" في إطار قانون الاحتلال من هذا الدَاء بدليل التَبَايُن الجوهري في النِطَاق الذي يحمله المفهوم بين لائحة لاهاي المُتعَلِّقة بقوانين وأعراف الحرب البرّية لسنة 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأوّل المُلحَق باتفاقيات جنيف الأربع المُنعَقِد سنة 1977، والذي يُتَرجَمُ على أرض الوَاقِع في عَقَبَاتٍ من شأنها أن تُؤَثِرَ سِلبًا على الحماية المُقَرَّرَة لهذه الفِئَة.

ولقد انفصمت الآراء الفقهية حول طبيعة الحماية التي تُوَفِّرُها لائحة لاهاي المُتَعَلِّقَة بقوانين وأعراف الحرب البرِّية لسنة 1907 للمدنيين بين قَائِلِين بنجاعة الحماية الذين استنَدُوا إلى التكامل الذي قدْ يكمن بينها وبين اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949[1]، والمُؤَيِّدِين للتصوّر القَائِل بعدم كِفَاية الحماية التي يُقِرُّهَا للمدنيين[2]. وعلى غِرار رأي هذا أو ذاك، فإنّ أَقَل ما يُمكن أن تُوصَفَ به هذه الأخيرة أنّها حماية غير مُبَاشِرَة، يُمكن تفسيرها بالرجوع إلى طبيعة لائحة

[1]-راجع بهذا الخصوص مثلا: عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه و أهم قواعده، المرجع السابق، ص ص، 161-172؛ نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 307.

[2]-BIAD Abdelwahab, Droit international humanitaire, ellipses éditions, Paris, 1999, pp, 66-67; KOLB Robert, VITE Sylvain, Le droit de l'occupation militaire, perspectives historiques et enjeux juridiques actuels, op.cit, p 116.

لاهاي المُتعَلِّقَة بقوانين وأعراف الحرب البرّية لسنة 1907 في حدِّ ذاتها، حيث أنّ وَاضِعِيهَا لم يَتَبَنّوا في إطارها قواعد تهدف إلى تنظيم مركز الفرد تحت سلطة قوّات الاحتلال، وإنّما اتجهت رُؤَاهُم نحو ضبط "العلاقة العسكرية" على حدِّ تعبير (KOLB Robert) و (VITE Sylvain) التي تجمع بين دولة الاحتلال والدولة المُحتلَّة على نحو ما تُوحِي به الأهمية التي أولاها وَاضِعُوهَا بحماية مُمتلكات الدولة المُحتلَّة وتسيير مَوَارِدِهَا[1].

ترجع أوجه القُصور المنسوبة للائحة لاهاي المُتعلِّقَة بقوانين وأعراف الحرب البرّية لسنة 1907 بالدرجة الأوّلى إلى الغُموض المُحِيط بالمصطلحات المُستعملَة في موادها ذات الصِّلة، بالإضافة إلى الصياغة التقرِيبِية لهذه الأخيرة. فبالنسبة للشطر الأوّل أُخِذَ على وَاضِعِي اللائحة إهمالهم للجانب الإصطلاحي الدّال على "المدنيين"؛ إذْ تَتَراوَحُ الإشارة إليهم في اللائحة بين مصطلح "الأشخاص" المُستَعمَل في إطار المادة 46[2]، و"السكان" في نصّ المادة 52(1)[3]، بينما يُشَارُ إليهم في سِيَاق المادة 53(2) تحت مُسمَّى (Personnes privées) باللّغة الفرنسية[4]. يذهب وَاضِعِي اللائحة في هذا المجال إلى أبعد من ذلك، من خلال إغفالهم الإشارة حتى للمُستَهدَفِين من الحماية، واكتفائهم بفرض قُيُود على سُلطات دولة الاحتلال في المجال الضريبي مثلا[5]، أو من خلال حظر السَلب بشكلٍ عام[6]، باعتبار أنّ المُخَاطَب في هذه المواد هو الفرد، وأنّ الحماية المُقَرَّرَة في إِطَارِهَا مُعدَّة لِيَستَفِيدَ منها هذا الأخير[7].

لم تَقتَصر الانتقادات المُوجَّهة للائحة لاهاي المُتعَلِّقة بقوانين وأعراف الحرب البرّية لسنة 1907 على القواعد المُبهمَة منها، بل ومَسّت حتى الصريحة؛ إذْ تُشَكِلُ طريقة صِيَاغة مَوَادِهَا

[1]-KOLB Robert, VITE Sylvain, Le droit de l'occupation militaire, perspectives historiques et enjeux juridiques actuels, op.cit, p 116.

[2]-تنصّ المادة 46 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 على أنّه: "***ينبغي احترام شرف الأسرة و حقوقها، و حياة الأشخاص و الملكية الخاصة، و كذلك المعتقدات و الشعائر الدينية...***".

[3]-راجع: نصّ المادة 52(1) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.

[4]-إنّ الجدير بالذكر أنّ نصّ المادة باللّغة العربية جاء خَالِيًا من أي إشارة لِمَا يُمكِن أن يُترجَمَ باللّغة العربية بـ"***الأشخاص الخاصة***"، وذلك على خِلاف النصّ الفرنسي الذي يتّسِمُ بدِقَّة أكثر، حيث وَرَدَ فيه ما يلي:

«***Tous les moyens affectes sur terre, sur mer et dans les airs à la transmission des nouvelles, au transport des personnes ou des choses(…) peuvent être saisis, même s'ils appartiennent à des personnes privées, mais devront être restitués et les indemnités seront réglées à la paix***».

[5]-راجع: نصّ المادة 51(1) و(2) و(3) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.

[6]-راجع: نصّ المادة 47 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.

[7]-KOLB Robert, VITE Sylvain, Le droit de l'occupation militaire, perspectives historiques et enjeux juridiques actuels, op.cit, p 116.

بِدورها عَقَبَةً إضافية في تعيين الفِئَات المعنِيَة بالحماية. فإذا وُفِّقَ واضعُو اللائحة في اختيار المُصطلحات القانونية الخاصة بحماية المدنيين بخصوص حظر العُقُوبَات الجماعية مثلا عن طريق استهداف "الأسرة"[1]، أو حتى "السكان"[2] لِتَطَابُق الطبيعة العامة للمُصطلح مع اتساع نِطاق الحماية المُقرَّرَة، فإنّ الأمر لم يكن كذلك بخصوص مَوَادٍ تَستَعمِل صِيغَةَ الجمع لَمَّا تَستَهدِفُ الحماية التي تتضمَّنُها منطِقِيًا الفرد بالشكل المُلاحَظ في الحظر المُقَام على قوّات الاحتلال في حملِ سُكان الدولة المُحتَلَّة على الإدلاء بمعلومات عن الخصم[3]، أو لَمَّا تحميهم من واجب تقديم الولاء لدولة الاحتلال[4].

تُقَدِّمُ اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأوّل المُلحَق باتفاقيات جنيف الأربع المُنعقِد سنة 1977 صُورَةً أَدَق وأوضح من تلك التي تُقَدِمُهَا لائحة لاهاي المُتَعَلِّقَة بقوانين وأعراف الحرب البرِّية لسنة 1907 من خلال الاعتماد على مَنهَج إستقصائي لتَحديد فِئَة المَدنيين المَحمِية قِوامه التمييز بين هذه الأخيرة والمُقَاتِلِين؛ وبالفعل، وأخذًا بعين الاعتبار التَصَوّر السَائِد في القانون الدولي الرَامِي إلى عَدِّ الفِئَتِين كمفهومين مُتَعَارِضَين، يُمكِنُ الجزم بأنّها أنجع السُبُل لتحقيق هذا المُبتَغَى من خِلال اعتماده على استبعاد مُكَونَات القوّات المُسَلَّحَة التي أصبحت اليوم من المفاهيم الأكثر وُضُوحًا في القانون الدولي بحكم النصيب الوفير من الدراسة الذي خُصِّصَ لَهَا في الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الداخلية للدول، من أجل تَعيينٍ أدق للفِئَة المُستَهدفَة[5].

تَرسُمُ في هذا الصدد المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المَعَالِم الرئيسية المُعتَمَد عليها في تعيين المدنيين المُستَفِيدِين من الحِمَاية التي تُقَرِّرُهَا الاتفاقية في حالة الاحتلال الحربي، حيث جَاءَ في نصّ فقرتها الأوّلى بأنّ: "***الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية هم أولئك***

[1]-تنصّ المادة 46 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 على أنّه: "***ينبغي احترام شرف الأسرة و حقوقها، و حياة الأشخاص و الملكية الخاصة...***".

[2]-يُمكن الإشارة مثلا إلى المادة 50 من اللائحة التي تنصّ على أنّه: "***لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية، مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسئولين بصفة جماعية***".

[3]-راجع: نصّ المادة 44 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.

[4]-KOLB Robert, VITE Sylvain, Le droit de l'occupation militaire, perspectives historiques et enjeux juridiques actuels, op.cit, p 117;

راجع: نصّ المادة 45 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.

[5]-PICTET Jean, Commentary on the additional protocols of 8 june 1977 to the Geneva conventions of 12 August 1949, International Committee of the Red Cross and Martinus Nijhoff Publishers, Geneva, 1987, pp, 610-611.

الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، وفي حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة إحتلال ليسوا من رعاياها".

فعلى غِرار الطابع الشُمُولِي لبعض أشطر المادة 4(1) أعلاه، والرَامِي إلى توسيع دائرة الحماية التي تُقَرِّرُهَا الاتفاقية كما تُوحِي به عِبارة ***"في لحظة ما وبأي شكل كان"*** الهَادِفَة إلى التأكيد على أنّ المادة تُغَطِّي كل الحالات، وجميع الأفراد، سواء المُتوَاجِدِين في الإقليم المُحتل عند بداية الاحتلال، أو أولائِكَ الذين حَمَلَتهُم الظروف للتواجد بإقليم الدولة المُحتلَّة كاللاجئين مثلا[1]، إلا أنّ الفقرتين 2 و4 من ذات المادة 4 تُؤَكِدَان احتكام هذه الأخيرة بالمنطق الاستِقصائِي المُشارِ إليه أعلاه؛ إذْ تَنفِي الفقرة 2 من نِطاق تطبيقها كل من رعايا الدول الغير مُلزَمَة بالاتفاقية ورعَايَا الدولة المُحَارِبَة ورعايا دولة مُحَايدَة الذين يجدون أنفسهم في أراضي دولة مُحَارِبَة، طَالَمَا كانت الدولة التي ينتمون إليها مُمَثَلَة تمثِيلا دِبلوماسيًا عَادِيًا في الدولة التي يَقَعُون تحت سُلطَتِهَا[2]، في حين تَستَبعدُ الفقرة 4 الأشخاص المحميين بِمُوجب اتفاقيات جنيف الثلاث الأوّلى، والخاصة على الترتيب بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوّات المُسلَّحة في الميدان، تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوّات المُسلّحة في البِحَار، ومُعَامَلة أسرى الحرب[3].

هذا، ولا تَمنعُ المكانة التي تَحتَلُّها المادة 4 بمثابتها قَاعِدَة عامة في تحديد فِئة المدنيين تحت الاحتلال، من خُضُوعِها لجُملة من الاستثناءات، سواء كانت عامة أو خاصة، يُمكِن التَّوَصُّل إليها بالنسبة للأوّلى بالرجوع إلى نصّ المادة 5(1) و(2) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي تحرم أي شخص مَحمِي بموجب هذه الاتفاقية من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تَمنَحُهَا إياه هذه الأخيرة إذا:

1- إقتنع أحد أطراف النِزاع بوجود شُبُهَاتٍ قَاطِعَة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاطٍ يُضِرُّ بأمن الدولة، أو إذا ثَبَتَ أنّه يَقُوم بهذا النشاط؛ أو

---

[1]-S. PICTET Jean (ed.), Commentary on the IV Geneva Convention relative to the protection of civilian persons in time of war, op.cit, p 47.

[2]-راجع: نصّ المادة 4(2) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949؛ والجدير بالذكر في هذا المقَام أنّ المادة 4 تَستَبعِدُ في نَصِّهَا رعايا الدول غير المُرتبِطَة بالاتفاقية، دون أن تَتَعَرَّضَ لرَعَايَا الدول المُتَحَفِّظَة الذين يظلُّون مُتَمَتِّعِين بالحماية التي تُبَرمِجُهَا اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949. وللمزيد، راجع: أحمد محمد رضا، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والملحق الإضافي الأول لعام 1977 مع التطبيق على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 47.

[3]-راجع: نصّ المادة 4(4) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

2- إذا أُعتُقِلَ شخص تحميه الاتفاقية في أراضٍ مُحتلَّة بِتُهمَة الجوسَسَة أو التخريب، أو لوُجود شُبُهَات قاطِعة بشأن قِيامه بنشاطٍ يَضُرُّ بأمن دولة الاحتلال[1].

تَتَمَحوَرُ من زاوية أخرى الاستثناءات ذات الطبيعة الخاصة بالشطر الأخير من المادة 04 السَّالِفَة الذكر التي تَنزَعُ عن رعايا دولة الاحتلال صِفَة المدنيين، وبالتالي الحِمَاية التي تُخَوِّلُهَا لهذه الفِئة؛ إذْ يَسمَحُ تحليل نصّ المادة 70 من ذات الاتفاقية بالقول بانسحاب الحِمَايَة المُقرَّرَة للمدنيين حتى لرعايا دولة الاحتلال الذين لَجَأُوا قَبل بدأ الأعمال العِدَائِيَة إلى الأراضي المُحتَلَّة، حيث تَقِيهُم الإتفاقية من الإحتجاز الذي قد يكونُوا عُرضةً له من قِبَل دولة الاحتلال، كما تُستَبعَدُ مُحَاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن أراضي الدولة المُحتَلَّة من قِبَل هذه الأخيرة، بشرط ألا تَمتَدَّ هذه الحماية إلى رَعَايَاهَا الذين إقتَرَفُوا مُخَالَفَات للقانون العام قَبل بدء الأعمال العِدائية، ولا لأولئِك الذين تَوَرَّطُوا في مُخَالَفَات إقترفوها بعد بدء الأعمال العِدَائِيَة[2].

يشرح في هذا المَقَام (S. PICTET Jean) بصدد تعليقه على نصّ المادة 4 أعلاه بأنّ مُصطلَح "رعايا" الذي تَشتَمِلُ عليه، لا يُغَطِي كافة الحالات، وبشكل خاص، الحالات التي يَفِرُّ فيها الأفراد، سواء رجال أو نساء من دولهم، ولم يعد يعتبر هؤلاء أنفسهم، أو لم تَعُد الدولة التي ينتمون إليها تَعتَبِرُهم من مُواطِنيها، ففِي هذه الحالة يبقَى لدولة الاحتلال التي يتواجدون تحت سُلطَتِهَا لوحدها تقدير الرابطة التي تجمعهم بدولهم، وبالتالي إعتبارهم من مُوَاطِنِي هذه الدول من عدمه، على أن تَتَقَيَّدَ دولة الاحتلال بالإلتزام الموضوع على عَاتِقِها بموجب المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي تحظر عليها مُعَامَلَة اللاجئين (من دون تحديدٍ لأصلهم) الذين لا يَتَمَتَّعُون في الواقع بحماية أي حكومة، كأجانب أعداء لمُجَرَّد تَبَعِيَّتِهِم القانونية لدولة مُعَادِيَة[3].

يحذو البروتوكول الإضافي الأوّل المُلحَق باتفاقيات جنيف الأربع المُنعَقِد سنة 1977 حذُو إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 ويَستَكمِل العملية الإستقصائية التي شَرَعَت فيها المادة 04 من

---

[1]-راجع: نصّ المادة 5(1) و (2) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[2]-راجع: نصّ المادة 70(2) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[3]-S. PICTET Jean (ed.), Commentary on the IV Geneva Convention relative to the protection of civilian persons in time of war, op.cit, p 47;

راجع: نصّ المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

أجل تحديد فِئَة المدنيين[1]، وهذا ما يُستَشَفُّ بشكلٍ صريح في مادته 50(1) الذي جاء فيها بأنّ: ***"المدني هو شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني و الثالث و السادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة و المادة 43 من هذا اللحق "البروتوكول"***".

يظهر من تحليل نصّ الفقرة أعلاه بأنّ هذه الأخيرة تَستَبعِدُ من دائرة المدنيين فِئَات الأشخاص المُشَار إليها بدايةً في المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمُعاملة أسرى الحرب، أي: "***1.أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، و المليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.***

2.أفراد المليشيات الأخرى و الوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا(...).

3.أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون وفاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

6.سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند إقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا و أن يراعوا قوانين الحرب و عاداتها"[2].

تُشكِّلُ الإحالة إلى المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المُنعَقِد سنة 1977 خُطوَةً لا غِنَى عنها في هذا المجال؛ فعلى غِرَار إقرارها للمُشَارَكة المُباشرة في العمليات العسكرية كمبدأ يُعتدُّ به في تمييز المُقاتلين عن غيرهم من الفِئَات الأُخرى[3]، تُعزِّزُ

---

[1]-راجع:

KOLB Robert, VITE Sylvain, Le droit de l'occupation militaire, perspectives historiques et enjeux juridiques actuels, op.cit, p 119.

[2]-تُعرَفُ الحالة الأخيرة كذلك تحت تَسمِيَة "الهبَة الشعبية"، أو باللّغة الفرنسية (Levée en masse). وللمزيد، راجع:

ROUSSEAU Charles, Droit international public, op.cit, p 352.

[3]-يتّضِحُ ذلك بالرجوع إلى المادة 43(2) من البروتوكول الإضافي الأوّل المُلحَق باتفاقيات جنيف الأربع المُنعقِد سنة 1977 التي وَرَدَ فيها ما يلي: "***يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية و الوعاظ الذي تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية***"؛ راجع بهذا الخصوص كذلك: نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دون ذكر رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 271؛ راجع كذلك: =

المادة قَائِمَة العناصر التي تَندَرِجُ تحت هذا المفهوم، سيما من خلال تعريفٍ جديد لمُصطَلَح ***"قوات مسلحة"*** مُكَمِل لنصّ المادة 4(أ)(1) السالفة الذكر[1]. فتشمل الفِئَات المُستَبعَدَة على هذا الأساس:

- أفراد القوّات المُسلَّحَة التي تَتَكَوَّن من كافة القوّات المُسَلَّحَة، والمجموعات، والوحدات النِظامية التي تكون تحت قِيَادَة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها[2]؛
- أفراد الهيئات الشبه عسكرية المُكلَّفَة بفرض احترام القانون، والتي أُخطِرَ أطراف النزاع الأُخرى بوجودها[3].

تَبدُو مع ذلك هذه النزعة الانتقائية في تَعَارُضٍ تام مع النِيَّة التي أَعرَب عنها المُشَارِكُون في إعداد البروتوكول الإضافي الأوّل المُلحَق باتفاقيات جنيف الأربع المُنعَقِد سنة 1977 الرَّامِيَة إلى توفير حِمَايَة شَامِلة وفَعَّالة للأفراد بالشكل المُستَوحَى من الشطر الأخير من الفقرة الأوّلى للمادة 50 السَّالِفَة الذكر التي جاء فيها بأنّه: "***...و إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا***"؛ إذْ تَكشِفُ الأعمال التحضيرية للبروتوكول الإضافي الأوّل المُلحَق باتفاقيات جنيف الأربع المُنعَقِد سنة 1977 بأنّ مجموعة العمل المُكَلَّفَة بسنِّ المادة قد تَنَازَلَت عن النموذج الأوّل لِنَصِّهَا الذي كان "يُشتبَهُ" في إطاره وصف المدني في الفرد بِمَا كان لِيَحُدَّ من الحماية التي يحضى بها هذا الأخير، لِصَالِح مُصطَلَح "يُعَدُّ" الذي من شأنه أن يُلحِقَ بالحماية وَصف الثُبُوت والفَعَّالِيَة[4].

ثانيا: ثُنائية الحماية التي يحضى بها "الأفراد" تحت الاحتلال

أَزَالَت فَضَاعَة الجرائم التي استهدفت المدنيين خلال الحربين العالميتين السِتَار عن عُقم المنظومة القانونية الدولية السَّارِية المفعول أنذاك، وأَبَانَت بشكل خاص عن محدودية الحماية التي تُقِرُّها لائحة لاهاي المُتَعَلِّقة بقوانين وأعراف الحرب البرِّية لسنة 1907 لهذه الفِئَة من

=DORMANN Kunt, COLASSIS Laurent, International humanitarian law in Iraq conflict, op.cit, p 325.

[1]-PICTET Jean, Commentary on the additional protocols of 8 june 1977 to the Geneva conventions of 12 August 1949, op.cit, p 611.

[2]-راجع: نصّ المادة 43(1) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المُنعَقِد سنة 1977.

[3]-راجع: نصّ المادة 43(3) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المُنعَقِد سنة 1977.

[4]-PICTET Jean, Commentary on the additional protocols of 8 june 1977 to the Geneva conventions of 12 August 1949, op.cit, p 611.

الأفراد[1]؛ وبالفعل فمن بين القواعد الخمسة عشر الوَارِدَة في اللائِحَة تحت عنوان "السلطة العسكرية في أراض دولة العدو" لم تُخَصَّص سِوى ثلاثة منها لحماية السلامة الجسدية للمدني في إقليم الدولة المُحتلَّة[2]، وذلك فَضلا عن طبيعتها السطحية المُستَمَدَّة من الصِياغة العامة التي كَسَت نصّ كل واحدة منها بشكل مادتها 46 الذي تَلتَزِمُ بمُوجبها قوّات الاحتلال بـــ"***...احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، و كذلك المعتقدات و الشعائر الدينية...***"[3].

تُشَكِّلُ في هذا المجال الأحكام التي يَنطَوِي عليها القسم الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 نقلةً نوعية، من حيث الدِّقَة التي تتَّسِم بها، وإلمَامِهَا بمُختلف حقول الدِرَاسة التي قد تنطوي عليها حالة الاحتلال الحربي، والتي قد تُوضَعُ في إطارها حقوق المدنيين على المِحَك. فتحليل مُختلف نصوصه يَسمَحُ بالكشف عن المنطق الذي تَبَنَّاه القَائِمِين بإعداد اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 في برمجة الحماية المُقرَّرَة للمدنيين، والتي لا تَمُرُّ -وِفقَ رُؤَاهُم- بالضرورة عَبرَ إلزام دولة الاحتلال بتزويد السكان بالمُؤَن الغذائية والإمدادات الطبية، ولا يَقتَصِرُ على وِقَايَتِهِم من المخاطر النَّاجِمَة عن الأعمال العسكرية الدائرة في الأراضي المُحتَلَّة[4]، وإنّما يَمتَدُّ ليَشمُلَ مَجَالات أُخرى كذلك المُتعَلِّق بظروف عمل سكان الدولة المُحتلَّة التي يُحظَرُ في إطارها إرغام الأشخاص المعنيين، سواء على المُعَاوَنَة أو الخِدمَة في قوّات دولة الاحتلال المُسَلَّحَة[5]، أو على المُشاركة في مشاريع تُبَاشِرُهَا، ما لم تكن هذه الأخيرة مُوجَّهَة لخِدمَة المصلحة العامة أو لتوفير احتياجات جيش الاحتلال، وما لم يكن العُمَّال المُستخدمون من الذين بَلَغُوا الثامنة عشر[6].

[1]-محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، دون ذكر رقم الطبعة، إفريقيا الشرق، المغرب، 2010، ص 61.

[2]-محمد حسن القاسمي، "الوضع القانوني الدولي لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة"، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، السنة الخامسة و الأربعون، يوليو 2003، جامعة عين الشمس، مصر، ص 30.

[3]-بالإضافة إلى المادة 46 أعلاه، يُمكِن الإشارة كذلك إلى نصّ المادة 50 التي تحظر إخضاع أفراد الأقاليم المُحتلَّة لأي عقوبة جماعية، سواء كانت مالية أو بدنية، والمادة 44 التي تمنع قُوّات الاحتلال من إجبار سكان الأراضي المُحتَلَّة على الإدلاء بمعلومات تَخُصُّ الطرف الثاني في النزاع.

[4]-راجع بهذا الخصوص:

L.C. Green, «The contemporary law of armed conflict», Peace & Conflict Review, Vol.05, Issue 02, 2005, London, p 261.

[5]-راجع: نصّ المادة 51(1) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[6]-راجع: نصّ المادة 51(2) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

وما يُقال عن ظُرُوف العمل في إقليم الدولة المُحتَلَّة ينطبق كذلك على الشقّ القضائي للإلتزامات الموضوعة على عَاتِق دولة الاحتلال، وبشكل أَخَص على الضمانات القضائية المُقرَّرَة لسكان الدولة المُحتَلَّة، والتي تَنطَوِي على مبادئ أساسية كتلك الخاصة باحترام مبدأ التناسب بين الجُرم المُرتَكب والعقوبة المُقرَّرَة له[1]، وخصم مُدَّة الحبس الاحتياطي التي يقضيها شخص مَحمِي مُتّهَم من أي عُقُوبَة بالحبس يُحكَمُ بها عليه[2]، ومبدأ عدم رجعية التشريع الجنائي[3] الذي يخضعُ على حدِّ تعبير (S.PICTET Jean) لحظرٍ مُطلق يَمنَع الامتثال لفحواه قوّات الاحتلال من تبنِّي أي تدابير اعتباطية في حق سكان الدولة المُحتَلَّة[4].

يستندُ النهج المُتَّبَع من قِبَل واضعِي اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على تحديد أدق لمفهوم المدنيين يقوم على التمييز بين مُختَلَف الفِئَات المُكَوِّنَة له، الأمر الذي من شأنه أن يُلحِق بكل واحدة منها الحماية التي تَتَّفِقُ وخَصَائِصِهَا. فالحماية في إطار الاتفاقية لا تشمل "الأسرة" بِرُمَّتِهَا كما سبقت الإشارة إليه في لائِحَة لاهاي المُتَعَلِّقة بقوانين وأعراف الحرب البرِّية لسنة 1907، وإنّما تَخُصُّ مثلا "النساء" اللّواتي يَتَمَتَّعن بحماية خاصة ضِدَّ الاعتداءات التي تَمُسُّ شَرَفَهُنَّ، ولاسيما ضِدَّ الاغتصاب والإكراه على الدعارة[5] التي أبانت الوقَائِع بأنّها أصبحت أساليب تَلجأُ إليها الأطراف المُتَنَازِعَة كوسائل حرب[6]. كما تَتَعلَّقُ الحماية بالـــ"أطفال" الذين تَقِيهِم، سيما من عقوبة الإعدام التي قدْ تُوَقَّعُ عليهم جَرّاء ما ارتكبوه من مُخَالفَات تحت سلطة قوّات الاحتلال[7]، وتَمنَعُ تجنيدهم في القوّات المُسَلَّحَة وإشرَاكِهِم في العمليات العسكرية التي تُتَّخَذُ في الإقليم المُحتَل[8].

---

[1]-راجع: نصّ المادة 67 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[2]-راجع: نصّ المادة 69 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[3]-راجع: نصّ المادة 65 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[4]-S. PICTET Jean (ed.), Commentary on the IV Geneva Convention relative to the protection of civilian persons in time of war, op.cit, p 364.

[5]-راجع: نصّ المادة 65 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949؛ ولتفاصيل أكثر حول الحماية المُقَرَّرَة للنساء في حالة الاحتلال راجع: معتز فيصل العباسي، إلتزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، المرجع السابق، ص ص، 351-354؛ راجع كذلك: نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص، 315-320.

[6]-DAVID Eric, Principes de droit des conflits armés, op.cit, p 548.

[7]-تنصّ المادة 68(4) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على ما يلي: "***لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي يقل سنه عن ثمانية عشر عاما وقت اقتراف المخالفة***".

[8]-DAVID Eric, Principes de droit des conflits armés, op.cit, p 549;

راجع كذلك: نصّ المادة 77(2) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المنعقد سنة 1977.

تُستَخلصُ مظاهر النّقلَة النوعية المُشَار إليها أعلاه بصورة خَاصَة من الأنظمة التي أَحَاطَ بها واضعُو اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التدابير القانونية الخاصة بحماية المدنيين ضَمَانًا لإنفاذها في جميع الحالات، على غِرَار مَا تَتَمَتَّعُ به هذه الأخيرة من قوّة إلزامية. ولقد استَقطَبَت في هذا الصدد المادة 27 اهتمام الفقه الدولي، لِمَا تَنصبُبُهُ من حقوقٍ مُوَجّهَةٍ إلى حماية الأفراد خلال النزاعات المُسَلَّحَة الدولية، دَفَعَت بحكم طَابِعِها "الأساسي" بعض مُمَثّلِيه إلى وَصفِهَا بالـــ"حقوق المُطلقة"[1]، أو "الحقوق العُليَا"[2]، أو حتى بـــ"نواة الضمانات المُعتَرَف بها للأشخاص المحميين"[3] بالنظر إلى ما تُقِرُّهُ من مبادئ عامة تحكم جُلَّ المواد ذات الصِّلَة المُتَضَمّنَة في القسم الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949[4] كما يلي:

-الحق في احترام حياة الأشخاص، شرفهم، حقوقهم العائلية، عقائدهم الدينية، عاداتهم وتقاليدهم، ومُعَامَلَتِهِم، حتى وإن وَقَعُوا تحت سيطرة العدو، مُعاملةً إنسانية؛

-الحقوق الأساسية المُعتَرَف بِهَا للنساء في حماية شَرَفِهِنَّ، وسلامتِهِنّ الجسدية والعقلية؛

- الحق في المُساواة وعدم التمييز[5].

تَرمِي هذه المَوَاقِف، وعلى الرُغم من تَبَايُن الأوصاف المنسوبة للمادة أعلاه، إلى الإقرار بأعلويتها التي لا تَنحَدِرُ عن بُعدِهَا الأخلاقي فحسب، بل ويُنسَبُ كذلك للأثر الوَاقِي للمادتين 7

[1]-راجع بهذا الخصوص:

S. PICTET Jean (ed.), Commentary on the IV Geneva Convention relative to the protection of civilian persons in time of war, op.cit, p 202.

[2]-Ibid, p 207.

[3]-راجع بهذا الخصوص:

ARAI-TAKAHASHI Yutaka, The law of occupation: Continuity and change of international humanitarian law, and its interaction with human rights law, op.cit, p 270.

[4]-Ibid.

[5]-راجع: نصّ المادة 27(1) و(2) و(3) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949؛ وللمزيد حول هذه المسألة، راجع: حمود سامي نعمة الجوري، الاحتلال و انتهاك حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص ص، 120-128؛ على صعيد آخر تَتَّفِقُ النَتَائِج المُتَوَصَّل إليها من دراسة اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 مع ما يذهب إليه جانب من الفقه بصدد تحليل طبيعة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويرون أنّ بعضها أُسمِيَ على البعض الآخر من القواعد الوضعية بحكم أهميتها لوجود الإنسان، بحيث لا يكون تطبيقها مَرهُونًا بقبول الأشخاص المُخاطبِين، كما لا يجوز لهؤلاء التنازل عنها. يمكن أن تُحصرَ هذه الحقوق في تلك المنصوص عليها في المادة 4(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ألا وهي الحق في الحياة، حظر التعذيب، حظر العُبُودِيَة والرق، حظر الاحتجاز بسبب عدم الوفاء بدين، حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، الاعتراف بالشخصية القانونية، حرية الفكر والضمير والدين والعقيدة، والحق في محاكمة عَادِلَة. ولتفاصيل أوفى حول الموضوع، راجع: محتالي نادية، حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011-2012، ص ص، 74-91.

و8 من ذات الاتفاقية اللّتان تَمنَعَان من جهة قوّات الاحتلال من الإضرار بوضع الأشخاص المحميين فِيمَا تُبرِمُهُ من اتفاقيات خاصة، ومن جهة أخرى الأشخاص المَحمِيَة من التنازل عن الحقوق المَمنُوحَة لهم بمُقتَضَى هذه الاتفاقية[1].

تُستَقَى هذه الأعلوية أَخِيرًا من نصّ المادة 5 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المذكورة سَابِقًا التي تُضَيِّقُ من حيّز الحقوق التي تَتَمَتَّعُ بهذا الوصف. فإذا كانت المادة تُجِيزُ حِرمان الأشخاص المَحمِيين من الحقوق المُقَرَّرَة لهم بمُوجَب الاتفاقية في حالة إضرارهم بأمن الدولة، أو في حالة تَوَرُّطِهِم في أعمال جَوسَسَة أو تخريب، فإنّها تُورِدُ مع ذلك استثناء على الإستثناء في فقرتها 3 التي يُفرَضُ بها على القوّات المُتَنَازِعَة بمُعامَلَة الأشخاص المعنيين بإنسانية، وعدم حِرمَانِهِم من حَقِّهِم في مُحَاكَمَة عَادِلَة قانونية في حالة مُلاحَقَتِهِم قَضَائِيًا[2]. فبعيدًا عن التأكيد، يُمكن أن يُنظَرَ إلى اجتياز كل من هاذين الحقّين لاختبار الاستثناء، تَرسِيخًا لِطَابِعِهَا المُطلَق عن طريق الاعتراف لها بدرجة ثانية من الأعلوية تُضفِي على الحق وصف القاعدة الآمرة التي لا يجُوزُ مُخَالَفَتُهَا وِفقًا للمعنى الذي تحمله المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، والتي لا يُمكن تعديلها إلا بموجب قاعدة آمرة أخرى[3].

يلعب القضاء الدولي هو الآخر دورًا جوهريًا في تعزيز الحماية المُقرَّرَة للأفراد خلال النزاعات المُسَلَّحَة، وذلك عبر التأكيد على ما يَتِمُّ إغفاله عادةً في مثل هذه الحالات، ألا وهو أنّ النزاع المُسلَّح أيًا كانت طبيعته ليس بالمجال المحصور لقانون النزاعات المُسَلَّحَة، وإنّما يُمثِّل فَرعًا ينطبق بالمُوازاة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان الساري المفعول بحكم طبيعته في كل الأوقات، سواء في زمن السلم والحرب[4] بالشكل المُتوَصَّل إليه من قِبَل محكمة العدل الدولية بمناسبة الفصل في قضية مشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية التي أقرّت به أنّ الحماية التي يُوفِرُها العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تزول زمن الحرب، ولا تُعَلَّقُ هذه الحماية إلا في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تُهَدِّدُ حياة الأمّة المنصوص عليها في المادة

[1]-راجع بهذا الخصوص:

DAVID Eric, Principes de droit des conflits armés, op.cit, pp, 552-553;

راجع كذلك: المادتين 7 و8 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[2]-راجع: نصّ المادة 5(3) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[3]-راجع: نصّ المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

[4]-علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دون ذكر رقم الطبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 115.

4 من هذا العهد، وبيّنَت بشكلٍ خاص أنّ حق الشخص في عدم حِرمَانه اعتباطِيًا من حقه في الحياة واجب الاحترام حتى خلال النزاعات المُسَلَّحَة[1].

وما يُلاحَظُ في الأحكام و الآراء المُنبَثِقَة عن مُختلف الجِهَات القضائية الدولية أنّها تُؤسِّسُ في كل حالة ثُنائِية الحماية المُقرَّرَة للأفراد على التكامل الذي قدْ يَكمُنُ بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان النَاتِج عن "الأَنسَنَة" التي كان القانون الدولي محلا لها بعد نِهاية الحرب العالمية الثانية، وهو ما يشرحه بصورة أدق (PERRAKIS Stelios) الذي يرى بأنّ الانطلاق من الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان يَسمَح لوحده بتشييد الجُسُور التي تَصِلُ القانون الدولي لحقوق الإنسان بالقانون الدولي الإنساني، والتي من شأنها أن تَفرِضَ على أطراف النزاع احترام الحد الأدنى من الحماية المُدَان بِهَا لكل شخص[2].

تجسّدَت هذه النزعة على أرض الواقع في تَصَوّرَات مُتَبَايِنَة الشِدَّة بين جهة قضائية وأُخرى.

---

[1]-راجع:

CIJ, Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, avis consultatif du 8 juillet 1996, op.cit, para.25, p 240, in, <http://www.icj.cij.org>;

تنصّ المادة 4(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 على ما يلي:

"في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، و المعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالإلتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهدان شريطة عدم منافاة هذه التدابير للإلتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي و عدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي"؛ يُمكن الإشارة في هذا الصدد إلى المَوَاقِف البَنَّاءة التي اتخذتها أجهزة منظّمة الأمم المتحدة، لَعَلَّ أبرَزَهَا قرار مجلس الأمن الدولي رقم 237(1967) الذي يُنَاشِد في إطاره أطراف النزاع باحترام حقوق الإنسان التي يَصِفُهَا بالأساسية والغير قَابِلَة للتَصَرُّف، حتى في ظروف الحرب المُتَقَلِّبَة، كما يُمكن التنويه إلى لائحة الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة رقم 2443 الصادرة بتاريخ 1968/12/19 تحت عنوان "احترام وتطبيق حقوق الإنسان في الأقاليم المحتلة"، والتي يُطلبُ فيها من الحكومة الإسرائيلية الامتناع عن أعمال التدمير التي استهدفت سَكَنَات المدنيين العرب القَاطِنِين في الأراضي المُحتَلَّة من قِبَل إسرائيل، واحترام وتطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949. لتفاصيل أكثر، راجع:

Para.02 du préambule de la résolution 237(1967) du Conseil de sécurité portant sur la situation au Moyen-Orient. S/RES/237(1967) du 14 juin 1967;

راجع كذلك:

Para.06 C) de la résolution 2443(XXIII) de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur le respect et mise en œuvre des droits de l'homme dans les territoires occupés, 1748éme séance plénière, 23éme session, du 19 décembre 1968.

[2]-PERRAKIS Stelios, «Le droit international humanitaire et ses relations avec les droits de l'homme. Quelques considérations», in, TAVERNIER Paul, HENCKAERTS Jean-Marie (sd.), Droit international humanitaire coutumier: Enjeux et défis contemporains, Bruylant, Bruxelles, 2008, p 122.

فهكذا يُمكن الوُقُوف على النتائج المُتَوَصّل إليها في إطار حكم (Celebici) الذي قضت بشأنه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقًا، وفي خُطوَة راديكالية من نوعها، أنّ فرعي القانون الدولي يشترِكان في جُملة من المبادئ الأساسية الواجبة التطبيق على الكافّة، أيًا كان زمن تطبيقها، وأيًا كانت الظروف المُحِيطَة بِهَا، والتي لا يُمكن التَحلُّل منها تحت أي طَائِلَة[1]. غير أنّ هذا الموقِف يتجاهل المواضيع التي تُعَدُّ من الاختصاص الحصري لكل فرع، وهو ما تَمَكَّنَت محكمة العدل الدولية تَحَاشِيه في رأيها الاستشاري حول الآثار القانونية لتشييد جدار فاصل في الأراضي الفلسطينية الذي بَيّنَت فيه أنّه، وفي إطار العلاقات التي تجمع بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يُمكن أن ترِدَ ثلاث حالات: يُمكِن أن تَتَعَلَّقَ بعض الحقوق بالقانون الدولي الإنساني بشكل حَصرِي، ويُمكِنُ أن تَتَعَلَّقَ أُخرى حَصرِيًا بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، بينما يُمكِنُ أن تَخُصَّ حالات أُخرى فَرعَي القانون الدولي مَعًا[2].

يُستَمَدُّ الطابع التكاملي للفرعين إلى جانب ذلك من شَقَيهِمَا العِقَابِي، والذي يبرُزُ بشكل جَلّي في حالات الاحتلال الحربي التي يَبطُلُ في إطارها كل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا السياق قضت محكمة العدل الدولية، وبصدد الفصل في شرعية الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية، والذي لم تعتبره مُنَافِيًا لأحكام لائِحَة لاهاي المُتعَلِّقة بقوانين وأعراف الحرب البرّية لسنة 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي تحظر تدمير وحجز المُمتَلَكَات فحسب، بل ورأت في المُبَادَرَة الإسرائيلية مَسَاسًا وتقييدًا لبعض الحُقوق الخَالِصَة المُعتَرف بها للفرد بمُوجب العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في التنقل، الحق في العمل، الحق في التعليم أو حق الشعوب في تقرير مصيرها[3].

---

[1]-TPIY/La Chambre d'appel, Affaire «Celebici», arrêt du 20 Février 2001, réf: IT-96-21-A, para.149, p 57, in, <www.icty.org>; PERRAKIS Stelios, «Le droit international humanitaire et ses relations avec les droits de l'homme. Quelques considérations», op.cit, p 118.

[2]-CIJ, Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire Palestinien occupé, op.cit, para.106, p 178; KOLB Robert, VITE Sylvain, Le droit de l'occupation militaire, perspectives historiques et enjeux juridiques actuels, op.cit, pp, 332-333.

[3]-ORAKHELASHVILI Alexander, «The interaction between human rights and humanitarian law: Fragmentation, conflit, parallelism, or convergence?», the European Journal of International Law, Vol.19, N°01, 2008, Firenze, Italy, p 163;

راجع كذلك:

CIJ, Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire Palestinien occupé, op.cit, paras. 123 à 131, pp, 184-188.

تَتَصَدَّى المَوَاقِف المُعبَّر عنها أعلاه لمُعارضة مُتزَايِدَة يقُودُهَا عدد من المختصين أمثال (CARCANO Andrea) و(TIGROUDJA Helene) اللّتَان تستبعدان البُعد العملي كمصدر للطبيعة التكاملية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللّذان لا يَتَمَتَّعَان برأيهما بِمَا يَكفِي من الدِّقَة لكي يُؤدِي تطبيقهما المُتوازي لتوفير الحماية اللازمة للأفراد، وإنّمَا يحصران التكامل الذي قد يكمُنُ بينهما في المستوى الغَائِي[1]. فالتكامل وِفق أنصار هذا التوجّه لا يدلُّ على فرعين من فروع القانون يشتركان في الأهداف التي يَسعَيَان لتحقيقها، وإنّما يُفِيدُ "تقسيمًا للمهام" بين هاذين الفرعين؛ فَفِي الوقت الذي يقوم فيه قانون الاحتلال بتحديد السُلُطات العامة لقوّات الاحتلال والأهداف التي تَسعَى وَرَاءَهَا في الإقليم المُحتل، تَتَكَفَّلُ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بتحديد المعَايير التي تضبط مُمَارَسَة هذه السُلُطَات، حيث يَتَّفِقُ هذا التصوّر والمعنى الذي تَحمِلُه المادة 31(3)(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي تُرَخِّصُ في إطار تفسير أي معاهدة دولية بالاستعانة ***"بأي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف"***[2].

ترمِي هذه القراءة على أي حال إلى تقديم صورة إيجابية عن القانون الدولي، يُنظَرُ بموجبها إلى مختلف فُرُوعِه كَكُلٍ غير قَابِل للتجزأة، ويُضفِي في نفس الوقت على أحكام الفرعين انسجَامًا في التطبيق يُمكِنُ التَّوَصُّل إليه عن طريق إسقَاط هذا التَصَوُّر على مفهوم "الاعتقال الإداري" المُتَطَرَّق إليه في نصّ المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي تُرَخِّصُ بحرمان الأفراد من حُرِّيَتِهِم لمُدّة غير مُحدَّدَة عندما يُعرِّضُ هؤلاء أمن قوّات الاحتلال للخطر[3]؛ إذ يُمكِن الاستعانة بهذا الموضع بنصّ المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لا تَكتَفِي بحظر الاعتقال التعَسُّفِي للأفراد، بل وتُحِيطُ مثل هذه المُبَادَرَة بمعايير مُفَصَّلَة كتلك الخاصة بواجب ضبط حد أَقصى لمُدّة الاعتقال في مثل هذا السياق[4]،

---

[1]-راجع بهذا الخصوص:

TIGROUDJA Hélène, «Le régime d'occupation en Iraq», op.cit, p 85; CARCANO Andrea, «On the relationship between international humanitarian law and human rights law in times of belligerent occupation: Not yet a coherent framework», in, DE WET Erika, KLEFFNER Janne (ed.), Convergences and conflict of human rights and international humanitarian law in military operations, Pretoria University Law Press (PULP), South Africa, 2014, p 141.

[2]-CARCANO Andrea, «On the relationship between international humanitarian law and human rights law in times of belligerent occupation: Not yet a coherent framework», op.cit, pp, 141-142.

[3]-راجع: نصّ المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[4]-راجع: نصّ المادة 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

والتي يَقَعُ على الأطراف المُتنَازِعَة أن تَتَقَيَّدَ بها من أجل إضفاء الصِبغَة الشرعية على سُلُوكِهَا[1].

الفرع الثاني: بعض مظاهر انتهاك قواعد حماية الأفراد في العراق

أَثبَتت التجربة التي مَرَّ بِهَا المجتمع الدولي عبر مُختَلف الحِقَب الزمنية أنّ سَن القواعد القانونية والاعتراف بِهَا من قِبَل الدول لم يكن كَافِيًا لدرأ الجرائم الوحشية المُرتَكَبَة ضِدَّ المدنيين خلال النِزَاعات المُسَلَّحَة مَهمَا كانت أسبابها وأشكالها، وكشفت في نفس الوقت على ضرورة إحاطة المنظومة القانونية ذات الصِلَة بِمَا يَكفِي من الضمانات على الصعيدين التشريعي والجزائي من أجل تعزيز الحماية المُخصَّصَة للأفراد وضمان تطبيقها في ميدان النزاع.

سلّطَت النِزَاعَات المُسَلَّحَة المُعَاصِرَة هي الأخرى الضوء على عُقم هذه المُقَارَبَة، وأَبَانَت على أنّ مدى تطبيق هذه المبادئ، على الرغم من ضِيقِهَا أو اتساعِها، يَبقَى مرهونًا بمدى توافق القِيَم الإنسانية التي يحملها القانون الدولي ومصالح الدولة أو الدول المعنية بشكل ما تُوحِي به حالة الاحتلال التي أُخضِعَ لها العراق بين 2003 و2004، حيث حُمِلَت القوّات الأنجلوأمريكية في سِيَاقِهَا، وتحت تأثير دوافع سياسية وعسكرية إلى إدماج عُنصُر انتهاك حقوق الإنسان في مُعَادَلة إدارتها للإقليم العراقي في المدن والمعتقلات، بعد أن اتخذت قرار إشراك عناصر الشركات الأمنية الخاصة في عملياتها العسكرية **(ثالثا)**، وتكليف جنودٍ عدِيمِي الخبرَة بِحِرَاسة المُعتَقَلِين في مُختلف المراكز التي هيّأتها لهذا الشأن **(ثانيا)**، بينما دَفَعَتهَا مَطَامِعُهَا الاقتصادية أسَاسًا إلى حرمان المواطن العِرَاقِي من سلطة اتخاذ القرار بشأن قضايا دولته المصيرية **(أوّلا)**.

أوّلا: انتهاك حق الشعب العراقي في تقرير مصيره

كان لمُنظّمة الأُمم المتحدة دور حَاسِم في تكريس حق الشعوب في تقرير مصيرها كأحد المفاهيم الأسَاسِية التي يَستَنِدُ إليها بُنيَان القانون الدولي، مُخَصِّصَةً إيَّاه الصدَارَة بين أحكام ميثاقها[2]، ومُؤَكِّدَةً على ضرورة احترامه في مواضع أُخرى منه كأحد المُستَلزَمَات التي لا غِنَى

---

[1]-CARCANO Andrea, «On the relationship between international humanitarian law and human rights law in times of belligerent occupation: Not yet a coherent framework», op.cit, p 142.

[2]-تنصّ المادة 1(2) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "***مقاصد الأمم المتحدة هي:***

2-إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، و كذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام".

عنها لقيام وإنماء العلاقات الوِدّية بين الدول[1]، الأمر الذي من شأنِه أن يضمَنَ في نفس الوقت استقرَارَها[2].

حَمَلَ الغموض الذي شابَ مواد ميثاق الأمم المتحدة ذات الصِّلة منظّمة الأمم المتحدة، من خلال جمعيتها العامة، إلى تَبَنِّي جُملَة من الخَطَوَات سَاهَمَت كل واحدة منها في تسليطها الضوء أكثر على مدلول حق الشعوب في تقرير مصيرها بشكل لائِحَتَيّهَا 1514(1960) و2625(1970)، والمادة الأوّلى المُشتَرَكة بين العهدين الدوليين الخَاصَين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية لسنة 1966، التي وإن اتّجَهت برُمَّتِها نحو اعتبار هذا الحق مُرَادِفًا للحُرِّية التي تَحُوزُهَا الشعوب في تحديد مركزها السياسي، والسعي وراء النُمُو الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي[3]، إلا أنّها سَجَّلَت في كل مَرحَلة طُمُوحًا لتعزيز هذا الحق من خلال توسيع نِطَاقِه ليشمل في سياق المادة الأوّلى المُشار إليها سَابقًا حق الشعوب في التَصَرُّف بكل حُرِّية في ثَرَوَاتِها ومواردها الطبيعية[4]، وحق الدول الأُخرى التي ليست طَرَفًا في النِزاع بتقديم يد العون للشعوب المُستَهدَفَة في ظِلّ اللائحة 2625(1970)[5].

---

[1]-راجع: نصّ المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]-عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الارهاب و الدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 46.

[3]-راجع: سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دون ذكر رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص. ص 308-310؛ حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة، المرجع السابق، ص 94؛ عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص ص، 47-48؛ وللمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة، راجع:

Résolution 2625(XXV) de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur la déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre les Etats conformément à la Charte des Nations Unies précitée, p 134; Para.02 de la résolution 1514(XV) de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur la «déclaration sur l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux», quinzième session, 947éme séance plénière du 14 décembre 1960.

[4]-تنصّ المادة 1(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 مثلا على أنّ: ***"لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها و مواردها الطبيعية دونما إخلال بأية إلتزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة و عن القانون الدولي. و لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة"***.

[5]-ولقد جاء في نصّ اللائحة الأُمَمِية أنّ:

«***Tout Etat a le devoir de favoriser, conjointement avec d'autres Etats ou séparément, la réalisation du principe de l'égalité de droits des peuples et de leur droit à disposer d'eux-mêmes, conformément aux dispositions de la Charte, et d'aider l'Organisation des Nations Unies à s'acquitter des responsabilités que lui a conférées la Charte en ce qui concerne l'application de =***

أُستُكمِلَت هذه الجُهُود على المُستوَى الفِقهِي الذي كان للآراء المُعبّرِ عنها من قِبَل بعض مُمَثِليه الفضل في استيعاب فحوى هذا الحق، إذْ يُفِيدُ هذا الأخير لدى (رجب عبد المنعم متولى) معنى: "**الحق الكامل والحرية المطلقة في تقرير مصيره، دونما أي تدخل أجنبي، ولكل شعب أن يختار بحرية سُلُطَاتِه ونِظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يرتضيه، أو أن يكون لكل أُمّة تتمتّع بسيادة كاملة فيها، ويُمكنها أن تمارسها إذا أرادت**"[1]، بينما ينظُرُ إليه الفقيه (HERTZ) بمثابته "**حق كل أمة في أن تكون هي، دون غيرها، السلطة العليا المختصة بتقرير كافة شؤونها، دون أي تدخل أجنبي**"[2].

تُرجِعُ القِراءة التي يُجرِيها جانب آخر من الفقه مَدلُول الحق في تقرير المصير إلى الأسباب المُؤَدِية إلى تقييده. فتبنّيه يُشَكِلُ على حدِّ تعبير (PELLET Alain) أدَاةً قانونية فَعَّالة لِتَصفِية الاستعمار، يَكفَلُهَا طابِعُها اللّين وشكلها العام قَابِلِيةً للتوظيف من قِبَل الشعوب في شَتَّى الحالات من أجل وضع حدٍ لشُذُوذ القوّات المُتسلِّطَة[3]، باعتبار أنّ استمرار وجُود هذه الأخيرة في الأراضي المُحتلّة يُشكِّل إنكارًا لحقوق الإنسان الأساسية[4]، بل ويُعَدُّ جريمةً دولية تَنتَهِكُ مبادئ القانون الدولي بصورة عامة، وتَتَنَاقَضُ مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة بشكلٍ خاص[5].

تَرِدُ في الشأن العراقي أغلب القرارات المُتّخَذَة من قِبَل السلطات الأنجلوأمريكية والتدابير

=***ce principe, afin de:***

- ***a) Favoriser les relations amicales et la coopération entre les Etats; et***
- ***b) Mettre rapidement fin au colonialisme en tenant dument compte de la volonté librement exprimée des peuples intéressés;***».

[1]-رجب عبد المنعم متولى، حرب الإرهاب الدولي و الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص 409.

[2]-نقلا عن: سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 303.

[3]-راجع بخصوص هذا التوجه، و على سبيل المثال:

PELLET Alain, «Quel avenir pour le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes?», in, RAMA-MONTALDO Manuel (sd.), Le droit international dans un monde en mutation, Fundacion de cultura universitaria, Montevideo-Uruguay, 1995, p 256; ABDALLAH Ahmed Ali, Réflexions critiques sur le droit à l'autodétermination des peuples autochtones dans la déclaration des Nations Unies du 13 Septembre 2007, Revue Québécoise de Droit International, Vol.27, N°27, 2014, Quebec, pp, 61-85.

[4]-راجع:

Para.01 de la résolution 1514(XV) de l'Assemblée Générale des Nations Unies précitée.

[5]-راجع:

Para.01 de la résolution 2621(XXV) de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur le «Programme d'action pour l'application intégrale de la Déclaration sur l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux», vingt-cinquième session, 1862éme séance planaire, 12 octobre 1970.

المُتبنَّاة من طرف قوّاتها، حتى قَبل بداية مرحلة الغزو في تناقضٍ تام مع مُقتَضيَات حق الشعوب في تقرير مصيرها؛ فَمَا يتضمّنُه مَسعَى إرساء الديمقراطية في العراق والإجراءات المُتَّخَذَة لتجسيده على أرض الواقع من أبعَاد أخلاقية لا يُخفِي حقيقة أنّه لم يكن سِوَى مُصَادَرَة لحق الشعب العراقي في اختيار نِظَامِهِ السياسي بكل حُرِّية بعد زوال نظام البعث[1]، وذلك في تَجَاهُلٍ تام للمعايير المُعتَمَد عليها في تقرير الطابع الديمقراطي لنظام مُعَيَّن. فالديمقراطية وِفقًا لـــ(WHEATLY Steven) لا يُمكنُ أن تُحَدَّدَ في إطار اتفاقيات تُبرِمُها الدول، وإنّمَا يُعدُّ النظام ديمقراطيًا إذا تضمّنَ في مُختَلَف مُؤسَّسَاتِه وآلياته، بِمَا في ذلك نِظَامُهُ الانتخابي، مبدأي المُسَاوَاة السياسية والسيادة الشعبية، بحيث يُفِيدُ الأوّل أن يَحضَى صوت أي مواطِن بنفس الاحترام الذي يَتَمَتَّعُ بِهِ بَاقِي أصوات غيره من المُوَاطِنين، بينما يُفِيدُ الثاني أن يُضفِي الأفراد الشرعية على حكومة مُعيّنَة بِقَبُولِهِم الضِمنِي أو الصريح بتطبيق القواعد التي تُصدِرُهَا[2]. وفي جميع الحالات تَبقَى إرادة الشعب أساس سُلطَة الحكومة الشرعية في دولة ديمقراطية[3].

هذا، ولم تَسلَم حتى التدابير الرَّامِيَة لنقل سُلطَة اتّخاذ القرار إلى الشعب العراقي من الانتقاد. إذْ يَستَحِيل أن تَفرِضَ القوّات الأنجلوأمريكية حكومة انتقَت أعضائَهَا بنفسها على شعب مُعيَّن، وأن تُفسِّرَها في نفس الوقت كجُزءٍ من جُملة التدابير المُوَجَّهَة لتمكين الشعب من تدبير شُؤُونه بنفسه[4]. ولأنّ مجلس الحكم المُستَحدَث من قِبَل سُلطة الإئتلاف المُؤقتة لم يكن إلا نِتَاج تدخل أجنبي، سَعَت من خلاله هذه الأخيرة استبعاد فِئة مُعَيّنَة من المواطنين العراقيين من مَنَاصِب الحكم بفعل مُوَالاتِهِم لنظام "مُستَبِد"، فلم يكن من شأن هذه المُبَادَرَة أن تجمع شَمل العراقيين حول قضية مُشتَرَكَة بقدر ما أفضت إلى تشتيت وِحدَة الشعب، بل وقدّمَت لأفراد الفِئَة المُستعبدَة المُسَوِّغ لحمل السِلاح من أجل مُقَاوَمة النِظَام الطَاغِي[5].

تُعَزِّزُ التدابير التي مَسَّت الموارد الطبيعية العراقية مظاهر الانتهاك لحق الشعوب في تقرير

[1]-ليث محمود المبيضين، الاحتلال الأمريكي للعراق من منظور الشرعية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 110.

[2]-WHEATLEY Steven, «The security council, democratic legitimacy and regime change in Iraq», the European Journal of International Law, Vol.17, N°03, 2006, Firenze, Italy, p 540.

[3]-CONSTANTINIDES Aristole, «An overview of Legal Restraints on Security Council Chapter VII Action with a Focus on Post-Conflict Iraq», op.cit, p 8.

[4]-ليث محمود المبيضين، الاحتلال الأمريكي للعراق من منظور الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص 110.

[5]-CARCANO Andrea, «End of the occupation in 2004? The status of the multinational force in Iraq after the transfer of sovereignty to the interim Iraqi government», Journal of Conflict & Security Law, Vol.11, N°01, 2006, Oxford, United Kingdom, p 54.

مصيرها، والذي كُرِّسَ على أرض الوَاقِع في حِرمان الشعب العراقي من عَائِدَات مَبِيعَات النفط، والمُنتجات النفطية، والغاز الطبيعي التي وُجِّهَت لتمويل صندوق التنمية للعراق المُسَيَّر من قِبَل سُلطة الإئتلاف المُؤقتة، لا لتحقيق رفاهية وتَقَدُّم العراقيين، وإنّمَا لدعم اقتصادها المُتَقَهقِر، مُستغِلةً في ذلك الثَغَرَات التي ينطوي عليها قانون الاحتلال[1].

أُستُبعِدَت المُقَارِبَة الأُمَمِية حول حق الشعوب في تقرير مصيرها بشَكلٍ صريح من قِبَل القوّات الأنجلوأمريكية لعدم تَجَاوُبِهَا مع مُتَطَلَّبَات حالة استثنائية كتلك التي تَتَدَخّل فيها قوّات عسكرية أجنبية في إقليم دولة أخرى لتحرير شَعبِها من مساوئ النظام الدكتاتوري الذي يحكمها. فَفِي مثل هذه الحالة يُرهَنُ تنفيذ هذا الحق بمدى تَوَفُّر الظُرُوف التي تسمح بمُمَارَسَتِهِ؛ إذْ تَقتَضِي حالة الانهيار التي مَسّت البُنَى التَحتية للعراق، وما صاحب ذلك من تدهور للوضع الأمني فيه، إعادةً للنظر في المركز القانوني للأفراد، قد يَصِلُ -برأيها- إلى تهميش الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية للعراقيين، وذلك طِيلَة المُدّة التي تَقتَضِيها هذه الظُروف[2]، وتَتَوَلَّى المادة 43 من لائحة لاهاي المُتَعَلِّقَة بقوانين وأعراف الحرب البرّية لسنة 1907 من جِهَتِها تأسِيسَهَا قانونًا تحت مِظلّة "الضرورة العسكرية"[3] التي يُقَدَّمُ بموجبها مَسعَى حفظ السلم والأمن الدوليين على غيره من الأهداف الأخرى، بِمَا في ذلك حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي لا يُشَكِّلُ بالرجوع إلى صِيَاغَة المادة الأوّلى من ميثاق الأمم المتحدة إلا مَفهُومًا ثانويًا[4].

يرجع مع ذلك الإقرار بالتّصَوُّر الأنجلوأمريكي إلى إنكار النتائج المُتوصّل إليها، سواء على الصعيد الفقهي أو القضائي، واللّذان يُعتَرَفُ فيهما لحق الشعوب في تقرير مصيرها بوصف

---

[1]-ليث محمود المبيضين، الاحتلال الأمريكي للعراق من منظور الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص 111؛ راجع كذلك:
ORAKHELASHVILI Alexander, «The post-war settlement in Iraq: The UN security council resolution 1483(2003) and general international law», Journal of Conflict & Security Law, Vol.08, N°02, 2003, Oxford University Press, London, p 312.

[2]-STARITA Massimo, «L'occupation de l'Iraq. Le conseil de sécurité, le droit de la guerre et le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes», Revue Générale de Droit International Public, Vol.108, N°04, 2004, édition A. Pédone, Paris, pp, 890-891.

[3]-Ibid, pp, 891-892;

راجع كذلك: نصّ المادة 43 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لسنة 1907.

[4]-WEIβ Wolfgang, «Security council powers and the exigencies of justice after war», op.cit, pp, 78-79.

المبدأ العُرفِي[1] الواجب التطبيق[2] من قِبَل الكافة[3]، والذي لا يُمكن مُخالفته تحت أي ظرفٍ كان. يبقَى هذا التصوّر مع ذلك أنجع ما قُدِّم من حلولٍ للوضع في العراق أنذاك، وهو ما تَطَرَّقَ إليه (SASSOLI Marco) بنوع من التفصيل، والذي يشرحُ بأنّ حق الشعب المُحتَل في تقرير مصيره لا يُمكِن أن يُمَارَسَ في أي حال من الأحوال من قِبَل القوّات الأنجلوأمريكية، وعلى هذا الأساس، فإنّ أفضل وسيلة لهذه الأخيرة من أجل احترامه لا تكون من خلال إصدار القوانين، وإنّما تكمن في الانسحاب من الإقليم المُحتَل فحسب[4].

ثانيا: الجرائم المُرتَكَبَة من قِبَل الشركات الأمنية الخاصة

حُمِلَت القوّات الأنجلوأمريكية في العراق، وتحت ضغط الحجم المُتزَايد لِنَشَاطِهَا العسكري عبر العالم، إلى توسيع نِطَاق الاعتماد على الشركات الأمنية الخاصة كعُنصر لا غِنَى عنه للوفاء بالتزاماتها بإدارة الدولة المُحتلَّة. وحتى إن اقتصرت المهام المُوكَلَة إلى هذه الشركات في البداية على ما يُعتَبَرُ معهودًا لهذا النوع من الكَيَانَات، أي توفير الأمن للبَعَثَات الدبلوماسية وشركات الإعمار، وتأمين حماية المَطَارَات وأنابيب النفط، إلا أنّها سُرعَان ما شَهِدَت امتدادًا جِذرِيًا لنشاطها لِيَشمُلَ من خلال المُشَارَكَة المُبَاشِرَة في العمليات العسكرية، ما كان يُعَدُّ من صميم الاختصاص الحصري للقوّات النِظَامِيَة[5].

---

[1]-راجع بهذا الشأن:

CIJ, Affaire des activités armées sur le territoire du Congo (République Démocratique du Congo c. Ouganda), ordonnance du 29 Novembre 2001, para.03, p 662, in, <http://www.icj.cij.org>;

وللمزيد حول المسألة، راجع:

KOLB Robert, VITE Sylvain, Le droit de l'occupation militaire, perspectives historiques et enjeux juridiques actuels, op.cit, p 277.

[2]-راجع على سبيل المثال:

ORAKHELASHVILI Alexander, «The impact of peremptory norms on the interpretation and application of United Nations Security Council resolutions», op.cit, p 64; PELLET Alain, «La destruction de troie n'aura pas lieu», op.cit, p 62; ANAYA S. James, Indigenous peoples in international law, Oxford University Press, New-York, 1996, p 75; BIANCHI Andrea, «Human rights and the magic of jus cogens», the European Journal of International Law, Vol.03, N°03, 2008, Firenze, Italy, p 505.

[3]-CIJ, Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire Palestinien occupé, op.cit, para.88, pp, 171-172.

[4]-راجع بهذا الخصوص:

SASSOLI Marco, «Legislation and maintenance of public order and civil life by occupying powers», op.cit, p 677.

[5]-BUIRETTE Patricia, LAGRANGE Philippe, Le droit international humanitaire, collection repères, la découverte, Paris, 2008, p 53.

ولو أنّ الإشراك المُبَاشِر لمثل هذه الكيانات في العمليات العسكرية قد أفضى على نَتَائِج إيجابية في "سيراليون" عام 1995 التي يُدفَعُ بها كعيّنَة دَالَة عن نَجَاعَة هذا النهج، بعد أن تَمَكَّنَت شركة (Executive outcomes)[1] من إخماد نار التَمرُّد التي طالت المِنطَقة، وسَهّلَت عودة 300 ألف لاجئ إلى بلدهم[2]، إلا أنّ التجربة العراقية كَشَفَت عن وجهٍ مُغَاير تَمَامًا لهذه الشركات التي لم يكن تَوَاجُدُهَا بالإقليم العراقي مُرَادِفًا لمُختلف أشكال التجاوُزَات للحقوق المضمونة للأفراد.

كانت شركة "بلاك واتر" الأمريكية -بلا شك- رمزًا للشُّذُوذ الذي اعتَلَى سلوك شركات الأمن الخاصة في العراق، بحيث ثَبَتَت مُشَارَكَة أعضَائِهَا في تعذيب الأسرى بمُعتَقَل "أبو غريب"[3]، وتَوَرُّطِهِم في جرائم قتل مُتعَدِّدَة، لعلَّ أبرزها تلك التي اقترفتها في"الفلوجة" في أفريل 2004 بذبح وقتل حوالي 900 عراقي في عملية انتقامية، بعد أن نُصِبَ كمين لأربع من جُنُودِهَا في المنطقة[4]، لم تَتَوَانَ خِلاَلَهَا، ولا في غيرها من العمليات العسكرية الأُخرى التي خَاضَتهَا، من استخدام ذخيرة غير قانونية كتلك المعروفة تحت إسم "المزيج المعدني" الذي يَتَجَسّد في شكل رَصَاصَاتٍ قَادِرَة على اختراق كافّة الأجسام الصَلبَة، والمُبَرمَجَة، عندما تُستَخدَمُ ضدَّ الأشخاص، بالتَفَكُّك في أجسامهم قصد إحداث جُرُوحٍ داخلية غير قَابِلَة للعلاج[5].

---

[1]-حول نشأة شركة (Executive outcomes)، وطبيعة نشاطها، راجع:

M. HOWE Herbert, «Private security forces and african stability: The case of executive outcomes», the Journal of Modern African Studies, Vol.36, N°02, 1998, Cambridge University Press, United Kingdom, pp, 307-331.

[2]-راجع بهذا الخصوص مثلا: ماهر جميل أبو خوات، "الوضع القانوني للمرتزقة و موظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة"، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 39، العدد 01، 2012، الأردن، ص 167؛ خديجة عرسان، "الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012، سوريا، ص 492.

[3]-للمزيد من التفاصيل، راجع: شهلاء كمال عبد الجواد، "مشروعية عمل الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق"، دراسات إقليمية، العدد 20، 2010، الموصل، العراق، ص 306.

[4]-حول الحَادِثَة، راجع: مشرف وسمي محمد الشمري، "حماية السكان المدنيين في العراق من الشركات الأمنية الخاصة في ظل الاحتلال"، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 10، العدد 04، 2011، الموصل، العراق، ص 330.

[5]-محمود جميل الجندي، "مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان: "بلاك واتر" نموذجا"، المستقبل العربي، العدد 422، أفريل 2014، لبنان، ص 80؛ ومن أمثلة ذلك استخدام هذه الذخيرة لقتل مواطن عِراقي شمال بغداد في سبتمبر 2003 إثر اشتباك مُسلَّح بين قوّات شركة بلاك واتر ومُسلَّحين مجهولي الهُوِّيَة. ولتفاصيل أكثر، راجع: محمود جميل الجندي، "مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان: "بلاك واتر" نموذجا"، المرجع السابق، ص ص، 80-81.

سَجَّلَت الانتهاكات المُقتَرَفَة من قِبل الشركات الأمنية الخاصة بشكلٍ عام، وشركة "بلاك واتر" بصورة خاصة، تَصَاعُدًا طيلة مدّة تَوَاجُدِهَا بالإقليم العراقي نتيجة الإفرَاط في التوظيف الذي كانت محلا له من قِبَل دول الاحتلال التي استخدمتها بصورة أساسية في ميدان القِتَال لتطبيق تدابيرها الردعية ضِدَّ المُقاومة الشعبية العراقية[1]، على اعتقادٍ بأنّ الفراغ القانوني المُحِيط بهذا النوع من الكيانات[2]، والحصانة القضائية التي خَوَّلَتها إيّاهَا بموجب أمر سُلطة الإئتلاف المُؤقَتَة رقم 17[3] سَيَكفَلانِهَا الوَسِيلَة التي ستُمَكِنُهَا من إتمام مَشرُوعِهَا التحويلي في الإقليم العِراقي، حتى ولو تمَّ ذلك في مُجَافَاةٍ تامة لقواعد القانون الدولي، غير أنّ وَاقِعَة مُنفردِة غيّرت منظور الرأي العام العالمي حول هذه الكيانات، وكَشَفَت عن الطبيعة الحقيقية للعمل الذي تُأَدِيه، والذي لا يختلف عن ذلك الذي يُنجِزُه المُرتَزِقة، عندما قَامَ مُسلَّحُون من شركة "بلاك واتر"، وفي مَهمَّة دعمٍ للقوّات النِظامية التَابِعَة للقوّات الأنجلوأمريكية، بإطلاق النار وقتل 17 مدني وجرح 20 آخرين في "ساحة النسور" بـــ"بغداد" من دون مُبَرِّر، خاصة وأنّ المَهمَّة المُوكَلَة لهم كانت ذات صِبغَة دِفَاعِية مَحضَة مُتَمَحوِرَة حول حماية مُوظفي وزارة الخارجية الأمريكية وإخلائِهم إن اقتضت الضرورة ذلك، وهو الأمر الذي أدَّى عَمَلِيًا إلى طرد الشركة الأمريكية من الإقليم العِرَاقي بموجب أمر من وزير داخليتها الأسبق[4]، وأثار على الصعيد القانوني تساؤُلات جِدِّيَة

---

[1]-أزهار عبد الله حسن الحيالي، "شركة بلاك ووتر و خصخصة الوجود العسكري الأمريكي في العراق"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العدد 09، 2011، تكريت، العراق، ص 222.

[2]-يَكمُن مصدر هذا الفَرَاغ في الصِيَاغَة التي استعملها وَاضِعُو البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المنعقد سنة 1977 التي تنصرف أحكامه للأفراد لا للأشخاص الإعتبارية كالشركات الأمنية الخاصة. راجع بهذا الخصوص: باسيل يوسف بجك، "الشركات الأمنية المرتزقة في العراق في مواجهة القانون الدولي"، في، أنتوني كوردسمان و آخرون، الاحتلال الأمريكي للعراق المشهد الأخير، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، أوت 2007، ص ص، 49-50.

[3]-تُدرَجُ شركات الأمن الخاصة في إطار أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم 17 تَحتَ فِئَة "المتعاقدين" التي يُعَرِّفُهَا بأنّها كل الأفراد والكيانات القانونية التي لا تُقِيمُ عادة في العراق، والتي تشمل كذلك مَوَظَفِيهَا ومُقَاوِلِيهَا غير العراقيين الذين لا يُقِيمُون عادة في العراق. وقد أعفتهم سلطة الإئتلاف المؤقتة من الخضوع للقوانين والتنظيمات العراقية، إلا أنّهَا أكَّدَت على وَاجِبِهم في احترام مختلف الأوامر، التعليمات، والمذكرات الصادرة من السلطة. راجع بهذا الخصوص:

Section 1, para.11, 13, section 4, para.02 from the Coalition Provisional Authority's order number 17, op.cit.

[4]-KELLY Emily, «Holding blackwater accountable: Private security contractors and the protections of use immunity», Boston College International and Comparative Law Review, Vol.35, Issue 03, 2013, United States of America, pp, 18-19;

أزهار عبد الله حسن الحيالي، "شركة بلاك ووتر و خصخصة الوجود العسكري الأمريكي في العراق"، المرجع السابق، ص 221.

حول مدى تكييف نشاط الشركات الأمنية الخاصة بالاسترزاق.

يَسمحُ بهذا الصدد إسقَاط المعايير التي تنطوي عليها المادة 47(2) من البروتوكول الإضافي الأوّل المُلحَق باتفاقيات جنيف الأربع المُنعَقِد سنة 1977 على نشاط مُوظَفِي الشركات الأمنية الخاصة في العراق بربط العلاقة بين هذا الأخير والاسترزاق كمفهوم غير مشروع قانونًا[1]. فالمرتزق وِفقًا لنصّ المادة أعلاه هو من تَتَوَفّرُ فيه الشروط التالية:

1-أن يجري تجنيده خِصِيصًا، مَحلّيًا أو في الخارج، ليُقَاتِل في نزاعٍ مُسلَّح: يبدو بديهيًا من الأمثلة المُشَار إليها أعلاه أنّ ما تمَّ الإعلان عنه من مَحَلّ للعُقُود المُبرَمَة بين القوّات الأنجلوأمريكية وشركات الأمن الخاصة لم يكن إلا وَاجِهَة للمَسَاعِي الحربية التي وُظِّفَت من أجلها. فالعِبرَة في مثل هذه الحالات وِفقًا لـــ(فيصل إياد فرج الله) تكون بالعمل الفِعلِي الذي تُنجِزُه قُوّات هذه الشركات في ميدان القِتَال إحتكامًا لمنطق قواعد القانون الدولي الإنساني، لا بِبُنُود العقود المُبرَمَة أو طبيعة نشاط الشركة المُتعَاقِدَة، أكانت مَدَنِيَة أو عسكرية[2].

2-أن تُشارك فعلا ومباشرةً في الأعمال العدائية: لا شك في أنّ مُوظَفِي الشركات الأمنية الخاصة قدْ شَارَكُوا بصورة مُتَكَرِّرَة في العمليات العسكرية التي خَاضَتهَا القوّات الأنجلوأمريكية، والتي استَنجَدَت بِهَا في حالات مُتعدِّدَة للحصول على الدعم العسكري بنحو ما سجَّلَته الوَقَائِع بالـــ"نجف" عام 2004، حيث اضطرت القوّات النظامية لاستدعاء طَوَّافَات

[1]-تعدَّدَت المُبادَرَات على الصعيد الدولي لتجريم ظاهرة المرتزقة، وذلك منذ 1976، وصيغة مشروع اتفاقية "لوندا" التي تربط مفهوم الإرتزاق باستعمال العنف المُسلَّح بهدف مُقَاوَمَة عملية تقرير المصير. ولقد اتخذت منظّمة الوحدة الإفريقية مَوقِفًا أكثر صرامة في اتفاقيتها الخاصة بالقضاء على الإرتزاق في إفريقيا المُتبناة في "ليبرفيل" عام 1977، حيث يرتكب الشخص وِفقًا لنصّ مادتها 03 جُرمًا جِنَائِيًا لمُجَرّد كونه مُرتَزِقًا، ويتحمَّلُ المسؤولية كاملة عن الأفعال التي تصدر عنه بهذا الوصف.
كان لمنظّمة الأمم المتحدة هي الأخرى دور فعَّال في تجريم هذه الظاهرة من خلال مُختلف الوَثَائِق الصَادِرَة عن أجهزتها بشكل لائحة جمعيتها العامة 2465(1968) الخاصة بـــ"صيانة استقلال الشعوب والأراضي الواقعة تحت الاستعمار" التي اعتبرت في سياقه استخدام المُرتَزِقَة ضِدَّ حركات التحرير تصرفًا يجب أن يُعاقبَ عليه جنائيًا. ولتفاصيل أدق حول المسألة، راجع: غسان الجندي، "المرتزقة و القانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والأربعون، 1985، مصر، ص ص، 256-261؛ إيمانويلا-كيار جيلار، "الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية/الأمنية الخاصة و القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، سبتمبر 2006، جنيف، ص ص، 149-151؛ كاترين فلاح، "الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمُرتزقة في النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، يونيو/حزيران 2006، جنيف، ص ص، 167-168.

[2]-فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة، العسكرية و الأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص ص، 112-113.

خاصة بهذه الشركات لتقديم العون للقوّات البرّية في الدِفَاع عن مقرّ سلطة الإئتلاف المُؤقتة[1]. كما تُستَخلَصُ هذه المُشَارَكَة بصورة أعم من المَهام الدِفَاعِية المَنسُوبة لهذه الشركات، إذْ كُلِّفَت في غالب الأحيان بحماية مُنشآت عسكرية كالثَكَنَات ومخازن الذخيرة، واضطرت للدفاع عنها، بِمَا يرجع إلى القول بمُشَارَكَتِهَا المُبَاشِرَة في العمليات القِتَالِيَة[2].

3-أن يُحفِّزه أساسًا إلى الاشتراك في الأعمال العِدائية، الرغبة في تحقيق مَغنَم شَخصِي يتجاوز بإفراط ما يُوعَدُ به المقاتلون ذوُو الرُتَب والوظائِف المُمَاثِلَة في القوّات المُسلَّحة لذلك الطرف أو ما يُدفَعُ لهم: إذْ يَتَرَاوَح رَاتِب المُوَظف في الشركة الأمنية الخاصة بين 1000 و2000 دولار لليوم، وهو ما يَتَجَاوَز بكثير ما يَتَقَاضَاه الجُنُود في القوّات النِظامية الأنجلوأمريكية[3].

4-ألا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا مُتوطنًا بإقليم يُسيّطِرُ عليه أحد أطراف النزاع: تَكشِفُ الوقَائِع في هذا الصدد أنّ كافّة الشَركات الأمنية الخاصة العَامِلَة في الإقليم العراقي ضَمَّت في صُفُوفِها جُنُود من جِنسِيات مُختلفة بشكل شركة "بلاك واتر" التي تُحصِي في قُوَّاتِها فِرَق من البُوسنِيين، والفلبيين، والإسرائليين، وجِنسيات أُخرى مشمولين بهذا الشرط[4].

[1]-دَارَت وَقَائِع الحَادِثَة بمقر سلطة الإئتلاف المؤقتة بتاريخ 4 أفريل 2004، حيث تَعَرَّضَ لِمُحَاوَلَة إقتحام من قِبَل ميليشيات مُكوِّنَة من مِئَات الشيعيين. وفي محاولة لمنع ذلك اضطَرَّ 3 جنود من شركة "بلاك واتر" و4 جنود من الجيش الأمريكي إلى إطلاق ألاف الرَصَاصَات، استخدام مِئَات القنابل اليدوية ضدّ هؤلاء الأفراد وتَمَكَّنُوا من رَدِّهِم، سيما من خلال الدعم اللّوجستي الذي قَدَّمَتْه طَوّافَات الشركة. هذا، ويُشير تقرير المنظّمة الدولية الغير حكومية (Human Right First) بأنّ طَوّافَات القوّات النظامية لم تَلتَحِق بمكان النزاع إلا بعد سَاعَاتٍ من بداية الاشتباك العسكري، كما أنّ أحد الجنود الأمريكيين من بين الذين شَارَكُوا في القِتَال اعترف بأنّه تَلَقَّى أوامر من مُوَظفي الشركة الأمنية الخاصة. وللمزيد حول الحادثة، راجع:
Human Right First, Private security contractors at war, ending the culture of impunity, report, Washington D. C., 2008, p 24, in, <www.humanrightsfirst.org>, consulted: 02/02/2015.

[2]-فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة، العسكرية و الأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 113.

[3]-إياد ونوس، "بلاك ووتر أمريكا "...قتلة مأجورين بزي أمريكي في العراق"، دراسات استراتيجية، العدد 05، جوان 2008، الدوحة، ص 118؛ فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة، العسكرية و الأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 114؛ ويُمكِنُ أن يُستَشَفَّ هذا الفرق بشكل وَاضِح، إذا قَارَنَّا أجر المُوَظَف في شركة أمنية خاصة بأجر الجندي الأمريكي الذي يَتَمَتَّع بِخِبرَة تَقِلُ عن 38 سنة، والذي بَلَغَ عام 2003 مبلغ 3671.40 دولار شَهرِيًا. ولتفاصيل أكثر، راجع:
DAN Alex, «The 2003 basic pay schedule per the United States president's defense budget approved the prior year», Military Factory, January 1st 2015, United States of America, in, <www.militaryfactory.com/2003-military-pay-scale-chart.asp>, consulted: 05/02/2015.

[4]-إياد ونوس، "بلاك ووتر أمريكا "...قتلة مأجورين بزي أمريكي في العراق، المرجع السابق، ص 118.

5-ألا يكون عضوًا في القوّات المُسلَّحة لأحد أطراف النزاع: لا يخدم طرفي العقد انتساب قوّات الشركات الأمنية الخاصة للقوّات النظامية لدول الاحتلال، باعتبار أنّ تَحَقُّقَ هذا الاحتمال سيُعِيدُ النظر في المَسعَى الأوّلي لهذا النوع من الشركات المُتَمَثِّل في تحقيق المَغَانِم، بينما يُؤثِّر في الأهداف السياسية لدول الاحتلال في الحِفَاظ على سُمعَة قُوّاتِها العسكرية بتمييز تَصَرُّفاتِها عن تلك التي تُقدِمُ عليها الشركات الأمنية الخاصة[1].

6-ألا يكون مُوفدًا في مَهمَّة رسمية من قِبَل دولة ليست طرفًا في النزاع بِوَصفِه عضوًا في قوّاتها المُسلَّحة: لا تُوجَدُ أدلّة تُثبِتُ أنّ العامِلِين في سِياق الشركات الأمنية الخاصة قدْ تمَّ إيفادهم من قِبَل أي دولة لا تُشارِك في النزاع لآداء مَهَمَّة رسمية في العراق، والرَّاجِح بهذا الخُصُوص أنّ مُشارَكَتَها في النزاع المُسَلَّح لم يكن سِوَى لتحقِيق الرِبح المَادِي[2].

يرجع حصر النِطاق الشخصي للمسؤولية المُتَرَتِبة عن الانتهاكات المُرتَكَبَة من قِبَل الشركات الأمنية الخاصة في هذه الأخيرة وَحدَهَا إلى إنكَار ما تَوَصَّلَت إليه لجنة القانون الدولي من نَتَائِج في إطار مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا الذي تُنسَبُ فيه للدولة المسؤولية عن تَصَرُّف أي شخص أو مجموعة أشخاص، إذا ثَبَتَ أنّ ذلك الشخص أو هؤلاء الأشخاص كانوا يَتَصَرَّفُون بناءً على تعليمات تلك الدولة أو توجيهاتها أو تحت رَقَابَتِهَا[3]، وذلك دون أن تَتَعَرَّضَ إلى طبيعة العلاقة التي تجمع بين الدولة والشخص أو الأشخاص كسبَبٍ من الأسباب المُؤَدِّيَة إلى انتفاء مسؤولية الدولة المعنية[4].

كمَا يُستَفَادُ من مشروع المواد للجنة القانون الدولي المُتَعَلِّق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا أنّه يَضَعُ على عَاتِق الدولة المعنية بذل عِنَاية في الرقابة على نشاط الشَرِكَات الأمنية الخاصة التي يُتَعَاقَدُ معها من أجل الوقاية من الانتهاكات التي قدْ تَرتَكِبُهَا قوّاتُها، والذي يُوجِب على الدول المعنية، سيما بذل اهتمام خاص في دراسة ومُنَاقَشَة بُنود العقد قَبل إبرامه،

---

[1]-راجع: ماهر جميل أبو خوات، "الوضع القانوني للمرتزقة و موظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة"، المرجع السابق، ص 164.

[2]-فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة، العسكرية و الأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص، 115-116.

[3]-راجع: المادة 8 من نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لسنة 2001.

[4]-HAUPAIS Nicolas, «Les enjeux juridiques de la «privatisation de la guerre», Annuaire Français de Droit International, Vol.01, N°01, éditions CNRS, Paris, 2009, p 102.

مُؤَهِلات وسَوَابِق مُوَظَفِي هذه الشركات، ونهج عمل كل واحدة منها[1]. إلا أنَّ السّابِقَة العراقية تخلو من ذلك، بل وتَكشِف العلاقة التي تجمع بعض هذه الشركات بالحكومة الأمريكية مثلا عن نِيّة أعضاء هذه الأخيرة في تجاهل هذه المُعطيات، حتى وإن كان في هذه الخُطوة إجحَاف في حق المدنيين العراقيين[2].

ثالثا: الانتهاكات المُقتَرَفَة في حق المُعتَقَلِين العراقيين

أَقدَمَت القوّات الأنجلوأمريكية، وبعد نهاية العمليات العسكرية الرئيسية الرَامِيَة إلى إحكام سيطرتها على الإقليم، على إعَادَة تَهيأَة عَدَدٍ من المُؤَسَّسَات العِقَابِية العراقية، وكذا مَبَانِي عمومية وعسكرية كسُجُونٍ يُودَع بِهَا المُعتَقَلُون العراقيون كسجن "أبو غريب" ومُعتَقَل مطار "كروبر" المُتَمَوقِعَان في "بغداد"، إلى جانب عَدَدٍ من القواعد العسكرية في منطقة "أم قصر" التي اتخذت منها القوّات البريطانية مَقَرَّات اعتقال في "البصرة"[3].

تُشَكِّلُ هذه المُبَادَرَة -بلا شك- جَبهَة أخرى للنزاع الذي تَخُوضُهُ الولايات المتحدة الأمريكية في العراق، وجزء لا يتجزّأ من الاستراتيجية التي تَبَنَّتهَا منذ 11 سبتمبر 2001 في حربها ضدّ الإرهاب التي لم تُخفِ في إطارها الحكومة الأمريكية عن نِيّتهَا في استعمال جميع الوسائل لجَمع البيَانَات والمعلومات الكَافِيَة لتمكينها من حماية مصالحها فوق إقليمها، وعَبرَ أنحاء العالم

---

[1]-HAUPAIS Nicolas, «Les enjeux juridiques de la «privatisation de la guerre», op.cit, p 103.

[2]-فلقد سَاهَمَت شركة بلاك واتر عَبرَ مُؤَسِّسِهَا (أريك برينس) في حَمل (W. BUSH Georges) على رِئَاسَة الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق تمويل حملته الانتخابية والحزب الذي ينتمي إليه، فلم يكن مُفَاجِأً أن تحضى هذه الشركة بحصة الأسد من الميزانية التي خُصِّصَت للشركات الأمنية الخاصة التي تَستَعِينُ بها القوّات الأمريكية في مُختلف نشاطاتها عبر العالم. وقد سَعَى الرئيس الأمريكي الدفاع عن مصالحها كُلَّمَا وُضِعَت على المِحَك، سيما بعد حادثة ساحة النسور، كما هَدَّدَ باستخدام حَقّه في الفيتو لإجهاض مشروع قانون مجلس النواب الذي كان يحظر استخدام الشركات المُتَعَاقِدَة مع وزارة الدفاع. ولتفاصيل أكثر، راجع: مشرف وسمي محمد الشمري، حماية السكان المدنيين في العراق من الشركات الأمنية الخاصة في ظل الاحتلال، المرجع السابق، ص ص، 113-114.

[3]-معتز فيصل العباسي، إلتزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، المرجع السابق، ص 50؛ حمود سامي نعمة الجوري، "الاحتلال و انتهاك حقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص ص، 212-213؛ وقد تَرَاوَحَ عدد المُعتقلين من ماي 2003 إلى أفريل 2004، حسب تقارير أَعدّتها منظّمات غير حكومية عراقية، بين 110.000 و200.000 مُعتقل، رُكّزَ أكبر عدد منهم بهذه المعتقلات إلى جانب أخرى مثل معسكر "ناما" قرب بغداد، وقاعدة "النمر" قرب الحدود السورية، ومركز احتجاز بمطار "موصل"، حيث بَلَغَ عدد من المُعتقلين في سجن "أبو غريب" مثلا 4500 مُعتَقَل. للمزيد حول المسألة، راجع: معتز فيصل العباسي، "إلتزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل"، المرجع السابق، ص ص، 450-455.

على نحو ما تُفِيدُ به المُذكِرة التي وَجّهَهَا المُستَشَار القانوني الأسبق للدار البيضاء إلى الرئيس الأمريكي الأسبق (WALKER BUSH Georges) في جانفي 2002، والمنشورة في الـــ(Wall Street Journal) عام 2004، والتي يُشِيرُ فيها إلى أنّ طبيعة الحرب على الإرهاب تُلحِقُ بعوامل كالقُدرة في الحصول على المعلومات من قِبَل الإرهابيين، ومن قِبَل الأطراف الذين يعملون لحسابهم، وضرورة مُحاكَمَتِهِم عن جرائم الحرب التي ارتكبوها، أهمية بَالِغَة. فلقد كان من شأن هذه التَحَوّلات في رأي المُستشار الأمريكي أن تُؤَدِي إلى تهميش اتفاقيات جنيف التي أصبحت، من خلال القِيَم الإنسانية التي تَحمِلُهَا، تَتَناقض مع ما قدْ يَتَوَلّدُ عن الحرب على الإرهاب من احتياجات حَالّة تُهَدِّدُ العالم بأَسرِه[1].

تَعدَّدَت على هذا الأساس وتَوَالت التقارير الصادرة عن مُختَلَف الجِهَات الحكومية وغير الحكومية المُفِيدَة بالطَابِع المُمَنهَج والمُستَمِر لأعمال التعذيب المُرتَكَبَة ضِدَّ المُعتَقَلِين العراقيين، لَعَلَّ أَبرَزَها ذلك الذي أَعَدَّهُ الجنرال الأمريكي (TAGUBA) لإلمَامِهِ بمُختلف أشكال التعذيب الذي تَعَرَّضَ له المُعتقلون العِراقيُون، وذلك بِمُنَاسَبَة إنفاذ المَهَمَّة المُوكَلَة إليه بالتحقيق في صِحَّة إدعاءات عَدَدٍ من المُعتَقَلِين العِرَاقِيين بشأن ضُرُوب مُعَامَلَة قدْ تَعَرّضُوا لها أو كانوا شُهُودًا عليها في مُعتقَل "أبو غريب"[2]. فإذا أَقَرَّ العسكري الأمريكي بأنَّ قاعدة "أبو غريب" تُوَفِّرُ الحماية والأمن للمُعتَقَلِين وجُنُود القوّات الأنجلوأمريكية بِمَا يُيَسِّرُ إدارة الاستجوابات من قِبَل هؤلاء[3]، فإنّه يُشِيرُ كذلك إلى أنّ هذه الاستجوابات أُصطُحِبَت بتجاوزاتٍ ذات طبيعة "جنائية"، "سادية" و"وحشية" أُرتُكِبَت بصورة عمدية من قِبَل عددٍ محدود من أعضاء الشرطة العسكرية

---

[1]-للمزيد حول هذه المواقف، راجع:

FINAUD Marc, «L'abus de la notion de «combattant illégal»: Une atteinte au droit international humanitaire», Revue Générale de Droit International Public, N°04, 2006, édition A. Pédone, Paris, p 883.

[2]-BELANGER-VINCENT Ariane, La cagoule du tortionnaire: Monde construit et mécanismes discursifs moteurs de la mise en actes des services infligés à Abou Ghraib en Irak, mémoire présenté pour l'obtention du grade de maitre des arts, département d'anthropologie, faculté des sciences sociales, Université Laval, Québec, 2006, pp, 93-94; Human Right Watch, Torture et impunité l'administration Bush et les mauvais traitements infligés aux détenus, rapport de juillet 2011, pp, 1-13, in, <https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/us0711frsumandrecs_0.pdf>; BROWN Harold, K. FOWLER, A. HOMER Charles, Final report of the independant panel to review DoD detention operations, August 24th, 2004, Arlington, United States of America, pp, 39-79, in, <www.FINDLAW.com>, consulted: 15/03/2015.

[3]-General TAGUBA's report, Article 15-6 investigation of the 800th military police brigade, may 2004, para.01, p 15.

المُكلّفَة بالحراسة[1] لم يَتَحَصلُوا على أي تكوين في هذا المجال[2]، تراوحت بين:

- صفع، ضرب وركل الأسرى والقفز على أقدامهم العَارِيَة؛
- تصوير السجناء الذكور والإناث وهم عُراة؛
- ترتيب السجناء بصورة قَسرِية في وَضعيَات جنسية لِغَايَة تصويرهم؛
- تهديد السجناء الذكور بالاغتصاب واغتصاب السُجَنَاء الإناث؛
- تهديد السُّجَنَاء باستخدام الكلاب البوليسية؛
- كسر الأضواء الفسفورية وصَبّ السَائِل الفوسفوري على أجساد السُجَنَاء؛
- صَبّ الماء البارد على أجساد السجناء العُرَاة؛
- تهديد السجناء باستخدام مُسدّس من عيار 9 مليمتر؛
- التصوير الفوتوغرافي للجُثَث الهَامِدَة لبعض المُعتقلين...إلخ[3].

هذا، ولم يَسلَم المُعتقلون المُحتَجَزُون في مراكز الاعتقال الأخرى من هذا النوع من الانتهاكات، فقد سَجَّلَت الوَقَائِع أنّها كانت مَسرَحًا لشتَّى أنواع التعذيب الجسدي والنفسي بشكل المُعَامَلَة المُخَصَّصَة للمُعتقلين في معسكر "ناما" الذين كانوا يُجَرَّدُون من ملابسهم ويُحرَمُون من النوم مع إرغامهم على اتخاذ وضعيات سَاكِنَة لمدّة أيام[4]. كما جَرَت العادة في مُعتقلات أخرى على استخدام مُوسِيقَى صَاخِبَة تمنع المعتقلين من النوم، وإجبارهم على تنفيذ تمارين رياضية قَاسِيَة، وحرمانهم من الطعام والماء لمدّة تزيد عن 24 ساعة قصد حملهم على الإدلاء بالمعلومات التي يُفتَرَضُ أنّها بحوزتهم[5].

يَرِدُ هذا النوع من المُمَارسَات في تَنَاقُضٍ تَام مع قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصِلَة التي لا تقتصر على حظر تعذيب الأفراد المعتقلين[6]، وإنّما تُحِيطُ هذه المرحلة بمجموعة من

---

[1]-General TAGUBA's report, op.cit, para.05, p 16.

[2]-Ibid, para.34-n, p 30.

[3]-للاطِلاع على القَائِمَة الكَامِلَة للانتهاكات المُقتَرَفَة ضِدَّ المُعتقلين في سجن أبو غريب، راجع:
Ibid, para.06, pp, 16-17, para.08, pp, 17-18.

[4]-معتز فيصل العباسي، إلتزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، المرجع السابق، ص 454.

[5]-لتفاصيل أوفى حول الموضوع، راجع: حمود سامي نعمة الجوري، "الاحتلال و انتهاك حقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص 217.

[6]-تَتَعَدَّدُ الأمثلة عن النصوص الخاصة بحظر التعذيب، إذ يُمكِن الإشارة إلى المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 التي تحظر في فقرتها 1(أ): ***"الاعتداء على الحياة و السلامة البدنية، و بخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه،=***

الضمانات من شأنها حماية حقوقهم الأساسية، بشكل اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي أكّدَت على ضرورة احتكام النُظُم السارية في المُعتقلات بمبادئ الإنسانية[1].

وقد أولَت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 اهتمامًا بَالِغًا بتنظيم المسألة في أدق ثَنَايَاهَا؛ فهي لا تَكتَفِي بإلزام المُعتَقَلات بالامتناع عن استصدار لوائح تفرِضُ على المُعتقلين إجهادًا بدنيًا خطيرًا على صِحَّتِهِم أو إزعاجًا بدنيًا أو معنويًا[2]، بل وتَضَعُ على عَاتِق السُلطات الحاجزة إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتِقَالِهِم في مبانٍ أو أماكن تَتَوَفّرُ فيها كافة الشروط الصحية وضَمَانَات السلامة من التغيُّرات المُناخِية وآثار الحرب[3]، كما تُلزِمُهُم بضمان استفادة الأشخاص المحميين من وَجَبَات غذائية ومياه الشُرب بالقدر الكافي، وتزويدهم بالملابس المُلائِمَة للمُناخ وما يجب من غيّارَات وِفقًا لمُقتضيات الصِّحة والنظافة[4].

تَقضِي اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على صعيدٍ آخر بأنّه يُسمَحُ لكل شخصٍ مُعتقلٍ أن يُرسِل إلى عائلته والوكالة المركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين بِطَاقة اعتقال لإخطارهم باعتقاله وعنوانه وحالته الصحية، وذلك بمُجرَّد اعتقاله أو خلال أُسبوعٍ واحد على الأكثر من وُصُولِه إلى أحد المُعتقلات[5]، بِمَا يصطدم مع ما سجَّلَته القضية العِراقية من احتِجَازٍ سِرّي لأعداد مُعتبرة من عراقيين تمَّ اعتقالهم وتعذيبهم من قِبَل القوّات الأنجلوأمريكية من دون أن يُخطَرَ أحد بمصيرهم، لم يَنجُ أغلبهم من هذه التجربة جَرّاء ما خَضَعُوا له من مُعَامَلة سيّئَة

=***و المعاملة القاسية، و التعذيب***"؛ تَقضِي المادة 17(4) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب هي الأخرى بأنّه: "***...لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع***". يُؤَكِّدُ البروتوكول الإضافي الأوّل المُلحَق باتفاقيات جنيف الأربع المُنعَقِد سنة 1977 هذا التوجّه في الفقرة 2(أ)(ثانيا) من مادته 75 التي تحظر "***التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا،***".

تحذو اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 ذات الحذو في سياق الشطر الأخير من فقرته الأوّلى من المادة 27 التي تَقضِي في إطارها بواجب مُعَامَلَة الأشخاص المحميين "***...في جميع الأوقات معاملة إنسانية، و حمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد...***".

[1]-راجع: نصّ المادة 100(1) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[2]-راجع: نصّ المادة 100(2) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[3]-راجع: نصّ المادة 85(1) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[4]-راجع: نصّ المادة 89(1) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[5]-راجع: نصّ المادة 106 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

خلال استجوابهم[1].

يَنفِي الاجتهاد القضائي من جانبه المُقَارِبَة الأمريكية الرامية إلى الإقرار بإمكانية إخضاع المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان للمُتطلّبَات التي تَفرِضُها مصالح الدولة، بحيث استندت الجهات القضائية بِبُعدَيّهَا الإقليمي والعالمي إلى الأهمية التي تَنطَوِي عليها القِيَم التي يحميها حظر التعذيب للإقرار بسُمُوِّه على غيره من المفاهيم والاعتبارات الأُخرى كقاعدة آمرة تعلو الهرم القانوني الذي تَندَرِجُ فيه مصادر القانون الدولي الإتفاقي وحتى العُرفِي[2] بشكل ما قضت بِه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سَابِقًا التي أَشَارَت في إطار الفصل في قضية (Furundzija) بأنّ وَصل الحظر بهذا الوصف من شأنه أن يكون بمثابة الأداة الردعية التي تُذَكِّرُ كافّة أعضاء المجتمع الدولي والأفراد الذين يخضعون لسُلطتِهم بأَنَّهَا قَاعِدَة مُطلَقَة يستحيل لأيٍ كان المَسَاس بِهَا[3].

المطلب الثالث: الانتهاكات الماسّة بالمُمتلكات والبيئة العراقيتين

تَفرِضُ حالة النِزَاع المُسَلَّح على الأطراف المعنية أن تَرمِي بكامل ثِقَلِهَا في الحرب التي تخُوضُهَا، الأمر الذي من شأنه أن يُؤَثِّرَ على وَضعِهَا العام، ويجعل من انعكاساتها مُستَحِيلَة الدفع، سواء بالنسبة للأفراد أو الأعيان.

يَصِحُّ هذا القول بشكل خاص في سياق النزاعات المُعَاصِرَة، بالنظر إلى التَطَوّر الهَائِل لوسائل الدمار الذي عَدَّلَ بشكل جِذري من مُعطَيَات النزاع المُسَلَّح في شَكلِهِ التقليدي، حيث أَصبَحَ التدمير الشامل للمُمتَلَكَات **(الفرع الأوّل)**، والتلوّث البِيئِي **(الفرع الثاني)** المَخَاطِر الآنِيّة التي تُهَدِّدُ الكيَان البَشَرِي.

يُتَرجَمُ هذا التَحَوّل إضافة إلى ذلك في الاستراتيجيات المُتَبَنَّاة من قِبَل الأطراف المُتَنَازِعَة،

---

[1]-حسام حميد شهاب المشهداني، "واقع حقوق الإنسان العراقي في ظل الاحتلال الأمريكي"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، السنة الأولى، 2010، تكريت، العراق، ص 273.

[2]-للمزيد، راجع:

C.E.D.H, Affaire Al-Adsani c. Royaume-Uni, arrêt du 21 novembre 2001, para.65, p 21, in, <hudoc.echr.coe.int/app/conversion/pdf/?library=ECHR&id=001>; TPIY/La Chambre de première instance, Affaire: Le procureur c/ Anto FURUNDZIJA, jugement du 10 décembre 1998, para.153, p 58, in, <www.icty.org>.

[3]-TPIY/La Chambre de première instance, Affaire: Le procureur c/ Anto FURUNDZIJA, op.cit, para.154, p 58.

والتي لم تَعُد تحصر مُعَادَلة النصر العسكري في اعتبارات ميدانية مَحضَة، وإنّمَا تأخذ بعين الاعتبار البُعد الاقتصادي الذي تَنطَوِي عليه المسألة، بِمَا يُفَسِّرُ الاستهداف المُمَنهَج للمَوَارِد الطبيعية، الرَامِي بدوره إلى منع العدو من تزويد قُوّاتِه بالمُؤَن والذخِيرة الضروريتان لقيادة عملياته العسكرية، وذلك في تَجَاهُلٍ للانعكاسات الإيكولوجية المُستَدِيمَة لهذا التَصَوّر.

الفرع الأوّل: الخُرُوقات الماسَّة بالمُمتلكات

حَضِيت أعمال التدمير التي تَتَعرَّضُ لها المُمتلكات أثناء النِزاعات المُسلَّحة الدولية باهتمام خاص من قِبَل أعضاء المجتمع الدولي الذين عَمَدُوا من خلال الحركية التي انتهجوها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية التأكيد على رفضهم لهذا النَّمَط من المُمَارَسَات التي تَعكِسُ في غَالِب الأحيان إرادة الأطراف المُتَنَازِعَة، من خلال استقصاد الأعيان المدنية بِشَتَّى أشكالها، أماكن العِبَادَة، والمَوَاقِع الأثرية، حِرمَان الأفراد من المرافق الضرورية لِبَقَائِهم والقضاء على هويّتِهِم، تاريخهم، ثقافتهم، ومُعتَقَدَاتِهِم، بِمَا يَتَنَافَى ومَقَاصِد وَاضِعِي نصوص القانون الدولي الإنساني.

هذا، ولقد شَكَّلَ التّدخل العسكري في العراق مُنعَرَجًا حَقِيقِيًا في مجال حماية المُمتلكات. وبالفعل أدّى إنهِيَار نظام "صدام حسين"، وتخاذل المُؤسَّسَات الأمنية العراقية، إلى خلق جوّ من اللاعقاب، شَجَّعَ عمليات تدمير مُنَظَّم وواسع النِطَاق للمُمتلكات، سواء كانت عامة أو خاصة **(أوّلا)**، وإتلافٍ مُتَعَمَّد لأهم المَعَالِم الثقافية، لم تَتَوَرَّط في ارتكابها القوّات العسكرية فحسب، وإنّمَا امتدَّت إلى الأفراد، ومجموعات من المهربين المحترفين الذين شَارَكُوا بصورة فَعَّالة في نهب وسرقة التُراث الثقافي العِراقي **(ثانيا)**.

أوّلا: تدمير المُمتلكات العامة والخاصة وتعريضها للسرقة

أَثبَتَت تجربة الحربين العالميتين أنّ تحقيق النصر على جيش الدولة المُحتَلَّة وإحكام السيطرة على إقليمها لم يَدفَعَا دولة الاحتلال إلى تجنيد كافة قوّاتِهَا ومَوَارِدِهَا فحسب، بل وحملاها على تقويضِ قُدُرات الدولة المُحتَلَّة باستهداف مُمتلكاتها وتلك الخاصة بمُواطِنِيها قصد حِرمان جيش هذه الأخيرة من المَوَارِد اللازمة للاستجابة لمُتطلّبَاتِه[1].

لم يتقيَّد المُشرّع الدولي بصدد تنظيمه لهذه المسألة بالاعتبارات العَمَلِية التي تَقتَضِيهَا ساحة

[1]-DEBBASH Odile, L'occupation militaire, op.cit, p 17.

القِتَال، واتّجَهَ نحو تَضييق نِطَاق اللّجُوء إلى مثل هذه الوسائل، سيما من خلال حظر دولة الاحتلال كمبدأ عام عن تدمير المُمتلَكات العامة والخاصة، وحصر سُلطَتِهَا في مُصادرَتِها[1].

وبهذا الصدد يُلاحَظُ بأنّ قانون الاحتلال يُقِيمُ تمييزًا وَاضِحًا بين نوعين من المُمتلكات المَحميَة، فمن جهة يسنِدُ حماية مُطلَقَة للمَبَانِي المُخَصَّصَة مثلا للعِبَادَة، الأعمال الخيرية والتربوية أو المُؤَسَّسَات الفنّية والعِلمية[2] التي يَحظر حجزُها، تدميرها، أو إتلافُها تحت أي مُسوّغٍ[3]، بينما يَرهَن الحِماية المُقَرَّرَة لمُمتلكات أُخرى كالمستشفيات[4] أو حتى للمُنشآت والأهداف التي تَحتَوِي على قوّى خَطِرَة[5] بمدى تَوَفُّر عنصر الضرورة الحربية من عدمه وِفقًا لِمَا يُستفَادُ مثلا من نصّ المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي تحظر على دولة الاحتلال ***"تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير***".

يُلحِقُ من جهته الشَقّ الجزائي للاتفاقيات الدولية ذات الصِّلَة هذه المُمتلكات بدرجةٍ إضافية من الحماية؛ إذْ تُلزِمُ المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 الأطراف السامية المُتعَاقِدَة باتخاذ أي إجراء تشريعي ضروري لمُلاحَقَة، ومحاكمة[6]، وفرض عُقُوباتٍ جزائية

---

[1]-MAJOUBA Saihi, Le contrôle du conseil de sécurité en matière d'occupation, impliquant ses membres permanents, op.cit, p 195.

[2]-راجع: نصّ المادة 56(1) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907؛ تَتَعَلَقُ المواضيع الأخرى لهذه الحماية المُطلقة في مَهَمَّات ومخازن المستشفيات المدنية وِفقًا لنصّ المادة 57 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، مُمتلكات البلدية المُتَضَمِّنَة للأرشيف العام وشهادات الحالة المدنية، الآثار التاريخية والفنّية والعِلمِية تِبعًا لنصّ المادة 56 من لائحة لاهاي المُتعلِّقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907. ولتفاصيل أكثر حول الحماية المُقَرَّرَة لهذه الأعيان، راجع: كمال مصطفى شحاتة، الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة، المرجع السابق، ص ص، 233-268؛ معتز فيصل العباسي، "إلتزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل"، المرجع السابق، ص ص، 467-505؛ وبشأن دراسة مُفصّلة حول الحماية المُقررَة للأماكن الدينية، راجع: مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن المقدسة في منظور القانون الدولي، دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين، دون ذكر رقم الطبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 1998، ص ص، 110-119.

[3]-راجع: نصّ المادة 56(2) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.

[4]-راجع: نصّ المادة 56(1) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[5]-راجع: نصّ المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المنعقد سنة 1977.

[6]-راجع: نصّ المادة 146(2) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

فَعَّالة على الأشخاص الذين يُقْدِمُونَ بأنفسهم أو بأمر من جِهَات أخرى[1] بتدمير واغتصاب المُمتلكات المَحمِية على نحوٍ لا تُبَرِّرُه ضرورات حربية، وعلى نطاقٍ واسع، غير مشروع، ومتَعسَّف[2]. تَحذُو المادة 56 من لائحة لاهاي المُتعلِّقَة بقوانين وأعراف الحرب البرّية لسنة 1907 حذو المادة 146 أعلاه، وتَضَعُ على عَاتِق الدول الأطراف في المُعَاهَدة، دون إلزامِها، باتخاذ الإجراءات القضائية ضِدَّ مُرتَكِبِي أعمال الحجز، التدمير، أو الإتلاف العَمدِي للممتلكات المُتمَتِّعَة بحماية مُطلَقَة والمُشَار إليها أعلاه، ولكن دون أن تُشِيرَ إلى طبيعة هذه الإجراءات[3].

تتَّفِقُ أغلب الشهادات والتقارير المُستقَاة بهذا الشأن على أنَّ تدمير المُمتلكات العراقية بشتَّى أنواعها، وسَرِقَتِهَا، ونَهبِهَا لازَمَ الحملة العسكرية التي خاضتها القوّات الأنجلوأمريكية طِيلَة الفترة التي امتدّت خلالها رسميًا مرحلة الاحتلال، فهكذا كان مثلا مصير كافة الوزارات العراقية التي تعرّضت للنّهب، والإحراق، والتخريب أمام مرأَى ومَسمَع جنود القُوّات الأنجلوأمريكية الذين لم يُحَرِكُوا سَاكنًا داخل دبّاباتِهم المَركُونة حول وزارة النفط للتَصَدِّي لَهَا[4]، كما طَالَت هذه التجاوزات الجامعات العراقية مثل جامعة "المستنصرية" وجامعة "بغداد" التي نُهِبَت وأُحرِقَت مَكتَبَاتُهَا[5].

أَبَانَت الوَقَائِع في هذا الصدد بأنّ القوّات الأنجلوأمريكية لم تَتَقَيَّد بأَدنَى درجات الحِيطَة أثناء العمليات التي قادتها في الإقليم العراقي لِتَفَادِي الأضرار التي قدْ تَلحَقُ بهذا النوع من الأعيان على نحو ما سجَّلَتهُ معارك "الفلوجة" عام 2004 التي تمَّ في سِياقها تدمير 33 مسجد، جسر

---

[1]-راجع: نصّ المادة 146(1) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[2]-راجع: نصّ المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[3]-تنصّ المادة 56(2) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 على أنّه: "***يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، و الآثار التاريخية و الفنية و العلمية، و تتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال***"؛ تُجرَّمُ الانتهاكات المَاسّة بالممتلكات كذلك بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جَاءَ في مادتها 8) 2- ب/2 بأنّ: "***2-لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":***

ب-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

'2' تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية؛". وللمزيد حول هذه المسألة، راجع: مصلح حسن أحمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص ص، 150-154.

[4]-زياد عبد اللطيف القريشي، الاحتلال في القانون الدولي: الحقوق و الواجبات، المرجع السابق، ص 100.

[5]-المرجع نفسه، ص ص، 100-101.

واحد، و4 مَشَافِي[1]، بينما يُمكِن وصف مَوقِفِهَا في بعض الحالات بالإهمال، نظرًا لِمَا كان قد يترتَّبُ عن سلوكها السلبِي في حماية بعض الأعيان التي تَحتَوِي على قِوَى خَطِرَة من إنعكاسات وَخِيمَة، سواء على حياة المدنيين أو حياة جُنُودِهَا بشكل ما تَعَرَّضَ له المُفَاعِل النوَوِي العراقي من أعمال سرقة، تخريب، وإحراق[2].

لم تَسلَم المُمتلكات الخاصة هي الأخرى من هذه التجاوزات، غير أنّ تدميرها كان، وبخلاف المُمتلكات العامة، مَحَلَّ سياسةٍ مُعلنَة عنها من قِبَل القوّات الأنجلوأمريكية، رُخِّصَ بموجبها للقوّات المُقاتِلَة بإجراء ضَرَبَاتٍ إنتقامية ضِدَّ كل من يعتدي أو يُحَاوِل الاعتداء على أحد أعضاء القوّات الأنجلوأمريكية[3]، وهو ما تَعَرَّضَت له بالفعل مدينة "المحمودية" جنوب بغداد في 10 نوفمبر 2003 التي تَعَرَّضَت كافة مَنَاطِقِها السكنية للقصف من قِبَل طائرات حربية من صنف (F16) أيَامًا قليلة بعد أن نُصِبَ كمين لقَافِلَة عسكرية أمريكية في المنطقة[4]، الأمر الذي لا يدع نصّ المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 مجالا للشك حول عدم شرعيته، بإقصاءه للعُقُوبَات الجماعية من نِطَاق الجَزَاءَات التي يُمكِن أن توقِّعَهَا دولة الاحتلال على الأشخاص المحميين[5]، عِلمًا أنّ التحقيقات التي أُجرِيت حول الكمين لم تَكشِف عن تَوَرُّط سوى 6 عراقيين[6].

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنّ المُقارَبَة التي ثَبَتَت عليها الدول المُشَارِكَة في الأعمال التحضيرية لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأوّل المُلحَق باتفاقيات

[1]-فراس عبد الجليل الطحان، المسؤولية الدولية عن احتلال العراق دراسة مقارنة في المقدمات والنتائج وفق قواعد القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011، ص 522.

[2]-زياد عبد اللطيف القريشي، الاحتلال في القانون الدولي: الحقوق و الواجبات، المرجع السابق، ص 101.

[3]-Report of Amnesty International, Iraq one year on the human rights situation remains dire, réf: AI index: MDE 14/006/2004, p 16, in, <www.amnesty.eu/static/.../Text_Iraq_One_one_year_On_do>, consulted: 03/04/2015;

فَفِي مُقَابَلة أَجرَاهَا (ZEISMAN Lou) ضَابِط في الكتيبة الجوّية الأمريكية الثانية والثمانون مع مُمَثِّلِي منظّمة العفو الدولية، بَيَّنَ أنّ إطلاق النار على أمريكي أو أحد أعضاء القوّات الأنجلوأمريكية كان ليُعَرِّض مُرتَكِبَه بصورة حتمية، سواء للقتل أو الاحتجاز، وإذا تَمَكَّنَت القوّات الأنجلوأمريكية من إقتفاء أثره، فسيكون محل إقامته محل تدمير. ولتفاصيل أوفى، راجع:

Report of Amnesty International, Iraq one year on the human rights situation remains dire, op.cit, p 12.

[4]-Ibid, p 11.

[5]-ولقد جَاءَ في نصّ المادة 33(1) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على أنّه: "***...تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب***".

[6]-Report of Amnesty International, Iraq one year on the human rights situation remains dire, op.cit, p 11.

جنيف الأربع المُنعَقِد سنة 1977 في حماية المُمتلكات قد أَسهَمَت في تشجيع انتهاكاتها؛ فمن خلال إخضاعهم إمكانية تدمير المُمتلكات التي لا تحضى بالحماية المُطلقة لمَدَى توافر عنصر الضرورة الحربية الذي يحصرون سلطة تقديره في دولة الاحتلال، فهم يَفسَحُون المجال أمام مختلف أنواع التجاوزات[1] التي لم تَتَوَان القوّات الأنجلوأمريكية عن الإقدام عليها في العراق، لعلَّ أدلَّها في القضية محلّ الدراسة ضرب محطّة التلفزيون العراقية الرئيسية في "بغداد" بتاريخ 26 مارس 2003، يَصعُبُ في ظِلِّ المُبَرِرَات التي دَفَعَت بِهَا القوّات الأنجلوأمريكية ربط العلاقة بينها وبين أي مِيزَة عسكرية قد تُحَقِّقُهَا القوّات الأنجلوأمريكية[2].

ثانيا: نهب وإتلاف المُمتلكات الثقافية

اقترفت القوّات الأنجلوأمريكية منذ بداية تدخلها العسكري عام 2003 عددًا مُعتبرًا من الانتهاكات لنصوص اتفاقية لاهاي المُتعلِّقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مُسلَّح لسنة 1954، والتي تحظر الأطراف المُتنَازِعَة بصورة قطعية عن استهداف المُمتلكات الثقافية في العمليات العسكرية التي قدْ تَشُنُّهَا ضِدّ العدو، أو توظيفها لأغراض عسكرية[3]. حيث تُفِيد غَالِبِية الشهادات التي أُدلِيَ بها بهذا الخصوص، بأنّ القوّات الأنجلوأمريكية تَعَمَّدَت ضرب عَدَدٍ من الأعيان الثقافية القَيِّمَة كالمتاحف الوطنية، الأرشيف الوطني، المكتبة الوطنية، والجامعات الكبرى في العراق[4]. كما لم تُبدِ القوّات الأنجلوأمريكية أي مُراعَاة للمواقع الأثرية والتاريخية، حيث لم تَتَوَانَ في تدنيسها وإتلافها، ويضرب أغلب الملاحظين المختصين في هذا المجال مثلاً

---

[1]-ARAI-TAKAHASHI Yutaka, The law of occupation: Continuity and change of international humanitarian law, and its interaction with human rights law, op.cit, p 186.

[2]-محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 2008، ص ص، 402-403؛ دَفَعَت القوّات الأنجلوأمريكية لتبرير مُبادَرَتِها هذه أساسًا بأنّ استقصاد هذا الهدف كان من شأنه تدمير مُنشآت القيادة والسيطرة بالعراق. للمزيد راجع: محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 403.

[3]-تنصّ المادة 4(1) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954 على ما يلي: ***"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها".***

[4]-وريدة جندلي، "حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (العراق نموذجا)"، مجلة الفقه والقانون، د.س.ن، عنابة، ص 7، على الموقع الإلكتروني:

<www.majalah.new.ma>.

بسلوك القوّات الأنجلوأمريكية في موقع مدينة "أور" التاريخية؛ الذي اتخذت منه هذه الأخيرة قاعدة عسكرية قَامَت بتسيير دَبَّابَاتِهَا في مختلف أنحائه[1]، وأقدمت على حفر خَنَادِق في تُربَتِه المُتضمِّنَة لِقطَع أثرية لا يمكن تقديرها بثمن[2].

وكانت القوّات الأنجلوأمريكية قدْ تَذَرَّعَت في كل مرّة بمبدأ الضرورة العسكرية لتبرير استعمالها للقوّة ضدّ هذا النوع من المُمتلكات. هذا المبدأ الذي يُشرِّعُ لأحد أطراف النزاع باستعمال القوّة الضرورية لإنجاح العمليات العسكرية التي تَشُنُّها على أرض الواقع، بشرط أن تُثبِتَ العلاقة المَنطِقِيَة الموجودة بين تدمير هذه الأعيان ومُقتضيات الانتصار على العدو[3]، وهو الأمر الذي لم تَتَمَكّن القوّات الأنجلوأمريكية من بَرهَنَتِهِ في عَدَدٍ من القَضَايَا ذات الصِّلَة، لَعَلَّ أبرزها تِلكَ الخاصة بالأضرار التي أَلحَقَتهَا بمتحف بغداد شهر أفريل 2003، بهدف القضاء على الحرس الجمهوري العراقي المُتمَركِز به، هَدَفٌ كان من المُستطاع بلوغه، احتكامًا إلى رأي (ASHLYN Miligan)، بانتهاج سُبلٍ أخرى لا تَنطَوِي بالضرورة على إمكانية إلحاق خَسَائِر مُفرِطَة بالمتحف الوطني العِرَاقِي[4] كتلك التي مُنِيَ بِهَا بالفعل.

تحظر اتفاقية لاهاي لحماية المُمتلكات الثقافية في حالة النزاع المُسلَّح لسنة 1954 بصورة قطعية أعمال السرقة والنهب التي تَمُسُّ المُمتلكات الثقافية، وتَضَعُ على عَاتِق الدول التزَامًا بالامتناع عن نهب المُمتلكات الثقافية التي تُشَكِّلُ، وبعيدًا عن قِيمَتِهَا المادية، جزءًا من هوية المجتمع الذي تُنسَبُ إليه، وعنصرًا لا غِنَى عنه في تركيب التراث الإنساني العالمي، كما تُوجِبُهَا بحمايتها ووِقَايَتِهَا من أيّ أعمال، ومن أيّ مُؤَثِرَات قدْ تُعَرِّضُهَا للتدمير أو التّلَف في حالة النِزَاع المُسلَّح[5].

أدّى السقوط المُبَكِّر لنظام الحكم في العراق شهر أفريل 2003، وبعد حوالي 5 أسابيع من المُواجَهَات العسكرية، إلى خلق فَرَاغ أمني تَزَامَنَ مع انتشار حملة نهب وَاسِعَة النطاق مَسَّت

[1]-يحي يسين مسعود، "الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها دوليا"، مجلة الحقوق، 2011، العراق، ص 114.

[2]-«Irak, l'impardonnable génocide culturel», Islamic Republic of Iran Broadcasting, vendredi, 15 avril 2011, Iran, in, <http://french.irib.ir/analyses/articles/item/112287-irak-l%E2%80%99impardonnable-g%C3%A9nocide-culturel>, consulté le: 24/10/2015.

[3]-FENRICK William J, «Interdictions et restrictions apportées à l'utilisation de certains moyens et méthodes de guerre», Etudes Internationales, Vol.23, N°04, 1992, Laval, Canada, p 821.

[4]-ASHLYN Milligan, «Targetting cultural property: The role of international law», Journal of Public and International Affaires, 2008, Princeton University, United States of America, p 97.

[5]-راجع: نصّ المادة 4(3) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954.

بالدرجة الأوّلى المُنشآت الحكومية والمستشفيات، امتدت بعد ذلك إلى التراث الثقافي عبر مختلف المدن العراقية. وقد سَجَّلَت مختلف التقارير التي أُعِدَّت بهذا الخصوص، وخلال الفترة المُمتَدَّة من شهر مارس إلى غاية جوان 2003 فقط؛ حرق وسلب الملايين من الكتب والمخطوطات، وإتلاف وتدمير عَدَدٍ مُعتَبَر من القِطَع الأثرية[1]. كما تَمَّ نهب وتدمير العديد من المواقع الأثرية، المدن، الجامعات، المكتبات، إلى جانب المخابر العلمية التي أُفرِغَت من أجهزتها والوثائق التي كانت تَحتَوِيهَا[2].

حتى، وإن أثبَتَت الوَقَائِع بأنّ ظاهرة سلب ونهب المُمتلكات الثقافية والحكومية، مُلازِمَة لانهيار الأنظمة القَائِمَة، إلا أنّ هذا النوع من الانتهاكات التي طَالَت العراق منذ شهر مارس 2003 تَمَيَّزَت بِطَابِعِهَا المُنَظَّم والمُخَطَّط، وذلك بفعل تنفيذها من قِبَل عِصَابَات مُدرّبَة مُتكَوِّنَة من محترفين، حظيت في غَالِب الأحيان بتواطؤ القوّات الأنجلوأمريكية، التي لم تُحَرِّك سَاكِنًا للتَصَدِّي لَهَا[3]، مِمَّا دَفَعَ بِمَصَالِح "الأنتربول" إلى مُطَالَبَة أعضاء المجتمع الدولي بإنشاء شرطة خاصة لحماية التراث الثقافي العراقي في ضوء السلوك السلبِي للقوّات الأنجلوأمريكية[4].

لم يكشف التّدخل العسكري في العراق عام 2003 عن الصُعُوبَات التي تُواجِهُهَا منظّمة الأمم المتحدة في التفاعل الفوري مع المُستَجَدَات الدولية الطَارِئَة فحسب، وإنّما كذلك عن الشَلَل الذي اكتنف نَشَاطَهَا في مواجهة أعمال العدوان، حيث اقتَصَرَ ردّ فِعلِهَا في القضية الراهنة على مُعَايَنَة الوضعية في العراق، والإقرار بحالة الاحتلال[5]. ونظرًا للعدد المُعتَبَر من الانتهاكات

---

[1]-سُجِّلَت خلال الأسابيع الأولى للنِزَاع سرقة 170 ألف قِطعَة أَثَرِية من متاحف العراق، وسلب وقف المخطوطات التَابِع لوزارة الأوقاف ودار الوثائق في شارع "حيفا"، ونهب مركز صدام حسين للفنون الجميلة، متحف "الموصل" والمركز الثقافي العراقي. وللمزيد راجع: محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، دون ذكر رقم الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 271.

[2]-ABTAHI Hirad, «Le conflit armé du printemps 2003 en Irak et le sort du patrimoine culturel mésopotamien», in, BANNELIER Karine, CHRISTAKIS Théodore, KLEIN Pierre, CORTEN Olivier (sd.), L'intervention en Irak et le droit international, Cahiers internationaux, éditions A. Pédone, Paris, 2004, pp, 199-200.

[3]-يحي يسين مسعود، "الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها دوليا"، المرجع السابق، ص ص، 114-115.

[4]-L'INTERPOL constitue une équipe d'intervention pour faire face au vol des objets d'art iraquiens, communiqué de presse de l'INTERPOL du 18 avril 2003, in, <http://www.interpol.int/fr/internet/>, consulté le: 14/07/2015.

[5]-BEN ACHOUR Rafaa, «La résolution 1546 du Conseil de Sécurité ou l'apogée de l'art de la fiction», op.cit, p 1.

لقواعد القانون الدولي التي أحاطت التّدخل العسكري[1]، إرتأت تأطير نشاط القوّات الأنجلوأمريكية في الإقليم العراقي بإقَامَة خطّة طريق، اتخذت شكل القرار رقم 1483(2003) الصادر بتاريخ 22 ماي 2003؛ للاستجابة لتدهور الوضع العام في العراق، سيما عَمَلِيَات نهب وتدمير المُمتلكات الثقافية العِرَاقية. وبالفعل، تضمن القرار في فقرته العملية 7 مجموعة من التدابير، من شأنها أن تَضَعَ حدًا للتجاوزات المُسَجَّلَة في هذا المجال، استهدف من خلالها مجلس الأمن الدولي تقديم حلول رَادِيكَالِيَة لهذه التَطَوُّرَات، مُعتبرًا بأنّ تَبَنِّيهَا تحت مِظَلَّة الفصل السابع يُشَكِّل ضمانة إضافية لامتثال الدول لفحواها[2]، تَتَمَثَّلُ هذه التدابير أَسَاسًا فيما يأتي:

- إلزَام الدول الأعضاء باتخاذ جميع الخُطُوَات اللازمة لضَمَان استرجاع المُؤَسَّسَات العراقية للمُمتلكات الثقافية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية التي أُخِذَت بصورة غير قانونية من مختلف المكتبات، والمتاحف، والمواقع الأثرية؛
- إقامة حظر عام بالاتجار بهذه المُمتلكات أو نَقلِهَا خارج الإقليم العراقي؛
- تفعيل التعاون مع منظّمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظّمة الدولية للشرطة الجنائية، والمنظّمات الدولية الأخرى ذات الصِّلَة؛ من أجل رصد الانتهاكات المُقتَرَفَة في هذا المجال والتَصَدِّي لها[3].

سَمَحَت هذه التدابير في مرحلة لاحِقَة بالتخفيف من حِدَّة هذه الظاهرة، بحيث أنّ مسروقات المتحف العراقي التي بلغت 15000 قطعة أَثَرِيَة شهر أفريل 2003، تمَّ استعادة 4000 منها بفضل هذه الإجراءات، حُفِظَت البعض منها لدى الدول المُجَاوِرَة مثل الكويت، السعودية،

---

[1]-يَرجَع الإشكال بهذا الخصوص إلى الطابع غير الشرعي لحالة الاحتلال المُعتَرَف بِهَا من طرف مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 1483(2003)، وذلك بالنظر إلى استناده إلى حرب عدوانية خرقت في إطارها الولايات المتحدة الأمريكية أهم مبادئ القانون الدولي، كحظر اللّجوء إلى القوّة في العلاقات الدولية.

لم يكن أمام منظّمة الأمم المتحدة في ضوء تَفَاقُم الأوضاع في العراق، وتَعَنُّت القوّات الأنجلوأمريكية في تَجَاهُلٍ تام لقواعد القانون الدولي، إلا مُحَاوَلَة إخضاع القوّات المُعتَدِيَة لقواعد مُحَدَّدَة تَحكُمُ سُلُوكَهَا في الإقليم المُحتَل، والتي تَضمّنَها قرارها رقم 1483(2003). راجع بهذا الشأن: كامل عبد خلف العنكود، "مدى شرعية الاحتلال الحربي في القانون الدولي العام، دراسة في ضوء قرار مجلس الأمن الدولي المرقم 1483(2003)"، مجلة جامعة تكريت للعلوم، المجلد 18، العدد 6، أوت 2011، تكريت، العراق، ص 427.

[2]-ZWANENBURG Marten, «Existentialism in Iraq: Security Council resolution 1483 and the law of occupation», op.cit, p 745;

راجع كذلك:

Para.17 du préambule de la résolution 1483(2003) du Conseil de sécurité précitée.

[3]-Para.07 de la résolution 1483(2003) du Conseil de sécurité précitée.

والأردن، والبعض الآخر لدى الدول الأوروبية والأمريكية مثل إيطاليا، هولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وهي مُوَثَّقَة لدى العراق ولدى الأنتربول واليونسكو[1].

الفرع الثاني: الانتهاكات المَاسَّة بالبيئة العراقية

رَكَّزَ المُشرع الدولي في صيَاغَة قواعد القانون الدولي الإنساني على حماية الأرواح البشرية خلال ما تشهده مختلف أقطار العالم من نِزَاعَاتٍ مُسَلَّحَة، وأولاها الأسبقية على غيرها من المسائل الأُخرى باعتبارها الفِئَة الأكثر عُرضَةً للخطر في مثل هذه الحالات الاستثنائية، وذلك بتقييد نِطَاق نشاط القوّات المُتَحَارِبَة قصد الحَدِّ من الخسائر البشرية والإصابات التي قدْ تُلحَقُ بالأفراد. غير أنّ وَاقِع النزاعات المُسَلَّحَة، ولا سيما تلك التي طَالَت مِنطَقَة الخليج مُنذ نهاية الثمانينات، غَيَّرَت من هذا التَّصَوُّر بشكل جِذرِي، بعد أن أثبَتَت أنّ الانعكاسات المُترَتِّبَة عن المَضَار البيئية قد تكون أكثر خُطُورَةً على الأفراد من تِلكَ النَاجِمَة عن العمليات العسكرية في حدِّ ذاتها **(ثانيا)**، وأقنعت أعضاء المجتمع الدولي بضرورة تفعيل أحكام المنظومة القانونية ذات الصِلَة، لا لِحظر مثل هذه التَّصَرُّفَات فحسب، وإنّما للوِقَايَة منها كذلك تَفَادِيًا لآثارها الدَائِمَة **(أوّلا)**.

أوّلا: الحماية المُقرَّرَة للبيئة خلال الاحتلال

يَجعَل التطوّر الهَائِل في وَسَائِل القِتَال الذي يَصحَبُ كل نِزَاعٍ مُسلَّح دولي الإضرار بالبيئة حَقِيقَةً يَصعُبُ التّصدِّي لها نظرًا لاتِسَاع نِطاق أَثَرِهَا التدميري، ويجعل من المُستَحِيل على الأطراف المُتنَازِعة الاستِغنَاء عنها، رُغم الطابع العَشوَائِي اللّصِيق بمثل هذه الأسلحة كالبراميل المُتَفَجِرَة، القذائف العُنقودية، والأسلحة الكيماوية والبيولوجية التي لا تُمَيِّزُ بين الأفراد، الأعيان بمختلف أشكالها، أو حتى البيئة الطبيعية، وهو ما دَفَعَ المُشرِّع الدولي إلى ضَمِّ حماية هذه الأخيرة إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات الصِّلَة التي ظَلَّ القَاسِم المُشتَرَك بينها سدُّ الثغرات القانونية التي تَستَغِلُّهَا القوّات المُتَحَارِبَة لإلحاق أضرار طويلة الأمد بالبيئة خلال مَا تَخُوضُه من عمليات قِتَالِيَة، أو حتى في سياق إدارة الإقليم المُحتل[2].

---

[1]-وريدة جندلي، "حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (العراق نموذجا)"، المرجع السابق، ص 6.

[2]-محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني و العدالة الدولية، المرجع السابق، ص 76؛ راجع كذلك: نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 362.

وعلى الرغم من التنظيم الذي حَضِيَت به المسألة على الصعيد القانوني، إلا أنّها لم تَستَقطِب اهتمام المُجتمع الدولي إلا حَدِيثًا، وبالتحديد عام 1991 بمُناسبَة تَبَنِّي مجلس الأمن الدولي قراره رقم 687(1991)، لَمَّا أَقَرَّت الدول المُشَارِكة في إعداده بمسؤولية العراق بموجب القانون الدولي عن الأضرار التي ألحَقَتهَا بالبيئة في الكويت نَتِيجَة غزوه واحتلاله لهذه الأخيرة[1].

أَحَاطَ المُشرِّع الدولي هذه المسألة بدراسة وَافِيَة، تُمثِّل لائِحَة لاهاي المُتعلِّقَة بقوانين وأعراف الحرب البرِّية لسنة 1907، إلى جانب اتفاقية سنة 1976 الخاصة بحظر أي استخدام عسكري أو أي استخدام عِدَائِي آخر لِتِقنِيَات تُغيِّر البيئة نصوصًا مِفتَحِية من أجل ضبط مسألة حِماية البيئة في حالة استثنائية كتلك الخاصة بالاحتلال، من خلال حَظرِهَا الأطراف المُتنَازِعة من إلحاق أضرار مُفرِطَة الحجم بالبيئة الطبيعية[2]، وذلك على النحو التالي:

1-لائحة لاهاي المُتعلِّقة بقوانين وأعراف الحرب البرِّية لسنة 1907: تَحمِي هذه اللائِحَة البيئة الطبيعية عبر نصّ مادتها 23(ز) التي تَمنَع تدمير مُمتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا فَرَضت عليها ذلك الضرورة الحربية، بحيث يشمل مُصطَلَح "الممتلكات" المُستَعمَل، سواء في المادة 23(ز) أعلاه أو في المادة 55 من ذات اللائِحَة كذلك مفهوم البيئة الطبيعية، الأمر الذي يُستَشَفُّ بصورة أوضح في نصّ المادة 55 التي تُشِيرُ صراحة إلى الغَابَات والأراضي الزراعية، والتي تَرتَبِطُ سَلامَتُهَا بشكل وَثِيق بِبَقَاء الأفراد في الأراضي المُحتَلَّة[3].

2-إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المُسَلَّحَة لسنة 1949: من خلال مادتها 53 تَسلُكُ إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 ذات نَهج لائحة لاهاي المُتَعَلِّقَة

---

[1]-MASON Michael, «The application of warfare ecology to belligerent occupations», in, MACHLIS Gary, SPIRIC ZDRAVKO Thorand, MC KENDRY J. E (eds.), Warfare ecology: A new synthesis for peace and security, spring, Dordrecht, Germany, 2011, p 2;

جاء في نصّ الفقرة العملية 16 من قرار مجلس الأمن الدولي:

«***Le Conseil de sécurité: Réaffirme que l'Iraq, sans préjudice de ses dettes et obligations antérieures au 2 aout 1990, qui seront traitées par les voies normales, en vertu du droit international, de toute perte, de tout dommage- y compris les atteintes à l'environnement et la destruction des ressources naturelles- et de tous autres préjudices directs subis par les Etats étrangers et des personnes physiques et sociétés étrangères du fait de son invasion et de son occupation illicites du Koweït;***».

[2]-MASON Michael, «The application of warfare ecology to belligerent occupations», op.cit, p 2.

[3]-AFRIANSYAH Arie, State responsibility for environnemental protection during international armed conflict, thesis submitted for the degree of doctor of philosophy at the university of Otago, Dunedin, New Zealand, August 2012, pp, 20-21;

راجع كذلك: نصّ المادتين 23(ز) و55 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.

بقوانين وأعراف الحرب البرِّية لسنة 1907 أعلاه، بحيث تُسنِدُ كِلتَاهُمَا نفس النِطَاق لمُصطَلَح "الملكية" كما تَضمنَانِ حماية المُمتلكات خلال مرحلة الاحتلال[1]، إلا أنّ الأوّلى تُحيطُ في نصّ مادتها 53 البيئة بحماية أشمَل بِمَدِّهَا، سواء إلى المناطق المَملُوكَة ملكية عامة أو تلك المَملُوكَة ملكية خاصة[2].

3-اتفاقية سنة 1976 الخاصة بحظر أي استخدام عسكري أو أي استخدام عِدَائي آخر لتقنيات تغير البيئة: صدرت الاتفاقية نتيجة للتجربة المأساوية للحرب في فييتنام، والكَارِثَة البِيئِيَة التي انجَرَّت عنها بفعل استخدام أسلحة تدمير شامل كقنابل النابالم والقنابل الفوسفورية التي كانت تَقصِفُ بها الطَائِرَات الأمريكية على المُقَاوَمَة الفييتنامية[3]. تهدف الاتفاقية إلى القضاء على ظَاهِرَة استخدام تِقنِيَات التغيير في البِيئَة[4] لأغراض عسكرية أو لأيّة أغراض عِدَائِيَة أُخرَى، نَظَرًا لِمَا قدْ يَنجُمُ عن ذلك من آثَارٍ بَالِغَة الضرر على رَفَاهِية الإنسان، ومن إنعكاسات سلبية على البشرية جمعاء. وقَدْ اعتَمَدَ وَاضِعُو الاتفاقية لتحقيق هذا المَسعَى على مجموعة من المَبَادِئ تَتَعَهَّدُ الدول الأطراف باحترامها، سيما من خلال:

-الامتناع عن استخدام تِقنِيَات التغيير في البِيئَة ذات الآثار الوَاسِعَة الانتشار أو الطويلة البَقَاء، أو الشديدة لأغراض عسكرية، أو لأي أغراض عِدائية أُخرى[5]؛

---

[1]-راجع بهذا الخصوص: محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 281؛ راجع كذلك:

C. POWER Mark, «La protection de l'environnement en droit international humanitaire: Le cas du Kossovo», Revue de Droit d'Ottawa, Vol.33, N°01, 2001, Canada, p 233.

[2]-راجع: نصّ المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949؛

AFRIANSYAH Arie, «State responsibility for environnemental protection during international armed conflict», op.cit, p 26;

يُعَابُ على نصّ المادة 53 من جهة أخرى أنّ نِطَاقَها يَقتَصِرُ على إقليم الدولة المُحتلَّة، باعتبار أنّ آثار حرب بيولوجية مثلا لا تَتَوَقَّف عند الحدود الافتراضية لدولة مُعَيَّنَة. للمزيد، راجع:

Ibid.

[3]-Ibid;

لتفاصيل أوفى حول القضية الفييتنامية، راجع:

B. TERENCZ Benjamin, «War crimes law and the vietnam war», The American University Law Review, Vol.17, N°03, June 1968, United States of America, pp, 403-423.

[4]-تُفيد عِبَارة "تقنيات التغيير في البيئة" استنادًا إلى نصّ المادة 02 من الاتفاقية ***"كل تقنية لإحداث تغيير –عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية- في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) و غلافها الصخري و غلافها المائي و غلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله"***.

[5]-راجع: نصّ المادة الأوّلى(1) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأيّة أغراض عِدائية المصادق عليها بتاريخ 1976/12/10.

-عدم مُسَاعَدَة أو تشجيع أو تحريض أي شخص من أشخاص القانون الدولي على الاضطلاع بأنشطة مُنَافِية لهذا التّعَهُد[1]؛

-اتخاذ كافة التدابير لمَنع وحظر وُقُوع مثل هذه التَجَاوُزَات في أقاليم الدول الأطراف[2].

4-البروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف الأربع المُنعَقِد سنة 1977: تُشَكِّلُ الحماية المُقَرَّرَة في ظِلِّ البروتوكول الإضافي الأوّل المُلحَق باتفاقيات جنيف الأربع المُنعَقِد سنة 1977 الأكثر دِقَّة بين الاتفاقيات الدولية الخاصة بوِقَايَة البِيئَة من آثار النزاعات المُسَلَّحَة؛ إذْ تَنُصُّ المادة 35(3) من البروتوكول الإضافي الأوّل أعلاه على ما يلي: "***يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد***". كما يُؤَكِّدُ في المادة 55 هذه الحماية، ويُقَدِّم تَفَاصِيل أَوفَى حول مَدَاهَا بالنصّ على أنّه: "1.***تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد. و تتضمن هذه الحماية استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية و من ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.***

2.تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

وحتى إن اشتَرَكت المَادَتَين في الموضوع، أي حِمَايَة البِيئَة خلال النزاعات المُسَلَّحَة الدولية، إلا أنّ تحليل مَضمونَيهِمَا يَكشِف أنّ الهدف المَرجُو من وَرَاء النهج المُتَّبَع في سنّ هاتين المادتين لم يكن الحشو أو التِكرار، بل وبالعكس فقد كان يَصبُو نحو تحقيق التَّكَامُل[3]، الأمر

[1]-راجع: نصّ المادة الأولى(2) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عِدائية المصادق عليها بتاريخ 1976/12/10.

[2]-تنصّ المادة 4 من ذات الاتفاقية على أنّه: "***تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باتخاذ أية تدابير تعتبرها لازمة وفقا لإجراءاتها الدستورية من أجل حظر و منع أي نشاط ينتهك أحكام الاتفاقية في أي مكان يخضع لولايتها أو لسيطرتها***"؛ للمزيد من التفاصيل، راجع: إبراهيم محمد العناني، "الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة"، في، مصطفى أحمد فؤاد وآخرون، القانون الدولي الإنساني "آفاق و تحديات، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص ص، 52-53.

[3]-PICTET Jean, Commentary on the additional protocols of 8 june 1977 to the Geneva conventions of 12 August 1949, op.cit, p 663; J. RICHARDS Peter, N. SCHMITT Michael, «Mars meets mother nature: Protecting the environnement during armed conflict», Stetson Law Review, Vol.28, N°284, 1999, United States of America, p 1063;

ومن أجل رأي مُخالِف حول مسألة التَكَامُل بين المَادَتَين، راجع:

DINSTEIN Yoram, «Protection of the environment in international armed conflict», Max Planck United Nations Yearbook, N°05, 2001, Heidelberg, Germany, p 531.

الذي من شأنه إحكام الحِمَايَة المُخَصَّصَة للبِيئَة الطبيعية، بدليل العِنَايَة البَالِغَة التي أولاها وَاضِعُو البروتوكول في اختيار مُصطلحات المَادَتَين؛ وبالفعل فإذا كانت المادة 55 تَعتَمِدُ لَهجَةً ليّنَةً في التَّعَامُل مع المسألة بدعوة الدول إلى "***مراعاة***" البِيئَة الطبيعية أثناء القِتَال[1]، فلقد كانت المادة 35 أكثر صَرَامَة بـــ"***حظر***" توظيف وَسَائِل أو أساليب تُضِرُّ بالبيئة[2]، كما يُستَشَفُّ هذا التَّكَامُل في نِطَاق الحِمَاية المُقَرَّرَة التي لا تَقتَصِرُ في المادة 55 على البِيئَة الطبيعية كما هو الحال في نصّ المادة 35(3)، وإنّمَا يَشمُلُ كذلك "الأفراد" الذين عَمَدَت اللّجنة III بخصوص الإشارة إليهم تفضيل مُصطَلَح "***سكان***" على مُصطَلَح "مدنيين" على دِرَايةٍ بِمفعول أَثَر الأضرار التي تَلحَقُ بالبيئة المُمتَد في الزمن، والذي قدْ يَمُسُّ الأفراد من دون أي تَمييز[3].

هذا، وقدْ تَكَاثَفَت الجُهُود الدولية على مُختلف الأصعِدَة، وتَوَالَت الاتفاقيات الدولية المُسانِدَة لهذه القضية، لعلَّ أبرزَهَا الإعلان المُنبَثِق عن مؤتمر "ريو دي جانيرو" لعام 1992 الذي أُعتُرِفَ فيه من جهة بأنَّ الحرب تَنطَوِي بحكم طبيعتها على أنظمة تَتَعَارَضُ مع التنمية المُستَدَامَة، وتدميرها من البَاطِن[4]، ومن جهة أخرى الميثاق العالمي للطبيعة الذي استَقَرّت الدول المُشاركة في إطاره على واجب صِيَانَة الطبيعة من الأضرار التي قد تَمُسُّهَا جَرَّاء أي أعمال عِدَائِيَة، سواء استهدفتها بشكل مُبَاشِر أو غير مُبَاشِر[5].

---

[1]-راجع: نصّ المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المنعقد سنة 1977.

[2]-راجع: نصّ المادة 35(3) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المنعقد سنة 1977.

[3]-PICTET Jean, Commentary on the additional protocols of 8 june 1977 to the Geneva conventions of 12 August 1949, op.cit, pp, 663-664;

بالإضافة إلى ما سَبَقَ ذِكره من اتفاقيات تَتَعَزَّزُ المنظومة القانونية الحامية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المُسلَّحة الدولية بنصوص أخرى كالاتفاقية المُعَدَّة بتاريخ 10 أكتوبر 1980 بجنيف، والخاصة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية مُعيّنَة يُمكِن اعتبارها مُفرِطَة الضرر أو عشوائية الأثر التي أكَّدَ في إطارها، سواء في ديباجتها أو في فَقَرَاتِهَا العملية، على واجب الدول في الامتناع عن استخدام أساليب حرب، أو أسلحة يكون من طبيعتها تسبيب أضرار مُفرِطة أو آلامًا لا دَاعِي لها، وذلك وفقًا للفقرة 03 من الديباجة، والمادة 07 من الإتفاقية. كما يُمكن الإشارة كذلك إلى بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن تحريم الحرب الكيماوية واستخدام الغازات السامة أو الغازات المُشَابِهَة والوسائل البكتريولوجية المُوقَع بتاريخ 17 جوان 1925، والذي جاء في الإعلان المُنبثِق عنه إلتزام الأطراف السَّامِيَة المُتَعَاقِدَة بموجبه بالامتناع عن استخدام وسائل الحرب البكتريولوجية خلال النزاعات المُسلّحة الدولية، وتشجيع الدول على الانضمام إلى هذا البروتوكول وِفقًا للفقرتين العمليتين الأوّلى والثانية من البروتوكول.

[4]-جَاءَ في إعلان "ري ودي جانيرو" حول الطبيعة والتنمية، وبالتحديد في مبدئه 24 بأنّ:

«***La guerre exerce une action intrinsèquement destructrice sur le développement durable…***».

[5]-راجع: =

ثانيا: تورّط القوّات النِظَامِيَة العراقية والقوّات الأنجلوأمريكية في الإضرار بالبيئة

جَعَلَت الاضطرابات التي صَاحَبَت حالة الاحتلال في العراق التَحَقُّق من طبيعة ومدى الانتهاكات التي طَالَت البِيئَة الطبيعية غَايةً صعبة المَنَال، نظرًا لِمَا قدْ يَتَعَرَّضُ له المُحَقِقُون من مخاطر على الميدان جَرَّاء العمليات العسكرية التي تَخُوضُهَا القوّات الأنجلوأمريكية في الإقليم المُحتَل أو الاشتِبَاكات التي تَجمَعُهَا بالمُقَاوَمَة، لذلك تَكَادُ التقارير أو الايفادات ذات الصِلَة، والمُتَمَتِّعة بأَدنَى دَرَجَات المِصداقية، أن تكون مُنعَدِمَة.

استطاعت مع ذلك كيانات دولية وأخرى غير حكومية من تقييم الأثر الإيكُولُوجِي للتّدخل العسكري الذي استهدف العراق فيما أصدرَته من تقارير تضمّنت وَصفًا مُفَصَّلا لمُختلف التجاوزات التي طَالَت البيئة العراقية، لَعَلَّ أَدَقّهَا تِلكَ الصَادِرَة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي تَمَكَّنَ من إيفَاد خُبَرَاءٍ ينشطون لِحِسَابِه عبر مُختَلَف أرجاء الإقليم العراقي، تَمكنوا من خلال الرَّقَابَة الدورية التي مَارَسُوهَا منذ بداية النِزاع المُسَلَّح في المنطقة، الإلمَام بِشَتَّى أشكال الانتهاكات ذات الصِلَة[1].

تُسَلِّطُ التَقَارِير الصَادِرَة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة بهذا الشأن الضوء بالدّرجة الأوّلى على مُمَارَسَات القوّات الأنجلوأمريكية الخَالِيَة من أدنى دَرَجَات الحِيطَة والتَنَاسُب في تَعَامُلِهَا مع البِيئَة الطبيعية في العراق كما تُوحِي به الغَارَات الجَوِيّة التي شَنَّتهَا على مُختَلَف أرجاء العراق، والعمليات البَرِيّة التي قَادَتهَا عَبرَ إقليم هذا الأخير، لم تَقتَصِر في سِيَاقِهَا القوّات الأنجلوأمريكية على استعمال الأسلحة التقليدية، ولجأت إلى استخدام كميات ضخمة من الأسلحة المحظورة بمُوجب القانون الدولي بحكم طَبِيعَتِهَا العَشوَائِيَة، والأضرار المُستَمِرّة الغير قَابِلَة للإصلاح التي تُلحِقُهَا بالبِيئَة الطبيعية، حيث سَجَّلَت الأيام الأُوّلى فقط من النِزَاع توظيف حَوَالِي 19 طن من اليورانيوم المُنَضَّب، وإلقَاء 1500 قُنبلة عُنقُودِيَة على مدينة "البصرة" وضواحيها فقط، وإطلاق ما لا يَقِل عن 30 قُنبُلَة نَابَالم استهدفت جُسُور نهر "الدجلة" جنوب بغداد وموقع مُرَاقَبة عِرَاقِي في منطقة "صفوان" قُرب الحُدُود مع الكويت[2].

=Para.05, 20 de la résolution 37/7 de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur la «Charte mondiale de la nature», 48é séance plénière du 28 octobre 1982.

[1]-United Nations Environment Programme, UNEP in Iraq post-conflict assessment, clean-up and reconstruction, report, ref: DEP/1035/GE, Nairobi, Kenya, 2007, p 21.

[2]-معتز فيصل العباسي، إلتزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، المرجع السابق، ص ص، 532-533؛ راجع كذلك: =

أدَّت الاستراتيجية التي تَبَنَّتهَا القُوّات الأنجلوأمريكية في العراق، والأقرب إلى عمليات تدمير شامل للمُنشَآت القَاعِدِية العراقية منها للمفهوم التقليدي للنزاع المُسلَّح الدولي الذي تَحمِلُهُ مُختَلَف نصوص القانون الدولي الإنساني، إلى تَفَاقُم الوضع البيئي للإقليم المُحتَل؛ إذْ لَم تَستَثنِي العمليات القِتَالِيَة لا المواقع الصِنَاعية كتلك المُخَصَّصَة لإنتاج الأسمدة والمواد الصيدلانية، ولا تِلكَ المُرَسَّخَة للصرف الصِحِي[1] التي، وعلى غِرَار ما كان لَهَا من وَقع على المُحِيط البِيئِي، أثّرَت بلا شك على صِحَة السكان[2]، باعتبارها من المُنشآت الضرورية لِبَقَاء المدنيين.

يُشَكِّلُ أخيرًا تخاذل القوّات الأنجلوأمريكية في الوفاء بالتزاماتها في الحفاظ على النظام العام في الدولة المُحتلَّة شقًا آخر للمسؤولية التي تحمِلُها بهذا الشأن. فقد أدّى الفراغ الأمني الناجم عن فِرار قوّات الأمن العراقية واللامُبالاة التي طَبَعَت سلوك القوّات الأنجلوأمريكية، إلى انتشار أعمال نَهب وسَرِقَة مَسَّت حتى المُنشَآت الحَسّاسَة في الدولة مِثلَمَا تَعَرَّضَ له مقر هيئة الطاقة النووية العراقية في منطقة "التويثة" شهر أفريل 2004، والذي سَجَّلَ ضيَاع العديد من البَرَامِيل والصناديق والحاويات المُخَصَّصَة لِحِفظ المواد المُشِعَّة، والتي تَمَّ سَكبُ مُحتوَاهَا في الأنهار

=محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 283؛ يُستخلَصُ هذا الحظر بشكل واضح في نصّ المادة 51(4) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المنعقد سنة 1977 الذي جاء فيه بأنّه: ***"تحظر الهجمات العشوائية، و تعتبر هجمات عشوائية:***

(أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

(ب)أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول". ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية و الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز".

[1]-United Nations Environment Programme, UNEP in Iraq post-conflict assessment, clean-up and reconstruction, op.cit, p 21.

[2]-MASON Michael, «The application of warfare ecology to belligerent occupations», op.cit, p 4;

يَكشِف تقرير برنامج الأمم المتحدة للبِيئَة الصادر عام 2003 أنّ الوضع الصِحِي المُتدهور السَائِد في العراق لم يكن وليد النزاع المُسلَّح الذي شَهِدَه عام 2003، وإنّما كان نتيجة تظافر عِدَّة عوامل، سيما تَوَالِي النزاعات المُسلَّحة التي شهِدَها منذ نهاية الثمانينات بالإضافة إلى عشرات السنوات من العقوبات الاقتصادية الأُمَمِية، والتي عَطّلَت بشكل شِبه مُطلَق أنظمتها في جمع وتخزين النُفَايات، في حين أدى التّدخل العسكري عام 2003 إلى تَفَاقُم الوضع الذي تَجَسَّدَ مَيدَانِيًا في تدهور الوضع الصِحِي للسكان الذين أَصبَحُوا عُرضةً لمُختلف الأمراض التنَفُسِيَة ومختلف أشكال التشوّهَات نتيجة تَرَاكُم النُفَايَات وتَعَرُّضِهِم المُستَمِر للإشعَاعَات. لمزيد من التفاصيل حول المسألة، راجع:

United Nations Environment Programme, Desk study on the environment in Iraq, report, Nairobi, Kenya, 2003, p 70;

وللمزيد حول تأثير النِزَاع المُسلَّح الدولي في العراق على صِحَّة الأفراد في الإقليم المُحتَل، راجع:

NGO coordination committee for Iraq, Environmental contaminants from war remanants in Iraq, report of june 2011, pp, 12-15.

والأراضي المُجَاوِرَة للهيئة، مِمَّا تَسَبَّبَ في تَسَمُّم إشعَاعِي وَاسِع النِطَاق لم يَتَوَقَّف عند الغَابَات أو الأراضي الزراعية، وإنّمَا شَمِلَ كذلك المَنَاطِق السكَنِية، حيث تَجَاوَزَت نِسبَة الإشعاع المُسجَّلَة في البعض منها بـــ 300 مرَّة الحَد المَسمُوح به عادةً[1].

تُدِينُ ذات التقارير سُلوك الجيش العراقي الأسبق المُوَالِي لنظام "صدام حسين"، وبعض أفراد المُقَاوَمَة المُسَلَّحَة الذين تُحَمِّلُهُم نَصِيبَهم من المسؤولية عَمَّا أَصَابَ البِيئَة من مَضَار. وبالفعل فإذا لم تَنسُب الشَهَادَات المُستَقَاة بهذا الخصوص للتَجَاوُزَات الصَادِرَة عن هذه الجِهَات ذات حجم وخُطُورَة الانتهاكات الأنجلوأمريكية، إلا أنّهَا تُقِرُّ بالدور الذي لَعِبَتهُ هذه الأطراف في خَلق الوضع البِيئِي المُتَدَهوِر الرَاهِن؛ بحيث تُشِيرُ إلى أنّ أفراد القوّات النِظَامِيَة السَابِقَة قدْ أَضرَمُوا، ومنذ اليوم الأوّل للنِزاع، حرائق في مُختَلَف الأنبَار البترولية المُتَوَاجِدَة، سواء في العاصمة بغداد أو في المناطق الجنوبية للبلاد من أجل الحد من رُؤيَة سلاح الجو الأمريكي، وهو الأمر الذي نَتَجَ عنه إنبعاث كمِّيات كبيرة من الدخان الأسود الدَّاكِن المُتَضَمِن خليط من المواد السَّامَة المُضِرَّة بصِحَة السكان[2].

أَفَادَت مَصَادِر إِعلامِيَة أنَّ أَنَابيب نفط مَحرُوسَة من قِبَل القُوّات الأنجلوأمريكية كانت مَحلَّ تَخرِيب مُتَكَرِّر من قِبَل عناصر المُقَاوَمَة الشعبية الذين استهدفوها بُغيَةَ وَقف أو على الأقَل الإبطاء من وَتِيرَة تصدير المواد البترولية، إلا أنّ آثارها الجانبية كانت مَأسَاوِيَة على البيئة بشكل ما أفضت عليه من تلوّث هَوَائِي جَرَّاء ما انبعث عن مناطق الإنفجارات من غَازَات سَامَّة، وتلوّث برِّي نتيجة تَسَرُّب النِفط الخام في مناطق الاستخراج، سيما في المناطق الصحراوية التي يَتَطَلَّبُ الأمر عشرات السنِين لِزَوَال آثَارِهَا[3].

---

[1]-معتز فيصل العباسي، إلتزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، المرجع السابق، ص ص، 535-536.

[2]-United Nations Environment Programme, UNEP in Iraq post-conflict assessment, clean-up and reconstruction, op.cit, p 21.

[3]-Ibid, p 24;

ويُفيد التقرير في ذات الصدد أنّ الفترة المُمتَدَّة بين 12 جوان و16 أكتوبر 2003 سَجَّلَت لِوَحدِهَا 9 هَجَمَات استهدفت أنابيب النفط، ومن بينها:

-إنفجارين مسَّا أنبوب يَبعُدُ بـــ15 كلم من "الموصل" بتاريخ 12 جوان؛

-انفجار مسَّ نفس الأنبوب في 21 جوان 2003؛

-تفجير أنبوب في منطقة "برناوة" تبعد بـــ 250 كلم عن بغداد بتاريخ 24 جوان 2003؛

-تخريب أنبوب بقرب مدينة "الفتحة" في 26 جوان 2003. للمزيد حول المسألة، راجع:

Ibid.

المبحث الثاني: المسؤولية عن الانتهاكات المُختَلِفَة للقانون الدولي في العراق

تُمثِّلُ المسؤولية -بحق- الحجر الأساس لأي نظام قانوني. فإذا كانت على الصَعِيد الوطني تُشَكِّلُ أحد المعَايير التي يُقَاسُ عليها مدى تَوَفُر وَصف "دولة القانون" من عَدَمِه في أي دولة عضو من أعضاء المُجتمع الدولي، فإنّها تُشَكِّلُ على المُستَوَى الدولي القَلب النَابِض للقانون الدولي، وجُزءًا لا يَتَجَزَّء منه، باعتبارها عَامِلا ضَابِطًا ومُنَظِمًا للعلاقات المُتبَادَلَة بين الدول عن طريق ضَمَان تطبيق مبدأ المُسَاوَاة بين هذه الأخيرة، وذلك برسم مَعَالِم السلوك المُثِير لمسؤولية الطَرَف المُخطأ، وتحديد طبيعة الجبر المُتَرَتِب عليه اتجاه الطرف المضرور.

تُفَسِّرُ هذه المُعطَيَات الأسبَاب التي جَعَلَت المسؤولية الدولية من مَوَاضِيع القانون الدولي الأكثر خُصُوبَةً على الصعيد التشريعي خلال السبعين سنة الأخيرة التي شَهِدَت تَكَاثُف جُهُود مُختلف أشخاص القانون الدولي، سواء كانوا دولا أو منظّمات دولية أو إقليمية، لتكريس هذا المفهوم على أرض الوَاقِع.

أَفضَت هذه المُبَادَرَات إلى صِيَاغَة منظومة قانونية مُنسَجِمَة ومُتكَامِلَة، تَضَعُ تحت تَصَرُّف المجتمع الدولي ما يُمكِن أن يُوصَفَ بـــ"رزنامة أدوات" تَسمَحُ له بالتَّصَدِّي لِعَدَدٍ غير مُتَنَاهٍ من حالاتٍ تَنطَوِي على انتهاك قواعد القانون الدولي بِغَضِّ النظر عن الوسائل المُستَعمَلَة لارتِكَابِهَا أو مَصَادِرِهَا، أكانت دولا، منظّمَات دولية (**المطلب الأوّل**)، أو حتى أَفرَادًا (**المطلب الثاني**).

لا يُمكن في ذات المقام إنكار الدور المِحوَرِي الذي كان للجنة القانون الدولي في إِقَامَة وترسيخ الوضع القانوني الرَاهِن، بحيث لم تَكتَفِ بتقنين القواعد المُكَوِّنَة للنظامين الخاصين بمسؤولية الدول والمنظّمَات الدولية، وتطويرها بشكل مُستَمِر، بل وكان لها الفضل كذلك في بَلورَة قواعد القانون الدولي الجنائي، بِمَا في ذلك تِلك الخاصة بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الذي حاولت إِلحَاقَه بِمَا يَكفِي من تفاصيل قصد تَيسِير تَطبِيقِه، وذلك على دِرَايَة بأنَّ الاكتفاء بحظر اللّجوء إلى القوّة في العلاقات الدولية وتَجرِيمَه في الاتفاقيات الدولية لا يضمن احترامها على أرض الوَاقِع من قِبَل الأطراف المعنية، خاصة وأنّ المُمَارسَة العَمَلِيَة المُعَاصِرَة تُبَرهِنُ تَخَاذُل الآليات التي عُوِّلَ عليها في فرض احترام قواعد القانون الدولي ذات الصِلَة.

المطلب الأوّل: مسؤولية منظّمة الأمم المتحدة والقوّات الأنجلوأمريكية عن الانتهاكات للقانون الدولي في العراق

يَخضَع إعمال مفهوم المسؤولية الدولية لذَات المَنطِق الذي تَأخُذ به التشريعات الوطنية، فحيث يَنشَأ الإلتزام تُعَدُّ بالمُقَابِل المسؤولية التي تَستَتبِعُ أي انتهاك لهذا الإلتزام، إلا أنّ المفهوم في بُعدِهِ الدولي يَتَضَمَّنُ في طِيّاتِه مُتَغَيّرًا لا يَتَوَفّر بالضرورة في الأنظمة الوطنية؛ فإذا كانت هذه الأخيرة تَنطَوِي على سُلطَة عُليَا تَضمَن نَفَاذَهَا، يَصعُب الإقرار بالأمر ذَاتِه بصدد الحديث على تنفيذ المسؤولية الدولية في ضوء افتِقَار النِظَام القانوني الدولي لسُلطة عُليَا تَسمُو على جميع أشخاص القانون الدولي وتَفرِضُ تطبيق قواعد هذا الفرع من فروع القانون، والسَابِقَة العراقية خيرُ مثالٍ على ذلك، إذ أَبَانَت بأنّ منظّمة الأمم المتحدة، وإن كانت تُمثّلُ الأداة الرَئِيسِيَة في التنظيم الدولي، إلا أنّ نَجَاحَهَا في حفظ السلم والأمن الدوليين مَرهُون بمدى تَوَافُق الأعضاء الدَائِمِين في مجلس الأمن الدولي، بِمَا في ذلك تِلك المُشَارِكة في النِزَاع المُسلَّح الدولي.

تُعَرقِلُ الرَابِطَة العضوية الوَثِيقَة التي تجمع بين الأطراف المعنية في القَضِيَة الرَاهِنَة عملية إنسَاب المسؤولية عن الانتهاكات المُقتَرَفَة لقواعد القانون الدولي في الإقليم العراقي لأي طَرَفٍ كان **(الفرع الأوّل)**، وتُقَوّضُ بالتَّبَعِيَة من حُضُوض الطرف المضرور من جبر الخسارة التي تَكَبَّدَهَا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل: توزيع المسؤولية بين منظّمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها

أفضت الحاجة للتجَاوُب مع ما حُمِلَ أعضاء المجتمع الدولي للتَصَدّي له من أَزمَاتٍ بِشَتّى أنوَاعِهَا، سواء كانت اقتصادية، سياسية، إنسانية، أو أمنية إلى تَزَايُد اللّجُوء إلى المنظّمات الدولية، إيمَانًا منها أنّهَا السَبِيل الأمثل لتقديم الحُلُول الأجدر بالقَبُول على الصعيدين الإقليمي والعالمي، باعتبارها صَادِرَة عن الجماعة الدُوَلِيَة، ومن أجل الجَمَاعَة الدُوَلِيَة. أدّى الأمر الوَاقِع إلى تَزَايُدٍ مُذهِل في عَدَد المنظّمات الدولية واتسَاع السُلُطَات التي تَتَمَتَّعُ بها قَصد تمكينها من رفع التحدّيات التي يُثَارُ اختصاصها بِشَأنِهَا، وفَعَّلَ في نفس الوقت حَرَكِيَة دولية على المُستَوى العَالَمِي **(أوّلا)** والإقليمي **(ثانيا)** لتحديد نَصِيب كل من المنظّمة الدولية والدول الأعضاء فيها من المسؤولية نتيجة التّداخل والتَّشَابُك الذي مَسَّ هذا المفهوم بَعدَ مَا لَحِقَ بِهِ من تَطَوُّر.

أوّلا: تمييز مَسؤُولِيَة الطَرَفَين وفقًا لأعمال لجنة القانون الدولي

غَيَّر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول "جبر الأضرار اللاحقة بمصلحة منظّمة الأمم المتحدة" بِصُورَة جِذرِيَة نَظرَة أعضَاء المجتمع الدولي لمفهوم المنظّمة الدولية. فالاعتراف لهذه الأخيرة بِشَخصِيَة قانونية مُستَقِلَة عن تِلكَ التي تَحُوزُهَا الدول الأعضاء[1] لم يَكُن من شَأنِه إنكار التَّوَجُّه السَائِد أنذاك، والرَّامِي إلى اعتبار منظّمة الأمم المتحدة مُجَرَّد حَاصِل جَمع الدول الأعضاء، وإنّمَا أَفضَى كذلك إلى مُوَازَاة المفهوم بذلك الخاص بِكَيَانٍ دولِي مُستَقِل يَتَحَمّلُ المسؤولية عَمَّا يَصدُر عنه من تَصَرُّفَات[2].

أكّدَت لجنة القانون الدولي هذا التَّوَجُّه في نصّ مشاريع المواد المُتَعَلِّقَة بمسؤولية المنظّمات الدولية لسنة 2011، والذي تُرَتَّبُ في إطاره مسؤولية المنظّمة الدولية عن كل فِعلٍ غير مَشرُوع قدْ تَرتَكِبُه، مُبَيِّنةً العَنَاصِر الوَاجِب تَوَفُّرُهَا في السلوك المُجَرَّم، حتى يُعَدَّ أَسَاسًا لِمُسَاءَلَة الكَيَان الدولي[3]، وفي هذا الصدد تَنُصُّ المادة 4 من ذات المشروع على ما يلي: ***"ترتكب المنظمة الدولية فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:***

(أ) يسند إلى المنظمة الدولية بمقتضى القانون الدولي؛

(ب) ***و يشكل انتهاكا لالتزام دولي على المنظمة الدولية***"[4].

---

[1]-جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دون ذكر رقم الطبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2006، ص 95؛
CIJ, Réparations des dommages subis au service des Nations Unies, avis consultatif du 11 avril 1949, Rec. 1949, p 179, in, <http://www.icj.cij.org>;

ولقد أَقَرَّ قُضَاة محكمة العدل الدولية بالرأي الاستشاري أنّ:

«***De l'avis de la Cour, l'Organisation était destinée à exercer des fonctions et à jouir de droits –et elle l'a fait- qui ne peuvent s'expliquer que si l'Organisation possède une large mesure de personnalité internationale et la capacité d'agir sur le plan international. Elle est actuellement le type le plus élevé d'organisation internationale, et elle ne pourrait répondre aux intentions de ses fondateurs si elle était dépourvue de la personnalité internationale. On doit admettre que ses membres, en lui assignant certaines fonctions, avec les devoirs et les responsabilités qui les accompagnent, l'on revêtue de la compétence nécessaires pour lui permettre de s'acquitter effectivement de ces fonctions***».

[2]-PINZAUTI Giulia, «It takes two to tango: State's Conferal of powers on international organizations and its implications for the responsibility of the organization and its members», in, SAROOSHI Dan (ed.), Remedies and responsibility for the actions of international organizations, Martinus Nijhoff Publishers, Hague Academy of International Law, Leiden/Boston, 2014, pp, 117-118.

[3]-MOLDNER Mirka, «Responsibility of international organizations- introducing the ILC's DARIO», Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol.16, 2012, Heidelberg, Germany, p 290.

[4]-يَستَمِدُّ هذا الشرط أَسَاسَه القانوني من نصّ المادة 4(ب) المذكورة أعلاه، غير أنّ لجنة القانون الدولي لم تُحَدِّد نِطاقَهُ =

ومَا يُلاحَظ في هذا النصّ أنّ وَاضِعِيه قدْ تَقَيّدُوا بِحَرف المادة 2 من نصّ مشاريع المواد المُتعلِّقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا الصادر عام 2001 عن ذات اللّجنة، وقدْ بَرَّرَ صَائِغُوه هذا الخيَار في التَعلِيق المُلحَق بالمادة 4 الذي أَقَرُوا بِهِ أنّ المادة تَسُنُّ مَبدَأً عَامًا هَدَفُهُ مُجَابَهَة كَافّة الأفعال غير المشروعة دوليًا، بغض النظر عن فَاعِلِهَا[1].

وعلى الرغم من الجُهُود المَبذُولَة من قِبَل لجنة القانون الدولي لسَدِّ الفَرَاغ القَانُونِي في هذا المَجَال، إلا أنّ عملية إنساب فعل غير مشروع لأي منظّمة دولية، بِمَا في ذلك منظّمة الأمم المتحدة موضوع الدِرَاسَة، تُشَكِّلُ بِحَقِ مُعَادَلَة مُعقَّدَة يَصعُبُ حَلُّهَا بحكم التَبَعِيَة التي تجمع هذه الأخيرة بالدول الأعضاء فيها، والنَّاتِج عن محدودية الوَسَائِل الموضوعة تحت تَصَرُّف مُنظّمة الأمم المتحدة لآدَاء المَهَام المُخوّلَة بِهَا، وهو الأمر الذي من شَأنِه أن يُعِيدَ النظر في المَكَاسِب

=إلا في المادة 10 من نصّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظّمات الدولية لسنة 2011 التي جَاءَ نصّها على النحو التالي:
"***1-تنتهك المنظمة الدولية إلتزاما دوليا متى يكون الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الإلتزام، بغض النظر عن منشأ الإلتزام المعني أو طابعه.***

2-تشمل الفقرة 1 انتهاك أي إلتزام دولي قد ينشأ على المنظمة الدولية اتجاه أعضائها بموجب قواعد المنظمة"؛

هذا، وتُبيّن اللّجنة في التعليق المُلحق بالمادة أنّ الإلتزامات الدولية الموضوعة على عَاتِق المنظّمة قدْ تَنشَأُ عن قاعدة عرفية للقانون الدولي أو معاهدة أو مبدأ عام مُطَبَّق في النظام القانوني الدولي، كَمَا أنّها لم تَستَبعِد إمكانية إثارة مسؤوليتها عَمَّا قد يصدر عن أجهزتها من مُقرّرَات وقرارات التي تُلزِمُهَا بقدر نظامها التأسيسي. ولمزيد من التفاصيل، راجع:
MOLDNER Mirka, «Responsibility of international organizations- introducing the ILC's DARIO», op.cit, p 295;

منظّمة الأمم المتحدة/الجمعية العامة، نصّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، المرجع السابق، فقرة من 1 إلى 11، ص ص، 125-128؛ يُلفِت جانب من الفقه الإنتباه إلى العنصر الذي لم يتفطّن إليه وَاضِعُو نصّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظّمات الدولية في نصّ المادة 4 أعلاه، والمُتمثِّل في شرط الضرر الذي يَطَال شَخصًا من أشخاص القانون الدولي (أي دول أو منظّمات دولية أخرى) جَرّاء خرق المنظّمة الدولية لالتزامها، ويتجلّى هذا الضرر عَادَةً في أي مَسَاس بحق أو مصلحة مشروعة لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي. ويُشتَرَطُ في الضرر أن يكون قدْ لَحِقَ بالفعل، وأنتج آثاره بالطرف أو الأطراف الأخرى من العلاقة، إذْ لا يُأخَذ بعين الاعتبار ما يُحتَمَلُ وُقُوعه من أضرار. وللمزيد، راجع:
MOLDNER Mirka, «Responsibility of international organizations- introducing the ILC's DARIO», op.cit, p 299;

حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظّام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص ص، 237-238.

[1]-منظمة الأمم المتحدة/الجمعية العامة، نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، المرجع السابق، فقرة 1، ص 102.

المُحَقَّقَة في هذا المَجَال[1].

يُمَثِّلُ في هذا الصدد التَرخِيص الذي تُقَدِّمُهُ منظّمة الأمم المتحدة للدول الأعضاء فيها إنفَاذًا لمَهَامِهَا في حفظ السلم والأمن الدوليين المِعيَار المُعتَمَد عليه في عَمَلِيَة الإنسَاب، وهو ما يَنعَكِس بِشَكلٍ وَاضِح في نصّ مشاريع المواد المُتَعَلِّقَة بمسؤولية المنظّمات الدولية لسنة 2011 الذي يُمَيَّزُ في إطَارِهِ بين وَجهَيّن تَتَجَسَّدُ في شَكلِهِمَا مسؤولية المنظّمة الدولية:

1-المسؤولية المُنفرِدة للمنظّمة الدولية: تجدر الإشارة في البِدَايَة إلى أنّ المنظّمة الدولية تخضع لذات المَنطِق الذي يُفرَضُ على الدول. فإذا كانت الأفعال الصَادِرَة عن السُلُطَات العامة للدولة تُنسَبُ لهذه الأخيرة وتُؤَدِي إلى إثَارَة مسؤوليتها وِفقًا لقواعد القانون الدولي، فلا شك في أنّ المنظّمة الدولية تَتَحَمّلُ هي كذلك المسؤولية عن الأفعال الصادرة عن أَجهِزَتِهَا الدَاخِلِيَة أو تلك الواردة عن وُكَلائِهَا في إطار تَأدِيَة مَهَامِهِم[2]، وذلك بغض النظر عن مركز الجِهَاز أو الوكيل بالنسبة للمنظّمة[3]، حتى وإن تَجَاوَزَ أي منهُمَا حُدُود سُلطَتِه أو تَبَنَّى سُلُوكًا مُخَالِفًا للتَعلِيمَات المُؤَطِرَة لنَشَاطِهِ[4].

لا مَانِعَ إذن من إثارة مَسؤُولِيَة منظّمة الأمم المتحدة عَمَّا قدْ يَقتَرِفُهُ مجلس الأمن الدولي من تَجَاوُزَاتٍ لميثاق الأمم المتحدة بِصُورَةٍ خاصة أو لقواعد القانون الدولي بِصُورة عَامَة، طَالَمَا كان يُعدُّ من الأجهزة الرَئِيسِية لمنظّمة الأمم المتحدة إلى جانب الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي...إلخ.

هذا، ولا يَستَبعِدُ مشروع لجنة القانون الدولي من دَائِرَة التَصَرُّفَات المُثِيرَة لمسؤولية منظّمة الأمم المتحدة تِلكَ الصَادِرَة عن جهاز الدولة أو جهاز منظّمة دولية أُخرى أو وكيلها، عندما تُوضَعُ تحت تَصَرُّف المنظّمة الدولية المَعنِيَة، ومتَى ثَبَتَ أنّ هذه الأخِيرَة تُمَارِسُ "سَيطَرَة فِعلِيَة"

---

[1]-GESLIN Albane, «Réflexions sur la répartition de la responsabilité entre l'organisation internationale et ses Etats membres», Revue Générale de Droit International Public, N°03, 2005, édition, A. Pédone, Paris, p 551.

[2]-حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظّام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 234.

[3]-راجع: المادة 6(1) من نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لسنة 2011، المرجع السابق، ص 105.

[4]-راجع: المادة 8 من نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لسنة 2011، المرجع السابق، ص 118.

على تَصَرُّف هذه الأطراف، وذلك وِفقًا لِنَصّ المادة 7 من مشروع المواد المذكور أعلاه[1].

ولِخُلُو نصّ المادة 7 أعلاه من أي دلالة على المَعنَى الذي تَحمِلُهُ عِبَارَة "السَيطَرَة الفِعلِيَة"، عمِلَت اللّجنة جَاهِدَةً على تقديم مَعَالِم يُمكِنُ الاستناد عليها في رسم حُدُود نَصِيب كل طرف مَعنِي بالنِزَاع المُسلَّح الدولي من المسؤولية. فبعيدًا عَمَّا تَوَصَّلَت إليه كل من محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّهَا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سَابِقًا في قضية (TADIC) حول مدلول "السَيطَرَة الفِعلِيَة"[2]، ثَبَتَت لجنة القانون الدولي على مَوقِفٍ مُغَايرٍ تَمَامًا باعتمادها على ما يُمكنُ أن يُوصَفَ بِمِعيَار "السَيطَرَة العَمَلِيَة"، أو بالأحرى "السيطرة الميدانية" مُعتَدَةً في ذلك بِمَا خَلُصَ إليه الأمين العام لمنظّمة الأمم المتحدة في تقريره الصَادِر بتاريخ 20 سبتمبر 1996 الذي جَاءَ فيه بِأَنَّهُ:

"17-تستند المسؤولية الدولية للأمم المتحدة عن الأنشطة الحربية التي تقوم بها قوات الأمم المتحدة إلى الإفتراض بأن العملية قيد البحث تجري تحت قيادة و سيطرة الأمم المتحدة على وجه الحصر.(...)

18-و في العمليات المشتركة، تكمن المسؤولية الدولية عن تصرفات القوات بالجهة التي تناط بها القيادة و السيطرة العملياتية وفقا للترتيبات المنشئة لطرائق التعاون بين الدولة أو الدول المقدمة للقوات و الأمم المتحدة. و في حال عدم وجود ترتيبات رسمية بين الأمم المتحدة و الدولة أو الدول المقدمة للقوات، تتقرر المسؤولية في كل حالة بمفردها تبعا لدرجة السيطرة الفعالة التي يمارسها أي من الطرفين لدى الإطلاع بالعملية"[3].

تُعَلَّقُ على هذا الأسَاس عَمَلِيَة الانتِسَاب التي انتَهَجَتهَا لجنة القانون الدولي على عَوَامِل وَاقِعِيَة

---

[1]-تنصّ المادة 7 من نصّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لسنة 2011 على ما يلي: "***يعتبر تصرف جهاز الدولة أو جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها الذي يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى فعلا صادرا عن المنظمة الأخيرة بموجب القانون الدولي إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف***".

[2]-فَبِخُصُوص قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضِدّها، راجع:

CIJ, Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (NICARAGUA c. Etats-Unis D'AMERIQUE), op.cit, para.112, p 63;

أما فيما يتعلَّق بالحُكم الصادر في قضية (TADIC)، راجع:

TPIY, Le procureur c/ Dusco tadic, alias "DULE", arrêt relative à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, op.cit, para.98, pp, 39-40.

[3]-نقلا عن: منظّمة الأمم المتحدة/الجمعية العامة، نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، المرجع السابق، فقرة 9، ص 113.

ذات الصِّلَة بالمصدر الفِعلِي لِقِيَادَة العَمَلِيَات العسكرية في سَاحَة القِتَال، وبالتالي فإنّ أي عملية حفظ سلام لا تُنَفَذُ تَحتَ قِيَادَة أُمَمِيَة يُنسَبُ تَصَرُّف قُوَّاتِهَا بِشَكلٍ مُبَاشِر للدول المُشَارِكَة لا للمُنَظَّمَة، حتى وإن قَامَت هذه الأخيرة بالترخيص بِهَا[1]، فَمَا يُعتَبَرُ عَامِلا حَاسِمًا في عملية الإنسَاب وِفقًا للمَنطِق الأُمَمِي ليس معرفة لِحِسَاب من كان الشَخص المُتّهَم بإحداث الضرر يَنشُط كَجِهَازٍ أو وكيل، وإنَّمَا باسم من، ولِحِسَاب من كان ذلك الشخص ينشط **عندما** إرتَكَبَ الفِعل غير المشروع[2].

تَأخُذ لجنة القانون الدولي في مُقَارَبَتِهَا لمُعَالَجَة مَسأَلَة الإنسَاب الحَالات الأُخرى التي لا تَنطَوِي على انتهاكٍ مُبَاشِر لالتِزَام دولي من قِبَل المنظّمة الدولية، والتي يَكُون فيها لهذه الأخيرة دور فَعَّال في اقتِرَافِهِ، وهو مَا يُطلِقُ عليه (YIFENG Chen) تسمية "المسؤولية الإسهامية" «Contributive responsibility»[3] التي تَنَاوَلَهَا المشروع في المواد من 14 إلى 17، والتي تَضُمُّ إلى جانب الفِعل غير المشروع الذي تُقدِمُ عليه الدول بفعل تَوجِيه وسيطرة المنظّمة الدولية التي هي عُضو فِيهَا[4]، أو تحت تأثير الإكراه الذي يُمَارسُ عليها[5]، الحالات ذات

---

[1]-GESLIN Albane, «Réflexions sur la répartition de la responsabilité entre l'organisation internationale et ses Etats membres», op.cit, p 554.

[2]-وهي النتيجة التي تَوَصَّلَت إليها المحكمة العليا لمُقَاطَعَة فيينا في قرارٍ صادرٍ عنها بتاريخ 26 فيفري 1979. وللإطلاع على النصّ الأصلي للقرار، راجع:

Ibid, p 555.

[3]-YIFENG Chen, «Attribution, causation and responsibility of international organization», in, SAROOSHI Dan (ed.), Remedies and responsibility for the actions of international organizations, Martinus Nijhoff Publishers, Hague Academy of International Law, Leiden/Boston, 2014, p 86.

[4]-تُثَارُ مسؤولية الكَيَان الدولي وِفقًا لهذا التَوَجُّه، عندما تَثبُتُ مُمَارسة توجيه وسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا من قِبَل منظّمة دولية على دولة أو منظّمة دولية أخرى وِفقًا لنصّ المادة 15 من نصّ مشاريع المواد المُتعَلِّقَة بمسؤولية المنظّمات الدولية لسنة 2011 المُتَطَابِق مع المادة 17 المُتعلِّق بمسؤولية الدول عن الفعل غير مشروع دوليا لسنة 2001، واللّذان يُوَضِّحُ في إطارهما أنّ إثارة المسؤولية الدولية تَقتَرِنُ في هذه الحالة بوجود منظّمة دولية تُهَيمِنُ وتُسَيطِرُ فعلا على تَصَرُّف يُمثِّل انتهاكات لالتزام دولي للدولة التَابِعَة أو المنظّمة الدولية الأخرى التَابِعَة، بحيث ينصرِفُ معنى "السيطرة" إلى الإرتكاب الفعلي لِتَصَرُّف غير مشروع دوليا وليس مُجرّد الإشراف أو التأثير أو الحرص، بينما يُفِيدُ "التوجيه" توجيهًا فِعليًا من نوعٍ تنفيذي كأن تَتَّخِذَ منظّمة دولية قرارًا يُلزِمُ أعضائُهَا، بحيث لا يشمل التوجيه مُجرَّدَ التحريض أو الاقتراح، وإنّمَا يفترض أنّ الدولة أو المنظّمة الدولية المُوَجه لها القرار لا يُمكِنُها أن تَمتَثِلَ للقرار دون أن يُشَكِّلَ تَصَرُّفُهَا فعلا غير مشروع دوليًا. راجع في هذا الشأن: منظمة الأمم المتحدة/الجمعية العامة، نصّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المرجع السابق، الفقرات من 1 إلى 9، ص ص، 118-121؛ راجع كذلك: منظّمة الأمم المتحدة/الجمعية العامة، نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، المرجع السابق، فقرة 4، ص ص، 134-135.

[5]-تَرِدُ المادة 16 من نصّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية في ذات منطق المادة 15 أعلاه، وتَتَّبِعُ النصّ =

الصِلّة مُبَاشَرَةً بالموضوع محل الدِرَاسة، ألا وهي تلك المُتَمَثِّلة في تقديم المنظّمة الدولية العون والمساعدة لدولة أو منظّمة دولية أخرى في ارتكاب الفعل غير المشروع دوليًا من جهة، ومن جهة أخرى إقدَامُهَا على إصدَار الأُذُون والقرارات للدول الأعضاء من أَجل الإلتِفَاف على إلتزاماتها الدولية، والتي يَتِمُّ التفصيل في دِرَاسَتِهَا كما يلي:

أ-تقديم العون أو المُساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دوليًا: تُعَالِجُ لجنة القانون الدولي هذه الحالات في إطار المادة 14 من نصّ مشاريع المواد المُتعَلِّقَة بمسؤولية المنظّمات الدولية لسنة 2011 التي لا تَبتَعِدُ عن نصّ المادة 16 من نصّ مشاريع المواد المُتَعَلِّقَة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا لسنة 2001[1]؛ إذْ تَعتَبِرُ أنّ لا طبيعة الكَيَانَات المَعنِيَة ولا خَصَائِصِهَا من شَأنِهَا أن تُسَاهِمَ في إِثَارَة المسؤولية الدولية التي قدْ يَتَكَبَدُهَا الكَيَان موضوع المسؤولية[2]، وأنّ مَا يَجِبُ أن يُؤخَذَ بعين الاعتبار بهذا الشأن ثُبُوت عنصر النِّيَة لَدَى المنظّمة الدولية في تَيسِير وُقُوع الفعل غير المشروع دوليًا[3]، وعِلمُهَا بالظروف المُحِيطَة بِهِ[4]، والتي يُعتَزَمُ فِيهَا استِخدَام مَعُونَتِهَا أو مُسَاعَدَتِهَا لِتَحقِيقِهِ، بحيث تُختَمُ سِلسِلَة هذه المُعطَيَات بالضَرُورَة

=الحرفي للمادة 18 من نصّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، والتي تُثَارُ بموجبها مسؤولية المنظمة إذا قامت بإكراه دولة أو منظّمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع، وهي تعلم بالظروف المُحِيطَة بالفعل. كما يُستَشَفّ من تعليق المادة 16 أعلاه أنّ الإكراه يَتَمَتَّع بذات الخصائص مفهوم القوّة القَاهِرَة، أي وُجُود تَصَرُّف يُقَيِّدُ إرادة الدولة المُكرهَة، ولا يَترُك لَهَا من خَيَار فِعلِي، سوى الامتثال لِرَغَبَات المنظّمة الدولية التي تُمَارِسُ الإكراه. راجع في ذلك: منظّمة الأمم المتحدة/الجمعية العامة، نصّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، المرجع السابق، الفقرات 1 و3 و4، ص 136؛ راجع: المادة 18 من نصّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، منظّمة الأمم المتحدة/الجمعية العامة، المرجع السابق، ص 25.

[1]-منظّمة الأمم المتحدة/الجمعية العامة، نصّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، المرجع السابق، الفقرة 2، ص 132؛ تنصّ المادة 16 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع دوليا على ما يلي: "***تكون الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دوليا إذا:***

أ-فعلت تلك الدولة ذلك و هي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير مشروع دوليا؛ و

ب-كان هذا الفعل غير مشروع دوليا لو ارتكبته تلك الدولة".

[2]-منظّمة الأمم المتحدة/الجمعية العامة، نصّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظّمات الدولية، المرجع السابق، الفقرة الأولى، ص 132.

[3]-المرجع نفسه، الفقرة 4، ص 132.

[4]-المرجع نفسه، الفقرة 3، ص 132.

إلى ارتِكَاب الفِعل المُجَرَّم الذي لم يكن ليَتَحَقَّقَ لولا مَعُونَة المُنَظَّمَة[1].

ب-الإلتفاف على إلتزامات دولية عن طريق قرارات وأذون تُقَدَّم إلى الأعضاء: تُمَثِّلُ المادة 17 من نصّ مشاريع المواد المُتعَلِّقة بمسؤولية المنظّمات الدولية لسنة 2011 الأكثر إثارةً للاهتمام بين هذه الفِئة من الأحكام، بحيث تَتَنَاوَل بالدِرَاسَة مَوضُوعًا لا يُقَابِلُه مَثِيل في المواد الخاصة بمسؤولية الدول، ألا وهو إلتِفَاف المنظّمة الدولية على التِزَامَاتِهَا الدولية عن طريق القرارات والأُذُون التي تُقَدِّمُهَا لأَعضَائِهَا، بل وتَسُدُّ لدى جانب من الفقه الهُوَّة بين النظامين القانونيين الخاصين بمسؤولية المنظّمة الدولية من جهة والدول من جهة أخرى، وتَجمَعُ بينهما[2].

أَولَى المُشاركون في إعداد مشاريع المواد المُتعَلِّقة بمسؤولية المنظّمات الدولية لسنة 2011 اهتمامًا خاصًا في تحديد مفهوم الإلتفاف، وبَيّنُوا أنّه مُرادِف لـــ"**وجود نيّة لدى المنظّمة الدولية لاستغلال الشخصية القانونية المُنفَصِلة لأعضائها من أجل تَجَنُّب الإمتثال لالتزام دولي**"[3]. تُمَيِّزُ في هذا المقام المادة 17 أعلاه بين حالتين مُتَبَايِنَتَين تَتَمَثَّلُ الأوّلى في تَبَنِّي المنظّمة الدولية لِقَرار يُلزِمُ الدول الأعضاء بها، أو منظّمة دولية أخرى بآداءٍ كان لِيُعَدَّ غير مشروع لو ارتَكَبَته المنظّمة المُصدِرَة للقرار، بحيث تُثَارُ مسؤولية هذه الأخيرة بِمُجَرّد تَبَنِّيهَا للقرار المُلزِم، ولا حاجة في هذا الحال إلى أن يُنَفَّذَ الفعل على أرض الوَاقِع[4]. تَرِدُ الحالة الثانية عندما تأذن المنظّمة الدولية للدول الأعضاء بها أو لمنظّمة دولية أخرى بارتكاب فِعل غير مشروع، إلا أنّه، وعلى خلاف الحالة الأوّلى، فلا تُثَارُ مسؤولية المنظّمة الدولية إلا إذا أُرتُكِبَ الفعل حَقِيقَتًا، وكان الدافع إلى ارتكابه هو الإذن المُتَحَصَّل عليه[5].

2-مسؤولية المنظّمة الدولية المُشتَرَكَة مع دولة عضو أو منظّمة دولية أخرى: أَبَانَت الوَقَائِع بأنّه من المُمكِن أن تَتَسَبَّبَ المنظّمة الدولية في ارتكاب فعل غير مشروع دوليًا بالاشتراك مع

[1]-منظّمة الأمم المتحدة/الجمعية العامة، نصّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظّمات الدولية، المرجع السابق، الفقرة 4، ص 132.

[2]-MOLDNER Mirka, «Responsibility of international organizations- introducing the ILC's DARIO», op.cit, p 314; STURMA Pavel, «The responsibility of international organizations and their member states», in, RAGAZZI Maurizio (ed.), Responsibility of international organizations, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden/Boston, 2013, p 316.

[3]-منظّمة الأمم المتحدة/الجمعية العامة، نصّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظّمات الدولية، المرجع السابق، الفقرة 4، ص 138.

[4]-المرجع نفسه، الفقرة 5، ص 138.

[5]-المرجع نفسه، الفقرة 8، ص 139.

كَيَانٍ دُوَلِي آخر، أكان دولة أو منظّمة دولية أخرى[1] بشكل النِزَاع الذي جَمَعَ بين البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي، والذي خَلَصَت بِشَأنه محكمة العدل الأوروبية في قرارها الصادر بتاريخ 2 مارس 1994 بالمسؤولية المُشتَرَكة للجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها اتجاه دول إفريقيا والكاريبي والمحيط الهَادِي، وتَلتَزِم بالوفاء بكل ما ينشأ عن التَعَهُدَات المقطوعة من التزامات، بِمَا فيها تلك ذات الصِلَة بالمُسَاعَدَة المَالِيَة[2].

أُثِيرَت هذه الفكرة على مستوى لجنة القانون الدولي من قِبَل المُقَرِّر الخاص (GAJA Georgio) في تقريره الثاني حول مَسؤُولِيَة المنظّمة الدولية عام 2004، والذي يَرَى فيه أنّ إِنسَاب تَصَرُّف مُعَيَّن لمنظّمة دولية لا يَستَبعِدُ إمكانية إِنسَاب نفس التَصَرُّف لدولة مَا، والعكس كذلك صحيح، واعتبر بالتالي أنّه من المُمكِن إِنسَاب نفس الفعل لمنظّمة حلف شمال الأطلسي ودولة عضو فيها، نظرًا إلى أنّ هذه الأخيرة قد شَارَكَت في التخطيط للنشاط العسكري للمنظّمة الدولية وإنفاذه على أرض الوَاقِع[3].

أُستُقبِلَت هذه الفكرة بصورة إيجابية من قِبَل أعضاء لجنة القانون الدولي المُشَارِكِين في إِعداد نصّ مشاريع المواد المُتعَلِّقَة بمسؤولية المنظّمات الدولية لسنة 2011 الذين لم يَتَوَانوا عن تَبَنِّيه كحُكم من الأحكام المُكَوِّنَة للمنظومة القانونية، وبالتحديد في إطار المادة 48 من نفس المشروع، والتي جَاءَ في نصّ فقرتها الأوّلى بأنّه: "***عندما تكون المنظمة الدولية مسؤولة مع دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أخرى أو أكثر، عن نفس الفعل غير المشروع دوليا، يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل دولة أو منظمة دولية فيما يتعلق بهذا الفعل***".

ثانيا: تمييز مسؤولية الطرفين وفقًا لاجتهاد محكمة العدل الأوروبية

يُشَكِّلُ نشاط محكمة العدل الأوروبية حول مسؤولية المنظّمة الدولية امتدادًا للمُقَارَبَة التي انتَهَجَتهَا لجنة القانون الدولي، من خلال القَرَارَات المُتَوَالِيَة التي أَصدَرَتهَا، والتي تُقَدِّم في كل واحدةٍ مِنهَا تَفَاصِيل أَدَق في توزيع المسؤولية بين المنظّمة الدولية والدول الأعضاء فيها.

[1]-حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظّام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 225.

[2]-منظّمة الأمم المتحدة/الجمعية العامة، نصّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظّمات الدولية، المرجع السابق، الفقرة الأوّلى، ص 186.

[3]-Nations Unies/Assemblée Générale, Deuxième rapport sur la responsabilité des organisations internationales, présenté par M. GAJA Georgio rapporteur spécial devant la commission de droit international, réf: A/CN.4/541, 2 avril 2004, para.06, p 3, in, <cdi.lyon.free/doc/deuxième%20rapport%20Gaja%202004>, consulté le: 15/05/2015.

وبالفعل فلقد حُمِلَت الجِهَة القضائية الإقليمية بمناسبات مُتَعَدِّدَة إلى الفصل في مُنَازَعَاتٍ تَتَعَلَّقُ بالتطبيق الوطني لقرارات يَتَّخِذُهَا أعضاء المنظّمة الدولية كما هو الحال في القرار الذي أصدرته في النِزَاع الذي جَمَعَ بين مُؤَسَّسَة (Interagra SA) الفرنسية ولجنة الجماعات الأوروبية[1] الذي خَلَصَت في إطاره إلى أنّ مسؤولية المُؤسَّسَة الوطنية غير قَابِلَة للإثارة، طَالَمَا أنّ الدولة العضو المُطَبِقَة لا تَتَمَتَّعُ بأي هَامِش تَقدِير في تنفيذ قرار المنظّمة[2]، وبيَّنَت المحكمة في شَق النِزَاع الخاص بِرَد التصدير أنّ تطبيق الأحكام ذات الصِلَّة الصادرة عن المجموعة الأوروبية من الاختصاص الحصري للأجهزة الوطنية المُعَدَّة لهذا الشأن. كما أظهرت أنّ لجنة الجماعات الأوروبية لا تَحُوز على أي اختصاص لاتخاذ قرارات بشأن تفسير هذا النَشَاط، وأنّ السُلطة الوَحِيدَة التي تَحُوزُها بهذا الخصوص هي التعبير عن رأيها الذي لا يُلزِمُ في أي حال من الأحوال السُلُطَات الوطنية[3].

ثَبَتَت محكمة العدل الأوروبية على التَوَجُّه الذي تَبَنَّتهُ في قرار (Interagra SA)، وتُطَوِّرُ المَنطِق الذي ثَبَتَت عليه للفصل في القضية بصدد النظر والبث في الخلاف الذي دَارَ بين مُؤَسَّسَة (Meroni) الإيطالية والسلطة العُلِيَا للجماعة الأوروبية للفحم والصُلب[4]، وأَبرزَت في سِيَاقِه مفهومين مُتَبَايِنَين: يَتَمَثّل الأوّل في "إِنَابَة السُلُطَات" التي تَرِدُ عندما تُحَدَّدُ بِدِقّة السلطات التي تَتَمَتَّعُ بها الدولة العضو المُطَبِقَة لقرارات المنظّمة الدولية، وتَخضَعُ بالتبعية لِرَقَابَة صارمة من قِبَل هذه الأخيرة التي تُمَارِسُهَا على أساس معايير موضوعية ثَابِتَة ووَاضِحَة تُحَدِّدُهَا السُلطة

[1]-تَتَعَلَّقُ القضية بمسألة التعويضات التي اضطرت مُؤَسَّسَة (Interagra SA) بدفعها نتيجة عدم تَمَكُّنِهَا من الوَفَاء بالتزاماتها التعاقدية، وبالأحرى تصدير مادة الزُبدَة إلى الاتحاد السوفياتي، وذلك بعد أن قُوبِلَت طلباتها في الحصول على الوثائق اللازمة من أجل التصدير بالرفض من قِبَل جهاز الـــ(FORMA) التابع للجنة الجماعات الأوروبية تحت ذريعة التعديل الذي طَرَأَ على التنظيم الساري المفعول. اعتبرت على إثره المُؤَسَّسَة الفرنسية أنّ اللّجنة هي الوحيدة المسؤولة عن الأضرار النَاجِمَة عن عدم تنفيذ التزاماتها التعاقدية. وللمزيد حول القضية، راجع:

CJCE, Affaire Compagnie Interagra SA contre Commission des Communautés européenne, réf: 217/81, arrêt du 10/06/1982, pp, 2235-2236, in <eur-lex.europa/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX :61981Cj0217>, consulté le: 23/12/2015.

[2]-GESLIN Albane, «Réflexions sur la répartition de la responsabilité entre l'organisation internationale et ses Etats membres», op.cit, p 551.

[3]-CJCE, Affaire Compagnie Interagra SA contre Commission des Communautés européenne, op.cit, para.08, pp, 2247-2248.

[4]-الإطلاع على حَيثِيَات القضية، راجع:

CJCE, Affaire Société Meronie & Co., industrie Metallurgiche, société in accomandita semplice contre Haute Autorité de la Communauté européenne du charbon et de l'acier, N° 10-56, arrêt du 13 juin 1958, pp, 59-62, in, <eur-lex.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/ ?uri=CELEX :61956CJ0010&from=FR>, consulté le: 24/06/2015.

المُنِيبَة كالأهداف التي يجب أن تَصبُو الدولة المُنَفِذَة تَحقِيقَهَا، المُدَّة التي تُنجَزُ خِلاَلَهَا المَهَمَّة، والوسائل التي يجب أن تَستَعمِلَهَا إنفاذًا لمَهَمَّتِها. يَتَجَسَّدُ المفهوم الثاني في صُورَةٍ مُتَنَاقِضَة تَمَامًا مع الأوّلى، حيث يُمنَحُ فيها الدولة المُطَبِّقَة حُرِّيَة كبيرة في إنفَاذ المَهَام الموضوعة على عَاتِقِهَا، وسُلطَة وَاسِعَة في تقدير السُبُل الأنجَع والكَافِيَة لِتَنفِيذِ مَهَامِهَا، وهو الأمر الذي يُؤَدِي وِفقًا لقُضاة محكمة العدل الأوروبية لا لإنابة السُلُطَات ولا لِتَوكِيلِها للدولة المُنَفِّذَة، وإنّمَا يُحدِثُ "تحركًا للمسؤولية"، وانتقالها إلى الدولة المُطَبِقَة[1].

تَحفَل المُمَارَسَة الأُمَمِية بهذه الأنواع من الحالات، لِذَا لا يَصعُب تقديم أمثلة تَتَّفِقُ والمفاهيم التي تَدفَعُ بها محكمة العدل الأوروبية. ويُمَثِّلُ في هذا الصدد قرار مجلس الأمن الدولي رقم 929(1994) عَيِّنَة دَالَّة على ما استَقصَدَته محكمة العدل الأوروبية من وَرَاء استخدامها مُصطَلَح الإنَابَة، إذْ ضَمَّنَهُ مُمَثِلُو الدول المُشَارِكُون في عملية الإعداد والتصويت ما يَكفِي من تَفَاصِيل لِتَتَحَمَّلَ عنه منظّمة الأمم المتحدة لِوَحدِهَا المسؤولية عن الانعِكَاسَات المُتَرَتِّبَة عن تَطبِيق التدابير التي يَنطَوِي عليها، باعتبار أنّ القرار لا يُغفِلُ أي وجه من الأوجه المُكَرِّسَة لمفهوم السَيطَرَة الفِعلِيَة[2]، أي:

-**من حيث الجهة المُخَوَّلَة بالتنفيذ:** يُشِير القرار إلى إنشاء قوّة مُتَعَدِّدَة الجِنسِيَات تَتَكَوَّنُ من العَنَاصِر التَابِعَة للدول الأعضاء في منظّمة الأمم المتحدة، تَنشُط تحت قِيَادَة ورقابة وطنيتين، وتمويل مَحَلِّي، وتَتَكَفَّلُ بحفظ السلم والأمن في "روندا"[3].

---

[1]-CJCE, Affaire Société Meronie & Co., industrie Metallurgiche, société in accomandita semplice contre Haute Autorité de la Communauté européenne du charbon et de l'acier, op.cit, p 81;

تَستَنِدُ المحكمة الأوروبية لتأسيس رأيها على النتائج المُتمَخِّضَة عن المفهومين، ولقد جَاءَ في القرار بهذا الشأن:

«***Attendu qu'une délégation du premier type n'est pas susceptible de modifier sensiblement les conséquences qu'entraine l'exercice des pouvoirs qu'elle affecte, alors qu'une délégation du second type, en substituant les choix de l'autorité délégante, opère un véritable déplacement de responsabilité***». Ibid.

[2]-CAICEDO Jose Joaquin, La répartition de la responsabilité internationale entre les organisations internationales et leurs Etats membres, thèse pour l'obtention de grade de docteur en droit, université Paris 1, Panthéon-Sorbonne, 24 janvier 2005, p 289;

وقد اعتبر مجلس الأمن الدولي إبادة مئات الآلاف من السكان "التوتسي" تهديدًا للسلم، وكان الشُغل الشَّاغِل للجهاز الأُمَمِي وضع حدٍ للقتل المُتَعمَّد، المُمَنهَج، والواسع النطاق للمدنيين في روندا. ولتفاصيل أوفى حول المسألة، راجع:

HOLZGREFE J. L, «The humanitarian intervention debate», in, HOLZGREFE J. L, O. KEOHANE Robert (ed.), Humanitarian intervention ethical, legal, and political dilemmas, Cambridge University Press, New-York, 2003, pp, 42-43.

[3]-راجع: =

-**الأهداف المُسَطّرَة:** حَصَرَ القرار بِدِقَّة الأهداف التي تَصبُوا الدول المُنَفِّذَة بُلُوغَهَا في المُسَاهَمَة في تَوفِير الأمن والحماية للمُرشِدِين، واللاجِئِين، والمدنيين المُعَرَّضِين للخطر، بالإضافة إلى تَوفِير الأمن والدعم لتوزيع إمدادات الإغاثة وعمليات الإغَاثَة الإنسانية[1]؛

-**الوسائل المُستعملة لتحقيق الأهداف المُسَطّرَة:** يُرَخِّصُ القرار للدول المُنَفِّذَة استخدام جميع الوسائل الضرورية وِفقًا للمَعَانِي التي يحملها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لِتَحقِيق الأهداف الإنسانية أعلاه[2]؛

-**البُعد الزمني للعملية:** تُحَدَّدُ مُدّة شهرين للدول الأعضاء المُتَعَاوِنَة لِتَنفِيذ المَهمّة المُخَوَّلَة بِهَا[3]؛

-**الرقابة على نشاط الدول المُنفِّذَة:** تُقَدِّمُ الدول والأمين العام لمنظّمة الأمم المتحدة تقارير إلى مجلس الأمن الدولي بصورة مُنتَظَمَة عن تَنفِيذ العَمَلِيَة[4].

تَندَرِجُ عملية "عاصفة الصحراء" على خِلاف عملية (Turquoise) في روندا ضِمن حالات "تحرك المسؤولية"، وذلك بالنظر إلى غُمُوض ولُيُونَة التدابير التي ينطوي عليها القرار رقم 678(1990) الذي يُؤذَنُ فيه للدول الأعضاء المُتعَاوِنَة مع حكومة الكويت بأن تَستَخدِمَ جميع الوسائل اللازمة من أجل إِعَادَة السلم والأمن الدوليين إلى نِصَابِهِمَا في المنطقة[5]، دون أن يُحَدِّدَ الوسائل التي يُمكِن أن تَستَعمِلَهَا ولا النِطَاق الزَمَنِي الذي تَمتَدُّ فيه، مِمَّا أدَّى إلى تَجَاوُزَاتٍ مُتَعَدِّدَة من قِبَل الدول المُرَخَص لَهَا باستخدَام القوّة، سَمَحَت لَهَا بالتّذَرُع بِهَا، سيما لِتَبرِير

=Para.02 de la résolution 929(1994) du Conseil de sécurité portant sur la situation concernant le Rwanda (opération multinationale). S/RES/929(1994) du 22 juin 1994.

[1]-راجع:

Para.03 de la résolution 929(1994) du Conseil de sécurité précitée;

راجع كذلك:

Para.04 de la résolution 925(1994) du Conseil de sécurité portant sur la situation concernant le Rwanda (MINUAR élargie). S/RES/925(1994) du 8 juin 1994.

[2]-راجع:

Para.03 de la résolution 929(1994) du Conseil de sécurité précitée.

[3]-راجع:

Para.04 de la résolution 929(1994) du Conseil de sécurité précitée.

[4]-راجع:

Para.10 de la résolution 929(1994) du Conseil de sécurité précitée.

[5]-راجع:

Para.02 de la résolution 678(1990) du Conseil de sécurité précitée.

القصف الجوّي للعراق ثَمانِ سنوات بعد ذلك، ثم غزو العراق واحتلاله عام 2003[1].

وحتى إن اشتَرَكت محكمة العدل الأوروبية ولجنة القانون الدولي في تَبَنِّي مِعيَار السَيطَرَة الفِعلِيَة لإنساب الفعل غير المشروع، إلا أنّ التَصَوُّر الذي تَحُوزُه كل منهما لِتَطبِيق المِعيَار على أرض الواقع يختلف بشكل جذري بينهما، فإذا كان المِعيَار يَتَجَسَّد لدى لجنة القانون الدولي عبر تَحَكُم مَيدَانِي، فإنّه مُرَادِف عند قُضاة محكمة العدل الأوروبية بإلمَام شَكلِي لمُختلف جوانب المَهَمَّة التي يَقَعُ على الدولة العضو تنفيذها.

الفرع الثاني: طَبِيعَة المسؤولية الدولية عن الانتهاكات المُرتَكَبَة في العراق، والآثار المُترَتِّبَة عنها

شَكَّلَت النَتَائِج المُتَوَصَل إليها من قِبَل لجنة القانون الدولي في إطار نصّ مشاريع المواد المُتَعَلِّقَة بمسؤولية المنظّمات الدولية لسنة 2011 مُنعَرَجًا هَامًا في المِشوَار الذي سَلَكَهُ أعضاء المجتمع الدولي لِتقنِين مفهوم المسؤولية الدولية في شكل قواعد قانونية، وجَسَّدَت على أرض الوَاقِع إجَابَة كَافِيَة لظاهرة انتقال مركز سلطة اتخاذ القرار حول مسائل دولية حَيَوِيَة كتلك الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين من الصعيد الوطني إلى مُستَوَى عَالَمِي، وما يُصَاحِبُ ذلك من غموض في تحديد هُوِيَة الطرف المسؤول من خلال تَفصِيلِهَا لشتَّى الأشكال التي تَتَجَسَّدُ فيها مسؤولية المنظّمة الدولية **(أوّلا)**، عندما يَنطَوِي نشاط هذه الأخيرة على انتهاك لِقوَاعِد القانون الدولي يُلزِمُهَا بِجَبر الضرر المُسَبَّب **(ثانيا)**.

أوّلا: مسؤولية مُشتَرَكَة بين منظّمة الأمم المتحدة والقوّات الأنجلوأمريكية

تَرِدُ إثارة مسؤولية منظّمة الأمم المتحدة ودول الإحتلال عن الانتهاكات المُقتَرَفَة في الإقليم العراقي ضِمن القَضَايَا التي يَصعُبُ في إطَارِها تقديم حُلُول تَحضَى بإجماع، سيما على الصعيد الفقهي، يُوحِي باستقرار الرأي العام العالمي حول شرعية سلوكات الجِّهات الفَاعِلَة من جهة، وهوِيَة الأطراف التي تُنسَبُ إليها هذه الأفعال في كل حالة من جهة أخرى. يُمكِنُ إرجاع الأمر الوَاقِع إلى التَضَارُب التِلقَائِي بين مفهومي "الشرعية" و"السلام" في قرارات مجلس الأمن الدولي الذي يُقدِمُ في سِيَاق الحفاظ على السلم والأمن الدوليين على تَبَنِّي تَدَابِير تَنطَوِي على تَجَاوُزَاتٍ فَادِحَة لقواعد القانون الدولي، والتي يُجِيزُ له ميثاق الأمم المتحدة اللّجوء إليها بِمُوجَب السُلُطَات

[1]-CAICEDO Jose Joaquin, La répartition de la responsabilité internationale entre les organisations internationales et leurs Etats membres, op.cit, p 288.

الاستثنائية التي يُخوِّلُهَا له في إطار فصله السابع.

شَهِدَت المسألة العراقية، رغم المكَاسِب المُتَمَخِضَة عن أعمال لجنة القانون الدولي، إنفِصَامًا جذرِيًا على الصعيد الفقهي، تَبَايَنَت في إطاره آراء الفُقَهَاء وتَعَدَّدَت القِرَاءَات التي يُجرِيهَا هذا أو ذاك لمَوَاقِف الأطراف المَعنِيَة في النِزَاع المُسلَّح الدولي في العراق، سواء أكانت منظّمة الأمم المتحدة، دول الاحتلال، أو حتى الدول غير الأطراف في النِزَاع.

يَنفِي جانب من الفقه إمكانِية مُسَاءَلَة منظّمة الأمم المتحدة أو الدول المعنية بِصُورَة مُطلَقَة عن الانتهاكات لقواعد القانون الدولي المُرتَكَبَة في العراق، وذلك استنادًا على الأَثَر المُشَوِّش لقرارات مجلس الأمن الدولي الذي كان من شَأنِه أن يُعَطِّلَ مفعول قواعد المسؤولية الدولية[1]. فإذا كان مجلس الأمن الدولي يَحُوز سُلطَة إلزام الدول الأعضاء على الامتثال لقواعد المسؤولية الدولية، فهو يَحُوزُ كذلك على سلطة تحريرهم من وَاجِبِهم بعدم الاعتراف وعدم المُسَاعَدَة في إنجاز عمل غير مشروع دوليًا إذا اعتبر ذلك ضروريًا لحفظ السلم والأمن الدوليين[2] كما حُمِلَ للإقدَام عليه بالفعل في القضية العِرَاقِيَة، حيث تَخضَع مُبَادَرَتُه بِدَورِهَا في تَبَنِّي القرارين 1483(2003) و1511(2003) -في منظور أنصار هذا التوجّه- لِمَنطِق حفظ السلم والأمن الدوليين الذي استدعى في الحالة الرَّاهِنَة تَجنِيد كافة الوَسَائِل لتَجَنُّب تَفَاقُم الوضع الأمني في دولة ومنطقة مُتَمَيِّزَتَين بعدم استِقرَارِهِمَا عن طريق تقديم أكبر قدر مُمكِن من الضَمَانَات تَق الدول المُساعِدَة من تَبِعَات الدعم الذي تُوَفِرُه للدول مصدر الفعل غير المشروع دوليًا[3].

يذهب أنصار هذا التوجُّه إلى أَبعَد من ذلك، ويَعتَبِرُون أنّ تَبَنِّي قرار مجلس الأمن الدولي يُشَكِّلُ عَامِلا حَاسِمًا في ثُبُوت الطابع غير الشرعي لتَصَرُّف مُعَيّن من عَدَمِه؛ إذْ أنّ وَاضِعِي القرار رقم 1483(2003)، وبتَحَاشِيهم مَشَقَّةَ الإقرار بعدم شرعية الاحتلال، فإنّ ما قدْ تُقدِمُ عليه الدول الأُخرى من دعمٍ للقوّات الأنجلوأمريكية لا يُمكن أن يُعَدَّ مُخَالِفًا لالتزامِها بعدم الاعتراف أو عدم المُسَاعَدَة، طَالَمَا لم تُثبِت صِلَتُه بفعل غير مشروع دوليًا[4].

[1]-CAICEDO Jose Joaquin, La répartition de la responsabilité internationale entre les organisations internationales et leurs Etats membres, op.cit, p 571.
[2]-Ibid, p 574.
[3]-DOPAGNE Fréderic, KLEIN Pierre, «L'attitude des Etats tiers et l'ONU à l'égard de l'occupation de l'Irak», in, BANNELIER Karine, CORTEN Olivier, CHRISTAKIS Théodore, KLEIN Pierre (dir.), L'intervention en Irak et le droit international, édition Pedone, Cahiers internationaux, N°19, Paris, 2004, p 337.
[4]-LAGERWALL Anne, «L'administration du territoire Irakien: Un exemple de reconnaissance et d'aide au maintien d'une occupation résultant d'un acte d'agression», op.cit, p 267.

يَتَأَسَّس التَوجّه أعلاه من الناحية القانونية على النصّين المُتَطَابِقَين للمادتين 67 من نصّ مشاريع المواد المُتَعَلِّقة بمسؤولية المنظّمات الدولية لسنة 2011 و59 من نصّ مشاريع المواد المُتَعَلِّقَة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير مشروعة دوليا لسنة 2001، واللّتان بِمُوجَبِهِمَا لا تُخِلُّ المواد المُتَضَمَّنَة في الوثيقتين المُنبَثِقَتَين عن لجنة القانون الدولي بأحكام ميثاق الأمم المتحدة[1]، وبتعبير آخر، تُقِيمُ المَادَتَان تَدَرُّجًا بين قواعد القانون الدولي، وتُمَيِّزُ من جهة بين أحكام أو قواعد أوّلية يَستَحِيل خَرقُها أو الاتفاق على انتهاكها نظرًا لطبيعتها الآمرة كما هو الحال بالنسبة للقاعدة التي تَحظُر اللّجوء إلى القوّة في العلاقات الدولية، ومن جهة أخرى بين قواعد ثَانَوِيَة تَحتَوِي على آثار الانتهاكات المُقتَرَفَة للقواعد الأوَّلِيَة، والتي تُدرِجُهَا ضِمنَ طَائِفَة القواعد الرِضَائِية التي يَتَوَقَفُ تطبيقها من عدمه على إِرَادَة الأطراف المَعنِيَة كما هو الحال بالنسبة لقواعد المسؤولية الدولية[2].

تَخضَعُ العلاقة بين قواعد ميثاق الأمم المتحدة بِمَثَابَتِهَا مُندَرِجة في الفِئَة الأوّلى ومشاريع المواد المُعَدَّة من قِبَل لجنة القانون الدولي المُنتَمِيَة إلى الفِئَة الثانية لهذا المَنطِق، إذْ تَعتَبِر (LAGERWALL Anne) مُعتَدَّة بالاتفاقيات المُتَمَخِّضَة عن الأعمال التحضيرية لِلَجنة القانون الدولي والخاصة، سواء بنصّ مشاريع المواد المُتَعَلِّقَة بمسؤولية المنظّمات الدولية لسنة 2011، أو نصّ مشاريع المواد المُتَعَلِّقَة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا لسنة 2001، أنّ اللّجنة لم تَنوِي في أي مرحلة من مراحل إِعدَاد الوثيقتين إعادة النظر أو المَسَاس بالمسؤولية الحَيَوِيَّة لمجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولا بالآثار القانونية التي قدْ يُحمَلُ لِتَبَنِّيهَا بِدَلِيل تصريح المُقَرِّر الخاص (RIPHAGEN) الذي يَرَى ضرورة تعطيل مفعول الإلتزامات المُتَعَلِّقَة بعدم المُسَاعَدَة على اقتراف فِعل غير مشروع دوليًا طِيلَة المُدَّة التي تَسرِي فيها التدابير الظرفية المُتَّخَذَة من قِبَل مجلس الأمن الدولي، والرَّامِيَة لحفظ السلم والأمن الدوليين[3].

---

[1]-راجع: المادة 67 من نصّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظّمات الدولية لسنة 2011؛ راجع كذلك: المادة 59 من نصّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير مشروعة دوليا لسنة 2001.

[2]-CAICEDO Jose Joaquin, La répartition de la responsabilité internationale entre les organisations internationales et leurs Etats membres, op.cit, p 578.

[3]-LAGERWALL Anne, «L'administration du territoire Irakien: Un exemple de reconnaissance et d'aide au maintien d'une occupation résultant d'un acte d'agression», op.cit, pp, 261-262;

وللاطلاع على تصريح المُقَرِّر الخاص، راجع:

Ibid, p 262.

وإذا كان إنساب المسؤولية عن العدوان الذي تَعَرَّضَ له العراق شهر مارس 2003 للقوّات الأنجلوأمريكية لا يَدَعُ مجالا للشك[1]، فإنّ تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في مرحلة الاحتلال أكثر تَعقِيدًا بفعل تَعَدُّدِ الجِهَات الفَاعِلَة. يُمكِنُ مع ذلك الاعتماد على النَتَائِج التي توصَّلَت إليها لجنة القانون الدولي، سواء نصّ مشاريع المواد المُتَعَلِّقَة بمسؤولية المنظّمات الدولية لسنة 2011، أو نصّ مشاريع المواد المُتَعَلِّقَة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير مشروعة دوليا لسنة 2001 كأُسُسٍ لتحديد نَصِيب كل طرف من الأطراف المُشَارِكَة في عملية الاحتلال من المسؤولية عن تَبِعَات النِزاع الدَائِر في منطقة الخليج، نظرًا لِمَا تحُوزُه من أَولَوِيَة في التطبيق على غيرها من مصادر القانون الدولي الأُخرى وِفقًا للتَّدَرُج الذي ثَبَتَ عليه أعضاء المجتمع الدولي في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2].

يَستَبعِدُ في البداية تَطبِيق مِعيَار "السُلطَة الفِعلِيَة"، وفقًا للمعنى الذي تُسنِدُهُ إيَّاه لجنة القانون الدولي، مسؤولية منظّمة الأمم المتحدة عَمَّا أُرتُكِبَ من انتِهَاكَات خلال الفترة التي امتدّت خلالها مرحلة الاحتلال. فإذَا كان المِعيَار يقوم على تَصَوُّر عَمَلِي، فلا شك إذن في أنَّ الاعتراف للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بِوَصف دولتين قَائِمَتَين بالاحتلال تَنشُطَان تحت قيادة مُوَحَّدَة[3]، بعيدًا عن أي شكل من أَشكَال الإدارة الأُمَمِية، يجعل منهما في منظور لجنة القانون الدولي المَسؤُولَتَان الوحِيدَتَان عن الخُرُوقَات المُرتَكَبَة في العراق، خاصة وأنّ مجلس الأمن الدولي لا يُسَلِّمُ للدولتين بالصلاحيات، الإلتزامات والمسؤوليات المُترَتِّبَة عن وَضعِهِمَا بموجب قانون الاحتلال، وإنّمَا بموجب القانون الدولي[4]، بِمَا يَشمُل قواعد هذا الأخير ذات الصِّلَة بالمسؤولية الدولية.

يَبدُو هذا التَوَجّه منطقيًا. فحتى وإن كان سُلُوك القوّات المُوفَدَة من قِبَل منظّمة الأمم المتحدة لِعَمَلِيَات حفظ السلام يُنسَبُ لمنظّمة الأمم المتحدة كقاعدة عامة، يَظَلُّ الأفراد المُكَونُون لهذه القوّات خَاضِعِين لاختصاص الدولة المُرسِلَة التي تجمَعُهُم بِهَا رَابِطَة الجنسية، سِيَمَا في المجال

---

[1]-راجع: ص ص، 193-215 من هذه الرسالة.

[2]-راجع: المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3]-راجع:

Para.13 du préambule de la résolution 1483(2003) du Conseil de sécurité précitée.

[4]-Ibid.

التَأدِيبِي والجِنَائِي[1].

يَرفض جانب آخر من الفقه الإقرار بِفَرَضِيَّة تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كأسَاس لإعفاء منظّمة الأمم المتحدة ودول الاحتلال من مسؤوليتها عن انتهاك قواعد القانون الدولي، ويُرجِعُون وَاجِب تَطبِيق قواعد المسؤولية الدولية إلى نصّ المادة الأوّلى المُشتَرَكَة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949[2] التي تَقضِي بِأنّه: "***تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية و تكفل احترامها في جميع الأحوال***"، بحيث تَكفَلُ طبيعتها الآمرة أَسبَقِيَتَها في التطبيق على غيرها من المواثيق الدولية[3]، بِمَا في ذلك قرارات مجلس الأمن الدولي المُتَبَنَاة بموجب الفصل السابع، والتي تَكشِفُ نُصُوصُها بالنسبة للقضية موضوع الدراسة تَخَاذُل منظّمة الأمم المتحدة في الوفاء بالتزامها هذا، بعد أن عَجَزَ جِهَازُهَا التنفيذي عن اتخاذ قرار إلا بعد ثلاثة أسابيع أُرتُكِبَت خلالها شَتَّى أنواع الانتهاكات، لم يَتَمَكَّن في إِطَارِه حتى من التُبُوت على موقف يُذكَر اتجاه المُبادَرَة العَسكرية الأنجلوأمريكية، واكتَفَى بتنظيم حالة الاحتلال[4].

إتَّسَمَ الموقف الأُممي منذ بداية الغزو وإلى غاية النِهَاية الرسمية للاحتلال بالمُفَارَقَة التّامَة التي طَبَعَته. فإذا رَفَضَ بشكلٍ واضح الترخيص بالتّدخل العسكري في العراق[5]، انطوت قراراته الصادرة خلال مرحلة الاحتلال بمُلابَسَاتٍ تُعِيدُ النظر في مِصدَاقِيَة الموقف الرسمي المُعَبَّر عنه من قَبل، وبِالتَّبَعِيَة في نَصِيب منظّمة الأمم المتحدة من المسؤولية عن الجرائم المُرتَكَبَة خلال هذه المرحلة؛ إذْ يُمَيِّزُ مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 1483(2003) بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بِوَصفِهِمَا "***دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة("السلطة")***" من جِهَة، والدول الأخرى التي تُشَارِكُ أو سَتُشَارِك في إِدَارَة الإقليم العراقي، والتي لا تَعتَرِفُ لَهَا بِوَصف دول الاحتلال[6]،

---

[1]-GESLIN Albane, «Réflexions sur la répartition de la responsabilité entre l'organisation internationale et ses Etats membres», op.cit, p 571.

[2]-S. PICTET Jean (ed.), Commentary on the IV Geneva Convention relative to the protection of civilian persons in time of war, op.cit, p 15.

[3]-DEVILLARD Alexandre, «L'obligation de faire respecter le droit international humanitaire: L'article 1 commun aux conventions de Genève et à leur premier protocole additionnel, fondement d'un droit international humanitaire de coopération?», op.cit, p 83.

[4]-هشام بشير و علاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق و انتهاكات البيئة و الممتلكات الثقافية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص ص، 173-174.

[5]-راجع: الفصل الأوّل من الباب الأوّل من هذه الرسالة.

[6]-راجع: =

وذلك في مُجَافَاة تَامَّة للنصوص الدولية ذات الصِّلَة، والتي تُعَلِّقُ إلحَاق وَصف دولة الاحتلال بأي دولة كانت على عَوَامِل وَاقِعِيَة، لا قَانُونِيَة[1].

وإن دَلَّ ذلك على شيء، فإنّما يَدُلُّ على الدور الذي لَعِبَه مجلس الأمن الدولي في ارتكاب الفعل غير المشروع دوليًا. فدون إضفَاء الطابع الشرعي على المُبَادَرَة العسكرية في العراق، عَمِلَ مجلس الأمن الدولي على إزَالَة العَرَاقِيل القانونية الحَائِلَة دون مُشَارَكَة الدول الأخرى في إدارة الإقليم المُحتَل إلى جانب دول الاحتلال، وبالتالي مُسَاعَدَة هذه الأخيرة على تَجسِيد مَشَارِيعِهَا التدميرية في العراق[2].

تُؤَيِّدُ الفقرة العملية 13 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1511(2003) هذا التوجّه من خلال الوَصف المُزدَوَج والمُتَزَامِن الذي أَلحَقَتهُ بالقوّات الأنجلوأمريكية؛ أي كدولٍ قَائِمَة بالاحتلال من جهة، ومن جهة أخرى كقوّة مُتَعَدِّدَة الجنسيات تُسهِمُ في صون الأمن والاستقرار في العراق[3]، وهو الأمر الذي كان من شأنه إرساء ثَوَابِت مفهوم الاحتلال التحويلي الذي استَنَدَت عليه القوّات الأنجلوأمريكية لتبرير تجاوزاتها لقانون الاحتلال، ولا سيما تِلكَ المُتَعَلِّقَة باستمرارية النظام القانوني في الإقليم المُحتل أو حماية حقوق المدنيين القَاطِنِين بِهِ.

لا تَدَعُ هذه المُعطَيَات مجالا للشك حول اندِرَاج سلوك منظّمة الأمم المتحدة تحت تَكييف العون أو المُسَاعَدَة في ارتكاب فعل غير مشروع دوليًا الذي تُنَظِّمُه المادة 14 من نصّ مشاريع المواد المُتَعَلِّقَة بمسؤولية المنظّمات الدولية لسنة 2011، والتي لا تَتَوَقَفُ عند (CAICEDO Jose Joaquin) على تَقدِيم يَد العَون للقوّات الأنجلوأمريكية في انتهاك قواعد القانون الدولي، وإنّمَا انطوت على خُرُوقَاتٍ فَادِحَة لمبادئ عامة تُشَكِّلُ بُنيَان القانون الدولي كذلك المُتَعَلِّق بأن لا يُعتَدَّ بِحُجَج أي شخصٍ مَتَّى أَسَّسَهَا على فِعلِه غير المشروع، والذي سَمَحَ به مجلس الأمن

=Para.14 du préambule de la résolution 1483(2003) du Conseil de sécurité précitée.

[1]-راجع: نصّ المادة 42 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لسنة 1907.

[2]-TALMON Stefan, «A plurality of responsible actors: International responsibility for acts of the Coalition Provisional Authority in Iraq», in, SHINER Phil, WILLIAMS Andrew (eds.), The Iraq war and international law, Hart Publishing, Portland, United States of America, 2008, p 217.

[3]-راجع:

Para.13 de la résolution 1511(2003) du Conseil de sécurité précitée;

راجع كذلك:

Para.2 de la résolution 1546(2004) du Conseil de sécurité précitée.

الدولي عن طريق مُمَارَسَة سُلطة تَكييف حالات التهديد للسلم والأمن الدوليين التي يَحتَكِرُهَا[1].

ثانيا: الآثار الناجمة عن الخُرُوقَات للقانون الدولي في العراق

لم تُغفِل المنظومة القانونية ذات الصِّلَة بالاحتلال الحربي الشَق الخاص بِتَبِعَات الانتهاكات المُقتَرَفَة لِقَوَاعِدِهَا، وتَقَيّدَت بالطبيعة الخاصة لهذا النوع من الأحكام بِمَثَابَتِهَا إحدى أهم مَحَاوِر القانون الدولي العرفي. وما يُمكِنُ الإشارة إليه بهذا الخصوص أنّ المسؤولية الدولية تُثَارُ في إطار هذه الأخيرة على أساس الفِعل غير المشروع دوليًا وتُستَتبَعُ عُمُومًا بتعويض الأضرار المُسَبَّبَة.

وحتى إذا تَعَرَّضَ بعض الأفراد أو الأجهزة التَابِعِين لدولة مُعَيَّنَة للمُتَابَعة الجِنَائِيَة عَمَّا اقترفوه من تجاوزات لقواعد قانون الاحتلال، لا يَعنِي ذلك في أي حال من الأحوال إعفَاء الدولة من مسؤوليتها، حيث تَظَلُّ هذه الأخيرة مُلزَمَة في جميع الحالات بتعويض الطرف المُتَضَرِّر عَمَّا أَلحَقَهُ به أفرادها من خَسَائِر[2]، وهو الأمر المُستَشَف في نصّ المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي تَقضِي بأنّه: "***لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرف متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة***"[3]. يُلاحَظُ ذلك بشكل أوضح في المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأوّل المُلحَق باتفاقيات جنيف الأربع المُنعَقِد سنة 1977، والتي جَاءَ في نصّ فقرتها 2 أنّ كل طرف في النزاع "***...يكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذي يشكلون جزءا من قواته المسلحة***"[4]، بينما تُبَيِّنُ فقرته الأوّلى بأنّه: "***يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك***".

---

[1]-CAICEDO Jose Joaquin, La répartition de la responsabilité internationale entre les organisations internationales et leurs Etats membres, op.cit, p 578.

[2]-STERN Brigitte, «Les problèmes de responsabilité poses par la crise et la «guerre» du Golfe», in, STERN Brigitte (sd.), Les aspects juridiques de la crise et la guerre du Golfe, Cahiers internationaux, N°06, Montchrestien, EDIN, Paris, octobre 1991, pp, 349-350.

[3]-راجع: نصّ المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[4]-يُمكِن الخَلاص إلى ذات المَنطِق في نصّ المادة 146(1) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي جاء فيها: "***تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية***".

تُفَصِّلُ من جِهَتِهَا لجنة القانون الدولي في الأشكال التي تَتَجَسَّدُ فيها مسؤولية الدول والمنظّمات الدولية بِصُورَة أَدَق، وتُوَضِّحُ في المادة 34 المُشتَرَكَة بين وثِيقَتَيّهَا محل الدراسة أنّه: "***يكون الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دوليا عن طريق الرد والتعويض و الترضية، سواء بأحدها أو بالجمع بينهما، وفقا لأحكام هذا الفصل***"، كما تَتَنَاوَلُ بالدراسة، ولو بِشَكلٍ مُتَفَاوِت بين الوثيقتين، كل طريقة من الطُرُق المذكورة في المادة 34 أعلاه على حِدَى في المواد 35، 36 و37 الشِبه مُتَطَابِقة بين الوثيقتين[1]، ويتمُّ في هذا الصدد الاعتِمَاد بِصُورَة أَسَاسِيَة على تلك الخاصة بمسؤولية الدول نظرًا لِطَابِعِهَا المُفَصَّل، وذلك كما يلي:

1-الرد: يَحتَلُّ الرد الصَدَارَة بين الوَسَائِل التي أدرَجَتها لجنة القانون الدولي لِجَبر الخَسَارَة المُتَأَتِّيَة عن الفعل غير المشروع دوليًا[2]، وذلك بِشكلٍ يتَّفِقُ مع ما خَلَصَت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع "شورزوف"[3] التي أَلَحقَت بها الجهة القضائية الدولية الأوّلوية للرد على بَاقِي وَسَائِل التسوية الأخرى، بِمَا في ذلك التعويض الذي قَدْ تَدفَعُهُ الدولة المسؤولة[4]. ويُقصَدُ بالرد وِفقًا للمادة 35 من نصّ مشاريع المواد المُتَعَلِّقَة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير مشروعة دوليا لسنة 2001 إِعَادَة الحالة قدر الإمكان إلى ما كانت عليه قَبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليًا بشرط ألا يكون ذلك مُستَحِيلا من النَّاحِيَة المَادِيَة، وألا يكون من شأن خُضُوع الدولة المسؤولة لمُتَطَلَبَات الرد تعريض استقلالها أو استقرارها الاقتصادي للخَطَر[5].

---

[1]-الاختلاف الوحيد المُلاحظ يَكمُنُ في استبدال مصطلح "دولة" بـــ"منظمة دولية".

[2]-منظّمة الأمم المتحدة/الجمعية العامة، نصّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المرجع السابق، ص 182.

[3]-ترجع جُذور القضية إلى الطلب المُودَع لدى أَمَانَة ضبط المحكمة الدائمة للعدل الدولي من قِبَل الحكومة الألمانية بتاريخ 8 فيفري 1927 المُتَعَلِّق بالتعويض الذي كان من الوَاجِب على السلطات البولندية دفعه نتيجة الأضرار التي ألحقتها بمصنع الآزوت الألماني (شورزوف) التَابِع لمُؤَسَّسَتَيّ (OBERSCHLESISCHE Stricktoffwerke A-G) و (Bayerische Stricktoffwerke A-G). للمزيد حول القضية، راجع:

CPJI, Affaire relative à l'usine de chorzow (demande en indemnité) (fond), arrêt du 13 septembre 1928, Série A, N°17, Rec. 1928, p 5.

[4]-منظّمة الأمم المتحدة/الجمعية العامة، نصّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المرجع السابق، ص 183.

[5]-راجع: المادة 35 من نصّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير مشروعة دوليا لسنة 2001؛ منظّمة الأمم المتحدة/الجمعية العامة، نصّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المرجع السابق، ص ص، 186-187.

يَجُوز التَّصوُّر من هذا المُنطَلَق أن يَتَجَسَّدَ الرد في القضية العِرَاقِية في إرجاع الأراضي المُحتلَّة إلى الشعب العراقي[1]، وتحرير المُعتقَلِين المُحتَجزين، سيَما في مُعتَقَل "أبو غريب" و"غوانتانامو"، بالإضافة إلى إعَادَة الأعيان والمُمتَلَكَات الثقافية التي نُهِبَت إلى السُلُطَات العِرَاقِيَة ما لم يَتِم تدميرها أو إتلافها[2]، كما يُمكِن أن يشمل هذا النوع من التسوية إلغَاء أي صَك قانوني قد يَتَعَارض مع الحقوق الأساسية المُعتَرَف بِهَا للشعب العراقي تحت الاحتلال كَتِلكَ المَاسَّة بِحَقِّهِ في تقرير مصيره أو تِلكَ المَصبُوغَة بِطَابِع تَمييزِي[3].

2-التعويض: تَربِطُ النَّتَائِج المُتَوَصَّل إليها من قِبَل لجنة القانون الدولي الالتزام بالتعويض بصورة أوتُومَاتِيكِيَة بأيّ فعلٍ غير مشروع يُلحِقُ ضَرَرًا بالغير، وتُحَمِّلُ الفَاعِل المسؤولية عن أَفعَالِه بغض النظر عن قَبُولِه من عَدَمِهِ بالشّكل المُستَفَاد من الحُكم الصَّادِر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية "شورزوف"، حيث اعتَبَرَت التعويض مبدأ من مبادئ القانون الدولي، وتَوَجُهًا عَامًا سَائِدًا بين تِيَارَات القانون، مَفَادُه "أن يُستَتبَعَ أي انتهاك بتعويض"[4].

تَتَنَاوَلُ لجنة القانون الدولي مسألة التعويض بالدراسة في إطار المادة 35 من نصّ مشاريع المواد المُتَعَلِّقَة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير مشروعة دوليا لسنة 2001، وتَقضِي بِهَا أنّه: "***على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا إلتزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد. يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا***".

يَظهَر من خلال التعليق المُلحَق بالمادة 36 أعلاه بأنّ الإلتزام بالتعويض الذي يَقَعُ على دولة الاحتلال يشمل جميع الأضرار النَاتِجَة عن الفعل غير المشروع دوليًا، وذلك متى لم تَتَمَكَن

---

[1]-خالد الضيف شبلي، الوضع الدستوري أثناء الاحتلال الحربي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 257.

[2]-هشام بشير و علاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق و انتهاكات البيئة و الممتلكات الثقافية، المرجع السابق، ص 170.

[3]-منظّمة الأمم المتحدة/الجمعية العامة، نصّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المرجع السابق، ص 184.

[4]-D'ARGENT Pierre, Les réparations de guerre en droit international public, Bruylant, Belgique, L.G.D.J, Paris, 2002, p 669;

وَرَدَ في النصّ الأصلي لحكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي ما يلي:

«***…la Cour constate que c'est un principe du droit international, voire une conception générale du droit…***». CPJI, Affaire chorzow, op.cit, p 29.

دولة الاحتلال إصلاح الضرر عن طريق الرد، كَمَا أنّ التزامها هذا يَقتَصِر على الضرر القَابِل للتقييم من الناحية المَالِيَة فقط، ومَا فَاتَ الدولة المُحتَلَّة من كَسبٍ مُؤَكَّد، دون أن يشمُلَ الضَرَرَ المعنوي، أو الضرر المُحتَمَل[1].

يُتَاحُ لدولة الاحتلال على الصعيد العَمَلِي تنفيذ إلتزامها هذا، سواء في شكل تعويضٍ عَينِي؛ أي إعادة الأُمور إلى ما كانت عليه قَبل وُقُوع التّصَرُّف المُثِير للمسؤولية كإعادة الأموال المُصَادَرَة بغير وجه حق أو إعادة تشييد ما تَمَّ هَدمُهُ من مَبَانِي أو مُنشآت، كما قدْ يَتَّخِذ شكل تعويضٍ مَالِي، تدفع بموجبه دولة الاحتلال مَبَالِغ مَالِيَة تُضَاهِي ما لَحِقَ الدولة المُتَضَرِّرَة من خَسَارَة مادية إذا كان الرد أو التعويض العَينِي مُستَحِيلَين كحالة هلاك الأشياء المُصَادَرَة، أو وَفَاة الأشخاص، أو إذا كان من الصعب إلغاء حُكم قضائي أو إلغاء قانون مُخَالِف لقواعد القانون الدولي[2]. وعلى الرغم من الصُعُوبَات العملية المُحِيطَة بتقييم تعويض الضرر النَاتِج عن إزهاق الأرواح، أو إتلاف أو تدمير البيئة الطبيعية[3]، إلا أنّ الشكل الثاني يَبقَى وسيلة تسوية المسؤولية الأكثر انتشارًا[4]، والأكثر تأطيرًا، بحيث يَقتَضِي تفعيلها إِثبَات العلاقة السَبَبِيَة المُبَاشِرة بين التعويض والضرر، تقدير الضرر وقت تحديد التعويض نَظرًا للتَقَلُّبَات التي تكون الأسعار محلا لها، وأن تُستَحَقَ الفَوَائِد فعلا لتعويض الضرر[5].

تُقَدِّمُ لجنة القانون الدولي ضَمَانَة إضافية لتنفيذ إلتزام الأطراف المسؤولة عن الانتهاكات

[1]-منظّمة الأمم المتحدة/الجمعية العامة، نصّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المرجع السابق، ص 187.

[2]-راجع بهذا الخصوص: أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2010، ص ص، 28-30.

[3]-كانت هذه المسألة محل انفصام جذري بين فقهاءٍ تَبَايَنَت مواقفهم حول صلاحية التعويض لجبر الضرر، لعلّ أكثرها راديكالية نظرة الفَقِيه (كلسن) الذي يرى أنّ القانون الدولي العام لا يضع على عَاتِق الدول أي التزام من هذا النوع (أي التعويض)، وأنّ قانون الأشخاص لا يُتِيحُ للدولة المُتَضَرِّرَة إلا مُمَارَسَة حَقِّهَا في اتخاذ تدابير مُضَادَة ضِدّ الدولة المسؤولة. ولنظرة أدق حول هذه المسألة، راجع:

D'ARGENT Pierre, Les réparations de guerre en droit international public, op.cit, pp, 670-671.

[4]-يرجع ذلك إلى طبيعة التعويض اللّينة التي تجعله قابلا للتكامل مع الأشكال الأخرى لتسوية المسؤولية الدولية، فإذا تمّ اللّجوء إلى الرد مثلا، واعتبرت الدولة المُتَضَرِّرَة بأنّه غير كَافٍ لضمان الجبر الكامل، استطاعت الدولة أو المنظّمة الدولية المسؤولة أن تَستَكمِلَ الجبر عن طريق التعويض. وللمزيد راجع: منظّمة الأمم المتحدة/الجمعية العامة، نصّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المرجع السابق، ص 188.

[5]-أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 31؛ ولتفاصيل أكثر حول هذه الشروط، راجع: المرجع نفسه، ص 31.

المُقترَفَة في الإقليم العراقي من خلال المادة 48 من نصّ مشاريع المواد المُتَعَلِّقَة بمسؤولية المنظّمات الدولية لسنة 2011 بالاعتماد على مفهومَيّ "المسؤولية الرئيسية" و"المسؤولية التبعية" في إطار دِرَاسَتِهَا لمسألة المسؤولية المُشتَرَكَة عن نفس الفِعل الغير مشروع دوليًا، وتُجِيزُ للطرف المُتَضَرِّر الاحتجاج بالمسؤولية التَبَعِيَة لمنظّمة الأمم المتحدة في القضية الراهنة إذا لم تُفضِي إثارة المسؤولية الرئيسية للقوّات الأنجلوأمريكية إلى جبر الضرر النَّاجِم عن تدخل هذه الأخيرة في العراق واحتلالها له، بحيث لا يُخِلُّ جبر الضرر من قِبَل أي طرف من أطراف المسؤولية بحق هذا الأخير في الرُجُوع على الأطراف المسؤولة الأخرى، سواء كانت دولا أو منظّمات دولية أخرى[1].

3-الترضية: تَفرِضُ المادة 37 من مَشرُوعيّ المواد محلا الدراسة على الدولة أو المنظّمة الدولية المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليًا بتقديم الترضية عن الخَسَارة التي تَتَرَتَّبُ عن هذا الفعل، إذا كان الرد والتعويض غير كَافِيَان لإصلاح هذه الخَسَارَة[2]. ويَتِمُّ اللّجوء إلى أسلوب الترضية عادةً عندما يَتَمَحوَر النِزَاع حول خَسَارَة غير مادية، وأمثلة ذلك حالات الإهانة المُوَجَّهَة إلى رُمُوز الدولة كالعَلَم الوطني، أو تَوجِيه إتِّهَامَات إلى مُمَثِّلِي الدولة المَضرُورَة أو سُوء مُعَامَلَتِهم، كما يُمكن أن تَتَجَسَّدَ في شكل انتهاك حُرمَة مَقَار السِفَارَات أو القُنصُلِيَات[3].

تَتَّخِذُ الترضية بدورها أشكالا مُختَلِفَة لم تَتَعَرَّض إليها الفقرة 2 من المادة 37 من نصّ مشاريع المواد المُتَعَلِّقَة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لسنة 2001 بصورة مُفَصَّلَة، واكتفت بِسَرد الأمثلة الأكثر شُيُوعًا، أي الإقرار بالخرق والتعبير عن الأَسَف أو تقديم

---

[1]-YIFENG Chen, «Attribution, causation and responsibility of international organization», op.cit, pp, 54-55;

تنصّ المادة 48(2) و(3)(ب) من نصّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظّمات الدولية لسنة 2011 على ما يلي: "***يجوز الاحتجاج بالمسؤولية التبعية ما دام الاحتجاج بالمسؤولية الرئيسية لم يؤد إلى الجبر.***

3-الفقرتان 1 و2: (...)

(ب) لا تخلان بما قد يكون للدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بالجبر من حق في الرجوع على الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة الأخرى".

[2]-راجع: نصّ المادتين 37(1) من نصّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لسنة 2011 ونص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لسنة 2001.

[3]-منظّمة الأمم المتحدة/الجمعية العامة، نصّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المرجع السابق، ص 188.

اعتِذَار رَسمِي[1].

تُؤَكِّدُ أَخيرًا الفقرة 3 من المادة 37 أعلاه على ضرورة تَوَفُّر عُنصرُ التَّنَاسُب بين مِقدَار الضرر والترضية المُؤَدَّاة، كَمَا تَستَبعِدُ من جهة أخرى إمكانية أن يَنطَوِي هذا الأسلوب على أي شكل من أشكال الإذلال للدولة المسؤولة، دون أن تُقَدِّمَ معايير واضحة يُقَاسُ عليها مدى تَوَفُّر التَّنَاسُب بين الضرر والترضية، وفي المَقَام ذَاتِه أغفلت توضيح الحَد الذي يُؤَدِي تجاوُزُه من قِبَل الدولة المسؤولة ليُوصَفَ سُلُوكُهَا بالــ"ذَلِيل"[2].

المطلب الثاني: موانع المُساءلة الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم المُرتكبة في العراق (التدابير المُباشرة قِبَل المحكمة الجنائية الدولية أنموذجًا)

إذا كان تاريخ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يُشكِّلُ عَلامَة بَارِزَة، ونُقطَة تَحَوُّل في تاريخ القانون الدولي الإنساني، أَضحَت فيه تِلك المحكمة الركيزة الأساسية، والقوّة الدافعة لِرَأب صَدَع العدالة الجنائية الدولية، وخُطوَة مُهِمَّة في سَبِيل دعم إنفاذ هذه العدالة.

يُعتبرُ الإستثناء الأمريكي -من جهته- من أكبر التَحَدِّيَات التي يُواجِهُهَا إنفاذ مبادئ العدالة الجنائية الدولية، والعَائِق الذي يَعتَرِضُ سبيل المحكمة الجنائية الدولية لِوَضع اختصاصه بمُتابعة مُجرمِي الحرب موضع التنفيذ، والذي كان ظُهُورُه كنتيجة حتمية للموقف العِدَائِي الذي اتّخذته الولايات المتحدة الأمريكية اتّجاه المحكمة الجنائية الدولية في إطار العلاقة المُعقَّدَة التي تَجمَع بين الولايات المتحدة الأمريكية والقانون الدولي بصفة عامة، والعدالة الدولية بصورة خاصة، والتي تَكشِف عن مَيل الولايات المتحدة الأمريكية لجعل القانون الدولي وَسِيلَة مَرِنَة بين يديّها، تخدم سِيَاسَتَهَا الخارجية المُتّسِمَة بالذاتية، وتَسمَحُ لها بتقديم مَصَالِحِهَا الوطنية على غيرها من الإعتبارات الأُخرى.

---

[1]-أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 32؛ ومن الأمثلة الأخرى التي تقدِّمُها لجنة القانون الدولي في التعليق المُلحق بالمادة 37 من نصّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا:

-إنشاء صندوق إئتماني لإدارة مدفوعات التعويض لصالح المستفيدين؛

-محاكمة الأفراد الذين أدّى سلوكهم إلى ارتكاب الفعل غير الشروع دوليا؛

-منح تعويض رمزي في حالة وقوع ضرر لا يستوجب العقاب...إلخ.

[2]-منظّمة الأمم المتحدة/الجمعية العامة، نصّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المرجع السابق، ص 208.

يَجِدُ هذا الإستثناء أَسَاسًا له من جهة في الجُهُود الدولية التي بَذَلَتهَا الولايات المتحدة الأمريكية لتكريسه، سواء من خلال سِيَاسَتِهَا المُتعدِّدَة الأطراف التي دافعت عنها أمام مجلس الأمن الدولي، أو في اتفاقات الحصانة الثُنائية التي أبرمتها مع غيرها من الدول **(الفرع الثاني)**، ومن جهة أخرى، وبصورة غير مُبَاشِرَة، في التَنَاقُضَات التي انطوى عليها نظام روما الأساسي في حدِّ ذَاتِه، والتي سَاهَمَت بِطَرِيقَتِهَا في تَعزِيز هذا الاستِثنَاء **(الفرع الأوّل)**.

الفرع الأوّل: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمُتابعة مرتكبي الجرائم الأشدّ خطورة في العراق

كان الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية مَحَلَّ جَدَلٍ بفعل الغُمُوض الذي اكتَنَفَ نَهجَ عَمَلِهَا، باعتبار أنّه يَتَعَلَّق باتفاقية دولية تهدف إلى تزويد المجتمع الدولي بآلِيَة يَتَمَحوَر مَكمَن وُجُودِهَا حول الوِقَايَة من الجَرَائِم الأشدّ خُطُورَة، وردع مُرتَكِبِيهَا. عَمَدَ على هذا الأساس وَاضِعُو نظام روما الأساسي تَفصِيل هذه الصلاحيات في مَوَادِه من أجل الإِحَاطَة بِمَهَام الجهة القضائية الدولية، وغَلق المَجَال أمام أي تَأوِيل مُتَعَسَّف.

تَجدُر الإشارة في ذات السِيَاق إلى أنّ وَاضِعِي نظام روما الأساسي قَدْ أَسنَدُوا اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى القواعد العامة للقانون الدولي التي تَتَمَحوَرُ حول نوع الجريمة **(ثالثا)** التي يرتكبها الشخص **(أوّلا)**، بحيث يُعتَبَرُ البُعدَين الزمني والمكاني حَاسِمَين في إثارة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من عَدَمِهِ **(ثانيا)**.

أوّلا: الإختصاص الشخصي

تَقضِي المادة الأوّلى من نظام روما الأساسي بأنّه ***"تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (محكمة)، و تكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، و ذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية..."***. يَظهَر من هذا النصّ أنّ الغَرَض الأساسي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مُسَاءَلَة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشدَّ الجرائم خُطُورَةً في المجتمع الدولي[1].

[1]-أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول (دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية)، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص ص، 154-155.

هذا، ولا يُمكن أن يُستَفَادَ من النصّ أعلاه في أي حال من الأحوال بأنّ المحكمة الجنائية الدولية تَحُلُّ مَحَلَّ أي نِظامٍ قَضَائِي وَطَنِي، باعتبار أنّ من بين الرَكَائِز التي يرتَكِنُ إليها نِظَامُهَا التَأسِيسِي احتِرَامُهُ لِسِيَادَة الدول فوق إقليمها، وعدم تَجَاوُزِهِ لَهَا[1].

لا تَتَمَتَّعُ المحكمة الجنائية الدولية بسُلطة النظر في مسؤولية الدول -طِبقًا لنِظَامِها الأسَاسِي- كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية[2]، وإنّما تَختَصُّ بالنظر في الجرائم الوَارِدَة في المادة 5 من نظام روما الأساسي التي تَقَعُ من الأفراد الطبيعيين، أيًا كانت صِفَاتُهم، سواء كانوا أفرادًا عاديين، أم لهم صِفَة رسمية في دولهم كرؤساء الدول والحكومات، كِبَار المُوَظَفين، والضُّباط العِظَام، أو غيرهم مِمَن يَتَمَتَّعُون بالحِمَايَة الدولية، أو الحماية الدستورية والبرلمانية المنصوص عليها في قوانين الدول الداخلية المختلفة، والذين يَعمَلُون لحساب الدولة أو يَتَصَرَّفُون باسمها، وإن لم يَتَمَتَّعُوا بِسُلطَتِها، يُحَاكَمُون على أساس شَخصِهِم، من دون أن يُعفِي الإختصاص الشخصي هذه الدولة من مسؤوليتها[3].

تُخضِعُ المادة 25 من نظام روما الأساسي الفرد للمُسَاءَلَة، طَالَمَا اقترف الأفعال الواردة ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي، وذلك بِغَض النظر عن الشكل الذي تَجَسَدَت فيه، وأيًا كانت دَرَجَة مُسَاهَمَتِه في الجريمة، سواء كان فَاعِلا، أو شَرِيكًا، أو مُتَدَخِلا، أو مُحَرِضًا، أو مُغرِيًا بإرتكاب الجريمة، أو حَاثّا على إرتكابها، وسواء كانت الجريمة تَامّة، أو مُتَوَقَعَة، أو تَمَّ الشُروع فيها بالفِعل[4].

تُشَكِّلُ الجنسية أساسًا آخر لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويَقتَصِرُ الإختصاص الشخصي بهذا المعنى مَبدَئِيًا على رَعَايَا الدول الأطراف البَالِغِين سِن الثامنة عشرة وقت

[1]-لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 217.

[2]-بحيث أنّ المادة 34(2) و(3) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنصّ على أنّ: " ***2- للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها، و تتلقى المحكمة ما تبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية و وفقا لها.***

3-إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة و أن يرسل إليها صورا من المحاضر والأعمال المكتوبة."

[3]-منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دون ذكر رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 177.

[4]-علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، 2010، ص 413؛ راجع كذلك: المادة 25 من نظام روما الأساسي.

إرتكاب الجريمة المنسوبة إليهم[1]، وهذا ما تَعَرَّضَت له المادة 26 من نظام روما الأساسي التي تَقضِي بِأنّه: " ***لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه***".

تَنتَفِي المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من ناحية أخرى، ولا يكون للمحكمة الجنائية الدولية إختصاص للنّظر فيها، في حالات تَمَّ النصّ عليها صَراحةً في نظامها الأسَاسِي، والمُتَمَثِّلَة: في حالة مُعَانَاة الشخص من مرض عَقلِي[2] يُعدِمُ لَدَيهِ القُدرَة على الإدرَاك والتمييز مثل الجنون، أو غيره من الإضطِرَابَات العَقلِيَة، أو إذا كان في حالة سكر اضطراري[3]، أو تحت تأثير إكراه مَعنَوِي نَاتِج عن تهديد بالموت الوَشِيك، أو بحدوث ضَرَر بَدَنِي جسيم مُستَمِر، أو وَاقِع تحت تأثير القوّة القَاهِرَة، أو حادث فُجَائِي[4]، أو أن يَكُون الشخص قد تَصَرَّفَ إستنادًا إلى حق الدفاع عن نفسه، أو غيره بشكل مقبول وبطريقة تَتَنَاسَبُ مع درجة الخطر الذي يُهَدِّدُهُ[5].

أوردت المادة 32 من نظام روما الأساسي هي الأخرى الغَلَط في الوَقَائِع أو القانون كَسَبَبٍ من أسباب إمتناع المسؤولية، ولكن بِشَرط أن يكون هذا الغَلَط قدْ أَدَّى إلى إنتفاء الركن المَعنَوِي

---

[1]-وقدْ حَدَثَ جَدَل حول هذه المسألة أثناء مؤتمر روما، حيث ذَهَبَت بعض الدول، ومنها "السويد" و"بريطانيا" و"البرازيل" إلى القول بعدم مسؤولية الأشخاص مِمَن هم دون سن الثامنة عشر، وهو ما يَتَّفِق مع إتفاقية حماية حقوق الطفل. في حين رأت دول أخرى، ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية، عدم إستبعاد المسؤولية الجنائية عن هؤلاء، واستَقَرَّ المُؤتَمِرُون في النهاية على الرأي الأوّل، واستبعدت المسؤولية عن الأحداث دون الثامنة عشر. وللمزيد، راجع: لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، المرجع السابق، ص 159؛ وفي تقريرٍ لها، تُفِيدُ اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بأنّ:

«***…Souvent, le recrutement forcé des enfants dans les forces ou les groupes armés est un moyen de terroriser les civils et d'exercer un chantage sur eux. En plus de participer directement aux hostilités, les enfants peuvent aussi être utilisés comme espions, messagers, domestiques, esclaves sexuels, etc***»;

وفيما يَخُصّ إحتمال إثارة مسؤوليتهم الجنائية، فلقد وَرَدَ في التقرير ما يلي:

«***…Les adultes qui obligent ou autorisent un enfant à participer aux hostilités portent la responsabilité de son recrutement et devraient donc répondre des conséquences. Par ailleurs, les enfants-soldats sont responsables, comme le serait tout soldat, de violations du droit international humanitaire dont ils peuvent devoir répondre***». Comité International de la Croix Rouge, enfant-soldat, Suisse, rapport paru en Juillet 2003, p.p 4-8, in, <www.circ.org/web/fre/sitefre0.nsf/htmlall/p0824/File/ICRC_001_0824.pdf>.

[2]-راجع: نصّ المادة 31(1)(أ) من نظام روما الأساسي.

[3]-راجع: نصّ المادة 31(1)(ب) من نظام روما الأساسي.

[4]-راجع: نصّ المادة 31(1)(ج) من نظام روما الأساسي.

[5]-راجع: نصّ المادة 31(1)(د) من نظام روما الأساسي.

المطلوب لإرتكاب الجريمة[1].

لا يُعفَى الشخص من المسؤولية الجنائية كذلك إذا إرتكب الجريمة تنفيذًا لأمر حكومة أو رئيس عَسكَرِيًا كان أو مَدَنِيًا، على أنّه يُمكن حُصُول ذلك الإعفَاء إذا ثَبَتَ أنّه كان على الشخص إلتزام قانُونِي بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المَعنِي، مع إنتفاء العِلم بعدم مشروعية الأمر؛ لأنّه لو كان يَعلَمُ بعدم مشروعية الأمر ومع ذلك أَقدَمَ على تَنفِيذِهِ، فإنّه يُسأَل في هذه الحالة، وذلك لانصراف إِرَادَتِهِ إلى إرتكاب الفعل الذي يُدرِكُ بأنّه يُعدُّ جريمة[2].

يظهر بذلك أنّه لا وجود لِمَانِع يَحُولُ دون مُحَاكَمَة المسؤولين السِيَاسِيين والعسكريين الأمريكان والبريطانيين، مَا دَامَت تَتَوَفَرُ بِهِم الشُرُوط المنصوص عليها أَعلاه.

ثانيا: الإختصاص الزمني والمكاني

أَخَذَ نِظام روما الأساسي بالمبدأ العام المَعمُول بِه في جميع الأنظمة القانونية الجِنَائِيَة في العالم، والذي يَقضِي بـــ "عدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي"، ومُقتَضَى ذلك أنّ نصوص نظام روما الأساسي تَسرِي بأثر فَورِي أو مُبَاشِر ولا تُطَبَّقُ إلاّ علىالوَقَائِع والعلاقات التي تَقَعُ منذ تاريخ نَفَاذِه، ولا تَسرِي أحكامه على الوَقَائِع التي حَدَثَت قَبلَ هذا التاريخ[3] وِفقًا لِمَا وَرَدَ في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969[4].

يَسرِي إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول المُنظَمَّة إلى نِظَام روما الأساسي

---

[1]-وقدْ بيّن الفقه الجنائي أنّ مفهوم "الغلط" في الوقائع هو تَوَهُّم الفَاعِل بِتَوفّر سَبَب من أسباب إمتناع المسؤولية عن قِيَامِه بفعل مُعيّن خلافًا للحقيقة، كأن يعتقد شخص ما بِنَاءً على أسباب معقولة بأنّ خطرًا حالا قد يُحدِثُ له من موت أو أذى جسيم يَقوم بِه شخص، فيُقدِم على قتله، ويَتَّضِح أنّ لا وجود فِعلِي لهذا الخطر. لذلك يكون الفاعل قد إرتكب فِعلَه من دون قصد جنائي، وبالتالي يَنتَفِي الركن المعنوي الذي تَنتَفي بانتفائه الجريمة. ولتفاصيل أوفى، راجع: ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، دون ذكر رقم الطبعة، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 220.

[2]-راجع: نصّ المادة 33 من نظام روما الأساسي.

[3]-ويَسرِي نظام روما الأساسي، عندما يَتِمّ التصديق على الإنضمام للمعاهدة بمعرفة 60 دولة في اليوم الأوّل من الشهر بعد اليوم الستين التالي لإيداع وثيقة التصديق الستين، وهو ما نصّت عليه المادة 126 من نظام روما الأساسي.

[4]-وقدْ أَقَرَّ واضعو إتفاقية فيينا هذا المبدأ بموجب نصّ المادة 28 التي تقضِي بأنّه: "***ما لم يظهر في المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة طرفا فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف***".

بتاريخ لاحِق لنَفَاذِه، إلاّ أنّ للدول المُنظَمَّة وِفقًا للفقرة 2 من المادة 11[1]، بعد بَدء نَفَاذ المُعَاهَدَة اتجاهها، أن تُعلِنَ قَبُولَهَا بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يَتَعَلَّق بالجَرَائِم المُرتَكَبة في الفترة المُمتَدَّة بين بدء نفاذ النظام الأساسي وقَبُولِهَا بِه، وتَمَّ التَأكِيد على هذا الحُكم بنصّ المادة 24 منه[2]. فلقد أَشَارَت الفقرة الأوّلى منها إلى عدم مُسَاءَلَة الشخص جِنَائِيًا بموجب النظام الأساسي عن سلوكٍ إرتكبه قَبل بدءِ نَفَاذ هذا النظام، والمقصود هنا هو تاريخ بدء نفاذ هذا النظام في مُوَاجَهَة الدولة التي يَحمِل الشخص مَحَل التحقيق أو المُحَاكَمَة جِنسِيَتَهَا[3].

تَتَبَنَّى المادة 24(2) من نظام روما الأساسي مبدأ "القانون الأَصلَح للمُتَّهَم"[4]. فلا يَجُوز تهديد حُرِّية الأفراد بمُفَاجَأَتِهم بِتَجرِيم أَفعَال لم تكن وقت إِتيَانِهَا مُجَرَّمة، أو الحُكم على شخصٍ إِرتَكَبَ جريمة بِعُقُوبَة أَشَدّ من العُقُوبَة التي كانت مُقَرَّرَة لَهَا وقت إرتِكَابِهَا[5].

يَرتَكِزُ الإختصاص الإقليمي بالاضافة إلى ذلك على مبدإٍ رَاسِخٍ في القوانين الداخلية، والمُؤَكَّد عليه في العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، وهو "مبدأ سيادة الدول على أراضيها".

وعلى إِثرِ نِقَاشَاتٍ لم تَكُن مُتَعَدِّدَة بِقدرِ ما كانت مُحتَدَمَة في موضوع الإختصاص المَكَانِي للمحكمة الجنائية الدولية كان مَوضُوعُهَا تحديد نِطَاق شروط القَبُول والدول التي تَجِب مُوَافَقَتُهَا حتى تَتَمَكَّن الجِّهَة القضائية من مُمَارسة إختصاصها، تَمَّ التّوَصُّل إلى وَضع نصّ المادة 12 من

---

[1]-تنصُّ المادة 11(2) على أنّه: ***"إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12***".

[2]-راجع: نصّ المادة 24(1) من نظام روما الأساسي.

[3]-سَكَتَ نصّ المعاهدة عن الجرائم الدائمة المُرتكبة قَبل نَفَاذِهَا، والتي تَستَمِرُّ نَتَائِجُهَا، أو تَستَمِرُّ إلى فترة لاحقة. راجع: قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 138.

[4]-يَرِدُ إدراج هذه الفقرة ضمن قواعد نظام روما الأساسي كرَد للانتقادات المُوجّهَة للجهة القضائية الدولية بفعل عَجزِهَا عن تحقيق العدالة لضحايا الجرائم المُقتَرَفة قَبلَ الفاتح من شهر جويلية 2002. للمزيد راجع: ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دون ذكر رقم الطبعة، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو، 2013، ص 148؛ تنصّ المادة 24(2) من نظام روما الأساسي على أنّه: "***في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة***".

[5]-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأوّل، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 90.

نظام روما الأساسي التي يُفهَمُ من خلال استقرائها بأنّ المحكمة الجنائية الدولية تختَصُّ بالجرائم التي تَقَعُ في إقليم كل دولة تُصبِحُ طَرَفًا في نظام روما الأساسي، سواء أكان المُعتَدِي تَابِعًا لدولة طرف أم لدولة ثالثة[1]، أمّا إذا كانت الدولة التي وَقَعَت على إقليمها الجريمة لَيسَت طَرَفًا في المُعَاهدة، فالقاعدة أنّ المحكمة الجنائية الدولية لا تَختَصُّ بنظرها إلاّ إذا قَبِلَت الدولة باختصاصها في هذا المجال[2].

يُمكن أن يُشكِّلَ تطبيق هذا المبدأ في مجال القضاء الجنائي الدّولي، وبالرغم من كون تنفيذه أمرًا مُبَرَّرًا في مجال الإلتزامات المُتبَادِلَة على عَاتِق كل دولة طرف في المعاهدة، وسيلة لِعَرقَلَة سير العدالة الجِنَائِيَة؛ إذْ يَكفِي بالنسبة لأيّ دولة مُعتَدِية أو تَنوِي الإعتِدَاء ألاّ تدخل طَرَفًا في هذا النظام، ولا تَقبَل بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم موضوع الإعتِدَاء لكي يُفلِتَ رَعَايَاهَا من العِقاب عن تلك الجرائم[3].

إنطلاقًا من هذه المُعطَيَات يَظهرُ جَلِيًا أنّ مُقتَضَيَات الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية مُستَوفَاة، باعتبار أنّ التّدَخُل العسكري في العراق قدْ طَرَأَ بتاريخ 20 مارس 2003، وأنّ اختصاصالجّهَة القضائية الدولية يشمُلُ الجرائم المُرتَكَبَة انطلاقًا من الفاتح من شهر جويلية 2002، إلا أنّ الأمر ليس كذلك فيما يَخُصّ الاختصاص المكاني، والمُرتَبِط بِتَصدِيق الدول على نظام روما الأساسي من عدمه. فإذا لا يَخلُق الوضع عَقَبَاتٍ حقيقية بالنسبة لبريطانيا التي وَقَّعَت على نظام روما الأساسي في 1998/11/30، وصَادَقَت عليه في 2001/11/4، وأدرجته بالتالي في نِظَامِهَا الداخلي، بِمَا يَسمَح بِمُتَابَعَة رَعَايَاهَا أمام الجّهَة القضائية الدولية حسب الفقرة (2/ب) من المادة 12 من نظام روما الأساسي[4]، غير أنّ الأمر يختلف بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية التي رَفَضَت الإقدَام على هذه الخَطوَات، مِمَّا يَستَبعِدُهَا من نِطَاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[5].

---

[1]-وذلك وفقًا للفقرة الأوّلى من المادة 12 من نظام روما الأساسي.

[2]-تنصّ المادة 12(2) من نظام روما الأساسي على أنّه: "***في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13. يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت بإختصاص المحكمة...***".

[3]-علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 329.

[4]-لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، المرجع السابق، ص 328.

[5]-DEATAIS Julien, «Les Etats-Unis et la cour pénale internationale», Droits Fondamentaux, N°03, janvier - décembre 2003, Paris, p 31, in, <http://www.droits-fondamentaux.org>;

راجع كذلك: محمد ناصر محمد، المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2014، ص 172.

ثالثا: الإختصاص الموضوعي

أَثَارَت مسألة تحديد الجرائم التي تدخل ضمن نِطَاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نِقَاشَاتٍ طويلة في أَروِقَة لجنة القانون الدولي، أَفضَت في نهاية المَطَاف على تَبَنِّي المادة 5 من نظام روما الأساسي التي تَحصُر حالات إِثَارَة اختصاص الجِّهَة القضائية الدولية في تلك التي تَقتَرِنُ بِاقتِرَاف ***"أشد الجرائم خطورة"***، أي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضِدَّ الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان[1].

كانت القوّات الأنجلوأمريكية في العراق، ولا تَزَال مسؤولة عن مجموعة من الجَرَائِم الدولية التي ارتكبتها في حق الشعب العراقي وِفقًا للأحكام المُتَضَمّنَة في مُختَلَف الاتفاقيات الدولية ذات الصِّلَة، بِمَا في ذلك نظام روما الأساسي، والعَيِّنَات على ذلك لا تَكَادُ تَنعَدِم بدءًا بجريمة العدوان المنصوص عليها في المادة 8 مُكَرّرًا التي تَضَعُ الفرد في قَلب الجريمة بموجب فقرتها الأوّلى التي تُوَضِّحُ في إطارها أنّ جريمة العُدوان تُفِيدُ بـــ: "***قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه و خطورته و نطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة***". وهو الأمر الذي يَتَطَابَق مع القضية العراقية، حيث اعتَمَدَ الرئيس الأمريكي الأسبق (WALKER BUSH Georges) على مُسَوِّغَات وَهمِيَة كتَدمِير أسلحة الدمار الشامل التي تُهَدِّدُ الأمن القومي الأمريكي، أو إِحلال الديمقراطية بالعراق لِشَنِّ عَمَلٍ عُدوَانِي على تلك الدولة عام 2003[2].

يُمكن إدرَاج سُلُوك القوّات الأنجلوأمريكية من خلال العمليات العسكرية التي قَادَتهَا على الإقليم العراقي بِشَكلٍ يَسِر تحت مِظَلَّة جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضِدّ الإنسانية المُفَصَّلَة في إطار المادتين 6 و7[3]؛ إذْ تَكشِفُ الوَقَائِع بأنّ الأفراد العراقيين تَعَرَّضُوا خلال هذه الفترة لعملية قَتل عَمدِي غير مُبَرَّر اتّخَذَت أشكالا مُختَلِفة، لَعَلَّ أَشَدَّهَا الحَملَة التي تَعَرَّضُوا لها بعد أن

---

[1]-راجع: نصّ المادة 5 من نظام روما الأساسي.

[2]-راجع حول هذه الادعاءات:

SHARON A. Squassoni, Iraq; U.N. inspections for weapons of mass destruction, Congressional Research Service, report for congress, ref: RL31671, October 7th 2003, p 2; FELDMAN Noah, MARTINEZ Roman, «Constitutional politics and text in the new Iraq: An experiment in Islamic democracy», Fordham Law Review, Vol.75, issue02, 2006, United States of America, pp, 918-920.

[3]-راجع: نصّ المادتين 6 و7 من نظام روما الأساسي.

تَلَقَّ جُنُود دول الاحتلال الأمر بإطلاق النار على كل شخص مُشتَبَهٍ، خَوفًا من أي عَمَلِيّة انتحارية قد تُرتَكَبُ ضِدَّهم، وكان ذلك بعد سِلسِلةٍ من العمليات الانتحارية شهِدَهَا جنوب العراق خلال مرحلة الاحتلال[1]. كما لا تَدَعُ التَّجَاوُزَات التي أُقتُرِفَت في مُعتقل "أبو غريب" مجالا للشك حول خُضُوعِها لأحكام المادة 1/7 (ه) (و) (ز)[2].

لا يَصعُبُ أخيرًا تكييف الجزء الأكبر من المُبَادَرَات الأنجلوأمريكية في ميدان القِتَال بجرائم حرب وِفقًا لنَصّ المادة 8 (1) و(2) (أ) و(ب)[3]، حيث شَنَّت غَارَات جوّية على مَنَاطِق عُمرَانِيَة ذات كَثَافَة سُكَانِيَة مُرتَفِعَة، استخدمت في سِيَاقِها أسلحة غير مشروعة بهدف القضاء على القوّات العراقية المُختَبِئَة بين المدنيين كما حَدَثَ في مدينة "الحلة" في 2003/04/02 الذي أسفر على مَقتَل العديد من المدنيين، بالإضافة إلى ذلك أَشَارَت مُختَلَف الشهَادَات إلى أنّ القوّات الأنجلوأمريكية استَعمَلَت أسلحة مُحَرَّمَة دوليًا كالقَنَابِل الحَارِقَة في مدنٍ عديدة من العراق كالــ"بصرة" و"الحلة" تَسَبَّبَت في أضرار بَالِغَة الخُطُورة، سواء بالنسبة للسكان المدنيين أو بالنسبة للبيئة. كما شَمِلَت هذه الأعمال التدميرية المُنشَآت المدنية أكانت سَكَنَات، إِدَارَات حكومية، مدارس، مستشفيات، أماكن دِينِيَة أو مُمتَلَكات ثقافية[4].

الفرع الثاني: العَقَبَات الحَائِلة دون مُتابعة المسؤولين الأمريكيين والبريطانيين أمام المحكمة الجنائية الدولية

يُمَثِّل 17 جويلية 1998 التاريخ الذي صوّتت فيه الولايات المتحدة الأمريكية ضِدَّ النظام

[1]-SALIGNON Pierre, «Guerre en Irak: Les représentations humanitaires en question», Humanitaire, N°03, Automne 2003, Médecins du monde, Paris, pp, 49-50.

[2]-تنصّ المادة 7(1) (ه) و(و) و(ز) من نظام روما الأساسي على أنّه: ***"لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية" جريمة ضد الإنسانية "متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:***

(ه)السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

(و)التعذيب؛

(ز)الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛"

[3]-راجع: نصّ المادة 8 (1) و(2) (أ) و(ب) من نظام روما الأساسي.

[4]-لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، المرجع السابق، ص ص، 322-323؛

BERCHICHE Abdelhamid, «Les forces armées à l'épreuve du droit international humanitaire», Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, Vol.41, N°02, 2004, Alger, p 12.

المُنشِئ لأوّل محكمة جنائية دولية دَائِمَة. فبَعدَ أن فَشِلَت في تحقيق الأهداف التي كانت تَسعَى للوُصُول إليهَا في مؤتمر "روما"، وإخفَاقِها في فَرض إِرَادَتِهَا على المُؤتَمِرِين بِها، رَفَضَت التوقيع على المعاهدة التي تَمَخَّضَت عن المؤتمر، وشَرَعَت في حملة لم يَسبِق لَهَا مَثِيل ضِدّ المحكمة الجنائية الدولية، إِستَهدَفَت بالدرجة الأوّلى إختصاصها كأنجع وسيلة لإِفرَاغِ نِظامِها الأساسي من سبَبِ وجُودِه، وحماية المُواطنين الأمريكيين بالخارج المُنهَمِكِين في الحروب التي دخلت فيها الولايات المتحدة الأمريكية منذ 2001 في "أفغانستان"، وابتداءً من 2003 في العراق.

عَمِلَت الولايات المتحدة الأمريكية جاهِدَةً لِتَحقِيق هذا المُبتَغَى على إعداد منظومة قانونية مُعَقّدَة تَخدُمُ مَصَالِحَهَا في هذا المجال، إِعتَمَدَت فيها أَسَاسًا على مجلس الأمن الدولي، وما قدْ يُصدِرُهُ من قراراتٍ تُضفِي بِهَا الشرعية على الجرائم التي قدْ يَرتَكِبُهَا رَعَايَاهَا **(أوّلا)**، وعلى إتفاقات الحَصَانَة الثُنَائِيَة التي دَعَت مختلف دول العالم، سواء كانت مُصَادِقَةً على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أم لا إلى إِبرَامِهَا، والتي تَدّعِي تَطَابُقَهَا مع أحكامه **(ثانيا)**، كما استَفَادَت السلطات الأمريكية من تَخَاذُل مُدَّعِي عام المحكمة الجنائية الدولية الأسبق بشأن الشَكَاوى المُتعلِّقَة بالجرائم الأشد خُطُورَة المُقتَرَفة في العراق منذ سنة 2003 بِرَفضِهِ الاستجابة لَهَا مُتَسَتِرًا وَرَاءَ مُبَرِّر مِعيَار دَرَجَة الخُطُورَة الغَائِب بِرَأيه في القضية الرَاهِنَة **(ثالثا)**.

أوّلا: إستصدار الولايات المتحدة الأمريكية لقَرَارَيّ مجلس الأمن الدولي 1422(2002) و1497(2003)

يَبدُو وَاضِحًا بأنّ العزم الذي عَقَدَته الدول المُصَادِقَة على نظام روما الأساسي على نَفسِهَا بِوَضع حَدٍ لإفلات مُرتَكِبِي الجرائم الأكثر خُطورَةً من العِقَاب[1]، من خلال جِهَازٍ قَضَائِي دولي دَائِم يَسهَر على تطبيق هذا المَسعَى، قدْ اصطَدَمَ بِطُمُوح الولايات المتحدة الأمريكية، التي قَطَعَت هي الأخرى على نَفسِهَا العزم بتعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية بِشَتَّى الطُرُق، ورَأَت في مجلس الأمن الدولي أَفضَل وسيلة لذلك، باعتبار أنّه لم يَتَوَانَ عن اللّجُوء إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي شهر جويلية 2002، حتى قَبل بَدء العمل بالمحكمة الجنائية الدولية، وبعد

[1]-راجع: الفقرة 5 من ديباجة نظام روما الأساسي.

بِضعَة أيام فقط من دُخُول مُعَاهَدَة روما حيّز النفاذ[1].

أَعلَنَت الولايات المتحدة الأمريكية عن نيّتها في إستخدام حق "الفيتو" في كل الطُرُوحات المُتعَلِّقَة بعمليات حفظ السلم في المستقبل في حالة عدم تفعيل مجلس الأمن الدولي للمادة 16 من أجل حماية الأفراد المُشَارِكين في عمليات الأمم المتحدة من المُلاحَقَة القَضَائِيَة أمام المحكمة الجنائية الدولية. وبالفعل، فلقد تَبَنَّى مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1422(2002) القَاضِي بإعفَاء مُوَظَفِي الأمم المتحدة التَّابِعِين للدول غير الأطراف من المُحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمُدّة اثني عشر شهرًا[2]، مع نِيَّة وَاضِحَة في الفقرة العملية 2 من القرار في تجديد إِرجَاء المُلاحَقَة أَمَامَها كُلّمَا دَعَت الحاجة إلى ذلك[3].

لا يَجِدُ (قيدا نجيب حمد) في هذا السياق أنّ لِتَعلِيق مدّة إستمرار وَقف التحقيق أو المُقَاضَاة

---

[1]-تجدر الإشارة إلى أنّه، وعلى المستوى الوطني، فإنّ جهود الولايات المتحدة الأمريكية لتعطيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك قَبل أن يدخل نِظَامُهَا الأساسي حيّز النفاذ، تَمَيّزَت بِتَبَنِّيهَا للقانون (American Service Members' Protection Act)، والذي يُشكِّل السياسة الأمريكية الوطنية المُنتَهَجة إِزَاء المحكمة الجنائية الدولية. هذا القانون المُقدّم لأوّل مرّة في 8 ماي 2001 من قِبَل الجمهوري (M. DELAY)، والمُوَقَّع من طرف الرئيس الأمريكي الأسبق (WALKER BUSH Georges) بتاريخ 2 أوت 2002:

-يحظر كل تعاون أمريكي مع المحكمة الجنائية الدولية؛

-يمنع تسليم وثائق تمسُّ بأمن الدولة للمحكمة الجنائية الدولية؛

-يمنع كل دعم عسكري لأغلب الدول المصادقة على نظام روما الأساسي؛

-يُقَيّد المشاركة الأمريكية في بعض عمليات حفظ السلام التي تَتَّخِذُهَا منظّمة الأمم المتحدة؛

-يضع على عاتق الرئيس الأمريكي واجب تقديم تقرير للكونغرس يقوم فيه بتفصيل كل تحالف عسكري تكون الولايات المتحدة الأمريكية طَرفًا فيه؛

-يُرَخَّصُ للرئيس –أخيرا- بالاستعانة بكل الوسائل الضرورية والمُلائِمَة لتحرير كل مواطن أمريكي مُحتَجَز من طرف المحكمة الجنائية الدولية. لتفاصيل أوفى، راجع:

BOUQUEMENT Clémence, La Cour Pénale Internationale et les Etats-Unis, l'Harmattan, Paris, 2003, pp, 105-107.

[2]-جَاءَ في الفقرة العملية الأوّلى للقرار رقم 1422(2002) ما يلي:

«Le Conseil de sécurité: Demande conformément à l'article 16 du Statut de Rome, que, s'il survenait une affaire concernant des responsables ou des personnels en activité ou d'anciens responsables ou personnels d'un Etat contributeur qui n'est pas partie au Statut de Rome à raison d'actes ou d'omissions liés à des opérations établies ou autorisées par l'organisation des Nations Unies, la Cour pénale internationale, pendant une période de 12 mois commencent le 1er juillet 2002, n'engage ni ne mène aucune enquête ou aucune poursuite, sauf si le Conseil de sécurité en décide autrement;».

[3]-Para.02 de la résolution 1422(2002) du Conseil de sécurité portant sur le maintien de la paix par les Nations Unies. S/RES/1422(2002) du 12 juillet 2002.

باثني عشر شهرًا على طلب مجلس الأمن الدولي بذلك من جَدوَى، طَالَمَا أنّ قرار مجلس الأمن الدولي هذا سيُتَّخَذُ بإجماع الدول الدَائِمَة العضوية، بِمَا في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي عَبَّرَت من قَبل عن رَغبَتِهَا في رفض كل قرار بهذا الشأن[1].

هذا، ولقد تَبَنَّى مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1422(2002) استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يُشكِّل برأي (ضاري خليل محمود) خطرًا، وانتِهَاكًا لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي انتِهَاكًا لاختِصَاصِهَا بِمُتَابَعَة مُجرمِي الحرب، نظرًا لِكَونِه لا يستهدف بالدّرجة الأوّلى مُعَالَجَة استباقية لتهديدٍ يُحدِّقُ بالسلم والأمن الدوليين فحسب، وإنَّمَا يَستَهدِف منح حصانة من المُلاحَقَة القضائية عن أعمال يُمكِنُ أن يَرتَكِبَها الأشخاص مُستقبَلا، وتُشَكِّلُ جَرَائِم مُعَاقَب عليها بمُوجب نظام روما الأساسي[2].

يذهب (DETAIS Julien) إلى أبعد من ذلك، و يَرَى بأنّ مجلس الأمن الدولي، وانطلاقًا من الإستثناء الذي انطوى عليه نصّ المادة 16 من نظام روما الأساسي الوَارِد على نَشَاط المحكمة الجنائية الدولية، يُقِرُّ بمبدأ حَصَانَة المسؤولين ومُوَظَفِي الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي المُشَارِكِين في عمليات حفظ السلام والأمن الدوليين، وهو الأمر الذي يَدفَع إلى القول بأنّ التفسير الذي يُقَدِّمُه للمادة 16 مُبَالغ فيه، ولا يَجِدُ أيّ مُبَرِّر لَهُ في أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي لا يُخَوِّل في نُصُوصِه لمجلس الأمن الدولي مثل هذه السُلطَة، حتّى ولو كان ذلك بِدَافِع الحِفَاظ على السلم والأمن الدوليين[3].

سَعَى وَاضِعُو القرار 1422(2002)، ومن خلال مَنعِهِم للمُلاحقة المُسبَقَة والإنتقائية لشَرِيحَة كبيرة من الأفراد مثل مُوَاطِنِي الدول غير الأطراف، والمُشتَرِكين في عملياتٍ تُقَرِّرُهَا منظّمة الأمم المتحدة، إلى حماية مَوَظَّفِيهَا الحاليين والسابقين، شَامِلِين بذلك المدنيين والعَسَاكِر من جهة، وتوفير حِمَايَة تَعَدَّت العمليات ذاتها، إلى كل ما هو ***"مرتبط بها"*** من جهة أخرى. ولقد تمّت الإستِعَانَة لذلك بِعِبَارةٍ ذات مدلول وَاسِع النِّطَاق تَشمُلُ شَتَّى النَشَاطَات كالتخطيط، التدريب، التمويل، والتزويد باللّوجِستِيَات والمعلومات الاستخبارية لأيّ عَمَلِيَة، لِيُضرَبَ بذلك على عرض الحَائِط مبدأً أَسَاسِيًا في القانون، ألا وهو "مبدأ المساواة أمام القضاء" المُشَار إليه في المادة 27

[1]-قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، المرجع السابق، ص 109.

[2]-ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص، 266-267.

[3]-DETAIS Julien, «Les Etats-Unis et la cour pénale internationale», op.cit, p 39.

من نظام روما الأساسي، وذلك بِسَبَب الكَيل بِمِكيَالَين، أَحَدُهُمَا لِمُوَاطِنِي الدول غير الأطراف المُشَارِكِين في عَمَلِيَات منظّمة الأمم المتحدة، وآخر لِبَقِيّة دول العالم[1]، من خلال وضع الأفراد جميعًا على قدم المساواة عندما يَتَعَلَّقُ الأمر بمُسَائَلَتِهِم عن الجرائم الأشدَّ خُطورَة التي ارتَكَبُوهَا.

وَاصلَت الولايات المتحدة الأمريكية مُعَارَضَتَهَا للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن الدولي، وبالرغم من بُلُوغِهَا مُبتَغَاهَا، ولو بِصِفَة مُؤَقَّتَة، من خلال تمديد الحَصَانَة الوَارِدَة في الفقرة العملية الأوّلى من القرار رقم 1422(2002) سنة إِضَافِية أُخرَى بِحَمِلِها لمجلس الأمن الدولي -رغم المُعَارضة الشديدة التي وَاجَهَتهَا هذه الفكرة- على إصدار القرار رقم 1487(2003) الذي اتّخذه بتاريخ 2003/06/12، وتَجَسَّدَ ذلك في رَفضِهَا لكل إشارة إلى نظام روما الأساسي، وإلى المحكمة الجنائية الدولية في القرارات التي قدْ تَصدُر عن مجلس الأمن الدولي، وبالأخصّ عندما يَتَعَلَّقُ الأمر بِضَرُورَة حِمَايَة مُوظَفِي المُسَاعَدَة الإنسانية، وكان ذلك كَرَدّ فِعل لمشروع قرار بمبادرة "المكسيك" في بداية سنة 2003، هَدَّدَت الولايات المتحدة الأمريكية إستعمال حَقِّهَا في الإعتراض ضِدَّه[2].

سَعَت "المكسيك" من خلال هذا القرار إلى أن يَتِمَّ تكييف الإعتداءات التي يَتَعَرَّضُ لَهَا المُوَظَّفُون الإنسَانِيُون بـــ "جرائم حرب"، وأن تَتِمَّ الإِشَارَة صَرَاحَةً في خِضَمِّهِ إلى نظام روما الأساسي عَقِبَ الإِعتِدَاء الذي تَعَرَّضَ لَهُ المركز الرئيسي لبِعثَة المُسَاعَدَة الإنسانية التَّابِعَة لمنظّمة الأمم المتحدة في العراق بتاريخ 19 أوت 2003، والذي كان مَتبُوعًا بِصُورَة مُبَاشِرَة بِتَبَنِّي مجلس الأمن الدولي للقرار رقم 1502 في 26 أوت 2003[3]، ذَكَّرَ فيه بِضَرُورَة إِحتِرَام القواعد المُتعلِّقَة بحماية الموظفين الإنسانيين، ومُوَظَّفِي منظّمة الأمم المتحدة، والموظفين التَابِعِين

---

[1]-قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، المرجع السابق، ص ص، 110-111؛

BECHERAOUI Doreid, «L'exercice des compétences de la cour pénale internationale», International Review of Pénal Law, Vol.76, N°01, 1999, Washington, p 364.

[2]-للمزيد من التفاصيل حول هذا الموقف، راجع: ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص، 269-275.

[3]-راجع:

COULEE Frédérique, «Sur un Etat tiers bien peut discret: Les Etats-Unis confrontés au Statut de la Cour Pénale Internationale», Annuaire Français de Droit International, Vol.49, N°01, 2003, éditions CNRS, Paris, p 57.

لها[1]، إلاّ أنّه اقتَصَرَ على الإشارة إلى ***"الحظر القائم بموجب القانون الدولي"***[2]، على إثر المُفَاوَضَات التي تَمَكَّنَت فيها الولايات المتحدة الأمريكية من إلغَاء كل إشَارَة إلى المحكمة الجنائية الدولية في نصّ القرار المذكور أعلاه.

استَمَرَّت جُهُود الولايات المتحدة الأمريكية، رُغمَ تَبَنّي مجلس الأمن الدولي للقرار رقم 1487(2003) الرَّامِيَة إلى فَرض حِمَايَة خاصة لِمُوظَفِي الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي المُشتَرِكَة في أَنشِطَة منظّمة الأمم المتحدة لِحِفظ السلام بِتَهدِيدِهَا، وفي الفاتح من شهر أوت عام 2003، باستِعمَال حَقِّهَا في الإعتراض لِمَنع إقَامَة قوّة مُتَعَدِّدَة الجِنسِيَات في "ليبيريا" بِهَدَف الحصول على نظامٍ حِمَائِي لا يَقتَصِر على مُوَاطِنِي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي فحسب، وإنّما يُطَبَّقُ كذلك في مواجهة وِلايَة أيّ قضاء أَجنَبِي آخر. وفي هذا الصدد يُقَرِّر في القرار رقم 1497(2003) المُتَبَنَّى في الفَاتِح من شهر أوت 2003، وفي إطار فَقرَتِهِ العَمَلِيَة 7 بألا يخضع أي مسؤول أو مُوَظَّف حَالِي أو سَابِق يَنتَمِي لدولة من الدول المُسَاهِمَة، لا تكون طَرَفًا في نظام روما الأساسي، إلا للولاية القضائية لِتِلكَ الدولة بخصوص أي إِهمَال أو تَصَرُّف صَادِر عن قُوّة مُتَعَدِّدَة الجِنسِيَات أو قُوّة الأمم المتحدة النَّاشِطَة في ليبيريا مَا لم تَتَنَازَل الدولة المُسَاهِمَة عن تِلكَ الوِلايَة صَرَاحَةً[3].

يَظهَر من استقراء نصّ الفقرة العملية 7 أعلاه بأنّه، وبالنّظَر إلى هدف الأمريكيين في التعطيل المُبَاشِر لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، باعتبار أنّه، وبالرغم من إستِعمَالِهِ

---

[1]-للمزيد من التفاصيل، راجع:

Nations Unies, Le Conseil de sécurité résolu à prendre des mesures supplémentaires pour assurer la sécurité du personnel humanitaire de l'ONU et du personnel associé, communiqué de presse CS/2544 du 26/08/2003, in, <http://www.un.org/News/fr-press/docs/2003/CS2544.doc.htm>, consulté le: 11/09/2015.

[2]-تنصّ الفقرة 5 من ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1502(2003) المُتَبَنَّى بتاريخ 26 أوت 2003 على ما يلي:

«Le Conseil de sécurité: Soulignant qu'il existe en droit international des règles prohibant les attaques dirigées sciemment et intentionnellement contre le personnel de mission d'assistance humanitaire ou de maintien de la paix…».

[3]-راجع:

Para.7 de la résolution 1497(2003) du Conseil de sécurité précitée.

لعِبَارَاتٍ آمرة ذات طَابِع تَوجِيهِي، لم يَأتِ القرار بالجديد مُقَارَنَةً بالقرار رقم 1487(2003)[1].

تُعَدُّ الإستِثنَاءَات التي يفرِضُهَا القرار على الإختصاص القضائي العَالَمِي، وبرأي (COULEE Frédérique) مُعتَبَرَة لأنّه، وبِتَقرِيرِهِ إخضاع المسؤولين، أو المُوظَّفِين الحَالِيين، أو السَابِقِين من الدولة المُشَارِكَة في أعمال منظّمة الأمم المتحدة، والتي لَيسَت بِطَرَفٍ في نظام روما الأساسي إلاّ للولاية القضائية لِتِلك الدولة، فهو يَستَبعِدُ الإختصاص الإقليمي، الشخصي، والإختصاص العَالَمِي للدول الأخرى، ويَتَعَدَّى في نفس الوقت على الحق الذي لِكُلِّ دولة في مُلاحَقَة مُرتكبِي الجرائم المُقتَرَفَة في إقليمها، أو التي كان مُواطِنُوهَا ضَحِيّة لَهَا، ولتَضمَنَ الولايات المتحدة الأمريكية بذلك مَصَالِح يَصعُبُ عليها أن تَتَصوّر المَسَاس بِهَا، عِلمًا بأنّ "ليبيريا" ليست طَرَفًا في نظام روما الأساسي[2].

تَنطَوِي الفقرة العَمَلِيَة 7 من ذات القرار على خَرقٍ لِسِيَادَة الدول لأنَّهُ، ونَظرًا إلى أنّ الدول تَربِطُهَا بِبَعضِهَا مَصَالِح مُشتَرَكَة تَفرِضُ عليها التَّعَاوُن، وتَجعَلُهَا في حالة تَبَعِيَة مُتَبَادَلَة، فليس للدولة ألا تَكتَرِثَ بمصالح الدول الأخرى في سَبِيل تَحقيق أَغرَاضِهَا الخَاصَّة، كما أنّ مُمَارَسَتَهَا لسُلُطَاتِها يجب أن يكون في نطاق قَوَاعِد القانون الدولي، وفي حُدُود تَعَهُّدَاتِها وإلتِزَامَاتِهَا الدولية، وهو مَا لم تَتَقَيَّدُ بِهِ الولايات المتحدة الأمريكية التي عَمِلَت جَاهِدَةً على فرض إِرَادَتِهَا في تَحصِين مُواطِنِيهَا من أيّة مُتَابَعَة قَضَائِيَة على حِسَاب إِرَادَة غيرها من الدول الأخرى[3].

ثانيا:إبرام اتفاقات الحصانة الثُنَائِية كأداة لتقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لَم تكتَفِ الولايات المتحدة الأمريكية بالقرارات التي اتّخَذَهَا مجلس الأمن الدولي، والتي كان من شَأنِهَا توفير حَصَانَة مُطلَقَة لمُواطِنِيهَا من أيّة مُتَابَعَة قَضَائِيَة عن الجرائم التي قدْ يَتَوَرّطُون في إرتكابها[4]، بحيث أنّها اتّجَهَت لعقد اتّفَاقَات حَصَانَة ثُنَائِيَة مع العديد من الحكومات عبر

[1]-يتجلَّى ذلك من خلال إعفَاء القرارين رعايا الولايات المتحدة الأمريكية المُشَارِكِين في عمليات حفظ السلام. يَكمُنُ الإختلاف بينهما في أنّ القرار رقم 1487(2003) يَستَنِدُ في ذلك إلى نصّ المادة 16 من نظام روما الأساسي، في حين أنّ القرار رقم 1497(2003) يَستَبعِدُ تمامًا إمكانية مُحَاكَمَتِهِم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويجعل ذلك من إختصاص الدولة المعنية. راجع:
Para.01 de la résolution 1487(2003) du Conseil de sécurité portant sur les opérations de maintien de la paix des Nations Unies. S/RES/1487(2003) du 12 juin 2003; Para.07 de la résolution 1497(2003) du Conseil de sécurité précitée.

[2]-COULEE Frédérique, «Sur un Etat tiers bien peut discret: Les Etats-Unis confrontés au Statut de la Cour Pénale Internationale», op.cit, pp, 57-58.

[3]-Ibid, p 58.

[4]-يُعتَبَرُ قراري مجلس الأمن الدولي 1422(2002) و1487(2003) من أبرزِهَا.

العَالَم، حَمَلَت فيها الولايات المتحدة الأمريكية الدول المُتَعَاقِدَة الأخرى على إبرَامِهَا تحت ضغط سحب المَعُونَات الإقتصادية والعسكرية مِنهَا[1].

إدّعت الولايات المتحدة الأمريكية الاستناد في إبرام هذه الإتفاقات إلى قواعد نظام روما الأساسي، وبالأخص إلى الفقرة 2 من المادة 98 التي تَقضِي بِأَنَّهُ: ***"لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلّب من الدولة الموجّه إليها الطلب أن تتصرّف على نحو لا يتّفق مع إلتزاماتها بموجب إتفاقية دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أوّلا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم"***. ليتّضِحَ بذلك أنّ الولايات المتحدة الأمريكية، ومن خلال إبرَامِهَا لاتفاقات الحصانة تلك، تَتَعَارَضُ ونِيَّة وَاضِعِي نظام روما الأساسي، بِتَقدِيمِهَا تفسير تَعَسُّفِي للمادة 98 التي تَمَّ وَضعُهَا أَصلا بهدف الوِقَايَة من النِزَاعَات المُحتَمَل وُقُوعُهَا بين نصوص نظام روما الأساسي والاتفاقات التي سَبَقَ إبرَامُهَا دخول هذا الأخير حَيِّز النَفَاذ، وتَمَّ عَقدُهَا على أساس إتفاقات سَابِقَة فقط[2].

دَفَعَت الولايات المتحدة الأمريكية بِأَنَّ وَضع المادة 98(2) كان من أجل السَّمَاح بتطبيق الإتفاقات الدولية كتلك المُتَعَلِّقَة بـــ "نظام إتفاق القوّات" (Status of Force Agreement)[3]

---

[1]-علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دون ذكر رقم الطبعة، دار الثقافة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008، ص 90؛ حول أمثلة عن اتفاقات الحصانة الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع دول أخرى، راجع:
Human Rights Watch, Rapport sur les accords d'immunité bilatéraux, 2003, in, <https://www.hrw.org/legacy/campaigns/icc/docs/bilateralagreements-fr.pdf>.

[2]-MAYEUL Hiéramente, La cour pénale internationale et les Etats-Unis, une analyse juridique du différend, l'Harmattan, Paris, 2008, p 82.

[3]-تُعتَبَرُ الإتفاقيات أمثال "نظام اتفاق القوّات" (SOFA)، و"نظام اتفاق المهمّات" (SOMA) من الإتفاقات الثنائية أو المُتَعَدِّدَة الأطراف التي تُحَدِّدُ الوضع القانوني لأفراد القوّات المُسلَّحة، والموظفين المدنيين التَّابِعِين لدولة، أو مجموعة من الدول، أو لمنظّمة دولية على إقليم دولة ثالثة، وتُعقَدُ بين هذه الأخيرة التي يُطلَقُ عليها الدولة المُضِيفة (المُستَلِمَة)، أو الجِهَة المُرسِلَة (التي ينتمي إليها الأفراد محل الإتفاقية)، وهي عادة تُنَظِّمُ دخول وخروج الموظفين والعسكريين الأجانب في الدولة المُضِيفة، حُرّيَة التنقل، وسائل التنقل، وسائل النقل والإتصال، الإعفاءات الجمركية والضريبية لهؤلاء الأفراد ولعائلاتهم والمُعَدَات المُستَعمَلَة، كما تَتَنَاول مدى إمكانية استعمال اللّباس العسكري الخاص، واستخدام السلاح، والمركبات الخاصة بالدول المُرسِلَة، سواء داخل المُعسكَرَات الخاصة أو خَارِجَهَا، بالإضافة إلى الولاية القضائية المدنية والجزائية. لتفاصيل أكثر، راجع: دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر – باتنة-، 2009/2008، ص ص، 169-170.

بِصُورَة مُنَسَّقَة مع نظام روما الأساسي، وبالمُوَازَاة مع أَحكَامِه من دون أن يَحدُثَ تَعَارُض بينهما[1].

يَنتَفِي هذا المَسعَى بِشَكلٍ جَلِي في ضوء اتفَاقَات الحَصَانَة الثُنَائِيَة التي أَبرَمَتهَا الولايات المتحدة الأمريكية، والتي أَقدَمَت في إِطَارِهَا على إِسنَاد تَفسِير مُتَعَسَّف لِنَصّ المادة 98، مُتَنَاقِضَةً بذلك مع مُقتَضيَات "حسن النيّة" المنصوص عليها في المادة 31(1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، بعد أن قَامَت بِإِجهَاض الأنظمة المُعَدَّة للمُسَاءَلَة عن الجرائم الأَشَد خُطُورة في حق مُوَاطِنِيهَا[2].

يَتَمَحوَرُ الموضوع الرئيسي لاتفَاقَات الحَصَانَة أعلاه، حول التَّأَكُّد من امتِنَاع الدولة التي تُبرِمُ هذا النوع من الإتفاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية عن اللّجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، مع غِيَاب أي شَرط في هذه الإتِّفَاقَات يُلزِمُ الدولة الطرف فيها باتّخاذ إجراءات التحقيق، أو المُحَاكَمَة إِزَاء هؤلاء الأشخاص، وبالتالي مَنحِهِم حَصَانَة تَمنَعُ عِقَابَهُم في حالة ارتكابهم جرائم تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية[3].

لم يكن الهدف من المادة 98(2) من نظام روما الأساسي إِجهَاض تطبيق هذه الإتفاقات لأنّه، وأخذًا برأي (COULEE Frédérique)، فلا يُمكِن إعتبار إبرَام مثل هذه الإتفاقات في حدّ

---

[1]-COULEE Frédérique, «Sur un Etat tiers bien peut discret: Les Etats-Unis confrontés au Statut de la Cour Pénale Internationale», op.cit, p 62.

[2]-محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2004، ص 147؛ راجع: نصّ المادة 31(1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

[3]-BOUQUEMENT Clémence, La Cour Pénale Internationale et les Etats-Unis, op.cit, pp, 111-112;
يتّخِذُ "إتفاق الإفلات من العقاب" على حدّ تعبير (BOUQUEMENT Clémence)، ونظرًا لكون الدولة التي تَقَرَّبت منها الولايات المتحدة الأمريكية قدْ وَقَّعَت أو صَادَقت على نظام روما الأساسي، أو بالعكس ليست طرف في نِظَامِهَا الأساسي إحدى الأشكال التالية: **أ**-يَقَعُ على عاتق كل دولة مُوَقِّعَة لهذا النوع من الاتفاقات التزام مُتَبَادِل بعدم تسليم مُوَاطِنِي الدولة الأخرى للمحكمة الجنائية الدولية من دون رضى الدولة التي ينتمي إليها بذلك.
ب-يَتَعَلَّق الشكل الثاني من هذه الاتفاقات بالدول المُصَادِقَة على نظام روما الأساسي، ولا يمسُّ هذا الشكل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مواطني الدولة الطرف في نظامها الأساسي، وإنّما يَستَهدِفُ فقط رعايا الولايات المتحدة الأمريكية التي يقتضي الأمر مُوَافَقَتَهَا على تسليم أحد مواطنيها للمحكمة الجنائية الدولية من طرف الدولة الثانية.
ج-يخصُّ الشكل الثالث الدول التي لم تُوَقِّع ولم تصادق على نظام روما الأساسي، وتَقضِي بأن تَمتَنِعَ الدول الأطراف في هذا النوع من الاتفاقات بإرادتها المُنفردة تسهيل، الموافقة على، أو المُشَارَكَة في الجهود التي يبذلها أيّ طرف أو أيّة دولة ثالثة من أجل تسليم أو تحويل أحد رعايا الطرف الآخر في الاتفاق للمحكمة الجنائية الدولية. للاستزادة في الموضوع، راجع:
Ibid, pp, 111-112.

ذَاتِهِ مُخَالِفًا لقواعد نظام روما الأساسي بِقَدرِ ما يُعتَبَرُ الأمر كذلك بالنسبة لِمَا يُمكن أن يَدفَع إليه الدول المُبرِمَة لَهَا من رَفضٍ للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليه في المادة 89(1)[1] منه التي تَفرِضُ على دولة طرف في نظام روما الأساسي التَعَاوُن مع المحكمة الجنائية الدولية لإلقَاء القَبض، وتَسلِيم شخص يُوجَد في إقلِيمِهَا، والذي يُمكِن أن يُؤَدِّي حَقًا إلى خرق الإلتزامات الإتفاقية للدول المعنية، عِلمًا بأنّ الهدف الذي كان يَسعَى وَاضِعُو النظام الأساسي تَحقِيقَهُ من خلال نصّ المادة 98(2) هو إدراج المُرُونَة في العلاقات التي تَربِط المحكمة الجنائية الدولية مع الدول التي تَقبَل التعاون معها، لا العمل على تعطيل إختصاص هذه الأخيرة عبر إتِفَاقَات حَصَانَة ثُنَائِيَة من طرف دولة ثالثة لا تَعتَرِفُ حتّى بِشَرعِيَتِهَا، باعتبار أنّ في ذلك مَسَاس بِرُوح نظام روما الأساسي[2].

لا تُثِيرُ المُمَارَسَة الإتفاقية الثُنَائِيَة للولايات المتحدة الأمريكية صُعُوبَات حَقِيقِيَة في حالة احترمت إلتِزَامَاتِهَا بمُتَابَعَة مُرتَكِبِي الجرائم الأَشَدّ خطورة، وأنّها لم تُسَاعِد على إيجَاد ثَغرَة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية تُسَاهِمُ في تشجيع حالة الإفلات من العِقَاب. فالدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي تَقبَل إبرام مثل هذه الإتفاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية تَلتَزِمُ على الأقلّ بالتَّأَكُد من ذلك تَطبِيقًا للالتزامات التي تَقَعُ على عَاتِقِهَا بموجب قواعد نظام روما الأساسي.

تَلتَزِمُ هذه الدول بالعمل على تَفَادِي أيّ حَالَة من شَأنِها أن تُؤَمِّنَ الحَصَانَة لمُرتَكِبِي الجرائم الأكثر خُطُورَة عن طريق اتّخَاذ إجراءات التحقيق والمُتَابَعَة، باعتبار أنّ اتفَاقًا جديدًا يُعفِي الأشخاص من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية -عندما يَثبُتُ إختِصَاصُهَا عليهم-، سواء كان هذا الإعفَاء على المُستَوى الوطني أو الدولي، من شَأنِه المَسَاس بِرُوح نظام روما الأساسي، والهَدَف الذي وُجِدَ من أَجلِه[3].

---

[1]-تنصّ المادة 89(1) من نظام روما الأساسي على ما يلي: ***"يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبيّنة في المادة 91، للقبض على شخص و تقديمه إلى أيّ دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، و عليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام هذا الباب و للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية".***

[2]-COULEE Frédérique, «Sur un Etat tiers bien peut discret: Les Etats-Unis confrontés au Statut de la Cour Pénale Internationale», op.cit, p 62.

[3]-Ibid, p 66.

يَكُون إبرَام دولة طرف في نظام روما الأساسي اتفَاقًا لاحِقًا لالتزاماتها بمُوجَب قواعد النظام المُشَار إليها سَالِفًا، من شَأنِهِ أن يُوَقِّعَ على عَاتِق هذه الأخيرة وَاجِب التَأَكُّد من أنّ "الدولة المُرسِلَة" قد أَخضَعت الأشخاص المَعنِيَة للتحقيق والمُتَابَعَة. أمر يَنطَبِقُ كذلك على إجرَاء إعَادَة التَسلِيم نحو الدولة المُطَالِبَة لأيّ شخص لم يَخضَع لإجرَاءَات التحقيق أو المُتَابَعَة من طرف دولة ثالثة، ويَتَعَيَّنُ أن تَتِمَّ هي الأُخرى في شَكل إتِّفَاق تَعقِدُهُ الدول المعنية. في حين أنَّ عدم إتّخاذ إجرَاءَات الحِيطَة هذه من قِبَل الدولة الطرف في نظام روما الأساسي أَبرَمَت إتفاق حَصَانَة ثُنَائِي سَيَجعَلُ من هذه الأخيرة الوثِيقَة التي تَحكُمُ وتُنَظِّمُ حُقُوقَهُم والِتزَامَاتِهِم المُتَبَادَلَة طِبقًا لنصّ المادة 30(4)(ب) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969[1].

لا تُسهِمُ الأحكام التي تَنطَوِي عليها إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في مُجمَلِهَا على تقديم حلٍ نِهَائِي لمَسأَلَة التَعَارُض المُحتَمَل وُقُوعُه بين إتفاقات الحَصَانَة الثُنَائِيَة ونظام روما الأساسي، بشكل نَصّ مادتها 60(5) التي تَقضِي بأنّه: ***" لا تنطبق أحكام الفقرات 1 إلى 3 على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أيّ شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات."*** والذي يُعتَبَرُ في حدِّ ذَاتِه خَرقًا جوهَرِيًا لنظام روما الأساسي، ويُضِيف بأنّ الإتفاقية لا تُرَخِّصُ للأطراف الأخرى في النظام الأسَاسِي بالتَعلِيق الكُلِّي أو الجُزئِي، أو إنهاء العمل بِه، وذلك حتى في مُوَاجَهَة الدولة المُتَورِّطَة في الخرق المَنسُوب إِليهَا، إعتبارًا بأنّ المُعَامَلَة بِالمِثل سَيَكُون غير مَنطِقِي في نظام روما الأساسي[2].

هذا، وسَتُثَارُ مسؤولية الدولة المَعنِيَّة على أَسَاس إبرَام أو تطبيق إتفاقية تَتَنَاقَض أَحكَامُها مع الإلتِزَامَات التي تَقَعُ على عَاتِق هذه الدولة بِمُوجَب نظام روما الأساسي تِبَعًا للمادة 30(5) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، حِينَمَا تَرفُض الدولة الطرف في نظام روما الأساسي أن تَستَجِيب لِطَلَب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 89(1) السَّابِقَة الذِكر، والهَادِفَة لإلقَاء القَبض أو تَسلِيم شخص مُعَيَّن وِفقًا للإجراء الذي يُحَدِّدُه نظام روما الأساسي، بعد

---

[1]-تنصّ المادة 30(4)(ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على ما يلي:

"في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين و دولة طرف في إحداها فقط تحكم نصوص المعاهدة المشتركة بين الطرفين حقوقهما و التزاماتهما المتبادلة".

[2]-COULEE Frédérique, «Sur un Etat tiers bien peut discret: Les Etats-Unis confrontés au Statut de la Cour Pénale Internationale», op.cit, p 68.

التَّشَاوُر مع المحكمة الجنائية الدولية[1]، دون استبعاد مسألة إِحَالَة الوضعية إلى جمعية الدول الأطراف التي يُخَوِّلُهَا النِّظَام صَلاحِية دِرَاسَة حَالَة عدم التَّعَاوُن بِمُوجَب المادة 112(2)(و)[2]، إلى جانب إِمكَانِيَة تَطبيق النَصّ المُتَعَلِّق بِتَسوِيَة النزاعات ذات الصِّلَة باتفاق الحَصَانَة الثُنَائِيَة، وفي هذا الإطار قدْ تَلتَزِمُ المحكمة الجنائية الدولية بِتَسوِيَة أيّ نِزَاع يَتَعَلَّق بِوَظَائِفِهَا القَضَائِيَة بِمُناسبة رفض التَّعَاوُن الذي يَتَسَبَّبُ فيه بِصُورَة أَسَاسِيَة اتفاق حَصَانَة ثُنَائِي[3]، أو أيّ نِزَاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النِّظَام الأَسَاسِي بِإِحَالَتِهِ إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى محكمة العدل الدولية[4] وِفقًا للنِّظَام الأساسي الخاص بِهَا.

تَجدُرُ الإشارة إلى أنّه، وفي الحَالَة الأَخِيرَة سَيَجمَعُ النِزَاع الذي يَتَمَحوَرُ مَوضُوعُه حول عقد اتفاق الحَصَانَة في حَدِّ ذَاتِه، أو حول تَعَارُضِه المُحتَمَل مع نِظام روما الأساسي بين وَاحِدَة أو أكثر من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي تُدَافِعُ عن تَكَامُلِه ودولة أُخرَى أَبرَمَت

---

[1]-راجع: المادة 97 من نظام روما الأساسي.

[2]-راجع: المادة 112(2) (و) من نظام روما الأساسي.

[3]-دَفَعَ قلق الإتحاد الأوربي إِزَاء تزايُد عدد الدول الأوربية المُقدِمَة على إبرام مثل هذه الإتفاقات، وتأثيرها السلبِي على عمل المحكمة الجنائية الدولية، ورَغبَةً منها في التأكيد على الإتحاد بين دولها في مواجهة ما تعرفه مختلف هذه الدول من ضغوطات أمريكية، إلى تحديد دولها في موقف مُشتَرَك، ثمّ مجلس الشؤون العامة والخارجية في النتائج التي خَرَجَ بها بتاريخ 2002/09/30 للمبادئ التي يجب أن تحكم إبرام الإتفاقات الثُنَائِيَة المُؤَسَّسَة على الفقرة 2 من المادة 98 من نظام روما الأساسي لم تُؤَكِّد من خلالها على دَعمِها للمحكمة وتعهدها بضمان فِعلِيَتِها وفِعلِيَة نظامها الأساسي فحسب، وإنّما إغتنمت المجال الذي يفسحه إصدار هذه المبادئ لـــ:

-دعوة المحكمة الجنائية الدولية والولايات المتحدة الأمريكية لاستئناف الحِوَار بينها، ودعوة الحكومة الأمريكية للإنضمام والإشتراك في نشاط المحكمة الجنائية الدولية بِمَثَابَة مُرَاقِب في جمعية الدول الأطراف؛

-توقيع إلتزام على عَاتِق الدول الأوروبية المعنية بإخطار مجلس الشؤون العامة بأيّة مفاوضات مُحتَمَلَة مع الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص إتفاق حَصَانَة تعقده معها، وعرض نصّ هذا الإتفاق ليخضع لرقابته بهدف التأكّد من مُطَابَقِته للمبادئ المُوَجّهَة للإتحاد الأوربي؛

-التأكيد على أنّ الحصانة المُترَتِّبَة عن هذه الإتفاقات سَتَقتَصِرُ على الأمريكيين فقط من مواطني الدول الأوربية.

ترى في نفس السياق (BOUQUEMENT Clémence) عدم صَرَامَة هذا الموقف، بل وترى بأنّه يحمل في ثناياه مظاهر التشتّت في الموقف الأوروبي المُشتَرَك وتناقضه لأنّه، وإذا كانت تُذَكِّرُ بأنّ هذه الإتفاقات مخالفة لنظام روما الأساسي ولمبادئ القانون الدولي ذات الصِّلَة، فإنّها تسمح للدول الأوروبية بإبرام مثل هذه الإتفاقات في إطار شروط تَمَّ صِيَاغَتُهَا بصورة غَامِضَة على حدّ تعبير البرلمان الأوربي في قرار صادر عنه في 2002/10/24، تفسح المجال أمام مختلف التجاوزات. للمزيد، راجع:
BOUQUEMENT Clémence, La Cour Pénale Internationale et les Etats-Unis, op.cit, pp, 121-123;
راجع كذلك: المادة 119(1) من نظام روما الأساسي.

[4]-راجع: المادة 119(2) من نظام روما الأساسي.

اتفاق حَصَانَة ثُنَائِي مع الولايات المتحدة الأمريكية[1].

ثالثا:الموانع الإجرائية ذات الصِّلة بنظام روما الأساسي

اتَّجَهَت جُهُود عددٍ من الدول المُشاركة في إعداد نِظَام رُومَا الأَسَاسِي في تفصيل وتَوسِيع دور المدعي العام على نَحوٍ يَشمُلُ مُبَاشَرَة التحقيق والمُلاحَقَة القانونية في حالة الجَرَائِم الخطيرة وِفقًا لأحكام القانون الدولي العام عند عدم وُجُود شَكوَى. رَأَت هذه الدول أنّ من شأن تَوسِيع نِطَاق هذا الدور أنّ يُعَزِّزَ استقلالية ونزاهة المُدعِي العام الذي سيُصبِحُ في وضعٍ يُمَكِّنُه من العمل بالنِّيَابَة عن المجتمع الدولي، بَدَلا من أن ينُوبَ عن دولة مُتَظَلِّمَة، أو عن مجلس الأمن الدولي.

تَمَّ التَنبِيه خلال هذه المُنَاقَشَات إلى الدور الأبرز الذي أُسنِدَ إلى المُدَّعِي العام في المحاكم الخاصة، حيث يُؤذَنُ لهُ بِمُبَاشَرَة إِجرَاءَات التحقيق بحكم الوَظِيفَة، أو استِنَادًا إلى المعلومات الوَارِدَة إليه من أيّة جِهَة كانت، بِمَا في ذلك الدُول والمُنظّمات غير الحكومية[2].

يَكُون للمدعي العام على أَسَاس ذلك، وبِمُوجب المادة 53(1) من نظام روما الأساسي، وبِنَاءً على إِحَالَة من الدول الأطراف، أو مجلس الأمن الدولي، أو دولة غير طرف، أو عند مُبَاشَرَة التحقِيق بنَفسِه، أن يُبَادِرَ إلى النظر في الأَسَاس القَانُونِي لمُبَاشَرَة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك استِنَادًا إلى المَعلُومَات المُتَاحَة لَهُ، إذا كانت تَدُلُّ فِعلا على جريمة من الجرائم التي تَختَصُّ بِهَا الجِهَة القضائية الدولية، كما أنّه ينظر في شروط المَقبُولِية والأسباب التي تُثبِتُ أنّ التحقيق يَخدُم مَصلَحَة العَدَالَة[3].

يَلجَأُ المُدعِي العام في المحكمة الجنائية الدولية بِنَاءً على ذلك إلى أربعة أُسُس لِيُقَرِّرَ بَدء التحقيق أو العُزُوف عنه[4] تَتَمَثَّل في:

1-وُجُوب تَوَافُر أَسَاس مَعقُول يَدُلُّ على وُجُود جريمة وَاقِعَة ضِمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ويَعتَمِدُ هذا المِعيَار على تَقييم المعلومات التي تَتَضَمّنُهَا الإِحَالة تقييمًا مَنطِقِيًا

---

[1]-COULEE Frédérique, «Sur un Etat tiers bien peut discret: Les Etats-Unis confrontés au Statut de la Cour Pénale Internationale», op.cit, p.p 68-98.

[2]-علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص ص، 194-195.

[3]-قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، المرجع السابق، ص ص، 180-181.

[4]-راجع: المادة 53(أ)(1) من نظام روما الأساسي.

ومَوضُوعيًا. وقدْ يُثيرُ المُدعِي العام مسألة عدم الإختصاص أَثنَاءَ قِيَامِهِ بالتحقيق إِذَا أَظهَرت الشَهَادَات والقَرَائِن ذلك[1].

2-التَثَبُّت من أنّ التحقيق يَخدُمُ "مصلحة العدالة"، ويَتَمتَّعُ المدعي العام في ذلك بسُلطة إستِنسَابِية قَائِمَة على جَسَامَة الجُرم ومصلحة الضَحَايَا[2]، وقد كانت مسألة "مصلحة العدالة" من الأُمُور التي أَثَارَت النِقَاش في مُؤتَمر روما، وبالتحديد في إستغلال الأحكام المُتعَلِّقَة بِهَا من طرف بعض الدول في أَعقَاب الحُرُوب الأهلية لِمَنح العفو العام لمُرتَكِبِي الجَرَائِم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ إِذْ أنّ نِظَامَهَا الأَسَاسِي لا يأخذ بالعفو عن مُرتَكِبِي هذه جرائم، ولم يَتَضَمَّن حُكمًا يُحَدِّدُ فيه المَوقِف الذي يَجِب أن تَتَّخِذُه المحكمة الجنائية الدولية في مثل هذه الحَالَة، وذلك على خِلاف (آيان سكوبي) الذي يَرَى بأنّ مُحَاوَلَةً مُخلِصَة من الدولة بهذا الشأن يُمكِنُ أن تَحظَى بالاحترام من جَانِب المُدعِي العام الذي يُمكِنُه بموجب المادة 53(1)(ج) أن يُقَرِّرَ بِإِرجَاء التحقيق في الجَرَائِم المُدّعَاة بِأَنّهَا لن تَخدُمَ مَصَالِحَ العدالة، أمّا إذا كانت العملية الوطنية غير مُخلِصَة، أو تَخدُم ذَاتَهَا فإنّها لن تَحظَى باحترام المُدعِي العام[3].

3-وُجُوب تَوَفُّر شُروط المَقبُولِيَة التي تُحَدِّدَهَا المادة 17، وبالأحرى غِيَاب التحقيق، أو المُلاحَقَة في الدولة المُختَصَة[4]، ما لم تكن هذه الأخيرة غير رَاغِبَة في القِيَام بهذه المهام، أو غير قادرة[5] على ذلك.

4-يَتَعَلَّقُ الأساس الرَابِع أخيرًا بِمِعيَار الخُطُورَة. وبالفعل، فمن الصَلاحِيَات المُهِمَّة لِمُتَطَلَّبَات مَقبُولِية القَضَايَا الوَارِدَة في المادة 17(1)(د) التي تَستَبعِدُ القَضَايَا التي لَيسَت على درجةٍ كَافِيَة من الخُطُورَة، والتي تُقَيِّدُ إلتزام الدول الأطراف بالمُقَاضَاة على ارتكاب الجَرَائِم التي تَتَجَاوَز ذلك الحَدّ الذي يَعتَبِرُه (درازان دوكيتش) "حدًا مُبهَمًا" لأنّه، وأخذًا في الحُسبَان سِمَات الإبادة الجماعية والجرائم ضِدَّ الإنسانية، وأنّ المحكمة الجنائية الدولية تَستَهدِفُ مُمَارَسَة وِلايَتَهَا القضائية فيما يَتَعَلَّقُ بِأَشَد الجرائم خُطُورَة، عند ارتِكَابِهَا في إطار خُطَّة أو سِيَاسَة عَامَة، أو في

[1]-براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008، ص 237.

[2]-راجع: المادة 17(1)(ج) من نظام روما الأساسي.

[3]-براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 237.

[4]-راجع: المادة 17(1)(أ) من نظام روما الأساسي.

[5]-راجع: المادة 17(1)(ب) من نظام روما الأساسي.

إطَار عَمَلِيَة وَاسِعَة النِّطَاق لِهَذِه الجرائم، يُصبِحُ من الصَعب تَخَيُّل أنّ هذه الأَعمَال لن تُعتَبَرَ بهذا الشكل "على دَرَجَة كَافِيَة من الخُطُورَة".

يَرَى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مع ذلك أنّ مِعيَار خُطُورَة الجَرِيمَة يَتَطَلَّب تَقييم درجة المُشاركة عند تحديد الشخص الذي يجب تَقدِيمَهُ إلى المُحَاكَمَة، وبالتالي يَنتُج عن ذلك أنَّ الطَابِع العَالمِي للمحكمة الجنائية الدولية، وفضلا عن أحكام نِظَامِهَا الأساسي والقُيُود اللُوجِستِية التي تَفرِضُها تلك الأحكام، يُدَعِّمُ تَوصِيَة أوليّة مَفَادُهَا –كقاعدة عامة- ضرورة أن يُرَكِّز مكتب المدعي العام جُهُودَهُ ومَوَارِدَه في عَمَلِيَتَي التحقيق، والمُقَاضَاة على الأشخاص الذين يَتَحَمَّلُون أكبر مَسؤُولِيَة مثل قَادَة دولة أو مُنَظَّمَة يُدَّعَى مَسؤُولِيَتِهِم عن ارتكاب تِلكَ الجَرَائِم[1].

يبقى هذا المبدأ، بالرغم من جُهود مكتب المدعي العام لإزَالَة الغُمُوض عنه، مُنطَوِيًا على قدر كبير منه، والذي سَيَكُون من شَأنِهِ أن يُضفِي الشرعية على الجرائم الدُولِية المَوصُوفَة بالأكثر خُطُورَةً بِحُكم استِنَادِه إلى السُلطَة التقديرية لمكتب المُدَّعِي العام كما هو الحال في القَضِيَة الرَاهِنَة.

تُعتَبَرُ في هذا الصدد "درجة الخطورة" مِعيَارًا قَانُونِيًا آخر لتحديد مَقبُولِيَة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومن أَصعَبِهَا تَقدِيرًا، الأمر الذي من شأنه أن يَفتَحَ المَجَال أمام مُختَلَف التأويلات الذاتية. كما أنّه يُمثِّلُ مُشكِلَةً حَقِيقِية، باعتبار أنّ شرط المقبولية الإضافي هذا مُوَجَّه للتطبيق، سواء على طبيعة الجَرَائِم التي يَصِفُهَا نظام روما الأساسي بـــ ***"الأكثر خطورة موضع الإهتمام الدولي"***، أو على طريقة المُسَاهَمَة في تَنفِيذ هذه الجرائم.

إعتَبَرَت لجنة القانون الدولي، فيما يَتَعَلَّق بطبيعة هذه الجَرَائِم في تقريرها حول "مشروع قانون الجرائم ضدّ سلم وأمن البشرية" سنة 1983 بأنّه يُوجَد نوع من التَدَرُّج بين الجرائم الدولية التي تُمَثِّلُ في نَظَرِهَا "الإنتهاكات الدولية الأكثر خطورة"، وأنّ هذا الأخير يَقُوم على أَسَاس درجة خُطُورَتِهَا، تَحتَلُّ الجرائم ضدّ سلم وأمن البشرية الصَّدَارَة بين هذه الجرائم،

[1]-درازان دوكيش، "العدالة في المرحلة الإنتقالية والمحكمة الجنائية الدولية- في "مصلحة العدالة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 867، سبتمبر 2007، جنيف، ص ص، 164-165.

واعتبرتها بذلك نوعًا من "الجرائم الأكثر خطورة بين الأكثر خطورة"[1].

يَعتَرِف أعضاء لجنة القانون الدولي برأي (MBOKANI Jacques) بدَرَجَةً مُزدَوَجَة من الخُطُورَة قدْ تَنطَوِي عليها الجرائم الدولية، والتي يُمكِنُ تَقدِيرُهَا بالإستناد إلى حجم الكَارِثَة النَّاجِمَة عنها، أو على أَسَاس طَابِعِها المُرَوِّع، أو اعتمادًا على الأَسَاسَين مَعًا مِثلَمَا هو الحال بالنسبة لِبَعض الجَرَائِم التي أُرتُكِبَت خلال الحرب العالمية الثانية[2].

تَستَعِين لجنة القانون الدولي، وفي تقريرها لسنة 1995، بِمَعَايير إِضَافِيَة أخرى، لاسيما تِلكَ المُتَعَلِّقة بِالطَّابِع الوَاسِع النِّطَاق والمُنتَظَم للأعمال المَعنِيَة، إضافةً إلى كون هذه الأفعال قدْ تَمَّت تحت إشراف دولة مَا[3].

يَرَى (MBOKANI Jacques) إلى جَانِب ذلك بأنّ المَّادَة 17(1)(د) من نظام روما الأساسي تُدرِجُ مستوى ثالث من الخطورة، والذي يَبدُو أنّه مُعتَمَد من طرف مُدَّعِي عام

---

[1]-بحيث جَاءَ في نصّ فقرتها 47 ما يلي:

«***Cependant, si l'on envisage les crimes internationaux, non plus du point de vue de leur nature, mais de leurs effets, on constate une certaine graduation de ces effets. Certes, les crimes internationaux sont considérés, dans leur ensemble, comme les infractions internationales les plus graves. Il n'empêche qu'entre les crimes internationaux existe une certaine hiérarchie considérée en fonction de leur gravité. Sous ce rapport, en effet, les crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité occupent le sommet de la hiérarchie. Ils sont, en quelque sorte, les plus graves parmi les plus graves***».

Nations Unies, Annuaire de la commission de droit international, 1983, Vol. II, 2éme partie, Rapport de la commission de droit international sur les travaux de la trente-cinquième session, réf: A/CN.4/SER.A/1983/Add.1, New-york, 1985, para.47, p 14.

[2]-MBOKANI Jacques, «L'impact de la stratégie de poursuite du procureur de la Cour Pénale Internationale sur la lutte contre l'impunité et la prévention des crimes de droit international», Droits Fondamentaux, N°07, janvier 2008 - décembre 2009, Laval, Canada, p 21.

[3]-تَقضِي لجنة القانون الدولي في تقريرها لسنة 1995 بأنّه:

«***A l'appui de la proposition du rapporteur spécial de supprimer le critère de la «massivité» dans la définition donnée par l'article, on a fait valoir qu'un examen des précédents révélerait que le facteur déterminant n'était pas l'ampleur des violations mais l'existence de persécutions systématiques contre une communauté ou une partie d'une communauté. Plusieurs membres ont toutefois soutenu que le critère en question était indispensable pour distinguer les crimes visés par le code des crimes relevant du droit interne; que les notions de violations «systématiques» et «massives» étaient des éléments complémentaires des crimes considérés; que ce double critère rendait l'article plus largement acceptable et universellement applicable; et que les actes qui y étaient énumérés ne constitueraient des crimes menaçant la paix et la sécurité internationales que lorsqu'ils seraient commis de manière massive…***».

Nations Unies, Annuaire de la commission de droit international, 1995, Vol. II, 2éme partie, Rapport de la Commission de Droit International sur les travaux de sa quarante-septième session, réf: A7CN.4/SER.A/1995/add.1, New-York et Genève, 1998, para.90, p 26.

المحكمة الجنائية الدولية. فبالإضَافَة إلى الجَرَائِم الأربع الوَاقِعَة في دَائِرَة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي تَنتَمِي إلى فِئَة الجرائم ضِدَّ سلم وأمن البشرية، تُوجِبُ المادة 17(1)(د) إلى السَعِي وَرَاء البحث أكثر بين الجرائم المُندَرِجَة في دَائِرَة الإختصاص المَادِي للمحكمة الجنائية الدولية عن الأكثر خُطُورَة بينها للاستِجَابَة لمُقتَضيَات المَقبُولِيَة المَشرُوطَة في المادة 17 أعلاه.

يُبَيّن(MBOKANI Jacques) في نفس السِيَاق بأنّ هذه الدَرَجَة الإضافية لا تُشَكِّلُ إِحدَى الأُسُس القانونية للجريمة، وإنّما تُمَثِّل شرط مَقبُولِيَة فقط، مِثلَمَا اعتَرَفَ بِهِ مكتب مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية[1]، والذي اعتَمَدَ عليه في إطار المُذَكِّرَة التي أَصدَرَهَا بتاريخ 9 فيفري 2006 التي تَنَاوَلَ فيها الشَكَاوَى التي تَلَقَّاهَا بشأن جريمة الإبادة الجماعية، الجرَائِم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب التي تكون قد ارتَكَبَتهَا القُوَّات الأنجلوأمريكية في الإقليم العراقي، والتي لم يُبَاشِر التَحقِيق فيها بفعل العدد المَحدُود لِضَحَايَا الجَرَائِم المُفتَرَضَة مَحَل شكوى أمام المحكمة الجنائية الدولية المُتَرَاوِح بين 12 و14، وذلك بالمُقَارَنَة مع آلاف الضَحَايَا المُسَجَّلَة في صِرَاعَات طَوِيلَة الأمد في شمال أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ودارفور[2].

فاعتِمَاد المُدَّعِي العام على العدد المُنخَفِض لِضَحَايَا الإنتهاكات المُقتَرَفَة في العراق لِتَبرِير رَفضِه مُبَاشَرَة إجراءات التحقيق حَولَها يبدو غير مَنطِقِي وغير عَادِل مُقارنَةً بالمَوقِف الذي اتّخذه في قَضَايَا أُخرى لم يَتَجَاوَز عَدَد الضَّحَايَا فيها ذَلِك المُسَجَّل في القضية الرَاهِنَة، لاسيما الجُهُود التي بَذَلَهَا من أجل إِصدَار أَوَامِر بالقَبض ضِدَّ 3 من قَادَة مُتَمَرِّدِين في "دارفور" عَقِبَ

---

[1]-MBOKANI Jacques, «L'impact de la stratégie de poursuite du procureur de la Cour Pénale Internationale sur la lutte contre l'impunité et la prévention des crimes de droit international», op.cit, p 22.

[2]-جَاءَ في المُذَكِّرَة ما يلي:

«***…Le nombre de victimes potentielles de crimes relevant de la compétence de la Cour dans cette situation –de 4 à 12 victimes d'homicide intentionnel et un nombre limité de victimes de traitement inhumain– était d'un ordre différent du nombre de victimes relevé dans d'autres situations faisant l'objet d'une enquête ou d'une analyse par le Bureau du Procureur. Il est essentiel de garder à l'esprit que le Bureau du Procureur est actuellement en train d'enquêter sur trois situations impliquant des conflits de longue durée au nord de l'Ouganda, en République démocratique du Congo et au Darfour. Chacune des trois situations faisant l'objet d'une enquête implique des milliers d'homicides intentionnels ainsi que des violences sexuelles et des enlèvements à grande échelle. Dans l'ensemble, elles ont entraîné le déplacement de plus de 5 millions de personnes…***».

Cour Pénale Internationale-Bureau du procureur, Lettre du procureur du 9 février 2006 sur la situation en Irak, p 8, in, <http://www.icc-cpi.int/…/OTP_lettre_to_Senders_re_Iraq_9_February_2006_Fr.pdf>.

الهُجُوم الذي شَنُّوه ضِدَّ قُوَّات بِعثَة الإتحاد الإفريقي في السودان، وخَلَّفَ اثني عشر قَتِيلا[1].

تَجدُرُ الإشَارَة في نفس المقَام إلى أنّ الإجتهادات القَضَائِيَة باختلاف مَصَادِرِهَا لَم تُشَارِك كُلُّهَا لجنة القانون الدولي في الرأي، وهذا مَا يَظهَر جَلِيًا من خلال استِقرَاء الحُكم الصَادِر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سَابِقًا بتاريخ 26 جانفي 2000، وبالتحديد في موقِفِهَا اتّجاه أسباب الطعن بالنقض التي دَفَعَ بِهَا المُتَهَم (TADIC Dusko) في الحُكم الصَادِر عن الجِهَة القضائية الدولية بتاريخ 11 نوفمبر 1999؛ فلقد تَوَصَّلَت غُرفَة الإستئناف بِهَا إلى نَتِيجَة أَنَّهُ من غير المُمكِن التمييز والتَفرِقَة بين الخُطُورَة المُتعلِّقَة بِجَرِيمَة ضِدَّ الإنسانية وتِلكَ المُتَّصِلَة بجريمة حرب، وبالتالي يجب أن تكون العُقُوبَات الوَاجِبَة التَطبِيق مُتَمَاثِلَة بالنسبة للجَرِيمَتَين، وأن يَتِمَّ تحديد ثِقَل العُقُوبَة تِبَعًا للظُرُوف المُحِيطَة بِهَا[2].

لا يُؤَثِّر الأمر الوَاقِع فِيمَا يَتَمَتَّعُ بِه المُدَّعِي العام من سُلُطَاتٍ تَسمَحُ له بِمُبَاشَرَة التحقيقات بشأن هذا النوع من القضايا، طَالَمَا مَارَسَهَا بَعِيدًا عن أي تَأثِيرَات سِيَاسِيَة قدْ يَكُون مَحَلا لَهَا[3].

---

[1]-راجع بهذا الخصوص:

Human Right Watch, CPI: Premiers mandats d'arrêt requis pour les attaques contre des soldats de la paix au Darfour, communiqué de presse du 20 novembre 2008, in, <https://www.hrw.org/fr/news/2008/11/20/cpi>, consulté le: 15/01/2016;

راجع كذلك:

AUMOND Florian, «La situation au Darfour déférée à la CPI: Retour sur une résolution «Historique» du conseil de sécurité», Revue Générale de Droit International Public, N°01, 2008, édition, A. Pédone, Paris, p 116.

[2]-لتفاصيل أوفى، راجع:

TPIY/chambre d'appel, Affaire: Le procureur c/ Dusco Tadic, N°: IT-94-1-A-bis, arrêt concernant les jugements relatifs à la sentence du 26 janvier 2000, para.13.

[3]-راجع بهذا الخصوص: المادتيّن 13(ج) و15(1) من نظام روما الأساسي.

خَاتِمَة

مِمَّا لا شَكَّ فِيه أَنَّهُ تُوجَد عَلاقَة تَأثِير مُتَبَادَل بين مَبَادِئ القانون ومُختَلَف التَطَوّرَات التي شَهِدَتهَا السَاحَة الدولية. فالقانون الدولي، ولكونه ثَمرَة تَضَارُب مَصَالِح أَشخَاصِهِ، فهو يُحَاوِل تَجسِيد هذه التَّنَاقُضَات على أرض الواقع في صورة قَوَاعِد قَانُونِيَة بِهَدَف تَخَطِّيهَا، وبالتَّالِي فإنَّ تَبَنِّي هذه الأَخِيرَة واِستِبعَادِهَا أَصبَحَ رَهنًا للتّحوُلات الوَاقِعَة على المُستَوَى الدولي. بالإِضَافَة إلى ذلك، ومن دُون أن يَكُونَ عَامِلا حَاسِمًا في تَطَوُّر المَشهَد الدولي، فإنّ اِحتِرَام مَبَادِئ القانون الدولي أو خَرقِهَا يُؤَثِّرُ بِطَرِيقَة أو بِأُخرَى على اِستِقرَار العَلاقَات الدولية.

ولَم يَحجُب التَطَوُّر الجَوهَرِي الذي عرفته قَوَاعِد القَانُون الدولي في مَضمُونِهَا والأَهدَاف التي تَصبوا إلى تَحقِيقِهَا؛ حَقِيقَة أنَّ نَشأَة هَذِه القَوَاعِد والتَحَوُّلات التي كَانَت مَحَلا لها، ترجع إلى مَصَالِح الدول الشخصية، تِبَعًا لِلمُتَغَيّرات ذات الصِلَّة بتَقَلُبَات مَوَازِين القِوَّى على الصَعِيد الدَولِي؛ إِذْ اِستَغَلَّت هذه الأَخِيرَة مَا عَرَفَهُ العَالَم مِن اِضطِرَابَات بشَتَّى أَنوَاعِهَا في بِدَايَة التِسعِينَات، ومَا اِنجَرَّ عَنهُ من مُعَانَاة إِنسَانِيَة لإِعَادَة النَظَر في مُعظَم المَبَادِئ والقَوَاعِد التي يَقُومُ عَلَيهَا التَعَاوُن الدولي، ولاسِيَمَا في المَكَاسِب التي خَرَجَ بِهَا المُجتَمَع الدولي في مُؤتَمَر "سان فرانسيسكو" عام 1945 المُتَعَلِّقَة بِحَظر اللُّجُوء إلى القُوَّة، حَرَصَ في سِيَاقِهِ وَاضِعُو ميثاق الأمم المتحدة تَأطِيرَهُ في قَوَاعِد صَارِمَة لا تَدَعُ مَجَالا لأَي تَأوِيل خَاضِع لِمَنطِق الأَهوَاء والمَطَامِع الشَخصِيَة.

جَسَّدَ النِزَاع في العراق شَكلا آخَر من أَشكَال الأَزمَة التي يَتَخَبَّطُ فِيهَا القَانُون الدولي المُعَاصِر، والذي تَجَلَّى في مُفَارَقَةٍ لَم يَتَمَكَّن لا رجال القانون ولا الحُكَّام السِيَاسِيُون من حَلِّهَا، ألا وهي التَوفِيق بين "القُوَّة" و"التَّحَكُم"، وبِتَعبِيرٍ آخر فَعَلَى الرُّغم من الجُهُود التي أَولاهَا أَعضَاء المُجتَمَع الدَولِي في سَنّ مَنظُومَة قَانُونِيَة شَامِلَة ومُتَكَامِلَة تَهدِفُ للإِحَاطَة بِمختلف جَوَانِب النِّزَاع المُسَلَّح الدولي، إلا أَنّ غِيَاب الأَجهِزَة الدَولِيَة الأُوّلَى لِضَمَان تَطبِيقِهَا على أَرض الوَاقِع خلال سَير العَمَلِيَات العَسكَرِيَة، وضَمَان اِحتِرَام فَحوَاهَا خِلال المَرحَلَة اللاحِقَة لِنِهَايَتِهَا، يَنزَعُ عن هذه المَنظُومَة فِعلِيتَهَا وفعَّالِيَتَها.

تَسمَحُ هذه الدِرَاسَة بالتّوَصُّل إلى مَجمُوعَة مِن النَّتَائِج يُمكِن حَصرُهَا في النِّقَاط التَّالِيَة:

1-وعلى الرُغم مِمَّا قَدْ وُجِّهَ لمنظّمة الأمم المتحدة من اِنتِقَادَات، إلا أنّ مَوقِفَهَا كَانَ مِثَالِيًا في المَرحَلَة السَّابِقَة لِلتّدَخُل العَسكَرِي في العِرَاق، حيث رَفَضَت الدُول المُشَارِكَة في الجَلَسَات التي

عَقَدَهَا مجلس الأمن الدولي لِتَحديد مَصِير العراق بِتَرخِيص المُبَادَرَة العَسكَرِيَة الأنجلوأمريكية ضِدَّهُ، وتَمَسَّكَت بالسُبُل السِلمِيَة لِحَلِّ الخِلاف الذي يَجمَع الطَرَفَين إعمالا لقواعد ميثاق الأمم المتحدة ذَات الصِلَة.

إضطرَّت القُوَّات الأنجلوأمريكية، وعلى دِرَايَة بِأَنَّهَا لَن تَحضَى بِتَعَاوُن أَعضَاء المُجتَمَع الدولِي المُشَارِكِين في عَمَلِيَة اِتِخَاذ القَرَار أمام مجلس الأمن الدولي، إلى تَحَاشِي هذه العَقَبَات الإجرَائِيَة عن طَرِيق شَنّ حَرب عُدوَانِيَة على العراق، بَرَّرَتهَا بعد ذلك مُستَنِدَةً على الثَغرَات التي يَنطَوِي عليها ميثاق الأمم المتحدة ذَات الصِلَة بِتَفسِير قَرَارَات مجلس الأمن الدولي، ومُتَذَرِّعةً بِتَرخِيصٍ ضِمنِي يَكُون هَذَا الأَخِير قَدْ مَنَحَهُ إِيَّاهَا في إِطَار قَرَارِه رقم 1441(2002). يَنبَنِي هذا التَوَجُّه على قِرَاءَة مُتَعَسَّفَة لِقَرَارَات مجلس الأمن الدولي تَفتَرِضُ خُضُوع هذه الأَخِيرَة لِذَات القَوَاعِد التي تَحكُم الاِتِّفَاقِيَات الدولية، وذلك في تَجَاهُلٍ تَام لِلخَصَائِص اللَّصِيقَة بِهَاذَين النَوعَين من الاِتِفَاقِيَات.

2-يُوحِي التَغَيُّر المُستَمِر في المُبَرِرَات التي تَذَرَعَت بِهَا القُوَّات الأنجلوأمريكية لِتَبرِير تَدَخُّلِهَا العَسكَرِي في العراق بعد مُصَادَقَتِهَا، أَكّدَتها الوَقَائِع في مرحلة لاحِقَة، حيث أَبَانَت عن الطَّابِع غير الشَرعِي للتَرخِيص الضِمنِي بِاستِخدَام القوّة الذي يُمكِن اِستِخلاصُه من النَصّ المُبهَم لِقَرَارَات مجلس الأمن الدولي، بحيث يَنطَوِي الدَفع الأنجلوأمريكي على تَنَاقُضَات وَاضِحَة مع نُصُوص ميثاق الأمم المتحدة المُنَظِّمَة في حدِّ ذَاتِهَا لِعَمَلِيَة اِتِخَاذ القَرَار في إطار مجلس الأمن الدولي؛ فَعَلَى الرغم مِمَّا اتّسَمَت بِهِ الآرَاء المُعَبَّر عنها من قِبَل مُمَثِّلِي الدول المُشَارِكَة في عَمَلِيَة التَصوِيت، اِعتَمَدَت السُلُطَات الأنجلوأمريكية على الثَغرَات التي تَعتَرِي ميثاق الأمم المتحدة ذات الصِلَة بِتَفسِير قرارات مجلس الأمن الدولي في شَكلِهَا النِهَائِي لِإِعَادَة النَّظَر في فَحوَاهَا، وبالتَّالِي في آثَارِهَا.

3-لا يُمكن في أي حَال من الأَحوَال الإِقرَار بِخُضُوع قَرَارَات مجلس الأمن الدولي لِذَات الأَحكَام التي تُنظِّمُ الاِتِفَاقِيَات الدولية لأَنَّ في ذلك إِنكَار وتَجَاهُل تَام لِلخَصَائِص اللَّصِيقَة بِهَاذَين النَوعَين من الوَثَائِق الدُولِيَة، كما أَنَّ التَسلِيم بِالدَفع الأنجلوأمريكي بِإِمكَانِيَة إِعَادَة تَفعِيل قَرَارَ مجلس الأمن الدولي، حتى بَعدَ مُرُور أَكثَر من 12 سنة من تَبَنِّيه، يَرجَع إلى الإِقرَار بِأَثَر غير

مُتَنَاهِي لِهَذَا النَوع من الوَثَائِق، وهو الأمر الذي يَتَعَارَضُ مع طَبِيعَة المَهَام التي يُؤَدِيهَا مجلس الأمن الدولي ونِظَامِه الإجرَائِي.

4-يُعدُّ إنكَار تَقَارِير الوكَالَة الدُولِيَة للطّاقَة الذَرِّيَة حَولَ غِيَاب أَسلِحَة الدَّمَار الشَامِل المُفتَرَض حِيازَتُهَا من قِبَل السُلُطَات العراقية بِمَثَابَة إِعَادَة النّظَر في أَحَد المَبَادِئ المِحوَرِيَة التي يَستَنِدُ عَلَيهَا وُجُود منظّمة الأمم المتحدة، ألا وهو ذَلك المُتَمَثِّل في حلّ النِّزَاعَات الدُولِيَة بِالطُّرُق السِلمِيَة؛ إِذْ لَم تَكفِي النَّتَائِج التي تَوَصَّلَت إِلَيهَا الوكَالَة الأُمَمِية في إِقنَاع السُلُطَات الأنجلوأمريكية بِغِيَاب هذا النَوع من الأَسلِحَة في الإِقلِيم العِرَاقِي رُغم الأَدِلَّة القَاطِعَة التي أَلحَقَتهَا بهذه التَقَارِير، وأَبَانَت في ذَات السِّيَاق عن الغَايَة الحَقِيقِيَة التي شَنَّت من أَجلِهَا الإِدَارَة الأمريكية الحَرب على العراق، أي نَهب الثَرَوَات العراقية، لا مَا أَعلَنَت عليه رَسمِيًا، أي حِمَايَة الأَمن القَومِي الأمريكي.

5-يُعَدُّ الاِحتِلال الحَربِي من المَفَاهِيم المَحظُورَة في القَانُون الدَولِي. وعلى عِلمٍ بِأَنّ هذا الحَظر لن يَمنَعَ الدول من اللُّجُوء إلى هذا السُلُوك الشَّاذ، سَعَى المُشَرِّع الدولي إلى تَنظِيمِه في أَدَقّ ثَنَايَاه حِفَاظًا على مُقَومَات الدولة المُحتَلَّة، وحقوق مُوَاطِنِيهَا الأَسَاسِيَة عن طريق إِحَاطَة هذه الحَالَة الاِستِثنَائِيَة بِمَا يُمكن أن يُوصَفَ بِصمَّامَات الأَمَان المُتَضَمَّنَة في الاِتِفَاقِيَات الدولية الثلاث التي تُشَكِّلُ بِحقٍ جِسم قَانُون الاِحتِلال والمُتَمَثِلَة في لائِحَة لاهَاي المُتَعَلِّقَة بِقَوَاعِد وأَعرَاف الحرب البَرِّيَة لسنة 1907، واِتِفَاقِيَة جنيف الرابعة المُتَعَلِّقة بِحِمَايَة المَدَنِيين خلال النِزَاعَات المُسَلَّحَة لِسَنَة 1949 والبروتوكول الإِضَافِي الأوّل المُلحَق بِاتِفَاقِيَات جنيف الأربع المُنعَقِد سنة 1977.

تَعكِسُ القَوَاعِد المُتَضَمّنَة في هذه المَنظُومَة القَانُونِيَة التَّصَوُّر السَائِد مُنذُ القِدَم حول الاِحتِلال الحَربِي بِمثَابَتِهِ مَفهُومًا مَحصُورًا في خَانَة "التِقنِيَة العَسكَرِية" تَهدِفُ دولة الاِحتِلال من خِلالِهَا إلى الحَدِّ من قُدُرَات العَدُو "الدولة المُحتَلَّة" قَصد حَملِهَا على الاِستِسلام، ولِكَونِهَا كذلك تَحتَوِي هذه الأَحكَام على بُعدٍ زَمَنِي مَحدُود لا يُعقَلُ في سِيَاقِهِ أن تُؤَدِي مثل هذه الحَالَة لاِنتِقَال سِيَادَة الدولة المُحتَلَّة، ولا لإِدخَال تَعدِيلات جِذرِيَة على نِظَّامِهَا السِيَاسِي أو الاقتصادي لا يُمكن مَعَهَا إِعَادَة الحَال إلى مَا كَانَ عَلَيه مِن قَبل.

6-لا شَكَّ في أنَّ حِمَايَة حُقُوق الإنسَان عَرَفَت بِدَورِهَا وَثْبَةً نَوعِيَة بعد نهاية الحرب العَالَمِيَة الثانية، حيث تَمَّ إلحَاقُهَا ببُعدٍ إلزَامِي، وإدرَاجِهَا في مَصَفِّ القَوَاعِد الآمِرَة في القَانُون الدَولِي. كانت هذه التَطوّرَات مُحَرِكًا لِنَشأة مَفَاهِيم أثّرَت بِشَكلٍ جذرِي في طَبِيعَة العَلاقَات الدولية، لَعَلَّ أَبرَزهَا بُزُوغ مفهوم التّدَخُل الدولي الإنساني، الذي أَقَامَ بِصُورَة أو بِأُخرَى إستِثنَاءً لِحظر اللُّجُوء إلى القُوَّة في العَلاقَات الدَولِيَة، من خِلال أَنسَنَة المُبَادَرَة العَسكَرِيَة التي تُقدِمُ عَلَيهَا الدولة المُتَدَخِّلَة. تَتَّبِعُ نَظَرِيَة "الاحتِلال التَحوِيلِي" ذَات النَّهج بِإدرَاج الهَدَف من الاحتِلال في قَلب المُبَادَرَة العَسكَرِيَة، إلا أنَّ دَمقَرطَة العِراق وتَحرِير الشعب العراقي من الحُكم الدِكتَاتُورِي لِحِزب البَعث لم يُمَكِّنَاهَا من حَجب الطَّابِع غير الشَرعِي لاحتلالٍ ليس سِوَى مَزجًا مُتعَسِفًا لِخَصَائِص مَفهُومَين مُتَبَايِنَين تَمَامًا، ألا وهُمَا الاحتِلال الحَربِي من جهة، والإدَارَة الدُولِيَة للأَقَالِيم من جهة أخرى، اكتَفَت في سِيَاقِهَا السُلُطَات الأمريكية بِإبقَاءِ مَا يَخدُمُهَا من سُلُطَاتٍ في النِّظَامَين القَانُونِيَين، واِستِبعَاد مَا يُعِيقُهَا في تَحقِيق مَشَارِيعِهَا الإستِبدَادِيَة.

7-عَلَى غِرَار الجُهُود المَبذُولَة على الصَعِيد الفِقهِي، يَتَحَمَّلُ مجلس الأمن الدولي النَصِيب الأَكبَر من المَسؤُولِيَة في تَكرِيس مفهوم الاحتِلال التَحوِيلِي على أرض الوَاقِع، من خلال اِعتِرَافِهِ في قرَارَيّه 1483(2003) و1511(2003) لِلقُوَّات الأُنجلوأَمريكية على التَّوَالِي بِوَصفِهَا دُوَلا قَائِمَة بِالاحتِلال من جِهَة، وقُوَّات مُتَعَدِّدَة الجنسِيَات من جهة أخرى، مِمَّا يَسَّرَ عليها الدفع بِقَوَاعِد الإدَارَة الدولية للأَقَالِيم عندما اِنطَوَت سُلُوكَاتُهَا على تَجَاوُزٍ لِقَوَاعِد قانون الاحتلال.

8-على الرغم من الوَاجِب الذي وَضَعَهُ مجلس الأمن الدولي على عَاتِق دول الاحتِلال بِاحتِرَامِهَا قَوَاعِد القانون الدولي الإنساني، إلا أنّه لَم يَتَوَانَ في حدِّ ذَاتِه عن انتِهَاكِهَا، ولاسِيَمَا من خلال إعَادَتِهِ النَّظَر في خَاصِيَة فِعلِية الاحتِلال بِتَحدِيد تَارِيخ نِهَايَة الاحتِلال في قَرَارِه 1546(2004)، رُغمَ تَوَاصُل الوُجُود الأَجنَبِي في الأَرَاضِي العِراقِية بعد مُرُور التَارِيخ المُحَدَّد، أي 30 جوان 2004، كَمَا يَنتَهِكُ إلى جانب ذلك خَاصِّيَة "عدم اِنتِقَال السِيَادَة" التي تُمَثِّلُ الحد الفَاصِل بين الاحتِلال ومَفهُوم أَخطَر منه، ألا وهو الضَم، من خِلال اِعتِرَافِهِ في الفَقرَة العَمَلِيَة 2 من القَرَار 1546(2004) أَعلاه بِأَنَّهُ، واِبتِدَاءً من تاريخ نِهَايَة الاحتِلال سَيستَرجِع العراق سِيَادَتَهُ من جَدِيد.

9-أَفضَى اِتسَاع نِطَاق الصَلاحِيَات التي خَوَّلَهَا مجلس الأمن الدولي لِلقُوَّات الأنجلوأمريكية في إِطَار إِدَارَة الإِقلِيم العراقي إلى تَعطِيل مبدأ اِستِمرَارِيَة الوَضع الرَّاهِن، وبِالتَّبَعِيَة تَضَاعُف الانتِهَاكَات الأنجلوأمريكية لِلحُقُوق الأَسَاسِيَة لِلأَفرَاد العِرَاقِيين، ولاسِيَما حق الشَعب العِرَاقِي في تَقرِير مَصِيرِهِ بِفَرض حُكُومَة مُتَكَوِّنَة من أَعضَاء مُوَالِيين لِسُلطَة الاحتِلال، وحِرمَان الشعب من التَصَرُّف في ثَرَوَاتِهِ الطَبِيعِيَة.

10-تُيَسِّرُ المَنظُومَة القَانُونِيَة الخَاصَة بِالمَسؤُولِيَة الدُوَلِيَة لِلدول والمُنظّمات الدولية بِشَكلٍ وَاضِح إِفلات الجِهَات الفَاعِلَة من العِقَاب بِالاستِثنَاء من المُسَاءَلَة عَمَّا قدْ تَرتَكِبُهُ من اِنتِهَاكَاتٍ الدول ومنظّمة الأمم المتحدة، طَالَمَا اِرتَكَبَتهَا في إِطَار عَمَلِيَات مُرَخَصٍ بِهَا بِمُوجَب الفَصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. تَكُون بِذَلِك لَجنَة القانون الدولي من خِلال نصّ مَشَارِيع المَوَاد المُتعَلِّقَة بِمَسؤُولِيَة المنظّمات الدولية لسنة 2011، أو نصّ مشاريع المواد المُتَعَلِّقَة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا لسنة 2001 قد ضَرَبَت عَرضَ الحَائِط المُكتَسَبَات التي خَرَجَ بِهَا أَعضَاء المُجتَمَع الدَولِي من مُختَلَف الأَحكَام التي أَصدَرَهَا القَضَاء الدولي، ولاسِيَمَا تِلكَ المُنبَثِقَة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سَابِقًا التي تَعتَرِفُ بِمسؤُولِيَة مجلس الأمن الدولي عن الخُرُوقَات التي يَرتَكِبُها، أيًا كان المُسَوِّغ الذي دَفَعَهُ إلى ذلك، وتَضَعُهُ على قَدَم المُسَاوَاة مَعَ أَي كَيَانٍ دَولِي آخَر.

11-تُمَثِّلُ إِثَارَة مَسؤُولِيَة القَادَة السِيَاسِيين والعَسكَرِيين الأَمرِيكَان شَقًا آخَر من المُعَادَلَة التي يُحمَلُ المجتمع الدولي لِحَلِّهَا، والتي تَحمِلُ إِسم "الاستِثنَاء الأَمرِيكِي"، إِذْ لا تُمَثِّلُ المحكمة الجنائية الدولية في المنظور الأمريكي إلا جِهَازًا عَقِمًا يَسهُلُ تَحَاشِي مفعُولِه عن طَرِيق الامتِنَاع عن التَوقِيع والتَصدِيق على نِظَامِه التَأسِيسِي، وإِبرَام مَا يَجب من اِتفَاقَات ثُنَائِية لِلتَّحَكُم في المصير الجِنَائِي لِرَعَايَاهَا، مُعتَمِدَةً على مَا قدْ تُمَارِسُهُ من ضُغُوط سِيَاسِيَة على مُمَثِلِي الجِهَة القَضَائِيَة الدُوَلِيَة لإِجهَاض أي مُتَابَعَة أو حتى تَحقِيق قدْ يُبَاشَرُ بِشَأن أَي من مُواطِنِيهَا.

يُمكن حَصر الحُلُول الأوّلى بِالاستِجَابَة لِلانتِهَاكَات التي تَصبُغُ القَضِيَة الرَاهِنَة، والأَنجَع بِرَأيي لِلحَدِّ من مُضَاعَفَاتِهَا فِيمَا يَلِي:

1-بعيدًا عن الحُلُول المُقتَرَحة تَقلِيديًا لِلاستِجَابَة لِهَذِه العَقَبَات، تَكمُن الإِجَابَة المَنطِقِيَة، وعلى خَلفِيَة التَّطَوُّرَات التي شَهِدَتهَا السَاحَة الدُوَلِيَة، في حَمل الدول على التَطبِيق الصَّارِم لِقَوَاعِد

ميثاق الأمم المتحدة، يُنظَرُ في إطَارِهِ إلى منظّمة الأمم المتحدة بِمَثَابَة الشكل القَانُونِي والمُمَنهَج للمجتمع الدولي، تَتَمَاثَلُ في شَكلِهَا مع الصُورَة المَعهُودَة للدول، بحيث يُعتَبَرُ مِيثَاقُهَا دستور عَالَمِي وَاجِب الاِحتِرَام من طَرَف الكَافَة، يَدفَعُهَا خَرق قَوَاعِدِه من قِبَل أي عُضو من أَعضَائِهَا إلى فَرض عُقُوبَات على الدول المَعنِيَة بِحُكم العَلاقَة العَمُودِيَة التي تَجمَعُهَا بِهذه الأَخِيرَة.

يَكمُنُ الرَد المَنطِقِي إلى جانب ذلك في اِحتِرَام الدول للنَّمَط التَقلِيدِي لِتَطَوّر القانون الدولي القَائِم على أساس حِوَار دِيمُقراطِي يَطغَى عليه الطَابِع الجَمَاعِي، كما يَرتَكِزُ من نَاحِيَة أُخرَى على قَنَاعَة الدول وقَبُولِهِم بِوتِيرَة تَطَوّر القانون الدولي الذي يَتّسِمُ بِالبُطء بِفِعل اِرتِبَاطِه الوَثِيق بِإِيقَاع المُفَاوَضَات العَلَنِية في إطار مُتَعَدِّد الأَطرَاف، حتى ولو لَم يُكتَب لَهَا بِالنَّجَاح.

2-تَعدِيل ميثاق الأمم المتحدة بِإِدرَاج مَوَاد تَخُصُّ مَسأَلَة تَفسِير قَرَارَات مَجلَس الأمن الدولي، يُمكِن أن يُؤخَذَ في سَنِّهَا بِقَواعِد اِتِفَاقِيَة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 كنُقطَة اِنطِلاق، وتَأخُذ بعين الاِعتِبَار الطَبِيعَة الخَاصَة لِهَذَا النَوع من المَوَاثِيق، يَكون الهَدَف من ذلك سَد المَجَال أَمَام أَي تَأوِيل مُتَعَسَّف لِثَمرَة المُفَاوَضَات المُنبَثِقَة عن مجلس الأمن الدولي.

3-ضَبط مفهوم "تهديد للسلم والأمن الدوليين" في إِطَار لائِحَة صَادِرَة عن الجمعية العامة لِمنظّمة الأمم المتحدة كَمَا كَان الشَأن بالنسبة لِجَرِيمَة العُدوَان التي حَضِيَت بِالتَفصِيل الدَّقِيق في اللائِحَة 3314(1974).

4-العَمَل على إِقَامَة تَعرِيف مُحَدَّد لِمَفهُوم "الإرهاب"، حتى يَتِمّ رَسم مَعَالِمِه والحَدّ من التَّجَاوُزَات التي تَسطَحِبُ اِستِعمَالَه غير العَقلانِي كَمَا أَثبَتَتهُ الوَقَائِع في القَضِيَة العراقية، حيث اِرتَكَنَت على مُسَوِّغ الحرب على الإرهاب لِشَن حَربِهَا العدوانية على العراق، كَمَا بَالَغَت في اِستِعمَال المفهوم لِحِرمَان العراقيين من حُرِّيَتِهم وتَعرِيضِهِم لِشَتَّى ضُرُوب المُعَامَلَة.

5-تَغيير شَكل التَمثِيل أَمَام مجلس الأمن الدولي، وذلك بِصُورَةٍ تَعكِسُ بِصِدقٍ الوَاقِع الرَّاهِن لِلعَلاقَات الدولية، بحيث يَستَنِدُ بُنيَانُهُ على مَبدَأ المُسَاوَاة يَأخُذ في الحُسبَان مِعيَار التَمثِيل الجُغرَافِي.

6-تَحَاشِي العَقَبَات التي يُقِيمُهَا الاِستِخدَام الاِعتِبَاطِي لِحَق الفِيتُو من خلال إِدرَاج التَّدَابِير المنصوص عليها في لائِحَة الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة 377(1950) تحت عُنوَان

"الاتحاد من أجل السلام" في ميثاق الأمم المتحدة في حدِّ ذَاتِه، ولاسِيَمَا ذلك المُتَضَمّن في الفقرة العَمَلِيَة الأوّلى منه التي تُخَوِّلُ للجمعية العامة سُلطَةَ الفصل في القَضَايَا التي تَنطَوِي على تَهدِيدٍ للسلم والأمن الدوليين، بِشَرَط أن يُستَبدَلَ مُصطَلَح "توصيات" بِقَرَارَات مُلزِمَة قَصد إِضفَاء النَّجَاعَة على دَورِهَا في هذا المجال.

7-يَكمُنُ السَبِيل الأَنجَع لِضمَان إِنفَاذ منظّمة الأمم المتحدة لِمَهَامِهَا على أَكمَل وَجه في ضَمَان اِستِقلالِيَتِهَا التي تَمُرُّ بِالضَرُورَة في جيش أُمَمِي مُسَخَّر بِصُورَة مُطلَقَة لإِنفَاذ عَمَلِيَات حفظ السلام لا غير، وهو الأمر الذي يَقتَضِي بِدَورِهِ فَتح رَأسمَال منظّمة الأمم المتحدة لِمَصَادِر تَمويل أَهَم غير الإِشتِرَاكَات، الرُسُوم، والقُرُوض كَمَصَادِر تَمويل رَئِيسِيَة كما هو الأمر حَالِيًا، وذلك بِعَقد مُؤتَمَرَات دَورِيَة مثلا تُجمَعُ فيها التَبَرُّعَات والهِبَات دون أن تَحصُرَهَا في فِئَة مُعَيَّنَة دون أُخرَى.

8-لا تَكفِي بِرَأيي قَوَاعِد ميثاق الأمم المتحدة لِفَرض اِمتِثَال الدول المُشَارِكَة في عَمَلِيَة اِتِخَاذ القَرَار في إِطَار مجلس الأمن الدولي بِمُقتَضيَات الشَرعِيَة الدولية، ولِذَلِك يَقتَضِي الأمر إِخضَاع قَرَارَاتِه لِرَقَابَةٍ لاحِقَة من قِبَل الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة أو من قِبَل محكمة العدل الدولية، هذه الأخيرة التي تَقتَضِي إِدرَاج هذا الاِختِصَاص ضِمن الفصل الثاني من نِظَامِهَا التَأسِيسِي حتى تَتَمَكَّنَ من القِيَام بِذلك، بحيث يَفتَرِض أن تَكُون الرَّقَابَة بَعدِيَة حتى يَتَمَكَّنَ مجلس الأمن الدولي من التَّجَاوُب مع جَمِيع الحَالات، وحتى المُستَعجَلَة مِنهَا.

9-على أَعضَاء المجتمع الدولي إِلحَاق تَعدِيلات جِذرِية بِالمَوَاثِيق المُكَوِّنَة لِقَانون الاِحتِلال، ولاسِيَمَا تِلكَ المُتَضَمَنَة في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، ومن بينها:

أ-ضَرُورَة إِضفَاء التوضيح على نَصّ المَادَتَين 53 و64 من الاتفاقية بِتَفصِيل حَالات الضَرُورَة الأَمنِيَة والحَربِيَة التي يَحِقُّ بِمُوجَبِهَا في الأوّلى لدولة الاحتلال بِتَدمِير أي مُمتَلَكَات خَاصَّة أو عَامَّة، ثَابِتَة، أو مَنقُولَة، بينما في الثانية تَعدِيل التَشرِيعَات الجَزَائِيَة السَّارِيَة المَفعُول في الدولة المُحتَلَّة، والتي غَالِبًا ما يَتِمُّ توظِيفُهَا لأَغرَاضٍ شَخصِيَة.

ب-ضَرُورَة إِلغَاء المَادَة 54(2) من الاِتِفَاقِيَة التي تُخَوِّلُ دولة الاِحتِلال من إِقصَاء المُوَظَفِين العُمُومِيين في إِدَارَات دولة الاِحتِلال من مَنَاصِبِهِم.

10-ضَرُورَة تَعزِيز الحِمَايَة المُخَصَّصَة لِلبِيئَة الطَبِيعِيَة أَثنَاء حَالات الاحتِلال الحَربِي بِتَفصِيل الحِمَايَة المُقَرَّرَة لكل نوع من أَنوَاع البِيئَة، أكانت بَحرِيَة، بَرِّيَة أو جَوِّيَة، وبَرمَجَة العُقُوبَات اللّصِيقَة بهذا النوع من الانتهاكات.

11-العَمَل على التَّطبِيق الفِعلِي لِمَبدَأَيّ التَمييز والتّنَاسُب المَعمُول بِهِمَا في القانون الدولي؛ فيُحظَرُ بِمُوجَب المبدأ الأوّل ضَرب أَهدَاف العَدُو دون تَمييز بين المُنشَآت العَسكَرِيَة والأَعيَان المَدَنِيَة، بينما يَمنَع المَبدَأ الثاني الأَطرَاف المُتَنَازِعَة من مُهَاجَمَة أي هَدَف عَسكَرِي، إذا كانت الأَضرَار الجَانِبِيَة المُحتَمَلَة أكثر جَسَامَة مُقَارَنَةً بِالنَتِيجَة العَسكَرِيَة المُرَاد التّوَصّل إِلَيهَا.

12-السَهَر على التَّطبِيق الفِعلِي لِلقَوَاعِد الخَاصَّة بِالاستِردَاد التي تَضَعُ على عَاتِق دول الاحتِلال اِلتِزَامًا بِإِعَادَة المُمتلكات الثقافية المَسرُوقَة إلى بُلدَانِها الأَصلِيَة وبِشَكلِهَا الأَصلِي، أو بِدَفع تَعوِيضٍ يُعَادِل قِيمَة المُمتَلَكَات المَسرُوقَة عند اِستِحَالة إِعَادَتِهَا.

13-ضَرُورَة التَفصِيل في نصّ المادتين 59 و67 على التَوَالِي من نَصّ مشاريع المواد المُتَعَلِّقَة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا لسنة 2001 و نصّ مشاريع المواد المُتَعَلِّقَة بمسؤولية المنظّمات الدولية لسنة 2011، بحيث يُمكن أن يُضَافَ مثلا: "إلا في الحالات التي تكون فيها منظّمة الأمم المتحدة أو أحد أجهزتها أو إحدى الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام التي ترخص بها مُتورطة في أضرار ألحقتها بمنظّمة دولية أخرى أو أحد أجهزتها أو بدولة أخرى".

14-تَبقَى الوَسِيلَة الوَحِيدَة لِمُسَاءَلَة القَادَة الأَمريكَان والبريطانيين عن الجَرَائِم المُرتَكَبَة في العراق بِتَفعِيل سَبِيل الاختِصَاص العَالَمِي بِشكل القَضَاء البلجيكي أو الاسباني اللّذَان أَثبَتَا نَجَاعَتَهُمَا في هذا المجال، ومُحَاكَمَة (PINOCHET Augusto) أَمَام القضاء الإسباني عيّنَة دَالَة على ذلك.

15-ضَرُورَة التَخَلّي عن أَنظِمَة الاختِصَاص التَكمِيلِي بِالشَكل المُستَقَر عليه في نِظَام روما الأساسي، أي رَهن إِحَالَة قَضَايَا الدول الغير أَعضَاء بِقَرَارٍ صَادِر عن مجلس الأمن الدولي، وذلك حتى لا تَطغَى الاعتِبَارَات السِيَاسِيَة على عمل المحكمة، خاصة في ظِلّ التَشكِيلَة المَعرُوفَة.

قَائِمَة المَرَاجِع

I-باللغة العربية:

أولا-الكتب:

1. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي و العلاقات الدولية، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.
2. أحمد حسين سويران، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
3. أحمد عبد اللّه أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، دون ذكر رقم الطبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
4. أحمد محمد رضا، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والملحق الإضافي الأول لعام 1977 مع التطبيق على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
5. أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول (دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية)، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
6. أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2010.
7. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، التحالف العسكري في ظل العولمة، دون ذكر رقم الطبعة، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2010.
8. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008.
9. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
10. توفيق الحاج، القرار 1373 والحرب على الإرهاب، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

11. جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار محسن للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
12. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دون ذكر رقم الطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.
13. جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، الجزء الأول، دون ذكر رقم الطبعة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970.
14. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظّام العالمي الجديد، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
15. حساني خالد، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دون ذكر رقم الطبعة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2011.
16. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة، دون ذكر رقم الطبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة، 2004.
17. حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005.
18. حمود سامي نعمة الجوري، الاحتلال وانتهاك حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
19. خالد الضيف شبلي، الوضع الدستوري أثناء الاحتلال الحربي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.
20. رجب عبد المنعم متولى، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006/2005.
21. رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2001.
22. زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دون ذكر رقم الطبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
23. زغموم كمال، مصادر القانون الدولي، دون ذكر رقم الطبعة، دار العلوم، باتنة، د.س.ن.

24. زياد عبد اللطيف القريشي، الاحتلال في القانون الدولي: الحقوق والواجبات، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
25. سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دون ذكر رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
26. سعادي محمد، القانون الدولي العام في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2008.
27. سعادي محمد، قانون المنظّمات الدولية، منظّمة الأمم المتحدة نموذجا، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
28. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
29. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
30. ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، دون ذكر رقم الطبعة، منشأة المعارف، مصر، 2008.
31. طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأوّلى، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، بغداد، 2009.
32. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب و الدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
33. عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دون ذكر رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
34. عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي، الطبعة الأوّلى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
35. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، دون ذكر رقم الطبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
36. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأوّل، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

37. عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، أسيوط، مصر، 1980.
38. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه و أهم قواعده، دون ذكر رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، 2008.
39. علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دون ذكر رقم الطبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
40. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، 2010.
41. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف، مصر، 1975.
42. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
43. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دون ذكر رقم الطبعة، دار الثقافة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008.
44. عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، دون ذكر رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
45. عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، دون ذكر رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
46. فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
47. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
48. كمال مصطفى شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، دون ذكر رقم الطبعة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

49. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008.

50. ليث محمود المبيضين، الاحتلال الأمريكي للعراق من منظور الشرعية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

51. ماهر عبد المنعم أبو يوسف، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، دون ذكر رقم الطبعة، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004.

52. محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 2008.

53. محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلاحة حسين، المنظّمات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.

54. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

55. محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأوّلى، دار وائل للنشر، عمان، 2004.

56. محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني و العدالة الدولية، دون ذكر رقم الطبعة، إفريقيا الشرق، المغرب، 2010.

57. محمد سعادي، قانون المنظّمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

58. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2004.

59. محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

60. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، دون ذكر رقم الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

61. محمد ناصر محمد، المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2014.

62. محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2004.

63. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، 2007.

64. محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي و ممارسات الدول، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

65. محمود صلاح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دون ذكر رقم الطبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

66. مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دون ذكر رقم الطبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2007.

67. مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن المقدسة في منظور القانون الدولي، دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين، دون ذكر رقم الطبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 1998.

68. مصطفى أحمد فؤاد، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، دون ذكر رقم الطبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

69. مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، دون ذكر رقم الطبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987.

70. مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظّمات الدولية: دراسة تطبيقية، دون ذكر رقم الطبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

71. مصلح حسن أحمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

72. معتز فيصل العباسي، إلتزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

73. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دون ذكر رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

74. ناتاشا لطفي سعد، هيئة الأمم المتحدة و عصر الانهيارات و التفرد القطبي، دون ذكر رقم الطبعة، رشاد برس للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010.

75. نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دون ذكر رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
76. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.
77. هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق و انتهاكات البيئة و الممتلكات الثقافية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
78. ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دون ذكر رقم الطبعة، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو، 2013.
79. وليد بيطار، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

ثانيا-الرسالة والمذكرات:

أ-الرسالة:

. فراس عبد الجليل الطحان، المسؤولية الدولية عن احتلال العراق دراسة مقارنة في المقدمات والنتائج وفق قواعد القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011.

ب-المذكرات:

1. دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر– باتنة-، 2009/2008.
2. محتالي نادية، حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011-2012.
3. محمد نذير عرفه، الأمم المتحدة و التدخل الأمريكي في العراق، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة الجزائر، 2010.

ثالثا-المقالات:

1. إبراهيم محمد العناني، "الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة"، في، مصطفى أحمد فؤاد وآخرون، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث و البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص ص، 23-60.
2. أحمد إبراهيم محمود، "الإرهاب الجديد: الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 147، يناير 2002، القاهرة، ص ص، 43-46.
3. أحمد يوسف القرعي، "مجلس الأمن ومأزق الأمن الجماعي الدولي"، السياسة الدولية، المجلد 38، العدد 152، أبريل 2003، القاهرة، ص ص، 44-49.
4. أزهار عبد الله حسن الحيالي، "شركة بلاك ووتر وخصخصة الوجود العسكري الأمريكي في العراق"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العدد 09، 2011، تكريت، العراق، ص ص، 208-244.
5. ـــــــــــــ، "إصدار بيان حول الأشغال العميقة للوضع في العراق"، مجلة النائب، السنة الأوّلى، العدد 02، ربيع 2003، الجزائر، ص ص، 151-152.
6. العشاوي عبد العزيز، "مستقبل الشرعية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 03، 2008، الجزائر، ص ص، 219-371.
7. آمال يوسفي، "التدخل بالوسائل العسكرية بين الحق والعمل غير المشروع"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01، مارس 2011، الجزائر، ص ص، 363-382.
8. أمل يازجي، "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأوّل، 2004، سوريا، ص ص، 103-167.
9. إياد ونوس، "بلاك ووتر أمريكا "...قتلة مأجورين بزي أمريكي في العراق"، دراسات استراتيجية، العدد 05، جوان 2008، الدوحة، ص ص، 113-118.

10. إيمانويلا-كيار جيلار، "الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية/الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، سبتمبر 2006، جنيف، ص ص، 173-224.

11. باسيل يوسف بجك، "الشركات الأمنية المرتزقة في العراق في مواجهة القانون الدولي"، في، أنتوني كوردسمان وآخرون، الاحتلال الأمريكي للعراق المشهد الأخير، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، أوت 2007، ص ص، 37-56.

12. بشور فتيحة، "مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي"، معارف، العدد 12، جوان 2012، البويرة، ص ص، 21-38.

13. بن الزين محمد الأمين، "النزاعات الدولية وطرق التسوية الدبلوماسية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2010، الجزائر، ص ص، 281-290.

14. بن ناصر أحمد، "نظام الأمن الجماعي في ميزان القانون الدولي المعاصر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2009، الجزائر، ص 353-370.

15. بودربالة صلاح الدين، "عدوانية إسرائيل والدفاع الشرعي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2011، تيزي وزو، ص ص، 150-166.

16. بوغزالة محمد ناصر، "التدخل الإنساني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، العدد 01، 2012، الجزائر، ص 197-232.

17. جعفر عبد السلام، "قراءة قانونية للعدوان الأمريكي على العراق"، في، العدوان على العراق والشرعية الدولية، العدد 11، مقال منشور في سلسلة فكر المواجهة، الطبعة الأولى، رابطة الجامعات الإسلامية، 2004، القاهرة، ص ص، 107-127.

18. جمال محي الدين، "قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين -الحالة العراقية-"، دراسات إستراتيجية، العدد الثالث، فيفري 2007، الجزائر، ص ص، 43-66.

19. حسام حميد شهاب المشهداني، "واقع حقوق الإنسان العراقي في ظل الاحتلال الأمريكي"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، السنة الأولى، 2009، تكريت، العراق، ص ص، 267-291.

20. حسام حميد شهاب المشهداني، "واقع حقوق الإنسان العراقي في ظل الاحتلال الأمريكي"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العدد 01، السنة الأولى، 2010، تكريت، العراق، ص ص، 267-291.

21. خالد محمد حمد الجمعة، "الأسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق واحتلاله"، مجلة الشريعة و القانون، العدد 48، أكتوبر 2011، الإمارات العربية المتحدة، ص ص، 229-366.

22. خديجة عرسان، "الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012، سوريا، ص ص، 489-511.

23. خلف رمضان محمد بلال الجبوري، "السيادة في ظل الاحتلال"، دراسات إقليمية، السنة 03، العدد 06، كانون الثاني 2007، جامعة الموصل، العراق، ص ص، 202-224.

24. خولة محي الدين يوسف، "دور الأمم المتحدة في بناء السلام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03، 2011، سوريا، ص ص، 487-508.

25. درازان دوكيش، "العدالة في المرحلة الإنتقالية والمحكمة الجنائية الدولية- في "مصلحة العدالة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 867، سبتمبر 2007، جنيف، ص ص، 149- 178.

26. رابح قاصدي، "الجرائم الدولية وأزمة الخليج"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 03، 1991، الجزائر، ص ص، 660-680.

27. رسول حسين علي الجميلي، "التنظيم الدولي بين سياسة توازن القوى ونظام الأمن الجماعي"، مجلة السياسة و الدولية، العدد 18، 2011، المستنصرية، العراق، ص ص، 189-204.

28. رشا حمدي، "دور الأمم المتحدة في العراق: الانعكاسات والدلائل"، مجلة السياسة الدولية، المجلد 38، العدد 154، أكتوبر 2003، القاهرة، ص ص، 142-145.

29. رمزي نسيم حسونة، "مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، سوريا، ص ص، 541-564.

30. سمعان بطرس فرج الله، "تعريف العدوان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، 1968، مصر، ص ص، 187-235.

31. سعادي محمد، "بين الحرب الوقائية والحرب الإستباقية في القانون الدولي العام"، مجلة القانون، العدد الأول، جانفي 2010، غليزان، ص ص، 95-103.

32. شاهين علي شاهين، "التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته"، مجلة الحقوق، العدد الرابع، ديسمبر 2004، الكويت، ص ص، 255-330.

33. شذى فيصل العبيدي، "موقف جامعة الدول العربية من المتغيرات السياسية الجديدة في العراق 2003-2005"، دراسات إقليمية، العدد 06، 2007، الموصل، العراق، ص ص، 181-201.

34. شهلاء كمال عبد الجواد، "مشروعية عمل الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق"، دراسات إقليمية، العدد 20، 2010، الموصل، العراق، ص ص، 301-321.

35. صلاح الدين عامر، "المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 35، 1979، مصر، ص ص، 340-380.

36. صلاح جبير البصيصي، "محمد ثامر خماط وضياء عبد الله، تطوير قواعد التفسير في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، 2008، بغداد، ص ص، 171-198.

37. صلاح رقاد و محمد مخادمة، "التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية"، أبحاث اليرموك، "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، المجلد 26، العدد 03، 2010، أربد-الأردن، ص ص، 593-606.

38. عادل أحمد الطائي، "قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، أفريل 2011، الإمارات العربية المتحدة، ص ص، 383-458.

39. عادل الطبطبائي، "التعويض عن أضرار الحرب العدوانية على الكويت"، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة 15، مارس 1991، الكويت، ص ص، 11-26.

40. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، "مدى قانونية القرارات الضريبية الصادرة عن سلطة الإئتلاف المؤقتة"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 42، 2009، العراق، ص ص، 181-198.

41. عبد الرحمن عبد العال، "مبدأ التدخل الإنساني في ضوء التغير في هيكل النظام الدولي"، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني و الخمسون، العدد الأول، مارس 2009، جمهورية مصر العربية، ص ص، 91-115.

42. عبد القادر البقيرات، "التدخل من أجل الإنسانية"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 01، جوان 2008، الجلفة، ص ص، 1-12.

43. عبد القادر البقيرات، "حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 02، 2008، الجزائر، ص ص، 261-284.

44. عبد الصمد سعدون، "الارهاب الدولي": المعنى والمضمون في الاستراتيجية الأمريكية"، قضايا سياسية، المجلد 11، 2006، العدد الأول، العراق، ص ص، 24-52.

45. عبد المجيد محمود الصلاحين، "أسلحة الدمار الشامل و أحكامها في الفقه الإسلامي"، مجلة الشريعة و القانون، العدد 23، ماي 2005، الإمارات العربية المتحدة، ص ص، 95-183.

46. عثمان عبد الرحمان عبد اللطيف محمد، "التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 63، 2007، مصر، ص ص، 1-83.

47. عز الدين فوده، "المركز القانوني للاحتلال الحربي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 25، 1969، مصر، ص ص، 27-62.

48. علي الشرعة، "التغير في النظام الدولي و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول"، مجلة دراسات مستقبلية، العدد الخامس عشر، مركز دراسات المستقبل، جانفي 2010، جامعة أسيوط، الأردن، ص ص، 39-80.

49. غسان الجندي، "المرتزقة و القانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والأربعون، 1985، مصر، ص ص، 67-92.

50. فطحيزة تجاني بشير، "واجبات الدول في الدفاع الشرعي بين مبادئ الميثاق وقواعد القانون الدولي والممارسة الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 04، 2010، الجزائر، ص ص، 245-279.

51. كاترين فلاح، "الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، يونيو/حزيران 2006، جنيف، ص ص، 599-611.

52. كامل عبد خلف العنكود، "مدى شرعية الاحتلال الحربي في القانون الدولي العام، دراسة في ضوء قرار مجلس الأمن الدولي المرقم 1483(2003)"، مجلة جامعة تكريت للعلوم، المجلد 18، العدد 6، أوت 2011، تكريت، العراق، ص ص، 427-447.

53. ماجد الحموي، "قضية لوكربي بين السياسة والقانون: العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلّد السابع عشر، العدد الثاني، 2001، ص ص، 31-47.

54. ماجد ياسين الحموي، "نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي"، مجلة الحقوق، السنة 27، سبتمبر 2003، الكويت، ص ص، 309-400.

55. ماهر جميل أبو خوات، "الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة"، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 39، العدد 01، 2012، الأردن، 164-175.

56. ماهر ملندي، "خارطة الطريق -بين النص و التطبيق"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 02، 2009، سوريا، ص ص، 391-424.

57. مالك عوني، "حلف الأطلنطي وأزمة كوسوفو.. حدود القوّة وحدود الشرعية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 137، يوليو 1999، القاهرة، ص ص، 109-115.

58. محمد حسن القاسمي، "الوضع القانوني الدولي لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة"، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، السنة الخامسة و الأربعون، يوليو 2003، جامعة عين الشمس، مصر، ص ص، 247-318.

59. محمد خليل الموسى، "سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة"، مجلة الشريعة و القانون، العدد 37، يناير 2009، الإمارات العربية المتحدة، ص ص، 21-87.

60. محمد رفعت عبد الوهاب، "الوضع الدستوري و القانوني في ظل الاحتلال"، في، أسعد دياب و آخرون، "القانون الدولي الإنساني "آفاق و تحديات"، الجزء الأول، دون ذكر رقم الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، إصدارات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص ص، 323-344.

61. محمد سعد أبو عامود، "الولايات المتحدة الأمريكية وإعادة بناء الدولة في العراق"، السياسة الدولية، المجلد 38، العدد 154، أكتوبر 2003، القاهرة، ص ص، 80-83.

62. محمد علي مخادمة، "السيادة في ضوء متغيرات دولية"، مجلة الشريعة و القانون، العدد الرابع و الثلاثون، أفريل 2008، الإمارات العربية المتحدة، ص ص، 165-203.

63. محمد فايز فرحات، "الأمم المتحدة وأزمة كوسوفو"، مجلة السياسة الدولية، العدد 137، 1999، القاهرة، ص ص، 123-127.

64. محمد فهد الشلالدة، "الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني"، في، مصطفى أحمد فؤاد وآخرون، "القانون الدولي الإنساني "آفاق و تحديات"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص ص، 165-210.

65. محمد مصطفى يونس، "حسن النيّة في القانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 51، 1995، مصر، ص ص، 147-235.

66. محمد يونس الصائغ، "حق الدفاع الشرعي و إباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية"، الرافدين للحقوق، المجلد 09، العدد 34، 2007، العراق، ص ص، 173-219.

67. محمود جميل الجندي، "مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان: "بلاك واتر" نموذجا"، المستقبل العربي، العدد 422، أفريل 2014، لبنان، ص ص، 73-86.

68. محي الدين جمال، "الولايات المتحدة الأمريكية بعد 11 سبتمبر 2001"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 01، 2012، تيزي وزو، ص ص، 30-52.

69. محي الدين علي عشماوي، "الصفة الآمرة لقواعد قانون الاحتلال الحربي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 29، 1973، مصر، ص ص، 179-200.

70. محي الدين محمد قاسم، "العراق بعد الاحتلال بين التصورات الأمريكية المعلنة و واقع الإدارة الفعلية"، أمتي في العالم، الجزء الأول، 2005، مركز الحضارة للدراسات السياسة، القاهرة، ص ص، 181-208.

71. مشرف وسمي محمد الشمري، "حماية السكان المدنيين في العراق من الشركات الأمنية الخاصة في ظل الاحتلال"، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 10، العدد 04، 2011، الموصل، العراق، ص ص، 321-340.

72. مفيد محمود شهاب، "الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، 1968، مصر، ص ص، 159-185.

73. نسيب محمد أرزقي، "مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 01، 1998، الجزائر، ص ص، 65-91.

74. هدى محمود حرب، "الحرب الاستباقية و مشروعية الحرب الأمريكية على العراق"، السياسة الدولية، المجلد 38، العدد 154، أكتوبر 2003، القاهرة، ص ص، 70-73.

75. وريدة جندلي، "حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (العراق نموذجا)"، مجلة الفقه والقانون، د.س.ن، عنابة، ص ص، 1-11، على الموقع الإلكتروني:
<www.majalah.new.ma>.

76. وسيلة شابو، "قمع الإرهاب النووي على ضوء اتفاقية 14 ديسمبر 2005"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 02، 2009، الجزائر، ص ص، 281-297.

77. وليد فؤاد المحاميد، "القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005، سوريا، ص ص، 39-83.

78. وليد فؤاد المحاميد و ياسر يوسف الخلايلة، "موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731، 748، 1368 و1373)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، سوريا، ص ص، 105-130.

79. يحي ياسين سعود، "التدخل الإنساني في ضوء قواعد القانون الدولي"، مجلة الحقوق، المجلد 4، 2011، العراق، ص ص، 159-180.

80. يحي يسين مسعود، "الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها دوليا"، مجلة الحقوق، 2011، العراق، ص ص، 103-136.

رابعا-النصوص القانونية:

أ-النصوص الدولية:

أ-1-الاتفاقيات و المعاهدات الدولية:

1. اتفاقية لاهاي من أجل التسوية السلمية للمنازعات الدولية المنعقدة في لاهاي بتاريخ 29 جويلية 1899.
2. إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1949/08/12، والتي إنضمت إليها الجزائر بتاريخ 20 جوان 1960.
3. إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949/8/12، والتي إنضمت إليها الجزائر بتاريخ 20 جوان 1960.
4. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي 1969، إنضمت إليها الجزائر بتحفظ بتاريخ 13 أكتوبر 1987.
5. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المُعَد في إطار منظّمة الدول الامريكية بسان خوسيه في 1969/11/22.
6. البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المعتمد بتاريخ 8 جوان 1977، والذي انضمت إليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989.
7. الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المعتمدة في نيويورك بتاريخ 13 أفريل 2005. صادقت عليها الجزائر بتحفظ بتاريخ 3 نوفمبر 2010.

أ-2-العهد الدولي والمواثيق الدولية:

1. عهد عصبة الأمم الموقع عليه في تاريخ 28 يونيو 1919.
2. ميثاق منظمة الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945 الذي انضمت إليه الجزائر بتاريخ 8 أكتوبر 1962.

3. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) في يونيو 1981.

أ-3-الأنظمة الأساسية:

1. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945.
2. النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في 23 أكتوبر 1956.
3. إعلان و برنامج عمل فيينا المعتمد في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا يوم 25 حزيران/يونيه 1993.
4. إتفاق روما المبرم في 1998/07/17 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعدل إثر المؤتمر التصحيحي المنعقد في كمبالا بأوغندا من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، والموقع من طرف الجزائر بتاريخ 28 ديسمبر 2000.

أ-4-اللائحة:

. لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر 1907.

أ-5-النصوص الأُمَمِيَة:

أ-5-1-مجلس الأمن الدولي:

. القرار 1546(2004) لمجلس الأمن الدولي المتعلق بـــ"الحالة بين العراق و الكويت". قرار رقم S/RES/1546(2004) المؤرخ في 8 جوان 2004.

أ-5-2-الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة:

1. مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/سبتمبر 1985، رقم: A/CONF.1E1/1T، نيويورك، 1 جويلية 1985، على الموقع التالي: <https://www.unodc.org/documents/>.

2. التعليق العام رقم 8 الخاص بالعلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عن اللّجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدورة السابعة عشرة لسنة 1997.
3. منظمة الأمم المتحدة/الجمعية العامة، نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة و الخمسون، (2 تموز/يوليه-10 آب/أغسطس 2001)، الملحق رقم 10 (A/56/10)، نيويورك، 2001.
4. منظّمة الأمم المتحدة/الجمعية العامة، نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون (26 نيسان/أبريل-3 حزيران/يونيه و 4 تموز/يوليه- 12 آب/أغسطس 2011)، الملحق رقم 10 (A/66/10)، نيويورك، 2011.

ب- النصوص العراقية:

1. قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.
2. الدستور المؤقت للجمهورية العراقية لسنة 1970.
3. قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل.
4. قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل سنة 2004.
5. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر بتاريخ 8 مارس 2004.
6. قانون الاستثمار العراقي المؤرخ في الثلاثاء 18 أيلول 2006.

II-باللّغات الأجنبية:

I-Dictionnaire:

. ————, Lexique des termes juridiques, DALLOZ, 16éme édition, Paris, 2007.

II-OUVRAGES:

A-En français:

1. BELANGER Michel, Droit international humanitaire, Gualino éditeur, Paris, 2002.

2. BIAD Abdelwahab, Droit international humanitaire, ellipses éditions, Paris, 1999.
3. BOUQUEMENT Clémence, La Cour Pénale Internationale et les Etats-Unis, l'Harmattan, Paris, 2003.
4. BUIRETTE Patricia, LAGRANGE Philippe, Le droit international humanitaire, collection repères, la découverte, Paris, 2008.
5. CICR, Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains, document préparé par le Comité International de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, réf: 301c/07/8.4, Genève, Octobre 2007.
6. CORTEN Olivier, Le droit contre la guerre. L'interdiction du recours à la force en droit international contemporain, éditions A. pedone, Paris, 2008.
7. D'ARGENT Pierre, Les réparations de guerre en droit international public, Bruylant, Belgique, L.G.D.J, Paris, 2002.
8. D'ASPREMONT Jean, DE HEMTINNE Jérôme, Droit international humanitaire: Thèmes choisis, éditions A. Pedone, Paris, 2012.
9. DAVID Charles-Philippe, ROCHE Jean-Jacques, Théories de la sécurité: Définitions, approches et concepts de la sécurité internationale, Editions Montchrestien, Paris, 2002.
10. DAVID Eric, Principes de droit des conflits armés, quatrième édition, Bruylant, Bruxelles, 2008.
11. DE VATTEL Emmeric, Droit des gens ou principes de la loi naturelle, Bayerische Staatsbibliothek Munchen, Tome 02, Paris, 1835.
12. DEBBASH Odile, L'occupation militaire, L.G.D.J, Paris, 1962,
13. DECAUX Emmanuel, Droit international public, 2éme édition, DALLOZ, Paris, 1999.
14. DEFARGES Philippe Moreau, Droits d'ingérence dans le monde post- 2001, Nouveaux débats, Paris, 2006.
15. DIALLO Alassane, Les Nations Unies face aux nouveaux enjeux de la paix et de la sécurité internationale, l'Harmattan, Paris, 2005.
16. GUILHAUDIS Jean-François, Relations internationales contemporaines, 3éme édition, LITEC, Paris, 2010.
17. KOLB Robert, Ius contra bellum: Le droit international relatif au maintien de la paix, 2éme édition, Bruylant, Bruxelles, helbing lichtenhahn verlag, Basel, 2009.

18. KOLB Robert, PORRETO Gabrielle, VITE Sylvain, L'application du droit international humanitaire et des droits de l'Homme aux organisations internationales, Bruylant, Bruxelles, 2005.
19. KOLB Robert, VITE Sylvain, Le droit de l'occupation militaire, perspectives historiques et enjeux juridiques actuels, Bruylant, Bruxelles, 2009.
20. LAVIEILLE Jean-Marc, Relations internationales, ellipses, Paris, 2003.
21. MAYEUL Hiéramente, La cour pénale internationale et les Etats-Unis, une analyse juridique du différend, l'Harmattan, Paris, 2008.
22. NGUYEN QUOC Dinh, DAILLIER Patrick, PELLET Alain, Droit international public, 3éme édition, L.G.D.J, Paris, 1987.
23. PREZAS Ioannis, L'administration de collectivités territoriales par les Nations Unies, L.G.D.J, Belgique, 2012.
24. ROCHE Catherine, L'essentiel du droit international public et du droit des relations internationales, 2éme édition, Gualino éditeur, Paris, 2003.
25. ROUSSEAU Charles, Droit international public, Huitième édition, Dalloz, Paris, 1976.
26. ROUSSEAU Charles, Le droit des conflits armés, Editions A. Pedone, Paris, 1983.
27. RUIZE David, Droit international public, 18éme édition, Dalloz, Paris, 2006.
28. TANGO Cristina, L'Espagne: Franquisme, transition démocratique et intégration européenne 1939-2002, euryopa, Institut européen de l'université de Genève, Genève, Décembre 2006.
29. TEHINDRAZANARIVELO Djacoba Liva, Les sanctions des Nations Unies et leurs effets secondaires, 1ère édition, Presses Universitaires de France, Paris, 2005.
30. THOME Nathalie, Les pouvoirs du Conseil de Sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la Charte des Nations Unies, presses universitaires d'AIX-MARSEILLE, Aix-en-Provence, France, 2005.
31. TSHIBANGA Kalala, Les résolutions de l'ONU et les destinataires non-étatiques, éditions larcier, Bruxelles, 2009.
32. VIRALLY Michel, L'organisation mondiale, librairie Armand Colin, Paris, 1972.

33. WEIL Prosper, Ecrits de droit international, 1ère édition, Presses universitaires de Frances, Paris, Septembre 2000.
34. ZORGBIBE Charles, Le droit d'ingérence, 1ére édition, Presse Universitaires de France, Paris, Novembre 1994.

B-En anglais:

1. A. GREEN James, The International Court of Justice and Self-defense in international law, Hart Publishing, United States of America, 2009.
2. ARAI-TAKAHASHI Yutaka, The law of occupation: Continuity and change of international humanitarian law, and its interaction with human rights law, Martinus Nijhoff Publishers, Vol.11, Leiden, Boston, 2009.
3. ANAYA S. James, Indigenous peoples in international law, Oxford University Press, New-York, 1996.
4. B. SEYBOLT Taylor, Humanitarian military intervention, the conditions for success and failure, Oxford University Press, Stockholm International Peace Research Institute, Sweden, 2008.
5. BENVENISTI Eyal, The international law of occupation, 1st edition, Oxford/Princeton University Press, 2004.
6. BENVENESTI Eyal, The international law of occupation, second edition, Oxford University Press, United Kingdom, 2012.
7. DINSTEIN Yoram, The international law of belligerent occupation, Cambridge University Press, New York, 2009.
8. H. FOX Gregory, Humanitarian occupation, Cambridge University Press, New York, 2008.
9. KELSEN Hans, The law of the united nations: A critical analysis of its fundamental problems, Stevens & Sons Limited, London, 1951.
10. MCCOUBREY Hilaire, International humanitarian law: Modern developments in the limitation of warfare, second edition, Ashgate/Dartmouth, Bodmin, Cornwall, Great Britain, 1998.
11. PICTET Jean, Commentary on the additional protocols of 8 june 1977 to the Geneva conventions of 12 August 1949, International Committee of the Red Cross and Martinus Nijhoff Publishers, Geneva, 1987.
12. S. PICTET Jean (ed.), Commentary on the IV Geneva Convention relative to the protection of civilian persons in time of war, Geneva International Committee of the Red Cross, Switzerland, 1958.

13. S. POOLE Walter, The effort to save Somalia, August 1992- March 1994, U.S Governing Office, Washington D. C, 2005.
14. SANDOZ Yves, Commentary on the additional Protocols of 8 june 1977 to the Geneva conventions of 12 August 1949, International Committee of the Red Cross, Martinus Nijhoff Publishers, Geneva, 1987.
15. SCHWEIGMAN David, The authority of the security council under chapter VII of the UN charter: Legal limits and the role of international court of justice, Kluwer Law International, Netherlands, Vol.08, 2001.

C-En espagnol:

. GUTIERREZ ESPADA Cesaréo, GONZALEZ MARTIN Andrés, El conflicto de Irak II, Ministerio de defense y instituto de studios internacionales y europeos “Francisco de Vitoria” Universidad Carlos III de Madrid, Madrid, Espana, octubre 2006.

III-Extraits d’ouvrages collectifs:

A-En français:

1. ABTAHI Hirad, «Le conflit armé du printemps 2003 en Irak et le sort du patrimoine culturel mésopotamien», in, BANNELIER Karine, CHRISTAKIS Théodore, KLEIN Pierre, CORTEN Olivier (sd.), L’intervention en Irak et le droit international, Cahiers internationaux, éditions A. Pédone, Paris, 2004, pp, 195-219.
2. BIAD Abdelwahab, «L’apport au droit international humanitaire de l’avis de la cij sur la licéité de la menace ou de l’emploi d’armes nucléaires», in, TAVERNIER Paul, BURGORGUE-LARSEN Laurence (sd.), Un siècle de droit international humanitaire, centenaire des conventions de la Haye cinquantenaire des conventions de Genève, Bruylant, Bruxelles, 2001, pp, 55-74.
3. BOUSTANY Katia, DORMOY Daniel, «L’intervention de l’OTAN au Kosovo: l’Humanitaire aux confins du politique, de la force armée et du droit», in, BOUSTANY Katia, DORMOY Daniel (sd.), Perspectives humanitaires entre conflits, droit(s) et action, éditions Bruylant, Bruxelles, 2002, pp, 14-33.
4. CASSAN Hervé, «Article 11 paragraphe 2 et 3», in, COT Jean-Pierre, PELLET Alain, La Charte des Nations Unies: Commentaire article par

article, 2éme édition revue et augmentée, Economica, Paris, 1991, pp, 273-288.

5. CASSESE Antonio, «Article 51», in, COT Jean-Pierre, PELLET Alain, La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article, 2éme édition revue et augmentée, Economica, Paris, 1991, pp, 771-792.
6. CHARPENTIER Jean, «Article 2 paragraphe 3», in, COT Jean-Pierre, PELLET Alain, La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article, 2éme édition revue et augmentée, Economica, Paris, 1991, pp, 103-114.
7. CHRISTAKIS Théodore, «Existe-t-il un droit de légitime défense en cas de simple «menace»? une remarque au «groupe de personnalités de haut niveau» de l'ONU», in, Les métamorphoses de la sécurité collective droit, pratique et enjeux stratégiques, Société Française pour le Droit International, Editions A. Pedone, Paris, 2005, pp, 197-222.
8. CHRISTAKIS Théodore, «Vers une reconnaissance de la notion de guerre préventive?», in, BANNELIER Karine, CORTEN Olivier, CHRISTAKIS Théodore, KLEIN Pierre (dir.), L'intervention en Irak et le droit international, édition Pedone, Cahiers internationaux, N°19, Paris, 2004, pp, 3-45.
9. COHEN JONATHAN Gérard, «Article 39», in, in, COT Jean-Pierre, PELLET Alain, La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article, 2éme édition revue et augmentée, Economica, Paris, 1991, pp, 645-666.
10. DEGNI-SEGUI René, «Article 24: Fonctions et pouvoirs», in, COT Jean-Pierre, PELLET Alain, La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article, 2éme édition revue et augmentée, Economica, Paris, 1991, pp, 447-465.
11. DELCOURT Barbara, «De la sécurité collective à la sécurité sélective les dommages collatéraux de la stratégie américaine», in, DELCOURT Barbara, DUEZ Denis, REMACLE Eric (sd.), La guerre d'Irak prélude d'un nouvel ordre mondial?, P.I.E, Peter Lang, Bruxelles, 2005, pp, 21-40.
12. DOPAGNE Fréderic, KLEIN Pierre, «L'attitude des Etats tiers et l'ONU à l'égard de l'occupation de l'Irak», in, BANNELIER Karine, CORTEN Olivier, CHRISTAKIS Théodore, KLEIN Pierre (dir.), L'intervention en Irak et le droit international, édition Pedone, Cahiers internationaux, N°19, Paris, 2004, pp, 325-341.

13. DUBUISSON François, LAGERWALL Anne, «Que signifie encore l'interdiction de recourir à la menace de la force», in, BANNELIER Karine, CORTEN Olivier, CHRISTAKIS Théodore, KLEIN Pierre (dir.), L'intervention en Irak et le droit international, édition Pedone, Cahiers internationaux, N°19, Paris, 2004, pp, 83-104.
14. DUEZ Denis, «Unilatéralisme et militarisation de l'action extérieure: Nouveaux paradigmes de la politique étrangère des Etats-Unis?», in, BANNELIER Karine, CORTEN Olivier, CHRISTAKIS Théodore, KLEIN Pierre (dir.), L'intervention en Irak et le droit international, édition Pedone, Cahiers internationaux, N°19, Paris, 2004, pp, 129-142.
15. FLORY Thibaut, «Article 103», in, COT Jean-Pierre, PELLET Allain, La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article, 2éme édition, ECONOMICA, Paris, 1991, pp, 1382-1389.
16. G. KOHEN Marcelo, «L'administration actuelle de l'Irak: Vers une nouvelle forme de protectorat?», in, BANNELIER Karine, CORTEN Olivier, CHRISTAKIS Théodore, KLEIN Pierre (dir.), L'intervention en Irak et le droit international, édition Pedone, Cahiers internationaux, N°19, Paris, 2004, pp, 299-315.
17. KODJO Edem, «Article 52», in, COT Jean-Pierre, PELLET Allain, La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article, 2éme édition, ECONOMICA, Paris, 1991, pp, 799-816.
18. KODJO Edem, «Article 53», in, COT Jean-Pierre, PELLET Allain, La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article, 2éme édition, ECONOMICA, Paris, 1991, pp, 817-833.
19. KODJO Edem, «Article 54», in, COT Jean-Pierre, PELLET Alain, La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article, 2éme édition revue et augmentée, Economica, Paris, 1991, pp, 833-541.
20. LEBEN Charles, «Article 6», in, COT Jean-Pierre, PELLET Allain, La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article, 2éme édition, ECONOMICA, Paris, 1991, pp, 195-206.
21. MBAYE Keba, «Article 2 paragraphe 1», in, COT Jean-Pierre, PELLET Alain, La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article, 2éme édition revue et augmentée, Economica, Paris, 1991, pp, 79-96.
22. MOREAU DEFARGES Philippe, «Souveraineté et ingérence», in, DE MONTBRIAL Thierry, JACQNET Pierre (sd.), Les grandes tendances du monde, éditions DUNOD, Septembre 2001, Paris, pp, 11-22.

23. PELLET Alain, «Quel avenir pour le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes?», in, RAMA-MONTALDO Manuel (sd.), Le droit international dans un monde en mutation, Fundacion de cultura universitaria, Montevideo-Uruguay, 1995, pp, 255-276.
24. PELLET Alain, TZANKOV Vladimir, «L'Etat victime d'un acte terroriste peut-il recourir à la force armée?», in, S.F.D.I et Deutsche Gesllschaft fur Volkerrecht, Les nouvelles menaces contre la paix et la sécurité internationales, éditions Pédone, Paris, 2004, pp, 95-107.
25. PERRAKIS Stelios, «Le droit international humanitaire et ses relations avec les droits de l'homme. Quelques considérations», in, TAVERNIER Paul, HENCKAERTS Jean-Marie (sd.), Droit international humanitaire coutumier: Enjeux et défis contemporains, Bruylant, Bruxelles, 2008, pp, 213-286.
26. PILLEPICH Alain, «Article 94», in, COT Jean-Pierre, PELLET Alain, La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article, 2éme édition revue et augmentée, Economica, Paris, 1991, pp, 1273-1285.
27. PINESCHI Laura, «L'emploi de la force dans les opérations de maintien de la paix des Nations Unies «Robustes». Conditions et limites juridique», in, Jocelyn Coulon, d'Alexandra Novosseloff (sd.), La paix par la force? Pour une approche réaliste du maintien de la paix «robuste», Athéna éditions, Montréal, Canada, 2011, pp, 1-41.
28. QUENEUDEC Jean-Pierre, «Article 33», in, COT Jean-Pierre, PELLET Alain, La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article, 2éme édition revue et augmentée, Economica, Paris, 1991, pp, 565-575.
29. SANDS Philippe, «L'exploitation des ressources naturelles en Irak», in, BANNELIER Karine, CORTEN Olivier, CHRISTAKIS Théodore, KLEIN Pierre (dir.), L'intervention en Irak et le droit international, édition Pedone, Cahiers internationaux, N°19, Paris, 2004, pp, 317-324.
30. SIMMA Bruno, «La charte des Nations Unies et le *jus cogens*», in, CHEMAIN Regis, PELLET Alain (sd.), La charte des nations unies, constitution mondiale?, Cahiers internationnaux, N°20, Cedin, Editions A. Pedone, Paris X, Paris, 2006, pp, 207-210.
31. STERN Brigitte, «Les problèmes de responsabilité poses par la crise et la «guerre» du Golfe», in, STERN Brigitte (sd.), Les aspects juridiques de la crise et la guerre du Golfe, Cahiers internationaux, N°06, Montchrestien, EDIN, Paris, octobre 1991, pp, 329-374.

32. SUR Serge, «L'interprétation en droit international», in, AMSELEK Paul, L'interprétation et droit, éditions Bruylant, Bruxelles, 1995, pp, 230-240.
33. TAVERNIER Paul, «Article 27», in, COT Jean-Pierre, PELLET Allain, La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article, 2éme édition, ECONOMICA, Paris, 1991, pp, 495-514.
34. VIRALLY Michel, «Article 2 paragraphe 4», in, COT Jean-Pierre, PELLET Alain, La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article, 2éme édition revue et augmentée, Economica, Paris, 1991, pp, 115-128.
35. ZACKLIN Ralph, «Les Nations Unies et la crise du Golfe», in, STERN Brigitte (sd.), Les aspects juridiques de la crise et de la guerre du golfe, Cahiers Internationaux, N°06, éditions. Montcrestien, Paris, pp, 57-67.

B-En anglais:

1. ANGELET N., «International law limits to the security council», in, GOWLLAND-DEBBAS V. (ed.), UN sanctions and international law, Klawer, 2001, pp, 71-82.
2. CARCANO Andrea, «On the relationship between international humanitarian law and human rights law in times of belligerent occupation: Not yet a coherent framework», in, DE WET Erika, KLEFFNER Janne (ed.), Convergences and conflict of human rights and international humanitarian law in military operations, Pretoria University Law Press (PULP), South Africa, 2014, pp, 121-153.
3. COT Jean, «Security through air strikes?», in, Into the third millenium humanitarian assistance, network on humanitarian assistance, éditions Domestici-MET Marie-José, presse universitaire d'Aix-Marseille, 2002, pp, 86-95.
4. DELBRUCK J., «Article 25», in, SIMMA Bruno (ed.), The charter of the united nations, a commentary, Vol.01, second edition, Oxford University Press, New York, 2002, pp, 452-464.
5. F. MURPHY John, «Iraq and the «fog of law», in, A. PETE PEDROZO Raul (ed.), The war in Iraq: A legal analysis, International Law Studies, Vol.86, N°02, Villanova, United States of America, 2010, pp, 19-41.
6. E. WALL Andru, «Was the 2003 invasion of Iraq legal?», in, A. PETE PEDROZO (ed.), The war in Iraq: A legal analysis, International Law Studies, Vol.86, 2010, pp, 69-80.

7. FROWEIN J.A, KRISCH N., «Introduction to chapter VII, Articles 39-43, Article 2(5)», in, SIMMA Bruno (ed.), The charter of the united nations, a commentary, Vol.01, second edition, OXFORD university press, New York, 2002, pp, 717-729.
8. FINNEMORE Martha, «Constructing norms of humanitarian intervention», in, Z. KATZENSTEIN Peter (ed.), The culture of national security: Norms and identities in world politics, New York, Colombia University Press, 1996, pp, 153-185.
9. HOLZGREFE J. L, «The humanitarian intervention debate», in, HOLZGREFE J. L, O. KEOHANE Robert (ed.), Humanitarian intervention ethical, legal, and political dilemmas, Cambridge University Press, New-York, 2003, pp, 15-52.
10. KNUDSEN Tonny Brems, «Humanitarian intervention revisited: Post-cold war responses to classical problems», in, PUGH Michael, The UN, peace and force, London, Frank cass, 1997, pp, 143-155.
11. MASON Michael, «The application of warefare ecology to belligerent occupations», in, MACHLIS Gary, SPIRIC ZDRAVKO Thorand, MC KENDRY J. E (eds.), Warefare ecology: A new synthesis for peace and security, spring, Dordrecht, Germany, 2011, pp, 1-16.
12. PINZAUTI Giulia, «It takes two to tango: States 'Conferal of powers on international organizations and its implications for the responsibility of the organization and its members», in, SAROOSHI Dan (ed.), Remedies and responsibility for the actions of international organizations, Martinus Nijhoff Publishers, Hague Academy of International Law, Leiden/Boston, 2014, pp, 113-146.
13. R. BERNHARDT, «Article 103», in, SIMMA Bruno (ed.), The charter of the united nations, a commentary, Vol.01, second edition, Oxford University Press, New York, 2002, pp, 1116-1125.
14. STURMA Pavel, «The responsibility of international organizations and their member states», in, RAGAZZI Maurizio (ed.), Responsibility of international organizations, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden/Boston, 2013, pp, 313-324.
15. TALMON Stefan, «A plurality of responsible actors: International responsibility for acts of the Coalition Provisional Authority in Iraq, in, SHINER Phil, WILLIAMS Andrew (eds.)», The Iraq war and international law, Hart Publishing, Portland, United States of America, 2008, pp, 1-41.

16. YIFENG Chen, «Attribution, causation and responsibility of international organization», in, SAROOSHI Dan (ed.), Remedies and responsibility for the actions of international organizations, Martinus Nijhoff Publishers, Hague Academy of International Law, Leiden/Boston, 2014, pp, 33-111.
17. ZIMMERMANN Bruno, «Protocol I- Article 1», in, PILLOUD Claude, DE BREUX Jean and others (eds.), Commentary on the additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva conventions of 12 August 1949, Martinus Nijhoff Publishers, Geneva, 1987, pp, 33-56.

C-En espagnol:

1. GALINSOGA Jorda, «El conflicto de Iraq y el derecho internacional», in, GALINSOGA Albert Jorda (ed.), El conflicto de Iraq y el derecho internacional, el caso couso, Ediciones de la Universitat de Lieida, Universidade de compostela Espana, 2013, pp, 25-124.
2. VALQUI CACHI Camilo, RUIZ ENRIQUE Jose Gonzales, «Introduccion», in, VALQUI CACHI Camilo (coor.), Irak: Causas e impactos de una guerra imperialista, Jorabe editores, Mexico, 2004, pp, 13-26.
3. VERGAS CARRENO Edmundo, «La proscripcion de la amenaza o de l'uso de la fuerza en las relaciones internacionales», en, Rabasa (coor.), Los siete principos basicos de la politica exterior, Universidad Nacional Autonoma de Mexico, Mexico, 2005, pp, 1-36.

IV-Colloques:

A-En Français:

1. BENCHIKH Madjid, «Iraq: Occupation, résistance et droit international», in, KHERAD Rahim (sd.), Les implications de la guerre en Irak, colloque international, Mercredi 12 mai 2004 et jeudi 13 mai 2004, université d'Angers, Editions A. Pedone, Paris, pp, 179-194.
2. BOTHE Michael, «Les limites des pouvoirs du Conseil de sécurité», in, DUPUY René Jean (sd.), Le développement du rôle du Conseil de Sécurité: Peace-keeping and peace-building, actes du colloque de la Haye du 21-23 Juillet 1992, Martinus Nijhoff Publishers, Lille, France, 1992, pp, 67-81.
3. CARRILLO SALCEDO Juan Antonio, «Le rôle du Conseil de sécurité dans l'organisation et la réglementation du «Droit d'assistance

humanitaire», in, DURUY René Jean (sd.), Le développement du rôle du Conseil de sécurité: Peace-keeping and peace building, actes du colloque de la Haye du 21-23 Juillet 1992, Martinus Nijhoff Publishers, Lille, France, 1992, pp, 157-168.

4. DAILLIER Patrick, «L'action de l'ONU: Elargissement et diversification de l'intervention des Nations Unies», in, Le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, colloque de Rennes, Société Française pour le Droit International, éditions A. Pedone, Paris, 1995, pp, 121-160.
5. DAILLER Patrick, «La nécessité de la réactualisation du système de sécurité collective?», in, KHERAD Rahim (sd.), Les implications de la guerre en Irak, actes du colloque international d'Angers, du mercredi 12 mai 2004 et jeudi 13 mai 2004, Editions A. Pedone, Paris, 2004, pp, 203-212.
6. DETAIS Julien, ABLINE Gaël, «L'établissement de la démocratie en Irak», in, KHERAD Rahim (sd.), Les implications de la guerre en Irak, actes du colloque international d'Angers, mercredi 12 mai 2004 et jeudi 13 mai 2004, éditions A. Pedone, Paris, 2004, pp, 213-233.
7. DIENG M. Adama, «L'action du système des Nations Unies et le droit à l'assistance humanitaire», actes du colloque international sur: Le droit à l'assistance humanitaire, Maison de l'UNESCO, Paris, 25-27 Janvier 1995, pp, 1-5.
8. DOMINICE Christian, «L'article 103 de la charte des Nations Unies et le droit international humanitaire», in, CONDORELLI Luigi, La ROSA Anne-Marie, SCHERER Sylvie (dir.), actes du colloque international à l'occasion du cinquantième anniversaire de l'ONU, Paris, Pedone, 1996, pp, 175-192.
9. LATTY Franck, «La réforme des opérations de maintien de la paix», in, LIORENS Jorge Cargona (sd.), La ONU y el mantemiento de la paz en el siglo XXI: Entre la adaptacion y la reforma de la carta, actes du colloque de lastellon du 20 au 22 Avril 2006, Cerdi, Tirant monografias 583, universitat Jaume I, Espagne, 2006, pp, 171-179.
10. PELLET Allain, «Peut-on et doit-on contrôler les actions du Conseil de Sécurité?», in, Le chapitre VII de la Charte des Nations Unies et les nouveaux aspects de la sécurité collective, actes du colloque de Renne de 1995, Société Française de Droit International, Pedone, Paris, 1995, pp, 221-238.

11. SUR Serge, «Sécurité collective et rétablissement de la paix: La résolution 687(3 Avril 1991) dans l'affaire du Golfe», in, DUPUY René Jean (sd.), Le développement du rôle du Conseil de Sécurité: Peace-keeping and peace building, actes du colloque de la Haye du 21-23 Juillet 1992, Martinus Nijhoff Publishers, Lille, France, 1992, pp, 13-40.
12. TORRELLI Maurice, «La dimension humanitaire de la sécurité internationale», in, DUPUY René Jean (sd.), Le développement du rôle du Conseil de sécurité: Peace-keeping and peace building, actes du colloque de la Haye du 21-23 Juillet 1992, Martinus Nijhoff Publishers, Lille, France, 1992, pp, 169-200.

B-En anglais:

1. CLASSEN Claus Dieter, «FAILED STATES» and the prohibition of the use of force», in, Société Française pour le Droit International, New threats to international peace and security, journée Franco-allemande, éditions A. Pedone, Paris, 2004, pp, 129-140.
2. BOTHE Michael, «Begining and end of occupation», in, Current challenges to the law of occupation, proceedings of the Bruges colloquium, 20th-21th October 2005, Collegium, N°34, Autumn 2006, pp, 26-33.

V-Articles

A-Français:

1. ABDALLAH Ahmed Ali, Réflexions critiques sur le droit à l'autodétermination des peuples autochtones dans la déclaration des Nations Unies du 13 Septembre 2007, Revue Québécoise de Droit International, Vol.27, N°27, 2014, Québec, pp, 61-85.
2. AICARDI DE SAINT-PAUL Marc, La France, l'Afrique et le déclenchement de la guerre en Irak, Géostratégiques, N°15, 2003, Paris, pp, 1-10.
3. ANGENOT Marc, «Basil Zahroff et la guerre du Chaco: La *tintinisation* de la géopolitique des années 1930», Etudes Françaises, Vol.46, N°02, 2010, Montréal, pp, 47-63.
4. ARCARI Maurizio, «L'intervention armée contre l'Iraq et la question de l'autorisation du Conseil de Sécurité», Anuario de derecho internacional, N°19, 2003, Espagne, pp, 5-39.

5. ARCARI Maurizio, «Observations sur les problèmes juridiques poses par les sanctions des nations unies et leur révolution récente», Anuario de Derecho Internacional, N°22, 2006, Espagne, pp, 317-348.
6. ARDAULT Karine, ARION Cristina-Maria, GNAMOU-PETAUTON Dandi, YETONGNON Marina, «L'administration internationale de territoire à l'épreuve du Kossovo et du Timor Oriental: La pratique à la recherche d'une théorie», Revue Belge de Droit International, Vol.39, N°1-2, 2005, éditions Bruylant, Bruxelles, pp, 300- 383.
7. AUMOND Floriand, «La situation au Darfour déférée à la CPI: Retour sur une résolution «Historique» du conseil de sécurité», Revue Générale de Droit International Public, N°01, 2008, édition, A. Pédone, Paris, pp, 111-134.
8. BARDONNET Daniel, «L'état des ratifications des conventions de la Haye de 1899 et de 1907 sur le règlement des conflits internationaux», Annuaire Français de Droit International, Vol.07, N°01, 1961, éditions CNRS, Paris, pp, 726-741.
9. BAYRAMZADEH Kamal, «Le changement du système politique en Irak et ses effets sur les rapports irako-iraniens», Eurorient, N°32, 2011, Paris, pp, 199-213.
10. BEAULAC Stéphane, «L'interprétation de la Charte: Reconsidération de l'approche téléologique et réévaluation du droit international», Suprême Court Law Review, N°27, 2005, 2nd édition, Canada, pp, 1-46.
11. BECHERAOUI Doreid, «L'exercice des compétences de la cour pénale internationale», International Review of Pénal Law, Vol.76, N°01, 1999, Washington, pp, 341-373.
12. BEN ACHOUR Rafaa, «L'ONU et l'Irak», Actualité de Droit International, Avril 2003, Paris, pp, 1-4, in, <www.ridi.org/adi>.
13. BEN ACHOUR Rafaa, «La résolution 1546 du Conseil de Sécurité ou l'apogée de l'art de la fiction», Actualité et Droit International, Juillet 2004, Paris, pp, 1-8, in, <www.ridi.org>.
14. BENCHIKH Madjid, «L'occupation de l'Iraq: Aspects juridiques et politiques», Annuaire Français de Relations Internationales, Vol.V, 2004, éditions CNRS, Paris, pp, 297-311.
15. BERCHICHE Abdelhamid, «Les forces armées à l'épreuve du droit international humanitaire», Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, Vol. 41, N°02, 2004, Alger, pp, 5-33.

16. BETTATI Mario, «Un droit d'ingérence?», Revue Générale de Droit International Public, Tome 95, N°03, 1999, éditions pédone, Paris, pp, 639-670.
17. BIAD Abdelwahab, «Affaire des activités armées sur le territoire du Congo, République démocratique du Congo c. Ouganda (arrêt du 19 décembre 2005)», Bulletin du CREDHO, N°16, décembre 2006, Paris, pp, 113-118.
18. BIAD Abdelwahab, «La lutte contre la prolifération des armes de destruction massive à la croisée des chemins», Annuaire Français de Relations Internationales, Vol.05, 2004, éditions CNRS, Paris, pp, 762-781.
19. BOTHE Michael, Le contrôle effectif pendant l'invasion: Un regard pragmatique sur le seuil d'application du droit de l'occupation, Revue Internationale de la Croix Rouge, Vol.94, N°01, Genève, 2012, pp, 10-14.
20. BOUSTANY Katia, «Intervention humanitaire et intervention d'humanité, évolution ou mutation en droit international?», Revue Québécoise de Droit International, Vol.08, N°01, 1993-94, Canada, pp, 103-111.
21. C. POWER Mark, «La protection de l'environnement en droit international humanitaire: Le cas du Kossovo», Revue de Droit d'Ottawa, Vol. 33, N°01, 2001, Canada, pp, 225-254.
22. CAFLISCH Lusious, A. CANCADO TRINDADE Antonio, «Les conventions américaines et européenne des droits de l'homme et le droit international générale», Revue Générale de Droit International Public, N°01, 2004, édition A. Pédone, Paris, pp, 6-62.
23. CAHIN Gérard, «La notion de pouvoir discrétionnaire appliqué aux organisations internationales», Revue Générale de Droit International Public, N°03, 2003, édition A. Pédone, Paris, pp, 535-600.
24. CARPENTIER Chantal, «La résolution 688(1991) du Conseil de Sécurité: «Quel devoir d'ingérence?», Etudes Internationales, Vol.23, N°02, 1992, Laval, Canada, pp, 279-317.
25. CHRISTAKIS Théodore, «l'ETAT avant le droit? L'exception de «Sécurité Nationale» en droit international», Revue Générale de Droit International Public, N°01, 2008, édition A. Pédone, Paris, pp, 5-47.
26. CHARPENTIER Jean, «Pratique française de droit international-1991», Annuaire Français de Droit International, Vol.37, 1991, éditions CNRS, Paris, pp, 933-1046.

27. CHARVIN Robert, «La résolution 1441 du 8 novembre 2002 du Conseil de Sécurité des Nations Unies sur l'Irak», Actualité et Droit International, Décembre 2002, Paris, pp, 1-3, in, <www.ridi.org>.
28. COMBACAU Jean, «Pas une puissance, une liberté: La souveraineté internationale de l'État», Pouvoirs, N°67, 1993, Editions du Seuil, Paris, pp, 47-58.
29. COMTOIS-DINEL Eve-lyne, «La fragmentation du droit international: Vers un changement de paradigme?», Lex Electronica, Vol.11, N°02, Automne 2006, Québec, Montréal, pp, 1-22.
30. CONDORELLI Luigi, «Les attentas du 11 Septembre et leurs suites: Ou va le droit international?», Revue Générale de Droit International Public, N°04, 2001, édition A. Pédone, Paris, pp, 829-848.
31. CORTEN Olivier, DUBUISSON François, «L'hypothèse d'une règle émergente fondant une intervention militaire sur une «autorisation implicite» du Conseil de Sécurité», Revue Générale de Droit International Public, N°04, 2000, édition A. Pédone, Paris, pp, 873-910.
32. CORTEN Olivier, DUBUISSON François, «La guerre «antiterroriste» engagée par les Etats-Unis a-t-elle été autorisée par le Conseil de Sécurité?», Journal des Tribunaux, N°6034, 2001, éditions Larcier, Bruxelles, pp, 889-895.
33. CORTEN Olivier, DUBUISSON François, «Opération «liberté immuable»: Une extension abusive du concept de légitime défense», Revue Générale de Droit International Public, Tome 106, N°01, 2002, édition A. Pédone, Paris, pp, 51-77.
34. CORTEN Olivier, KLEIN Pierre, «Action humanitaire et Chapitre VII: La redéfinition du mandat et des moyens d'action des forces des Nations Unies», Annuaire Français de Droit International, Vol.39, 1993, éditions CNRS, Paris, pp, 105-130.
35. CORTEN Olivier, KLEIN Pierre, «Devoir d'ingérence ou de droit de réaction armée collective?», Revue Belge de Droit International, N°01, 1991, éditions Bruylant, Bruxelles, pp, 369-440.
36. CORTEN Olivier, «Les résolutions de l'Institut de Droit International sur la légitime défense et sur les actions humanitaires», Revue Belge de Droit International, N°02, 2007, éditions Bruylant, Bruxelles, pp, 598-626.
37. CORTEN Olivier, «Opération *IRAQI FREEDOM*: Peut-on admettre l'argument de l' «autorisation implicite» du Conseil de Sécurité?»,

Revue Belge de Droit International, N°01 2003, éditions Bruylant, Bruxelles, pp, 205-247.

38. CORTEN Olivier, «Vers une «déterritorialisation» de l'interdiction du recours à la force dans les relations internationales?», Anuario Brasiliero de Direito Internacional, 2010, Belo horizonté, Brasil, pp, 207-228.
39. COTTEREAU Gilles, «De la responsabilité de l'Iraq selon la résolution 687 du Conseil de Sécurité», Annuaire Français de Droit International, Vol.37, 1991, Paris, éditions CNRS, Paris, pp, 99-117.
40. COULEE Frédérique, «Sur un Etat tiers bien peut discret: Les Etats-Unis confrontés au Statut de la Cour Pénale Internationale», Annuaire Français de Droit International, Vol.49, N°01, 2003, éditions CNRS, Paris, pp, 32-70.
41. COURTOIS Stéphane, «La guerre en Irak peut-elle être justifiée comme un cas d'intervention humanitaire», Les Ateliers de l'Ethique, Vol.01, N°01, printemps 2006, Québec, pp, 4-20.
42. COUZIGOU Irène, «Le conseil de sécurité doit-il respecter les droits de l'Homme dans son action coercitive de maintien de la paix?», Revue Québécoise de Droit International, Vol.20, N°01, 2007, Canada, pp, 107-136.
43. CROUZATIEZ Jean-Marie, «Le principe de la responsabilité de protéger», Revue ASPECTS, N°02, 2008, Laval, Canada, pp, 13-32.
44. CYPEL Sylvain, «Fermetures d'ambassades américaines en raison de «menaces terroristes», LE MONDE, le 03/08/2013, in, <http://www.lemonde.fr>, consulté le: 01/04/2014.
45. D'ARGENT Pierre, «Du commerce à l'emploi de la force: l'Affaire des plates-formes pétrolières (arrêt sur le fond)», Annuaire Français de Droit International, Vol.49, 2003, éditions CNRS, Paris, pp, 266-289.
46. D'ENCAUSSE Hélène Carrére, «Le conflit anglo-iranien, 1951-1954», Revue Française de Science Politique, N°04, 1965, Presses de Sciences Po, Paris, pp, 731-743.
47. DAVID Eric, «Portée et limite du principe de non-intervention», Revue Belge de Droit International, N°02, 1990, Editions Bruylant, Bruxelles, pp, 351-367.
48. DE BOCK Charles, «Israël, été 2006: «légitime défense disproportionnée» ou «représailles»? Analyse d'un glissement de langage», Revue Québécoise de Droit International, Vol.20, N°02, 2007, Canada, pp, 41-74.

49. DE KERCHOVE D'EXAERDE François, «Quelques questions en droit international public relative à la présence et à l'activité du gouvernement Belge en exil à Londres (Octobre 1940-Septembre 1944)», Revue Belge de Droit International, N°01, 1990, éditions Bruylant, Bruxelles, pp, 93-151.
50. DEATAIS Julien, «Les Etats-Unis et la cour pénale internationale», Droit Fondamentaux, N°03, janvier - décembre 2003, Paris, pp, 31-50, in, <http://www.droit-fondamentaux.org>.
51. DEVILLARD Alexandre, «L'obligation de faire respecter le droit international humanitaire: L'article 1 commun aux conventions de Genève et à leur premier protocole additionnel, fondement d'un droit international humanitaire de coopération?», Revue Québécoise de Droit International, Vol.20, N°02, 2007, Canada, pp, 75-130.
52. DISTEFANO Giovanni, «La crise libanaise de l'été 2006 à l'aune du ius contra bellum», Journal of Sharia & Law, N°36, Shawal 1429 H-October 2008, Émirats arabes unis, pp 21-56.
53. DREYER Emmanuel, «Du caractère fondamental de certains droits», Revue de la Recherche Juridique, N°02, 2006, Aix-en-Provence, Université d'Aix-Marseille 3, pp, 551-580.
54. DUPUY Pierre-Marie, «La convention de vienne sur le droit des traités à l'épreuve de la pratique: Quel bilan trente ans après son entrée en vigueur», Revue Belge de Droit International, N°02, 2006, éditions Bruylant, Bruxelles, pp, 411-431.
55. DUPUY Pierre Marie, «Sécurité collective et organisation de la paix», Revue Générale de Droit International Public, Tome 97, N°03, 1993, édition A. Pédone, Paris, pp, 617-627.
56. EISEMAN Pierre Michel, «L'Arrêt de la CIJ dans l'affaire des activités militaires et paramilitaires et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis) fond d'arrêt du 27 Juin 1986», Annuaire Français de Droit International Public, Vol.32, 1986, éditions CNRS, Paris, pp, 153-191.
57. ESFANDIARY Dina, «Nucléaire iranien: Que sait-on?», Politique Etrangère, N°03, 2012, Armand collin, Paris, pp, 533-546.
58. ETIENNE Guillaume, «L'emploi de la force armée devant la cour internationale de justice», Annuaire Français de Relations Internationales, Vol.03, 2002, éditions CNRS, Paris, pp, 215-249.
59. FENRICK William J, «Interdictions et restrictions apportées à l'utilisation de certains moyens et méthodes de guerre», Etudes Internationales, Vol.23, N°04, 1992, Laval, Canada, pp, 819-832.

60. FERNANDEZ Joaquin Alcaide, «Contre-mesures et règlement des différends», Revue Générale de Droit International Public, N°02, 2004, édition A. Pédone, Paris, pp, 347-380.
61. FICHER Georges, «Les réactions devant l'arrêt de la Cour Internationale de Justice concernant le Sud-ouest africain», Annuaire Français de Droit International, Vol.12, 1966, éditions CNRS, Paris, pp, 144-154.
62. FINAUD Marc, «L'abus de la notion de «combattant illégal»: Une atteinte au droit international humanitaire», Revue Générale de Droit International Public, N°04, 2006, édition A. Pédone, Paris, pp, 861-890.
63. FISCHER Georges, «Agence Internationale pour l'Energie Atomique», Annuaire Français de Droit International, Vol.02, 1956, éditions CNRS, Paris, pp, 228-257.
64. FLESHMAN Michael, «Exactions des casques bleus: l'ONU est ferme», Afrique Renouveau, N°01, Vol.19, Avril 2005, Nations Unies, New-york, pp, 1-16.
65. FLORY Maurice, «La guerre du Golfe et le droit international», Revue du Monde Musulman et de la Méditerranée, N°62, 1991, Presses Universitaires de Provence, Université ex Marseille, pp, 51-53.
66. FROMONT Michel, «L'abstention de vote dans les organisations internationales», Annuaire Français de Droit International, Vol.VII, 1961, éditons CNRS, Paris, pp, 492-523.
67. GAJA Giorgio, «Réflexions sur le rôle du Conseil de Sécurité dans le nouvel ordre mondial», Revue Générale de Droit International Public, Tome 97, N°02, 1993, éditions A. Pédone, Paris, pp, 189-206.
68. GARCIA Thierry, «Recours à la force et droit international», Revue Electronique de l'Université de Nice, 21 juillet 2005, éditions Perspectives, Nice, pp, 1-14, in, <http://revel.unice.fr>.
69. GATTINI Andrea, «Un regard procédural sur la fragmentation du droit international», Revue Générale de Droit International Public, N°02, 2006, édition, A. Pédone, Paris, pp, 303-336.
70. GESLIN Albane, «Réflexions sur la répartition de la responsabilité entre l'organisation internationale et ses Etats membres», Revue Générale de Droit International Public, N°03, 2005, édition, A. Pédone, Paris, p 539-579.
71. GHEBALI Victor-Yves, «La gestion des conflits internationaux par la Société des Nations: Rétrospective critique», Etudes Internationales, Vol.31, N°04, 2000, Laval, Canada, pp, 675-690.

72. GINIES Oriane, «La notion de guerre préventive», Centre d'Etudes et de Recherche de l'Ecole Militaire, 2007, Place Joffre, Paris, pp, 1-14.
73. GIORDANENGO Gérard, «De l'usage du droit privé et du droit public au moyen âge», Cahiers de Recherches Médiévales et Humanistes, N°07, 2000, Paris, pp, 1-18.
74. GOUESET Catherine, «Chronologie de la guerre en Irak (2002-2011)», L'express, in, <www.lexpress.fr>, consulté le: 20/03/2014.
75. GROUZATIER Jean-Marie, «Le principe de la responsabilité de protéger: Avancée de la solidarité internationale ou ultime avatar de l'impérialisme?», Revue ASPECTS, N°02, 2008, Toulouse-I, pp, 13-32.
76. HAUPAIS Nicolas, «Les enjeux juridiques de la «privatisation de la guerre», Annuaire Français de Droit International, Vol.01, N°01, éditions CNRS, Paris, 2009, pp, 87-110.
77. HAUPAIS Nicolas, «Les obligations de la puissance occupante au regard de la jurisprudence et de la pratique récentes», Revue Générale de Droit International Public, Tome 111, N°01, 2007, éditions A. Pédone, Paris, pp, 117-146.
78. HEATHCOTE Sarah, «Est-ce que l'état de nécessité est un principe de droit international coutumier?», Revue Belge de Droit International, N°01, 2007, éditions Bruylant, Bruxelles, pp, 53-89.
79. HENCKAERTS Jean-Marie, Etude sur le droit international humanitaire coutumier. Une contribution à la compréhension et au respect du droit des conflits armés, Revue Internationale de la Croix Rouge, Vol.87, 2005, Genève, pp, 289-330.
80. HEUCKAERTS Jean-Marie, «Etude sur le droit international humanitaire coutumier. Une contribution à la compréhension et au respect du droit des conflits armés», Revue Internationale de la Croix Rouge, Vol.87, 2005, Genève, pp, 289-330.
81. HILTERMANN Joost, «Une nouvelle menace confessionnelle au Moyen-Orient?», Revue Internationale de la Croix Rouge, Vol.90, Sélection Française 2008, Genève, pp, 1-13.
82. HINDAWI Coralie, «Irak: D'une guerre à l'autre ou un retour sur les ambigüités de la résolution 687(1991) du Conseil de Sécurité», Etudes Internationales, Vol.37, N°03, 2006, Laval, Canada, pp, 357-382.
83. HOLDE Michael, MOHAMMED Wisam, «Vers une réintégration d'anciens membres du parti Baas en Irak», Le Huffington Post, 03/02/2008, <http://archives-lepost.huffingtonpost.fr/>, consulté le: 15/03/2015.

84. ————, «Irak, l'impardonnable génocide culturel», Islamic Republic of Iran Broadcasting, vendredi, 15 avril 2011, Iran, in, <http://french.irib.ir/analyses/articles/item/112287-irak-l%E2%80%99impardonnable-g%C3%A9nocide-culturel>, consulté le: 24/10/2015.
85. IOVANE Massimo, «La doctrine européenne», Annuaire Français de Droit International, Vol.49, 2003, éditions CNRS, Paris, pp, 17-31.
86. J. GLENNON Michael, «De l'absurdité du droit impératif *(jus cogens)*», Revue Générale de Droit International Public, Tome 110, N°03, 2006, édition, A. Pédone, Paris, pp, 529-536.
87. JALILOSSOLTAN Nader, «Désarmement de l'Iraq en vertu de la résolution 687 (3 Avril 1991) du Conseil de Sécurité de l'ONU», Annuaire Français de Relations Internationales, Vol.01, 2000, Université Panthéon-Assas (Paris II), Paris, pp, 719-740.
88. JEANBENE VILMER Jean-Baptiste, «Ethique et politique de l'intervention humanitaire armée», Critique Internationale, Vol.02, N°39, 2008, Presses de Sciences Po, Paris, pp, 161-182.
89. KHERAD Rahim, «La question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome», Revue Générale de Droit International Public, Tome 109, N°02, 2005, édition, A. Pédone, Paris, pp, 331-361.
90. KOCHLER Hans, «La résolution 1973 et l'intervention en Libye sont-elles légales?», Mondialisation.ca, Centre de recherche sur la mondialisation, 29 mai 2011, in, <http://www.mondialisation.ca/index.php?context=Va&aid=25043>, consulté le: 07/04/2012.
91. KOLB Robert, «Considérations générales sur la violence et le droit international», Annuaire Français de Relations Internationales, Vol.VI, 2005, Université Panthéon-Assas (Paris II), Paris, pp, 27-44.
92. KOLB Robert, «*Jus cogens*, intangibilité, intransgréssibilité, dérogation «positive» et «négative», Revue Générale de Droit International Public, Tome 109, N°02, 2005, édition, A. Pédone, Paris, pp, 305-330.
93. KOLB Robert, «L'occupation en Irak depuis 2003 et les pouvoirs du Conseil de sécurité de l'Organisation des Nations Unies», Revue International de la Croix Rouge, Vol.90, N°869, mars 2008, Genève, pp, 1-18.

94. KOLB Robert, «La bonne foi en droit international public», Revue Belge de Droit International, Vol.31, 1998, éditions Bruylant, Bruxelles, pp, 661-732.
95. KOLB Robert, «Observation sur l'évolution du concept de *jus cogens*», Revue Générale de Droit International Public, Tome 113, N°04, 2009, édition, A. Pédone, Paris, pp, 837-850.
96. KONSTANTINIDIS Ioannis, «La bonne foi en droit international public, guide du comportement des Etats», Greeklaws Law Journal, N°01, 2008, Grèce, pp, 229-254.
97. KOUTROULIS Vaios, «Mythes et réalités de l'application du droit international humanitaire aux occupations dites «transformatives», Revue Belge de Droit International, N°02, 2007, éditions Bruylant, Bruxelles, pp, 365-400.
98. ——————, «La dictature de M. Saddam Hussein», in, Cahiers documentaire sur le Golfe, Le Monde Diplomatique, in, <http://www.monde-diplomatique.fr/cahier/irak/dicta-regime>, consulté le: 28/10/2014.
99. LABORDE Jean Paul, «Une nouvelle convention internationale contre le terrorisme: La convention internationale pour la répression des actes de terrorisme nucléaire», Revue Internationale de Droit Pénal, Vol.76, N°03, 2005, Washington, pp, 447-452.
100. LAGERWALL Anne, «L'administration du territoire irakien: «Un exemple de reconnaissance et d'aide au maintien d'une occupation résultant d'un acte d'agression?», Revue Belge de Droit International, N°01, 2006, éditions Bruylant, Bruxelles, pp, 249-273.
101. LAGHMANI Slim, «Du droit international au droit impérial? Réflexions sur la guerre contre l'Irak», Actualité de Droit International, Avril 2003, Paris, pp, 1-11, in, <www.ridi.org/adi>.
102. LAKJAA Karim, «Miroir de l'humanité», Damocles, Vol.3, N°94, Paris, pp, 10-14.
103. LAMBERT ABDELWAHAB Elisabeth, «La répression du crime international d'agression: La révision programmée du statut de Rome va-t-elle permettre l'impensable?», Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé, N°01, Janvier/Mars 2008, Paris, pp, 184-199.
104. LATTY Franck, «Les techniques interprétatives du CIRDI», Revue Générale de Droit International Public, Tome 15, N°02, 2011, éditions A. Pédone, Paris, pp, 459-480.

105. LE BOUTHILLIER Yves, MORIN Michel, «La bonne foi en droit international public, le règlement pacifique des différends et le recours à la force lors de la guerre du Golfe», Revue de Droit McGill, N°37, 1992, pp, 1032-1060.
106. LE GUELTE Georges, «Les inspections de l'AIEA: La construction d'un système de sécurité collective», La Revue Internationale et Stratégique, N°49, Printemps 2003, Paris, pp, 33-43.
107. LEFLOCH Guillaume, «Le principe de l'interdiction du recours à la force a-t-il encore valeur positive?», Droits et Cultures, Vol.53, N°01, 2009, Université Paris Ouest Nanterre, Paris, pp, 49-76.
108. LEWIS Patricia, «De l'UNESCO à la COCOVINU: Les nations unies et l'Iraq», Forum du Désarmement, N°02, 2001, Genève, pp, 67-74.
109. LEWIS Patricia, THAKUR Ramesh, «La maitrise des armements, le désarmement des Nations Unies», Forum du Désarmement, N°01, 2004, Genève, pp, 17-30.
110. LLUELLES Didier, «Les règles de lecture forcée «contra proferentem» et «contra stipulatorem»: Du rêve à la réalité», Revue Juridique Thémis, Vol.37, N°235, 2003, Montréal, Québec, pp, 235-263.
111. MAISONNEUVE Michel, «La mission de vérification de l'OSCE au Kossovo», Revue Militaire Canadienne, printemps 2000, Canada, pp, 49-54.
112. MARTIN-BIDOU Pascale, «Les mesures d'embargo prises à l'encontre de la Yougoslavie», Annuaire Français de Droit International, Vol.39, 1993, éditions CNRS, Paris, pp, 262-285.
113. MAZERON Florent, «Le contrôle de légalité des décisions du Conseil de sécurité- un bilan après les ordonnances LOKERBIE et l'arrêt TADIC», Revue Québécoise de Droit International, N°10, 1997, Canada, pp, 105-136.
114. MBOKANI Jacques, «L'impact de la stratégie de poursuite du procureur de la Cour Pénale Internationale sur la lutte contre l'impunité et la prévention des crimes de droit international», Droits Fondamentaux, N°07, janvier 2008 - décembre 2009, Laval, Canada, pp, 1-46.
115. MEKINDA BENG Antoine, «Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes dans la conjoncture institutionnelle actuelle des Etats du tiers

monde en mutation», Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme, N°58, 2004, Limal, Belgique, pp, 503-526.
116. MEYROWITZ Henri, «La guerre du golfe et le droit des conflits armés», Revue Générale de Droit International Public, Tome 96, N°03, 1992, éditions A. Pédone, Paris, pp, 551-601.
117. MINDAOUDOU Dodo Aichatou, «Le système des Nations Unies et le droit d'ingérence humanitaire», la Société Africaine de Droit International et Comparé, 20-24 Septembre 1993, Accra, pp, 21-35.
118. MOMTAZ Djamchid, «La délégation par le Conseil de Sécurité de l'exécution de ses actions coercitives aux organisations régionales», Annuaire Français de Droit International, Vol.43, 1997, éditions CNRS, Paris, pp, 105-115.
119. MOURGEON Jacques, «L'intervention internationale à titre humanitaire», Journal du Droit International, N°03, 1994, éditions techniques S. A, Paris, pp, 111-127.
120. MOUSSALLY Adnan, «Points névralgique du Proche-Orient», Etudes Internationales, Vol.12, N°04, 1981, Laval, Canada, pp, 402-403.
121. MUSSO Cedric, «Les clauses «Droits de l'Homme» dans la pratique communautaire», Droits Fondamentaux, N°01, Juillet-Décembre 2001, pp, 67-89, <droits-fondamentaux.org>.
122. NGUELE ABADA Marcelin, «Le crime d'agression ou l'arlésienne du droit international», Revue de la Recherche Juridique, N°01, 2006, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, pp, 279-318.
123. NGUYEN-ROUAULT Florence, «L'intervention armée en Irak et son occupation au regard du droit international», Revue Générale de Droit International Public, Tome 107, N°04, 2003, édition A. Pédone, Paris, pp, 835-864.
124. NOUVEL Yves, «La position du Conseil de Sécurité face à l'action militaire engage par l'OTAN et ses Etats membres contre la république fédérale de Yougoslavie», Annuaire Français de Droit International, Vol.45, 1999, éditions CNRS, Paris, pp, 292-307.
125. O'CONNELL Mary, «La doctrine américaine», Annuaire Français de Droit International, Vol.49, N°01, 2003, éditions CNRS, Paris, pp, 3-16.
126. OLINGA Alain Didier, «A propos de l'ingérence humanitaire de l'ONU en Somalie: Réflexions sur le fondement et la portée de la résolution 794 (3 décembre 1992) du Conseil de sécurité», Revue

Universelle des Droits de l'Homme, Vol.06, N°12, 30 décembre 1994, édition N.P Engel, Strasbourg, pp, 449-455.
127. P.TZEVELEKOS Vassilis, «Vers la Reconnaissance d'un Droit Etatique à L'Autoprotection? Entre le Droit et la Politique», Revue Générale de Droit International Public, Vol.112, 2008, édition A. Pédone, Paris, pp, 21-89.
128. PELLET Alain, «La destruction de troie n'aura pas lieu», The Palestine Yearbook of International Law, Vol.IV, N°88, 1987, Pays-Bas, pp, 44-84.
129. PETERS Anne, «Le devoir d'ingérence et le devoir d'ingérence- vers une responsabilité de protéger», Revue de Droit International et de Droit Comparé, N°79, 2000, Bruylant, Bruxelles, pp, 290-308.
130. RAMONET Ignacio, «Mensonges d'Etat», Le Monde Diplomatique, Juillet 2003, in, <http://www.monde-diplomatique.fr/2003/07/RAMONET/10193>, Consulté le: 14/03/2014.
131. RAYNAL Jean-Jacques, «Du devoir d'assistance au droit d'ingérence: l'ONU et le nouvel ordre humanitaire international», La Société Africaine de Droit International et Comparé, 20-24 Septembre 1993, Accra, pp, 84-95.
132. RUIZ FABRI Hélène, «Le droit dans les relations internationales», Politique Etrangère, N°3-4, 2000, Armand collin, Paris, pp, 659-672.
133. RUPNIK Jacques, «La Pologne à l'heure américaine entre l'Europe et les Etats-Unis», Pouvoirs, N°118, 2006, Editions du Seuil, Paris, pp, 137-151.
134. RUZIE David, «56 ans plus tard –un autre point de vue sur le conflit Israélo-arabe», Actualité et Droit International, Novembre 2003, Paris, pp, 1-3, in, <www.ridi.org/adi.pdf>.
135. RYNIKER Anne, «Position du Comité international de la Croix Rouge sur l' «intervention humanitaire», Revue Internationale de la Croix Rouge, Vol.83, N°842, Juin 2001, Genève, pp, 521-526.
136. SALIGNON Pierre, «Guerre en Irak: Les représentations humanitaires en question», Humanitaire, N°03, Automne 2003, Médecins du monde, Paris, pp, 1-13.
137. SASSOLI Marco, «La définition du terrorisme et le droit international humanitaire», Revue Québécoise de Droit International, N° hors série, 2007, Canada, pp, 29-48.

138. SCHLOMS Michael, «Le dilemme inévitable de l'action humanitaire», Cultures & Conflits, N°60, Hiver 2005, L'Harmattan, Paris, pp, 85-102.
139. SERION Isabelle, «L'application des règles d'interprétation de la convention de vienne sur le droit des traités dans le cadre de l'ALE, de l'ALENA, du GATT et de l'OMC», Revue Juridique Thémis, Vol.34, N°227, 2000, Montréal, Québec, pp, 227-272.
140. SICILIANOS Linos Alexandre, «L'autorisation par le Conseil de Sécurité de recourir à la force: Une tentative d'évaluation», Revue Générale de Droit International Public, N°04, 2002, édition A. Pédone, Paris, pp, 5-48.
141. SICILIANOS Linos-Alexandre, «La codification des contre-mesures par la commission du droit international», Revue Belge de Droit International, N°1-2, 2005, éditions Bruylant, Bruxelles, pp, 447-500.
142. SOREL Jean-Marc, «L'ONU et l'Irak: Le vil plomb ne s'est pas transformé en or pur», Revue Générale de Droit International Public, N°04, 2004, édition A. Pédone, Paris, pp, 845-854.
143. SOREL Jean-Marc, «Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du Conseil de sécurité: Remarques sur quelques incertitudes partielles», Revue Belge de Droit International, N°02, 2004, éditions Bruylant, Bruxelles, pp, 462-483.
144. SOREL Jean-Marc, «Timor Oriental: Un résumé de l'histoire du droit international», Revue Générale de Droit International Public, N°01, 2000, édition A. Pédone, Paris, pp, 37-60.
145. STARITA Massimo, «L'occupation de l'Iraq. Le conseil de sécurité, le droit de la guerre et le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes», Revue Générale de Droit International Public, Vol.108, N°04, 2004, édition A. Pédone, Paris, pp, 883-916.
146. SUR Serge, «La résolution 687(3 Avril 1991) du Conseil de Sécurité dans l'affaire du Golfe: Problèmes de rétablissement et de garantie de la paix», Annuaire Français de Droit International, Vol.37, 1991, éditions CNRS, Paris, pp, 25-97.
147. SUR Serge, «Le recours à la force dans l'affaire du Kosovo et le droit», les notes de l'ifri, N°22, Septembre 2000, Institut Français des relations internationales, Paris, pp, 1-44.
148. SUR Serge, «Sur les «Etats défaillants», Commentaire, N°112, Hiver 2005-2006, Paris, pp, 891-899.

149. SZUREK Sandra, «La lutte internationale contre le terrorisme sous l'empire du Chapitre VII: Un laboratoire normatif», Revue Générale de Droit International Public, N°01, 2005, éditions A. Pédone, Paris, pp, 5-50.
150. THIBAULT Jean-François, «L'intervention humanitaire armée, du Kosovo à la responsabilité de protéger: Le défi des critères», Annuaire Français de Relations Internationales, Vol.10, 2009, éditions CNRS, Paris, pp, 1-9.
151. THOUVENIN Jean-Marc, «Le jour le plus triste pour les Nations Unies, les frappes anglo-américaines de Décembre sur l'Iraq», Annuaire Français de Droit International, Vol.44, 1998, éditions CNRS, Paris, pp, 209-231.
152. TIGROUDJA Hélène, «Quel(S) droit(S) applicable(S) à la «guerre au terrorisme», Annuaire Français de Droit International, Vol.48, 2002, éditions CNRS, Paris, pp, 81-102.
153. TIGROUDJA Hélène, «Le régime d'occupation en Iraq», Annuaire Français de Droit International, Vol.50, 2004, éditions CNRS, Paris, pp, 77-101.
154. TORRELLI Maurice, «Le nouveau défi irakien à la communauté internationale: La dialectique des volontés», Revue Générale de Droit International Public, N°02, 1998, éditions A. Pédone, Paris, pp, 436-455.
155. TOUBLANC Alix, «L'article 103 et la valeur juridique de la charte des nations unies», Revue Générale de Droit International Public, N°02, 2004, éditions A. Pédone, Paris, pp, 439-462.
156. TRAORE Bakary, «Somalie, d'une intervention à l'autre: La paix introuvable?», Perspectives Internationales, N°03, Janvier-juin 2013, Paris, pp, 1-19.
157. TREVES Tullio, «La déclaration des Nations Unies sur le renforcement de l'efficacité du principe du non-recours à la force», Annuaire Français de Droit International, Vol.33, 1987, éditions CNRS, Paris, pp, 379-398.
158. TSHIBANGU Kalala, «La décision de l'O.U.A. de ne plus respecter les sanctions décrétées par l'O.N.U. contre la Libye: Désobéissance civile des Etats africains à l'égard de l'O.N.U», Revue Belge de Droit International, N°02, 1999, éditions Bruylant, Bruxelles, pp, 545-576.
159. VALTICOS Nicolas, «Les droits de l'Homme, le droit international et l'intervention militaire en Yougoslavie, ou va-t-on?, Eclipse du

Conseil de sécurité ou réforme du droit de veto?», Revue Générale de Droit International Public, N°01, 2000, éditions A. Pédone, Paris, pp, 5-18.

160. VENET Olivia, «L'occupation du territoire Irakien et l'intervention du Conseil de sécurité: Conséquences sur les pouvoirs règlementaires de la puissance occupante et réflexions sur les modes d'action choisis», Revue Belge de Droit International, N°01, 2006, éditions Bruylant, Bruxelles, pp, 274-299.
161. VERHOEVEN Joe, «Etats alliés ou Nations Unies? l'ONU face au conflit entre l'Irak et le Koweït», Annuaire Français de Droit International, Vol.36, 1990, éditions CNRS, Paris, pp, 145-194.
162. VERHOEVEN Joe, «Les «étirements» de la légitime défense», Annuaire Français de Droit International, Vol.48, 2002, éditions CNRS, Paris, pp, 49-80.
163. WECKEL Philippe, «L'emploi de la force contre la Yougoslavie ou la Charte fissurée», Revue Générale de Droit International Public, N°01, 2000, éditions A. Pedone, Paris, pp, 19-36.
164. WECKEL Philippe, «L'usage déraisonnable de la force», Revue Générale de Droit International Public, N°02, 2003, éditions A. Pédone, Paris, pp, 377-400.
165. WECKEL Philippe, «Le chapitre VII de la charte et son application par le conseil de sécurité», Annuaire Français de Droit International, Vol.37, 1991, éditions CNRS, Paris, pp, 165-202.
166. WESTMORELAND-TRAORE Juanita, «Droit humanitaire et droit d'intervention», la Revue de Droit de l'Université de Sherbrooke, Vol.34, N°04, 2003, Sherbrooke, Québec, pp, 157-196.
167. ZOUREK Jaroslav, «Enfin une définition de l'agression», Annuaire Français de Droit International, Vol.20, 1974, éditions CNRS, Paris, pp, 9-30.

IV-2-Anglais:

1. A. GALLANT Judy, «Humanitarian intervention in Security Council resolution 688: A reappraisal in light of changing world order», American University Journal of International Law and Policy, Vol.07, N°881, 1992, Washington, pp, 881-920.
2. A. HEINZE Eric, «Humanitarian intervention and the war in Iraq: Norms, discourse, and state practice», Parameters, Spring 2006, Farnham, United Kingdom, pp, 20-34.

3. A. SOLF Waldemar, «Protection of civilians against the effects of hostilities under customary international law and under Protocol I», The American University Journal of International Law and Policy, Vol.117, N°01, 1986, Washington, pp, 117-135.
4. AHLUND Christian, «Major obstacles to building the rule of law in a post-conflict environment», New England Law Review, Vol.39, 2004, Boston, pp, 39-44.
5. ALLAIN Jean, «The true challenge to the United Nations system of the use of force: The failures of Kosovo and Iraq and the emergence of the African Union», Max Planck Yearbook of United Nations Law, N°08, 2004, Heidelberg, Germany, pp, 237-289.
6. AREND Anthony Clarck, «International law and the preemptive use of military force», The Washington Quarterly, Vol.26, N°02, Spring 2003, Washington, pp, 89-103.
7. ASHLYN Milligan, «Targeting cultural property: The role of international law», Journal of Public and International Affairs, 2008, Princton University, United States of America, pp, 91-106.
8. B. TERENCZ Benjamin, «War crimes law and the vietnam war», The American University Law Review, Vol.17, N°03, June 1968, United States of America, pp, 403-423.
9. B. L. KAPINGA Wilbert, «The United Nations system and collective uses of force under the new world order», the African Society of International Law, proceeding of the fifth annual conference, 20-24 September 1993, Accra, pp, 6-20.
10. BALL David John, «Toss the travaux? Application of the fourth Geneva convention to the middle east conflict –a modern (RE) assessment», New York University Law Review, Vol.79, N°990, June 2004, New York, pp, 990-1029.
11. BASSIOUNI M. Cherif, «Post-conflict justice in Iraq: An appraisal of the Iraq special tribunal», Cornell International Law Journal, Vol.38, N°02, 23/09/2005, United State Of America, pp, 327-390.
12. BENNEH E. Y**,** «The United Nations and economic sanctions: Towards a new world order?», the African Society of International and Comparative Law, N°05, 1993, Aberdeen House édition, London, pp, 241-257.
13. BHUTA Nehal, «The antinomies of transformative occupation», the European Journal of International Law, Vol.16, N°04, 2005, Firenze, Italy, pp, 721-740.

14. BIANCHI Andrea, «Human rights and the magic of jus cogens», the European Journal of International Law, Vol.03, N°03, 2008, Firenze, Italy, pp, 491-508.
15. BLOKKER Niels, «Is the authorization authorized? Powers and practice of the UN Security Council to authorize the use of force by coalitions of the able and willing», the European Journal of International Law, Vol.11, N°03, 2000, Firenze, Italy, pp, 541-568.
16. BOKHARI Sarah, «The United States dealings with nuclear terrorism: Cooperation from prevention», ISYP Journal on Science and World Affairs, Vol.02, N°01, 2006, Geneva, Switzerland, pp, 1-29.
17. BORDELON Chris, «The illegality of the U.S policy of preemptive self-defense under international law», Chapman Law Review, Vol.09, N°111, 2005, United States of America, pp, 111-146.
18. BURKHAUSER Noah, «Sanctions of the Security council against individuals- some human rights problems», European Society of International Law, 2005, Florence, Italy, pp, 1-16, in, <http://www.esil-sedi.org/english/pdf/Birkhauser.PDF>.
19. BUTLER A.C Richard, «Reform of the United Nations Security council», Penn State Journal of Law & International Affairs, Vol.01, Issue01, April 2012, United States of America, pp, 23-39.
20. C. WOOD Michael, «The interpretation of Security Council resolutions», Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol.II, 1998, Heidelberg, Germany, pp, 73-95.
21. CARCANO Andrea, «End of the occupation in 2004? The status of the multinational force in Iraq after the transfer of sovereignty to the interim Iraqi government», Journal of Conflict & Security Law, Vol.11, N°01, 2006, Oxford, United Kingdom, pp, 41-66.
22. C. PARSONS Breven, «Moving the law of occupation into the twenty-first century», Naval Law Review, N°LVII, 2009, United States of America, pp, 1-48.
23. C. YOO John, «International law and the war in Iraq», American Journal Of International Law, Vol.97, 2003, United States of America, pp, 563-575.
24. CANNIZZARO Enzo, «A Machiavellian moment? The UN Security council and the rule of law», International Organizations Law Review, N°03, 2006, Leiden, Netherlands, pp, 189-224.
25. CANNIZZARO Enzo, BONAFE Beatrice, «Fragmenting international law through compromisory clauses? Some remarks on the

decision of the ICJ in oil platforms case», the European Journal of International Law, Vol.16, N°03, 2005, Firenze, Italy, pp, 481-497.

26. CHESTERMAN Simon, «The use of force in UN peace operations», External Studies, August 2004, New York, University School of Law, pp, 1-22.
27. CLARKE Ben, «Military occupation and the rule of law: The legal obligations of occupying forces in Iraq», Notre Dame University Australia School of Law, N°08, 2005, Australia, pp, 1-48.
28. COLLIN ALDER Murray, «The origin of international law of the inherent right of self-defense and anticipatory self-defense», The Western Australian Jurist, Vol.02, 2011, Murdoch University, Australia, pp, 107-128.
29. CONSTANTINIDES Aristole, «An overview of Legal Restraints on Security Council Chapter VII Action with a Focus on Post-Conflict Iraq», European Society of International Law, 2005, Florence, Italy, pp, 1-8, in, <http://www.esil-sedi.eu/fichiers/en/Constantinides_782.pdf>.
30. CORNELL Timothy, SALISBURY Lance, «The importance of civil law in the transition to peace: Lessons from the human rights chamber for Bosnia and Herzegovina», Cornell International Law Journal, Vol.35, Issue 02, fall 2002, United States of America, pp, 389-426.
31. COTTIER Thomas and others, «The principle of proportionality in international law», Working Paper, N°38, December 2012, Paris, pp, 1-34.
32. CRUM Nicole Marie, «Liberalization or economic colonization: The legality of the Coalition Provisional Authority's structural investment law reforms, in post-conflict Iraq», South Carolina Journal of International Law and Business, Vol.02, Issue01, 2005-2006, South Carolina, United States of America, pp, 49-124.
33. D. MURPHY Sean, «Assessing the legality of invading Iraq», Georgetown Law Journal, Vol.92, Issue04, 2004, United States of America, pp, 1-178.
34. D. SOFAER Abraham, «On the necessity of pre-emption», the European Journal of International Law, Vol.14, N°02, 2003, Firenze, Italy, pp, 209-226.
35. D. TADLOCK Robert, «Occupation law and foreign investment in Iraq: How an outdated doctrine has become an obstacle to occupied populations», University of San Francisco Law Review, Vol.39, Fall 2004, United States of America, pp, 227-260.

36. DAN Alex, «The 2003 basic pay schedule per the United States president's defense budget approved the prior year», Military Factory, January 1st 2015, United States of America, in, <www.militaryfactory.com/2003-military-pay-scale-chart.asp>.
37. DAVIDSSON Elias, «Legal boundaries to UN sanctions», International Journal of Human Rights, Vol.07, N°04, Winter 2003, United Kingdom, pp, 1-50.
38. DAVIDSSON Elias, «The security council's obligations of good faith», Florida Journal of International Law, Vol.XV, N°04, summer 2003, United States of America, pp, 1-23.
39. DAVIDSON Gail, «International law, the illegality of the war on Afghanistan», Revue Internationale de Droit Contemporain, N° spécial, 2002, Paris, pp, 65-71.
40. DEINSTEIN Yoram, «Legislation under article 43 of the Hague regulations: Belligerent occupation and peace building», Occasional Paper Series, N°01, Fall 2004, Harvard University, United States of America, pp, 1-16.
41. DINSTEIN Yoram, «Protection of the environment in international armed conflict», Max Planck United Nations Yearbook, N°05, 2001, Heidelberg, Germany, pp, 523-549.
42. DENDEKKER GUIDO & A. WESSEL Ramses, «Military enforcement of arms control in Iraq», Leiden Journal of International Law, N°11, 1998, Netherlands, pp, 497-511.
43. DORMANN Kunt, COLASSIS Laurent, «International humanitarian law in Iraq conflict», German Yearbook of International Law, N°47, 2004, Berlin, pp, 293-342.
44. DUPUY Pierre-Marie, «The constitutional dimension of the charter of the united nations revisited», Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol.01, Issue01, 1997, Heidelberg, Germany, pp, 1-33.
45. FELDMAN Noah, MARTINEZ Roman, «Constitutional politics and text in the new Iraq: An experiment in Islamic democracy», Fordham Law Review, Vol.75, issue02, 2006, United States of America, pp, 883-920.
46. FISHER Louis, «The Korean war: On what legal basis did truman act?», the American Journal of International Law, Vol.89, N°21, 1995, United States of America, pp, 21-39.
47. E. BOON Kristen, «The future of the law of occupation», Canadian Yearbook of International Law, June, 2009, Canada, pp, 1-29.

48. E. HICKEY, Jr James, «Reviving the nuclear power option in the United States: Using domestic energy law to cure two perceptions of international law illegality», Hofstra Law Review, Vol.35, N°425, 2006, New-York, pp, 425-435.
49. E. KREPS Sarah, «The 1994 Haiti intervention: A unilateral operation in multilateral clothes», The Journal of Strategic Studies, Vol.30, N°03, June 2007, London, pp, 449-474.
50. E. TOONE Jordan, «Occupation law during and after Iraq: The expedience of conservationism evidenced in the minutes and resolutions of the the Iraqi Governing Council», Florida Journal of International Law, Vol.24, issue01, 2012, United States of America, pp, 469-511.
51. EUGENIO ANDRES Gabriel, «The International Atomic Energy Agency's safeguard system», Revista Colombiana de Derecho Internacional, N°11, Mayo de 2008, Bogota, Colombia, pp, 87-118.
52. EZEJIOFOR G., QUASHIGAH E. K, «The United Nations and humanitarian intervention in the contemporary world situation», The African Society of International and Comparative Law, Proceedings of the fifth Annual Conference, 20-24 September 1993, Accra, pp, 36-63.
53. FLECK Dieter, «Developments of the law of arms control as a result of the Iraq-Kuwait conflict», the European Journal of International Law, Vol.13, N°01, 2002, Firenze, Italy, pp, 105-119.
54. FELDMAN Noah, MARTINEZ Roman, «Constitutional politics and text in the new Iraq: An experiment in Islamic democracy», Fordham Law Review, Vol.75, Issue02, 2006, United States of America, pp, 883-920.
55. FIELD Andrew, «Humanitarian intervention and the war in Iraq: Why was it always an after-thought?», Bond Law Review, Vol.16, Issue02, 12/01/2004, Australia, pp, 5-39.
56. FREUDENSCHAUβ Helmut, «Between unilateralism and collective security: Authorization of the use of force by the UN Security Council», the European Journal of International Law, N°05, 1994, Firenze, Italy, pp, 492-531.
57. G. DANCHIN Peter, «International law, human rights and the transformative occupation of Iraq», Legal Studies Research Paper, N°11, 2008, University of Maryland School of law, United States of America, pp, 64-89.
58. GASSER Hans-Peter, «Collective economic sanctions and international law. An enforcement measure under the United Nations

Charter and the right of civilians to immunity: An unavoidable clash of policy goals?», Zeitschrift fur auslandisches offentliches Recht und Volkerrecht, Vol.56, N°04, 1996, Heidelberg, Germany, pp, 871-904.

59. GATTINI Andrea, «The UN compensation commission: Old rules, new procedures on war reparations», the European Journal of International Law, Vol.13, N°01, 2002, Firenze, Italy, pp, 161-181.
60. GILADI Roten, «A different sense of humanity: Occupation in Francis Lieber's code», International Review of the Red Cross, Vol.94, N°885, Spring 2012, Geneva, pp, 81-116.
61. GLASIUS Marlies, MEIJERS Tim, «'Constructions of Legitimacy: The Charles Taylor Trial'», International Journal of Transitional Justice, Vol.06, N°02, 2012, Oxford, United Kingdom, pp, 229-252.
62. GRAY Christine, «From unity to polarization: International law and the use of force against Iraq», the European Journal of International Law, Vol.13, N°01, 2002, Firenze, Italy, pp, 1-19.
63. H. FOX Gregory, «Transformative occupation and the unilateralist impulse», International Review of the Red Cross, Vol.94, N°885, Spring 2012, Firenze, Italy, pp, 237-266.
64. H. KHIDIR Jaafar, SARHANG H. Salih, «Human rights situation in Iraq and Kurdistan region: Constitutional and political prospects», Beijing Law Review, N°05, 2014, China, pp, 298-305.
65. H. JOYNER Daniel, «The Kosovo intervention: Legal analysis and a more persuasive paradigm», the European Journal of International Law, Vol.13, N°03, 2012, Firenze, Italy, pp, 597-619.
66. HATTO Ronald, «From peacekeeping to peace building: The evolution of the United Nations in peace operations», International Review of the Red Cross, Vol.95, 2013, Geneva, pp, 495-515.
67. HONGJU KOH Harold, «On American exceptionalism», Stanford Law Review, Vol.55, N°1479, May 2003, United States of America, pp, 1479-1527.
68. I. Ahmad Ismail & HERBOLD Green, Reginald, «The heritage of war and state collapse in Somalia and Somaliland: Local-level effects, external interventions and reconstruction», Third World Quarterly, Vol.20, N°01, 1999, London, pp, 113-127.
69. J. AZNAR-GOMEZ Mariano, «A decade of human rights protection by the UN Security Council: A sketch of deregulation?», the European Journal of International Law, Vol.13, N°01, 2002, Firenze, Italy, pp, 223-241.

70. J. MAMONEY Curtis, «Treaties as contracts: Textualism, contract theory, and the interpretation of treaties», The Yale Law Journal, Vol.116, N°824, 2007, Harvard, pp, 824-857.
71. J. PAUST Jordan, «The U.N is bound by human rights: Understanding the full reach of human rights, remedies, and non immunity», Harvard International Law Journal, Vol.51, April 12th, 2010, United States of America, pp, 1-12.
72. J. RICHARDS Peter, N. SCHMITT Michael, «Mars meets mother nature: Protecting the environnement during armed conflict», Stetson Law Review, Vol.28, N°284, 1999, United States of America, pp, 1047-1092.
73. J. WILSON Richard, SINGER HURVITZ Emily, Human rights violations by peacekeeping forces in Somalia, Human Rights Brief, Vol.21, Issue02, 2014, Washington, pp,1-7.
74. J. WIRTZ James, A. RUSSELL James, «U.S policy on preventive war and preemption», the Nonproliferation Review, Spring 2003, United States of America, pp, 113-123.
75. JAIN Neha, «A separate law for peacekeepers: The clash between the Security Council and the International Criminal Court», the European Journal of International Law, Vol.16, N°02, 2005, Firenze, Italy, pp, 239-254.
76. JAVED Ali, «Chemical weapons and the Iran-Iraq war: A case study in noncompliance», The Nonproliferation Review, Spring 2001, United States of America, pp, 43-58.
77. K. LIETZAN William, «Old laws, new wars: Jus ad bellum in an age of terrorism», Max Planck United Nations Yearbook, N°08, 2004, Heidelberg, Germany, pp, 383-455.
78. K. LINNAN David, «Self-defense, necessity and U.N collective security: United States and other views», Duke Journal of Comparative & International Law, Vol.57, 1991, Durham, United States of America, pp, 57-123.
79. KAMRUL Hossain, «Legality of the Security Council action: Does the International Court of Justice move to take up the challenge of judicial review?», Uluslararasi Hukuk Ve Politika, N°17, 2009, Finland, pp, 133-163.
80. KELLY Emily, «Holding blackwater accountable: Private security contractors and the protections of use immunity», Boston College

International and Comparative Law Review, Vol.35, Issue 03, 2013, United States of America, pp, 17-31.

81. KIRCH Nico, «Unilateral enforcement of the collective will: Kosovo, Iraq, and the Security Council», Max Planck Yearbook of United Nations Law, N°03, 1999, Heidelberg, Germany, pp, 59-103.
82. KORHONEN Outi, «To sanction aggression or to reconstruct?– The U.N after the attack on Iraq», International Law FORUM, Vol.05, N°04, November 2003, Koninklijke Brill, N.V., (éd) Leiden, the Netherlands, pp, 247-253.
83. KOSKENNIEMI Marti, «The lady doth protest too much: Kosovo, and the turn to ethics in international law», The Modern Law Review, Vol.65, N°02, March 2002, London, pp, 159-175.
84. KOSKENNIEMI Martti & LEINO Paivi, «Fragmentation of international law? Postmodern anxieties», Leiden Journal of International Law, Vol.15, 2002, Leiden, Netherlands, pp, 553-579.
85. KRITSIOTIS Dino, «Arguments of mass confusion», the European Journal of International Law, Vol.15, N°02, 2004, Firenze, Italy, pp, 233-278.
86. KUNZMANN Katharina, «Reconstructing Iraq and who pays: Is there an international responsibility to reconstruct a country destroyed by war?», German Law Journal, Vol.04, N°07, 2003, Germany, pp, 725-733.
87. KURTA James, «Humanitarian intervention after Iraq: Legal ideals vs. Military realities», ORBIS, winter 2006, United Kingdom, pp, 87-101.
88. L.C. Green, «The contemporary law of armed conflict», Peace & conflict review, Vol.05, Issue02, 2005, London, pp, 1-2.
89. L. KIRGIS Fredric, «Security council resolution 1483 on the rebuilding of Iraq», the American Society of International Law, Vol.08, Issue13, June 06th, 2013, pp, 1-3, in, <www.asil.org/insights>, consulted: 06/06/2014.
90. L. KIRGIS Frederic, «Security Council resolution 1441 on Iraq's final opportunity to comply with disarmement obligation», the American Society of International Law, United States of America, pp, 1-3, in, <http://www.asil.org>.
91. LALAJ Ana, «Burning secrets of the Corfu Channel incident», Working papers, N°70, september 2014, Paris, pp, 1-31.

92. LIEBERFELD Daniel, «Theories of conflict and the Iraq war», International Journal of Peace Studies, Vol.10, N°02, Autumn/Winter 2005, Taiwan, pp, 1-21.
93. M. ACKERMAN David, «International law and the preemptive use of force against Iraq», Congressional Research Service's Report for Congress, April 11th, 2003, United States of America, pp, 1-6.
94. M. CONDRON Sean, «Justification for unilateral action in response to the Iraqi threat, a critical analysis for operation desert fox», Military Law Review, Vol.161, Septembre 1991, departement of army pamphlet, Washington, D.C, pp, 115-180.
95. M. FLETCHER Kari, «Defining the crime of aggression: Is there an answer to the International Criminal Court's dilemma?», the Air Force Law Review, Vol.65, 2010, United States of America, pp, 229-262.
96. M. GERSH David, «Poor judgment: Why the Iraqi Special Tribunal is the wrong mechanism for trying Saddam Hussein on charges of genocide, human rights abuses, and other violations of international law», Georgia Journal of International and Comparative Law, Vol.33, N°273, 2014, United States of America, pp, 273-302.
97. M. HOWE Herbert, «Private security forces and african stability: The case of executive outcomes», the Journal of Modern African Studies, Vol.36, N°02, 1998, Cambridge University Press, United Kingdom, pp, 307-331.
98. M. MAGALLONA Merlin, «The concept of jus cogens in the Vienna convention on the law of treaties», PHILIPPINE Law Journal, Vol.51, 1976, Philippine, pp, 521-542.
99. M. MEDNICOFF David, «Human wars?, international law, just war theory and contemporary armed humanitarian intervention, Law», Culture and the Humanities, N°02, 2006, Massachusetts, United States of America, pp, 373-398.
100. MC CARTY Conor, «The paradox of the international law of military occupation: Sovereignty and the reformation of Iraq», Journal of Conflict & Security Law, Vol.10, N°01, 2005, Oxford, United Kingdom, pp, 43-74.
101. MC LAIN Patrick, «Setting the score with Saddam: Resolution 1441 and parallel justification for the use of force against Iraq», Duke Journal of Comparative & International Law, Vol.13, 2003, Durham, United States of America, pp, 233-291.

102. MICHAELSEN Christopher, «Human rights as limits for the security council: A matter of substantive law or defining the application of proportionality?», Journal of Conflict & Security Law, 2014, Oxford University Press, London, pp, 451-469.
103. MODABBER Zia, «Collective self-defense: Nicaragua v. United States», Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Review, Vol.10, N°449, 1988, Los Angeles, pp, 449-468.
104. MOLDNER Mirka, «Responsibility of international organizations-introducing the ILC's DARIO», Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol.16, 2012, Heidelberg, Germany, pp, 281-327.
105. MULCAHY James, O. MAHONY Charles, «Anticipatory self-defense: A discussion of the international law», Hanse Law Review, Vol.02, N°02, 2006, Bremen, Germany, pp, 231-248.
106. MURPHY Jarrett, «Text of Bush speech», CBS news, May 1st 2003, in, <http://www.cbsnews.com/news/text-of-bush-speech-01-05-2003/>, consulted: 10/04/2010.
107. N. SCHMIT Michael, «The sixteenth waldemar A. solf lecture in international Law», Military Law Review, Vol.176, 2003, departement of army pamphlet, Washington, D.C, pp, 364-421.
108. NEUHOLD Hanspeter, «Collective security after «operation Allied Force», Max Planck United Nations Yearbook, N°04, 2000, Heidelberg, Germany, pp, 73-106.
109. O'CONNELL Mary Ellen, «The myth of preemptive self-defense», the American Society of International Law, August 2002, United States of America, pp, 1-21, in, <http://www.asil.org/taskforce/oconnell.pdf>.
110. O. SMITH Imran, «Terrorism, pre-emptive self defense and state interests: What challenges for contemporary international legal order?», Amicus Curiae, N°67, September/October 2006, London, pp, 14-24.
111. OBERG Marko Divac, «The legal effects of resolutions of the UN Security Council and General Assembly in the jurisprudence of the ICJ», the European Journal of International Law, Vol.16, N°05, 2005, Firenze, Italy, pp, 879-906.
112. OETTE Lutz, «A decade of sanctions against Iraq: Never again! The end of unlimited sanctions in the recent practice of the UN Security Council», the European Journal of International Law, Vol.13, N°01, 2002, Firenze, Italy, pp, 93-103.

113. ORAKHELASHVILI Alexander, «The acts of the Security council: Meaning and standards of review», Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol.11, 2007, Heidelberg, Germany, pp, 143-195.
114. ORAKHELASHVILI Alexander, «The impact of peremptory norms on the interpretation and application of United Nations Security Council resolutions», the European Journal of International Law, Vol.16, N°01, 2005, Firenze, Italy, pp, 59-88.
115. ORAKHELASHVILI Alexander, «The interaction between human rights and humanitarian law: Fragmentation, conflit, parallelism, or convergence?», the European Journal of International Law, Vol.19, N°01, 2008, Firenze, Italy, pp, 161-182.
116. ORAKHELASHVILI Alexander, «The post-war settlement in Iraq: The UN security council resolution 1483(2003) and general international law», Journal of Conflict & Security Law, Vol.08, N°02, 2003, Oxford University Press, London, pp, 307-314.
117. OTTO LENGHI Michael, «The stars and stripes I AL-Fardos Square: The implications for the international law of belligerent occupation», Fordham Law Review, Vol.72, Issue05, 2004, New-York, United States of America, pp, 2177-2218.
118. P. SCHARF Michael, «The legacy of Milosevic trial», New England Law Review, Vol.37, N°04, 2003, Boston, pp, 915-933.
119. P. TAIT Adam, «The legal war: A justification for military action in Iraq», Gonzaga Journal of International Law, Vol.09, N°01, 2006, Cincinnati, United States of America, pp, 90-105.
120. PAREKH Bhikhu, Rethinking humanitarian intervention, International Political Science Review, Vol.18, N°01, January 1997, United States of America, pp, 49-69.
121. POWER Susan, «The 2003-2004 occupation of Iraq: Between social transformation and transformative belligerent occupation», Journal of Conflict & Security Law, N°01, 2014, Oxford University Press, London, pp, 341-380.
122. R. RATNER Steven, «Foreign occupation and international territorial administration: The challenges of convergence», the European Journal of International Law, Vol.16, N°04, 2005, Firenze, Italy, pp, 695-719.
123. R. SKLAIRE Michael, «The security council blockade of Iraq: Conflicting obligations under the United Nations Charter and the fourth

Geneva convention», American University of International Law & Policy, Vol.06, N°609, 1991, Washington, pp, 609-636.
124. R. TESON Fernando, «Ending tyranny in Iraq», Ethics and International Affairs, Vol.19, N°02, May 2005, Florida, United States of America, pp, 1-20.
125. ROBERTS Adam, «Law and the use of force after Iraq», Survival, Vol.45, N°02, Summer 2003, the international institute for strategic studies, London, pp, 31-56.
126. ROBERTS Adam, «The end of occupation: Iraq 2004», International and Comparative Law Quarterly, Vol.54, N°01, January 2005, Cambridge, pp, 27-48.
127. ROBERTS Adam, «Transformative military occupation: Applying the laws of war and human rights», The American Journal of International Law, Vol.100, N°03, 2006, United States of America, pp, 580-622.
128. ROBERTS Adam, «What is a military occupation?», British Yearbook of International Law, Vol.55, N°01, 1984, Oxford, London, pp, 249-305.
129. ROGG Inga, RIMSCHA Hans, «The kurds as parties to and victims of conflicts in Iraq», International Review of the Red Cross, Vol.89, N°868, December 2007, Geneva, pp, 823-842.
130. S.WEINER Allen, «The use of force and contemporary security threats: Old medicine for new ills?», Stanford Law Review, N°02, Vol.59, November 2006, United States of America, pp, 415-504.
131. SAERIN Sabrina, «The UN-Exceptionalism of U.S Exceptionalism», Vanderbilt Journal of Transnational Law, Vol.41, N°1307, 2008, United States of America, pp, 1307-1354.
132. SASSOLI Marco, «Article 43 of the Hague regulations and peace operations in the twenty-first century, International Humanitarian Law Research Initiative, background paper prepared for informal high-level expert meeting on current challenge to international humanitarian law», June 25-27, 2004, Cambridge, pp, 1-25.
133. SASSOLI Marco, «Legislation and maintenance of public order and civil life by occupying powers», the European Journal of International Law, Vol.16, N°04, 2005, Firenze, Italy, pp, 661-694.
134. SCHOLTZ W., «The changing rules of jus ad bellum: Conflicts in Kosovo, Iraq and Afganistan», Potchefstroom Electronic Law Journal, N°02, 2004, London, pp, 131-163.

135. SCHULTZ Nikolaus, «Was the war on Iraq illegal?- The German Federal Administrative Court's judgement of 21st June 2005», German Law Journal, Vol.07, N°01, 2005, Germany, pp, 25-44.
136. SCOTT Craig, «Iraq and the serious consequences of word games: Language, violence and responsibility in the Security Council», German Law Journal, Vol.03, N°11, 2002, Germany, pp, 2-16.
137. SIDDIQUI Fahad, «The Coalition Provisional Authority and Iraq: A case study on international investment law and policy», Osgoode Hall Review of Law and Policy, Vol.04, N°01, 2013, Toronto, Canada, pp, 84-109.
138. SIFRIS Ronli, «Operation Iraqi Freedom: United States v Iraq- the legality of the war», Melbourne Journal of International Law, Vol.04, 2003, Australia, pp, 521-560.
139. SOLOMON Solom, «The dynamic law of occupation: Inaugurating international thematic constitutionalism», Harvard International Law Journal, Vol.54, December, 2012, Massachusetts, United States of America**,** pp, 59-83.
140. SUSANI Nadine, MARION PANIZZON, «Good faith in the jurisprudence of the OMC, the protection of legitimate expectations, good faith interpretation and fair dispute settlement», Revue Québécoise de Droit International, Vol.19, N°02, 2006, pp, 395-398.
141. SVARK Dominika, «Military response to terrorism and the jus ad bellum», Defense Terrorism Review, Vol.01, N°01, Spring 2008, Turkey, pp, 29-48.
142. T. HARRIS Grant, «The era of multilateral occupation», Berkeley Journal of International Law, Vol.24, N°01, 2006, United States of America, pp, 1-78.
143. TUFFI SALIBA Aziz, «Is the security council *legibus solutus*? An analysis of the legal restraints of the UNSC», Michigan State International Law Review, Vol.20, N°02, 2012, Michigan, United States of America, pp, 401-419.
144. VAN AGGELEN Johannes, «The consequences of unlawful preemption and the legal duty to protect the human rights of its victims», Case Western Reserve Journal of International Law, Vol.42, Issue1/2, 2009, Cleveland, Ohio, United States of America, pp, 21-89.
145. VAN DEN HOLE Leo, «Anticipatory self-defense under international law», American University International Law Review, Vol.19, N°01, 2003, Washington, United States of America, pp, 69-106.

146. VARK René, «Terrorism and the use of force: From defensive reaction to pre-emptive action?», SUF(Forum), Vol.22, N°03, 2004, Estonia, pp, 146-151.
147. VARK René, «The use of force in the modern world: Recent developments and legal regulation of the use of force», Baltic Defense Review, N°10, Vol.02, 2003, Estonia, pp, 27-44.
148. VAUGHN A. Ary, «Concluding hostilities: Humanitarian provisions in cease-fire agreements», Military Law Review, Vol.148, Spring 1995, departement of army pamphlet, Washington, D.C, pp, 186-273.
149. W. KASSINGER Theodore, J. WILLIAMS Dylan, «Commercial law reform issues in the reconstruction of Iraq», Georgia Journal of International and Comparative Law, Vol.33, N°217, 2004, Georgia, United States of America, pp, 217-227.
150. W. REISMAN Michael and ARMSTRONG Andrea, «The past and the future of the claim of preemptive self-defense», The American Journal of International Law, Vol.100, N°525, 2006, United States of America, pp, 525-550.
151. WEIβ Wolfgang, «Security council powers and the exigencies of justice after war», Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol.12, 2008, Heidelberg, Germany, pp, 45-111.
152. WESTER Franklin Eric, «Preemption and just war: Considering the case of Iraq», Parameters, N°05, Winter 2004, Farnham, United Kingdom, pp, 20-39.
153. WHEATLEY Steven, «The security council, democratic legitimacy and regime change in Iraq», the European Journal of International Law, Vol.17, N°03, 2006, Firenze, Italy, pp, 531-551.
154. WOLFRUM Rudiger, «Iraq-from belligerent occupation to Iraqi exercice of sovereignty: Foreign power versus international community interference», Max Planck United Nations Yearbook, N°09, 2005, Heidelberg, Germany, pp, 1-45.
155. WOLFRUM Rudiger, «The attack of september 11, 2001, the war against the taliban and Iraq: Is there a need to reconsider international law on the recourse to force and the rules in armed conflict?», Max Planck United Nations Yearbook, N°07, 2003, Heidelberg, Germany, pp, 1-78.
156. WRANGE Pal, «The American and British bombings of Iraq and International Law», Juridisk Tidskrift, Vol.39, N°11, 1999, Stockholm Institute for Scandinavian Law, Sweden, pp, 491-514.

157. YOO John, «Iraqi reconstruction and the law of occupation», Davis Journal of International Law & Policy, Vol.11, N°07, 2004, University of California Davis, pp, 7-22.
158. ZAHAWI Hamada, «Redefining the laws of occupation in the wake of operation Iraqi freedom», California Law Review, N°06, Vol.95, 2007, United States of America, pp, 2295-2352.
159. ZENOVIC Predrag, «Human rights enforcement via peremptory norms- a challenge to state sovereignty», Riga Graduate School of Law Reasearch papers, N°06, 2012, Lativia, pp, 1-65.
160. ZWANENBURG Marten, «Existentialism in Iraq: Security Council resolution 1483 and the law of occupation», International Review of the Red Cross, Vol.86, N°856, December 2004, Geneva, pp, 745-769.

C-Espagnol:

1. ANANOS MEZA Maria Cecilia, «La consolidacion de la paz en el derecho internacional», Revista Electronica de Estudios Internacionales, N°20, 2010, Espana, pp, 51-86.
2. HERNANDEZ COMPOS Augusto, «Definicion del crimen de aggression: Evolucion del concepto de crimen contra la paz hasta el tribunal internacional de Nuremberg», Revista de Derecho y Ciencia Politica, Vol.66, N°01, 2009, Lima, pp, 111-135.
3. MARQUES RUEDA Efren Gustavo, «El acto y crimen de aggression en el derecho internacional publico y su repercussion en las relaciones politicas internacionales», Anuario Mexicano de Derecho Internacional, Vol.IX, 2009, Mexico, pp, 323-372.
4. MASIDE MIRANDA Luis, «Cuestiones relativas a la *OCCUPACIO BELLICA»*, Annuario de Facultade de Dereito, N°08, 2004, Universidad da Coruna, Espana, pp, 461-485.
5. ORTIZ Luis Morales, «El destino de la organizacion de naciones unidas despues de la invasion a Irak», Politica y Estrategia, N°91, julio-septiembre 2003, LOM Ediciones, Santiago, Chile, pp, 91-101.

V-Thèses et mémoires:

A-En français:

A-1-Thèses:

1. CAICEDO Jose Joaquin, La répartition de la responsabilité internationale entre les organisations internationales et leurs Etats membres, thèse pour l'obtention de grade de docteur en droit, université Paris 1, Panthéon-Sorbonne, 24 janvier 2005.
2. DETAIS Julien, Les Nations Unies et le droit de légitime défense, thèse de doctorat présentée et soutenue publiquement à la faculté de droit d'Angers, spécialité droit public, le 30 Novembre 2007.
3. MAJOUBA Saihi, Le contrôle du conseil de sécurité en matière d'occupation, impliquant ses membres permanents, thèse présentée à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, Faculté de droit, Université de Montréal, mai 2009.
4. MENDY Adriano, La lutte contre le terrorisme en droit international, thèse soutenue pour l'obtention du grade de docteur en droit international et relations internationales, Reims, Champagne-Ardenne, 2008.
5. MUMCU Sinasi Ozgur, Problèmes contemporains de l'occupation en droit international, thèse pour l'obtention du grade de docteur, discipline: droit public, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, 2010.
6. THIELEN Ophélie, Le recours à la force dans le cadre des opérations de maintien de la paix contemporaine, thèse pour l'obtention du grade de docteur, discipline: droit public, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, Paris, 2010.
7. ZAMBELLI Marko, La constatation de l'article 39 de la Charte des nations Unies par le Conseil de sécurité, thèse soutenue publiquement pour l'obtention de grade de docteur, faculté de droit de l'université de Lausanne, Genève, 5 mars 2002.

A-2-Mémoires:

1. ANGAKOMO GBONDONGO Augustin, L'interprétation des traités et son incidence sur l'évolution du droit international public: Essai sur la théorie de l'interprétation, mémoire réalisé en vue de l'obtention de la licence en droit, université de Kisangani, République Démocratique du Congo, 2008, in,

<http://www.memoireonline.com/.../m_Linterpretation-des-traites-et-son-incidence-sur-levolution-du-droit-international-public-0.html>.

2. BARJOT Laura, Le droit de l'occupation militaire à l'épreuve de la reconstruction de l'Etat par les puissances occupantes en Irak, mémoire de séminaire en droit international public, université lumière Lyon 2, Institut d'études politiques de Lyon, Septembre 2011.
3. BELANGER-VINCENT Ariane, La cagoule du tortionnaire: Monde construit et mécanismes discursifs moteurs de la mise en actes des services infligés à Abou Ghraib en Irak, mémoire présenté pour l'obtention du grade de maitre des arts, département d'anthropologie, faculté des sciences sociales, Université Laval, Québec, 2006.
4. EKOMODI TOTSHINGO Patrice, L'autorisation de recourir à la force accordée par le Conseil de Sécurité des Nations Unies, mémoire présenté à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maitre en droit (LL.M), option: droit international, Aout 2009.
5. GAGGIOLI Gloria, Le rôle du droit international humanitaire et des droits de l'Homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix du Conseil de sécurité, mémoire de diplôme, Centre Universitaire de Droit International Humanitaire, Genève, Février 2005.
6. M. TSAGARIS Konstantinos, Le droit d'ingérence humanitaire, mémoire en vue d'obtention du DEA en droit international et communautaire (Mention droit international), Université Lille II, Septembre 2001.
7. SAIHI Majouba, L'interprétation et le contrôle de la légalité des résolutions du Conseil de Sécurité, mémoire présenté et soutenue en vue de l'obtention du grade de maitre en droit, faculté de droit, Montréal, Avril 2005.

B-En anglais:

B-1-Doctorat thesis:

. AFRIANSYAH Arie, State responsibility for environnemental protection during international armed conflict, thesis submitted for the degree of doctor of philosophy at the university of Otago, Dunedin, New Zealand, August 2012.

B-2-Master and senior thesis:

1. DUHEM Natasja, Can the security council authorize transformative occupation?, master thesis in international law & European law, track public international law, university of Amsterdam, june 2013.
2. FIRST Han Shot, Anticipatory self defense in international law, masterproef van de opleiding, master in de rechten, faculteit rechtsgeleerdheid, universiteit Gent, Belgium, 2011-2012.
3. NILSSON Charlotta, The legality of anticipatory self-defence in international law, master thesis in public international law, faculty of law, university of Lund, Sweden, spring 2008.
4. PAVEL Ryan, The De-Baathification of Iraq, the development and implementation of an ostensibly necessary vetting policy that turned into a tool of sectarianism, Senior thesis in partial fulfilment of the requirements for the degree of Bachlor of arts, University of Michigan, April 2012.

VI-Rapports et autres:

A-En français:

1. Amnesty International, Bosnie-Herzégovine, viols et sévices sexuels pratiqués par les forces armées, document externe, Index AI: EUR 63/01/93, Londres, Janvier 1993.
2. ———, Appel de juristes de droit international concernant le recours à la force contre l'Irak, Revue Belge de Droit International, N°01, 2003, éditions Bruylant, Bruxelles, pp, 266-285.
3. Association Internationale des Droits de l'Homme, La résolution adoptée par le congrès: «Le président est autorisé à recourir aux forces armées comme il le juge nécessaire et approprié», article de presse, 11 octobre 2002, in, <http://www.aidh.org/actualite/Act_2002/info_us-irak12htm.>, Consulté le: 20/09/2012.
4. CICR, Traites et Etats parties à ces traités, in, <http://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/nwtreatiesByCountrySelected.xsp?xp_countrySelected=i9>, Consulté le: 14/02/2014.
5. CICR, Traites et Etats parties à ces traités, in, <http://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp-viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=470>, consulté le: 14/02/2014.

6. CICR, Etats parties aux principaux traités de DIH, in, <www.CICR.org>.
7. CICR, Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains, rapport préparé par le Comité International de la Croix Rouge, 28éme conférence internationale de la Croix Rouge et du Croissant-Rouge, Genève, 2-6 Décembre 2003.
8. CICR, enfant-soldat, Suisse, rapport paru en Juillet 2003, in, <www.circ.org/web/fre/sitefre0.nsf/htmlall/p0824/File/ICRC_001_0824.pdf>.
9. ــــــــــــ,Conclusions et plan d'action du conseil européen extraordinaire du 21 Septembre 2001, Strasbourg, 21 Septembre 2001, in, <www.consilium.europa.eu/uedoes/cms_data/docs/.../fr/ec/AEF3BOF.pdf>.
10. ECHEVERRIA Gabriela, Le terrorisme, la lutte antiterroriste et la torture, rapport de REDRESS Seeking Reparation for Torture Survivors, London, Juillet 2004.
11. Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme, Rwanda, violations massives et systématiques des droits de l'homme depuis le 1er octobre 1990, rapport de la commission internationale d'enquête sur les violations des droits de l'homme au Rwanda depuis le 1er octobre 1990, Paris, Février 1993.
12. FERRARO Tristan, Expert meeting, occupation and other forms of administration of foreign territory, report of the International Committee of the Red Cross, Geneva, Switzerland, March 2012.
13. Human Rights Watch, Rapport sur les accords d'immunité bilatéraux, 2003, in, <https://www.hrw.org/legacy/campaigns/icc/docs/bilateralagreements-fr.pdf>.
14. Human Right Watch, Torture et impunité l'administration Bush et les mauvais traitements infligés aux détenus, rapport de juillet 2011, in, <https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/us0711frsumandrecs_0.pdf>.
15. ــــــــــــ, Iraq: Projet de résolution modifié présenté par l'Espagne, les Etats-Unis d'Amérique et le Royaume-Uni de Grande Bretagne et d'Irlande du Nord du Conseil de sécurité portant sur la

situation en Irak et le Koweït. S/2003/215 du 7 Mars 2003, in, <http://www.un.org/News/dh/iraq/res-iraq-07mar03-fr-rev.pdf>.

16. Nations Unies/Assemblée Générale, Document final du sommet mondial de 2005, réf: A/60/L.1 du 15 Septembre 2005.
17. Nations Unies/Assemblée Générale, Deuxième rapport sur la responsabilité des organisations internationales, présenté par M. GAJA Georgio rapporteur spécial devant la commission de droit international, réf: A/CN.4/541, 2 avril 2004, in, <cdi.lyon.free/doc/deuxieme%20rapport%20Gaja%202004>, consulté le: 15/05/2015.
18. Nations Unies, Résolutions du Conseil de sécurité 1992, in, <www.pogar.org/publications/unresolutions/somalia/sres-746-1992f.pdf.>.
19. PAILHE Caroline, Bilan d'un an de guerre en Irak: Analyse des couts et des éléments déclenchants, rapport du Groupe de Recherche et d'Information sur la Paix et la sécurité (GRIP), N°02, Bruxelles, 15 mars 2004.
20. M. EISMA, Rapport sur la situation et les besoins humanitaires de la population kurde irakienne déplacée, réf: Doc: 6984 du 11 janvier 1994, in,<www.assembly.coe.int/nw/Xml/XRef/X2H-Xref-View...>, consulté le: 17/04/2013.
21. Nations Unies/Assemblée Générale, Un monde plus sur: Notre affaire à tous, rapport du groupe de personnalités de haut niveau sur les menaces, les défis et le changement. réf: A/59/565 du 2 Décembre 2004.
22. Rapport de la commission internationale de l'intervention et de la souveraineté des Etats, la responsabilité de protéger, publié par le centre de recherche pour le développement international, Ottawa(Ontario), Canada, Décembre 2001.
23. Rapport du Secrétaire général au Conseil de sécurité portant sur le rétablissement de l'Etat de droit et administration de la justice pendant la période de transition dans les société en proie à un conflit ou sortant d'un conflit. S/2004/616 du 23 Aout 2004.
24. Rapport du Secrétaire Général des Nations Unies sur l'activité de l'Organisation du 31 Aout 1999.
25. Rapport mis à jour présenté par l'Agence Internationale de l'Energie Atomique (AIEA) au Conseil de sécurité conformément à la résolution 1441(2002). S/2003/95 du 27 janvier 2003.

26. ————, Respect du droit international humanitaire par les forces des Nations Unies, circulaire du Secrétaire général des Nations Unies, réf: ST/SGB/1999 du 6 aout 1999, in, Revue Internationale de la Croix Rouge, N°836, 31/12/1999, Genève, in, <https://www.icrc.org/fre/>.
27. Treizième rapport trimestriel du président exécutive de la commission de contrôle, de vérification et d'inspection des Nations Unies, présenté en application du paragraphe 12 de la résolution 1284(1999) du Conseil de sécurité. S/2003/580 du 30 mai 2003.
28. TOEWS Vic, Menace terroriste pour le Canada, rapport public de 2013, Canada, 2013.

B-En anglais:

1. BROWN Harold, K. FOWLER, A. HOMER Charles, Final report of the independant panel to review DoD detention operations, August 24th, 2004, Arlington, United States of America, pp, 39-79, in, <www.FINDLAW.com>, consulted: 15/03/2015.
2. General TAGUBA's report, Article 15-6 investigation of the 800th military police brigade, may 2004.
3. Human Right First, Private security contractors at war, ending the culture of impunity, report, Washington D. C., 2008, in, <www.humanrightsfirst.org>, consulted: 02/02/2015.
4. Nations Unies/Conseil de sécurité, Rapport du Secrétaire Général établi conformément au paragraphe 2 de la résolution 808(1993) du Conseil de sécurité. S/25704 du 3 mai 1993
5. PORTELA Clara, Humanitarian intervention, Nato and international law: Can the institution of humanitarian intervention justify un-autorized action?, report of the Berlin information Center for transatlantic Security, Germany, December 2000,
6. Report of the Select Committee on Intelligence Assessments on Iraq, Senat report 108-301, U.S. Government Printing Office, July 9th, 2004.
7. Report of Amnesty International, Iraq one year on the human rights situation remains dire, ref: AI index: MDE 14/006/2004, in, <www.amnesty.eu/static/.../Text_Iraq_One_one_year_On_do>, consulted: 03/04/2015.
8. Report to the Secretary-General on humanitarian needs in Kuwait and Iraq in the immediate post-crisis environment by a mission to the area led by Mr. Marti Ahtisaari, under-Secretary-General for administration

and management, dated 20 Marsh 1991. S/22366, in, <www.un.org/Depts/oip/.../report/s22366.pdf>.
9. SHARON A. Squassoni, Iraq: U.N. inspections for weapons of mass destruction, Congressional Research Service, report for congress, ref: RL31671, October 7th 2003.
10. The 9/11 Commission report: Final report of the National Commission on terrorist attacks on upon United States, U.S. Government Printing Office, Washington D.C, July 2004.
11. ———, NGO coordination committee for Iraq, Environmental contaminants from war remanants in Iraq, report of june 2011.
12. TAYLOR Nelson Sofres, Full report on Iraq and peace in the world, European Commission, Flash Eurobarometer N°151, November 2003.
13. United Nations Environment Programme, Desk study on the environment in Iraq, report, Nairobi, Kenya, 2003.
14. United Nations Environment Programme, UNEP in Iraq post-conflict assessment, clean-up and reconstruction, report, ref: DEP/1035/GE, Nairobi, Kenya, 2007.

VII-Documents officiels:

A-Conseil de sécurité:

A-1-Résolutions et projet de résolution:

a-En francais:

1. Résolution 27(1947) du Conseil de sécurité portant sur la question indonésienne. S/RES/27(1947) du 1er Aout 1947.
2. Résolution 83(1950) du Conseil de sécurité portant sur la plainte pour agression contre la république de Corée. S/RES/83(1950) du 27 juin 1950.
3. Résolution du Conseil de sécurité 237(1967) portant sur la situation au Moyen-Orient. S/RES/237(1967) du 14 juin 1967.
4. Résolution 242(1967) du Conseil de sécurité portant sur la situation au Moyen-Orient. S/RES/242(1967) du 22 novembre 1967.
5. Résolution 446(1979) du Conseil de sécurité portant sur les territoires occupés par Israël. S/RES/446(1976) du 22 Mars 1979.
6. Résolution 487(1981) du Conseil de sécurité portant sur Iraq-Israël. S/RES/487(1981) du 19 juin 1981.

7. Résolution 592(1986) du Conseil de sécurité portant sur les territoires occupés par Israël. S/RES/592(1986) du 8 Décembre 1986.
8. Résolution 607(1988) du Conseil de sécurité portant sur les territoires occupés par Israël. S/RES/607(1988) du 5 janvier 1988.
9. Résolution 661(1990) du Conseil de sécurité portant sur l'Iraq et Koweït. S/RES/661(1990) du 6 aout 1990.
10. Résolution 660(1990) du Conseil de sécurité portant sur Iraq et Koweït. S/RES/660(1990) du 2 Aout 1990.
11. Résolution 661(1990) du Conseil de sécurité portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït. S/RES/661(1990) du 6 Aout 1990.
12. Résolution 662(1990) du Conseil de sécurité portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït. S/RES/662(1990) du 9 aout 1990.
13. Résolution 665(1990) du Conseil de sécurité portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït. S/RES/665(1990) du 25 Aout 1990.
14. Résolution 666(1990) du Conseil de sécurité portant sur l'Iraq et Koweït. S/RES/666(1990) du 13 septembre 1990.
15. Résolution 678(1990) du Conseil de sécurité portant sur l'Iraq et Koweït. S/RES/678(1990) du 29 novembre 1990.
16. Résolution 686(1991) du Conseil de sécurité portant sur la situation entre l'Irak et le Koweït. S/RES/686(1991) du 2 Mars 1991.
17. Résolution 688(1991) du Conseil de sécurité portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït. S/RES/688(1991) du 5 Avril 1991.
18. Résolution 733(1992) du Conseil de sécurité portant sur la Somalie. S/RES/733(1992) du 23 janvier 1992.
19. Résolution 743(1992) du Conseil de sécurité portant sur la République Fédérale de Yougoslavie. S/RES/743(1992) du 21 février 1992.
20. Résolution 748(1992) du Conseil de sécurité portant sur Jamahiriya arabe libyenne. S/RES/748(1992) du 31 mars 1992.
21. Résolution 757(1992) du Conseil de sécurité portant sur Bosnie-Herzégovine. S/RES/757(1992) du 30 mai 1992.
22. Résolution 770(1992) du Conseil de sécurité portant sur la Bosnie-Herzégovine. S/RES/770(1992) du 13 Aout 1992.
23. Résolution 794(1992) du Conseil de sécurité portant sur la Somalie. S/RES/794(1992) du 3 décembre 1992.
24. Résolution 883(1993) du Conseil de sécurité portant sur la Jamahiriya arabe libyenne. S/RES/883(1993) du 11 novembre 1993.

25. Résolution 954(1994) du Conseil de sécurité portant sur la situation en Somalie (prorogation ONUSOMIT). S/RES/954(1994) du 29 Septembre 1994.
26. Résolution 1031(1995) du Conseil de sécurité portant sur la situation en République de Bosnie-Herzégovine [création de Force multinationale de mise en œuvre de la paix (IFOR)]. S/RES/1031(1995) du 15 Décembre 1995.
27. Résolution 1160(1998) du Conseil de sécurité portant sur la lettre du Royaume-Uni de Grande Bretagne (S/1998/233) et la lettre des Etats-Unis d'Amérique (S/1998/272). S/RES/1160(1998) du 23 Septembre 1998.
28. Résolution 1203(1998) du Conseil de sécurité portant sur la situation au Kossovo. S/RES/1203(1998) du 24 Octobre 1998.
29. Résolution 1244(1999) du Conseil de sécurité portant sur la situation en Kosovo S/RES/1244(1999) du 10 juin 1999.
30. Résolution 1264(1999) du Conseil de sécurité portant sur la situation au Timor oriental S/RES/1264(1999) du 15 septembre 1999.
31. Résolution 1267(1999) du Conseil de sécurité portant sur la situation en Afghanistan. S/RES/1267(1999) du 15 Octobre 1999.
32. Résolution 1284(1999) du Conseil de sécurité portant sur les relations entre l'Irak et le Koweït. S/RES/1284(1999) du 17 décembre 1999.
33. Résolution 1291(2000) du Conseil de sécurité portant sur la situation concernant la République démocratique du Congo. S/RES/1291(2000) du 24 Février 2000.
34. Résolution 1325(2000) du Conseil de sécurité portant sur les femmes, la paix et la sécurité. S/RES/1325(2000) du 31 octobre 2000.
35. Résolution 1333 (2000) du Conseil de sécurité portant sur la situation en Afghanistan. S/RES/1333(2000) du 19 Décembre 2000.
36. Résolution 1368(2001) du Conseil de sécurité portant sur les menaces à la paix et à la sécurité internationales résultant d'actes terroristes. S/RES/1368(2001) du 12 Septembre 2001.
37. Résolution 1373(2001) du Conseil de sécurité portant sur la menace à la paix et à la sécurité internationales résultant d'actes terroristes. S/RES/1373(2001) du 28 Septembre 2001.
38. Résolution 1422(2002) du Conseil de sécurité portant sur le maintien de la paix par les Nations Unies. S/RES/1422(2002) du 12 juillet 2002.

39. Projet de résolution S/2002/1198 du Conseil de sécurité portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït du 25 Octobre 2002, in, <www.un.org>.
40. Résolution 1441(2002) du Conseil de sécurité portant sur la situation en l'Iraq et le Koweït. S/RES/1441(2002) du 8 Novembre 2002.
41. Résolution 1483(2003) du Conseil de sécurité portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït. S/RES/1483(2003) du 22 mai 2003.
42. Résolution 1487(2003) du Conseil de sécurité portant sur les opérations de maintien de la paix des Nations Unies. S/RES/1487(2003) du 12 juin 2003.
43. Résolution 1497(2003) du Conseil de sécurité portant sur la situation au Liberia. S/RES/1497(2003) du 1er août 2003.
44. Résolution 1500(2003) du Conseil de sécurité portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït. S/RES/1500(2003) du 14 Aout 2003.
45. Résolution 1511(2003) du Conseil de sécurité portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït. S/RES/1511(2003) du 16 octobre 2003.
46. Résolution 1546(2004) du Conseil de sécurité portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït. S/RES/1546(2004) du 8 juin 2004.
47. Résolution 1592(2005) du Conseil de sécurité portant sur la situation concernant la République Démocratique du Congo. S/RES/1592(2005) du 30 mars 2005.
48. Résolution 1607(2005) du Conseil de sécurité portant sur la situation au Libéria. S/RES/1607(2005) du 21 juin 2005.
49. Résolution 1701(2006) du Conseil de sécurité portant sur la situation au Moyen-Orient. S/RES/1701(2006) du 11 Aout 2006.
50. Résolution 1730(2006) du Conseil de sécurité portant sur les questions générales relatives aux sanctions. S/RES/1730(2006) du 19 Décembre 2006.
51. Résolution 1973(2011) du Conseil de sécurité portant sur la situation en Jamahiriya arabe libyenne. S/RES/1973(2011) du 17 mars 2011.
52. Résolution 1991(2011) du Conseil de sécurité portant sur la situation concernant la république démocratique du Congo. S/RES/1991(2011) du 28 juin 2011.
53. Résolution 2032(2011) du Conseil de sécurité portant sur le rapport du Secrétaire Générale sur le Soudan. S/RES/2032(2011) du 22 Décembre 2011.

b-En anglais:

. The 1441(2002) Security Council's resolution about situation between Iraq and Kuwait. S/RES/1441(2002) of the November, 8th 2002.

A-2-Procès verbaux:

1. Nations Unies/Conseil de sécurité, Procès-verbal de la quarante-cinquième séance portant sur la question espagnole, réf: S/PV.45 du 18 juin 1946, in, <repository.un.org/bitstream/handle/11176/67175/S_PV.45-FR.pdf?>.
2. Nations Unies/Conseil de sécurité, Procès-verbal de la 2293é séance portant sur la situation au Moyen Orient, réf: S/PV.2293 du mardi 21 Juillet 1981, New York, in, <repository.un.org/bitstream/handle/11176/67175/S_PV.2293-FR.pdf?>.
3. Nations Unies/Conseil de sécurité, Procès-verbal de la 4370e séance portant sur les menaces à la paix et à la sécurité internationales causées par les actes terroristes, réf: S/PV.4370 du mercredi 12 Septembre 2001, New-York, in, <repository.un.org/bitstream/handle/11176/67175/S_PV.4370-FR.pdf?>.
4. Nations Unies/Conseil de sécurité, Procès-verbal de la 4761e séance du Conseil de sécurité portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït, réf: **S**/PV.4625 du mercredi 16 octobre 2002, New York, in, <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/PRO/N02/641/97/PDF/N0264197.pdf?OpenElement>, consulté le: 25 avril 2013.
5. Nations Unies/Conseil de sécurité, Procès-verbal de la 4761e séance du Conseil de sécurité portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït, réf: **S**/PV.4761 du jeudi 22 mai 2003, in, <www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?...**S**/**PV.4761**>.
6. Nations Unies/Conseil de sécurité, Résolutions adoptées par le Conseil de sécurité en 2003, in, <www.un.org/fr/sc/documents/résolutions/2003.shtml>, consulté le: 05/09/2014.

A-3-Lettres:

A-3-1-En français:

1. Lettre de MM. Blix et El Baradei envoyée à son excellence le général Amir H. Al-Saadi et datée du 8 Octobre 2002, annexée à la résolution

1441(2002) du Conseil de sécurité portant sur la situation entre l'Irak et le Koweït. S/RES/1441(2002) du 8 Novembre 2002.
2. Nations Unies/Conseil de sécurité, Lettre, en date du 10 janvier 1947, adressée par le représentant du Royaume-Uni au Conseil de sécurité au Secrétaire général, et pièces jointes (document S/247), annexée au, Rec. Des procès verbaux officiels, deuxième année, N°34, 127ème séance du 9 avril 1947, New-York, in, <www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B.../S_PV_127.pdf>.
3. Nations Unies/Conseil de sécurité, Lettre datée du 20 mars 2003 adressée au président du Conseil de sécurité par le représentant permanant des Etats-Unis d'Amérique auprès de l'Organisation des Nations Unies. S/2003/351 du 21 mars 2003.

A-3-2-En anglais:

. Security Council, Letter dated 8 may 2003 from the Permanent Representatives of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the United States of America to the United Nations addressed to the president of the Security Council. S/RES/538 of 8 May 2003.

A-4-Répertoire:

. Nations Unies/Conseil de Sécurité, Répertoire de la pratique du Conseil de sécurité 1946-1951, New-York, 1954.

B-Assemblée Générale des Nations Unies:

1. Résolution de l'Assemblée Générale des Nations Unies 1514(XV) portant sur la «déclaration sur l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux», Quinzième session, 947éme séance plénière du 14 décembre 1960.
2. Résolution 2131(XX) de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur la déclaration sur l'inadmissibilité de l'intervention dans les affaires intérieures des Etats et la protection de leur indépendance et leur souveraineté du 21 Décembre 1965.
3. Résolution 2145(XXI) de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur la question du Sud-ouest africain du 27 octobre 1966.
4. Résolution de l'Assemblée Générale des Nations Unies 2443(XXIII) portant sur le respect et mise en œuvre des droits de l'homme dans les

territoires occupés, 1748éme séance plénière, 23éme session, du 19 décembre 1968.

5. Résolution 2625(XXV) de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur la déclaration relative aux principes de droit international touchant les relations amicales et la coopération entre Etats conformément à la Charte des Nations Unies, adoptée le 24 Octobre 1970.
6. Résolution 2621(XXV) de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur le «Programme d'action pour l'application intégrale de la Déclaration sur l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux», vingt-cinquième session, 1862éme séance pléniaire, 12 octobre 1970.
7. Résolution 3034(XXVII) de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur les mesures visant à prévenir le terrorisme internationale qui met en danger ou anéantit d'innocentes vies humaines, ou compromet les libertés fondamentales, et études des causes sous-jacentes des formes de terrorisme et d'actes de violence qui ont leur origine dans la misère, les déceptions, les griefs et le désespoir et qui poussent certaines personnes à sacrifier des vies humaines, y compris la leur, pour tenter d'apporter des changements radicaux du 18 Décembre 1972.
8. Résolution 3314(XXI) de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur la définition de l'agression du 14 Décembre 1974.
9. Résolution 32/147 de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur les mesures visant à prévenir le terrorisme internationale qui met en danger ou anéantit d'innocentes vies humaines, ou compromet les libertés fondamentales, et études des causes sous-jacentes des formes de terrorisme et d'actes de violence qui ont leur origine dans la misère, les déceptions, les griefs et le désespoir et qui poussent certaines personnes à sacrifier des vies humaines, y compris la leur, pour tenter d'apporter des changements radicaux du 16 Décembre 1977.
10. Résolution 36/27 de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur l'agression armée israélienne contre les installations nucléaire iraquienne et ses graves conséquences pour le système international établi en ce qui concerne les utilisations pacifiques de l'énergie nucléaire, la non-prolifération des armes nucléaire et la paix et la sécurité internationales du 13 Novembre 1981.
11. Résolution 36/103 de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur la déclaration l'inadmissibilité de l'intervention dans les

affaires intérieures des Etats et la protection de leur indépendance et de leur souveraineté du 9 Décembre 1981.
12. Résolution 37/7 de l'Assemblée générale des Nations Unies portant sur la «Charte mondiale de la nature», 48é séance plénière du 28 octobre 1982.
13. Résolution 45/102 de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur un Nouvel ordre humanitaire international du 14 Décembre 1990.
14. Résolution 45/100 de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur l'assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre du 14 Décembre 1990.
15. Résolution 46/51 de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur les mesures visant à éliminer le terrorisme international du 9 Décembre 1991.
16. Résolution 46/242 de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur la situation en Bosnie-Herzégovine du 25 Aout 1992.
17. Résolution 49/60 de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur les mesures visant à éliminer le terrorisme international. A/RES/49/60 du 17 février 1995.
18. Résolution 53/54 de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur l'applicabilité de la convention de Genève du 12 Aout 1949 aux territoires palestiniens et arabes occupés, y compris Jérusalem. A/RES/53/54 du 3 décembre 1998.
19. Résolution 43/131 de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur l'assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre du 8 décembre 1998.
20. Résolution 53/55 de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur les colonies de peuplement israéliennes dans les territoires occupés. A/RES/53/55 du 10 février 1999.
21. Résolution 56/1 de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur la condamnation des attaques terroristes perpétrées aux Etats-Unis d'Amérique. A/RES/56/1 du 18 Septembre 2001.
22. Résolution 57/83 de l'Assemblée Générale des Nations Unies portant sur les mesures visant à empêcher les terroristes d'acquérir des armes de destruction massive. A/RES/57/83 du 9 janvier 2003.

C-Commission de droit international:

1. Nations Unies, Annuaire de la commission de droit international, 1964, Vol.II, document de la treizième session, réf: A/CN.4/SER.A/1964/ADD.1, New-York, 1965.
2. Nations Unies, Annuaire de la commission de droit international, 1995, Vol.II, 2éme partie, Rapport de la Commission de Droit International sur les travaux de sa quarante-septième session, réf: A7CN.4/SER.A/1995/add.1, New-York et Genève, 1998.
3. Nations Unies, Annuaire de la commission de droit international, 1983, Vol.II, 2éme partie, Rapport de la commission de droit international sur les travaux de la trente-cinquième session, réf: A/CN.4/SER.A/1983/Add.1, New-york, 1985.
4. Nations Unies, Annuaire de la commission de droit international, Vol.II, 1ére partie, 1985, document de la trente septième session, réf: /CN.4/SER.A/1985/add.1 (part.1), New-York, 1985.

D-Institut de Droit International:

1. Institut de Droit International, Les conditions d'application des règles humanitaires relatives aux conflits armés aux hostilités dans lesquelles les Forces des Nations Unies peuvent être engagées, sessions de Zagreb, 1971, in, <www.justitiaetpace.org/idiE/resolutionsE/1971_zag_03_fr.pdf>.
2. Institut de Droit International, dixième commission, légitime défense, session de Santiago, 10A résolution, Rapporteur: M. ROUCOUNAS Emmanuel. Réf: PdA/il, 27 octobre 2007, in, <http://www.idi.org/nl>.
3. Institut de Droit International, Problèmes actuels du recours à la force en droit international. Résolution de la session de Rhodes, le 9 Septembre 2011, in, <http://www.idi.org/nl>.

VIII-Jurisprudences:

A-Cour Permanente de Justice Internationale:

1. CPJI, Compétence de l'OIT pour la réglementation internationale des conditions de travail des personnes employées dans l'agriculture, avis consultatif du 12 Aout 1922, File: F.a.IV, Docket: I: 3., in, <http://www.icj.cij.org>.
2. PCIJ, Affaire de Jaworzina (frontière polono-tchécoslovaque), avis consultatif du 6 Décembre 1923, série B, N°08, in, <http://www.icj.cij.org>.

3. CPJI, Affaire relative à l'usine de chorzow (demande en indemnité) (fond), arrêt du 13 Septembre 1928, Série A, N°17, Rec. 1928, in, <http://www.icj.cij.org>.
4. CPIJ, Affaire des écoles minoritaires en Albanie, avis consultatif du 6 avril 1935, série A/B, N°64, in, <http://www.icj.cij.org>.

B-Cour internationale de justice:

1. CIJ, Trafic ferroviaire entre la Lithuanie et la Pologne, avis consultatif du 15 octobre 1931, in, <http://www.icj.cij.org>.
2. PCIJ, Traitement des nationaux polonais et des autres personnes d'origine ou de langue polonaise dans le territoire de Danzing, avis consultatif du 4 février 1932, série A/B, N°44, in, <http://www.icj.cij.org>.
3. CIJ, Conditions de l'admission d'un Etat comme membre des Nations Unies (article 4 de la Charte), avis consultatif du 28 mai 1948, in, <http://www.icj.cij.org>.
4. CIJ, Affaire du détroit de Corfou, arrêt du 9 Avril 1949, Rec. 1949, in, <http://www.icj.cij.org>.
5. CIJ, Réparations des dommages subis au service des Nations Unies, avis consultatif du 11 avril 1949, Rec. 1949, in, <http://www.icj.cij.org>.
6. CIJ, Compétence de l'assemblée générale pour l'admission d'un Etat aux Nations Unies, avis consultatif du 3 mars 1950, Rec. 1950, in, <http://www.icj.cij.org>.
7. CIJ, Interprétation des traités de paix conclus avec la Bulgarie, la Hongrie et la Roumanie, avis consultatif du 18 juillet 1950, Rec. 1950, in, <http://www.icj.cij.org>.
8. CIJ, Effet de jugements du tribunal administratif des Nations Unies accordant indemnité, avis consultatif du 13 juillet 1954, Rec. 1954, in, <http://www.icj.cij.org>.
9. CIJ, Affaire du temple préah vihéar (combodge c. thailande), arrêt du 15 juin 1962, in, <http://www.icj.cij.org>.
10. CIJ, Certaines dépenses des Nations Unies, avis consultatif du 20 juillet 1962, Rec. 1962, in, <http://www.icj.cij.org>.
11. CIJ, Affaires de certaines dépenses des Nations Unies (Article 17, Paragraphe 2, de la Charte), avis consultatif du 20 juillet 1962, in, <http://www.icj.cij.org>.

12. CIJ, Affaire du Sud-ouest Africain (ETHIOPIE c. AFRIQUE DU SUD; LIBERIA c. AFRIQUE DU SUD), deuxième phase, arrêt du 18 juillet 1966, in, <http://www.icj.cij.org>.
13. CIJ, Affaire du plateau continental de la mer du nord, arrêt du 20 février 1969, in, <http://www.icj.cij.org>.
14. CIJ, Affaire de la BARCELONA traction, light and power company, limited (BELGIQUE c. ESPAGNE), arrêt du 5 février 1970, in, <http://www.icj.cij.org>.
15. CIJ, Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-ouest Africain) nonobstant la résolution 276(1970) du Conseil de Sécurité, avis consultatif du 21 juin 1971, Rec. 1971, in, <http://www.icj.cij.org>.
16. CIJ, Affaire des essais nucléaires (AUSTRALIE c. FRANCE), arrêt du 20 décembre 1974, Rec.1974, in, <http://www.icj.cij.org>.
17. CIJ, Affaire relative au personnel diplomatique et consulaire des Etats-Unis à Téhéran (ETATS-UNIS D'AMERIQUE c. IRAN), arrêt du 24 mai 1980, in, <http://www.icj.cij.org>.
18. CIJ, Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (NICARAGUA c. Etats-Unis D'AMERIQUE), arrêt du 27 juin 1986, in, <http://www.icj.cij.org>.
19. CIJ, Affaire du différend territorial (JAMAHIRIYA ARABE LIBYENNE/ TCHAD), arrêt du 3 Février 1994, in, <http://www.icj.cij.org>.
20. CIJ, Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, avis consultatif du 8 juillet 1996, Rec. 1996, in, <http://www.icj.cij.org>.
21. CIJ, Affaire relative à des questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie (JAMAHIRIYA ARABE LIBYENNE c. Etats-Unis D'AMERIQUE), arrêt du 27 février 1998, in, <http://www.icj.cij.org>.
22. CIJ, Affaire relative à la licéité de l'emploi de la force (Yougoslavie c. Etats-Unis d'Amérique), demande en indication de mesures conservatoires, ordonnance du 2 juin 1999, in, <http://www.icj.cij.org>.
23. CIJ, Affaire de l'ile de KasikililSedudu (Botswana c, Namibie), arrêt du 13 décembre 1999, Rec. 1999(II), in, <http://www.icj.cij.org>.
24. CIJ, Affaire des conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, avis consultatif du 9 juillet 2004, Rec. 2004, in, <http://www.icj.cij.org>.

25. CIJ, Affaire des activités armées sur le territoire du Congo (République Démocratique du Congo c. Ouganda), arrêt du 19 décembre 2005, Rec. 2005, in, <http://www.icj.cij.org>.
26. CIJ, Différends relatif à des droits de navigation et des droits connexes (Costa-Rica c. Nicaragua), arrêt du 13 juillet 2009, in, <http://www.icj.cij.org>.
27. CIJ, Conformité au droit international de la déclaration unilatérale d'indépendance relative au Kossovo, avis consultatif du 22 juillet 2010, in, <http://www.icj.cij.org>.

C-Cour européenne des droits de l'homme :

1. CEDH, Affaire: Golder c. Royaume-Uni, arrêt du 21 février 1975, in, <hudoc.echr.coe.int/app/conversion/pdf/?library=ECHR&id=001>.
2. C.E.D.H, Affaire: Al-Adsani c. Royaume-Uni, arrêt du 21 novembre 2001, in, <hudoc.echr.coe.int/app/conversion/pdf/?library=ECHR&id=001>.

D-Cour de justice des communautés européennes:

1. CJCE, Affaire: Société Meronie & Co., industrie Metallurgiche, société in accomandita semplice contre Haute Autorité de la Communauté européenne du charbon et de l'acier, N°10-56, arrêt du 13 juin 1958, in, <eur-lex.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/ ?uri=CELEX:61956CJ0010&from=FR>, consulté le: 24/06/2015.
2. CJCE, Affaire: Compagnie Interagra SA contre Commission des Communautés européenne, réf : 217/81, arrêt du 10/06/1982, in <eur-lex.europa/legal-content/FR/TXT/ ?uri=CELEX :61981Cj0217>, consulté le: 23/12/2015.
3. CJCE, Affaire: Yassine Abdullah Kadi et Al Barakaat International foundation contre Conseil de l'Union Européenne et commission des communautés européennes, réf: EUR-Lex-62005cj0402, Arrêt de la cour (Grande Chambre) du 3 septembre 2008, Luxembourg, in, <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:62005CJ0402>, consulté le: 05/05/2015.

E-Tribunal pénal pour l'ex-Yougoslavie:

a-En français:

1. TPIY/La Chambre d'appel, Affaire: «Celebici», arrêt du 20 Février 2001, réf : IT-96-21-A, in, <www.icty.org>.
2. TPIY/La chambre d'appel, Arrêt relative à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, le procureur c/ Dusko Tadic, Alias "DULE", réf: IT-94-1-AR72, 2 octobre 1995, in, <www.icty.org>.
3. TPIY/Chambre d'appel, Affaire: Le procureur c/ Dusco Tadic, N°: IT-94-1-A-bis, arrêt concernant les jugements relatifs à la sentence du 26 janvier 2000, in, <www.icty.org>.
4. TPIY/La Chambre de première instance, Affaire: Le procureur c/ Anto FURUNDZIJA, N°: IT-95-17/1-T, jugement du 10 décembre 1998, in, <www.icty.org>.

b-En anglais:

. ICTY, Prosecutor v. Zoran KUPRE[KI], Mirjan KUPRE[KI], Vlatko KUPRE[KI], Dragan PAPI], Vladimir [ANTI], also known as «VLADO», judgement, case N° IT-95-16-T, 14 january 2000, in, <www.icty.org>.

F-United States Tribunal of Nuremberg:

1. The trial of german major war criminals, Proceedings of the International Military Tribunal sitting at Nuremberg, part 22, Germany, 22nd august, 1946 to 1st October, 1946, in, <crimeofaggression.info/documents/6/1946_**Nuremberg_Judgement**.pdf>.
2. United States Tribunal of Nuremberg, case of United States v. Wilhem list and others (the hostages trial), judgment of February 19th 1948, in, trial of war criminals before the Nuremberg military tribunals under control Council Law, Vol.XI/2, N°10.

G-House of Lords:

. House of Lords, R *v.* Jones and others vs. director of public prosecutions and criminal Appeal from her Majesty's High Court of Justice, opinions of lords of appeal for judgement in the cause, session 2005-06, ref: [2006]UKHL16, Wednesday 29 march 2006, in,

<www.**good**reads.com/book/show/1127842.Most_Secret_War>, consulted: 15/03/2013.

IX-Coalition Provisional Authority:

A-Orders:

1. Coalition Provisional Authority's order number 01 concerning "DE-BA'ATIFICATION OF IRAQI SOCIETY. Ref: CPA/ORD/16, May 2003/01.
2. Coalition Provisional Authority's order number 02 concerning «dissolution of entities». Ref: CPA/ORD/23 May 2003/02.
3. Coalition Provisional Authority's order N°07 concerning the "Penal code". Ref: CPA/ORD/9 June 2003/07 of June 7th 2003.
4. Coalition Provisional Authority's order number 13 (revisited) (Amended) concerning "the Central Criminal Court of Iraq". Ref: CPA/ORD/X2004/13 of 22 April 2004.
5. Coalition Provisional Authority's order number 37 concerning «tax strategy for 2003». Ref: CPA/ORD/19 September 2003/37 of 19 September 2003.
6. Coalition Provisional Authority's order number 39 concerning «Foreign investment». Ref: CPA/ORD/19 September 2003/39.
7. Coalition Provisional Authority's order number 46 concerning the «amendment to Coalition Provisional Authority order number 39». Ref: CPA/ORD/20 December 2003/46.
8. The statute of the Iraqi Special Tribunal annexed to the Coalition Provisional Authority's order number 48 concerning «Delegation of authority regarding an Iraqi Special Tribunal». Ref: CPA/ORD/9 Dec 2003/48 of December 9th 2003.
9. Coalition Provisional Authority's order number 64 concerning "Amendement to the company law N°21 of 1997". CPA/ORD/29 February 2004/64 of 29 february 2004.

B-Memorandum:

. Coalition Provisional Authority's memorandum number 06 concerning implementation of regulation on the Governing Council (Annex A). Ref: CPA/MEM/2 Sep 2003/06.

X-Cour pénale internationale:

. Cour Pénale Internationale- Bureau du procureur, Lettre du procureur du 9 février 2006 sur la situation en Irak, in, <http://www.icc-cpi.int/…/OTP_lettre_to_Senders_re_Iraq_9_February_2006_Fr.pdf>.

XI-Communiqués de presse et autres:

A-En français:

1. Human Right Watch, CPI: Premiers mandats d'arrêt requis pour les attaques contre des soldats de la paix au Darfour, communiqué de presse du 20 novembre 2008, in, <https://www.hrw.org/fr/news/2008/11/20/cpi>, consulté le: 15/01/2016.
2. ———, L'INTERPOL constitue une équipe d'intervention pour faire face au vol des objets d'art iraquiens, communiqué de presse de l'INTERPOL du 18 avril 2003, in, <http://www.interpol.int/fr/internet/>, consulté le: 14/07/2015.
3. ———, Le concept stratégique de l'Alliance, approuvé par les chefs d'Etat et de gouvernement participant à la réunion du Conseil de l'Atlantique Nord tenue à Washington les 23 et 24 Avril 1999.
4. Nations Unies/Conseil de Sécurité, Le Conseil décide que l'Iraq est et demeure en violation substantielle de ses obligations et lui rappelle les graves conséquences auxquelles il ferait face s'il continuait à manquer à ses obligations, communiqué de presse. CS/2392 du 08/11/2002.
5. Nations Unies, Le conseil de sécurité résolu à prendre des mesures supplémentaires pour assurer la sécurité du personnel humanitaire de l'ONU et du personnel associé, communiqué de presse CS/2544 du 26/08/2003, in, <http://www.un.org/News/fr-press/docs/2003/CS2544.doc.htm>, consulté le: 11/09/2015.
6. Nations Unies/Conseil de sécurité, Réunion & issues des délibérations, in, <http://www.un.org/fr/sc/meetings/records/7431992.shtml>, consulté le: 15/03/2013.
7. Sommaire du rapport de la Commission Internationale et de la Souveraineté des Etats sur la responsabilité de protéger, Centre de Recherche pour le Développement International, Ottawa (Ontario), Canada, Décembre 2001.

B-En anglais:

1. ———, Full text of dick Cheney' speech, the US vice president, Dick Cheney, delivered this speech to the veterans of foreign wars (VFW) national convention in Nashville, Tennesse, Tuesday 27 August 2002, The guardian, Wednesday 15 June 2016, in, <https://www.theguardian.com/world/2002/aug/27/usa.iraq>, consulted: 05/09/2016.
2. ———, Full text: Tony blair's speech, the text of prime minister Tony Blair's speech opening today's debate on the Iraq crisis in the house of commons, as released by 10 downing street, Tuesday 18 march 2003, in, The Guardian, Wednesday 20 july 2016, in, <https://www.theguardian.com/politics/2003/mar/18/foreignpolicy.iraq1>, consulted: 05/09/2016.
3. ———, President Bush outlines Iraqi threat, remarks by the president on Iraq, Cincinnati museum Center-Cincinnati Union Terminal, Cincinnati, Ohio, The white house, December 2002, in, <https://georgewbush-whitehouse.archives.gov/news/releases/2002/10/20021007-8.html>.
4. United Nations/Security council, Note by the president of the security council. S/1999/100 of 30 january 1999, in, <http://www.un.org/Depts/unscom/panel.htm>, consulted: 05/09/2013.
5. United Nations, Commission for conventional armaments, in, Subsidiary organs of the Security council, New York 1946-1951, in, <http://www.un.org/ar/sc/repertoire/subsidiary_organs/commissions_and_investigations.shtml>, consulted: 12/08/2013.

XII-Convention and legal text:

1. Department of the army field manual, the law of land warfare, ref: FM 27-10, United States of America, July 1956, in, <https://www.loc.gov/rr/frd/Military_**Law**/pdf/**law_warfare-1956**.pdf>.
2. Vienna convention of the law of treaties done at Vienna on 23 May 1969.

XIII-Conférences et recueils de cours:

1. LEGAULT Albert, L'Avenir de l'ONU, du terrorisme, in, l'Irak: Et maintenant, conférence présentée à l'université du Québec, Institut d'études internationales, Canada, le 24 mars 2003.
2. PELLET Alain, L'adaptation du droit international aux besoins changeants de la société internationale, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, Rec. des cours, tome 329, Leiden, Boston, 2008.
3. SASSOLI Marco, Le droit international et la guerre contre l'Irak, in, L'Irak: Et maintenant?, conférence présentée à l'université du Québec, à Montréal le 24 Mars 2003, Institut d'études internationales de Montréal, Montréal, Québec, Mars 2003.
4. SICILIANOS Linos-Alexandre, Entre multilatéralisme et unilatéralisme: l'Autorisation par le conseil de sécurité de recourir à la force, Rec. des cours, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden/Boston, 2009.

B-En anglais:

. ROSCINI Marco, The UN security council and the enforcement of international humanitarian law, in, conference on "Security compliance with international humanitarian law", Minerva Center for human rights, Hebrew University and ICRC, Jerusalem 22-24 November 2009, pp, 330-359.

فَهرَس المَوضُوعَات

مقدمة..... 01

الباب الأول: أوجه اللاشرعية الدولية المُتعلِّقَة بالمرحلة السابقة للتدخل العسكري في العراق عام 2003..... 10

الفصل الأوّل: الطابع غير الشرعي للدفع الأنجلوأمريكي بترخيص مجلس الأمن الدولي ضمنيًا باستخدام القوّة ضدّ العراق عام 2003..... 12

المبحث الأوّل: مُخالفة الترخيص الضمني باللّجوء للقوّة لمُقتضيات الشرعية الدولية في ضوء المُمَارسة العملية لمجلس الأمن الدولي..... 14

المطلب الأوّل: الشروط الواجب توفّرها في قرارات مجلس الأمن الدولي المُرخصة باللّجوء إلى القوّة والأحكام المُعِينَة على تفسيرها..... 15

الفرع الأوّل: الشروط الواجب توفرها في قرارات مجلس الأمن الدولي المُتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة..... 15

أوّلا: التقيّد بأهداف منظّمة الأمم المتحدة ومبادئها..... 15

ثانيا: الالتزام بالاختصاصات الخالِصَة لمجلس الأمن الدولي..... 19

ثالثا:الاحتكام إلى القواعد الإجرائية الخاصة بمُمَارسة مجلس الأمن الدولي..... 22

لاختصاصاته.....

الفرع الثاني: مبادئ تفسير قرارات مجلس الأمن الدولي..... 24

أوّلا: مبادئ مُستوحَاة من طريقة تَبَنِّيهَا..... 25

ثانيا: مبادئ مُستوحاة من القواعد الأصلية في تفسير المعاهدات الدولية..... 30

ثالثا: مبادئ مُستوحَاة من القواعد الاحتياطية في تفسير المعاهدات الدولية..... 41

المطلب الثاني: غياب تأسِيس قانوني للترخيص الضمنّي باللّجوء إلى القوّة..... 45

الفرع الأوّل: في تطبيقات الترخيص الضمني باللّجوء إلى القوّة..... 45

أوّلا: التّدخل العسكري في العراق عام 1991..... 46

ثانيا: تدخل حِلف الناتو في كوسوفو عام 1999..... 50

ثالثا: التّدخل العسكري في أفغانستان عام 2001..... 55

الفرع الثاني: إستبعاد الترخيص الضمني باللّجوء إلى القوّة في الإطار الأُمَمِي والاعتقاد القانوني للدول..... 60

أوّلا: رفض صريح في سياق منظّمة الأمم المتحدة..... 61
ثانيا: تعارض الترخيص الضمني باللّجوء إلى القوّة مع الاعتقاد القانوني للدول..... 68
المبحث الثاني: التوظيف الأنجلوأمريكي لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصِّلَة السابقة للتّدخل العسكري عام 2003..... 73
المطلب الأوّل: التفسير المُتعسّف للقرار رقم 678(1990)..... 74
الفرع الأوّل: تمادي القوّات الأنجلوأمريكية في افتراض نطاق الترخيص باستعمال القوّة الوارد في القرار رقم 678(1990)..... 74
أوّلا: انعدام الصِّلَة القانونية بين فحوى القرار رقم 678(1990) والتّدخل العسكري عام 2003..... 75
ثانيا: تمديد محدود لنطاق الترخيص باللّجوء إلى القوّة في القرار رقم 686(1991).... 80
الفرع الثاني: غِياب ترخيص ضمني باللّجوء إلى القوّة ضدّ العراق في القرار رقم 1441(2002)..... 83
أوّلا: من حيث تفسير نصّ القرار رقم 1441(2002)..... 84
ثانيا: في المواقف السلبية للدول المُشاركة في تبنّي القرار رقم 1441(2002)..... 89
المطلب الثاني: قُصور القِراءة الأمريكية لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 687(1991). 96
الفرع الأوّل: أوجه انقطاع الصِّلَة بين صدور القرار رقم 687(1991) ومنطق اللّجوء إلى القوّة في القرار رقم 678(1990)..... 96
أوّلا: القرار رقم 687(1991) كامتداد للتدابير غير العسكرية المُتخذة ضدّ العراق..... 97
ثانيا: في آثار خرق العراق لالتزاماته الدولية بموجب القرار رقم 687(1991)..... 102
الفرع الثاني: الدلالات القانونية لتكييف القرار رقم 687(1991) كاتفاقية دولية..... 105
أوّلا:أُسُس الدَفع الأنجلوأمريكي..... 106
ثانيا: تَنَاقُض الدفع الأنجلوأمريكي ومُقتضيات الاتفاقيات الدولية ذات الصِّلَة..... 110
الفصل الثاني: التأثير السلبِي للتّدخل الأنغلوأمريكي في العراق لسنة 2003 على أهم مبادئ ميثاق منظّمة الأمم المتحدة..... 115
المبحث الأوّل: دور التّدخل في تراجع مبدئي "حظر اللّجوء إلى القوّة" و "عدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول"..... 117
المطلب الأوّل: مظاهر تراجع مبدأ حظر اللّجوء إلى القوّة..... 118

الفرع الأوّل: إهمال الإطار القانوني الأُمَمِي المُؤَسَس لحلّ النزاعات الدولية..... 118
أوّلا: غياب جهود دبلوماسية رامية لحلّ النزاع حول مسألة نزع السلاح العراقي..... 119
ثانيا: تجاهل الولايات المتحدة الأمريكية لنتائج تحقيق الوكالة الدولية للطاقة الذرية..... 129
الفرع الثاني: قُصُور تعريف العدوان في القانون الدولي كعامل لتصاعد الانتهاكات لمبدأ حظر اللّجوء إلى القوّة..... 135
أوّلا: تعريف العدوان في إطار منظّمة الأمم المتحدة و مدى تطابقه مع التّدخل الأنجلوأمريكي في العراق عام 2003..... 135
ثانيا: غِيَاب موقف واضح لمنظّمة الأمم المتحدة من العدوان الأنجلوأمريكي على العراق..... 142
المطلب الثاني: تقلّص نطاق تطبيق مبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول المُكرس في ميثاق الأمم المتحدة..... 145
الفرع الأوّل: غِيَاب تأسيس قانوني لمفهوم التّدخل الدولي الإنساني..... 146
أوّلا: في ميثاق الأمم المتحدة..... 146
ثانيا: في قرارات مجلس الأمن الدولي واللّوائح الصادرة عن الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة..... 153
الفرع الثاني: تناقض التّدخل الأنجلوأمريكي في العراق ومُقتضيات التّدخل الدولي الإنساني..... 158
أوّلا: غِيَاب مُوافَقَة الدولة المُتَضَرِّرَة..... 158
ثانيا: حالة شدّة قُصوى مُستَبعَدَة..... 162
ثالثا: في دافع إحلال الديمقراطية..... 164
المبحث الثاني: توسيع التّدخل العسكري في العراق عام 2003 في مفهوم الدفاع الشرعي..... 169
المطلب الأوّل: القِرَاءَة الأمريكية المُتعَسَّفَة لحق الدفاع الشرعي..... 170
الفرع الأوّل: استغلال الولايات المتحدة الأمريكية للخِلاف السَائِد حول الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي الوقائي..... 170
أوّلا: التعسّف في افتراض الطبيعة العرفية للدفاع الشرعي الوقائي..... 171
ثانيا: الدفاع الشرعي الوقائي كقاعدة آمرة في القانون الدولي 179

الفرع الثاني: عُقم الحُجَج الأمريكية حول تطوّر مُحتمَل لمفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي..... 182
أوّلا: تطوّر يفرضه شلل نظام الأمن الجماعي 183
ثانيا: الحرب على الإرهاب كعامل أساسي في تكريس مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي... 188
المطلب الثاني: إخلال التّدخل العسكري في العراق بمُقتضيات النظام الأُمَمِي للدفاع الشرعي..... 193
الفرع الأوّل: تخلّف الشروط الواجب تحققّها في العدوان..... 193
أوّلا: أن يَثبُتَ وُقُوع فعل عُدوانِي، حَال وقَائِم 194
ثانيا: أن يكون العدوان مُباشرًا..... 198
ثالثا: أن يتجسّدَ العدوان في فعل غير مشروع..... 200
الفرع الثاني: عدم تقيّد الولايات المتحدة الأمريكية بواجباتها كدولة مُتعدّى عليها..... 205
أوّلا: واجب التقيّد بشرط الضرورة..... 205
ثانيا: واجب التقيّد بشرط التناسب..... 209
ثالثا: واجب إبلاغ مجلس الأمن الدولي بالتدابير المُتّخذة دفاعًا عن النفس..... 211
الباب الثاني: أوجه اللاشرعية الدولية المُتَّصِلة باتساع سلطات قوّات الاحتلال الأنجلوأمريكي في العراق، وعُقم سُبُل مُتابعة المسؤولين عنها..... 215
الفصل الأوّل: الاحتلال الحربي و سُلُطات مجلس الأمن الدولي..... 218
المبحث الأوّل: مدى شرعية احتلال العراق في ضوء التطوّرات الراهنة لمفهوم الاحتلال الحربي..... 220
المطلب الأوّل: انتهاك القوّات الأنجلوأمريكية لمفهوم الاحتلال الحربي..... 221
الفرع الأوّل: القواعد الواجبة التطبيق على الاحتلال الأنجلوأمريكي للعراق..... 221
أوّلا: الإطار الإتفاقي المُنظِّم للاحتلال الحربي في العراق..... 222
ثانيا: مصدر إلتزام القوّات الأنجلوأمريكية بقواعد قانون الاحتلال..... 225
الفرع الثاني: تعارض التواجد الأنجلوأمريكي في العراق مع خصائص الاحتلال الحربي..... 231
أوّلا: التناقضات السائدة حول الطبيعة الفعلية للاحتلال الحربي في العراق..... 232
ثانيا: المُلابسات المُحيطة بانتقال سيادة العراق..... 238

المطلب الثاني: الاحتلال التحويلي للعراق في سياق قواعد القانون الدولي..... 242
الفرع الأوّل: تعريف الاحتلال التحويلي..... 243
أوّلا: المقصود بالاحتلال التحويلي..... 243
ثانيا: "هدف الاحتلال" كعامل حاسم في تحديد خصائص الاحتلال التحويلي والعقبات الناجمة عن عدم تناسبه مع الوضع الراهن في العراق..... 246
الفرع الثاني: عُقم فرضية تقييد هدف "دَمَقرَطة العراق" لقَابِلِيَة قواعد قانون الاحتلال للتطبيق..... 253
أوّلا: في قواعد قانون الاحتلال الحربي في حدّ ذاته..... 253
ثانيا: في المُمَارَسَة الدولية..... 256
المبحث الثاني: واجب مجلس الأمن الدولي في احترام قواعد قانون الاحتلال على خلفية التجربة العراقية..... **263**
المطلب الأوّل: القُيُود الواردة على سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ القرار بموجب الفصل السابع..... 264
الفرع الأوّل: قُيُود مُستمدّة من القانون الدولي الإتفاقي..... 264
أوّلا: الالتزام بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة..... 265
ثانيا: في القانون الدولي الإنساني..... 268
ثالثا: في القانون الدولي لحقوق الإنسان..... 276
الفرع الثاني: القُيُود الإجرائية 282
أوّلا: حد مفهوم القاعدة الآمرة من النطاق القانوني المُقرّر لأسبقية قرارات مجلس الأمن الدولي..... 282
ثانيا: القراءة اللّينة للمادتين 25 و103 كعامل في توسيع سلطات مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع..... 285
المطلب الثاني: سُلطة مجلس الأمن الدولي في مُخالفة قانون الاحتلال..... 287
الفرع الأوّل: سلطة حفظ السلم والأمن الدوليين واسعة ومُؤطّرة..... 288
أوّلا: سُلطة تقديرية مُنظّمَة قانونًا..... 289
ثانيا: واجب احترام مبدأي الضرورة والتناسب..... 292
الفرع الثاني: إنفصام الفقه حول مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي المُؤطِرة

للاحتلال الحربي في العراق..... 297

أوّلا: الرأي المُؤيّد لشرعية قرارات مجلس الأمن الدولي..... 298

ثانيا: الرأي المُعارِض لشرعية قرارات مجلس الأمن الدولي..... 303

الفصل الثاني: إخلال القوّات النجلوأمريكية بالإلتزامات التي تقع عليها كقوّات احتلال، والآثار الناجمة عنه..... 309

المبحث الأوّل: انتهاك القوّات الأنجلوأمريكية للإطار القانوني الضابط لنشاطها في الدولة المُحتلّة..... 310

المطلب الأوّل: خرق القوّات الأنجلوأمريكية لمبدأ "استمرارية الوضع السابق في الإقليم المُحتل" (Status quo ante)..... 311

الفرع الأوّل: في المجال السياسي..... 311

أوّلا: تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث وتَبِعَاته..... 312

ثانيا: الدور الشكلي المُناط بمجلس الحكم العراقي..... 317

الفرع الثاني: في إدارة الموارد المالية العامة..... 319

أوّلا: التدابير الخاصة بالاستثمار الأجنبي..... 320

ثانيا: التعديلات المُلحَقة بالمجالين الضريبي والبنكي..... 325

الفرع الثالث: في المجال القضائي..... 327

أوّلا: تعديل قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية العراقيين..... 328

ثانيا: سلطة دولة الاحتلال في إنشاء جهات قضائية جديدة في الدولة المُحتلَّة..... 329

المطلب الثاني: انتهاك القوّات الأنجلوأمريكية لقواعد "حماية الأفراد" في العراق..... 336

الفرع الأوّل: الحماية المُقَرَّرَة للأفراد أثناء الاحتلال..... 336

أوّلا: تحديد "الأفراد" المعنيين بالحماية في قانون الاحتلال..... 337

ثانيا: ثُنائية الحماية التي يحضى بها "الأفراد" تحت الاحتلال..... 343

الفرع الثاني: بعض مظاهر انتهاك قواعد حماية الأفراد في العراق..... 351

أوّلا: انتهاك حق الشعب العراقي في تقرير مصيره..... 351

ثانيا: الجرائم المُرتكبة من قبل الشركات الأمنية الخاصة..... 356

ثالثا: الانتهاكات المُقترفة في حق المُعتقلين العراقيين..... 362

المطلب الثالث: الانتهاكات الماسَّة بالمُمتلكات والبيئة العراقيتين..... 366
الفرع الأوّل: الخُرُوقات الماسَّة بالمُمتلكات..... 367
أوّلا: تدمير المُمتلكات العامة والخاصة وتعريضها للسرقة..... 367
ثانيا: نهب وإتلاف الممتلكات الثقافية..... 371
الفرع الثاني: الانتهاكات الماسة بالبيئة العراقية..... 375
أوّلا: الحماية المُقرَّرَة للبيئة خلال الاحتلال..... 375
ثانيا: تورّط القوّات النظامية العراقية والقوّات الأنجلوأمريكية في الإضرار بالبيئة..... 380
المبحث الثاني: المسؤولية عن الانتهاكات المختلفة للقانون الدولي في العراق..... 383
المطلب الأوّل: مسؤولية منظّمة الأمم المتحدة والقوّات الأنجلوأمريكية عن الانتهاكات للقانون الدولي في العراق..... 384
الفرع الأوّل: توزيع المسؤولية بين منظّمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها..... 384
أوّلا: تمييز مسؤولية الطرفين وفقا لأعمال لجنة القانون الدولي..... 385
ثانيا: تمييز مسؤولية الطرفين وفقا لاجتهاد محكمة العدل الأوروبية..... 392
الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية الدولية عن الانتهاكات المرتكبة في العراق، والآثار المُترَتِّبَة عنها..... 396
أوّلا: مسؤولية مُشتَرَكَة بين منظّمة الأمم المتحدة والقوّات الأنجلوأمريكية..... 396
ثانيا: الآثار الناجمة عن الخُرُوقَات للقانون الدولي في العراق..... 402
المطلب الثاني: موانع المساءلة الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم المُرتَكَبَة في العراق (التدابير المُبَاشَرَة قِبَل المحكمة الجنائية الدولية أُنموذجًا)..... 407
الفرع الأوّل: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمُتابعة مرتكبي الجرائم الأشدَّ خطورة في العراق..... 408
أوّلا: الاختصاص الشخصي..... 408
ثانيا:الإختصاص الزمني والمكاني..... 411
ثالثا:الإختصاص الموضوعي..... 414
الفرع الثاني: العَقَبَات الحَائِلَة دون مُتابعة المسؤولين الأمريكيين والبريطانيين أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 415
أوّلا: استصدار الولايات المتحدة الأمريكية لقراري مجلس الأمن الدولي 1422(2002)

و1497(2003)..... 416
ثانيا:إبرام اتفاقات الحصانة الثنائية كأداة لتقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية..... 421
ثالثا:الموانع الإجرائية ذات الصِّلَة بنظام روما الأساسي..... 427
خاتمة..... 433
قائمة المراجع..... 442
فهرس الموضوعات..... 524

ملخص:

استحوذت مسألة الشرعية الدولية على اهتمام الفقه والقضاء الدوليين منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، ولم يكن ذلك إلا عارضًا من عوارض الأزمة العميقة التي كان ولا يزال يتخبط فيها القانون الدولي، وفي نفس الوقت إنعكاسًا لأزمة هوية المجتمع الدولي التي يكمن مردها في غياب عنصر الثبات فيما يدافع عنه أعضائه من قيم اتسمت بالتغيّر المُستمر في طبيعتها المُرتبط بشكل رئيسي بتطوّر الأطماع الشخصية لفئة محدودة من الدول المُهيمنة على الساحة الدولية.

تجسّدت هذه الأزمة على أرض الواقع في السهولة الغير معهودة التي تمكنت في سياقها الولايات المتحدة الأمريكية فرض قراءتها الخاصة لقواعد القانون الدولي للتّدخل عسكريًا في العراق عام 2003، وإخضاع شعبه لنظام استبدادي قوامه الظلم والجور اقترفتهما تحت مظلة "احتلال إنساني"، لا يُقيّدُهَا إلا هي وحلفائها.

Résumé:

La question de la légitimité internationale c'est accaparée l'intérêt de la doctrine et la justice internationales dés la fin de la deuxième guerre mondiale, et cela ne constitua qu'un symptôme d'une crise profonde dont souffre le droit international. En même temps cela n'a été qu'une réflexion d'une crise identitaire de la communauté internationale dont la source émane de l'absence de facteur de stabilité dans les valeurs défendu par ses représentants. Valeurs qui se caractérisent par un changement constant en relation avec l'évolution continue des intérêts personnels d'une caste réduite d'Etats influents sur la scène internationale.

Cette crise c'est cristallisée sur le terrain par une facilité déconcertante avec laquelle les Etats-Unis d'Amérique ont pu imposé leur lecture personnelle des règles de droit international pour justifier leur intervention militaire de 2003 en Irak, et obliger le peuple irakien à vivre dans le cadre d'un système injuste sous le couvert d'une occupation humanitaire dont elle est seule soumise avec ses alliés.

Abstract:

The question of international legitimacy has monopolized the attention of the international doctrine and justice since the end of World War II, and this constituted a symptom of a deep crisis plaguing the international law. At the same time the crisis was a reflection of an identity crisis of the international community whose source comes from the lack of stability factor in the values defended by its representatives. Values that are characterized by a constant change in relation to the continuing evolution of the personal interests of a small caste of influential states in the international arena.

This crisis is crystallized on the ground in a disconcerting ease with which the United States of America have imposed their personal reading of the rules of international law to justify the 2003 military intervention in Iraq and compel the Iraqi people to live as part of an unfair system under the guise of humanitarian occupation which it's the sole subject with its allies.

Resumen:

La pregunta de la legitimidad internacional ha monopolizado la atención de la doctrina y la justicia internacionales dados el final de la Segunda Guerra Mundial, y esto constituye un síntoma de una profunda crisis que afecta al derecho internacional. Al mismo tiempo, la crisis era un reflejo de una crisis de identidad de la comunidad internacional, cuya fuente proviene de la falta de factor de estabilidad en los valores defendidos por sus representantes. Los valores que se caracterizan por un cambio constante en relación con la continua evolución de los intereses personales de una categoria limitada de los Estados influyentes en el ámbito internacional.

Esta crisis se cristaliza en la realidad en una desconcertante facilidad con la que los Estados Unidos de América han impuesto su lectura personal de las normas del derecho internacional para justificar la intervención militar en Irak de 2003 y obligar al pueblo iraquí a vivir como parte de un sistema injusto con el pretexto de la ocupación humanitaria que se restringe por ella y con sus aliados.